هذا الكتاب تلويح لسعد الدين التفتازاني قدس سره

حاشية على التوضيح لصدر الشريعة

وقف مرحوم تربه شيخي الحاج محمد افندي قورد افندي زاده

في شهر سيروز

8113

[illegible]

2077

3571

وقف مرحوم شيخ محمد قورد افندي زاده في سيروز

شيخ اسمعيل [illegible] ٥٥ — ملا عبدالله [illegible] ٢٥ — مفتى [illegible] ٥ — بياض اوغلو [illegible] ٤ — بقال [illegible] ١٤

[illegible]

١٣٤ پاره

من متملكات الفقير الى [illegible] العبد
الحاج محمد المعروف بالعجوز الفقير
الشهير بقفور افندي الكاسروني
عفي عنه

شمس	قمر	مریخ	زهره	عطارد	مشتری	زحل
آلتون	کومش	دمور	باقر	زیبق	قلاى	قورشون

۳

عقرب	علم	طلق	نوره	دوا	ملح	عقاب
کوکرت	زرنیخ	الجی	سرج	سوتلوس	زیبق	نشادر

صابون الحکماء

نشادر	لطرون	بوره	ماء الکبریت	زعفران	راستق	ده شح	شاب

اصول الفقه الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس ٥
اصول الفقه العلم بالقواعد ١١
واعلم ان العوارض الذاتية للادلة ١٢
الكتاب على قسمين ١٣
الباب الاول في بيان القرآن ١٦

فصل الخاص من حيث هو ١٨
فصل في حكم العام ٢١
فصل في العام على بعض ما يتناوله ٢٢
فصل في الفاظ العام ٢٦
اعلم ان الام الموقوف ٢٧
[illegible] ٣٠

مسئلة حكاية الفعل لا تعم ٣٢
مسئلة الالفاظ التي ترد بعد سؤال او حادثة ٣٢
فصل حكم المطلق ٣٣
فصل حكم المشترك ٣٤
وهي حقيقة ومجاز
القسم الثاني في استعمال اللفظ في معنى ٣٦
فصل اذا اطلقت لفظا واردت غير موضوع له ٣٨

مسئلة المجاز [illegible] ادلة العموم ٤٤
فان قيل الاعتاق ازالة الملك
مسئلة المجاز خلف عن الحقيقة ٤٢
مسئلة فان بعض [illegible] لا عموم للمجاز
مسئلة لا يراد من اللفظ الواحد
مسئلة لا بد للمجاز من القرينة ٤٧
مسئلة وقد يتعذر المعنى المجازي والحقيقي

العلم ان الاستعارة عند علماء البيان ٤٣
الآتي للمجاز
فصل وقد يجري الاستعارة التبعية في حروف
ثم للترتيب مع التراخي ٥٠
ولكن للاستدراك بعد النفي ٥٣
حتى للغاية عند المحققين ٥٥
مع الغاية ان الشرط ٦٠
قبل للتقديم [illegible] للظرف ٦٠
او لاحد الشيئين ٥٣

مسئلة لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي ٤٤
العكس بعد على
فصل في الصريح والكناية ٩١
القسم الثالث في ظهور المعنى وخفائه ٩٢
مسئلة قبل الدليل [illegible] ٩٤
الفصل الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى ٩٥
فصل في مفهوم المخالفة ٨٠
الجار [illegible] ٥٤

الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي ٧٣
مسئلة واذا اريد به الاباحة او الندب ٧٧
فصل الامر المطلق عند البعض يوجب العموم ٧٨
فصل الاتيان بالمأمور به ٧٩
فصل لا بد للمأمور ٨٥
[illegible] ٥٦

مطلب في تفصيل استعمال لفظ اليوم ٤٦
فصل التكليف بما لا يطاق غير جائز ٩٦
فصل المأمور به نوعان ٩٨
واما القسم الرابع فالوقت معيار ١٠٣
فصل في ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع ١٠٤
فصل والنهي اما عن الحسيات ١٠٤
[illegible] ١٠٥
[illegible] ٥٧

[illegible] ٤٦
فصل اختلفوا في الامر والنهي [illegible] ١٠٨
الركن الثاني في السنة ١٠٩
فصل في اتصال الخبر ١٠٩
فصل في الراوي اما معروف بالرواية ١١٠
فصل في شرائط الراوي ١١١
فصل في [illegible] ١١١
فصل في محل الخبر ١١٣
في الظرف ٥٩

مطلب [illegible] العرف العام الخاص ٤٧
فصل في كيفية السماع والضبط
فصل في الطعن وهو اما من الراوي
فصل في افعاله عليه الصلاة والسلام ١١٥
فصل في الوحي ١١٥
فصل في شرائع من قبلنا ١١٦
فصل في تقليد الصحابي ١١٦
باب فصل في البيان ١١٦
[illegible] ٦٦

مطلب انما الاعمال بالنيات ٤٧
فصل في الاستثناء ١١٧
مسئلة شرط الاستثناء ١٢١
مسئلة الاستثناء متصل ومنقطع ١٢١
مسئلة الاستثناء المستغرق
فصل في بيان التبديل وهو النسخ ١٢٢
مسئلة يجوز [illegible]
مسئلة النسخ [illegible]

مطلب في ان الاستعارة في الافعال تبعية ٤٩
الركن الثالث الاجماع ١٢٦ وفيه بيان [illegible]
في العيوب الخمسة ١٢٦
واما مسئلة الربوا ١٢٧
ثم الاجماع على مراتب ١٣٠
الركن الرابع في القياس ١٣٠
واصحاب الظواهر نفوا القياس ١٣١

[illegible] المطلق العطف ٥٠
بل للاعراض عما قبله ٥٢
فصل في شرط القياس ١٣٢
فلا قياس في اللغة ١٣٢
ومن انكر التعليل فقد انكر النبوة ١٣٤
الاصل في النصوص عدم التعليل ١٣٥
احتجاج على امتناع التعليل بالعلة القاصرة ١٣٦

[illegible]

القائلين بوجوب العمل [illegible] ١٣٨
حصول الظن بوجوه ١٤٠
والوجود [illegible] الوجود ١٤١
قيام النص ١٤٢
فصل التعدية حكم لازم للتعليل عندنا ١٤٢

فصل في الاستحسان ١٤٣
فصل في دفع العلل المؤثرة ١٤٥
القلب اقوى من العكس لوجوه ١٤٨
فصل في الاعتراضات ١٤٩
فصل في انتقال [illegible] ١٥٢

فصل المعقب مباحث الادلة الصحيحة ١٥٢
باب المعارضة ١٥٣
اعلم ان الشيئين اذا وجد له محرم ومبيح ١٥٥
فصل ما يقع به الترجيح كثير ١٥٣
مسئلة التعارض ١٥٨

فصل ثم بحث الترجيحات المقبولة [illegible] ١٥٨
باب لما كان بحث الاصولي عن الادلة ١٥٩
مباحث الاحكام ١٦١
[illegible] ١٦٢
والفعل [illegible] علة ١٦٤

والعزيمة اولى عندنا ١٦٥
والتصدق [illegible] التكميل اسقاط [illegible] ١٦٦
في [illegible] ١٦٦
اعلم ان [illegible] الاحكام ١٧١
[illegible] اربعة ١٧٣

العلامة ١٧٤
باب المحكوم به ١٧٥
مما يحفظ في الكفارة ١٧٧
باب المحكوم عليه ١٧٩
فاعلم [illegible] ١٨٠
فصل [illegible] الاهلية ١٨١

العبادات لا تجب على الصبي ١٨٢
فصل لما ذكر الاهلية ١٨٤
ومنها الاغماء ١٨٥
[illegible] في بكارة المرأة ١٩٣
[illegible] ٢٠٠

Süleymaniye U Kütüphanesi
İzmir
Eski Kayıt No. 208

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى انحطت كلمة الباطلة
راسخة الاساس، شامخة البناء، كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء، اوقد من مشكاة السنة
لاقتباس انوارها سراجا وهاجا، واوضح لاجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا،
حتى صادفت بحار العلم والهدى متلاطمة امواجا، ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا، والصلوة
على من ارسله لسواطع الحجج معوانا وظهيرا، وجعله لوائح الحجج سلطانا ونصيرا، محمد المبعوث هدى للانام
بشيرا ونذيرا، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، ثم على من التزم بمقتضى اشارته الدالة على
طريق العرفان، واعتصم فيها بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان، واغتنم في شريف ساحته كرائم
الاستصحاب والاستحسان، من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان، **وبعد** فان علم الاصول
الجامع بين المعقول والمنقول، النافع في الوصول الى مدارك المحصول، اجل ما يتسنم في احكام الشرع قبول ذوي
القبول، واعز ما يتخذ لاعلاء اعلام الحق عقول العقول، وان كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق
والنحرير المدقق علم الهدى وعالم الدراية، معدل ميزان المعقول والمنقول، ومنقح اغصان الفروع والاصول
صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام، كتاب شامل بخلاصة كل مبسوط واف، وللفتاوى
كامل من خزانة كل منتخب كاف، بحر محيط بمستصفى كل وجيز وبسيط، وكنز مغن عما سواه من كل وجيز ووسيط،
فيه كفاية لتقويم ميزان الاصول وتهذيب اغصانها، وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل
اركانها، نعم قد سلك منها جادة بغاية في كشف اسرار التحقيق، واستوى على الامد الاقصى من رفع منار التدقيق،
مع شريف زيادات ما مستها ايدي الافكار، ولطيف نكات ما فتح بها رتق آذانهم اولوا الابصار،
ولهذا طار كالامطار في الاقطار، وصار كالامثال في الامصار، ونال في الآفاق حظا من الاشتهار، ولا اشتهار

ولا اشتهار الشمس في نصف النهار، ولقد صادفت مجتازي بماوراء النهر لكثير من فضلاء الدهر
افئدة تهوي اليه واكبادا حائمة عليه، وعقولا جاثية بين يديه، ورغبات مستوقفة المطايا لديه، معتصمين
بكشف استاره بالحواشي والاطراف، فانتقين لي بحار اسراره عن اللآلي بالاصداف، لا تحل ايامل الافكار
عقد معضلاته، ولا تفتح بنان البيان ابواب مغلقاته، فلطائفه بعد تحت حجب الالفاظ مستورة، وخرائده في خيام
الاستتار مقصورة، ترى حواليها من مستشرفة الاعناق، ودون الوصول اليها اعيا سابرة الاحداق،
فامرت بلسان الالهام، لا كوهم من الاوهام، ان اخوض في لجج زوايده، والغوص على غرر فوائده، والشرح مطلبات
رموزه، واظهر مخبئات كنوزه، واذلل مسالك شعابه، واذلل شوارد صعابه، بحيث يصير المتن مشروحا،
ويزيد الشرح بيانا ووضوحا، وطفقت اقتحم موارد السهر في ظلم الدياجر، واحتمل مكايد الفكر في ظماء الهواجر،
واركب كل صعب وذلول، لاقتناص شوارد الاصول، وناز فاعلاته الجد في الوصول، الى مقاصد الابواب والفصول،
حتى استوليت على الغاية القصوى من اسرار الكتاب، واميطت عن وجوه خرائده قناع الارتياب، ثم جمعت
هذا الشرح الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح، مشتملا على قواعد الفن وتحرير معاقده، وتقرير معاقده
الكتاب وتكثير فوائده، مع تنقيح لما اورده المصنف لبسط الكلام، وتوضيح لما اقتصر فيه على ضبط المرام، في تعريفات
تنفتح لورودها اصداف الآذان، وتحقيقات تنحني لادراكها اعطاف الاذهان، وتوجيهات تنبسط لاستماعها
الكئان، وتقسيمات تطرب عند سماعها الثكلان، متوكلا في متون الرواية على ما اشتهر من الكتب
ومعرجا في عيون الدراية على ما تيسر من النكت اللطيفة، وسيجد الغائص في بحار التحقيق، الفائض عليه انوار التوفيق،
ما اودعت هذا الكتاب الذي لا يستكشف القناع عن خبايا، الا الاماثل من علماء الزمان، ولا يستحل الاطلاع
على دقائقه، الا البارع في اصول الدين، مع نفاعة من صناعة التوجيه والتعديل، واحاطة بقوانين الاكتساب والتحصيل
والله سبحانه ولي الاعانة والتاييد، والملي بالافاضة الاعانة والتسديد، وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله بسم الله الرحمن الرحيم حامدا حال من المستكن في متعلق الباء اي باسم الله ابتدئ
الكتاب حامدا آثر طريقة الحال على ما هو المتعارف عندهم من جملة الاسمية والفعلية نحو الحمد لله واحمد الله
تسوية بين حمد والتسمية ورعاية لتناسب بينهما فقد ورد في حديث كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر وكل امر
ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم فحاول ان يجعل حمده قيدا للابتداء حالا عنه كما وقعت التسمية كذلك الا انه قدم
التسمية لان التعبين متعارض فان ظاهر اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر وقد امكن الجمع بان
يقدم احدهما على الآخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر بالاضافة الى ما سواه فعمل بالكتاب الوارد بتقديم التسمية
والاجماع المنعقد عليه وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية ولا يجوز ان يكون حامدا حالا من فاعل يقول بيه

لان قوله وبعد فان العبد على ما في النسخة المفرزة عند المصنف صارف عن ذلك فاما على النسخة الغير
الخالية عن هذا الصارف فالظاهر انه حال عنه ؟ اما تفصيل الحمد بقوله اولا وثانيا فيحتمل وجوها الاول ان
الحمد يكون على النعمة وغيرها والله تعالى يستحق الحمد اولا لكمال ذاته وعظمة صفاته وثانيا لجميل نعمائه وجزيل آلائه التي من
جملتها التوفيق لتاليف هذا الكتاب الثاني ان نعم الله تعالى على كثرتها ترجع الى ايجاد وابقاء اولا والى ايجاد وابقاء
ثانيا فحمده على القسمين تاسيا بالسور المفتتحة بالتحميد حيث اشير في الفاتحة الى الجميع وفي الانعام الى الايجاد وفي الكهف
الى الابقاء اولا وفي الفاطر الى الايجاد وفي سبا الى الابقاء ثانيا الثالث الملاحظة لقوله تعالى وله الحمد في الاولى والآخرة
على معنى انه يستحق الحمد في الدنيا على ما يعرف بالحجج من كماله ويصل الى العباد من نواله وفي الآخرة على ما يشاهد من كبريائه
ويعاين من نعمائه التي لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب بشر واليه الاشارة بقوله تعالى
وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فان قلت فقد وقع التعرض للحمد على الكبرياء والآلاء في دار الفناء والبقاء
فما معنى قوله ولعنان الثناء ثانيا اي صارفا عطفا على حامدا قلت معناه وقصد تعظيم وتنبيه التوجه اليه في كل ما يصلح
لذلك من الاقوال والافعال وصرف الاحوال اشارة الى انواع العبادات فان نعم الله تعالى تستوجب الشكر بالقلب
واللسان والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان وفيه اشارة الى ان الآخذ في العلوم الاسلامية ينبغي ان يعرض
عن جانب الخلق ويصرف اعنة الثناء من جميع الجهات الى جناب الحق تعالى وتقدس عالما بانه المستحق للثناء
وحده فان قلت من شرط الحال المقارنة للعامل وفي الاحوال المذكورة اعني حامدا وغيره لا تقارن الابتداء بالتسمية
قلت ليس الباء صلة لابتدا بل الظرف حال والمعنى متبركا باسم الله ابتدي الكتاب والابتداء امر عرفي ممتد
من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث وبعادة التبرك بالتسمية والحمد له والصلوة فان قلت
فعلى الوجه الثالث يكون حامدا ثانيا بمعناه وبالحمد وحارزا ما عليه ليكون معارضا للعامل وح يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قلت يجعل من قبيل المحذوف اي وحامدا ثانيا بمعنى حارزا ما عليه فلا يلزم الجمع قوله وعلى افضل رسله معلنا
لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام وبه التوصل الى النعيم الدائم في دار السلام وذلك بتوسط
النبي عليه السلام صار الدعاء له تلو الثناء على الله تعالى فاردف الحمد بالصلوة وفي ترك التصريح باسم النبي عليه
السلام على ما في النسخة المفرزة تنويه بشانه وتنبيه على ان كونه افضل الرسل امر جلي لا يخفى على احد وتحليه باسم لا
جبل الحجج للسباع من كل اوب استعير للمفاوز والجلي هو السابع من افراس السباق والمصلي هو الذي
يتلوه لان راسه عند صلويه ومعنى ذلك تكثير الصلوة وتكريرها اواشار بالجلي الى الصلوة على النبي وبالمصلي
الى الصلوة على الآل لانها انما تكون تبعا وتبعا لهم لا يخفى حسن تكرار الحمد والصلوة من التجنيس وما في الثوابي والتوالي
من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح وما في الرابعة من التمثيل وان تقديم المعمولات في القرائن الثلثة

الانعام
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور الآية

الكهف
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا الآية

السبا
الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة الآية

الملائكة
الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع الآية

الثلثة الاخيرة رعاية السجع والاهتمام اذ الحصر لا يناسب المقام وفي ال انتصاب ولا وثانيا على الظرفية
واما التنوين فيهما ولا مع انه افعل التفضيل بدليل الاولى والاوايل كالفضلى والافاضل فلانه ههنا ظرف بمعنى
قبل وهو منصرف لا وصفية له اصلا وهذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول
واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام
قوله سعد جده ابهام اذ الجد البخت واب الاب قوله وفقني الله التوفيق جعل الاسباب متوافقة بالاتفاق
ويعدى وتعديته بالباء التسامح او تضمين لمعنى التشريف والمصنف كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال ميلا
منه الى جانب المعنى قوله ونفض من تقنصت ختم الكتاب فتحه والفض الكسر بالتفريق واختتمت الكتاب
بلغت آخره والختام الطين الذي يختم به جعل الكتاب قبل التمام لاحتجابه عن نظر الانام بمنزلة الشيء المختوم الذي لا
يطلع على مخزوناته ولا يحاط بمستودعاته ثم جعل عرضه على الطالبين بعد الاختتام وعدم منعهم عن مطالعته بعد التمام بمنزلة فض
الختام قوله مؤسسة على قواعد المعقول اي مبنية على الوجوه والشواهد المذكورة في علم الميزان لا كما هو دابّ فقهاء ما
الشايع من الاقتصار على حصول المقصود قوله وترتيب انيق اي حسن معجب يريد بعض التصرف في التقديم
والتاخير في المباحث والابواب على الوجه الاحسن الاليق والصواب لم يسبق اليها ميقد اي لم يهتد اليها احد
لا يبلغ يقال سبقت العالمين الى المعالي قوله لم يبلغ صفة مدققات والعايد محذوف اي لم يبلغها فرسان علم الاصول
الى هذه الغاية من الزمان او المراد لم يصل فرسان هذا العلم الى تلك الغاية من التدقيق فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر
وتعدية البلوغ بالى يجعله بمعنى الوصول والانتهاء قوله سميت هذا الكتاب جواب لما وضع اسم الاشارة موضع
المضمر لكمال العناية بتمييزه فان قلت لما ثبوت الثاني لثبوت الاول فيقتضي سببية ما ذكر بعد لما للتسمية الكتاب
بالتوضيح فما وجهه قلت وجهه ان الضمير في اتمامه للشرح المذكور الموصوف بانه شرح لمشكلات التنقيح وفتح
لمغلقاته وانما شمل هذا الشرح مع اشتماله على الامور المذكورة يصلح سببا للتسمية بالتوضيح في حل غوامض التنقيح
قوله البه يصعد افتتاح غريب واقتباس لطيف اي بالضمير قبل الذكر دلالة على حضور ذكر الله تعالى في قلب
المؤمن سيما عند افتتاح الكلام في اصول الشرع واشارة الى ان الله تعالى متعين للتوجه للحامد اليه لا يفتقر الى
التصريح بذكره ولا يذهب الوهم الى غيره اذ له الكبرياء والجلال ومنه العطاء والنوال وايماء الى ان الشارع في العلوم الاسلامية
ينبغي ان يكون مطمح نظره ومقصده همه جناب الحق تعالى وتقدس لقصر على طلب رضاه ولا يلتفت الى ما سواه
ان ابتدى المتن بالتسمية فلا اضمار قبل الذكر وان لم يبتدئ لزم ترك العمل بالسنة قلنا نعم لا يكفي في العمل بالسنة ان تكون
التسمية باللسان او يخطر بالبال او يكتب على قصد التبرك من غير ان يجعل جزءا من الكتاب فعلى كل تقدير الاضمار
قبل ذكر المرجع في الكتاب المقصود ولكنه الى المعالي مكانا وجهة استعير للتوجه الى العالي قدرا ومرتبة والكلم

من الكلمة بمنزلة الثمرة والتمرة يفرق بين الجنس وواحده بالتاء واللفظ مفرد والآن كثيرا ما يسمى جمعا نظرا الى المعنى
للجنس والاعتبار جانبي اللفظ والمعنى يجوز في وصفه التذكير والتأنيث قال الله تعالى كأنهم اعجاز نخل منقعر اي
منقلع من مغارسه ساقطا على وجه الارض وقال كأنهم اعجاز نخل خاوية اي متآكلة الاجواف ثم الكلم غلب في الكثير
بالاستعمال في الواحد البتة حتى توهم بعضهم انها جمع كلمة وليس على حد تمر وتمرة الا ان الكلم الطيب بتذكير الوصف
يدل على ما ذكرنا مع ان فعلا ليس من ابنية الجمع فلا ينبغي ان يشك في انه جمع كتمر وركب وانه ليس بجمع ككتب وذنب
في قوله والكلم ان كان جمعا جوازه لا يخفى والصواب وان كان بالواو قوله من محامد حال من الكلم بيانا له على ما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا قالها العبد عرج بها الملك
الى السماء فحيا بها وجه الرحمن فاذا لم يكن عمل صالح لم تقبل وانما صيغ الجمع المنكر بيانا للموصوف المستغرق لما يستحق التقدم من
النكرة ثم بالوصف كامراة كوفية وكان التنكير ههنا للتكثير وهو يناسب التعميم ولكن قد جمع محمدة بمعنى الحمد وهو مقابلة الجميل
من نعمة او غيرها بالثناء والتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة بالاظهار وتعظيم المنعم قولا او عملا او اعتقادا
فلاختصاص الحمد باللسان كان بيانا للكلم بها انسب الشارع جمع مشرعة الماء وهي مورد الشاربة والشرع
والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين اي اظهر وبين وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عليه السلام جعلها
على الرفعة الاستعارة المكنية بمنزلة رياض وغابات وجنات فاثبت لها شارع يرد فيها المتعطشون الى زلال الرحمة
والرضوان وبهذه الطريق اثبت لعقول العبادة الذي هو مهب الطاف الرحمن ومطلع انوار الغفران ريح الصبا
التي بها روح الابدان ونماء الاغصان فان العقول الا لا ريح الصبا ومهبها المستوي مطلع الشمس اذا استوى
الليل والنهار ومقابلها الدبور والعرب تزعم ان الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه
فاذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كسفا واحدا ثم تنزل
مطرا تنمي به الاشجار والقبول الثاني من المصادر التي اذ لم يسمع له ثان والنماء الزيادة
والارتفاع من نما ينمي نماء وينمو نموا وحقيقة النمو الزيادة في اقطار الجسم على تناسب
طبيعي في وصف المحامد بما ذكر تلميح الى قوله تعالى كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
فان المحامد لما كانت الكلم الطيب والكلمة الطيبة كشجرة طيبة فالحمد شجرة لها اصل هو الايمان
والاعتقادات وفرع هو الاعمال الطاعات وتحقيق ذلك ان الحمد وان كان في اللغة فعل
اللسان خاصة الا ان حمد الله تعالى على ما صرح به الامام الرازي رحمه الله في تفسيره ليس
قول القائل الحمد لله بل ما يشعر بتعظيمه وينبئ عن تمجيده من اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والترفع
عن ذلك بالمقال والاتيان بما يدل عليه من الاعمال فالاعتقاد اصل لولاه لكان الحمد كشجرة خبيثة

اجتثت

اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار والعمل فرع لولاه لما كان للحمد نماء الى الله تعالى وقبول عنده
بمنزلة دوحة لا غصن لها وشجرة لا ثمرة عليها اذ العمل هو الوسيلة الى نيل الجنات ورفع الدرجات
قال الله تعالى والعمل الصالح يرفعه وفي الحديث فاذا لم يكن عمل صالح لم تقبل فاشار المصنف
الى ان لشجرة المحامد اصلا ثابتا هو الاعتقاد الراسخ الاسلامي المبني على علم التوحيد والصفات
وفرعا ناميا الى الله مقبولا عنده هو العمل الصالح الموافق للشريعة المطهرة المبني على علم الشرائع والاحكام
واشار الى الاختصاص المذكور بقوله اليه يصعد الكلم الطيب بتقديم الظرف المفيد للاختصاص ولفظ
المضارع المنبئ عن الاستمرار قوله على من جعل تعلق للمحامد ببعض النعم اشارة الى عظم العلم
الذي وقع التصنيف فيه ودلالة على جلالة قدره والشريعة تعم الفقه وغيره من الامور الثابتة بالادلة
السمعية كمسئلة الرؤية والمعاد وكون الاجماع والقياس حجة وما اشبه ذلك واصول
الشريعة ادلتها الكلية ومباني الاصول ما يبتني هي عليه من علم الذات والصفات والنبوات
وتمهيدها تاسيسها واصلاحها بكونها على وفق الحق ونهج الصواب وفروع الشريعة احكامها
المفصلة المبينة في علم الفقه ومعانيها العلل الجزئية التفصيلية على كل مسئلة مسئلة ودقتها كونها
غامضة لطيفة لا يصل اليها كل احد بسهولة وجميع ذلك نعم تستوجب الحمد اذ بالشريعة نظام الدنيا
وثواب العقبى وبدقة معاني الفقه رفعة درجات العلماء ونيلهم الثواب في دار الجزاء وفي هذا الكلام
اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه ودون الكلام لان معرفة الاحكام الجزئية بادلتها موقوفة
على معرفة احوال الادلة الكلية من حيث توصل الى الاحكام الشرعية وهي موقوفة على معرفة الباري
وصفاته وصدق المبلغ ودلالة معجزاته ونحو ذلك مما يشتمل عليه علم الكلام الباحث عن احوال
الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام قوله بني على اربعة اركان
بمنزلة البدل من الجملة السابقة شبه الاحكام الشرعية بقصر مرتفع جعل الملتجئ اليها امنا من غوائل عذاب الرب
وعذاب النار فاضاف المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء والاحكام تستند الى ادلة جزئية ترجع على
كثرتها الى اربع هي اركان قصر الاحكام فذكرها في اثناء الكلام على الترتيب الذي يبني الشارع
الاحكام عليها من تقديم الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم العمل بالقياس وذكر الثلاثة الاول صريحا
والقياس بقوله وضع معالم العلم على اعقاب كتب المعتبرين اي القايسين المتاملين في النصوص
وعلل الاحكام من قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار تقول اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله
والمعلم الاثر يستدل به على الطريق عبر به عن علة الحكم التي بها يستدل على ثبوت الحكم في الفرع

فان قلت ليس ترتيب الشارع تقديم السنة على الاجماع مطلقا بل اذا كانت قطعية قلت الكلام في مثل السنة ولاخفاء في تقديمه وانما يوخر حيث يوخر لعارض الظن في ثبوته ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل القصر على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه وعلى ما هو غاية في الخفاء والاستتار بحيث لا يصل اليه غير رب القصر وعلى ما هو دونه كذلك قصر الاحكام يشتمل على محكم هو غاية في الظهور ونص هو دونه وعلى متشابه هو غاية في الخفاء ومجمل هو دونه وسيجي تفسيرها قوله مقصورات اى محبوسات جعل خيام الاستتار مضروبة على المتشابه محيطة به بحيث لا يرجى بدوه وظهوره اصلا على ما هو المذهب من ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله وفائدة انزاله ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكر فيه والوصول الى ما هو غاية متمناهم من العلم باسراره فكما ان الجهال مبتلون بتحصيل ما هو غير مطلوب عندهم من العلم والعمل في الطلب كذلك العلماء مبتلون بالوقف وترك ما هو محبوب عندهم اذ ابتلاء كل احد انما يكون بما هو على خلاف هواه وعكس متمناه قوله يكبح عنان ذهنهم تقول كبحت الدابة اذا جذبتها اليك باللجام كي تقف ولا تجري قوله اودعها فيها اى اودع الله الاسرار في المتشابهات والابداع متعد الى مفعولين تقول اودعته مالا اذا دفعته اليه ليكون وديعة عنده وانما عداه بفي لتضمينه معنى الادراج والوضع قوله منصة هي بفتح الميم المكان الذي يرفع عليه العروس لتجلى من نصصت الشيء رفعته والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما ويجمع المؤنث على عرايس والمذكر على عرس بضمتين وفي هذا الكلام نوع جواز لان المعاني التي اظهرت بالنصوص وجليت بها على الناظرين هي مفهوماتها والاحكام المستفادة منها وهي ليست نتايج افكار المتفكرين بل احكام الملك الحق المبين وكانه اراد ان المجتهدين يتاملون في النصوص فيطلعون على معان ودقائق ويستخرجون احكاما وحقائق هي نتايج افكارهم الطاهرة على النصوص بمنزلة العروس على المنصة قوله وفصل خطابه اى خطابه الفاصل المفصول المميز الحق والباطل او خطابه المفصول الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه على ان الفصل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول وهذا من عطف الخاص على العام تنبيها على عظم شانه وفخامة قدره اذ السنة ضربان قول وفعل والقول هو الموضوع لبيان الشرائع المبني عليه اكثر الاحكام المتفق على حجيته بين الانام قوله مارفع اى ما دام رايات الدين مرفوعة عالية باجماع المجتهدين الباذلين وسعهم في اعلاء كلمة الله واحياء مراسم الدين فان الحكم المجمع عليه مرفوع لا يوضع ومنصوب لا يخفض قوله جليل الشان اى عظيم الامر باهر البرهان اى غالب دلايلها ركوز اى مدفون من ركزت الرمح غرزته في الارض والكنوز الاموال المدفونة والصخور الحجارة العظام شبه بها عباراته الصعبة الجزلة لصعوبة التوصل بها الى فهم المعاني التي هي بمنزلة الجواهر النفيسة

والرمز

والرمز الاشارة بالشفتين او الحاجب يعني بالغ في تقليل الكلام ورمز الى غوامض حذف الجار واوصل الفعل فصار غوامض مسندا اليه والنكتة اللطيفة المنقحة من نكت في الارض بالقضيب اذا اثر فيها بطرفه فكانها ادى الى النكت اللطيفة في اثناء اشاراته الدقيقة والنظر تامل الشيء بالعين والامعان فيه واللحظ النظر الى الشيء بموخر العين واللحاظ بالفتح موخر العين والتنقيح التهذيب تقول نقحت الجذع وشذبته اذا قطعت ما تفرق من اغصانه ولم يكن في لفه وتنظيم الدرر في السلك جمعها كما ينبغي مرتبة متناسقة والكلام لا يخلو عن تعريض بما في اصول فخر الاسلام زاد الله مجده فيها اشتباهات يجب نظمها ومغالق يجب حلها وانه ليس مبنيا على قواعد المعقول بان يراعي في التعريفات والحجج شرائطها المذكورة في علم الميزان وفي التقسيمات عدم تداخل الاقسام الى غير ذلك مما لم يلتفت اليه المشايخ قوله موردا فيه اى في ذلك التنقيح الموصوف يعني كتابه وكذا الضمير الذي ياتي بعد ذلك قوله الاعجاز في الكلام ان يؤدي المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه من الطرق ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة بل هو عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والاتيان بمثله من اعجزته جعلته عاجزا ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا فقيل انه ببلاغته وقيل باخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف الله العقول عن المعارضة بل المراد ان اعجاز كلام الله تعالى انما هو بهذا الطريق وهو كونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة على ما هو الراي الصحيح فباعتبار انه يشترط في اعجاز الكلام كونه ابلغ من جميع ما عداه يكون واحدا لا تعدد فيه بخلاف سحر الكلام فانه عبارة عن دقته ولطف ماخذه وهذا يقع على طرق متعددة ومراتب مختلفة فلهذا قال اهداب السحر بلفظ الجمع وعروة الاعجاز بلفظ المفرد وهدب الثوب ما على اطرافه وعروة الكوز كلية التي توخذ عند اخذه وهي اقوى من الهدب فخصها بالاعجاز هذا وفي السحر وفي الفني ومن الحدائق وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر ومعنى تمسكه بذلك مبالغته في تلطيف الكلام وتاديته المعاني بالعبارات اللائقة الفائقة حتى كانه ينسب الى السحر والاعجاز وههنا بحثان الاول ان كون طريق تادية المعنى ابلغ من جميع ما عداه من الطرق الممكنة الموجودة غير كاف في الاعجاز بل لا بد من العجز عن معارضته والاتيان بمثله ومن الطرق المحققة والمقدرة حتى لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط لان الله تعالى قادر على الاتيان بمثل القرآن مع كونه معجزا فمعنى قوله ابلغ من جميع ما عداه والثاني ان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب منه من المراتب العلية التي لا يمكن للبشر الاتيان بمثله كلاهما معجز على ما ذكر في المفتاح ونهاية الايجاز فيتعدد طرق الاعجاز ايضا بان يكون على الطرف الاعلى او على بعض المراتب القريبة منه والجواب عن الاول ان الاعجاز ليس الا في كلام الله تعالى ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى محققا ومقدرا حتى لا يمكن للبشر الاتيان بمثله وعن الثاني ان الاعجاز سواء كان في الطرف الاعلى او فيما يقرب منه فهو باعتبار انه حد من الكلام هو ابلغ مما عداه بمعنى انه لا يمكن للبشر معارضته والاتيان بمثله بخلاف سحر الكلام فانه ليس له حد ينضبط قوله اصول الفقه الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين لان المذكور فيه اما من مقاصد الفن اولا

الثاني معارضة والاول اما ان يكون البحث فيه عن الادلة وهو القسم الاول او عن الاحكام وهو القسم الثاني اذ لا بحث
في هذا الفن عن غيرهما والقسم الاول مبني على اربعة اركان في الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو مذيل ببيان
الترجيح والاجتهاد والثاني على ثلثة ابواب في الحكم والمحكوم عليه وسيعرف بيان الانحصار والمقدمة مسوقة لتعريف
العلم وتحقيق موضوعه لان حرص الطالب للكثرة المضبوطة بجهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ليامن فوات المقصود و
والاشتغال بغيره وكل علم فهي كثرة مضبوطة بتعريفه الذي به يتميز عند الطالب وموضوعه الذي به يمتاز في نفسه
عن سائر العلوم فحين تشوقت نفس السامع الى التعريف ليتميز العلم عنده قال المصنف هذا الذي اذكره اصول الفقه
اعتنا للسامع عن السؤال وقال عن لسانه اصول الفقه ما هي ثم اخذ في تعريفه واصول الفقه لقب لهذا الفن
منقول عن مركب اضافي فله بكل اعتبار تعريف قدم بعضهم التعريف اللقبي نظرا الى ان المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام وانه
من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب والبعض قدم الاضافي نظرا الى ان المنقول عنه مقدم والى ان الفقه ماخوذ في التعريف
اللقبي فان قدم تفسيره امكن ذكره في اللقبي كما قال المصنف هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه والا احتيج الى
ايراد تفسيره تارة في اللقبي وتارة في الاضافي كما في اصول ابن الحاجب ولما كان اصول الفقه عند قصد المعنى
الاضافي جمعا وعند قصد المعنى اللقبي مفردا كعبد الله قال فنعرفهما اولا باعتبار الاضافة بتانيث الضمير وقال ثانيا
نعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص بتذكيره واللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا الفن مشعر بكونه مبنى
الفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد وذلك مدح قوله اما تعريفها باعتبار الاضافة فيحتاج الى تعريف المضافين
وهو الاصول والمضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ضرورة توقف معرفة الكل
على معرفة اجزائه ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انهم لم يتعرضوا له للعلم بان معنى اضافة
المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة ما يختص بها باعتبار كونه
دليلا عليها فاصل الفقه ما يختص به من حيث انه مبنى له ومستند له فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه الشيء
من حيث يبتني عليه وبهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث انها تبتني على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول
وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره ثم نقل الاصل في العرف الى معان او مثل
الراجح والقاعدة الكلية والدليل فذهب بعضهم الى ان المراد به ههنا الدليل واشار المصنف الى ان النقل خلاف الاصل
ولا ضرورة في العدول اليه لان الابتناء العقلي كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدار وابتناء اعالي الجدار على اسسه
واغصان الشجر على دوحته كذلك يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله فههنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة
الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون اصول الفقه ما يبتني هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند
العلم ومبتناه الا دليله وبهذا يندفع ما يقال ان المعنى العرفي اعني الدليل مراد قطعا فاي حاجة الى جعله بالمعنى اللغوي

الشامل

للمقصود وغيره فان كانت ابتناء الشيء اضافة بينهما وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي كون الشيئين
محسوسين وحينئذ تدخل فيه مثل ابتناء السقف على الجدار وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر او
اراد ما هو المعتبر في العرف من ان ابتناء السقف على الجدار معنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس وحينئذ
يخرج مثل ابتناء الفعل على المصدر عن الحسي ولا يدخل في العقلي لتفسيره ولكن ان ترتب الحكم على دليله لا يصلح
تفسيرا للابتناء العقلي وانما هو مثال له للقطع بان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية
والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك ابتناء عقلي قوله اعلم ان التعريف ماحقيقي الماهية
اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لا الاول الماهية الحقيقية اي الثابتة في
نفس الامر ولا بد فيهما من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية
اي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور
بعضها الى بعض كالاصل الموضوع بازاء الشيء وصف ابتناء الغير عليه والفقه الموضوع بازاء المسائل المخصوصة
والجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو والتمثيل بالمركبة من عدة امور لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسايط على ان الحق
انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا فنقول ما تعقله الواضع ليضع بازائه
اسما اما ان يكون له ماهية حقيقية او لا وعلى الاول اما ان يكون متعقله نفس حقيقته وكنه الشيء او وجوهه واعتباراته
منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات
كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريفا اسميا يفيد
تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولك الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا
الاصل ما يبتني عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقايق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون
اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقايق فان قلت ظاهر عبارته مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي
كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة الا ان التحقيق ان الماهية
الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة
لانه جواب لما التي لطلب الحقيقة وهي متاخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتاخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم
وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي
البتة لانه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان
يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا اشتهر انه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي الا انه قبل العلم بوجوده

يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا تعريف المثلث في مبادي الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع
تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا قوله ويشترط لكلا التعريفين اي الحقيقي والاسمي
الطرد والعكس اما الطرد فهو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق المحدود عليه
وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذه بعضهم
من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك
وبالعكس اي كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فلهذا قال اي كل ما
صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكس لقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا
بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من عكس الاثبات نقيضا فسره بانه كلما انتفى الحد
انتفى المحدود اي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بالسلب بالمحدود على ما ليس بحد
والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها قوله ولا شك ان تعريف الاصل اسمي لانه
يبين ان لفظ الاصل في اللغة موضوع للمركب الاعتباري الذي هو الشيء مع وصف ابتناء الغير عليه او احتياج الغير
اليه وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف اذ عدم الاطراد مفسد له اسميا كان او غيره ففي الجملة تعريف الاصل
بالمحتاج اليه غير مطرد اذ لا يصدق ان كل محتاج اليه اصل لان ما يحتاج اليه الشيء اما داخل فيه او خارج عنه
والاول ان يكون وجود الشيء معه بالقوة وهو المادة كالخشب للسرير او بالفعل وهو الصورة كالهيئة السريرية له والثاني
ان كان جاعله الشيء فهو الفاعل كالنجار للسرير وان كان ما لاجله الشيء فهو الغاية كالجلوس على السرير والا فهو
الشرط كآلات النجار وقابلية الخشب ونحو ذلك فهذه اقسام خمسة محتاج اليه لا يطلق لفظ الاصل لغة الا على
واحد منها وهو المادة كما يقال اصل هذا السرير خشب كذا والاربعة الباقية يصدق على كل منها انه محتاج اليه
ولا يصدق عليه انه اصل فلا يكون التعريف مطردا مانعا وههنا بحث من وجوه الاول منع اشتراط الطرد في مطلق
التعريف لاسيما الاسمي فان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها وقد صرح المحققون
بان التعريف الناقص يجوز ان يكون اعم بحيث لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه الا اذا قصد التمييز بين الاصل والفرع فيفسر الاول
بالمحتاج اليه والثاني بالمحتاج الثاني منع صدق الاصل على الفاعل كيف والفعل مترتب عليه ومستند اليه ولا معنى
للابتناء الا ذلك الثالث ان كلامه في باب الحج عند بيان جريان الاصالة والتبعية من الجانبين يدل على ان كل
محتاج اليه فهو اصل الرابع انا اذا قلنا الفكر ترتيب معلومات فلا شك ان الامور مادة للفكر واصل له مع ان ابتناء
الفكر عليها ليس حسيا وهو ظاهر ولا عقليا بتفسير المصنف وهو ترتب الحكم على دليله قوله والفقه نقل
للمضاف تعريفين معقولا ومنقولا وللمضاف اليه تعريفين صرح بتعريف احدهما دون الاخر ثم ذكر من عنده تعريفا

ثانيا

ثانيا فالاول موقوفة النفس ما لها وما عليها يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة
باعمال البدن وان يريد النفس الانسانية لانها الاصل ومنها الخطاب وانما البدن آلة وقيد المعرفة
بادراك الجزئيات عن دليل والقيد الاخير ما له وما عليه اصلا ولا اصطلاحا وذهب في قوله ما لها وما عليها
الى ما يقال من ان اللام للانتفاع وعلى للتضرر وقيدهما بالاخروي احترازا عما ينتفع به او يتضرر في الدنيا كاللذات
والآلام والشرع بهذا القيد شهيرة ان الفقه في العلوم الدينية فذكر على هذا التقدير ثلثة معان ثم ذكر معنيين
آخرين فصارت المعاني المحتملة خمسة ثلثة منها تشمل جميع اقسام ما يأتي به المكلف واثنان لا يشملها كلها
والاقسام اثنا عشر لان ما يأتي به المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك
واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم
وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأي محمد رحمه الله وهو المناسب ههنا لان المص جعل المكروه تنزيها
ما يجوز فعله والمكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام وهذا لا يستقيم على رأيهما وهو ان ما يكون تركه اولى فعله
فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه
ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان
الشفاعة ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا لان استعماله بهذا المعنى شايع عندهم كقولهم الزكوة
واجبة والحج واجب بخلاف اطلاق الحرام على المكروه تحريما والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل
فصارت الاقسام ستة وتحصل منها ما قال فان فعل اي ايقاع على ما هو المعنى المصدري وترك اي عدم فعل صيرا اثني عشر
والمراد بما يأتي به المكلف الفعل بمعنى الحاصل من المصدر كالهيئة التي تسمى صلوة والحالة التي تسمى صوما
ونحو ذلك مما هو اعراض ترعى المكلف وتوصف فعله ايقاعه وتركه عدم ايقاعه والامور المذكورة من الواجب
والحرام وغيرهما وان كانت في الحقيقة من صفات فعل المكلف خاصة الا انها قد تطلق على عدم الفعل ايضا فيقال عدم
مباشرة الواجب حرام وعدم مباشرة الحرام واجب وهو المراد ههنا واما فسر الترك بعدم الفعل ليصير قسما
آخر لو اريد به كف النفس لكان ترك الحرام مثلا فعل الواجب بعينه فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل والترك
وجعل الاقسام اثني عشر وهلا اقتصر على الستة بان يراد بالواجب مثلا اعم من الفعل والترك قلت لانه اذا
قال الواجب بعمل فيما يثاب عليه لم يصح ذلك في الواجب بمعنى عدم فعل الحرام فلا بد من التفصيل المذكور ثم لا يخفى
ان المراد ان عدم الاتيان بالواجب يستحق العقاب الا انه قد لا يعاقب لعفو من الله تعالى او سهو من العبد او نحو ذلك
وبان كلامه واتضح الا ان فيه مباحث الاول انه جعل ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب واعترض بانه واجب
والواجب يثاب عليه وفي التنزيل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وجوابه ان المثاب

عليه فعل الواجب لا عدم مباشرة الحرام والا لكان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه
ونهي النفس كفها عن الحرام ومنعها نيل فعل الواجب ولا نزاع فان ترك الحرام بمعنى كف النفس عنه هي الاتيان
وميلان النفس اليه مما يثاب عليه الثالث ان المراد بالجواز في الوجه الرابع عدم منع الفعل والترك على ما يناسب
الامكان الخاص المقابل للوجوب وفي الخامس عدم منع الفعل على ما يناسب الامكان العام المقابل للحرمة
فان قلت ان اريد بالجواز عدم منع الفعل والترك لم يصح قوله نفس ما سوى الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوى الواجب
يجوز لهما لان ما سوى الحرام والمكروه يشمل الواجب مع انه لا يجوز بهذا المعنى وكذا ترك ما سوى الواجب يشمل ترك الحرام
والمكروه تحريما مع انه لا يجوز قلت هذا مخصوص بقرينة التفريع بدخوله فيما يجب عليها الثالث ما يحرم عليها الوجه
الخامس بمعنى المنع عن الفعل ليشمل الحرام والمكروه كراهة التحريم الرابع ان ليس المراد بمعرفة النفس ما لها وما عليها تصورها
ولا التصديق بثبوتها لظهور ان ليس الفقه عبارة عن تصور الصلاة وغيرها ولا عن التصديق بوجودها
في نفس الامر بل المراد معرفة احكامها من الوجوب وغيره بان هذا واجب وذاك حرام واليه الاشارة
بقوله كوجوب الايمان واحكام الوجدانيات من الوجوب ونحوه يدرك بالدليل وثبوتها في نفس الامر
بالوجدان كما في التلويح يعرف وجوب الصلاة بالدليل ووجودها بالحس ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف
الثاني بانه لا يجوز ان يراد بالاحكام كلها ولا بعضها المعين ولا المبهم وارد ههنا في ما لها وما عليها مع ان اطلاق
اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة مع عدم تعين المراد غير مستحسن في التعريف **قوله** وقيل العلم الا عرف اكثر المشايخ
الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وبيان ذلك ان متعلق العلم اما حكم او غيره
والحكم اما مأخوذ من الشرع او لا والمأخوذ من الشرع اما ان يتعلق بكيفية العمل او لا والعملي اما ان يكون العلم
حاصلا من دليله التفصيلي الذي ينوط به الحكم او لا فالعلم المتعلق بجميع الاحكام الشرعية العملية الحاصل من ادلتها
التفصيلية هو الفقه وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات والعلم بالاحكام الغير المأخوذة من الشرع
كالاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع والاصطلاح
كالعلم بان الفاعل مرفوع وخرج العلم بالاحكام الشرعية النظرية وتسمى اعتقادية واصلية لكون الاعتقاد فيه والايمان
واجبا وخرج ايضا علم الله تعالى وجبريل والرسول عليهما السلام وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة
التفصيلية **قوله** يمكن ان يراد بالحكم الحكم يطلق في العرف على اسناد امر الى آخر اي نسبته اليه بالايجاب او بالسلب
وفي اصطلاح الاصول على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وفي اصطلاح على ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ويسمى تصديقا وهو ليس بمراد ههنا لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم
الشرعية والمحققون على ان الثاني ايضا ليس بمراد والا لكان ذكر الشرعية والعمل تكرارا بل المراد النسبة التامة

يبين

يبين الامرين التي العلم بها التصديق وغيره المقصود والى هذا اشار بقوله يخرج التصورات ويبقى التصديقات فيكون الفقه
عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا حاصلا من الادلة التفصيلية التي نصبت في الشرع
على تلك القضايا وفوائد القيود ظاهرة على هذا التقدير والصحيح ان يراد بالحكم ههنا مصطلح الاصول فاحتاج الى
تكلف في تبيين فوائد القيود وتعسف في تقرير مراد القوم فذهب الى ان المراد بالشرعي ما يتوقف على الشرع ولا يدرك
لولا خطاب الشرع والاحكام منها ما هو خطاب لا يتوقف على الشرع كوجوب الصلاة والصوم ومنها ما هو خطاب
لا يتوقف عليه كوجوب الايمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبي عم بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام
على الشرع لزم الدور فالتقييد بالشرعية يخرج هذه الاحكام لانها ليست بشرعية بمعنى التوقف على الشرع واما تقسيم
الخطاب بما يتوقف او لا يتوقف لان الحكم المفسر بالخطاب قديم عندهم فكيف يتوقف على الشرع والحاصل ان منع توقف
الشرع على وجوب الايمان ونحوه سواء اريد بالشرع خطاب الله تعالى او شريعة النبي عم وتوقف التصديق بثبوت
شرع النبي عم على الايمان بالله وصفاته وعلى التصديق بنبوة النبي عم ودلالة معجزاته لا يقتضي توقفه على
وجوب الايمان والتصديق ولا على العلم بوجوبها غايته انه يتوقف على نفس الايمان والتصديق وهو غير
مفيد ولا مناف بتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع
قوله ثم الشرعي اي المتوقف على الشرع اما نظري لا يتعلق بكيفية عمل او عملي يتعلق بها فالتقييد بالعملية لاخراج النظرية كوجوب
الاجماع وحجيته والمراد بالبحث على التقدير الثاني وهو ان يراد الحكم المصطلح وان كان الحكم المصطلح شاملا للنظري وفيه
كلام سيجيء **قوله** اي العلم الحاصل قد يتوهم ان قوله من ادلتها متعلق بالاحكام وح لا يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام
الحاصلة عن ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة فدفع ذلك بانه متعلق بالعلم وحينئذ
حصول العلم من الدليل ان ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه
المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل وقيد الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء
لوجود المقتضي او بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه **قوله** ولا شك انه تكرر ذهب ابن الحاجب الى ان حصول
العلم بالاحكام عن الادلة قد يكون بالضرورة كعلم جبريل والرسول عم وقد يكون بطريق الاستدلال والاستنباط
كعلم المجتهد والاول لا يسمى فقها اصطلاحا فلا بد من زيادة قيد الاستدلال او الاستنباط احترازا عنه
والمصنف رحمه الله توهم انه احتراز عن علم المقلد فجزم بانه تكرر لخروجه بقوله من ادلتها التفصيلية فان قيل حصول
العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم مأخوذا عن الدليل فيخرج علم جبريل والرسول
عم ايضا قلنا لو سلم فذكر الاستدلال للتصريح بما علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان دون الاحتراز وهذه
شائع في التعريفات **قوله** وما عرف الفقه الا المذكور في كتب الشافعية ان خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

لا بالاحكام اذ الحاصل من الدليل هو العلم بالشيء لا الشيء نفسه على انه اذا اريد بالاحكام الخطاب فهو قديم لا يحصل من شيء اصلا

تعريف للحكم الشرعي المتعارف بين الاصوليين لا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه والمصنف رحمه الله ذهب الى انه تعريف
له وان الشرعي قيد زايد على خطاب الله وان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو راى بعض الاشاعرة كل ذلك
لعدم تصفحه كتبهم فنقول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والخطاب في اللغة
توجيه الكلام نحو الغير للافهام نقل الى ما يقع به التخاطب وهو هيهنا الكلام النفسي الازلي ومن ذهب الى ان الكلام
لا يسمى في الازل خطابا فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود منه افهام من هو متهيئ لفهمه ومعنى
تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم والا لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال فدخل فيه
خواص النبي عم كاباحة ما فوق الاربع من النساء وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيهها
وغير ذلك مما ليس بفعل المكلف لا يقال اضافة الخطاب الى الله تعالى يدل على ان لا حكم الا لله به وقد وجب
طاعة النبي عم واولي الامر والسيد وخطابهم ايضا حكم لانا نقول انما وجب طاعتهم بايجاب الله تعالى
اياها فلا حكم الا لله ثم اعترض على هذا التعريف بانه غير مانع لانه يدخل فيه القصص المبينة لاحوال المكلفين
وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مع انها ليست احكاما فزيد على التعريف
قيد تخصيصه ويخرج ما دخل فيه من غير افراد المحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير فان تعلق الخطاب بالافعال والقصص
والاخبار عن الاعمال ليس تعلق الاقتضاء او التخيير اباحة الفعل والترك مع المنع عن الفعل للمكلف
ومعنى الاقتضاء طلب الفعل جزما مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع المنع عن
الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة وقد يجاب بانه لا حاجة الى زيادة قولهم بالاقتضاء او التخيير لان قيد الحيثية
مراد والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف وليس تعلق الخطاب بالافعال في صورة
النقض من حيث انها افعال المكلفين وهو ظاهر قوله وزاد البعض اعترضت المعتزلة على هذا التعريف بثلثة اوجه
الاول ان الخطاب عندكم قديم والحكم حادث لكونه متصفا بالحصول بعد العدم كقولنا حلت المراة بعد ما لم تكن
حلالا ولكونه معللا بالحادث كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق الثاني انه يشتمل على كلمة او وهي
للتشكيك والترديد فتنافي التعريف والتحديد الثالث انه غير جامع للاحكام الوضعية مثل سببية
الدلوك لوجوب الصلوة وشرطية الطهارة لها ومانعية النجاسة عنها والمصنف اهمل في تفسير الخطاب
الوضعي ذكر المانعية فاجابت الاشاعرة عن الاول بمنع اتصاف الحكم بالحصول بعد العدم بل المتصف
بذلك هو التعلق والمعنى تعلق الحل بها بعد ما لم يكن متعلقا وبمنع تعليل الحكم بالحادث بمعنى تاثير الحادث فيه
بل معناه كون الحادث امارة عليه ومعرفا له اذ العلل الشرعية امارات ومعرفات لا موجبات ومؤثرات والحادث
يصلح امارة ومعرفا للقديم كالعالم للصانع وعن الثاني بان المراد هيهنا التقسيم للمحدود وتفصيله لانه نوعان نوع

له

له تعلق الا الاقتضاء ونوع له تعلق التخيير فلا يكون مبهما في حده ولهذا يدون التفصيل واما الثالث فالتزمه بعضهم وزاد
في التعريف قيدا ليعمه ويجعل شاملا للحكم الوضعي فقال بالاقتضاء او التخيير او الوضع اي وضع الشارع وجعله
واجاب بعضهم بانا لا نسلم ان خطاب الوضع حكم ونحن لا نسميه حكما وان اصطلح غيرنا على التسمية حكما فلا مشاحة
معه وعليه تغيير التعريف ولو سلم فلا نسلم خروجه عن الحد فانا اردنا بالاقتضاء والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب
الوضع من قبيل الضمني اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلوة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها في الصلوة
او حرمة الصلوة بدونها ومعنى مانعية النجاسة حرمة الصلوة معها او وجوب ازالتها حالة الصلوة وكذا في جميع الاسباب
والشروط والموانع وذهب المصنف الى ان الحق زيادة القيد لان الخطاب نوعان تكليفي ووضعي فلما ذكر احدهما
وجب ذكر الاخر ولا وجه لجعل الوضعي داخلا في الاقتضاء والتخيير اي في التكليفي لانهما مفهومان متغايران لا يلزم
احدهما للاخر في بعض الصور لا يدل على اتحادهما وانت خبير بانه لا توجيه لهذا الكلام اصلا اما اولا فلان الخصم يمنع
كون الخطاب الوضعي حكما ويصطلح على تسمية بعض الاقسام للخطاب حكما دون البعض فكيف يجب عليه ذكر الوضعي
في تعريف الحكم بل كيف يصح واما ثانيا فلانه يمنع كونه خارجا عن التعريف ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه شاملا له فاي
ضرر له في تغاير مفهوميهما بل كيف يتحد مفهوم العام والخاص على ان قوله المفهوم من الخطاب الوضعي تعلق شيء
بشيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم منه الخطاب يتعلق بشيء بكونه سببا له او شرطا او مانعا قوله وبعضهم عرف الحكم الشرعي بما
ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله الى اخره اشارة الى الحكم الشرعي المعهود وصرح في كثير من الكتب بان الحكم
الشرعي خطاب الله فتوهم المصنف ان هذا التعريف للحكم عند البعض وللحكم الشرعي عند البعض فلا خلاف لاحد من الاشاعرة
في ان هذا تعريف للحكم الشرعي فان المصنف في الاشارة اذا كان هذا تعريفا للحكم فمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع فيكون
قيدا مفيدا اخرجا لوجوب الايمان ونحوه واذا كان تعريفا للحكم الشرعي فمعنى الشرعي ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف
على الشرع والا لكان الحد اعم من المحدود لتناوله مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله لعدم توقفه على الشرع
قوله فالحكم على هذا اي على تقدير ان يكون خطاب الله الى اخره تعريفا للحكم الشرعي اسناد امر الى اخر لا خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف والا لكان ذكر الشرعية مكررا لما سبق من ان الشرعي على هذا التقدير ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف
على الشرع فان قيل قيد يدخل في الاحكام الشرعية مثل وجوب الايمان مع انه ليس من الفقه قلنا يخرج بقيد العملية
قوله والفقهاء اه يريد ان الحكم في اصطلاح الفقهاء حقيقة فيما ثبت بالخطاب من الوجوب والحرمة ونحوهما
وهو مجاز لغوي حيث اطلق المصدر اعني الحكم على المفعول اعني المحكوم به قوله وعليه اشارة الى اعتراضات
على تعريف الحكم مع الجواب عن البعض الاول ان المقصود تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو ما ثبت بالخطاب
كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو من صفات الله وهذا ما اورد

فصل

ذكر الشافعي واجيب عنه بوجوه الاول كما ذكره بان الحكم ما حكم به ارتد بالخطاب ما هو طلبه بقرينة التعبير عنه
بنفس كلام الله تعالى الثاني ان الحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما والاطلاق على الوجوب والحرمة تسامح
وهو بالاصطلاح عند الذين ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان القول
ليس بعض متعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا
وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة تارة والايجاب
والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما في اصول ابن الحاجب رحمه الله فينعكس بخروج الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان
فالاولى ان يقال المتعلق بافعال العباد وكذا اجيب عنه وكذا في كتبهم بان الاحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي
متعلقة بفعل الولي مثلا يجب عليه اداء الحقوق من مال الصبي وكذا النفقة او الا بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه وصلاته
وكونها مندوبة وثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء الولي حكم آخر مترتب عليه وهذا السؤال لا
لا يتاتى على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف فانهم مصرحون بان لا حكم بالنسبة الى الصبي لا وجوب ولا الحق
في ماله وذلك على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله او ذمته لا يدخل في تعريف الحكم وان اقيم العباد مقام المكلفين
لانتفاء التعلق بالافعال وبان الصحة والفساد ليسا من الاحكام الشرعية لان كون الفعل موافقا لما ورد
به الشرع او مخالفا امر يعرف بالعقل ككون الشخص مصليا او تاركا للصلاة ومعنى جواز البيع صحته ومعنى كون صلاته
مندوبة ان الولي مامور بان يحضه على الصلاة ويامره بها لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع وان التعريف
غير متناول للحكم الثابت بالقياس لعدم خطاب الله واجاب بان القياس مظهر للحكم لا مثبت ولا يخفى عليك
ان السؤال وارد فيما ثبت بالسنة والاجماع ايضا والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى وهو قوله وهذا
معنى كونها ادلة الاحكام انه غير شامل للاحكام المتعلقة بافعال القلب مثل وجوب الايمان اي التصديق ووجوب الاجتناب
اي القياس لان الظاهر افعال الجوارح انه لا فائدة في تعريف الحكم التعلق بفعل المكلف اختص بالعمليات وخرجت النظريات
بناء على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العملية في تعريف الفقه مكررا واجاب عنها بان المراد بالفعل ما يعم القلب
والجوارح وبالعمل ما يختص بالجوارح فلا يخرج مثل وجوب الايمان والاعتبار عن تعريف الحكم ولا يكون ذكر العملية
مكررا لافادته خروج ما لا يتعلق بفعل الجوارح عن تعريف الفقه ولقائل ان يقول اذا احمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر
العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر وجعل كون الاجماع حجة داخل في حكم المصطلح خروجه
بقيد الاقتضاء والتخيير لا بمعنى كون المنسوب الى الاجماع والقياس حجة وجوب العمل بمقتضاه فيرجع الى الاقتضاء لا نسلم انه لا يخرج بقيد العملية
ويلزم ان يكون العلم [illegible] الفقه ويمكن [illegible] بالعملية [illegible] وجوب القياس وهو حكم شرعي قوله الشرعية ما لا يدرك
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] يكون حكما [illegible] الشرع لان التعبير [illegible]

بخطاب

١٠

حكما اسلاميا ورد بكونه نصيبا بالشريعة فكذا وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشرع فوق ما لا يدرك لولا خطاب الشرع اذ لا مجال للعقل
في درك الاحكام فلو كان خطاب الله تعالى توقيفيا للحكم لكان علم الحكم لا للحكم الشرعي الا ان ذكر الشرعي تاكيد اذ البتة ان يقيد فيسر قوله قيد فخرج
برهان [illegible] على رأي الاشاعرة يشمل العلم بحسن الجود والتواضع ووجوبها وقبح البخل والتكبر [illegible]
كما هنا وما اشبه ذلك لانها احكام لا يدرك لولا خطاب الشرع على رأيهم [illegible] علم الاخلاق [illegible] علم الفقه الغالبة
وذكر انه ليس من الاحكام العملية بالمعنى المذكور وهو ممنوع لكن في الامور المذكورة [illegible]
ويجاب بان علم الاخلاق [illegible]
الوجدانيات ان الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية [illegible] علم الاخلاق [illegible]
العملية [illegible] ولا يراد بالمصطلح [illegible] ان العلم بالاحكام [illegible] اذا كان حاصلا بطريق النظر والاستدلال
العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد في اصطلاحهم فقها
يذكر في قيد الاكتساب او الاجتهاد الا ان الامام قيد في المحصول الاحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة وقال احترازا عن العلم
بوجوب الصلاة والصوم فانه لا يسمى فقها [illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
للاحكام وان قل [illegible] العلم [illegible] العالم [illegible]
[illegible] ان العلم [illegible] لا يكون العبد [illegible]
بكونها من [illegible] قوله اعلم انه لا يراد بالاحكام [illegible]
[illegible] بان المراد بالاحكام اما الكل [illegible] بالجميع [illegible] بعض [illegible] الكل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] واما البعض مطلقا وان [illegible] الاقسام [illegible] باطلا اما الاول فلان الحوادث [illegible]
[illegible] اكثرا [illegible] وعدم [illegible] ضبط المجتهد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] البشر [illegible] الاحكام [illegible] الحوادث [illegible]
لا [illegible] الضبط [illegible] بالاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] واما الثالث فلان الكل [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] واما الرابع
فلانه يستلزم ان يكون العالم [illegible] الدليل [illegible] اصطلاحا [illegible]
بل [illegible] ان [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الكل [illegible]
[illegible]

كسعلها فرض كل اليوم او لكل واحد منهم وسو الاحكام في هذا النفس او موجود جميع الاحكام موجودة لكل حكم وبالعكس وان الزم ان لا يجمع
الاحكام موجودة لكل واحد او البعض فقط فعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك والكلام فيه فيقدر بالكل مجموع الاحكام لا في
والكتابة بكل واحد ما يتبع ويدخل في الوضع على التفصيل ويلتفت الى دخل المجتهد حتى على عدم ارادة الاول بلا تناهي الحوادث
والكتاب بنبوته لا ادري وما اجاب ابن الحاجب من المراد بالاحكام الجميع ومعنى العلم بها التهيؤ لذلك ترقيه والمراد بان التهيؤ البعيد
حاصل لغير الفقيه والقريب غير منضبط اذ لا يدري ان قدر من الاستعداد ما هو التهيؤ القريب وما هو التهيؤ يكفي الشخص بحسب علم
بالاجتهاد حكم كل واحد من الحوادث استعماله بالمكنة والاسباب والشرائط التي بها يتمكن من تحصيلها وينبغي الرجوع اليه في معرفة
الاحكام في العرابه لو صح كلن الجواب عنها بان الامام ان قدم نشر وجوده بعض الاحكام لبعض الفقهاء او الخطا في الاجتهاد بيانه في التهيؤ
بالمعنى المذكور لجاز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او وجود الموانع او معارضة الوهم العقل او سالك الحق الباطل ونحو ذلك
ولا ان شيئا من الاحكام التي لم يعرف بانفراده او الاجماع يكون بحيث لا يسلك فيه الاجتهاد دليل عليه حديث معاذ حين بعثه الاجتهاد برأيه
فيما لا يجده في الكتاب ولم يعلم السنة فان لم يمكن عملا بالاجتهاد ولا ان لا دلالة للفظ القاطع على التهيؤ المخصوص فان معناه ملكة
يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام واطلاق العلم عليها شائع في العرف كما ان من جملة العلوم علم كذا وكذا فان
المحققين على ان الادب ملكة وبعلم الالة الفقهاء وبعلم الاتفاق الادراك وكذلك من الشبه بين العلم والجسم كونهما جهة
ادراك قوله بل هو العلم نوعه مخترع للفقه بحيث ينضبط معلوماته والتفصيل لكل الاحكام بجميع البعض الا انه يدل على انه اذا ظهر
نزول الوحي بحكم فالعالم به مع الملكة المذكورة لا يسمى فقيها واذا علم تلك الاحكام يسمى فقيها وقد نزول الوحي بالظهور انزلها بما يعمل
به الوحي ولم يبلغ به فليس من شرط الفقه ما هو فيه قوله مع ملكة الاستنباط الى العلم بما ذكر بشرط كونه مقرونا بملكة استنباط الفروع
الفقهية بتلك الاحكام او استنباط الاحكام من ادلتها في ان العلم بالحكم بمجرد سماع النص المعلوم بالفقه من غير اقتدار على النظر
والاستدلال لا يعد من الفقه الاول او قوله المسائل الفقهية ان لا اشتراط في الفقه العلم بالمسائل الفقهية
لا انها نتيجة الفقه والاجتهاد لكونها فروعا يستنبط بالاجتهاد فيتوقف العلم بها على كون الشخص فقيها فلو توقف الفقه
على العلم بها لزم الدور فان قيل هذا انما يستقيم في اول الفقهاء واما من بعده فيجوز فقه العلم بالمسائل الفقهية التي استنبطها
المجتهد الاول من غير دور قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد بل يجب عليه ان يعرف المسائل الفقهية باجتهاده قوله اشتراط العلم بها
لزم الدور بتسليط ان يعرف المجتهدين في المسائل الفقهية بلا بينة ومخالفة الاجماع فان هذا المسائل الفقهية
بما ظهر نزول الوحي بادلة الفقه ظهر لا اشتراط للمجتهد لك والعلم بما قبل نزول الوحي ان اعاظم
المجتهد السابق لا في الواقع ولا عند المجتهد الان وليس لنا فعلا اولا اشتراط موقوفة ويمكن ان يراد ظهر نزول الوحي لا بوسط
العقل ثم قد يقال الاولان المعقول بنوع الفقه المصطلح بين القوم هو علم باسم مخصوص بمعين كسائر العلوم وعلى هذا
ذكر للفقه واسم المفهوم كل يتبدل الايام والاعصار دونما يكون علما بجملة من الاحكام ويوما بالاكثر واكثر وهكذا يتزايد الى ان الوضع
زمن التكميم

ثم اخذ يتزايد بحسب الاعصار وانعقاد الاجماعات والعصا ينتقص بحسب التواتر والاجماع على خلاف اخبار الآحاد كما
ان السوية لا يصدق على جميع الصحابة رضي وزمن النبي صلعم لعدم الاجماع في زمانه وبلى نبي اذ لو يه العلم بما ظهر نزول الوحي وينقلب
ان لم يكن اجماع وبهم وما انعقد عليه الاجماع ان كان ومثله السوية بعصر الصالحين يلزم ان يكون العلم بالاحكام الفقهية
فان عامة الصحابة ذلك عندهم بعض مسائل الفقه اللهم الا ان يقال انه نحو التسبب الحي اذ لا الى اجتهاده اذ قد ظهر عليه نزول
الوحي به ومن يكون الصحابة لم يكن لكل مجتهد شيئا وكان الرابع اذ لو اريد بظهور نزول الوحي الظهور في الجملة فكثير من
الصحابة لم يعرفوا اكثر من الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها على بعض الصحابة كما رضوا به كثير من الوقائع المعارضة
ولم يعد ذلك في فقهائهم وان اريد الظهور على الاعم الاعلم فهو غير منضبط لكثرة الرواة وتفرقهم في الامصار
والوسم فيلزم ان لا يكون العلم بالحكم الذي نزل به الآحاد والنقه مع تغير ضابط ما عدا على الاكثر فهم فقها وبالجملة هذا النوع
لا يخلو عن الاشكال والاضطراب فقوله واولى منه بان ما ظهر العكس بعد الوحي به فهو فيه بعض المقطع بالذين بما
ورد به النص او الاجماع او القياس بحيث قطعا حالا يكن ثبوتها ايضا قطعيا للقطع بان الاحكام الثابتة باخبار الآحاد
قوله ولنا هو الذي ذكره المحصول وغيره ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه وتوضيحه ان ما دل الاجماع على وجوب العمل
بالظن وكثرت اخبار الآحاد في ذلك فيجاد مقواته للظن وهذا معنى انه الشارع عليها الظن في الاحكام فصار ذلك نحو
فقهي قطعي من الشارع على ان كل حكم يطلب على ظن المجتهد فهو ثابت من علم الله فيكون وجوب الحكم المظنون قطعيا
العلم على احد الوجهين بهذا على تقدير تصويب كل مجتهد فان المظنون ما حصل التعين في المعلوم ما الا يجتمع فيتنافيان فكيف يكون
مظنونا معلوما ملاحظة هذا الحكم وجواب قد علم كونه مظنونا للمجتهد في كل ما علم كونه مظنونا للمجتهد علم كونه ثابتا
في نفس الامر قطعا بناء على التصويب كل مجتهد واما على تقدير ان المصيب واحد فلا نسلم نفس القطع على ان كل حكم غلب
على ظن المجتهد فهو واجب العمل او هو ثابت بالظن لا الولي وان لم يكن ثابتا في علم الله فيكون وجوب العمل او ثبوته بالتواتر
الى الولي قطعي لكن يلزم على الاول ان يكون الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام وعلى الثاني ان يكون الثابت بالظن
الى الولي الظني وان لم نعلم ثبوته في الواقع قطعا وانت تعلم ان الثابت الظني لا يحصر بعدم الشيء في الواقع عبارة
ما امكن في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين في شرح المنهاج ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعا للدليل القاطع و
وكل حكم يجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله والا لم يجب العمل به وكل ما علم قطعا انه حكم الله به فهو معلوم قطعا فلا
العمل به معلوم قطعا فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعا فالعلم متعلق قطعي والظن في سلسلة المقدمة واعلم انا لا نسلم ان كل حكم
يجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله لا يجوز ان يجب العمل قطعا بما يظن انه حكم الله فهو قوله والا لم يجب العمل فمنع الملازمة وان
بني ذلك على ان الكل ما هو مظنون للمجتهد فهو حكم الله فهو قطعا كما هو راي البعض يكون ذكر وجوب العمل ضائعا لا يحتاج اليه اصلا
قوله واصول الفقه لما سبق كان بيانا لمفهوم اصول الفقه هذا بيان لما صدق عليه هذا المفهوم من الانواع المنحصرة في الكتب الاربعة

ووجه ضبط ان الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي ان كان متلوا فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل الامة من عصر فالاجماع والا فالقياس او ان الدليل اما ان يكون من الرسول عليه السلام اولا والاول ان تعلق بنظم الاعجاز فالكتاب والا فالسنة والثاني ان اشترط عصمة من صدر منه فالاجماع والا فالقياس واما شرايع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي ونحوها فلم يذكروها لانها راجعة الى الاربعة وكذا المعتبر من الاستدلال بعدها والاقلا وقيل الرأي في اثبات الاحكام وما جعل بعضهم نوعا خامسا من الادلة كالاستدلال في ما لا يرجع الى التمسك بمعقول النص والاجماع مرجعه في الاحكام هو النظر الاكثر اصول وطلبها في ان الاستدلال بنية للاحكام والمكلف من حيث وجه الاستنباط والعلم اليه ظاهر او دون ومسلكه ومع التفتيش لا يستنبط على استنباط عن موارد الكتاب والسنة والاجماع فالحكم بالتحقيق مستند اليها وآثر المقيس في اظهار الحكم وتعيين من الخصوص الى العموم ومن هنا قالوا ان اصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الثلثة ما عرض بعض الاول لانه لا معنى للاصل المطلق الا ما يبتني عليه غيره سواء كان في عالم الذهن او لم يكن وهذا صحيح اطلاقه على الاربعة ان كان في قول الكتاب السبب القريب للفقه سواء سبب البعيد او بالاطلاق السبب على البعيد وان لم يكن سببا ... الخامس ان الاجماع ايضا بمعنى المستند مستند فيه ان لا يكون اصلا مطلقا كما يجب الا وذلك لان ان يعم الوحي وقد في منهوم الاصولين بان الاصل معلول بالتشكيك وان الاصل الاول يستقر في معنى الاصالة وانما الوحي عليه لكمال الكتاب مثلا اقوى الامر في ذلك اللفظ على الخبر ... الكامل في الاصالة مبتدا ابتداء واما الاب فانما يبنى على ابنه الوصول الى الابوة والاصالة للولد فلا يكون ما ذكرنا في نوع الكتاب السبب القريب المؤثر فيه والمتفاوت والقرب البعيد انما هو في الواسطة التي بين السبب القريب والفرع فيه فالقرب يكون اولى واقرب من البعيد ومناسبة الاصالة الذي كان اقوى وتتاخر في المقيس بحسب تأخر الوحي فصار ان يكون في البعيد اولى بالاصالة بل هو مظهر للاستناد حكم الوحي الى النطق والاجماع وعن الثاني ان لا نسلم لزوم او لوية بعض الاقسام على بعض وكيف يتصور في تقسيم للماهيات الحقيقية الى انواعها وافرادها كتقسيم الحيوان الى الانسان وغيره ولو سلم لزوم ذلك فلم قسم كلام لزوم الاشتمال الى ذلك بل النسب عليه فانه الباب ايضا لم يتعرض له فمراده بالتوثير التوثر بحسب الواقع ... يكون المقيس هو الاصل وينبه فيه على صورة الوحي فلا ملازم اقتضاء التجزيه وان الاجماع فلا يقتضي لسند الحكم مقتضيه الى المقيس ليكون اصلا الحاصل ... الكتاب فوجه مسلم ما ذكر ان الاجماع انما يحتاج الى السند في تحققه وفي الدلالة على الحكم فان السند لا يعتبر ما لاحظة السند والالتفات اليه بخلاف المقيس فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار احد الاصول الثلثة والعلة المستنبطة منه في قولنا بان للالفاظ نسبة امرا زايدا الا انه السند فيه فلطيف الحكم بخلاف المقيس فانه لا يفيد ان ... ربما يورث نقصانا بان يكون كالاصل

مطمئن

١٢

فلنشاء ومطلب قوله علم اصول الفقه تعريفا فنقول ان اصول الفقه لقب للعلم المخصوص مع الاضافة الى اضافه لعلم اليه الا ان بتقريره بيانه وقد صح كثير الاركان والتابعين على ما ينطبق على جزئياته لسبق ... كقولنا كل حكم دل عليه القياس وثبت والتوصل الى التوصل مستفاد من الاسباب السبب الخاص والسبب القريب في اطلاق التوصل الى الفقه في البعيد بتوصل الى الكون ومنها ان الفقه يحتاج العلم بقواعد العربية والكلام لا انها داخل في اصول الفقه التوصل بها الى المقاصد ... الوصول الى موضوع وكيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية بواسطة لكن يستدل على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وكذا تتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما فيتوصل بذلك الى الفقه وتحقيق هذا المقام ان الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل من افعاله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويعمل على ذلك الحكم مما يكتسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها اعمال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع على المعنى فسمى العلم بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الادلة والاحكام وعمومها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتاملوا في كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الا على طريق التمثيل فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها واضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها اصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه وكلفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال وزاد للعلم قيد التحقيق احترازا عن علم الخلاف والتفاوت ... ان يبين كيفية ما يتوصل الى الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الى محافظة الحكم المستنبط او مدافعته ونسبته الى الفقه ونحو علم الجدل فانه عبارة عن قواعد ... ضبط دفعا او ابراما ... من ... الدين او غيرها كثر فيه في مسائل الفقه بقوانينه على ... حتى توهم انه مختص بالفقه قوله ونعني بالقضايا الكلية او ... المركب المحتمل للصدق والكذب ... من جهة اشتماله على الحكم فهي من حيث احتمالها الصدق والكذب خبر ومن حيث افادته الحكم اخبار ومن حيث كونها جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوب ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل يتالف من مقدمتين يشتمل احديهما على الاصغر وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر وتسمى الكبرى وكل منهما يشتمل على امر متكرر فيهما يسمى الاوسط والاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول او بالعكس ويسمى الشكل الرابع او محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثلا اذا قلنا الحج واجب لانه مامور الشارع وكل مامور الشارع فهو واجب فالحج الاصغر والواجب الاكبر والمامور الاوسط وقولنا الحج مامور الشارع من الصغرى وقولنا كل مامور الشارع فهو واجب هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الاول ...

من النوع

يتوصل بها الى المعنى التصديقي القطعي التي يتوقف عليها صحة هذه الصورة [illegible] الاستدلال [illegible] بين [illegible] الاولى كلاح
المثال المذكور وتقسيم الفاعل الكلي الى المقسوم [illegible] الجمهور [illegible] المطلوب [illegible] الموصل به الى [illegible]
للفاعل الكلي بنوعيه البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان شرائطها وتوقف [illegible] وكلية الفاعل [illegible]
بدليل [illegible] اصول الفقه بتدريج كما [illegible] العلم بالفاعل [illegible] للعلم [illegible] ويكون العكس [illegible]
ان المجتهد [illegible] بشرط ذلك [illegible] اجتهادا [illegible] المسائل اجتهادا [illegible]
مجتهد [illegible] جواز الاجتهاد [illegible] قوله ولا يبعد [illegible] الى [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] ان البحث [illegible] قوله [illegible] النقل [illegible]
[illegible] العلم بالاحكام [illegible] الاربعة [illegible] بالبحث عن الادلة الاربعة [illegible] هذا
العلم عن الادلة وعوارضها [illegible] قوله موضوع هذا العلم المراد بموضوع العلم
ما يبحث [illegible] عن عوارضه الذاتية والمراد بالعرض [illegible] الذاتية [illegible] الذات
يلحق الشي لذاته [illegible] للانسان او بواسطة [illegible] للانسان بواسطة [illegible] وبواسطة [illegible]
[illegible] للانسان بواسطة [illegible] والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية [illegible] موضوع العلم [illegible]
او على انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على اعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام
الذي خص منه البعض يفيد الظن [illegible] مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات
الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة [illegible] ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وما له نفع دو خل
في ذلك [illegible] موضوعه الادلة والاحكام [illegible] للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة [illegible]
الاصول اثبات الاجماع والقياس للاحكام [illegible] اثبات الكتاب والسنة [illegible] المقصود بالنظر في الفن هو
[illegible] الى الدليل وكون الكتاب والسنة [illegible] نظر الاصولي [illegible] في الكلام [illegible] الامام [illegible]
الاجماع والقياس [illegible] الشافعي [illegible] قوله واما الثالث [illegible] العوارض
الذاتية [illegible] هذا العلم [illegible] ما هو مبحوث [illegible] الفن [illegible] العوارض التي للادلة
والعوارض التي للاحكام وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب [illegible]
[illegible] فلا يبحث عنها في الاصول وهذا كما ان
النجار ينظر في الخشب [illegible] صلابته ورخاوته ودقته وغلظه [illegible] واستقامته ونحو ذلك [illegible]
[illegible] وتركيبه وبساطته ونحو ذلك قوله ان نذكر مباحث الحكم بعد مباحث الادلة لان الدليل مقدم بالذات [illegible]
[illegible] ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لانه يبحث عن احوال التصورات [illegible] المقصود

نوع [illegible]

ومن صحة التصديق [illegible] فلم يكن [illegible] من احوال التصديق [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] جميع مباحث [illegible] الاعمال [illegible] احوال [illegible]
الموصل اليه [illegible] بسيطا [illegible] مركبا من الجنس والفصل [illegible] الاقل [illegible]
ذكر [illegible] الموصل [illegible] المركب [illegible] البسيط [illegible] المسائل
لكن الصحيح [illegible] الاحكام [illegible] موضوع اصول الفقه هو الادلة [illegible] اصول الكلام [illegible] الى
[illegible] لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام [illegible] الادلة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المباحث [illegible] الادلة للاحكام [illegible] احوال الادلة
كما ذكر [illegible] الى [illegible] احوال [illegible]
الادلة [illegible] الاستدلال قوله فان اريد بالحكم هذا الكلام [illegible] الادلة الشرعية [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] العلم [illegible] الجازم
[illegible] القطعي والظني [illegible] الادلة [illegible] الحكم [illegible]
الدليل [illegible] الحكم [illegible] قوله واعلم [illegible]
في الموضوع [illegible] الجمهور [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المبحوث عنه في العلم [illegible]
العوارض التي [illegible] المبحوث عنه [illegible]
[illegible] البحث في الاصول [illegible] الادلة للاحكام والاحكام [illegible]
[illegible] موضوع الادلة والاحكام [illegible] المبحوث [illegible]
كما في العلم [illegible] الموضوع [illegible] الاحوال [illegible]
المبحوث عنه [illegible] التصور والتصديق [illegible] التصور والتصديق الموصل اليه [illegible]
المعنى [illegible] الموضوع [illegible] المسائل الموجبة لاتصاف العلم [illegible] العلم
انما [illegible] المسائل [illegible] العلم
[illegible] العلم الواحد [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] موضوع العلم [illegible]
[illegible] والجسم التعليمي للهندسة [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] والادوية [illegible] الاركان والامزجة [illegible] موضوع الطب [illegible]

الى من القاصد وذكر العلم فنقول انهم ان يعلموا اذا ما معنى يوجب الوصف وان ليس لاحد ان يصطلح على ان النحو والهندسة
علم واحد موضوعه فتعدد للتكلف والتوارد ثم انه قد اورد من المثالين ما ينقض بان موضوع الاصول اشتماله كثرة الابحاث
مسائله ليست اعراضا ذاتية لعموم الدليل الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الاثبات او التشارك بين الكثير
او الكثير كذا التصور والتصديق في المنطق قوله ومما انه قد يذكر الجنس البحث الكلي في كون الجنس المذكور في الموضوع من اجزاء
موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كليا ولفظ هو موضوع للبيان كالمنطق له الشيء والانسان بمعنى الموصوف من حيث هو صحة
ان من جنس الموضوع وهذا الاعتبار والجنس المذكور في الموضوع قد لا يكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم
الالهي الباحث عن احوال الموجودات المجردة هو الموجود من حيث انه موجود معناه يبحث عن العوارض التي تلحق الموجود
من حيث انه موجود لا من حيث انه جوهر او عرض او جسم او مجرد وذلك كالعلة والمعلولية والوجوب والامكان والقدم والحدوث
والوجود كذلك فمن حيث الموصوف وان هو لا انقسام له للموصوف وقد يكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع الطب بدن
الانسان من حيث يصح ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث يتحرك ويسكن والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها في الطب
وكذا الحركة والسكون في الطبيعي وقد مر ان الحيثية في المثال الاول جزء من الموضوع وفي الثاني بيان للاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلم اذ لولا تعين جزء من الموضوع كما في القسم الاول لما صح ان يبحث في العلم ويحكم عن شيء بمحمولات مسائله اذ لا
يتخصص في العلم احوال الموضوع من حيث هو عوارضه الذاتية وكما انه ان يقول لا تقرير انا في الاول جزء من الموضوع بل يقدر
الموضوع بعينه ان البحث يكون عن الاحوال التي تعرض من تلك الحيثية لا عن الاعتبار وعلى هذا الوجه لا يلزم في القسم الثاني ايضا
هذا للموضوع على ما هو كذا من كلام القوم لا سيما للاعراض الذاتية عما ذهب اليه البعض لم يمكن البحث عنها في العلم لكونها اجزاء الموضوع
فلم يرد فيما الى ما لزم المعنى من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار بين الاثنين المشهور وهو انه يمكن ان يكون
الجنس من الاعراض المبحوث عنها في العلم دون ان اللبس على تعين الموضوع من حيث نفسه وذلك لزم تقدم الشيء على نفسه فيقول لم
ان هذا معروض الشيء الذي لا بد ان يتقدم على العارض مثلا نفس الصحة والمرض عارضين لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض وكذا الحركة
والسكون عارضين للجسم من حيث يتحرك ويسكن في المشهور جوابا ان المراد من حيث امكان الصحة والمرض او الحركة والسكون وقد استعداد
لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحصيل الموضوع لما كان موضوعا عبارة عن المبحوث في العلم عن اعراضه
الذاتية وهو بالحيثية هو ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها ان لا تنضبط تجمع المباحث منه الا ان الجمع الكلي لا يخفى
ان جميع العوارض المبحوث عنها يكون لاحقا للموضوع بواسطة من الحيثية قوله ومنها ان المشهور المبحث البالغ حد في تلك
العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار كما قال القوم في جواز تعدد الموضوع لعلم واحد كون كل فلهم في
امتناع اتحاد الموضوع لعلوم متعددة واحد من حيوان بل ونوعه لما الى فانه يصح ان يكون لشيء واحد لعوارض متعددة
ان يحصله بالنوع يبحث في علم عن بعض انواعه وفي علم آخر عن بعض آخر فيتمايز العلمان بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع

وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب المعلومات اعني المسائل وكما يتحد المسائل باتحاد موضوعاتها بان
يرجع الجميع الى موضوع ويختلف باختلافها فكذلك يتحد باتحاد محمولاتها بان يرجع الجميع الى نوع من الاعراض الذاتية لموضوعه
ويختلف باختلافها فاذا اعتبر اختلاف العلوم باختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المحمولات بان يوخذ موضوع
واحد بالذات والاعتبار ويجعل البحث عن بعض اعراضه الذاتية علما وعن البعض الاخر علما آخر فيكونان علمين متشاركين
في الموضوع متمايزين بالمحمول واما الوجوه فلانهم جعلوا اجسام العالم وهي البسائط موضوع علم الهيئة من حيث
الشكل وموضوع علم السماء والعالم من حيث الطبيعة الحسية بها بيان الاعراض الذاتية المبحوث عنها لا اجزاء الموضوع وانه
لما وقع البحث عنها في العلمين فموضوع كل منهما اجسام العالم على انه طائفة من الاول البحث في الهيئة عن اشكالها والسماء والعالم
عن طبائعها فانه علمان مختلفان باختلاف محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع وعلم السماء والعالم علم يعرف فيه احوال
الاجسام التي هي اركان العالم وهي السماوات وما فيها والعناصر الاربعة وطبائعها وحركاتها ومواضعها ويعرف الحكمة في صنعها
وتنضيدها وهو من اقسام العلم الطبيعي الباحث عن احوال الاجسام من حيث التغير وموضوعه الجسم المحسوس من حيث هو معرض
للتغير في الاحوال والسكون فيها ويبحث فيه عما يعرض له من حيث هو كذلك كما ذكر ابو علي ولا يخفى ان الحيثية في الطبيعي
بيان للموضوع وقد صرح بان احد الوجهين في مسائلها اولا فلان هذا مبني على ما ذكروه حيث كان الحيثيات جزءا من
الموضوع واوفى بيانا للمبحوث عنها وقد وقع فيه واما ثانيا فلانهم جعلوا ولو اعتبروا ان اعيان الموضوعات الجنس
المتعلقين بانواعها واصنافها وبحثوا عما احاطوا به من عوارضها الذاتية فجعلت لهم مسائل كثيرة متحدة في كونها ابحاثا عن
احوال ذلك الموضوع وان اختلفت محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار علما واحدا يفرد بالتدوين والتسمية وجوزوا لكل
احد ان يضيف اليه ما يطلع عليه من احوال ذلك الموضوع فان المعتبر في العلم هو البحث عن جميع ما تحيط به الطاقة الانسانية
من الاعراض الذاتية للموضوع فلا معنى للعلم الواحد الا ان يوضع شيء او اشياء متناسبة فيبحث عن جميع عوارضه الذاتية
ويطلب احوالها ولا معنى لتمايز العلوم الا ان هذا ينظر في احوال شيء وذاك في احوال شيء آخر مغاير له بالذات او بالاعتبار بان
يوجد في احد العلمين مطلقا وفي الآخر مقيدا او يوجد في كل منهما مقيدا بقيد آخر وتلك الاحوال مجهولة مطلوبة والموضوع
معلوم بين الوجود وهو الغاية التي لو اما انا قال فلا دليل على ان ويشير موضوعه على اعراض ذاته فلكل
احد ان يجعله علوما متعددة بهذا الاعتبار مثلا يجعل البحث عن الكلم من حيث الاعراب والبناء علما ومن حيث الصحة والاعلال علما آخر
ذلك فيكون البحث علوما متعددة موضوعها امر التكلف فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف ويحصل هذه المباحث كلها في البحث
من مطلق الشيء قوله وانما هو اعتبار على سبيل الاعراض الذاتية المنسوبة لشيء واحد من الواحد الحقيقي الذي لا كثرة فيه بوجه
من الوجوه بعيد بصفات كثيرة وان كان بعضها ضعيفا كالعرض وبعضها اقوى كالخلق وبعضها متسلسلا كالتجرد عن المادة و
المنتقل بصفات كثيرة مقتضى لاعراض فانه مستوية مترتبة فانه لا شيء من تلك الصفات الا وهو لازم لعدم الجزء ولا المباين

لامتناع اجتماع الواحد الجمعي في صفاته اذا مر منعنه ولكن سهوًا ان تعرض لهذا المقام اما ان يكون لكونه كل منها
بصفاوان فيلزم التسمية بالمباني اعني الصفات التي كل منها لمبدا الصفاوان وهو محال بالبرهان المذكور في الكلام او يكون بعضها
لذاته وبعضها لغيره فانه وقع في البعض الاكل ولا جهد ان يكون لذاته لما مر فهو اما لذاته فيستند الى ذاته وهو المطلوب او لغيره
ان يكون الغير مما لا مدخل له بكون حصوله صفاته ولا بد من ان يستند الى ما يكون لحقه لذاته والالزم التسلسل في المبادي فاني ذكر
بكون ان تستند الى الوصف الراجع الى الاول فلا يلزم نقض اللوازم الواحد والحكم فالازم تعدد مما وهو غير مطلوب في المطلوب
تنوعها وهو عين لازم فلها الاصل بواسطة الوصف الراجع الى الاول انتفاء غيره الى فيلزم التعدد والصفات المعدودة في كل
واحد وهو لا يحتاج الى ان اصلا اشخاص نوع واحد من الحقيقة فاتصفوا باصل الحال قوله ولانه يتكلم في معرض الكلام
الا ان كان للقدم وهو باطل لانه يلزم اشكال الواحد الجمعي في صفاته والعرض وهو محال لانه يوصف النقصان وداء والاصابع
على كالاته وهو باطل لانه ان اريد الاشكال بالامر المنعقد بها مراده عن لازم لجواز ان يكون الخوف السمعي الافتقار وان اريد
اعم من المنعقد والعدم فلا لان اجتماع بعض الصفات الى البعض يوجب النقصان والذات كونه الحق منزه عن الكل و
التعدد والاتحاد ويمكن ان يجعل هذا تحقيقًا على ان يكون القرمنفصلا وكذا حققه ان يكون منفصلا فيتم بمجموعها المطلب
اعني الذات عن خاتم كونه قوله فيتفصح تفريع على قوله فيتجمع عليه كذا وكذا ابهامًا الى البحث في هذا الفن انما هو عن احوال الادلة
والاصل انه ينفع الكتاب ان يتناقض عليه فيه والا فجعل التعريف الموضوع ابعاض الكتاب مع انه خارج عن البحث
لو ينضبط واصل في المقاصد والقسم الاول يشتمل على اربعة اركان في الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس تقريبًا
للاقدم بالوارث الشرف ثم باب الترجيح والاجتهاد فكانه جعلهما تتمة وتذنيبا للركن القياس قوله الركن الاول في الكتاب وفي
في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه والقرآن في اللغة
مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ
الكتاب واظهر فلذا جعل تفسيرًا له فيصير المعنى الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا
متواترًا بلا شبهة على ان القرآن تفسير للكتاب وبيان الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به لان المجموع تعريف للكتاب يلزم
ذكر المحدود في الحد ولان القرآن مصدر بمعنى المقروء فلكلام اسمًا وغيره على ما توهم البعض لانه مما لا يعرف الا بعد العلم
وان كان صحيح في اللغة الشائع وان كان يحوز الابها بتسمية ذلك الا انه وجه يحمل الكلام عليه مع ظهور الوجه الصحيح المنبئ
عن الحكم فلا انما يدفعه الوهم من ترجيح المعنى بحمل التفسير ومال الى القرآن وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف تواترًا كل من الكتاب
والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى الكل جزء منه لانهم انما يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن
فاحتاجوا الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما كونه منزلًا على الرسول مكتوبًا في المصاحف منقولًا بالتواتر
فاعتبروه في تفسير بعضهم جميع الصفات لزيادة التوضيح وبعضهم اقتصر على الانزال والنقل لان الكتب وان كان مختصة باللوازم لتحقق القرآن بدونها

في زمن الرسول عم وتبعهم الانزال والكتبة والنقل لان المقصود بحصل القرآن على ما بينا من الوحي وقد لم يوجد في زمن
النبوة وحي انا نقرؤه بالنقل والكتب في المصاحف لاشتمال عليها في زمانهم فعلما انهم لم يكتبوا اللوازم واضحا مالها
المقصود لكل الاعجاز فانه ليس من اللوازم البينة وكانت مما لا يعرف اذ المعجز هو السورة او مقدارها اقلهن قوله فاتوا بسورة
من مثله والقصد تغير على ذكر النقل في المصاحف تواترًا لحصول الاحتراز به عن كل ما عدا القرآن لا سائر الكتب السماوية
وغيرها والاحاديث الالهية والنبوية ونسخ التلاوة لم ينقل بنا ما يثبت في المصحف لاسيما ذكر المعجز للعلوم عند
الكل العيان والقراءات الشاذة لم ينقل بطريق التواتر بل بطريق الاحاد كما اختص مصحف ابي والشرق كما اختص مصحف
ابن مسعود فلا حاجة الى ذكر الانزال والاعجاز ولا الى ما كتبوا التواتر بقولهم بلا شبهة لحصول المقصود بدونها واما ما
فالمشهور من مذهب الحنفية على ما ذكره اكثر كتب المتقدمين ان التسمية ليس من القرآن الا ما تواتر بعض آية من سورة النمل وان قولهم
بلا شبهة احتراز عن الآن التسمية من حيث انه العجيب المتواتر انما هو اول السورة انه من القرآن اولاه الفصل بين السور
بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غيره الى زمن السلف وعدم جواز الفصل بها الا سورة الشرى وكونها اذ كانت نحو ان
تلاوتها التجنب والحائض انما هو على قصد اليمن والبركة كما ان الحمد لله رب العالمين على قصد الشكر دون التلاوة وعدم تكفير
من انكر كونها من القرآن في سورة النمل انما هو لقوة شبهة في ذلك بحيث خرج كونها من القرآن من حيز الوضوح الى حيز الاشكال
ومن هنا ابتغى التكفير فان قيل ما الفائدة في ما اذا كان المتواتر من بعض ما ملاحظ بين الوجهين فلما ان من قرآن في هذا ونقل
عنه بين السورة ان قوله فاستعيذ بالله آية تكون من بعض آيات من سورة القرآن في قصة الحنفية وكون من القرآن كررت
للفصل والتبرك ولست تكون في شيء من السورة بحيث تكررها في اوائل السورة لا تترك كونها وتقلب الى كل حال وحي الحق
بالمعنى انها منكرة مثل ان يكرع اوائل كل سورة الحمد وانه يعد زنديقا او يجعل تأتيها ما هو المناسب لغرض الاصولي
يكون للاصحابه بين وفي المصطلح مع اسم الكل والبعض الا انه اتى يطلقونه من في الحد او الكلمة من القرآن ولا يشق
وانما في عرف الشرع فان شمل الكلام التام فهو يعني للشيء بكلام تام من ابتداء قرآنا وبهم مستقلا بالحجية وتلاوة بها الجنب ونحوه
عليه ان كلام المعنى الراجع انقص مجموعه ما نقل لانه جعل تعريفا للمجموع الشخصي لا للمعنى الكلي فلا بد من علم تلك الالة لا بالكتب
عرض الاصوليين فان عبر في الكتاب بالمعنى الكامل فتم تفسيره بالقرآن قلنا نعم على ان يكون القرآن ايضا مقسمًا هو مقسمه
في الكل فان قيل يلزم عموم المشترك قلنا ليس مع كونه صحته في البعض لانه صحته في الكل فانه موضوع للبعض خاصة كما انه موضوع
للكل خاصة حتى يكون حمله على الكل والبعض من عموم المشترك بل هو موضوع ثالث للكل خاصة وقال نعم الكل والبعض في الكلام
الصول في المعنى نوايا فيكون صحته في الكل والبعض باعتبار وجه واحد ولا يكون من عموم المشترك في شيء قوله فان الكلام الخ
موضوع على هذا المعنى ان صحة المقول به تكون تفسير اللفظ القرآن او الكتاب في عرف الشرع او الكتاب او الكلام الازلي يجوز في
موضع المصحف الكتابة بالقرآن او الاسانيد وتحو ذلك والالزم الدور وان اصل بقية الا بما الكتابة في القرآن ملا يوجد معرفته ما فيه المصحف

ومن موقوف على معرفة ماهية القرآن من حيث انه لا معنى له الا ما كتب في القرآن فعلم الدور لا يتعلق بالدور لعالم اذا [illegible]

ماهية القرآن دون الكتاب لانا نقول ماهية الكتاب بعينها ماهية القرآن لما مر من ان الاسمين لشيء واحد فمعرفة المصحف

على ماهية القرآن موقوفة على ماهية الكتاب وهذا ظاهر ان فسر المعرف بما في المصحف المتلو لا يدفع الدور لانه انما [illegible]

الكتاب والقرآن فالمعرف هو ما ليس فيها الا ماهية سواء عرف الكتاب او القرآن فانما الا انه لا دفع للزوم الدور بين المعرفين

ثم قال ولعا لزم الدوران اريد تعريف ماهية القرآن انشا انه الى ان ماهية الكتاب هي ماهية القرآن وذكروا احدهما منع عن الاخر فاتى

بفسر المصحف بما جمع فيه الصحابة ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الله وجمع من لا يتصور منه عن النقل بغير التواتر فلا دور وقد اعترض

عن الظاهر الى المعنى الجمعي المحال الوزن ملاحظ فيه النوعيات فان المراد الاجزاء انما هو المفهوم الكلي الصادق على المجموع

وعلى كل بعض منه المصحف انما يتوقف على القرآن بمعنى المجموع الشخصي وهو معلوم من غير تعريف [illegible] وبهذا يسقط ما ينبه

عليه على ورود الدور ان المجموع الشخصي يتوقف على المفهوم الكلي ففي كلام المصنف ان المعرف هو المجموع الشخصي [illegible]

المفهوم الكلي قوله بل تشخيصه اي يمتنع تواصه فان الكلام ان يطلب انما عرف الشي بما يخصه تخصيصا كان او عم قوله يطلق على الكلام الازلي

وهو ان القرآن كلام الله غير مخلوق الحدوث [illegible] الا ان المراد [illegible] الحروف والاصوات لا يطلق الا

هو النفس الاشارة ولا يتعلق بالماهية الخارج والاشتغال الاخر المتعلقات والاضافات لا يتعلق العين وهذا الكلام اللفظي

المؤلف من الاصوات والحروف العامة بمجاز الاسم كلام الله تعالى القرآن [illegible] اسم كل المعنى المجموع الا ان الاحكام لما

كانت متعلقة بالاصوات منوطة بالكلام اللفظي دون الوزن اصل القرآن [illegible] واعتبرته فتعلل ما يرى على المعنى المجموع لا يعال النزل

يحصل بمعرفته كون النص او الاجماع [illegible] لا يعرف الموقوف الى كان للحد لابد ان يساوي الموقوف قد ذكرنا في التسوية

لتحصيل المساوات قوله الا التشخص فالحد ان يكون لا يحصل الا بتعين تشخيصه بالاشارة او كونه في كل النوع عنه باسم العلم والحد لا

ذلك لان غاية الحد الثام هو ما سعى على مقومات الشي دون تشخصاته ولعامل ان سوق الشخص مركب اعتبار هو مجموعة

لا ماهية والشخص فلم لا يجوز ان تحدها يتعدد وجود الاعراض الاعيان ونحو الكتب الاعتبارية او الكلام في الحد المسئول لا يتصور

وسلم كل مجموع القرآن مركب اعتباري لا بحاله لو لا اشاعة سائر المقومات والى ما ذكره تخصيص من التلفظات وقد تعد

ان المعرف نوع الشخص على معرفات للماهية المشخص بالتشخص فلم يعد التمثل المراد سواء كان بالتعريف او ذكرها الوصفيات

ايضا لم يحد ولم يتحقق الامكان ولو الا فلا اكثر مرادفه نظر الجواز ان يذكر الاوصاف المشخصة يمكن ان يحد عما ينبه

اقسام على جميع ما عداه بجنس الموجود لا ما يعد نفسه ونشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العرفان ذلك انما هو

للانسان له قوله على ان الحق هذا وهو ان القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف التلفظ

للتلفظ بان بانوا وكل واحد منا هو القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بلسان جبرائيل ولو كان عبارة عن ذلك الشخص القائم بلسان

جبرائيل لكان هذا مماثلا له لا عينه ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فيتعدد بتعدد المحل ولكان الكلام في كل كتاب

بسم الله

او شيء نسب الى احد ما هو اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه زيد او عمرو او غيرهما اذا جمعت على العلوم العامة عن التعبير

مثلا القرآن عبارة عن القواعد المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو وما المعرفة في ذلك سوى الوصف قوله على محل الحق مراد المصنف الحد

فعنوان القرآن ليس على التشخص الحقيقي العام بلسان جبرائيل ما يلزم منه حاصله يكون لقوله على ان التشخص لا يحد ما هو بيان احدهما

ان التشخص المعين لا يقبل الحد لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة ونحوها فكذا القرآن لا يقبل الحد لانه لا يمكن معرفته الا به

بل لاعد الكل وهو انه ليس المشخص بهذا التوزيع انما بهما ان يكون اصطلاحا على شيء مثل هذا المؤلف الذي لا يتعدد الا

بتعدد المحل تشخصا ولكن ماهية لا يعسر الحد لا اشكال من حيث الا انها الاشارة الحد والواو من اول الكتاب والا فان الكلام

في تعريف الحقيقة اذا اقصد التميز فهو ممكن بان يقال القرآن هو المجموع المسطور بين دفتي المصاحف تواترا كما يقال الكتاب

هو الكتاب الذي صنفه فلان او نحو القرآن والنحو علم يبحث عن احوال الكلم اعرابا وبناء قوله فان اللوازم تنتهي الى تبعيض

التشخص حد الا يكن تعريف الا بتعريف المجاز كلو اراد التعريف مجاز عن ذكره بالنسبة الى كل التعيين وكل مختلف

من التاليف المخصوص بين الحروف والكلمات والابيات والاية الخاصة ما حل من السلسلة بلغ صدر لا يمكن تعريفه الا بتعريف

الالفاظ ايضا بين شخصا تعيينا الا بتعريف اصلا فالمعرف والمعرف يطلق على شيء مثل هذا المؤلف شخصا بين ان يتعرف

التشخص المجرد بيتا شخصا معينا قوله وهو يعرف بل الحاضر ظاهر تعريفه للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلي الا ان المراد

بسورة من مثله والملاعبة الفصاحة عن السورة لزوم الدور على الا ان يوجه بموجب مفهوم السورة على ما هو القرآن

بل بموجب المجموع شخص اوله و[illegible] توقيفي كلام منزل وان كان او غير بدليل سورة الاخير والزيادة ولهذا اصطلح الاولى

بسورة مثله من كل الكلام المنزل قوله وهو الحاشية ان يسأل عن مواضع الله المتعلقة بامان المعنى واشارات الاحكام فالكلام

في نوعه فائدة ذلك والمراد الاحاطة المتعلقة بامان المعنى المراد نعلم بامان الاحكام ولم يبين على الوجه سوى كالخصوص

والعموم والاشتراك وغير ذلك مما لا يعرف في البناء والمبنى التنكير وغير ذلك من مباحث العربية وان تعلقت بامان الكتاب لا يعد

المراد ما يتعلق بامان الكتاب المعني ومن ثم الكتب فغرضه ما ينوره ولكن المباحث المعروفة في الباب الاول بيان الكتاب ايضا ولكن

مر لكان صوابا ان يقال يوضح عن الكتاب والسنة الا اصطلح الكتاب كان سوالا مجموعا لا يدعى صحة النظم بالنبي فذكر عقيبه

قوله ان القرآن يشمل ان اللفظ الدال بالنسبة الى معناه ان كان ما عساه وضعه فهو الاول وان كان ما عساه لطيف الاصل فهو الكاف وان

كان ما عساه دلالة عليه فان اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو الثالث والا فهو الرابع وقصد فخر الاسلام من الاقسام الاربعة الجازم

عن المعنى الرابع فجعلها بيان الاستدلال بالعبارة وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء ووجه التعويض الاستدلال بالعبارة وبالاشارة

والثالث بالدلالة وبالاقتضاء وبيان الوجوه معان النص واشارته ودلالته واقتضائه وذكر بعضهم ان ما يوجه للمعنى

كالثالث بالنظم منقسم الى منقسم الى الثابت بنفس النظم والثابت بالنفس دون المعنى ولم يسبق بعضهم ان اقسام

الرابع للمعنى والبواقي للنظم وبعضهم جعل الدلالة والاقتضاء اقسام للمعنى والبواقي للنظم ومنع المتقدمون الجميع قسم اللفظ

بالنسبة الى اعرف باحاطة وميلا الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
وهذه الاقسام تسمى العبارات واصلاحا حسب البلاغة وعلى ذكر تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى وهو اقسام النظم والمعنى كانوا
القرآن بالنظم والمعنى واراد به النظم الدال على المعنى المنطبق بان كونه مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر فصار النظم الدال على
المعنى لا المجموع النظم والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من صفات التراكيب الى اللفظ باعتبار افادة المعنى فاذا داخله
المعنى بالتراكيب حدثت انواع تتعلق بالمعنى كصفات وصور صارت النظم فان لا نعتقد خاتما نبين به الطاقة صار الكلام بلغا وكذا
الطبع في ذلك فلا يمتنع معارضة معجزا فالاعجاز في النظم باعتبار افادة المعنى لانه اسم النظم والمعنى قد قال ان معنى القرآن ليس القرآن
الاطلاع عليه عاجز عن طوق البشر كما ان بعض البلاغة اوكان في العلم والقرآن ان هذا النص يعجز النظم بانه مجموع الكلام في جملة
كلام كثير ومنصوص للناظر من حوله هو النظم والمعنى صادق مع الوهم الناتج قول بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة
القرآن عين اسم المعنى خاصة قوله المراد من النظم ها هنا اللفظ لانه لا ان النظم على ما فسر الحقيقة هو ترتيب الالفاظ مترتبة المعاني متسقة الدلالات
على وفق ما يقتضيه العقل لا توالي النطق وضم بعضها الى بعض كيف اتفق وهو الالفاظ المترتبة بهذا الاعتبار ولو سرد فيها
من كل جنب كما هي في ذكره ولان النظم في اللغة بمعنى نظم الدر وفي العام على الموجب في ما يشمل الخاص والعام والمشترك
ولهذا ذكر في المراد به اللفظ لا غير الكلام الا ان يعارض المراد فاقسام النظم الا الاقسام المتعلقة بالنظم بان في صيغة وفي والالفاظ الواقعة
فيه لا اسم النظم انواع الموصوف بالخاص والعام والمشترك وهذه كلها تعرف من اللفظ دون النظم فان قلت اي ان اللفظ يطلق على القرآن
فكذا اليوم على الشيء قبل ان يجري عليه الا انه لا يطلق على القرآن لانه صفة في اللؤلؤة المتكررة فيه ثم الشيء في اللفظ صفة في الدرر
وهو اللفظ من النظم فان لو ان النظم رعاية للادب في اتيان لاشتمال الكلام على المعنى الذي اعتبر المعنى لان بيان النظم على التوسع
والمعنى هو المقصود كلها في حال المناجاة فرخص في اسقاط لزوم النظم ورخص الاسقاط الا لجنس العذر وفيه لكن غير لازم
من المبتدع وقد نظم بكلمة او اكثر غيرها ولا يحل له ولو قرأ لكنا ونكر تمام اختلاف النظم حتى تبطل صلاة المصلي انما وتبيين
والالان يكون قليلا او زيادتها فيفسد واما الكلام في ان ركن الشيء لا يعلم لغيره فلا قصر لان المعنى والقرآن اسم
علم لعبارة النظم في القرآن وعدم صدق المعاني المنقولة في المصاحف عليه وان لم يكن فاما يلزم عدم وفيه اليكل
في الصلاة قلنا اقام العبارة الفارسية مقام النظم المنقول يجعل النظم ساقطا منقولا في المصاحف تقديرا وان لم يكن جمعا او حكما
قوله فاقرؤوا ما تيسر على وجوب فاء المعنى دون اللفظ الدال عليه فان قيل في الاول يلزم في الاول الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ
القرآن حقيقة في النظم المنقول مجاز في غيره ولا منع ظاهرا ان يراد الحقيقة في حكم الحال العاجز ولا في النص
نظرا الى ان المعتبر هو المعنى على ما سبق قوله بغير العربية ان الفارسية وغيرها سواء في ذلك وقيد ذلك في العاجز
لا بد قوله لو قرأ ما ليس الى لا يجوز الا عند الاجماع على القراءة بالفارسية والحائض المعتلة انها لكن ولا تعلق
على انه يجب التلاوة بالقراءة بالفارسية وانهم لم يقرؤوه بنظمه من محتمل بانه قرآن يفسد فصل النظم عن لازم في ذلك الا انه لا يفهم

فكتاب كلام مع ان المنقول منه لا نص مخصص ذلك والمساواة هو الاصل الاحتياط العام والركن المخصوص
العام المعنى قوله لكن الاصح انه رجع الى قولهما على ما روى نوح بن ابي مريم عنه وعليه الاسلام لان ما لا يكون كالفاسد
فاسد احترص المنزل بالوحي قال ابو اليسر من يسمى مثل الاسم لا صحة والا وحي وقد صنف الكرخي في تضعيف هو ومن
وما قالت لا اصل نشأ في قوله باعتبار وضعه بيان التقسيم الاربعة الا وهي لفظ لا نظم ولا ترتيبها على الوجه المذكور لان
السابق في الاعتبار هو وضع اللفظ للمعنى ثم استعماله فيه ثم ظهور المعنى او خفاؤه ثم الاستدلال على التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه
على التقسيم الثالث باعتبار استعماله في المعنى نظرا الى ان المعرف في الكلام هو المعاني المعرفة في اللفظ وفروع المعنى الاول
مقدم ثم الاستعمال يرتب على كل ما كان لو وضع اولا المعنى ظهورا او خفاء ثم استعمال اللفظ فالمعنى بالنسبة الى المعنى المتقسم
بالتقسيم الاول عند العموم الى الخاص والعام والمشترك والمؤول لانه ان دل على معنى واحد فاما على الانفراد وهو الخاص
او على الاشتراك بين الاواحد وهو العام وان دل على معان متعددة فان ترجح البعض بالتأمل هو المؤول والا فهو المشترك
والمعتبر سقط المأول عن حد الاعتبار وادرجه الجمع المترك وبالتقسيم الثاني الى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان
استعمل في موضوعه فحقيقة والا فمجاز وكل منها ان ظهر مراده فصريح وان استتر فكناية وبالتقسيم الثالث الى الظاهر والنص والمفسر
والمحكم والمقابلات لها لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التأويل او لا فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد صيغته
هو الظاهر والا فالنص وان لم يحتمل فان قبل النسخ هو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير
لغير الصيغة وهو الخفي والنفس او يكون امكن ادراكه بالتأمل هو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل والا فالمتشابه
وبالتقسيم الرابع الى الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق الدلالة وبطريق الاقتضاء لانه ان دل على المعنى
بالنظم فان كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء و
التعين في ذلك هو المسوق اليه الا ان هذا وجه ضبط فان فيه الكلام السابق والاصلاح وهو منتقض من الاقسام
دون صدق اجمعها على القسم كالاجمع وقد بين تقسيمات متعددة باعتبارات يحصلها الاقسام السابق والاصلاح غير صحيح
اقسام ما اثبت الاقسام الحاصلة من تقسيم تقسيم وهذا المعنى لا يتم بان الى المورد والبنية بان كلا الحمود والمكي مع ان
كلا منهما اما مورد او منفي الا انه لو صح الجمع اقساما متعاقبة لكل من الاصلاح والحسب والاعتبار اخذ اقسام القسم
الاول فان لفظ العموم ونحله عام من حيث يتناول جميع افراد العام وهو مشترك من حيث الوضع للعام وغيره وكذا التقسيم
الثاني قوله وهذا ما قال عبر فخر الاسلام عن التقسيم الاول بصيغته ووجوه النظم صيغة ولغة يعني القسم والله مراده ذلك
والمقصود تقسيم النظم باعتبار معانيه لا باعتبار اللفظ والباقي والاولى تدل على النص وسواه بمعاني الوضع لان
القسم هي البنية العارضة للفظ باعتبار الحالات والسكنات في عموم بعض الحروف على بعض المعنى اللفظ الموضوع و
المراد بها ها هنا ان اللفظ وصيغة ووجه سوى ان تمام القسم الثاني والرابع كما يعرف بازاء المعنى المخصوص

عن معنى بازاء معنى اخر فاللفظ لا يدل على معناه الا بوضع المعاني والابنية فهو بحسب ... وضع اللفظ وتجزئ العلم الكلي [illegible]
ووجوه استعماله وكذلك النظم وجاز فيه باب البيان لانه طريق استعماله من له في الموضوع له فيكون حقيقة او في غيره فيكون مجازا او [illegible]
وبيان النظم وبيان المعنى والمراد من انه بطريق الوضوح فيكون صريحا او بطريق الاستتار فيكون كناية وكذلك [illegible]
البيان ... النظم ان طريق ... الوقوف على المراد والمعاني ... [illegible]
على مراد المتكلم ومعاني الكلام بانه يطلع عليه من طريق العبارة او الاشارة او ... قوله السبيل الاول اللفظ الموضوع اما
ان يكون وضع لكثير او لواحد والاول اما ان يكون وضعه للكثير بوضع كثير او لا فان كان بوضع كثير فهو المشترك والا فاما ان
يكون الكثير محصورا او غير محصور ... دلالة اللفظ اولا فان لم يكن محصورا فان كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصلح له ... فذلك
المستغرق العام والا فهو الجمع المنكر ... وان كان محصورا ... اقسام الخاص والكل ... [illegible]
لو نوع ... اقسام الخاص ... اللفظ بهذا التقسيم المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما ... [illegible]
لمعنى كثير بوضع كثير ... المشترك ... فقط ... [illegible]
للاسماء ... الجمع ... الالفاظ ... [illegible]
الموضوعة في اصطلاح ... واصطلاح ... المشترك ... [illegible]
والعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير محصور مستغرق لجميع ... المشترك ... [illegible]
المتعددة واما بالنسبة الى ... [illegible]
العدد ... والاصح ... المشترك ... [illegible]
يكون ... صيغ الجموع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والاعلام ... [illegible]
المجموع ... [illegible]
واسماء العدد فان ... مثل زيد وعمرو ... الاول ... [illegible]
المتعدد ... العموم فان ... [illegible]
للكثير ... [illegible]
وحكم ... العموم ... [illegible]
... العام ... [illegible]

ان ... المشترك ... بالوضع الشخصي ... اصول ابي الحسن [illegible]
... الكثير ... [illegible]
... المحصور ... [illegible]
... الاول عام ... [illegible]
... الاستغراق ... [illegible]
... صيغ الجموع ... [illegible]
للرجال ... [illegible]
... العام ... المسميات
... الاستغراق ... [illegible]
... الجمع المنكر ... [illegible]
... الجمع المنكر ... رجال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الشرع ... [illegible]
... المشترك ... [illegible]
النظم ... الخاص والعام والمشترك والمؤول ... [illegible]
... المؤول ... المشترك ... [illegible]
... [illegible]
... المؤول ... [illegible]
... [illegible]
التاويل ... [illegible]
... المشترك ... [illegible]
... النظم ... [illegible]
... [illegible]
... الاسم الظاهر ... [illegible]

وكذا اسم الانسان فانه اذا اريد به المفرد لا اسم انسان والعمر يتفق من النعمان ايضا ليس للكل معنى وكذا المنسوخ

مع وزن الشمع والعماد ليطلق من الورب معناه من الورى مع العامود والمرور معناه مع الورى مع المنقول وتوا من

قولهم حامل على ذات حقه ومن يعبر بعموم هذا واخر لمواضعه ودون المسمى اسم الزمان والمكان والالة وغيرها

اولى من المتقل سوى التعرض المفعول ومع المفتاح سوى التوسع المفعال اذا التعبير بما يعبر عنه المفعول او يقع عليه بالفاعل

او المفعول شائع كخلاف النوع عن المكان والالة من المفعول والمفعال ولعله بل ان سواء الفعل لا يصدق الا بما يكثر

عنه وزن الفاعل او المفعول لان الفعل كما يسوم به المعنى لما يكثر بالفاعل او المفعول لا بالالة والمفعال المستقبل المتقبل

وكذلك ملبس معه الابيض والاقصر مثلا سوى البياض والقصر مع الاقصر ولا معنى المطلق سوى المطلق مع الفعلان

والمعنى المحدود مع الفعل ولا معنى المتوسع والمدوح سوى الاصطلاح والدرجة مع المسمى والمنقول ولا معنى وكذلك نحو ووضع

اسم المكان والالة للمطلقات المورثات معنى المقترن سوى التعرض المقترن بالمعنى المعرف الا ان معناه الساعي مع الاخر

واللام جعله اللام مع المتصل قوله وهذا اي العلم واسم الجنس معناه كما هو معتبر ولا يطلق النظير نحو ضارب

لانه عند العقد تمام الاسم الجنس اولى لا لكونه ودخل والاشتقاق ليس بان ما تقدم العلم فصار سواء تجويز اللفظ بعلمه متعلم

المعنى المركب في واحدها الحاصل الكلي فالمردود سمع المردود المتسوى وبيان ما يعمل المعنى فسار سوا ان ما خص من

اللفظ يكتب وجوده الاصول وتركها فتحصله ان على معنى يكتب معناه فلا اختص منه مسوية ولا الحمل ان الفعل لا يكون

معنى ما يعبر به المعنى بل ما يعبر به الا مع المعمول عنه والمبني صيغة هو اسم الجنس لا غير قوله ان الدوام المسمى ايضا قد يطلق

مشتركات للارادة المطلق عن الحصر دون الوجود وليس كذلك لمطلق بان المراد بقوله بتحويل يوجد فيه بخير وجه افراد ما المفهوم غير

معين يشمل النوادر قوله بما وضع لما كان الحاجة مع المعمم يعطي انواع الكل ومنها المعرفة والوجود ونص الخبر في معالجة

بعض اقسام الموقوف وهو المعرف او المعرف نوعين الكل والموقوف على ما يعتبر الاقسام لكن الواضح عند الاطلاق للسامع فقد ان التعيين

عنده والاشتراك الموقوف ما وضع لشيء معين بعينه الكل ما وضع لشيء يتعين لا بعينه فالمعرفة التعيين وعدمها ما لا يكون

ولكن دلالة اللفظ ولا تعين بحال الاطلاق دون الوضع ولا بما عند السامع دون المتكلم على ما ذهب اليه المعنى لانه اذا قال

جاءني رجل عالم الرجل معه السامع ايضا الا انه ليس من دلالة اللفظ قوله اعلم انه ليس تقدم ان تمايز الاقسام الماهوي ليس

بحسب الحساب والاعتبار والحيثيات فلا يتنافيان كالوضع الكثير للكثير ووضع واحد لا لافراد مع احد

كلفظ العين فانه عام من حيث وضع وضعا واحدا للافراد العين الجارية ومشترك من حيث انه وضع وضعا كثيرا لغير

الجارية والعين الباصرة والشمس والذهب وغير ذلك فلا يتنافيان كالوضع لكثير غير محصور والوضع لواحد او لكثير محصور فاللفظ

الواحد لا يكون عاما وخاصا باعتبار الحيثية لان الجهتان متنافيان لا يجتمعان في لفظ واحد وما ذكر من ان النكرة الموصوفة

خاص من وجه عام من وجه فيحمل على ما يتكلف لعدم ورود النص في بيان امر به والكلام مع الموضع قوله فصل ما قررناه من الكلام

19

في تقسيم النص او الكلمة فصول للاحكام المتعلقة بالاقسام الاول منه في الخاص الكتاب في العام الثالث في المعام الرابع

في الفاظ العام الخامس في المطلق والمقيد السادس في المشترك وقد علم ما سبق ان الخاص لفظ وضع لواحد او لكثير محصور

وضعا واحدا واستثنا الراد ان لفظ الالة ايضا موضوع لواحد بالنوع كالرجل والفرس الا ان الفرق بجعله قسيما له بقول الاجمال

معناه من اول مستفيضا في التوسع الطلاق او وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وكل اسم وضع

لمسمى معلوم على الانفراد علم للمشاركة بين الافراد وقدم النوع بين الالات او ذكر مخصوص العين بالذكر بطريق عطف الخاص على العام

بمعنى انه كان مغايرة لخصوص الجنس والنوع وفي خصوص يختلف لا يدركه ومعرفة اصلا والخروج مذا من المطلق وتقرير الاراد

بالمعنى يقابل العين كالعلم والجهل وهذا كونه لفعل الخاص لا يعتبارات والعموم بحيث وبيان الخصوص في الكون السماء

بخلاف العموم فانه لا يكون في المعنى وهذا وهم ذكر لكن لاده عدم جريان العموم في المعاني محض اسم العين دون اسم المعنى المطلق

مان من لفظ العلوم والركاة لم يكن المراد ان المعنى الواحد لا اسم متعدد او اعتراض انه ما به اذا كان نوعا المعنى الحاصر

كان الواحد ان يكون كلها او دون الواو ويرد ان الحدود ليس بجامع القسم وجوابه ان المراد بيان القسمة وبه

يوضحه تعريف قسيم الخاص بدليل انه ذكر كل كل والخاص اسم للكل من العموم لا الاصل الفخر ان الواحد وهو يسمى علمه او

وقد قال المراد ان لفظ الخاص معول بالاشتراك بما يعتبر احدهما الخاص مطلقا والاخر خاص الخاص الجنس الاسم الموضوع

لمسمى المعلوم ان المعين المشخص قوله موجب للحكم ان ثبت استناده الى او عين ما ذكره منه زيد عالم ان الخاص فيه موجب

الحكم بثبوت العلم لزيد كالعام والحكم الشرعي بما يثبت ان الكلام فيه خاص الكتاب الكتاب المتعلق بالاحكام لم يفتقر قال

الموجب للحكم سواء الكلام لا ذكر عالم فلما كان اولى ان الدليل له دلالة ذكر وعبارته وحد الامام ان الخاص ساوى مدلوله قطعا

ويقينا لا يذكر من الحكم الشرعي المتعلق به فلو تناول الاحاد المخصوص معنى الاصل ما يدل عليه من حيث وجوب الترتيب في العدة

قوله ولما ان على وجه يطلع الاصحاب الثانية عن دليل وذكر واو الفعل التالي المطلق يطلق على نوع الاصحاب في وجه الاحتمال

الثانية عن اول وهذا لم يكن الاول لان الاصحاب الثانية عن دليل اضعف من مطلق الاصحاب ويسمى الاصل لم يتعين الاسم فلذا

فاروا الرادة بها المعنى الاسم قوله قوله وهو قوله قروء وبيان المطلقات على ان الموقف الخاص مطلق عند الاول ان التزايل محض

في الطهر لكن موجب السنة فاما النقصان عند قوله ان ائمة الطهر الذي وقع فيه الطلاق واما الزيادة ان لم يعتبر في طاهر

فان حد كلاهما حاضر لما النقصان فكان الطلاق الاشهر بحسب بين ونقص بعده قوله في الاشهر قلنا ثم ولما الزيادة

فيلزمكم من جعل النوع على الحيض ما الملقاة في الحيض كانه لا يعتبر ملك الحيض ما الواجب عليه بعض وبعض حيض الاول بان الكلام

في الخاص والاستدلال ليس كذلك بل هو عام او واسطة وعلى انه وصف مكيد الحيض الاولى بالثالثة موجب بيانا ما من ان الجمع

الواحد لا يتعدد المجموع ومنه حاضر المعنى كما عين الامام فانما على النصوص بعض الحية وليس الخاص عند الساعي انه لم يكن

غير الطهر الذي بعد فيه الطلاق قد يبان له بنحو لكل والقصا الظاهر عن الكلام الطلاق المشروع الواقع في الطهر لانه المفهوم بنظر الكل

وبيان ما يتعلق به من الاحكام ويتوقف حكم المشروع بعلانية نقل الاجماع وكان قوله والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر
انسان المراد ان على اصح الاقوال صيغ للخصوص بالامام اذا دام بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب عليه انكار [illegible]
بل الواجب بالشرع لا يكون الا الاطهار الثلاثة الكاملة ولم يمض البعض الذي وقع فيه الطلاق قروءا لا باعتبار انه بما وجب [illegible]
لكنه لا يتقول الشارع لانه لا يعود يوجب عليه اطهار كاملة بعد ما وقع فيه الطلاق ثم ينقضي باقي ما يعود من المعادة فوجب
[illegible] **قوله** [illegible] سوال [illegible] انا الامام اذا اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق
كان الواجب طهرين وبعضا لا ثلثة [illegible] ولو كان الطهر اسما للمجموع ما يتخلل بين الدمين وهو مجموع من اسم للتلفظ والكثير
[illegible] على طهر [illegible] وتوجه الجواب على ما ذكره القوم ان الطهر ان كان اسما للمجموع فعدد [illegible] للجمع والا
لم يكن لزوم اعتبار البعض طهرا واحدا [illegible] اسما على [illegible] طهار واكثر [illegible] السابقات وثبتي ما ذكره المقولة اذا
[illegible] اسما للمجموع لم يفرق بين الاول والثالث في صحة الاطلاق على البعض [illegible] البعض بعد شيء من الطهر الثالث
[illegible] على البعض وليس كذلك فان بعد الطهر [illegible] الا باعتبار [illegible] الامور
[illegible] العام والعموم [illegible] الاعداد الا [illegible] بالاضداد [illegible] من الحال السيع
ظهر الكلام كونه طهرا واحدا [illegible] الاثم انتفاع العمر [illegible] واحدا [illegible] لو كان كل بعض [illegible] طهرا واحدا او الاثم [illegible]
[illegible] بين الاول والثالث [illegible] البعض [illegible] بالجمع [illegible] الطلاق البعض من الثالث [illegible]
طهرا واحدا [illegible] دخول الامور [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق الطهر الواحد [illegible] البعض من الاول [illegible] الاول [illegible] جاز الاطلاق على البعض [illegible]
[illegible] ذلك وان ادعى [illegible] الاول دون [illegible] البيان **قوله** [illegible] فان طلقها
ذكره [illegible] الخلع طلاق لا فسخ [illegible] الطلاق [illegible] اقترنت وان الطلاق
بعد الخلع مشروع [illegible] فان طلقها الا ان [illegible]
الاول [illegible] ذكر الطلاق [illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن [illegible] وبعولتهن [illegible] الطلاق
[illegible] التطليق [illegible]
والمطلقات يتربصن [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فان طلقها [illegible]
[illegible] ذكر الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] فان طلقها [illegible]
[illegible] ثم ذكر افتداء المرأة [illegible] فان خفتم ان [illegible] الا يقيما [illegible] الزوجان [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] فيما افتدت به نفسها [illegible] المرأة بالافتداء [illegible]

[illegible] وهو الطلاق [illegible] ان [illegible] الا [illegible] الافتداء الا بعد الزوج
[illegible] ان بعد الزوج هو الذي [illegible] هو الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] بان بعد الزوج في الخلع واحد المرأة طلاق [illegible] عادة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الذي هو [illegible] المشروع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] فان طلقها [illegible] على مشروعية الطلاق بعد الخلع
[illegible] **قوله** [illegible] الكلام [illegible] فان بعد [illegible]
الطلاق [illegible] كلام [illegible] فان طلقها ان [illegible]
[illegible] الطلقة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الطلقة [illegible] ان [illegible] الطلقة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] الطلاق [illegible] فان طلقها [illegible] الطلقة [illegible] اذ
[illegible] الطلقة [illegible] الخلع [illegible]
لزوم [illegible] الطلاق [illegible] فان طلقها [illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible] الطلقة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق الرجعي
[illegible] لان الخلع طلاق بائن [illegible] ان الخلع طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
لا الخلع [illegible] الاول [illegible] الخلع لا الطلاق [illegible]
بان الطلاق [illegible] من الخلع لانه [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلقة [illegible] الاصول والطلاق [illegible]
[illegible] فان طلقها [illegible]
[illegible] في الوجوه [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] الطلقة الثالثة [illegible] فان طلقها [illegible]
حكم الشرع [illegible] الثالثة [illegible] التسريح [illegible]
من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الطلاق [illegible] الخلع **قوله** ان يبتغوا [illegible]
ان تبتغوا [illegible] والابتغاء هو الطلب بالعقد [illegible]

والمراد العقد الصحيح [illegible] الى الوطء قوله والخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشريعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مخافة التطويل قوله فصل [illegible] العام [illegible]

[illegible] والتوقف

[illegible]

[illegible]

تخصيص العام من الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله لان العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

على المجاز المتساوية فيتردد بكونه طريق الدلالة لان الجنس الاقرب لما قام مقامها وهو سبب مفض الى الحمل فلان حمله على الجنس
اولى وانما قرر بان هذا الخطاب عام من النص ليس لانه طريق المعاني وانما هو من الجنس الا انه الجنس في الاقرب الى ما فيه
المكلوم من قطعا عارضه النص الجميع وان كان لا طريق الدلالة الا انه باب اللغوي الى تحريم الاقرب وعلى ذلك المراد العام
لان قوله بان نجوا من مثل سوى الا اصاف او اللام ان جنس او الجنس الا ان مستويا كان في التكاح او نحو الوضع
ذلك الجنس قوله في معارضا ما ساواه الآيات لان اولا اشيا لاكان لا ساوى للمتنوع عامة نوعها الى الكامل والذين يتوفون
ان ارواح الذين يتوفون لا يساوى الكامل المطلقة مقول والآيات لا كان ما عسار الجانب عن الكامل المطلقة موضع الحمل لا يكون
ناسخا وقوله والذين يتوفون لا عسار الجانب عن الحامل باربعة اشهر وعشرا لا يكون منسوخا قوله لكن عند الشافعي
قد سوى القايلين بان العام يوجب الحكم فيما يتناوله من حيث انه لا يوجد فيه منهم من قال انه قطعي يفيد الحكم
الخصوص احتماله ناشيا عن الدليل تمسك الفريق الاول بان كل عام يحتمل التخصيص والتخصيص شايع فيه حتى ان العام لا يخلو
عنه الا قليلا عموم الواو كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ولله ما في السموات وما في الارض حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام
الا وقد خص منه البعض ولم يرد في ذلك على الاحتمال ويلزمه احتمال الخاص المجاز فانه ليس بشايع في الخاص شيوع التخصيص
في العام فيستفاد به احتمال المجاز في الخاص فان قيل لا معنى لاحتمال المجاز عند عدم الوجه لان وجود الوجه لا يلزم ان لا يوجد
لمعارضته بدون المجاز قلنا احتمال الوجه كان في احتمال المجاز وهو قائم اذ لا قطع بعدم الوجه الا نادرا وقالا ان الاحتمال الناشي
ان موجب العام قطعي لسند في انا نفعل او كل ما يظن من بعث المخالف بانها واجيب بتمسك ثانيا اما الاول فيقول بان
اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه والعموم مما وضع له
اللفظ فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الخصوص كما في الخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز واما الثاني فيقول ان
لو جاز ارادة بعض مسميات العام من غير قرينة لا رفع الامان عن اللغة لان عامة ما في كلام العرب من الالفاظ العامة
بل الخصوص فلا يستعمل على ما بيد السامعين من العموم وفي الشرع لان عامة خطابات الشرع عامة فلو جوزنا ارادة البعض
من غير قرينة لما صح ثبات الاحكام بصيغة العموم ولما استقام مثل الحكم ببعض مع عدم تعين ذلك البعض فيؤدي الى
التلبيس على السامع وتكليف المحال فان قيل لما كلفنا الله فيما ليس في الوسع سقط عنا اعتبار الارادة الباطنة في حق
العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر لكن بحث في حق العلم لم يلزمنا الاعتقاد القطعي ومع التوقف يوجب العمل بالعموم الظاهر
لا ارتفاع الامان قلنا لما لم يكن التكليف بحسب الوسع ولم يسعنا الوقوف على الباطن لم يعتبر الارادة الباطنة في حقنا
لا علما ولا عملا فاقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا وتعين ما يعم من العموم الظاهر قطعا وقد يقال ان العلم عند
[illegible] هو الاصل ولما لم يعتبر الارادة الباطنة في حق التبليغ وهو العمل فلا ان لا يعتبر في حق الاصل وهو العلم اولى ولهذا لا
ينتقض بخبر الواحد والعكس لان عدم اعتبارها في حق السمع احتياطا في حكم العمل لا العلم ولان الامر فيه

٢٢

من النسخ فيجوز ان لا يتقوى بمثل القوي على اثبات الاصول واما الثالث فهو الجواب عن تمسك المخالف بعد ذكر ما يجب بيانه
الجواب عن تمسك القايلين بالتوقف في العموم بانه يؤكد بكل واجمعين ويوبخ بانه لو اريد به احتمال العام الخصوص
فهو لا ينافي القطع بالمراد وهو عدم الاحتمال الناشي عن الدليل يجوز ان يكون التاكيد لعموم العام قطعيا احتمال الخصوص احتمالا غير ناشي
عن الدليل كما ان الخاص يقطع به احتمال المجاز نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون فيؤكد تحكما ولا يبقى فيه احتمال الخصوص اصلا كما يؤكد
الخاص في مثل جاءني زيد نفسه لدفع احتمال المجاز بان يكون رسوله او كتابه وان اريد احتمال التخصيص بطريق البيان اعني القرينة بطريق
قوله لان التخصيص شايع فيه وهو دليل بانه ممنوع فلا نسلم ان التخصيص الذي يوجب الشبهة في العام شايع بل هو في غاية القلة لانا
نقول الكلام في مقرونا موصول بالعام على ما سلف وقد قلنا ان المراد بالتخصيص قصر العام على بعض مسمياته سواء كان بكلام مستقل
او غير مستقل موصولا او متراخيا ولا شك في شيوعه وكثرته بهذا المعنى فان اوقع النزاع في ان الملائم التخصيص على ما يكون بكلام مستقل
او بالمستقل المتراخي فلا ان يقول بقصر العام على بعض المسميات شايع فيه غير ان اكثر الحولي مقصور على البعض فمورد الشبهة فيما
الحكم بجميع الافراد في العام سواء ظهر له مخصص او لا ولذا لا يقع احتمال الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا والحق ان المراد
بشيوع التخصيص شايع في العام فيورث الشبهة في تناوله الجميع بمعنى التخصيص كما هو المعتبر في العام الذي خص منه البعض بالدليل
لا ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شايع بل الاولى ان يقال ان المراد ان التخصيص بالبعض على البعض شايع كثير في الخطاب
بالدليل المخصص يورث الشبهة في البعض وكل عام فيحتمل ان يطلق الجميع اذ لا يطلق الجواز الا ذكر دليلا ولا يكون لغيره الا ووقع
من الاصول ان قوله وان كان التخصيص بالكلام وان كان مستقلا الا انه يخصص بالمعنى الا ان نريد بالتخصيص الاول اذا ان الحكم
ونحو لا يتبين فيه كونه مخصصا بالمعنى الاول الا فيه قوله واذا سيذكر ان كون العام قطعيا عموما الا ان للشافعي ان يعارض الخاص
بالعام بان هذا احدهما يجب ثبوت حكم والاخر على انتفائه فاما ان يعلم تاخر احدهما عن الاخر او لا فان لم يعلم حمل على المقارنة وان
جاز ان يكون احدهما في الواقع ناسخا التاخر والاخر منسوخا لتقدمه وانما قلنا بالحمل لا احتمال ان يكون الخاص في الواقع موصولا
بالعام فيكون مخصصا لا ناسخا ولذا لا يجري عليه المقارنة عند الشافعي يخص العام بالخاص لانه ظني والخاص قطعي ولا يسع حكم
التعارض وعندنا يسقط حكم التعارض في القدر الذي يتناوله الخاص والعام جميعا الا في القدر الذي يتناوله العام فان حكم
ثابت بلا معارض فيسقط حكم معارض النص عند الجهل بالتاريخ مثال ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
على ما فيه حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها لا في الحامل المطلقة لا يتناولها الا اولى ولا في غير الحامل المتوفى
عنها زوجها لانه لا يتناولها الثانية فان قيل فقد تكون الآيتين عام فيكف المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض
ما يتناوله الاخر سواء كان خاصا في نفسه او عاما يتناول لشيء او يكون العموم والخصوص من وجه كما في هذا المثال او من وجه ويكون العموم
والخصوص مطلقا كما في قوله اقتلوا المشركين مع قوله لا تقتلوا اهل الذمة وان علم التاريخ فالمتاخر ان كان العام والمتقدم الخاص فهو الاول
العام ناسخ للخاص وعلى العكس الخاص مخصص للعام ان كان موصولا به وناسخ له في قدر ما يتناوله ان كان متراخيا عنه كما في الآيتين

عن ان يكون ... قوله واولى ان لا يكون ... والفرق بينه وبين ... عام من وجه وخاص من وجه ويكون
... العام على الخاص وعكسه ويكون ... والفرق ... الخاص ... ان ... الخاص
بالعام المساوي ... ان ... لان ... الخاص ... ان يساوي ... العام ...
قوله والفرق ... الخاص ... الخاص ... العام
المتقدم ... بالعام ... الخاص ... بالعام ... يكون
مساويا للخاص ... قوله ... الخاص ... العام ... الخاص
... الخاص المساوي ... قوله ... العام ... الخاص

[illegible]

[illegible] من باب الحقيقة [illegible] الموضوعات الشخصية [illegible] اكثر المعاني من بعد التعبير [illegible] والمجموعة للمعنى
[illegible] الاعمال [illegible] بالجملة كل ما [illegible] على المعنى [illegible] وقد [illegible]
[illegible] على [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible] بخصوصها [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] من الواضح جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ
[illegible] المعنى [illegible] الجمهور [illegible] الشيخ [illegible] الاول
من النوع [illegible] الاسم [illegible] الشيخ [illegible] القوم [illegible]
[illegible] انه موضوع للكل [illegible] الموضوع [illegible] الافعال
على البعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] اللفظ الواحد [illegible] المعنى الواحد [illegible] الحنفية
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العموم [illegible] للكل [illegible] البعض [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] المجاز [illegible] الكل على البعض [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] مجازا [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] البعض [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] فان [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع [illegible]
[illegible] العام [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] موضوع للكل [illegible] البعض [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الجمهور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] لفظ العام مجاز [illegible] اللفظ العام مجاز [illegible]
العموم [illegible] لفظ العام [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]
لفظ العام [illegible] مجازا [illegible] العام [illegible] المخصص
[illegible] الكلام ان العام المخصوص [illegible] الاول [illegible]
المخصوص [illegible] البعض [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العام [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الحكم [illegible]
على الكل [illegible] الاستثناء [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
المخصص [illegible] الكلام [illegible] الاصطلاح [illegible] الزمان و النقصان [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible] المخصص هو الكلام [illegible] البعض
ان كان المخصوص معلوما [illegible] العام [illegible] العام [illegible]
وان كان مجهولا [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible] المخصص
المخصص [illegible] العام [illegible]
لان المجهول لا يصلح دليلا [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البيان [illegible] العام [illegible] البعض
دليل [illegible] المخصوص [illegible] البعض
[illegible] الشبهة [illegible]
الكل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible] الخصوص [illegible]
من [illegible]
[illegible] العام [illegible]

ان المراد انه لا ينتفي عن معين من افراد ما يتناوله اللفظ بل لان المخصوص مجهول لا يدري شي منها وان كان معلوما فيبقى مجموع ما وراء المخصوص لكن قلنا لا قطع لاحتمال ورود نص كتعليل المعلول عند المكره لانه لا ترجيح من غير مرجح فيحصل بعض المجهول قوله في تخصيصه يعني لما لم يبق العام بعد التخصيص قطعيا صار حكم العام بعد التخصيص من الكتاب والمتواتر معلوما كالمخصوص او مجهولا ان يخصص بخبر الواحد والقياس اي ما ولم يعلم من جواز تخصيصه بالعكس اذ دون مراتب العام الاول لان العكس لا يصلح معارضا لخبر الواحد بل يجوز اجتماعهما على العكس ويكون اجراؤه لكل افراد العموم ودخل لان يثبت الحكم فيما وراء المخصوص انما هو من نسبته الى اصله واحتمال يجوز ان يعارضه العكس بخلاف خبر الواحد فانه لا يشك في اصله ولما الاحتمال في طريقه باجتماعه بوهم غلط الراوي او تبديل في العدول الى الكذب فلا يصلح العكس معارضا له وقد يستدل بجواز تخصيص العام بالعكس بان التخصيص الخاص بكونه معارضا للقطع يتراخى العكس عن الخبر وليس كذلك لان العكس مظهر لا مثبت في المخصوص بالحجة هو النص المثبت للحكم في الاصل ولا يعلم تراخيه بطريق القطع قوله لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص الناسخ بصيغته لانه كلام مستقل مفهوم بنفسه معلل وان لم يتقدم العام وليس الاستثناء كذلك لان حكم بيان اسباب الحكم فيما وراء المخصوص على وجه دخول المخصوص تحت حكم العام لا ترجيح الحكم على المخصوص مع انه مستقل وهو دون وجه الاصر مما يتردد بين الشبهين ان تعتبر به ونوعه فيتقاس بكل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية بالمخصص ان كان مجهولا الاستثناء وكل مجهول عند الساقط من حيث الاستثناء تسقط هو بنفسه وانه يبقى حكم الا العام كما كان المجهول ومن جهة عدم الاستقلال توجب جهالة العام وسقوط الاحتجاج به لتعلق جهالة به كما في الاستثناء المجهول نوقع الشك في سقوط العام وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك بل يعمل فيه بحسبه حاله يؤيد ان النص يوجب العمل دون العلم وان كان معلوما في حكم التعليل به يصح تعليله كما هو الاصل في النصوص المستقلة فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام اذ لا يدرى انه كم خرج بالقياس فيصير الى سقوط العام ومن جهة عدم الاستقلال لا يصح تعليله على ما هو مقتضى المجهول كما لا يصح تعليل الاستثناء لانه ليس نصا مستقلا بل منزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بعد العدم لا تعلق فيكون ما وراء المخصوص معلوما فيجب ان يبقى العام بحاله فوقع الشك في عدم حجية العام فلا يبطل حجية الثابتة بيقين بل يعمل بحسبه شبهه لكونه نافيا من وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يسقط العام وباعتبار الحكم يسقط والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك لا يوقع اصل اليقين بل وصفه قوله لا يرد يقول لما كان معنى سقوط المخصص المجهول للشبه الاول انه شبه بالناسخ فيبطل كما يسقط الناسخ المجهول ومعنى الجواب ان جهالة العام شبه الكلام الشبه بالاستثناء لا يصح تعليله كما لا يصح تعليل الاستثناء فان السابق الى الوهم من قوله فلشبه الاول يصح تعليله انه شبه بالناسخ يصح تعليله كما يصح تعليل الناسخ فوقع ذلك في الوهم لان الناسخ لا يصح تعليله لانه لا يلزم من نسخ النص بالعكس بل ما يكون مسامحة ان لا يصح تعليل المخصص لعلة لان كلا شبهه يقتضيان عدم التعليل فلشبهه بالناسخ وهو الاستقلال يقتضي صحة التعليل الا انه لا يصح في الناسخ

عامه

لمانع وهو صيرورة العكس معارضا للنص لا مانع في التخصيص فيصح تعليله لشبهه بالناسخ الا ان الاستقلال قوله الا ان العمل بالتعليل يصح دفعا للشبهة المولفين من تعبير الكرخي في بطلان الاحتجاج بالعام المخصوص لا جواب عن الاشكال الوارد على كلام القوم فانه لو لم يصح تعليل المخصص لو صح له في العام ونفي سقوطه وبطلان حجيته كما زعمتم لوجب بطلان حجية العام المخصوص عندكم لانكم قائلون بصحة تعليل المخصص في الاحتراز ان المذكور لا يصح جوابا عن هذا الاشكال لما فيه من تسليم بطلان الحجة العام له بان صحة التعليل توجب جهالة في العام فان قيل المخصص ادام التعليل بحيث لا باعتبار التعليل بلا هو سوال اخر وهو ان النصوص واذا ادركت فاعتبار النفي فانه لا التعليل لا انه وبعدها تعين انه لا يدرك اي افراد العام توجد وكل ذلك يوجب جهالة العام وبطلان حجيته قلنا لا بل يوجب علة الشبه بما ذكر من انه ثابت بيقين وان الشك لا يوجب زوال اليقين او وصفه كونه يقينا قوله فسوال العكس لا يعارض النص لانه دون النص فلا يقبح لان عمل الناسخ لما هو رفع الحكم باعتبار المعارضة لكن تخصيص النص العام الذي خص منه البعض لان عمل المخصص لما هو على وجه البيان دون المعارضة فالعكس المستنبط من المخصص بمنزلة فرده فتعدى الحكم الى العام ان دخل تحت العام كما ان النص المخصص بمنزلة فرد وما ساواه لم يدخل تحته فان قيل فلم لم يجز التخصيص بالعكس ابتداء قلنا لان ما يساويه العكس في اصل حكم العام قطعا والعكس ظني فلا يصح مع كون العام بعد التخصيص فانه العام والعكس مؤيد بما ذكر في بيان عدم وضوح بعض الافراد وقد تقرر لان الاصل الذي يستند اليه العكس لا يصلح بيانا لعدم العام لعدم تناوله شيئا من افراده فكذا العكس المستنبط منه لا يصلح مخصصا للعام فلو اعتبر لكان الاعتبار فيه بالاعتبار عدم صلوح الاصل انما هو باعتبار عدم التساوي في ما ورد العام والحكم والعكس المساوي لهذا الاثم يتعين كونه مخصصا فعدم صلوح الاصل للبيان لا يستلزم عدم صلوح العكس لذلك وايضا لم يشترطوا في العكس المخصص للعام الذي خص منه البعض ان يكون اصله مخصصا لذلك العام بل لو اصل العام بشرط ان يكون اصله مخصصا ... فيجوز تخصيصه بالعكس وان لم يكن مستندا الى اصل مساو لما تحت افراد العام قوله فنظير الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن واحد او لو فصل الثمن لان ما يقبح بها بالفعل كما في الحكم لانه يصح في العبد بحصته من الثمن الا انه لا قوله فصار البيع في الحصة ابتداء فان الحكم الذي في العقد المبيع وفيه البطلان بتوقف عليه في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية صح العقد في ... اذا وجه الوجه الثاني ... ان يمثل في هذا محدد الحصة العقد الاول فيه ما ذكر التناقض في صورة البيع ... الموزع على قيمته وفيه جهالة العقد الاول وهو باطل لجهالة الثمن فوقف الحكم الى ان يدخل الحرية الى ان لا يدخل الشيء في العقد الا بشرط صحته الى الثمن ... في العموم ... قوله ولان ما ليس بمبيع بعين شرطا ... الاجاب ... فقول العقد ... كل منهما ... الاوجب الاعلى المشتري بقبول احدهما دون الاخر فان الحر ليس لا ... يكن ... الايجاب ... ملحقا ... القبول ... دون الاخر بخلاف ما اذا لم يبيع كما اذا اشترى عبدا ومكاتبا او مدبرا ... الكلام في كونه شرطا فاسدا

وهو لا يمكن عند عدم صحة الايجاب بها واما او لبيع دون شرط صحيح وفيه نظر لان حاصل السؤال منع الاستدلال بعدم عدم صحة الايجاب
بها لا ندفع ذكر لا ندفع البيع قوله العقد الذي هو محاره اصل في الايجاب لعدم الايجاب في العقدين لان الحكم ما دون ... شرط
الخيار في الملك في المبيع لا يستدل الانعقاد ... حكمه في تعين مفهوم الحاله قوله وهو مثل الشرط ... او وجه
لانه اما ان يكون محل الخيار والثمن كلاهما معلومين او محل الخيار معلوما والثمن مجهولا او بالعكس او كلاهما مجهولين فالاول
باع سلعا وعاقدا بالثمن كلاهما بالقسمة واصل مثال البائع او المشتري بالخيار في سالم ... الثاني باعها
بالثمن او بالخيار ... من غير تعيين لثمن كل ولا لما فيه الخيار كذا بشبه الشيخ اي يكون محل الخيار والثمن الايجاب
بصحيح صحة البيع في الصور للاربع فان كلام العقد بالنظر الى الايجاب يصح بها واحدا ولا يكون بها بالجمله بنوا
بناء ... كتبه الانشاء اي يكون محل الخيار ... الحكم فيعني فساد البيع في الصور الاربع لو ضم الشرط ... الا
من حاله الثمن الثانيه ... المبيع الثالثه ... الرابعه ... صحيح البيع في الصورتين دون الصورتين
الباقيتين صحيح في الاولى ... الشيخ في البيع والتواضع ... الاسباب ... الاقسام المعلومه بمحل الخيار
ترجح جانب ... محل الخيار والثمن او كليهما ... جانب الفساد ... الاسباب ... ان في كل من العقود
عملا بالتشبيه ... الاول ... الاسباب ... صحتها لكونها اسبابا معلوم ... فلان ... البيع
لزوم العقود ... من محل الخيار ... الثمن ... الاسباب ... فلا ... بالشك ... الاول فلان ...
الاسباب ... فساد العقد ... الشيخ ... في العقود ... بالشك ... الاسباب
ان محل الخيار ... الحكم ... الاعتبار ... شرطا ... البيع معلومه الاسباب الا
ذلك ولذا ... الاسباب في صور ... الثمن ... للفساد ... معلوم واما ثانيا فلان الامر في العقود
هو الانعقاد والجواز ... في السبب الا ... ان ... الفساد ... من الصور ... بالشك
قوله ويجهاله المبيع او الثمن ... حال الثمن ... الخيار ... الجواز ... الثمن ... المدبر
اي ... حكم العقد ... العدم في محل الخيار ... وهو ... الخيار ... من كل وجه ... لم ... له
من كل وجه لان العقد لا ينعقد ... في محل الخيار ... العدم ... المدبر ... الا ... من الاوقعية
من الثمن ... المدبر ... الثمن ... الايجاب ... الحكم ... السعر ... الحكم
والثابت ... القرون ... القرون ... الايجاب ... القرون ... التقوم ... قبل
محل الخيار ... الحكم ... الثمن ... المدبر ... العقد ... الحكم ... بقيمة الاجرة
في الجوع ... في ... ان ... في الصورة الاولى ... ان يكون ... اسماء
... الشرط الفاسد ... شرط العقد ... البيع ... المعدوم ... الجواب ... محل الخيار

عرسع

عرسع اما هو ما ... الاسباب لانه ... في الحكم واما ... الشيخ ... الايجاب ... فقوله
... بخلاف ... العبد المدبر ... اصلا ... محل الخيار ... وجه
... معلومه بمحل الخيار والثمن ... كونه ... لانفساد البيع ... الشيخ ... كونه عرسع حتى
بعد ... الاسباب قوله لعصمة في الفاظ ان الفاظ العام على ما ذكر ... قوله ...
الفاظ العام والاولى الفاظ العموم على ما ذكر ... اللفظ عام بصيغته ومعناه بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى
مستوعبا للكل ... ولا يتصور ان يكون العام عاما بصيغته فقط اذ لا بد من استيعاب ... العام بمعناه فقط
اما ان يتناول المجموع الافراد واما ان يتناول كل واحد والمتناول للكل واحدا اما ان يتناول على سبيل الشمول ...
البدل فالاول ان يتعلق الحكم بمجموع الاحاد ... الافراد ... ولا ... المجموع ...
اسم ... دون ... من الرجال ... القوم ... الرجال ... اللفظ ... بلا ...
العام ... العموم ... العموم في الامر ... قام ... الرجال ...
... ذكر في ... العموم ... والافضل ...
الجمع وكل منهما ... لا الكل ... او العموم الذي ...
كما ... الكل ... كل واحد ... الواحد
... العموم ... المجموع
دون ... الحكم متعلقا بالمجموع ... الاسباب ...
هذا العموم ... الاحاد
المجموع والثاني ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا ...
... التعلق
بواحد ... العقول ... واحد ...
... الاول ... بالاجتماع والثالث بالانفراد
وفي الثالث مشروط ... فالجمع مثل الرجال والناس ... العام ... والعموم بهيج
... الكل
المراد ... الاطلاق ... فلا يوجب
العموم ...
المجموع والافراد ... الرهط اسم ... من الرجال ... ان ...

من المجموع واسما بالجمع الا وقد قلت او كثرت وان كان بدون اللام فما دون العشرة اما لا يسقط او للعشرة فما دون كما في
اللغة من المسلمين والمسلمات والانفس لو ذلك واما الحسوان الموضوع للجمع هو مجموع الاثنين فصاعدا او الكلام
بشرط [illegible] ما اكان من [illegible] فيصح بدون الموصوف لطلق الجمع وان اثنين الوصف لا سبيل اليه ومن نوع فكيف
اللفظ باعتبار صيغته ان الحكم ومنع على كل جمع او كل فرد وانه للا واحد الجمع خاص او الجمع المعدد جميعا وان مدلوله
الاشتراك والجنس اعم من الجمع العرف فالكلام فيه طويل لا يحتمله المقام قوله لان اقل الجمع اثنان فلا يستعمل في اثنين بطريق
يطلق عليه اسم الجمع فيستحق الحصة والعصبة واما الدليل الاول فهو لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين
وذهب بعضهم الى ان الاثنان مع حنث بتزوج امرأتين وتمسكوا بوجوه الاول قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اثنان
فصاعدا لان الاخوين يحجبان الام الى السدس كالثلاثة والاربعة [illegible] المواريث [illegible] في المبراث
للاخوين الثلثين كما للاخوات للاثنين ما اوصى [illegible] الثاني قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلباكما [illegible]
من قبيل الثالث [illegible] الانسان [illegible] جماعة [illegible] الراسخون [illegible] اقل الجمع
[illegible] اهل [illegible] الواحد والتثنية والجمع [illegible] رجل رجلان رجال [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] رجلان [illegible] ثلثه [illegible] اثنان [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] موضع [illegible] العالمون [illegible] العالمين [illegible] الحال اما
عن الاول فانه لا نزاع [illegible] الجمع [illegible] السدس [illegible] الوصية [illegible]
لا اثنين فصاعدا [illegible] الاثنين [illegible] الجمع اما الاخوان [illegible]
بالاخوة [illegible] اللسان [illegible] للاخوين [illegible] الثلثين [illegible]
الاخوة [illegible] البنات [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الابن [illegible]
الا ان [illegible] الواحد [illegible] الاول واما الجمع [illegible]
على الارشاد [illegible] الصحابة كما روي ان ابن
عباس رضي الله عنه قال لعثمان [illegible] الام [illegible] السدس بالاخوين [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] استطيع ان انقض [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] واما الوجه [illegible] المراد [illegible] ان الجمع [illegible] الميت
واما الجامع [illegible] الاطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على البعض [illegible] الواحد
بالكسر [illegible] الواحد [illegible] الاول
[illegible] المجاز [illegible] الواحد [illegible] الجمع [illegible]
الاثنين [illegible] الجمع بين [illegible] المراد [illegible]
الى الاثنان [illegible] الجمع [illegible]
دون [illegible] واما الجامع [illegible] الاجماع على ان اقل الجمع [illegible] الاثنين
حكم الجمع في المواريث [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
وارتفاع [illegible] الاسلام [illegible]
واورد [illegible] العالم [illegible] الاحكام [illegible] الواحد [illegible]
لا [illegible] المطلوب [illegible] النزاع [illegible] الاثنين [illegible] اطلاق [illegible]
النزاع [illegible] ابن الحاجب [illegible] النزاع [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الجمع [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الواحد [illegible]
لا [illegible] الكلام [illegible] الواحد [illegible] الاصل
واعلم انه [illegible] العموم [illegible] الكثرة [illegible] الجمع [illegible]
ان [illegible] الكثرة [illegible]
من التعاليق [illegible] فيصح تخصيص الجمع [illegible] التخصيص [illegible]
الى [illegible] الواحد [illegible] العام [illegible]
يجوز تخصيصه الى الثلث [illegible] التخصيص [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] لا اتزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]

وكون السلام عن الجمع انما هو باعتبار الجمعية لا لانزاع في الملائكة على الانبياء الواحد فان الكل سوى قضا النزاع على الجمع العلم
او العام مستغرق للجميع لا الاحد ولا الاكثر فلا يمنع ان هذا المعنى اصلا لان حمل الجمع على المفرد شرط لا انه ... انما يكون عند
تعذر الاستغراق كما يأتي ... العموم بلا تخصيص اما لان ... في البلد والملك ... والتبادر
ثم قال ... واحد لغير كالمقيا ... وعقلا ... بالاول ... والعموم عارض باللام والتخصيص لنا في
العموم ... ان بان للمعدد ... الاستغراق ويكون الاسم ... بجميع
لجميع الافراد ... النوع ... والعموم ... قوله ولا والتخصيص ...
ان التخصيص ... على المعنى ... ان ... البعض بالاشارة
... الواحد قوله والطائفة ... الواحد
... ان ... من الشيء واحد ... انقضت ... على التاءوين
المعنيان وفي الكشاف ... ان يكون ... والبعض ... وبعض
المقصد ... الى الواحد قوله ... الى الموصوف باللام ... عمومه بالمعتبر
والاعم ... والاوان الموصوف باللام ... الجمع ... الاولاد ... الرجل ... دفعة
بكون ... واحدا او الاكثر ... الرجل ... بالمساواة ... الوقت ... وقد
السوق ... اولادا ... الاشارة ... واللام بالاجماع ... والمعهود والاشارة
اما ... الجمع ... الجمعية ... الافراد ... الجنس
والماهية والطبيعة ... الى ... البعض ... السوق ... الوضع ... اولاد ... الا
امر ... من ... الذهني والاستغراق ... المحققون الى ان اللام
لتعريف العهد والجنس ... العموم ... الاكثر ... الامر الى
الراجح هو العهد الخارجي ... التعين ... الاستغراق ... الحكم ... الجنس ... الافراد ... الاشارة
... والعهد الذهني موقوف على وجود ... البعض والاستغراق ... من الاطلاق ... العهد الخارجي ... خصوصا في
الجمع ... الافراد دون ... الجنس ... المحققون ... للعهد ... العهد
الذهني مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن ... الاستغراق ... والاستغراق والشرع
واصطلاح اكثر الاستعمال ... الاحكام ... والتحريم والكراهة وان كان البعض ... الاباحة ... قوله
لانه لا يوجد ... الماهية ... الاستغراق ... التعيين ... الاسم ...
... قوله فيتعين ... العهد الذهني فان عدم ... لان حالة الكل ... عن ... الحال

قوله ويتوقف ... اجيب عنه بان البعض متيقن باعتبار
الحكم فانه لو كان الحكم على الكل كان على البعض ولو كان على البعض فقط ... كما
كان الحكم على البعض والتيقن في الماهية باعتبار الوجود فان لا يوجد
... الماهية ... الحكم ... باعتبار ...
... الحكم على الحقيقة ... الشبهة

على بعض الجنس ... وان المعهود الذهني ... قلنا وكذلك
يصدق ... حضورها ... والاشارة الى ... الجنس ... والجمع ... ويقف
العهد الذهني ... البعض ... الاستغراق ... العهد ...
على الاستغراق ... الجنس ... العهد ... الافراد دون ... الجنس والبعض
دون الكل ... الاستغراق ...
... الحكم على الافراد ... قوله وليس الاشارة ... المعهود
... الاوصاف ... الاحد ... واكرمت ... الآ
للجنس الا ... الاستغراق وليس العموم ... الاول ان ... التعريف ... بالحقيقة
... باعتبار ... الاشارة ... الى ... العرف ... الاشارة
الجمع ان ... متعدد ... العموم ... الاشارة ... المفرد
... الاشارة ... الافراد ... النعرف ... اشتمال المثنى
شمول الجنس للواحد ... والجماعة ... الاستغراق ... الجنس
ومن جميع افراد ... الاشارة ... اللفظ ... المعهود ... فالجنس
... الرجال ... الاولاد ... الاحاد ... الحكم ... المعهود
... الاحاد ... الاستغراق ... قوله ... قال
... الموصوف باللام ... الجنس ... الخبر ... الثياب ... للجنس
ليس ... العهد او الاستغراق ... او لا ... الجنس
... الجنس ... افراد والواحد
هو المتبادر ... الاطلاق وعدم الاستغراق الا ان ... العموم ... بصدق ... كلام
والجمع ... لعدم ... الجنس ... الجنس ... فلانه نوى
المجاز ثم هذا الجنس ... الاثبات ... الجمع ... واحد ... النفي ... الجنس
... والعموم ... الاستغراق
ليس ... العموم ... الاستغراق ... الجمع ... افراد
الا ... الاستغراق المطلوب ... حصر
وهو ... قوله في هذا الوجه ... هذا الجمع الجنس ... اللام ... على ... الجنس

الا انه ان اريد الجنس والاحاد وهو الجمع باق وعرف لان الجنس يدل على الكل نعم لما عينا انه مفهوم كلي لا يمنع تركه الكثرة فيه لا
يمنع ان الكثرة جزء مفهومه وهذا معنى قول فخر الاسلام ان كل جنس ينفرد الجمع فيه معنى الجمع هو التكثر فانه جزء وان نظر في صحيح
الحمل على الواحد وقال ان صورتهم لا يجوز ان يحمل على ما يصح اطلاق الجمع عليه صح بالاستغراق دونه مقصود في الذهن يمكن اللام
معنا والجمعية باقية من كل وجه لا تعارض الكلام على تعدد ان لا يكون هناك معهود لا تامس عهد بعدم المعهود الذهني تعديد باطل لان
كل لفظ علم مدلوله جار فيتوهم بالاستغراق التعدد للعهد او ان من حيث انه حاضر في الذهن في كلام انتفاء العهد الذهني خصوصا من
العهود المذكورة والصحيح انه انتفاء كل الجمع كالحمل على الجنس الفعل يتوهم في الكلام كقوله به لا يحل لي النساء وقوله فلان
يركب الخيل قوله وهذا معنى كلام فخر الاسلام عمارة ان من قال ان تزوج النساء ولا اشتري العبيد يقع على الاقل ويحمل
الكل لان هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس لما ذكر انتفاء محمل الشارع في العهد اصلا ولما جعلناه جنسا يقع على الاقل واللام
الجنس عن معنى الجمع والجنس جزء فلا يكون الحمل [illegible] قوله فهم من هذه الايجابات لا اشكال ان حمل الجمع على الجنس مجاز وفي الوحدات
الاستغراق صيغة لا مساغ للحمل الا عند تعذر الاصل ولما لم يوجد [illegible] ما يدل على الدوام ولا ينفي ما لزمه
دائم ولو صلى لا يكلم الايام او الشهور يقع على العشرة وعلى الاسبوع والسنة [illegible] الحمل على الجنس
ولهذا قالوا في قوله لا يدركه الابصار انه للاستغراق دون الجنس وان المعنى لا يدركه كل بصر [illegible] الشمول
لا الى ايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لا يدركه شيء من الابصار ليكون عموم السلب لشمول النفي لكل احد فيكون سلبا كليا الا انه
كما ان الجمع المعرف باللام [illegible] لا لبيان الحكم للكل فهو كذلك يفيد النفي لسلب الحكم عن كل فرد كقوله [illegible]
وان اطلب الكافرين الا انه لا يراد العموم الكامل [illegible] بالاعتبار للجنس والجمع النفي [illegible]
على الالية ما في الايام الاعصار والاوقات وبان الادراك بالبصر في الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها قوله لصح الاستثناء كقوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك فان من صحة الاستثناء يتوهم على العموم ما تناوله العموم [illegible] فلما ثبت
العلم بالعموم لوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير فكونه دليلا على الاجماع قوله واصلح الحكم لا شك في
عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات وانما الخلاف في العموم بوصف الاستغراق فالاكثر على ان الجمع عام لان رجالا [illegible]
كرجل في الوحدان يصح اطلاقه على كل جمع كما يصح الطلاق رجل على كل فرد ويصح على انه طلاق للاستغراق فيكون على العموم
الاستثناء كقوله به لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولانه لو لم يكن للاستغراق لكان للبعض ولا قائل به او لا لزم في [illegible]
على الكل فعمده ولان الكل لم يتعلق دون الكل [illegible] لا للاستغراق جميع المراتب في معنى الجمع فلا يرد من الحمل على الاقل لشبهه او على الكل
لكن قال ابن هذا ونحوه [illegible] العموم والشمول انتفاء وثبت الطلاق على كل مرتبة من مراتب الجموع فيحمل على الاستغراق
حمل على جميع معانيه فلان اولى واجاب بعض الاصول انا لا نسلم انه استغراق بل هو شيوع [illegible] ولا يوجب نفيه [illegible]
استغراق الاستغراق لا يستلزم انتفاء عدم الاستلزام البعضية بل هو العدد المشترك بين الكل والبعض [illegible] الثالث والرابع انه اتبات اللغة

بالترجيح على ان الجمع العدد المشترك الا ام كما هو عين الاجمال وهو ان معناه جمع من الرجال وان لم يعين عدده
وقد ذكر في الجمع بين الصحابي ان ادلوه انه موضوع لكل مرتبة ضعفا عن النكير منهم انه موضوع ان ادلوه موضوع
للعموم الاعم الصادق على كل مرتبة بطريق الحقيقة وهو بعدم الاستغراق قوله ومنا العهد الذهني باللام وقد يحمل
باللام ادلم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق الا ان العهد الذهني على انه للبعض لا محاله قولنا الانسان حيوان ناطق او
للعهد الذهني كما في الحد الجزء شريب الماء فانه للبعض الخارجي للماء والمعهود الذهني وهو الجزء المقدر
في الذهن انه يؤكل ويشرب وهو مقدار معلوم كما ادكل الخبز وللعهد [illegible] اراد بالمعهود
الذهني المعهود على الاستغراق فلم يسبق ذكر كقولك للغلام وقد دخلت البلد وتعلم ان فيه سوقا ادخل السوق لشان
الاسواق البلد وما عن الحقيقة معهود خارجي لكونه شائعا الى المعنى كقوله به ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وقول الاردو والسادة ان الاول سري والثاني سرقت فيه بالمثال البين على ان المراد باللام هنا هو عرف الموصوف الاسم
الموصول جمع عامة المعاني الاول من الدال على كون الصفة للعموم قوله ومنا ان من الالفاظ العام النكرة الواقعة في موضع النفي
النكرة لا يتخصص على ما حكم النفي فيرد العموم ودون انه انتفاء وهو منهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يعتبر بالنكرة الواقعة
بعد الوصف فيرجع النفي الى الوصف فلا يتم من جاء الدار رجل بل رجلان انما هو الى نفي من ظاهره لو معنى كذلك
ما من رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا ولهذا قال صاحب الكشاف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع
تجوزه واستدل المص على عموم النكرة المنفية بالنص والاجماع اما الاول فلان قوله به قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
اسكوا نورا وتبكيت لمن ادرك الوالد على قولهم وانهم معترفون بذلك فهو انما يصح لو كان نفي الانزال تعليقا بالعموم فيه
من النفي تعلق ببعض افراد وقد قصره الامام انما هو قوله ما انزل الله على بشر من شيء من ان تكون النفي ما
انزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب على السلب الكلي ليستقيم رده بالايجاب الجزئي اذ الايجاب الجزئي لا ينافي السلب
الجزئي من انزل بعض الكتب على بعض البشر لم يتوجه عليهم وان قال الايجاب والسلب دون الموجبة والسالبة لان
الكلية والجزئية كانت في جانب المحكوم عليه من معلومات الحكم واما الثاني فلان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا فلو لم
يكن صدر الكلام نفيا للكل معبود حق لما كان باثباته الواحد الحق توحيدا ولا شك ان لا نفي الجنس والوحدة والكلية الموصوف دون
ان يتعمدوا ولقولنا لا اله الا الله لو لم يصح الاستثناء فان قلت لا اله الا بالمعبود حق ان لا يلزم الاستثناء الشيء من نفسه لانه انما يفيد انه المعبود
حق على ما هو جوابه قلت معناه انه لكل معبود بالحق في الوجود الباري فالعلم الذي هو موضوع خاص من مفهوم الاله لا الله اسم لذلك المعهود
كالاله لا يخفى ان الاستثناء هنا يدل عن اسم لا على الخبر والخبر محذوف اي لا اله موجود الا الله فان قيل
قدر في الامكان اي لا اله ممكن يسلم نفي الوجود من غير عكس قلنا لان مثل هذا الخطاء الشرك كثير في العقلاء وحد الله في الوجود
ولان التوحيد هو نفي الشريك في الوجود دون الامكان وان يثبت الوحدانية للوجود والوجوب وتفي الاعتزاز لا ابطال الاطلاق

وعدم امكان فرضه ولا الحوادث لكون الاسماء موضوعا وانما موضع الخبر لان المعنى على نفي الوجود على الاطلاق بسوال انه لا عام نفي
مفادس ابتدى كل الاحد قوله والنكرة في موضع الشرط لما ذكرنا ان الشرط في معنى النفي [illegible] طالق الجنس على الخصوص نفيض
مفهوم الشرط فان [illegible] الشرط [illegible] قوله لا اقرب [illegible] لم اقرب
رجلا فكذا فهو يمين [illegible] وانه لا اقرب رجلا ولا شك ان النكرة في الشرط المستفاد [illegible] الايجاب الجزئي
فيجب ان تكون في جانب العموم للعموم والسلب الكلي [illegible] الشرط المثبت عام [illegible] في جانب النقيض
للعموم والايجاب الجزئي فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط [illegible] قوله وكذا النكرة الموصوفة
بصفة عامة [illegible] الخصوص [illegible] تلك النكرة [illegible] لا اجالس الا رجلا عالما فان العلم [illegible]
من الرجال [illegible] لا اجالس الا رجلا [illegible] فان هذا الوصف [illegible] الا على فرد
واحد واستدل على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله معروف خير من صدقة يتبعها
اذى للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف [illegible] قوله [illegible] العطف [illegible]
عن الخادم المذكور [illegible] كما ذكرنا من ان الجمع الموصوف باللام عام في النفي والاثبات [illegible] عموم العلة [illegible] عموم الحكم [illegible] هذا
اشارة الى الرد على من زعم ان عموم النكرة الموصوفة [illegible] او بالنكرة المستثناة من النفي [illegible] تعليق الحكم
بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه او لم يذكر [illegible] الوصف [illegible] فهم الحكم بعموم علته وهذا
مراد من قال العبرة [illegible] الموصوف [illegible] لا اجالس الا رجلا [illegible]
ولو صدق لا اجالس الا رجلا عالما [illegible] ان الاسماء التي [illegible] انما توخذ من
من صدر الكلام [illegible] لا اجالس [illegible] رجلا عالما [illegible] الا
عالما ولا يخفى ان هذا البيان جار بعينه في [illegible] لا اجالس الا رجلا [illegible] ان النكرة [illegible]
غير موصوفة [illegible] فيتناول واحدا [illegible] النوع [illegible]
مستثنى [illegible] النكرة مع الوصف [illegible] لا اجالس الا رجلا [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] بهذا الوصف [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الا امراة [illegible] الوصف [illegible]
عالما [illegible] لا اجالس رجلا عالما [illegible] النكرة في موضع النفي [illegible] المقام
الا انه [illegible] النكرة الموصوفة [illegible] قوله عام [illegible] ان اللفظ الواحد لا يكون [illegible]
وعاما [illegible] الخاص [illegible] الاضافي [illegible]

لا للجمع

30

لا للجمع فيكون اهل [illegible] لا اعام اليه وهو [illegible] ولو لا ان [illegible] الكلام
بالنسبة الى الاوضاع [illegible] من وجوه ذكر ابن الحاجب ان [illegible] يطلق [illegible] اللفظ [illegible] عاما
يطلق العام على اللفظ [illegible] قوله والنكرة في غير هذه المواضع اي النفي والشرط المثبت [illegible] الوصف
عامة [illegible] موضوعة للتوحيد [illegible] ولا يخفى ان النكرة المعدودة [illegible] النكرة
[illegible] المقام [illegible] وانه في غير هذه المواضع [illegible] عام [illegible] النكرة [illegible]
فان [illegible] المطلق هو الدال على الذات [illegible]
[illegible] لا بالنفي ولا بالاثبات كقوله [illegible] ان تذبحوا بقرة [illegible]
وان وقع في الاخبار [illegible] معلوم التعين [illegible]
للمطلق [illegible] الوصف [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
بقرة [illegible] واحدة [illegible] المراد [illegible] المخصوص [illegible]
في [illegible] عموم النكرة في الاثبات [illegible]
فالحق انه [illegible] بالعموم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] بقرة [illegible] عام [illegible]
من [illegible] قوله [illegible]
فاذا اعيدت نكرة [illegible] الكلام [illegible] النكرة [illegible] العموم والخصوص [illegible] ان النكرة اذا اعيدت نكرة [illegible]
غير الاول [illegible] بالعكس [illegible] الكلام [illegible] اللفظ الاول [illegible]
[illegible] اللام [illegible] الاضافة [illegible] المذكور [illegible]
اما ان تعاد نكرة او معرفة [illegible] الاول [illegible] التوكيد
بناء على كونه [illegible] اللام والاضافة [illegible]
في [illegible] النكرة [illegible] الاول [illegible] لان المعرفة [illegible] النكرة [illegible]
في الكل [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible]
[illegible] لا يلزم ان يكون النكرة [illegible] الاول ان يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النكرة [illegible] الكلام
قال الله تعالى [illegible] الكتاب [illegible] بعضكم فوق بعض

درجات الى عدد كثير واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد يعاد النكرة نكرة مع
عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقالوا لولا انزل عليه اية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل اية
من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فان المراد بالضعف الاول النطفة وقد يعاد النكرة معرفة مع المغايرة
كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد يعاد المعرفة معرفة
مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة
كقوله تعالى انما الهكم اله واحد ومثله كثير في الكلام كقولهم هذا العلم علم كذا وكذا [illegible]
قوله كما ذكر في الوجهين يعني ان المعرفة [illegible] والاعادة نكرة [illegible] ان المعرفة [illegible] كان الثاني هو الاول
وان اعيدت نكرة كان غيره ولما كان [illegible] عكس ذلك بان يتوهم ان المراد [illegible] اعيدت معرفة فالثاني مغاير
للاول والنكرة اذا اعيدت نكرة [illegible] فالثاني هو الاول [illegible]
التوهم قوله لن يغلب عسر يسرين [illegible] عن ابن عباس [illegible] الى الاصحاب [illegible]
[illegible] لن يغلب عسر يسرين [illegible] ان اليسر مغاير للاول [illegible] النكرة [illegible] المعرفة [illegible]
وهو من العسر للعهد [illegible] فيكون اليسر الثاني مغايرا للاول [illegible] العسر
[illegible] الاسلام [illegible] ان الجملة الثانية [illegible] تاكيد للاول [illegible] ان [illegible]
فلا يدل على تعدد اليسر [illegible] ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا [illegible] العالم [illegible]
هذا تاكيد قوله [illegible] بالف [illegible] والكثر [illegible] ذلك [illegible] وان [illegible]
[illegible] شاهدين بالف [illegible] شاهدين بالف [illegible] لسبب [illegible] الثاني بشرط
مغايرة الشاهدين الاولين للاولين [illegible] وبشرط عدم مغايرتهما [illegible] على ان [illegible] الاول
كما اذا كتب [illegible] بالف [illegible] شاهدين [illegible] الالف [illegible] ان [illegible] التاكيد
[illegible] الشهود [illegible] اللازم [illegible] الكلمات
[illegible] كلام واحد [illegible] الاقرارين [illegible] شاهدين [illegible] بالف [illegible]
شاهد [illegible] شاهدين [illegible] اللازم [illegible] المحيط [illegible] صورتان [illegible] المدين
بالف [illegible] مجلس [illegible] شاهدين بالف [illegible] الفصل [illegible] ان [illegible] النكرة
[illegible] الاول [illegible] بالفصل [illegible] شاهدين [illegible] مجلس [illegible] شاهدين [illegible] المعرفة [illegible]
ان يكون اللازم [illegible] اعيدت نكرة فيكون [illegible] مغايرا للاول قوله ومثال [illegible] بالعنف
يعني انه [illegible] الخصوص [illegible] لمفرد [illegible] النكرات [illegible] عموم [illegible] الا

وتغييرها حال الاضافة [illegible] الاضافة [illegible] لو [illegible] الاحاد [illegible]
وان [illegible] الوصف [illegible] خبرا او صلة او شرطا [illegible]
كقوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا [illegible] الفرد [illegible] عام [illegible] انه لا [illegible] اوانس [illegible]
الافراد عموما بحسب الوضع للنوع الخاص [illegible] الرجال [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] زيد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العموم مثل من وما [illegible] قوله فان قال ان [illegible] فهو حر [illegible] جميعا [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] جميعا [illegible] الاول [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عام [illegible]
[illegible] الوصف لان [illegible] النكرة [illegible] جميعا [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الخشبة [illegible] واحد [illegible] الخشبة [illegible] واحد منهم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الخشبة لا يطيق [illegible] واحد [illegible] جميعا [illegible] الخشبة
[illegible] الى موضع [illegible] الاولى فان المعنى [illegible]
[illegible] الخشبة لا يطيق [illegible] قوله [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible] موصولة او شرطية [illegible]
[illegible] الثانية بالمغربية [illegible]
بان الاول [illegible] الوصف [illegible] عام [illegible] بعموم
الوصف [illegible] صاحب الكشف [illegible] لامتناع قيام الوصف
الواحد [illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] الكلام
[illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبار
[illegible] الامتناع [illegible] النكرة [illegible]
والوجه [illegible] الوجه [illegible] الاول [illegible] النكرة
بالموصوف [illegible] النكرة [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاول ان لم [illegible] الكلام [illegible] واحد [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الوصف [illegible] كل واحد [illegible] الاعتبار
عن الغير

وفي الصورة الثالثة يتعين الواحد ما صار المخاطب ضرورة ان الكلام لتخيير المخاطب في تعيين الاول او الثاني دون الواحد من عموم
وظاهر انه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يعتبر في متعدد لا فرد في المنسوب وهذا الوجه ايضا مشكل اما
اولا فلان الصورة الثانية قد يكون بحيث لا يعرف فيها التخيير مثل ان عبيدي وطلبت دابتي او عتقه كذلك فهو [illegible] واما ثانيا
فلان الكلام فيما اذا لم يبين المخاطب فصار ان ضرب الجميع معا او على الترتيب في بيين ان لا يبقى واحد منهم لعدم وقوع الشرط
وسواء صار البعض او بعين كل واحد لما ذكر في الصورة الاولى بعينه لجواز ان يعتبر كل متعدد اما المفرد به كما في الغاية واما
ثالثا فلانا لا نسلم في الصورة الاولى عدم اولوية البعض مطلقا بل اذا لم يبين معا وعلى هذا التعدد لا يلزم عدم اولوية
البعض بعين كل واحد لجواز ان يبقى واحد منهم ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية وكما اذا قال اعتق واحدا من
عبيدي فانه لا يصح ان يقال لو لم يثبت عتق كل واحد وليس البعض اولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية لجواز ان يكون الكلام
لاعتاق واحد ويكون خيار التعيين الى المولى فان قلت يجوز ان يكون للواحد لا بعينه في المعاني الى المولى مثل ان الرجال وان الواحد
واما اذا اوصل الى الكل فقد يكون للاثنين مثل ان تجلس ضربك او الى مثل ان تجالس ضربك قلت عن ان المعاني الى المولى لان
الكلام في اي عبيدي ضربك او ضربته قوله ومنا من قد يكون شرطه استغراقا به وموصوله وموصوفه في الاولى بيان تتمان دون الصور
لان معنى من جاءني فله درهم ان جاءني زيد وان جاءني عمرو وهكذا الى جميع الافراد [illegible] الواو [illegible] على ولهذا
نحو ذلك فهو في الصورة الى المعلوم قطعا للعموم المستغرق والتبعيض المتعدد واما الاولى فهو يكون للعموم وشمول كل
التعيين وقد يكون للخصوص واراد النص كما في قوله تعالى ومنهم من يستمع اليك ومنهم من ينظر اليك اي الغير وان نظر الى
ان الى اللفظ فانه وان كان خاصا للبعض الا ان البعض [illegible] العموم الاعم [illegible] والعموم بالكلام
جمع من السماعات قوله يتصف الاولياء [illegible] ان وقع الاتفاق على الترتيب والاقامة الى المولى وذلك لان استعمال من
للتبعيض هو الشائع الكثير [illegible] توكيد العموم وترجيح البيان [illegible] من شاء من عبيدي
[illegible] الى ما هو من الفاظ العموم وكقوله [illegible] منهم وكقوله [illegible]
واستعمالهم [illegible] ترجيح العموم [illegible] اللسان [illegible] من عبيدي [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] التبعيض [illegible] العموم [illegible]
عموم [illegible] المنسوب [illegible] ظاهر [illegible]
التبعيض والبيان والتبعيض متيقن [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible]
على التبعيض [illegible] بالمتيقن [illegible] العموم [illegible] تبعيض [illegible]
[illegible] لانه لا يعلق [illegible] النزاع [illegible] من عبيدي فان
المخاطب لو ساء [illegible] التبعيض بالكلية [illegible] المشيئة بالكل [illegible] المخاطب [illegible]

لشمل بعض الجميع [illegible] واما على [illegible] الترتيب فيه اشكال لانه يصدق على كل واحد انه شاء المخاطب [illegible]
عن العبيد [illegible] على كل على الانفراد [illegible] الاطلاع عليه والظاهر من اعتاق [illegible] بالكل [illegible]
من انواع البعض [illegible] التبعيض [illegible] البعضية التي [illegible] البعضية المجردة للمنافاة [illegible] البعضية الى
[illegible] ان يكون في ضمن الكل او [illegible] ان التبعيض متيقن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] وعمومه فان [illegible] قوله [illegible] عملا بالعموم
[illegible] ان كان [illegible] الامر على [illegible] الافراد دون الاجتماع
[illegible] الاجماع [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
الطلاق [illegible] التبعيض [illegible] قوله [illegible]
لا يقبل التخصيص [illegible] قوله [illegible] كل شيء [illegible] كل [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] لكل رجل [illegible] الرجال والمراد [illegible] العموم [illegible] وذكر
[illegible] الاسلام [illegible] الخصوص [illegible] هذا [illegible]
للاول خاصة لامتناع الخصوص [illegible] فان [illegible] دون [illegible]
مثل ذلك من العموم الذي [illegible] البدل [illegible] الكل [illegible] العموم [illegible] افراد
[illegible] فالعموم [illegible] كل رجل [illegible] الرجال [illegible] الرجال [illegible] كل جزء
[illegible] الاول خاصة [illegible]
ومنه الاول السابق [illegible] قوله [illegible] كل واحد من [illegible]
بعد فتح الحصن وذلك لان الداخل اولا [illegible] الداخل [illegible] قوله [illegible]
لو قال من دخل هذا الحصن اولا [illegible] عموم
الجنس [illegible] اولا [illegible] العموم الكل
على سبيل الانفراد وعموم الجمع [illegible] الاجتماع [illegible] النفي [illegible]
تصحيح الاستعمال قوله [illegible] الاول [illegible] النفي [illegible] الكل
[illegible] الكل الاول
[illegible] الرجال [illegible]
هذا الحصن [illegible] النفل الكل
واحد منهم [illegible] الاول [illegible]

وعلى الجواب بان بعد عدم المحوقه بالقرينة وقبلها بعد ما لا يعني الاول خاصة وعما يجب السلمان اولا منها طوى نفي قبوله من
منها او صار الواضح واخبر اه سواء لم الاول وليس للمورد السابق ان الداخل اولا اسلم اسم لذلك قوله ولان قال جمع من حضر
منها الحصن اولا العلم ان المنفرد له الشرع مسائل بتعدد دخول الحصن بتقدير الاول ولهذا قال يكون مذكورا بجمعه لنظر في جمع اضافه
للكل او الجمع السوعي النعادي السلف اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا معا او على سبيل التعاقب بعضه بعضا فان كان الداخل
واحدا فقط فله كمال النفل في الصور الثلث لعله من حضر وكل من حضر فطاهر واما في جميع من حضر فلان هذا النفل الشجيع
والمدار الطلاق ولا تحق للجماعة بالحضور اولا فاقه الواحد اولى لان الطلاق ورد كل اخرى وان كان الداخل متعددا فان دخلوا
معا فلانه لهم في صورة من حضر والكل واحد نفل تمام في صورة كل من حضر وليس في بعد واحد في صورة جميع من حضر لان لفظ
جميع للاحاطة على سبيل الاجتماع فالنفل يختص واحد سابق الحضور على سائر الناس بخلاف كل فان عمومه على سبيل الانفراد كما
مر وان دخلوا على سبيل التعاقب فالمسر للاول منهم في الصور الثلث اما في كل فظاهر واما في الجميع فلانه بحمل استعارة الكل لعمام
الدليل على استحقاق الواحد وهو ان الا بن متى في حصوله وصار احرى اخوه بالنفل او ان كما ذكر في عما الاسلام والمرحل عليه بان حمل كل
جمع على الجمعية والجاز ان لانهم لو دخلوا معا استحقوا النفل على العموم الجميع ولو دخلوا فرادى كان النفل الاول منهم على الجاز ان كما اذا
لم يدخل الاول وحده واجيب بانهم ان دخلوا معا يجمع على الحقيقة وان دخلوا فرادى او دخل واحد فقط محمولا على الجاز وارتفاعه صاحب
الكشف وغيره بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع وهنا قد حصل الجمع في الارادة
سبع الحرمان على صفة الجمع واولى على محاذاة كما اذا قال اقتل اسدا او فيل كحيوان او نصر شجاع صدقه متضادا بايقا كان ادخل لولد
حمسا الحيم السبخي النوم ولو اراد الجماعة لم يستحق الجمع نفلا واحدا ان يستحق كل بواحد نفلا تاما كما اذا حضر بلفظ كل فلو حمل هذا
الاشكال اولى المحي كلاما حاصله ان الجمع هنا ليس بمعناه الحقيقي حتى يتوقف استحقاق النفل على صفة الاجتماع للجزم للانه
عن فلك بل هو ان هذا الكلام للتشجيع والتحريض على الدخول اولا على ما ذكرنا ولهذا انما استعار المعنى لكل من حضر اولا متى
يستحق كل واحد كمال النفل عند الاجتماع لعدم التوسط فيكمل بل هو مجازاة في السابق في الدخول واحد اول او جماعة فيكون الجماعة
بعد واحد كما الواحد عملا بعموم المجاز وبهذا المعنى يعمل من بعد كل من حضر اولا ولا لان معناه السابق فيستحق النفل له لولا كما
كان الكل والعدد من احاد كمال النفل فصار جمع من حضر اولا لاستعارة البعض مع كل من حضر اولا فائق هو الكل الاولى ايهما
على انه ايضا معناه او اسم لو له لمجموع العدد من اذ ليس لكل واحد منهما مدلوله على حد من كمكن يشتركا بينهما فان ذلك القدر سواء كما في الجواب
السابق النفل واحد اولى ان او جماعة من غير قصد عدم الصحاح لكل واحد من الجماعة تمام النفل وبهذا ذكر ابن ذلك في هذا التعبير
فلا يكون المراد سواء المراد الاول ولهذا يلزم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في المعنى المجازي بل من جهة انه
اولى بدليل على الاستحقاق والحكم له ثبت بلا ان الاولى فيقوله لا يراد لعلى الحقيقة فالمسار وصف الاجتماع ولهذا يستحق الواحد
والا لما كان الاستحقاق لكل واحد تمام النفل عند الاجتماع ولهذا كان مجموع الداخلين معا فيه واحد وجاز صحة لو دخل جماعة

بعلوم
توزيع على ارادات المعنى الكناية فعلم انهم لو حملوا الكلام على حقيقته وحملوا استحقاق النفل بمكان الجميع بما يدل على النفل لكنه
قوله مثله لو تقيد محل النزاع على ما خرج به في اصول الشافعية انه او ان اكل الصحابة فعلا من افعال الرسول عليه بلفظ ظاهره العموم مثل
نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار هل يكون عاما ام لا فرضه بعضهم في العموم لان الظاهر ان الصحابي عدل عارف
باللغة انه لا ينقل العموم الا بعد علمه بتحقيقه وذهب الاكثرون الى انه لا يعم لان الاحتجاج انما هو بالمحكي دون الحكاية والعموم انما هو
بالحكاية لا المحكي مرونه ان الواقع لا يكون الا بصفة معينة والمصنف مثل لذلك بقول الصحابي صلى النبي عليه السلام داخل الكعبة ولا يعمل انه
لا يكون من محل النزاع لا على بعد لعموم الفعل المثبت في الجهات والازمان والصحيح انه لا يعم لان الواقع لا يكون الا بصفة
معينة وفي زمان معين وعندنا ما يلحق به لعدم دلالة النقل او القياس او لوجود ذكر قد ذكره تعليل لذلك بقوله قضى بالشفعة للجار
فانه ليس حكاية النقل بل نقل الحديث بمعناه ولو سلم فلفظ الجار عام وفيه نظر لما اوقع فلان مدلول الكلام ليس الا الاخبار
عن النبي عليه السلام بانه حكم بالشفعة للجار ولا يعم حكاية النقل الا تقدير وانما انما فلان عموم لفظ الجار لا ينفي بالمقصود ولو ليس النزاع
الا فيما يكون حكاية الصحابي بلفظ عام واما ثالثا فلان صحة نقل الحديث بمعناه الصحابي في حياته عليه بالشفعة لكل جار غير صحيح لا تسلم كونه حكاية
ضرورة ان الشرائع قضاء بالشفعة انما وقع في بعض الجيران بل في جار معين غاية الامر انه حكم بعموم حكم يصح العموم فان قوله
مثل الشفعة ثابتة للجار فلا يصح يكون نقل الحديث بالمعنى لا حكاية النقل والمقصود بالكلام قوله اللفظ الذي ورد سؤال او حادثة يعني
يكون لو نطق بذلك السؤال او الحادثة وهي نحو الاقسام في الاربعة المذكورة لا ستئناء ان يكون اللفظ قطعيا في الابتداء لا
بحمد الجواب في معنى نحو السعد ما لا يكون كلاما مستقلا بدون اعتبار السؤال او الحادثة مثل نعم فانه مقرر للمبني في كلام موجب
او منفي باستفهام او خبر اوبلى فانه يختص بايجاب المنفي السابق استفهاما او خبرا فهو سيد لا يعم بل هو جواب لانه يحتمل كونه
ولا يكون هو جواب السؤال على كونه ابتداء الا ان المعتبر في احكام الشرع هو الوحي فما لم يصح تمام الكلام الى ذو يكون ابتداء
هو جواب الحادثة النبي اسميا او خبر قوله حمل اللفظ على الابتداء مع لو جاز ان تقويت العموم فكذلك قوله تقدير حمل
كلامه مبتدا حيث تعدى في ذلك اليوم ولكن العوذ المرفوع او عمر مع لو قرينة لان في حمله على الابتداء اعتبار الزيادة
الملفوظة الطاهرة النفل الحال المبطلة في حمله على الجواب الاهم بالعكس ولا يخفى ان العمل بالجاز دون العمل بالنقل واما علم الحسن
الحال قوله صدق وهذا لانه نوى ما يحتمله اللفظ لا يقضاء لانه خلاف الظاهر حيث انه تخفيف عليه قوله العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يمنع انقطاعه عنه ولانه قد اشتهر من
الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الاسباب فيكون
اجماعا على ان العبرة بعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة اوس بن الصامت وآية اللعان في هلال بن
امية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان او في سرقة المجن وكقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ورد في شاة ميمونة وكقوله
خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورد جوابا للسؤال عن بئر بضاعة فان قيل لو كان عاما لسبب ...

الاولى
عمرو
للفراء
الحسن التراني
حسن قوله امراة لشرح السكاوي عنوان العجلان

جاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد لان نقل العام الجاري مجرى الآحاد في السوم وقالوا ان نقل السبب [illegible] ولما طابق الجواب السؤال
لانه عام والسؤال خاص احتج الاول بانه لو جاز ان يكون بعض افراد العام يعلم دخوله تحت الآن قطعا لكنت لا يجوز تخصيصه
لدليل يدل عليه وعن الثاني بان نقل السبب لا يجب في خصوص الحكم بل قد يكون نفس معرفة اسباب نزول الآيات و
ورود الاحاديث في وجوب التعميم فان فيه العالمين بان معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال وبيان حكمه وهو معرفة
الرواة ولا يلزم وجوب المطابقة بمعنى المساواة في العموم والخصوص قوله فصل ذكر المطلق والمقيد عقيب العام والخاص
لمناسبتهما اياهما من جهة ان المطلق سواء كان في جنس [illegible] انه فرد من الجنس مجملا بحسب كثير من مشايخ ولا يعين
المقيد او غير الشيوع بوصف كالرقبة مؤمنة او جنس غير شيوع المؤمنة وغيرها وان كان [illegible] في الرقبات المؤمنات
وضبط التنبيه انه ان ورد المطلق والمقيد [illegible] بالحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا
لتقييد الآخر حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده مثل اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان كان احدهما موجبا للتقييد
الآخر بالذات مثل اعتق رقبة ولا تملك رقبة كافرة او بالواسطة مثل اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فان نفي تمليك الكافرة
يستلزم نفي اعتاقها عنه وهذا يوجب تقييد الرقبة بالمؤمنة حمل المطلق على المقيد فان قيل معنى حمل المطلق على المقيد
تقييده بذلك القيد وهذا انما يتم فيما ذكر من المثال لا ان المقيد انما قيد بالكافرة والمطلق انما قيد بالمؤمنة قلت
نعم معناه تقييد المطلق بذلك القيد لكن ان كان القيد موجبا [illegible] وان كان منفيا فبنفيه وبهذا قيد الاعتاق في
فبقيد الاعتاق بنفي الكفر وهو المؤمنة ونقل عن الشيخ ان معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بما سوى الذي هو المذكور
في المقيد او نفيه [illegible] ومقابلة اجراء المطلق على اطلاقه ومعناه عدم تقييده [illegible] او في اطلبنا الاشكال
بتقييد الرقبة بالسلامة مع ان المذكور في المقيد هو المؤمنة لا السليمة [illegible]
ان [illegible] الاشكال المذكور ليس [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] الحكم وان اتحد فاما ان يكون منفيا او
مثبتا فان كان منفيا فلا [illegible] لا يعمل [illegible] بان لا يعتق [illegible] العام مع الخاص
المطلق مع المقيد وان كان مثبتا فاما ان يختلف الحادثة او يتحد فان اختلف [illegible] والعمل [illegible]
للشافعي وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق والتقييد في السبب [illegible] او لا فان كان فلا حمل [illegible]
بسبب [illegible] مطلقا و[illegible] ومقيدا [illegible] وان [illegible] المطلق على المقيد بالاتفاق [illegible] فصيام
ثلاثة ايام وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات لامتناع الجمع بينهما [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المقيد يوجب عدم اجزاء [illegible] وهذا [illegible] الحادثة [illegible] المطلق
وهو [illegible] المقيد [illegible] وهو [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الحادثة وهو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فانها مشهورة [illegible] الكتاب [illegible]

متتابعات في قضاء رمضان فانها مشهورة [illegible] عن النص والسابع [illegible] لانه لا عبرة بالتواتر
في القراءة [illegible] مشهورة [illegible] فالمال المتفق عليه [illegible] في اصحابنا [illegible] وروي مشهورا
متتابعين قوله ان المطلق ساكت احتج من ذهب الى حمل المطلق على المقيد ولو في اصلين الحادثة وجوبه في الاطلاق
والتقييد في السبب بان المطلق ساكت عن ذكر القيد والمقيد ناطق فيكون اولى لان السكوت عدم وجه [illegible] ناطق بالوجوب
ان لم يكن اولى بعد التعارض [illegible] الحكم واتحدت الحادثة وهمنا لا تعارض لامكان العمل [illegible] بان الشافعي
لو قال اوجبت [illegible] قوله
لان التقييد فان قيل الآية انما [illegible] على السؤال والبحث عن القيود والاوصاف [illegible] بوصف التغليظ و
[illegible] لا على ان [illegible] المطلق يوجب ذلك [illegible] ان البحث عن القيود [illegible] التقييد [illegible]
الاولى على ان المفهوم من الآية ان موجب المساواة هو ترك [illegible] وجه الاستدلال
ان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت [illegible] الاستدلال [illegible] الآية
في هذا المطلوب فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله وقال ابن عباس [illegible]
[illegible] في الفروع فضلا عن الاصول قوله عامة الصحابة [illegible] قوله
الثالث في الربائب [illegible] الاجماع [illegible] على عدم حمل المطلق
على المقيد [illegible] قوله ولانا [illegible]
واجب ما امكن وذلك باجراء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده [illegible] او لو حمل المطلق على المقيد يلزم ابطال
المطلق لانه يدل على اجزاء المقيد وغير المقيد وفي الحمل على المقيد ابطال لذلك وبهذا ظهر فساد ما [illegible] الشافعي من
ان في حمل المطلق على المقيد عملا بين الدليلين لان العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن [illegible]
المقيد فان [illegible] والمطلق
[illegible] قوله والنفي [illegible] عليه ان حمل المطلق على المقيد بالقياس [illegible]
اما اولا فلان هذا القياس ليس [illegible] الحكم الشرعي بل للعدم الاصلي وهو عدم اجزاء غير المقيد في صورة التقييد [illegible] في
مفهوم المخالفة واما ثانيا فلان فيه ابطال حكم الشرع [illegible] المطلق [illegible] واما ثالثا فلان
شرط القياس عدم النص على ثبوت الحكم في الفرع او انتفائه وهنا المطلق نص دال على اجزاء المقيد وغيره من جهة وجوب احدهما
مع التعيين فلا يجوز ان يثبت بالقياس [illegible] المقيد ولا عدم اجزاء غير المقيد لان المطلق ساكت عن [illegible] لا بالنفي
ولا بالاثبات [illegible] او
[illegible] قولهم ان المطلق [illegible] للصفات لا بالنفي ولا بالاثبات انه لا يدل على احدهما بالتعيين [illegible] لكن الحكم

ان يقول المعترض هو وصف العموم لا يدل على المقيد وكما ان النفي المطلق يدل على العدم وصورة العموم يدل على وجود المطلق
لم يمكن ان يكون وصف المقيد او غيره والواحد مع ما يقال انه يقع بعد ترجيح من التقييد لا يلزم عدم اجزاء المقيد لانه في
كتمان اليمين لان ماله الغير الجميع فما نقصان مطلق ومعنى لا دلالة للمعترض على عدم الحكم عند عدم القيد فيجوز الحكم بالنص
المطلق والوصف بالنص للعدد لا اتساع في اجماع النوع العكس به حكم واصل انما هو المترتب انه اذا اجتمع المطلق
والمقيد فحادثه واحد والحكم ما هو واجب التعلق كما هو لان المعترض لا اثبات في المقيد والنفي في غيره فان قيل
هذا صحيح فان النفي ايضا مدلول النص كالاثبات فيكون حكما شرعيا فروت فيما تفرع بعدم من انه لا دلالة في المقيد على
نفي الحكم اصلا فانه عدم اصلي لا حكم شرعي ولا يصح ان يكون من باب مجاز الحكم بتسليم بعض معدوما لا يجوز الناظر
في السياق والسباق على صيغة العبارة والمقصود لما ذكر المعترض ان اجزاء الحكم ما هو على العدم الاصلي ودلالة
المطلق على ان في الافراد ضمن لان المعترض ان المطلق لا يصح غير معين بمحل الجمع كثرة والمراد دلالة على الافراد
بحسب البدل دون الشمول الجهوران قوله في نحو بعده الاداء على وجوب اداء وقد قال الاصحاب النهي فيدل الرقبة بالسلامة
فيه الاشكال ليس عن المطلق في المتنزيل ابطال حكم الاطلاق بالعكس ولهذا اوله في المحصول جوابا عما عدا ان قوله
اعتق رقبة يقتضي تمكن المكلف من اعتاق اي رقبة شاء من الرقاب الدنيا فلو حمل المقيد لم يخرجه الا المؤمنة لكان بالعكس
دليلا على زوال الملكية الثابتة بالنص فيكون العكس ناسخا وانه غير جائز فحصل علم المشترك التامل في نفي العبث او
غيره من الادلة او الامارات لترجيح هو معنى في معانيه ولما كان هنا مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يحمل على كل واحد من المعنيين
من غير توقف تامل فما الحصر به ترجيح احدهما اوان عمم في كل فعلا في اسماء المشترك معنيه ولم يذكر النزاع
او محل نزاع ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنيين معانيه بان يتعلق الحكم بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث
هو المجموع فان يعارض العين ويراد الجارحة والباصرة والجارية وغير ذلك وفي الزوال الجون ويراد الاسود والابيض وقد فرق
بين ان حاقة وطارت وغير ذلك وقيل لا يجوز في النفي دون الاثبات والمختار جواز صاحب الهداية في باب الوصية والاجماع
على الخلاف ما اذا امكن الجمع كما ذكر من الامثلة بخلاف صيغة افعل في طلب الامر والتهديد والوجوب والاباحة مثلا
فانه لا يجوز الجواز فيصح ويجوز عن الشافعي والطاهر في المغني فيحتمل عليها عند الخلو عن القرائن والمجاز
في الامر فاصله الا بقرينة وهذا هي عموم المشترك فالعام عند قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة واختلف
القائلون بعموم الجواز فقيل لا يمكن بدليل العام على احاد ما هو الذي اجازه المعنى وقيل يحمل عليه من الفهم اصلا
في الجمع بين العموم فقد ينسا الاكثرون لان الخلاف في ان الخلاف هو في الفهم فان جاز جاز والا فلا وقيل يجوز فيه وان لم
يجز في المنع ودليل المعين لانه لا يستعمل في اكثر من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلانه يتوقف على كون اللفظ موضوعا
لمجموع المعنيين فيكون استعمالا فيما استعمالا في بعض الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك لانه لو كان موضوعا للمجموع المعنيين فالمستعمل

قوله

قوله

في عام د

وقال تحويد

ذيك اذ لكي قيد ان .. التهديد كبيد الوقتين يعني قيد او ذلك في تهديد

في واحد المعنيين على الانفراد حقيقة فروت انه لا يكون بعض الموضوع له بل جزؤه واللازم باطل بالاتفاق فان منع الملازمة مستندا الى
تجويزان يكون موضوعا للكل واحد من المعنيين كما انه موضوع للمجموع فيجوز ان استعماله في المجموع يكون استعمالا في احدهما وكلاهما
في صحة فان غير لا يمنع كاستعماله في مجموع المعنيين حقيقة انه يراد به المجموع من حيث هو المجموع حتى يلزم كونه موضوعا للمجموع
بل معناه انه يراد به كل واحد من المعنيين انه يتعلق الحكم لانه في هذا حتى يقال ان هو المراد وفي لا يلزم الا كونه موضوعا
لكل واحد من المعنيين والامر كذلك فيجوز انه احادا حقيقة موضوعا لكل واحد من المعنيين فاما ان يكون موضوعا لهما بدون الا
ان يشترط الانفراد عن الاخر او مطلقا اي مع قطع النظر عن الانفراد عن الاخر او اجتماعه معه ولا يجوز ان يكون موضوعا
لكل واحد بشرط الانفراد لا يمتنع بيان استعماله وصفه للمجموع وعلى كل التقديرين يثبت المدعى اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلان وضع اللفظ لمعنى بان يجعله بالمعنى ان جعل بحسب يعين على ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غير معنى
الاستعمال فيه فيما لا يمكن الا باستعمال وضع واحد لان استعماله لكل من الوضعين يناسب المساوي للاخر وان استعمال
وضع لهذا المعنى يوجب انه ان هذا المعنى خاصة واستعماله وضعه للمعنى الاخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان
في اطلاق واحد لزم في كل واحد من المعنيين عند الانفراد عن الاخر والاجتماع معه بحسب الاطلاق بل يلزم ان يكون كل منهما
مرادا او غير مراد في حالة واحدة وهذا باطل بالضرورة والباشر هو لو من تصحيح نوع الاستعمال لا يخفى على امثاله
استعماله ان اللفظ المشترك في المعنيين حقيقة في اطلاق واحد وذلك لان سببه هو الوضع لكل واحد من المعنيين ابتداء
ان كان الواضع هو الله واما المعتبر الاعلام او المعتبر من الوضع الاول او لا اصلا في الواضع ان كان غيره والوضع هو
تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في المعنيين حقيقة لكان كل منهما نفس الموضوع له لان المعنى الذي عين له اللفظ
ما لم يخرج اسم التخصيص عند ان المعنى الاخر ومن غلط منشأ اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء من
غير المحصور في الخصص به كما يقال ما ذكرنا الا في انه لتخصيص زيد بالعام ومن جعل المخصص هو واحد من الاشياء
بالحصول المحصور فيه كما يقال وانا لك تعبد ومعناه تخصك بالعبادة وفي صحة التعبير انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وفي حقيقة
فلا نعلم ما ذكره ان ذكره وصح وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى لانه لا يمنعه اول المعنى وصار مقصودا بذلك المعنى من غير
الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى فلكم لم يحادا انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا اي من
غير شرط الانفراد او الاجتماع فيصير ذلك في هذا المعنى على انه استعمل في الاكثر بل مع استعماله في المعنى المستعمل فيه
الحالين نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة اما انه لا يستعمل في الاكثر من واحد مجازا فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو باطل لا سيما انه يلزم من اللزوم على ما يعرف المعنى انه لو اريد به المجموع وهو غير الموضوع له وكل واحد من
المعنيين لوجود هو نفس الموضوع له يلزم اراده المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ في اطلاق واحد وهذا معنى الجمع بين الحقيقة
والمجاز واما ان علم انه اذا اريد به المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد لا نفس المراد وهذا المعنى جمع بين الحقيقة والمجاز

تكون د

كالعام الموضوع للمجموع اذا اريد به المجموع وقد يطلق على كل فرد وهو غير المجموع له ما عاب بان اراد المجموع في المسوكه
ليست الا ارادة كل واحد من المعنيين وليس هذا مجموع يراد به بعض في كل واحد بخلاف العام وفيه نظر لانه اذا كان ههنا
مجموع يراد باللفظ معنى كل من المعنيين فعدم الاعتراض وان لم يكن ان يجمع المعنى المجازي المراد فلم يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز والاوجه ان يقال محل النزاع هو استعمال المشترك في المعنيين او المعاني على ان يكون كل منهما مرادا باللفظ ومناطا
للحكم لا داخلا تحت ثالث هو المراد والمناط واستعماله في المعنى على هذا الوجه بطريق المجاز لا يتصور الا ان يكون
بين المعنيين علاقة فيراد واحد بما علاقة بعض الموضوع له والاخر على انه تمام الموضوع له لكن اللفظ حقيقة للحقيقة والمجاز
وكلاهما بعلاقة وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز ولو اريد كل واحد على انه نفس الموضوع له كان اللفظ حقيقة لا مجازا والتقدير
خلافه ولو اريد كل واحد على انه مناسب للموضوع له فذلك اما ان يكون باستعمال اللفظ في معنى مجازي يتناولهما لكونهما من
افراده وقد عرفت انه ليس من محل النزاع واما باستعماله في كل منهما على انه معنى مجازي بالاستقلال وسنحقق ان استعمال
اللفظ في معنى مجازي باطل بالاتفاق فان قيل ما ذكرتم من ان يكون من لوازم الجمع بين الحقيقة والمجاز بان يستعمل في المجموع باعتبار
اطلاق اسم البعض على الكل فيكون حقيقة في كل واحد مجازا في المجموع من غير اعتبار الوضع الثالث والعلاقة قلنا يجب ان
اطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم واتصال بينهما كالرقبة والشخص بخلاف اطلاق الجزء الاعم على الاخص واطلاق
الارض على مجموع السماء والارض ثم انه لا ذاهب يحتجه على انه مع بعد الاعتبار السابق على ما نقل عن المصنف ان هذا
الكلام في غاية الركاكة لان امكان الاجماع انما هو بالجزء والتخصيص على ما صدر عن الشهيد الآلاء والاقتصار في مثل
فلان يصلي ما قرؤوا القرآن وفيه نظر لان ركاكة الكلام وعدم امكان الاجماع عند اطلاق اسم الافعال المذكورة انما
يلزم اذا لم يكن بينها اشتراك صحة معنى مستعمل بالاتفاق للبعض باذا لا نرى انه يصح من قولنا ان السلطان يعد الملوك وزيرا والاكبر
قد علم ما قد صدر ومظهر ان الرعايا ما شكروا المراد هنا ان الله يرحم النبي وهو مما يليق بعظمه وكبريائه
والملائكة يعظمونه ما يليق بهم فانزوا ايها المؤمنون ما يليق بحالكم من الدعاء له والثناء عليه فكان كلاما حسنا ولا اشتباه
بين ان ذكر اطلاق السوءة عند حيان اطلاقها لمعنى حقيقي لو الفعل من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء
مشهوران معنى الفعل في نفسه واحد لكنه باعتبار اطلاق الموصوف لا يدل على ان موصوعه لمعان تختلف باختلاف متعلقه
ليلزم الاشتراك قوله وهذا اجاب حسن ثم لو لم يتعرض فيه لا كان الجواب وتقليل الفعل في الآية من الكتابة الاشتراك
لفظ الفعل من المعاني المذكورة ونحو ان يراد به الكل معناه الجميع او المجازي وارد او عكس بان يراد بالمجموع الافعال
والجمع مما يحتمله ان اريد بالامتثال امتثال اوامر التكاليف فهو امر على ما هو الظاهر من كلامه فهو لا يصح في
غير المكلفين وان اريد الامتثال لحكم التكوين والتسخير ومطلق الانقياد لما هو من افعاله ذلك فهو الحقيقة لا من كلام
فلا يريد ان يكون في كثير من الناس معنى كونهم محكوما به في الحقيقة واحتمال التعليق في الاطلاق والجواب الامكان فاذ كل النوم

مع تعدد اعتبار ومنه اخذ من يقول لا يقتضي الاشتراك بين المعنيين ... الاثنين

من انا على صدق النعوا ركه يسجد كثير من الناس على ان المراد بالسجود الاول الانقياد والخضوع وقد دل كثير من الجميع
الناس دليل من في الارض وما كان سجود الطاعة والعبادة وهو غير شامل لجميع الناس فوله والتعالا التعرض هذا ايضا بعيد
كان صفة السجود وضع الجبهة لا وضع الرأس حتى لو وضع الرأس حتى لو وضع الرأس من جانب القفا لم يكن ساجدا ولو سلم
فاثبات صفة الرأس في كثير من المذكورات كالسماء وما سيأتي من الشمس والقمر وغيرهما مشكل ولو سلم فنحن من هذا
المعنى لا يطلب ان يقال انه قد زاد ولا يحكم باستحالته عند نظر ايضا لان الحكم باستحالته من الجادات ليس باعتبار انه ليس
ذلك في قدرة الله بل باعتبار انه ليس لا وجه ولا حاجة فلا يحكم عليه باستحالة المشي بالارجل والبطش بالايدي والنظر
بالاعين بخلاف السبح والجذع وكذا شهادة الاعضاء والجوارح قوله مع ان يحكم التنزيل ما طوى بها سمي ان يكون اثبات
السجود للاعضاء والجوارح لا الى صفة التسبيح فان اكثر المفسرين على انه ما قول بالادلة على الالوهية والوحدانية
وفي ذلك يكشف عن حكاية اللهم الا ان يراد بالحكم المتفق المعنى وما ذكر من انا لا يفقهون عن مناسب للمعنى المذكور والخطاب
في التسبيح لمجموع لان معناه ان المشركين لا يفقهون معنى الدلالة ولا يعرفون الاعلام بالنظر الصحيح والاستدلال العلمي
بل الانسب بحمل التسبيح لا يسمعون قوله التقسيم الثاني التقسيمات الاربعة تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى فاللفظ
المستعمل في المعنى الاصطلاحي جاريا على القانون اما حقيقة او مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في غيره فان
كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو الاقسام مفهوم المستعمل لان الاستعمال الصحيح في العرف الاعلام ووضع قوم
فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة انما يطلق من القسم المستعمل في غيره ووضع له نظرا الى الوضع الاول فانه اولى
بالاعتبار وكان من المستعمل في غيره وضع له او في الجملة لا يدخل في المجاز والمرتجل بل قد يكون منقولا ملحا نحو الا انه لما كان
معنى من جهة مجازا من جهة لوجود العلاقة ولكن يشتمل الزيادة تقصد ويسأل او ان حكم فان وقد الاستعمال لا للعلاقة
لا لوجه عدم العلاقة فالمرتجل لا ان يكون جار لا في المعنى الكاذب من جهة الوضع الاول فلما لا تقبل الاطلاع على ان الناقل
من اعتبر العلاقة لم لو اعتبروا الامر الظاهر وهو وجود العلاقة وعدمها فجعلوا الاول منقولا والثاني مرتجلا فلزم في المرتجل
عدم العلاقة وفي المنقول وجودها لكن لا يعني الاستعمال بل الاولوية هذا الاسم بالتعيين لهذا المعنى ثم قيد الاستعمال الاول
في تعريف الحقيقة والمجاز ولا يعرف اللفظ به من الاستعمال بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه مجرد التعيين وقيد ذلك الاستعمال
بالصحيح احترازا عن الغلط من استعمال لفظ الارض في السماء من غير قصد الى وضع جديد والى او بوضع اللفظ تعيينه للمعنى
يدل عليه من غير قرينة ان يكون العلم بالتعيين كافيا في ذلك وان كان ذلك المعنى من جهة واضع اللغة فوضع لغوي والا
فان كان من الشارع فوضع شرعي والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص
ويسمى اصطلاحا والا فوضع عرفي عام وقد غلب العرف عند الاطلاق على العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع
من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدمه في الجملة ولا يشترط في الحقيقة ان يكون موضوعا لذلك في جميع الاوضاع ولا في المجاز

مباحث الحقيقة والمجاز

ان لا يكون موضوعا لمعناه في شيء من الاوضاع فان اتفق في الحقيقة ان يكون موضوعا للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة فهي حقيقة
على الاطلاق والا فهي حقيقة مقيدة بالجهة التي باعتبارها كان الوضع وان كان مجازا لجهة اولى كالصلاة في الدعاء حقيقة لغوية مجاز
شرعا وكذا المجاز قد يكون مطلقا بان يكون مستعملا في غير الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون مقيدا بالجهة التي بها كان غير موضوع
كلفظ الصلوة في الاركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا
لكن من جهتين كلفظ الصلوة على ما ذكرنا لا من جهة واحدة اتفاقا لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة
على ما سيجيء كاطلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى او على اطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه تسامح لما بين العلاقة التي بينهما
من اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة فتكون مجازا لفظا وقد يقع فيها العوام من غلطات الخواص فان قيل لا يجوز
من بعد الوضع باصطلاح التخاطب اعتبارا في انتقاضهما جمعا ومنعا فان لفظ الصلوة والسرعة مجاز في الدعاء مع انه
مستعمل في الموضوع له في الجملة وحقيقة في الاركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة بل لفظ الدابة في الفرس
من حيث انه من افراد ذوات الاربع مجاز مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له ومن حيث انه من افراد ما يدب
على الارض حقيقة مع كونه مستعملا في غير ما وضع له في الجملة اعني الفرس بخصوصه [illegible] فالجواب
انه كما يطلق مطلقا لاعتبار قيد الحيثية الا انه كثيرا ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر
بالحيثية فالمراد ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث
انه غير الموضوع له وهو لا ينتقض لان استعمال لفظ الصلوة في الدعاء شرعا لا يكون من حيث انه موضوع له ولا في الاركان
المخصوصة من حيث انه غير الموضوع له وكذا استعمال لفظ الدابة في الفرس والله لا يكون مجازا الا اذا استعمل فيه من
حيث انه من افراد ذوات الاربع خاصة وهو بهذا الاعتبار غير الموضوع له ضرورة ان اللفظ لم يوضع في اللغة لذوات الاربع
بخصوصها ولا يكون حقيقة الا اذا استعمل فيه من حيث انه من افراد ما يدب على الارض وهو نفس الموضوع له فان قيل
تعريف المجاز شامل للكناية فلا بد من اشتراط قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له احترازا عنها فكيف يصح ان الكناية مستعملة
في المعنى الموضوع له لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى الملزوم وان الاستعارة في غير الموضوع له بناء على ارادة الموضوع له واما
الكناية باصطلاح الاصول فان استعملت في الموضوع له فحقيقة والا فمجاز فلا اشكال وان اريد بالمجاز بالزيادة او النقصان
خارج عن الحد كقوله تعالى ليس كمثله شيء واسأل القرية فلعل لفظ المجاز مشترك بينه وبين ما نحن بصدده بطريق الاشتراك
او التشابه على ما ذكره في المصباح والتوضيح لكونه مذكورا فيه [illegible] من وصف اللفظ باعتبار الاستعمال في المعنى لا المجاز
بالزيادة والنقصان الذي هو وصف الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه لان عدم اللفظ الزائد مستعمل لا في معنى
مستعملا في غير ما وضع له ضرورة انه انما وضع للاستعارة في معنى [illegible] مستعمل للمعنى بل هو مشعر بمعنى وانه
ظاهر على ان الاستعمال في المعنى لا يستلزم الاستعارة في معنى غير الموضوع له بل ينافيه وهو ظاهر والتحقيق ان اللفظ [illegible]

اللفظ

اللفظ الموضوع له الجمع طلب في تاليه بلفظه وارادته منه نحو طاهر والمقصود مجموع الذكر لا يكون مستعملا او لو سلم فلا يصح
منها الا بعد [illegible] من المفسر ولا [illegible] في الاسلام لاعتبار ان ارادته في غير الموضوع له فيكون [illegible]
من الامر من قوله اما المنقول فلان التقسيم المشهور هو ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك
وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان هجر المعنى الاول فمنقول والا فهو في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز [illegible]
الكلام في المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز وفيه ذلك بيان ان المرتجل في المعنى الثاني حقيقة والمنقول قسم
حقيقة من جهة مجاز من جهة والقسم المشهور مبني على عدم الاقسام بالحقيقة والاعتبار دون الحقيقة الذات فالمنقول
ما غلب في غير الموضوع له [illegible] العلاقة به ومن الموضوع له وينسب الى الناقل ومنه المنقول
اما حقيقة من جهة [illegible] منقول شرعي وعرفي واصطلاحي فالمعنى الثاني ان لم يكن من افراد المعنى الاول فاللفظ حقيقة فيه
المعنى الاول مجاز في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول ومجاز في المعنى الاول حقيقة في المعنى الثاني من جهة الوضع الثاني كالصلاة
حقيقة في الدعاء مجاز في الاركان المخصوصة لغة وبالعكس شرعا وينسب حقيقة ومجازا الى ما يكون المعنى المستعمل فيه موضوعا
له او غير موضوع له باعتباره وتمام انقسام كل من وضعه الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي ينقسم ستة عشر قسما
حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ان بعض الاقسام مما لا تحقق له في الوجود كالمنقول اللغوي من شرعي او اصطلاحي
مثلا وقد دلك بل اللفظ اصل والنقل طار عليه [illegible] وان كان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول
كالدابة لذوات الاربع خاصة وهي في الاصل لما يدب على الارض فاطلاق اللفظ على ما هو من افراد المعنى الثاني المعبر
ان كان باعتبار انه من افراد المعنى الاول اعني المطلق فاللفظ حقيقة من جهة الوضع الاول مجاز من جهة الوضع الاول
مثل لفظ الدابة في الفرس ان كان من حيث انه من افراد ما يدب على الارض حقيقة لغة مجاز عرفا وان كان من حيث انه
من افراد ذوات الاربع مجاز لغة حقيقة عرفا لان اللفظ لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه ولا في العرف للمطلق باطلاقه
فلفظ الدابة في الفرس حيث الله [illegible] باعتبار مجاز باعتبار وكذا [illegible] من [illegible] باعتبار
المعنى الاول او ملاحظته ونقل اللفظ الى المعنى الثاني ان كان لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول اعني المنقول عنه
كالحقيقة [illegible] يصح اطلاقها على كل ما يوصف بذلك المفهوم لزم صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول
لوجود المصحح وان كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني اعني المنقول اليه كالمجاز بعد اعتبار الاول لعدم الحقيقة لوجود العلاقة
بينه وبين المعنى الثاني اعني المجاز فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني [illegible] لازم المعنى الاول [illegible] بنوع علاقة لا
صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او لما بينه وبين الموضوع له من نوع علاقة فهو مستغن عنه لان نحو الوضع والنقل
للمعنى الثاني كاف في ذلك واجيب بانه لو صح الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح لصح اطلاق المجاز على كل
ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول واجاب بانه [illegible] ان المعنى لا يعتبر معناه الاول [illegible] على او [illegible]

من حيث هي كل واحد قد ظهر صار موضوعا للمعنى الكنائي لما عرف ان الموضوعات المستوفاة التي ليس فيها اشتراك معنى سابق في الكلام
بالمعنى الاول وهو ليس بحقيقة في المعنى الاول ولا في المعنى الكنائي لان المعنى الكنائي لا لاولوية هذا اللفظ من بين الالفاظ بالمعنى لذلك
المعنى الكنائي ان وضع لفظ العالم لسواد الارض ولبس وضع لجدار الوجه معنى الذنب فيها فالتناسب بين بعض
بعض الالفاظ والاعلام صحة اطلاق بعضها على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى عدم جريان العكس في اللغة فهذا
البحث مما اولاه صاحب المفتاح في وجه تسمية الحقيقة والمجاز **قوله** لم كل واحد من الحقيقة يعني ان التصريح والكناية انما
من اقسام الحقيقة والمجاز وليس الاستعارة اقساما متباينة اما عند علماء الاصول فلان الحقيقة ما انكشف المراد منه بعينه لا بالغير
الى كونه لفظا مستعملا والكناية ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيهما معنى حقيقيا او معنى مجازيا واحتج بقوله
عند غفلة استتار المراد في العرف بواسطة غرابة اللفظ او ذهول السامع عن الوضع او عن القرينة او لوجه ذلك في المجاز والمراد
في الكناية بواسطة التعدد والبيان لتميز المتشابه والمحكم داخل في الغرض من المشكل والمجمل والكناية ملاحظة ان من
اقسام تتباين بالحيثيات والاعتبارات دون الحقيقة والذات وقد علم من ان المراد الاستتار والانكشاف بحسب
الاستعمال بان يستعمل فاستتار الاستعارة وان كان واضحا في اللغة والانكشاف وان كان مستعملا في اللغة اعتبار الاشتهار
وذلك بالنسبة ما كثر التكلم واما عند علماء البيان فلان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له لان لفظا استعمل في معناه
الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات
والنفي ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد وان قد يزاد
استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى واشباه ذلك بان منهم من يكن كنايات
عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو ليتنقل الذهن منه الى ملزومه وفي ذلك
الا ما يعيد ان الكناية مستعمل في المعنى الكنائي لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل آخر الى استعمال كذا بخلاف المجاز فانه من حيث
انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وقيل صاحب الكشاف الى انه مشروط في الكناية ملاحظة ان المعنى الحقيقي له وذكر في قوله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز عن الاستهانة والسخط وان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية
لمن اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا اسند الى من لا يجوز عليه النظر وما ذكر في الكناية من قسم الحقيقة كما
في المفتاح وغيره فان صدر وذكر في المفتاح ان الكلام المستعمل اما ان يراد معناه وحده او غير معناه وحده او معناه
وغير معناه معا والاول حقيقة في المفرد الثاني مجاز في المفرد والثالث الكناية وهو اشتراط الكناية فيما الحقيقة والمجاز
مباينا لها فلا يكون ارادة الحقيقة من الفرق منا نوى به حيث في مقابلة الكناية ونص بعقب ذلك بان الحقيقة والكناية يشتركان
في كونهما حقيقتين وتفترقان في التصريح وعدمه لان في الاستعارة فاذا اريد بالكلام معناه او غير معناه فالكلام الى الحقيقة والمجاز اذ لا معنى
له الا ارادة المعنى الحقيقي والمجازي فمعنى الا بامور المتباينة مرادا وتعارف بالارادة في الكناية انه اريد المعنى الحقيقي للاستعمال لا ان المجاز

وهذا الاطلاق المجاز مستعمل في معناه وضع له على انه مراد مقصود او بالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في معناه الا طلب معناه منه
الا معناه مبني وارادة المعنى الموضوع له لان ارادته لا تنكر لاستعمال المعنى المجازي الراجع بحسب الارادة فضلا
عن تبعيته لكونه مقصودا بالذات بل يلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي بالذات وهو ممتنع وقد اشرنا الى ما يقال لو كان
الاستعمال عرفا وضع له تابعا لارادة الموضوع له لا تساع الفرق بين الحقيقة والمجاز لان استعماله وضع له تبعا
مما لا يراد غير الموضوع له الا **قوله** كل من الحقيقة والمجاز يريد ان لفظ الحقيقة والمجاز مشهور في الوصف بالاستعمال
وربما يقيد الاول بان المراد باللغويين وهو المحل بالعقل او الحكم ويقال العقل انه من صفات الكلام كما هو اصطلاح
الاكثرين دون الاسناد ولذا وصف النسبة بالحقيقة والمجاز دون الحقيقة والمجاز لان اتصاف الكلام بها انما هو
باعتبار الاسناد فلو فسر الحقيقة العقلية حمله اسندنا الفعل الى ما هو فاعل عند المتكلم
كقول المؤمن انبت الله البقل والمجاز العقلي حمله اسندنا الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم بملابسة بين الفعل وفاعله
الفعل كانبت الربيع البقل مما فيه الاسناد الى الربيع من الملابسة لكونه زمانا له وارادة المعنى الحقيقي او ما في معناه من
من المصادر والصفات الى الفاعل عند المتكلم ما يريد في الظاهر الى ما بعده من ان الفعل فاعل له او مما هو موصوف به
سواء قام به او هو الحادث كقولهم ارى الكائنات وسواء صدر منه باختيار او لا وسواء كان فاعلا عند المتكلم في نفس الامر او لا فدخل
في تعريف الحقيقة ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا او لا يطابق شيئا منهما او يطابق احدهما فقط ولو قال فاعل عند المتكلم لخرج
ما يطابق الاعتقاد فقط مثل قول الدهري انبت الربيع البقل والمعنى الاول الا ان يقال المراد في عقد المتكلم او السامع او في
الحقيقة في الظاهر اي اللفظ فان المنسوب اليه في المجاز العقلي الفعل فاعل في اللفظ ولو اراد ما الفاعل عند المتكلم ما يجوز
الشرع فيما لا يعتقد المتكلم بحسب التحقيق لخرج الاقوال الكاذبة التي لا تطابق الواقع ولا الاعتقاد من تعريف العامل
جاز دخل جاز دخل بانه لم يكن لاحد فيه يوصف بانه لا في الواقع ولا عند المتكلم بالتحقيق لكن يحسب ما يفهم من ظاهر كلامه فصار الحاصل
الحاصل ان الفاعل عند المتكلم عبارة عما يكون الفعل له عند المتكلم في الظاهر فيشمل كون في بذره ويخرج لفظ المعنى المجرد لان
المفعولية في خبره فهو فاعل عند الغير حيث راجع الى الفاعل عند المتكلم بالمعنى المذكور فيدخل في تعريف المجاز مثل انبت الربيع
مع لفظ المعنى للمفعول لانه فاعل الوادي لا السيل وهل هو حقيقة داخل لان الفاعل انما هو مع اختلاف العبثية وخرج
مثل قول الدهري والاقوال الكاذبة لان الفعل فيها مستند الى الفاعل عند المتكلم في الظاهر لا الى غيره فلا يحتاج الى
عند الفاعل وقيل ويكون الخلاف اعتبار الحال الانسب الترجيح الفعل لانه ليس بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لان الفعل لا بد ان يكون من ملابسات
الفعل **قوله** فصل في تسميته لا نوع من المجاز من العلاقة وهو اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والمعنى عن الكون
وهو من جاوز الحدود الى غيره ومثل في الضبط ان المجاز في الشكل والوضع المذكور عليه والاول اليه والمجاورة والاول
بالمجاورة ما يعم كون احدهما الاول باطنا او الحلول ونحو ذلك وكونه بالعكس في الوصف او العقل والخيال

او عرضا وللمعنى نسبة الكون الاول والاستعداد والمقابلة والجزئية والمجاورة والسببية والشرطية والوصف لان المعنى الحقيقي
اما ان يكون حاصلا بالمعنى المجازي او ببعض الازمان خاصا او لا والاول اما ان يعم ويكون الزمان غير زمان تعلق الحكم بالمعنى
المجازي فهو الكون عليه وإياه فهو الاول اذ لو كان حاصلا وقت تعلق الحكم الزمان او في جميع الازمنة لم يكن مجازا وان صح
ان كان حاصلا في الثاني فهو الاستعداد والا فان لم يكن [illegible] اليوم والمقابلة [illegible] ما فلا علاقة وان كان فاما
ان يكون لو ما في مجموع الزمن فهو المقابلة او منقضيا له الخارج وان كان احدهما جزء الآخر فهو الجزئية والكلية والا فان
كان اللازم صفة للملزوم فهو الوصف اي المشابهة والا فالملزوم اما ان يكون حاصلا في الاول وهو الحالية والمحلية او السببية
وهو السببية المسببية [illegible] وهو الشرطية ولا يخفى ان هذا انما ينضبط وتنحصر في الاعم وتنقسم عند [illegible]
دايرا بين المعنى والاعتبارات [illegible] لكن اللازم صفة للملزوم فان كان احدهما حاصلا في الاول فهو الحلول والا فان كان سابقا
فهو السببية والا فهو الشرطية ودون المعنى على الاخير [illegible] الكلام على التسمية بالامكان قوله اذا اطلق لفظ على [illegible]
مدلول اللفظ من حيث يقصد باللفظ من معنى ومن حيث يحضره منهوما ومن حيث [illegible] الا ان المعنى [illegible]
المفهوم دون الافراد والمسمى بجمعهما فيمال الكل من زيد وعمرو [illegible] لا معنى له معناه فلذا [illegible]
على معنى واو اللفظ النكرة لئلا يتوهم ان المراد [illegible] اللفظ فلا يساوي الحارج او المصدوق بالنظر في بعض الازمان

اعلم ان المعنى المجازي لمسافرها ان حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في الزمان الماضي على حال اعتبار الحكم الى زمان
وقع النسبة والمجاز باعتبار ما يؤول حصوله في الزمان اللاحق وهي فيها حصوله في زمان اعتبار الحكم والا كان المسمى
من افراد الموضوع له فيكون اللفظ فيه حقيقة لا مجازا والمعتبر [illegible] ونحو من هذا اشتراط حصوله في جميع الازمان وهو
ظاهر ولا يتبع حصوله في الحكم الى زمان ايقاع النسبة والتكلم بالحمل للمعطي بان الاسم من قتلت قتيلا وعصرت خمرا اعتبر
مجازا وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا وخمرا [illegible] لا مجازا [illegible] وآتوا اليتامى اموالهم ومن النوع هو
مجاز وان كانوا يتامى حين [illegible] التكلم بالامر كلاف قوله لا تشرب الغيبة واصطد خمرا والكرم الرجل الذي [illegible]
اتى بتبنها فانه صحيح لكونه حرا عند المعنى وبه تعلم المتحلي [illegible] حصول المعنى الحقيقي للمسمى ببعض الازمان [illegible]
خاصة [illegible] بلك النحو [illegible] الشرط بكونه مغايرا للزمان الذي وضع اللفظ [illegible] في ان بعض الكلام [illegible]
على حصول المعنى الحقيقي للمسمى في كل الزمان [illegible] هذا الكلام على ما [illegible] الفرق [illegible] او ما
يؤول او كان [illegible] الاسم [illegible] باللفظ [illegible] والزمان زمان [illegible] وجاهلية [illegible] ان [illegible] يكون المعنى
الحقيقي حاصلا للمسمى [illegible] يعني [illegible] الحكم [illegible] مثل وآتوا اليتامى اموالهم [illegible] الكلام على ان يكون حقيقة النهي
حاصلة [illegible] الاموال الايتام [illegible] حاصله [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الحال كما [illegible]
الكلام [illegible] اللفظ مجازا [illegible] ان يكون [illegible] مجازا باعتبار ما كان [illegible] مجازا [illegible]

وان

فلان كان في النهر [illegible] واما اللفظ نفس [illegible] بالزمان ما [illegible] يجب [illegible] مجازا [illegible] باعتبار ما كان [illegible]
حصول المعنى الحقيقي للمسمى بان يصح حمله الموصوف [illegible] الحدث حاصل المسمى في زمان سابق على الزمان الذي هو مدلول
النهر [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال [illegible] حاصلا له في كل الزمان [illegible] قلنا [illegible]
ما يقول [illegible] حصول المعنى الحقيقي للمسمى ان الحدث حاصل له في زمان [illegible] الزمان الماضي الذي يدل عليه الفعل
[illegible] كان حاصلا في الزمان [illegible] الزمان الذي يحصل فيه المعنى الحقيقي للمسمى في [illegible]
[illegible] للزمان الذي وضع لفظ [illegible] الحدث [illegible] الاخير [illegible] والمعنى الحقيقي للاسم
[illegible] الموضوع له [illegible] الحدث [illegible] الاسم ما يطلق عليه [illegible] في [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] الذي [illegible] الذي هو لفظ [illegible]
[illegible] المجازي هو الحدث [illegible] بزمان سابق او لاحق [illegible] الحدث [illegible]
النهر [illegible] بالمضارع [illegible] الاستعمال على [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] نفس [illegible] استعمال احدهما للآخر في كلامه [illegible] الاول حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان
اعتبار الحكم [illegible] الازمنة لا [illegible] جواز ان لا يكون الا اطلاق اللفظ [illegible] من افراد الموضوع له [illegible]
في اطلاق لفظ [illegible] على [illegible] كونه [illegible] الارض [illegible] بالمعنى [illegible] بلازم [illegible]
ما يؤول [illegible] الحال [illegible] باعتبار ما يؤول [illegible] حصول [illegible] للمسمى [illegible]
اصلا قوله فلا بد ان [illegible] المجاز [illegible] من الملزوم الى اللازم والمراد [illegible] الموضوع له
ينتقل منه الذهن الى المعنى المجازي في الجملة [illegible] اللزوم [illegible] الانفكاك [illegible] يطلق على [illegible]
الاعمى [illegible] لا يلزم من [illegible] الاعمى بل بالعكس [illegible] الذهن [illegible] الى الاعمى [illegible] المقابلة وكذا
[illegible] الى [illegible] المجاور [illegible] الاول [illegible] والحق [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] للانعكاس [illegible] اطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] السبب [illegible] اطلاق الشجاع على الجبان [illegible] كما في اطلاق البصير
على الاعمى [illegible] السبب على [illegible] قوله [illegible] عن معناه [illegible] خارجا
عن الافراد [illegible] على [illegible] خارجا عن [illegible] للآخر [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] خارج [illegible] قوله [illegible] اللازم [illegible] اللزوم وهذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] اللازم [illegible] للملزوم وهذا النوعين المجاز [illegible] انواع العلاقة [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] السببية [illegible] ان [illegible]

لا بعد ذلك مما ينحوه التقسيم وانت خبير بانه لا امتناع في اجتماع العلاقات فيجوز ان يعتبر في اطلاق المشفر على
الانسان لو اريد ان يكون استعارة على قصد التشبيه في الغلظ وان يكون مجازا مرسلا من اطلاق الكل على الجزء اعني المقيد
على المطلق وهو الكثير ان يجي قلت كما قصر تمام الاقسام بحسب الاعتبار واراد انه اما ان يعتبر كون احدهما
جزء الاخر او وصفا له لا غير ذلك كان قلت فالاستعارة قد يكون باعتبار جامع وصف للملزوم داخل والطرفين ابو يشكر
فكيف جعل الجامع مما هو وصف قلت اراد ان اللازم وهو ما جعله الجامع وصف للملزوم لكن المعنى الحقيقي وهذا
لانا في تحقيق الجامع جزءا من الطرفين او شكلا لهما فان قيل فاللازم اعني المعنى المجازي الذي هو المطلق عليه اللفظ في نحو
رأيت في الحمام اسدا يرمي هو الشجاع وهو ليس بوصف للملزوم اعني الاسد الحقيقي فلا يكون مما نحن فيه قلت الشخص
الذي هو الشجاع وهو وصف له انما وقع في الاطلاق بحكم انه من افراد الشجاع كما انك قلت
رأيت شجاعا وتبينا لهذا ان اللازم الذي لفظ الاسد مجازا ان هو الحيوان الشجاع فالظاهر
انه ليس بوصف للملزوم اعني الاسد وان كان هو الشجاع مطلقا اعم من الانسان والاسد فظاهر انه ليس بشبه به وان
المشبه هو الانسان الشجاع خاصة ... لا يكون المجاز باعتبار اللازم الذي هو المشبه ان المعنى الحقيقي المجازي اصلا — الملاقة
فرون ان معنى الاسد حاصل لوات الشجاع في الجملة وكم بين المقامين من بون ... التلخيص قوله واما في
لو تدان بعض العلاقات ... مما يسمى المجاز المرسل والجنس ... من جانب واحد وذلك ان مبنى المجاز على الانتقال — انواع من
من الملزوم الى اللازم وقد عرفت ان معنى اللزوم مما ... الاستعارة في الجملة امتناع الانفكاك فالملزوم اصل ومتبوع
من جهة انه ... الاستعارة واللازم فرع وتابع من جهة ان ... الاستعارة فان كان ... الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا
من وجه وفرعا من وجه جاز استعارة اسم كل منهما للاخر مجازا والا جاز استعارة اسم الاصل في الفرع دون العكس فالعلة
اصل من جهة ... للمعلول ... والمعلول ... اصل من جهة كونه ... العلة الغائية والغاية
وان كان ... العلة ... عنه ... والذهن عليه لما علمت ... الاحكام ...
مالية والاسباب ... وذلك لان ... الاحكام دون الاسباب ...
مع المعلول دون السبب ... انواع العلاقة لان من السبب ما هو سبب ... والسبب
لا يطلق عليه مجازا كالسحر والكل اصل ... على الجزء ... اللفظ ... من اسم الكل ... او
الكل هو ... قولهم ... والتبعية بهذا المعنى ... كون ... الجزء ... لا
هم الكل والجزء اصل باعتبار اصالة الكل ... الوصف والمعقود في ... ما منعه في ... الكلام من ...
يوجد الاصل ... الجزء ... الجزء ... الكلام ... الاستعارة من الكل الى الجزء ... بالعكس فلا يكون
الكل ملزوما والجزء لازما على ما ... التفسير ... معنى الاستعارة من الملزوم الى اللازم ان يكون تصور اللازم ...

في الوجود البتة بل ان تصور اللازم بحسب تصور الملزوم في الزمن في الجملة ... وهذا المعنى في الجزء متحقق لعموم
الدوام والوجوب ... الكل الى الجزء ... والمجموع الذي ... واليد والرجل ... انه لا يتحقق بدونها
ضرورة ان ... الكل ... الجزء ... اطلاق ... الكل ... الجزء الكل ... والكلاس
فان الانسان لا يوجد بدونه ... اليد والرجل ... على الوجه ... الشخص الذي قطعت يده او رجله
هو ذلك الشخص بعينه لا غير فاعتبر الجزء الذي لا يبقى الانسان موجودا بدونه واما اطلاق العين على الرقيب فانما
هو من جهة ان الانسان يوصف بكونه رقيبا لا يوجد بدونها كاطلاق اللسان على الترجمان فان قيل من يسلم
الجزء الكل يقتضي كون الجزء ملزوما والكل لازما وعدم وجدان الانسان بدون الرأس او الرقبة انما يدل على ان
الجزء لازم والكل ملزوم اذ الملزوم هو الذي لا يوجد بدون اللازم قلنا ذكر المصنف انا لا نريد بالملزوم واللازم
مصطلح اهل المعقول بل مصطلح اهل العربية والبيان وهم يعنون بالملزوم المستتبع وباللازم التابع فالحكماء يجعلون
خواص الماهية لوازمها لا ملزوماتها مع انها لا توجد بدون الماهية والماهية قد توجد بدونها وعلماء البيان يجعلون
المجاز مبنيا على الانتقال من الملزوم الى اللازم وفي الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ويعنون باللازم ما هو فرع
التابع والرديف فكل من الرقبة والرأس ملزوم واصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود وفي ... ما ذكر
مصطلح الحكماء فانهم يسمون الخاصة لازمة ... لازم وانما يطلقون اللوازم على ما يكون مقتضى الماهية ويمتنع انفكاكه
عنها لا على كل ملزوم هو محتاج الى لازمه فلو كان اللازم اصلا والملزوم ما يعم كونه ... في الاصالة في
والتبعية في جميع اقسام المجاز ضرورة انه مبني على الانتقال من الملزوم الى اللازم لا ... وذلك ... باللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ... قوله ... الحلول ...
في حلول الشيء في الشيء اختصاصه به بحيث ... كحلول الوصف في الجوهر والصورة في المادة
فاسا ... الحال والمحل بهذا المعنى ... الحلول ... سواء كان كحصول الوصف في الجوهر او
الصورة في المادة او الجسم في المكان او ... كحصول ... في ... قوله واعلم ان الانفصالات ... كما ... المجازية
اللغوية ... العلاقة المذكورة بين ... فكذلك ... النوع ... نوع من العلاقات
المذكورة بحسب الشرع بان يكون ... فان ... او وصف لازم ... معا ... المعنى الاخر
... من ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة ولا يشترط السماع في ... المعنى ... المجاز ...
وجود العلاقة ولا يشترط السماع في ... بحسب اللغة او الشرع وسواء كان الكلام ... في التمييز
بالاستعارة ... المشروع ... الاسلام ... انواع العلاقات ... الاتصال
صورة ... ولا ... والرجل الشجاع فانهما لا يتصلان من جهة الذات والصورة بل من جهة ... الا ...

عن معنى الشيء بما هو مجرى بعلاقة المشابهة بالاتصال في معنى المشروع لكن شرع لان المشابهة انما هي في الكيف والعمر قوله فان
الهبة وضعت لملك الرقبة بعبارة اعتق موضوع في الشرع لان معنول ملك الرقبة قوله لو كان اه ثبت الهبة لتنوع عليها احكام
الهبة لا احكام النكاح وينشرط في انعقاد النكاح بلفظ الهبة اي بلفظ الهبة ونحو الهبة اذ لو طلب منها التمكين من الوطي فما
وسبب نفسه بكل وقبل الزوج لا يكون له ما داما البينة فلا ما هو الثاني المجمل يتعين انه المجاز لثبوته مع الجسيم بعلاقة الطلاق
بالنظر الصوري انه يحتاج الى النية لعلاقة المحل للوصف بالجسيم قوله الى غير ذلك اي يحتمل الى محله اذ غير ماذكر مثل وجوب
النفقة والمهر وحرمة المصاهرة وجريان التوارث وتحصين الدين ولفظ النكاح والتزويج واجب بالولاية على حق
للصالح لكونه مشاع النعم والاثار دسها والعام لعامة المعينة على الازواج والتلفيق يجب وهو الاثار كونه هو
الجنة بمراد المالية قوله ولا يحتمل الاعلام رعاية المعنى اللغوي فهي ملزم في لفظ النكاح والتزويج رعاية المعنوي مع
للملك فيمتنع جعلها علمين للعقد الموضوع في الشرع لملك المتعة ولقائل ان يقول جعلوه معنا بما على معنى الملك سواه
لا دلالة فيهما على الملك وليس المراد انهما يدلان على عدم الملك حتى يبعد ورود عليه وهو ان المعنى اللغوي لا يلزم الا ان يكون
معنى الانضمام والتلفيق معتبرا في هذا العقد وهذا لا ينافي اعتبار معنى الملك في الوضع الكاو وعلى الجواب بان معناها
التلفيق والانضمام وهو سواء كان مع الملك او بدونه وهذا المعنى تمام يعتبر في العقد المخصوص بل اعتبر الملك معه ولا
من الجواب لا يحتمل الاعلام رعاية للمعنى اللغوي لجنس يكون هو نفسه للمعنى العلمي بل لو كان حصر ذلك في خصوص لا يوجد
في المعنى اللغوي قوله وكذا ينعقد بلفظ البيع لانه سبب للهبة في اثبات ملك الرقبة ويزيد عليها لزوم العوض فيكون انسب
بالنكاح وهو لا ينعقد بلفظ الاجارة لانها للتمليك المنفعة وهي لا تكون سببا لملك المتعة كما ذكره وكذا الاباحة والاحلال والتمتع
لانها لا توجب الملك حتى ان من اباح طعاما لغيره فتناوله يتلفه على ملك المبيح وكذا الوصية لانها لا توجب الملك بنفسها
بل توجب الملك فيما بعد الموت والهبة توجب احكام الملك لكن تقيد السبب بالاقتصار توجد عن العوض
بنا في الملك لانه ان يتقوى بالقبض فلا يبقى ذلك القيد اذ استعملت في النكاح لان العوض يجب بنفسه فيعتبر انه
هبة البيت فيه الموهوب منه فيوجب الملك بنفسه واعلم ان ما ذكر المص من الاتصال من حكم النكاح والهبة
يكون احدهما سببا للاخر لا في الجواز لاحاجة الى ما اعتبر في الاسلام من الاتصال بين السببية الضحي الالفاظ
التمليك والفاظ النكاح بان كلا منهما ملك المتعة لكن احدهما بواسطة والاخر بلا واسطة. قال ويجري في نفس المحة
الطلاق المسبب كالسبب اذا كان السبب مشروعا لحكم والمسبب حكما مقصودا لعلة لمراد العلة الغائية واما
وضع المسند في عيد شكر لانه لو قال ان ملكت هذا العبد او اشتريته فهو حر يصح الى ومن فضل الملك لمعناه الا الاجتماع
صح مرغوبة فيعتبر في غير المعين ويلغو في المعين لانه يوجب لا شارة اليه قوله وهذا اشارة الى ان قوله ان ملكت او اشتريت
عبدا في معنى ان اتصف بكونه مالكا ومشتريا بالجميع عبد واسم الفاعل وكل من الصفات المشتقة مضمون قيام المشتق

بالموصوف

بالموصوف كالصفات بسلب الحيوة الذب مجاز سعد انعماسة وذو الرجل الموصوف بصفات نجيب عن جنو علمه الصفات بالمؤنب
والنفي ومن ابن حصة منزلان لان السعي على الاكل بقاؤه لانكره والنظر ولو ذلك لجمعه الا نفي ازواما ما قبر فلم يمتنع
به كالعارسلب ابعرف لا يعرف ولكن يعرف نحاز اتفاقا فاذا ان ملك النصف الاول عنه فقام ملك النصف الكا
لم يكن عالي اللعبد الذي هو اسم للمجموع وكذا لم يكن يشتري بالنسبة على الاصح الا انه غلب فيه المعنى المجازي اي عين من كان مثلا
حالا او ماضيا فصار بمعنى عبده قوله صدق حقانه ان لو اشتراه ليبيع يجب عليه وقعا نوى لا فعكا ان يوا فيه الى
الاقدام لم علية لوجب كلامه ولا يلتفت اليه ما نوى لمكان التهمة لا لعدم جواز المجاز قوله بناء على الاصل الذي كر فيه
سوان السبب الخ الى ان سببا محضا لصحة الملاقة على السبب لاصح الملاق المسبب عليه قوله فان العتاق هذا اللفظ موضوع اكثر
موضوع في الشرع لزوال ملك الرقبة فلا يكون هذا منافيا لما سبق من ان الاعتاق اثبات القوة لا ازالة الملك فان
قيل فالمعتبر في المجاز هو السببية والمسببية بين المعنى الحقيقي والمجازي ليكون اطلاق اسم السبب على المسبب مثلا وهنا
ليس كذلك قلنا قد تقام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه ويجعل كأنه نفس الموضوع له فيستعمل اللفظ الموضوع لاجل هذا الغرض
في مسببه مجازا كالبيع والهبة الموضوعين لغرض اثبات ملك الرقبة في اثبات ملك المتعة قوله لانا لا نسلم ان الاستعمال لاثبات تطلق
وصف المنطوق باسماء استعمال السماء للارض من باب اسما الوصف والحروف غير ذلك يشبه لا يلزم وصف هو
لو زيادة اختصاص بالمستعار وهذا امر مشترك بين الطلاق والعتاق وانه العطاء مقولة الى المعنى اللغوي الواجب
رعايته هو استعمال الفاظ المنقول والمعنى اللغوي للطلاق هو اي الله الحبس ورفع القيد يقال اطلقت البعير عن عقاله
والاسير عن اسباب فنقل في الشرع الى رفع قيد النكاح فان المراة هي صارت محبوسة في الزوج ممنوعة شرعا
لاجل الخروج والبروز بلا اذنه والمعنى اللغوي للعتاق مبني على القوة والغلبة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن
وكره وعتاق الطير كواسبها جمع عتيق لانها قوي فما نقل في الشرع الى اثبات القوة المخصوصة من المالكية و
الولاية والشهادة ونحو ذلك فلا مناسبة بين المعنيين في الوجه الذي بني عليه فان قيل لو كان معنى الاعتاق اثبات القوة
المخصوصة لما صح اسناده الى المالك اذ من اعتق فلا يعين اذ ليس هو سبب لشيء ذلك الفرق بل يجيء ازالة الملك فجوابه
من وجهين الاول انه مجاز في الاسناد حيث اسند الفعل الى السبب البعيد كما في قوله ينزع عنهما لباسهما فان
المالك سبب قابل لازالة الملك وهي سبب لاثبات الفرق لانه يعتبر متى المالك سبب يغير هذا اللفظ في الموضوع
والشرع لاثبات العتق لانا نعلم ان بيوته ثابت بطريق الاقتضاء لان الانشاآت الشرعية معقولة بالكلام
فلابد من تقدم ازالة الملك عن المتكلم قبل التكلم تصحيحا للكلام على ما صرح في فصل الاقتضاء ان كان مجازا للسبب
حيث اطلق الاعتاق الموضوع لاثبات القوة على سببه الذي هو ازالة الملك ولما الوجهين ضعيف لعدم التعين من الاعتاق
لغة وعرفا وشرعا الا ازالة الملك والتخلص عن الرق ولانه لا يصح اسناده صحيحة الا الى المالك وما ذكر من معنى اثبات القوة

انما يوجد الاول في النقيضين يكون اللفظ مستعملا فيه لا في ازالة الملك ضرورة انه لابد من ايجاب وسماع لازالة العين من الكتاب

وغيره الالفاظ وكذا اسباب العتق انسب لاجل الاستعمال لا لعلية ذلك فلا يجوز ان يستعمل اللفظ الذي هو غيره الانسب

بالشيء الحقيقي فانا لا نسلم ان الاعتاق حصول ملك من ضروبه انما يلي شرعي قوله من علة وفي كل عن كلا

الاول بان الاعتاق يتوقف شرعي ومعناه اثبات العتق المخصوص على ما هو فلا بد من لفظ دال على هذا المعنى ضمنا اوى

ليحصل العتق شرعا واستعمال الطلاق لازالة الملك استعارة لهذا المعنى فلا يوجب ثبوته شرعا الطلاق الدال

او الشيء المكل الملك او رفعت قيد الرق فانه مجاز من اسباب العتق بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب الا ان

الاعتاق هو مثل اعتق فلان عبده بمعنى ازالة الملك بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لاسمائه لذلك بما هو فيه

لانه اذا صح الطلاق مستعار الازالة الملك فليس هناك لفظ يحمل مجازا على اثبات العتق فلينا مثل ويمكن دفعه بان

العتق يثبت بدلالة الالتزام لكونه لازما للمعنى المجازي الذي هو ازالة الملك فوله لا للفظ الاعتاق على صدق المفهوم

المفهوم للفظ الاعتاق فليس اقل قوله فالجواب انه لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك لانه يجب في الاستعارة

ان يكون المستعار منه اقوى في وجه الشبه كالاسد في الشجاعة وان يكون المستعار له ادنى فيه كالشجاع للاسد والا انتفى

فينتفي معناها وتحكم ان منع ذلك بناء على ان في ازالة الملك بيعا نوع معلق منه في الوكالة وان المراد باللزوم

منها الاستعارة المجاز لا اتباع الاتفاق كما تمسك ان سوى لو سلم اتباع الطلاق الطلاق في ازالة الملك بطريق الاستعارة

او بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لكن لم لا يجوز اطلاقه عليه بطريق الطلاق المقيد و سواء المقيد عن المطلق

وسواء المطلق العلة الملك كالطلاق المستوي على شيء الانسان والوضوع على الادراك ما لم يمنع قوله لان الاستعارة

لا تجري الا بطريق واحد لاستواء كل من الطرفين او من الاول وجه الشبه في المبالغة في التشبيه بعد تساوي

الطرفين وكذا التسوية ان سوى هو يكون الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة العلة لقوة الوصف و بالعكس و يجعل المبالغة

بالطلاق اسم احد المتشابهين على الاخر وجعله هو هو وكون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام التشبيه

على ما تقرر في علم البيان قوله وكذا اجاز الطرفين لو قال بعت نفسي منك شهرا بدرهم يجعل كذا انعقد اجارة ولو ترك واحد

من البيوع ليفيد العقد ولو قال بعت عبيدك او دارك منك بكذا فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا لا اجارة لتعذر بالجنين

مع تعذر شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر المدة فان لم يسم جنس العوض لا يكون اجارة فان سماه مثل بعت عبدي منك

شهرا بعشرة نعم كذا انعقد اجارة لان الطلاق البيع على الاجارة مستعارة عن اهل المدينة فيجوز عندهم اذا اتفق

المتعاقدان عليه كلا في الاسرار وقيل يعتد بيعا صحيحا لحمل المدة على انها اجل الثمن او بيعا فاسدا عملا بالحقيقة

التامة قوله والكلام ان لا يرد علينا عدم صحة الاجارة بلفظ البيع المضاف الى المنفعة مثل بعت منك منافع هذا العبد

شهرا بكذا النعم لكونه ما ملوهما بيننا امثلة ان لا بالقدم العين لازم قطعا ولعلها في انه المذكور ببدوان ما ذكره أو هو

قوله

بين الطلاق اسم السبب على المسبب انما يصح في البيع والملك لان الملك مسبب ثابت به ولا يصح غيره لا ولى البيع والهبة

سبب لملك المتعة الثابت بالنكاح لا مقصودا فثبوت ملك في الطلاق والايلاء والظهار ولا الاعتاق سببا لزوال

الملك الثابت بالطلاق لا مقصودا فقبول الرجعة او ثبوته لا يجعل الملك بالنكاح الابعد التحليل ولا البيع سببا للملك

المتعة الثابت بالاجارة لا مقصودا بالملوك ملك الرقبة واسم السبب المطلق مجاز اعلى ما هو سببه فالحق ان من

الاطلاقات من باب الاستعارة ومن الطلاق اسم احد المتشابهين على الاخر لاشتراكهما في لازم مشهور هو واحد كما قوى وقد

كالطلاق الاسد على الرجل الشجاع ثم ههنا بين النكاح وما بين لفظ الهبة والبيع لكنهما يشتركان في ان اسبابا للملك ويوجد

البيع اعم وكذا الطلاق والعتاق اذ ان فيها بيان يشتركان في انه ايجاب على المنفعة ابلغ وجود البيع اقوى فالتشبيه

اسم احدهما للاخر ولم يجز العكس لما عرف من ان الاستعارة انما تكون من طرف واحد لما يعرف المبالغة المطلوبة من الاستعارة

فان قيل قد سبق ان الاستعارة هي اطلاق اللفظ على اللازم الخارجي الذي هو منشأ للزوم فكيف يكون هناك لازم

فكيف الاستعارة هي الاطلاق على اللازم بل على الملزوم المراد في اللازم من على المعنى كالطلاق للاسد على الانسان لكونه

شجاعا والطلاق والهبة على النكاح لكونه منشأ الملك لازم خارجي صفة لازمة كذا انتزاع المعنى وتدرك وتنقل الاعراض انما

لازم اوصف في المجاز ما يقال الشيء باسم الملزوم الحقيقي بسبب اللزوم المجازي بينهما لجنسه هو يراد بالغيث حصول النبات

سواء حصل بالمطر او غيره فيكون معنى الو قال ان اشتريت عبدا هو حر واراد الملك فكلما شيئا او لا ناسبه في ما ذكر المعنى

لانه يسوى ومكوا الاعراض بما لا يكون هو منها الكشف اجاب بان محكي المتبعة له بطريق الانقطاع والوطن ونحو لا

لحتملوع ملكي المتاع والهبة وكذا بعد الاحكام لتعليقها صفة لا ذلك انها تنشب باب الحكي هو تحقيقها و ملك الجهة

بينهما ولكن انما اعتبر بالنقل الا بما يعلق السمع في الحل في ثبت هنا حكم السبب لا الحكم ملك الجهة واعلم انه اجراء وحده

المعنى نوعان من العلاقة فيمكن ان تعتبر له احدهما و بتنوع المجاز بحسب ذلك مثل الطلاق المشتمل على شيئية الانسان لان

بالنسبة الشيء اليه لا بالنظر الى الاستعمال وان كان ما يعتبر الاستعمال المصرح والمطلق كما في زمن نص عليه النبي عليه السلام

قوله واعلم انه يعتبر في ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة المعلوم اعتبارها نوعها واستعمالات العربية لا يشترط اعتبارها في الشخص

يصح بالعلم بها وقد حاد المجازات انه لا يتصرف بالعيان فعلى اهل اللغة وذلك للاجماع على ان اختراع الاستعمالات العربية البديعة الخ

والتسمية بما نقل من اهل اللغة من طرق البلاغة وشعبها التي يتنافس فيها البلغاء ويعجب بها الكلام ولذلك لم يدونوا

المجازات تدوينهم الحقائق ويمكن الجواب بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز اطلاق الانسان للسباع و

للعبيد المجاورة والاب للابن المسببية والابن للاب للسببية والاسم المطلق ابعادا واحد لنوع الملازمة فلاق العلاقة فيقيم

للعقيد والتخلف عنه لمانع ليس بجائز ان يكون لمانع مخصوص وعدم المانع ليس جزء من المقتضي وتحمل

الحكم لطول عمر الانسان لا يشترط الاستعمال وهو المشابهة واصل الاوصاف ان هناك المجاز يصح الشبه

كالشجاع فان حمل الطويل للنجاد لذلك والا لما جاز استعماله الا في طويل فكذا لمن لا يلبس نجاد الطول بل مع فروع واغصان واعاليها ودوانيها وقايلين فلو قوله مشكل لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة الا في انه هل الحقيقة من الاصل الراجح في المعدوم في الاعتبار وانما الخلاف في جهة الخلفية فعندهما من الحكم حتى يشترط في المجاز امكان اللفظ الحقيقي
فهذا اللفظ بمنزلة الكلام حتى يكفي صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه اولا فقول القايل هذا ابني لعبده وهو في السن يكاد
انما ان كان اصغر منه سنا وان كان اكبر منه مجاز يثبت به العتق بصحة اللفظ وعنده لا لعدم امكان المعنى الحقيقي وهو
ان يكون الكل مخلوقا من نطفة الاصغر قوله الخلاف في ان عندهما الاصل هذا ابني لاثبات البنوة والمجاز الذي لاثبات
الحرية وكواعي التنقيح لكن الكلام الايهام فلا يتمّ الخلاف الا وجه الخلفية وانما على التقدير الاول فالاصل عندهما هذا
وصحح الخلاف في تغيير الجنسية الى من الاصل ايضا ولا يصح على جهة الخلفية ومن اصول قوله فالخلاف يكون في الاصل و
الخلف انه في تعيين محوريها لا في كل واحد منهما اذا المجاز الذي هو الخلف انما هو هذا ابني لا ثبات الحرية بلا خلاف على المشهور
لا تعارض دونه مع الخلفية في الحكم ان الحكم المجازي خلف عن الحكم الحقيقي فعندهما الاصل ثبوت البنوة والحلف ثبوت
الحرية وعند الاصل هذا والخلف هذا في مجازا فيقع الخلاف في كل من الاصل والفرع كانا سواء هذا الادم على التقدير
الثاني انما نعني هذا ابني صحيح من التكلم به وتنوي كالبيان ثبوت البنوة والحكم هو الاصل فيها اللفظان اعني الحقيقة والمجاز
والمجاز والمراد هذا فلعن ذلك في حكم او في التكلم به وما ذكره من ان حكم هذا خلف عن حكم اخر فالمصدر توضيح
للمقصود وعلى التقدير الاول يكون الحقيقة التي هي الاصل غير مغايرة لما هو الاصل عندهما بخلاف التقدير الثاني فانه
يكون واحد عندهم جميعا كالخلف فيه التنقيح من هي الاصل من كلام المصنف لم يتحقق جواب الشرط الواقع في كلام الامام
وهو قوله وحيث التغير الى لفظنا فمن ارادني النفي الكلام فحصول التنقيح بدونه وهو انه حمل الاصل على فرع يشكل وتعذر العز لحققته
وظاهره انما يصدق على هذا ابني لا على هذا هو قوله المشهور واستدل الى ان الحكم هو المقصود فالتفسير اللفظ فاعتبار الاصالة
والخلفية في التكلم الذي هو استعمال اللفظ من العدم الا وجه اولى ووكر المصنف لاستدلاله على ان المطلق الكلام امر الوجه
من ان من يحقق التجارب في الانتفاع من اللزوم في اللازم فلا بد من الاعلان اللازم يستحق الاستعارة واجاب بان الاستعارة هو فيه
على فهم لا على ارادته العلم فانه وجع على صحة اللفظ وكونه لحقيقة على ما لا ينبغي لا على امكان معناه ونحوه في نفسه ثم اكثر
ان المجاز لا يمكن صحة معناه للحقيقة في كلام البلغاء اكثر من ان يحصى بل في كلام الله تعالى ايضا قوله لان الاصل هو المعنى الذي يمكن
كان من هذا الظاهر على انا لم يكن في الجوز طلعها هاوذا الى في فرعها فاريق ما علق فيما الكون عكس فيخرج انه يبس الحسن منقوده
كما اذا حلف ليقتلن فلانا وهو ميت لا امكان الاراده ميوته وكما اذا حلف ليقلبن هذا الحجر ذهبا قلنا انه ابتداء اليمين في
الجوز على المحل والمال ومن هذا الارادة ما يقرب لكل عملنا فلا يبقى اليمين على ما هو فانعقدت اما مع نسيانه فيبطل الشرط ومثلت
الحجر فالبعض فلا انعقدت ابتداء على القدرة في الحلف لا على الامكان الظاهر وهو يتصور العزم بخلاف ميته يوجد الجوز كما انعقدت

على حيث لم يحدث اسم في الشخص بعد ما صنع العلم لكونه لانه على تعدد الخلف بلا تكمير اذ الاولية الكون ان ملك ابدا فيه
كما تعذر لا يقبل الشخص ان الاسماء انما لان الذي الاولى في الكون اشار الى الموصوف لكونه مشار اليه وبعد بدون الشرط
بقي عدم علم الفصل في الثاني بالوصف والعدم وهو مع قوله واذا لم الاول ان يكون المشار اليه ابنا له وامتنع الارادة
للكونه الا انه عن ذلك وهي كونه معروف النسب او اكبر سنا من القايل على ان المراد لازمه اي لازم كونه ابنا له وهو العتق
من حين الملك على انه استعمال في الملزوم الا ابني على ما هو يشبه ان لا اشتراك الحاكم لازم مشهور وهو العتق من حين الملك
وهو في الابن اولى واشهر وكتب بعضهم ان الاولى من اطلاق السبب على المسبب لان البنوة من اسباب العتق وهي اذا ذلك ثبتت
على الملك لان الملك كان ثابتا ولا ينبغي ادعاء فيثبت البنوة والحكم على خارج وصف يصار الى كونه مجازا وهو ان الا انه
المعتق عن ذلك لان العتق هنا لا يستلزم الا كونه لم يثبت بالنسب فلا يكون مستعار او السبب كالطلوع كما مر قوله
مجمل او لا ان اقواله سؤال ان يتوجه اذ لا وجه للتفصيل في هذا الكلام فعند الى ان حمل المجاز لانه لا يلزمه المعنى المذكور
وهو يقتضي على من حين ملكه اقرار لا انشاء ولهذا يبطل بالكره والاشتراط ولا يقبل التعليق بالشرط وان صح مجاز الاقرار فهو
كذب محض لان معنى العتق يحتمل ولم يوجد من جهة السيد اعتاق والاقرار اسطلا بالاعتبر وهل الكذب يكون دالا كذبا
بمعنى فاجاب باه مجاز الاقرار والمستحيل انما هو البنوة الامر من حين الملك به لو كان حقيقيا حسن حكمه لي صحيحي فان جا
الاعتاق لم يوجد فكيف يصح هذا الاقرار فالجواب انه ان كان صادقا فالعتق سابق عتق على العبد قضاء وديانة
وان كان كاذبا فعتق قضاء مواخذ له باقراره ولا يعتق ديانة فالعتق قضاء لازم على كل تقدير قوله فكان يحتمل ان يكون مجازا
على الخصوص فعلى هذا فلا بد من النسب كما اذا قال هذا اخي يحتمل الاخوة في الدين والانسانية والقبيلة والاخوة في النسب
فلا يعتق ما لم يبين اراد الاخوة ابا واما قوله اعتبار بعبد عمر بالسن على ما ظهر لان السابق الى النهم عند تعذر المعنى الحقيقي
هو العتق لا غير فكون متعينا فلا يحتاج الى النية بخلاف هذا اخي وقد نظر لان ما ذكرت يصدق في الذي يحكم فان عين التحجب
ثبوت الحرمة كما اذا قال لزوجته هي امي وكتبنا منها ينبغي فلسانهم يعتبر لانه اقرار على الغير لان حكم النسب ليس الا الحكم
بعد ثبوته من انتفاء محل المحل من الاصل وفي كل من ثبات الامة فلا يعتق وفي بطلان من للغير بخلاف هذا ابني فانه اقرار على نفسه
لان من حكم البنوة بطلان الملك بعد ثبوته فانه يملك ابنه بالشراء ثم يبطل ذلك بالعتق وان قال اولادا لا يولد العبد يا ابني يحتمل العتق
العتق بالحقيقة وتعين المجاز قلنا وصح الندا لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا تعود الى
الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق الحكم فلا بد من تصحيحه ما امكن كما ان قوله فينبغي ان لا يعتق
يعمل بانه قلنا اللفظ الذي هو موضوع للعتق بكثرة لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه وكذا لو فصل التسبيح يجري على لسانه على
صح صحيح فان الاستعمال يتبع او لا يتبع المعنى قبل الالتزاعات جعلوه في محل الاستعمال وهو انه ليس هاهنا ليس في مجاز
على ما يجيء ان العرف عاد اثر عما هو حمل الانسان هذا الاسد على الرجل الشجاع الاسد ثم لو كان

٦

على أنه استعارة فيما وضع له والمذهب المشهور أنه مجاز لغوي لاستعماله في غير ما وضع له وإن جعل الرجل الشجاع أسدا لأن معناه
استعمال الهيكل المخصوص أولى من معناه أنه جعل أولا أفراد الأسد قسمين متعارفا وهو ما له تلك الشجاعة في ذلك الهيكل وتلك الصورة
المخصوصة وغير متعارف وهو ما له تلك الشجاعة لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة والرجل الشجاع من هذا القسم الثاني
لفظ الأسد لم يوضع بالتحقيق إلا للقسم الأول فيكون استعماله في القسم الثاني استعمالا في غير ما وضع له وأما عدم جريان
الاستعارة في الأعلام فمبني على أنه يجب في الاستعارة إدخال المشبه في جنس المشبه به بجعل أفراده قسمين متعارفا وغير متعارف
والعلم ينافي الجنسية لاقتضائه التشخص ومنع الاشتراك إلا إذا تضمن نوع وصفية بسبب اشتهاره بوصف كحاتم فيتأول بمتعارف وهو ما له الجود وكل شخص
الموصوف وغير متعارف وهو ما له الجود لا في ذلك الشخص بل يجعل خبرا كما يستعار للفظ العام وما ذكر المص من أنه لا يكون
في الأعلام لأن العلم لا يدل على معنى يستعار له إلا من جهة لفظه نظرا لأن العلم دال على معناه المعين المفروض فلا يكون استعارة
لشخص كونه أعلى وتحقيقا كما جاز استعمال الهيكل المخصوص بالأسد للإنسان الشجاع لأنه عال المراد منه لا يدل على معنى مشترك بينه
وبين المشبه لأنا نقول المعنى مستعار أو لا للمشبه هو المعنى الجميع للمشبه كالهيكل المخصوص على ما مر من المعنى لا الوصف المشترك
كالشجاع مثلا فإنه نائب للمشبه حقيقة والتحقيق أن الاستعارة تقتضي لازم يشمل نوعا خاصا من المشبه فإن وجد ذلك
فعلوا الحكم سواء كان علما أو غير علم جاز استعارة وإلا فلا **قوله** فإن قيل هذا السؤال إن سر الاستعارة من جنس الأسد وهو ليس
باستعارة عند المحققين من تشبيه بحذف الأداة أي زيد كالأسد وحمل هو الأسد وهو لا يوجب القبول بلا إعلان وقد ثمر الجواب
ليس من حيث إنه أسد بل إنه من المجاز بأنه هو استعارة ما لا يعلم وجه الكلام لأنه تقول هو في محلوم من أي خلو شيئا — معناه
من الطعم أدرجه به هو الأكثر والاتفاق للحقيقة على أن من زيد أسد ليس استعارة لما ذهب فعول أو يحتمل أن لا تعتبر في الشرط
في الاستعارة إمكان المعنى الجميع كما هو مذهب من ذهب في تحقيق ولا قائل بالفرق بين الاستعارة والمجاز المرسل في كون المجاز فيما
في الحكم لا في المسند فإشارة إلى الجواب بأنه متفق على أن من المجاز ما فيه استعارة بحسب حالة المعنى الجميع هو سوت المسند وإمكان
المعنى الجميع ليس بشرط في المجاز إلا ملازمة فهل يمكن أن يحمل مجاز أو أن يحمل معا على السند **قوله** اعلم أن الاستعارة عند
علماء البيان المعنى المجمع عليه الذي يميل له التشبيه الواقع كما بينا في المجموع بمجاز الاستعارة ترك المشبه وإرادة المشبه
به معاد حول للمشبه به في صنف المشبه بحمله أو بالتحسين مستعارا أو غير مستعار فيما يعرف فيه ما يعمل لما في المتعارف وآل الحيوان
إذ لكل الجميع من بعض الوجه الحاصل إذا أنه يراد متوافقا **قوله** بعد أمر جوز من جانب السيد أن الشرط على هذا عدم التعذر إلى تعويل
المشبه وغير ما عدم الاستحالة فإن أمكن صار الكل **قوله** وكذا يعلم أن الجواب الذي أورده في الشرح أنه على تقدير تسليم
زعم علماء البيان قد تقرر في علم البيان أن التجوز أيضا من باب الاستعارة خلاف ما ذكر المحققون على أن التشبيه
بليغ لا استعارة وأن يكون المجاز بما فيه يكون من باب الاستعارة بالاتفاق فهم الشرح في أن الاستعارة على مرجح السؤال
إلا أداة إلى الاستعارة في تعيين الوجه بين نحو زيد وهو أسد لا يجوز بأن الأداة مشهود عليه بأنه سمي تصريحا في الوجوه

٣٤

إنما سموه أنه الخبر الذي يقصد المتكلم إثباته أو نفيه لأن التصديق هو الحكم بمطابقة النسبة للواقع والتكذيب بخلافه فيستقيم الخبر
لكونه محتملا لهما أو مستعملا في المعنى بحيث لا يعدو أداة التشبيه يجري على الاستحالة لا الاستعارة بخلاف ما إذا أريد
بزيد وإن اشتهر على أساس الأسدية لوجود الكلام فيه بعض من التصديق أعني الأساس للأداة والأسد بلا أداة
التشبيه للتعجب وتيقن الوجه بين أداة التشبيه أو أداة أن حقيقة أن الأول يشتمل على الحمل وهو من جهة الإنسان
جنس الأسد بخلاف ... فإنه لا يشتمل إلا على إسناد وصف للمشبه ليس ثبات الأمر إلا من أن الوجه الأول فيستقيم أن الكلام
المشتمل على المحال باطل سواء قصد أو لم يقصد فلا يتم البيان وأن الاستعارة أعني استعمال اللفظ في غير ما تعين قصدا
مثل رأيت أسدا يتكلم جائز لأن المحال دعا إليه قرينة الإعراض والإشارات لكنه مع أصل الوجه على عدم إرادة ثبوته
في الواقع وثانيا الفرق بين الجامد والمشتق صحيح من الوجه الأول لأنه ربما يوجد من الاستعارة وبين ثبت فقد الحكم
إثبات المحال باطل قطعا من غير فرق بين الجامد والمشتق وما ذكر من لزوم قلب الجمال في الأول دون الثاني ... الفتور — المحال
لظهور أن الاستعارة تطلق المحال ليست إلا عبارة عن حمله الإنسان هو أسد على طلب المعاني ومعناه عند المحققين الاتصاف بما هو من — أو لم يحمل على ...
الواقع والحكم والمحمول له الأكثر فلا يشكل أن يطلق كل ما يسمى بأسماء هكذا حمل المسمى حكما أسدا أو هو كلام المعنى وأنا أقول
على صحة الحال بأن أحكى كل كلام علماء البيان في هذا المقام آخر أن الاستعارة عند من لا يطلق حيث يستعمل المشبه في المشبه
وحمل الكلام فلو أعلى التشبيه هاهنا لأن مراده المبالغة الواقعة هو تولي المشبه مذكور العلاقة أو أسد ولهذا هو موجود
أسدا ويحمل أصل له في مقام الإخبار على عدم ليس استعارة ولا اعتبار لكونه مبتدأ أو غير ذلك وسواء قوله
في صح تشبيه لكم المبتدأ الأعم الخبر الأسد من غير واسطة ولا ليس التحرز عن باب الاستعارة لأن أمثلة التشبيه في هذا
أسد لكن أن يجري على صدر أداة التشبيه لا يساعد على الأسد في زيد والحاصل هو لم الكلام باطلة ولا يطلق المجاز لكونه استعارة
لأن المسند متروك باللفظ وسواء الحال إلى شيء ينطوي الباطل فلا تعلق له عند زيد أسد ثم لا يخفى أن هذا إنما هو في تقدير
الاستعارة وأما الحال باطلة لأنه لا احتمال إلى ما أول إلا أن بالمشبه ولأن مبناه على تشبيه المعنى لأن في سوق الحمول لا على
التلقي بالنفي لكون استعارة بمعنى الأداة ... الأصول بحمل لفظ المجاز كما هو مصطلح أهل البيان وكيف يعلم هو استعارة
المشهور أنها الكوثر مستعار إلى المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع لأنه معناه الجميع يعمل لا يحمل أداة التشبيه ولا يحمل على زيد أسد — علم
على أنك تجري في ما عن أهل القرآن أنه بأكثر وقد يحتاج إلى وضع التلخيص فبذا أبين معناه هو صحيح من حكمه فلا أن
فترك المشبه والملحوظ اسم المشبه **قوله** وأن سبيله المجاز المفرد ليس من أهل العلم لا أمر في الكلام وكيف لا يحتاج إلى أنه لا يقع تجوز
يطلق اللفظ على المجاز كالحقول والمشبه ويقربه ولهذا ذكر أداة الاستعارة ما لا يتناول ... كلمة التشبيه — المسلوه
ثم جمع أو أراد ذكر المعنى كما سبق من أن هذا المعنى للعموم ... استعماله المقام المصنف كما أراده وقد يتبدل بأن العموم
اللفظ إنما هو بما يلحق من الأول لا لكونه حقيقة والحاصل أن الحمل صحيح عما والمجاز أنه بحد أن يكون المؤثر هو المجموع وأنه يلزم من تأويل الحكم — عدم

ان لا يكون الا معترفا بالتاثير ولو سلم فيجوز ان يكون القايل بهو الحقيقة دون المجاز او يكون المجاز عليها وتبرع بعض الشارحين له لانه لا يتم هذا الا ان يريد المطلوب انما هو لا بد من المتكلمات لان المجاز مروي والعرف بينهما ولان بعض الاول ولا الاستدلال للتعقل
وافقت ما ان اريد العرف من جهة المتكلم في الاستعمال مع انه لم يجد طرفها الشاذة الشيء سواه فمرتع تحوزان ان يعدل الى المجاز للاوفق
سند لو با في العرف عن الحقيقة كان للمتكلم في اداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والاخر مجاز تحسن الكناية والاستعارة من طرف المجاز من طالب
الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة بلاغة الكلام ان علو درجته وارتفاع طبقته فاليس في الحقيقة ولكن المجاز
واسع وكلام من يستعمل على الوجه ليس بمال الحقيقة الاضطرار الى استعمال المجاز وان اريد العرف من جهة الكلام السامع يمنع انه
لا يتعذر العمل بالحقيقة وصرف الى المجاز بدون ثلاثة امور الفكرة الكلام واخلاء الشيء الى امر ولا تم ان العرف يدل المعنى في العموم
فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فيتعذر العرف ما لم يدل اللفظ على معناه المجازي بحسب الحر على ما فصل المتكلم واحتمل
اللفظ بحسب القرينة ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المعنى الحقيقي فانه لازم مع عدم ملحوظ فيقتصر على ما يحصل به صحة الكلام من جهة
اسباب العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة وان لم يرد ولسوا ان العموم انما هو بحسب الوضع دون الاستعمال والمجاز بالنسبة الى المعنى
المجازي ليس موضوع فكيف المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي بل هو من عموم الكل بالنسبة وبحوها والمجاز موضوع بالنوع وكقولهم ان القول
بعدم عموم المجاز عام لكن في كتب الشافعية لا يعرف لهم قولا في ذلك ولا صح قولهم جاء في الانسوة الرماة الا زيدا وتخصيص الصاع
بالمطعوم مبني على ما ثبت عندهم من علة الحكم في باب الربوا لا على عدم عموم المجاز ومع ذلك بالتعليق يكون بمرو ورباس جهة المتكلم عليها
هو للسلوك وكيف العموم على الا بعض مطلقا ولا جواز ان لا بد للمتكلم لنطا بلا ريع في جميع الاوزان الحقيقة فيفتقر الى المجاز ولا يعود
الاضطرار الى المجاز لاجل المعنى الخاص وكذا لاجل المعنى العام وانما يلائمه بعض الملابسة العرف من جانب الخاص لتصحيح الكلام على
جاز .... بعد الانواع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي مراد ان كاستعمال الرواية بقاع فيما يوثق
على الارض ووضع القدم في الدخول ولا واسع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي بحسب تكرار اللفظ بعد الاستعمال حقيقة ومجازا
اتفاقا في اشتراط المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيظاهر وآما اذا لم تسترط فلان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي ومن لا يكون
في المعنى المجازي وضع له بعد ... وصح بهذا الاستعمال لو كان بالاتفاق واما الرابع فان السر اللفظ ومرادي الملاوة امر
معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان يقول لا اسد او لا اسدين او الاسود تريد السبع والرجل الشجاع
اوما مثل ... يحصل ... المجموع او الاول من ... معلوم بتنوع علاقة وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا
والتحقيق في وفاء استعمال المشترك في معنيه بان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين يمثله المشترك في
موز ديل مو ... لا بلا وا ما ان المعنيين في الكناية على ما مر ومن المعاملة فليست من هذا القسم للوقت
من ان مناط الحكم انما هو المعنى لا لا معنى المعنى الحقيقي جزء من مجموع الحقيقي والمجازي بحوز ذلك في جمع الصور باعتبار الحلول ام
النصر على الكل لا ما سواه ومشروط بان يكون الكل موجودا مستعملا ام ... الا لمع انتشار الدوام في اطلاق الانسان

ادركس

المركب من البدن عمرا والمجموع المركب من الانسان والاسد ليس كذلك بل هو اعتبار يحقق وبالجملة لم يثبت في اللغة اطلاق لفظ
الارض على مجموع السما والارض ولفظ الانسان على الادمي والسبع الحي ان اصله استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي
اعا موضع هو الله ادم ست ذلك والكوم اسندوا فيه الى اسماء عقلا بوصف الاول ان المعنى الحقيقي متبوع والمجازي تابع على ما هو
والتابع موضوع مالك الى المتبوع فلا يعتبر به ولا يدخل تحت الارادة مع وجود الراجح الثاني ان المعنى الموضوع له من لوازم الكل
للفظ والشيء الواحد في حالة واحدة لا يكون مستوعبا له ومتجاوزا اياه الثالث ان لزوم ارادة الموضوع له لكن المعنى الحقيقي عدم
ارادته للعدول عنه الى المعنى المجازي وهو محال الرابع ان الحقيقة توجب الاستعمال في الوضع والمجاز يوجب الاصناع الى ما هو يتنافي
اللوازم يدل على تنافي الملزومات الخامس ان المعنى اللبط للمعنى غير اللابس الشخص فيمتنع استعماله للغير مع صحة لا ثوابها
مجاز الاول لا يمنع استعمال الثوب الواحد بطريق الملك والعارية بل لا يمنع الكل بشخص ثوبا واحدا وان واحد بلبسه
كل منهما على انه ملك لاحدهما عارية للاخر والكل ضعيف اما الاول فلانه لا نزاع في دخول المتبوع ادا ارادة التطبيق المعنين
وان الكلام في اذ ما بعد الوضع على ان التابع انما هو لانه يدل عن احدهما ويكون للاخر ولا فصل في صورا ارادة التابع
مع السوية الوضع فصلا عن الدخول مع المتبوع واما الثاني فلانه لا معنى لاستعمال اللفظ في المعنى الا ارادته عند اطلاق اللفظ من غير
قصد استيعاب وطول في المعنى واما الثالث فلانا لا نم ان ارادة عدم الموضوع له توجب العدول عن ارادة الموضوع له لم لا يجوز ان
يراد المجموع ويكون كل منهما داخلا تحت المراد واما الرابع فلان الحقيقة توجب معناه ان المعنى الحقيقي يتم بلا قرينة
وهو لا ينافي بعد القرينة على ارادة معنى المجازي ايضا ولئن اريد ان المجاز معنى له وبه ما نعه عن ارادة الموضوع له فنافي
الحقيقة فهو ليس من محل النزاع اعا هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي لا تكرار اللفظ صعبة ومجازا معا والمشروط بالقرينة المانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي يكون اللفظ مجازا لا ارادة المعنى المجازي ان اول يتصل بالمعنى الحقيقي بنوع علاقة فان حمل عين النزاع
فان قيل ما للفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة من ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد وهو
محال قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده وحقيقة في سياق الخصوص ليس مرادا وهو لا ينافي كونه داخلا تحت المراد واما الخامس
فلانه ان كان اثباتا للحكم بطريق التمثيل فباطل لان الالتباس والمعنى ... وتمثيل الثوب الواحد في حالة واحدة
بطريق الملك والعارية شرعا وحصول الجنس فيمكن واحد يشغل كل منهما بتمامه محال عقلا فهي ان يلزم منه محالية
الملاك اللفظ وارادة معنى الحقيقي والمجازي معا وان كان توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلا يوجب الا الدعوى بمعنى ان ارادة
المعنيين ممنوعة ودعوى الوضوح في مسموع عن اثبات لا وجه اللفظ عند ارادة المعنيين صحيحة وبحال المتكلم استعماله فيهما
غير استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل هو بمجاز اطلقها الكل صح اطلاق الجزء الذي هو غير الموضوع له فلا يحتج
او في المس من فروع الاصل المذكور نشأ له اما ان يحتمل المجاز فيصح ارادة الحقيقة كالملامسة في قوله تعالى او له
مستم النساء اريد بها الوطء مجازا اما لا اجماع على حل الجنب التيمم فلا يراد المس باليد وعليهم ليتيم الجنب الذي هو المحقق

فان قيل لا اجماع مع مخالفة ابن مسعود [illegible] فمعنى المراد بالمس باليد ولا يصح تيمم الجنب وكما ان الاجماع من بعد الصحابة

بل اجماع الائمة الاربعة [illegible] لان منهم من [illegible] المس باليد وجوز تيمم الجنب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

وضع العموم ولفظ عام ليس [illegible] قلت [illegible] وضع العموم [illegible] الرسول [illegible]

معنا [illegible] وضع العموم [illegible]

[illegible]

فيحمل على المعنى المجازي بخلاف الكلام فان المتحقق في الثانية لا يكون مثله في الاولى فلا يتحقق تعدد الامثال قال كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق به كذلك يجوز ان يكون ظرفا للمضاف اليه نحو اعجبني ضرب زيد يوم الجمعة فالآن عند عدم الاضافة

المضاف اليه فكذا يجوز لئن حيث المعنى الا ان لم يتعلق به بعد به فلا في صحة الشرح يدل على كون الظرف متعلقا بالصوم عند عدم

زيد بخلاف اليوم الذي قدم فيه زيد يوم تركب فيه اليوم الذي تركب فيه ولكن يذكره وفي المعنى جزء من اجزاء اليوم

وقد يجاب بان ظرفية العامل قصدا ظرفية المضاف اليه ضمنا فلا يعتبر في المعنى بخلاف المضاف اليه فاعتبار العامل اولى

عند اضافتها بالامتداد وعدمه وقد ذكر الشيخ في الدليل تنقيح الجواب عن هذا السؤال بان الفعل كما ان امتداد الفعل

يستلزم امتداد الظرف وعدمه يستلزم عدمه لكن من ان يلزم في الاول حمله على بياض النهار وفي الثاني على مطلق الوقت قال قلت لم لا

يجوز ان يكون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم ياتيكم العدو واحسنوا الظن بالله يوم ياتيكم الموت وبالعكس مثل

فالتزم يوم يصوم واسير يوم تنكشف الشمس فلما كان الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو عن الموانع ولا يمتنع بخلافه بمعونة

القرائن كما في الامثلة المذكورة ثم انه لا اشتباه في حمل اليوم في المثال الاول على بياض النهار ونعم الحكم في مثل تولك العدو

وفي الثاني على مطلق الوقت لحصول التغير باليوم من الاضافة كما اذا قال اسير الليل من يصوم او من تنكشف الشمس قال

فمن كيفية التخيير والتفويض على امر الطلاق والعتاق على الامتداد ان اريد التخيير الامر وحدوثه وهو غير ممتد

في الكل وان اريد كونه مخيرا او مفوضا وهو ممتد لكونه مطلقا كقوله في معناه ممتد فلتعلق اريد به الطلاق في العتاق

وهو مما لا يمتد لانه في تقييد كون التعلق مطلقا او مقيدا بالزمان لا يعتبر الوقت بالمعنى وفي التخيير والتفويض كونه مخيرا و

مفوضا لانه يصح ان يكون يوما او يومين او اكثر فيتعلق فيقيد توقيته بالمعنى قال قلت ذكر في الجامع انه لو قال امرك بيدك

اليوم وغدا دخلت الليلة فكيف ليس مبنيا على ان اليوم لمطلق الوقت بل انه لو قال امرك بيدك يومين دخلت

يستتبع اسم اليوم الليلة بخلاف ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فانه اليوم المفرد لا يستتبع ما بازائه من الليل قوله لا يراد

بالطعام ان يأكل الحنطة الا لو قال والله لا اكل طعاما من اجل الحنطة والاكل في الحنطة من الحنطة بيا والمراد محدودة

من الحنطة دون السويق فانه عندهما جنس دون جنس الدقيق قيل يحنث عندهما اما معنا الاكل الحنطة دون ان يأكل الاكل

تاكل الحنطة بان يخصها او الخبز فيخصها قوله بعين صوم رجب في وعثمان في الاسلام ثم يتوه العلم والمدرعنا حيث للمراد

رجب بعينه الذي يأتي عقيب النذر والكسرة يكسره او ان العامل اما ان لا ينوي شيئا او ينوي النذر ثم نفي اليمين او يريده

او ينوي اليمين مع نفي النذر او يريده او ينويهما النذر واليمين جميعا فالكل الاول يؤديا بالاتفاق والرابع يمين بالاتفاق وفي الاخيرين

خلاف والمرجع انشائي ينوي وينوي اليمين مع نية النذر او من غير تعرض له بالنفي والاثبات فعندك لو نسب الحاشي يمين

والسادس نذر وعندهما كلاهما نذر ويمين وفيها مسألتان تحمل ان موجب الاول الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوت لا الكفارة

وموجب الثاني المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لا القضاء والنفل صيغة النذر لانه الموجوم عرفا ولكنه قوله لا يتوقف على النية بخلاف

ما اراده تعالى جمع بين الحقيقة والمجاز وتقرير الجواب ان هذا الكلام نذر بصيغته لكونه موضوعا لذلك يمين بموجبه اي لازمه

المتأخر عنه لان النذر ايجاب للمباح الذي هو صوم رجب مثلا وايجاب المباح يوجب تحريم ضده الذي هو مباح الفطر فكذا العكس

لان ايجاب النفي يوجب تحريم ضده وتحريم المباح يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة بعد

تحريم النبي عليه السلام جاريته او العسل على نفسه بحيث بيشا فعلا كون المحرم الموجب هو نفس اليمين وتقرير معناه ان هذا الكلام يمين بواسطة

موجبه اي اثره الثابت به لان موجب النذر لزوم المنذور الذي هو جائز الترك في نفسه اذ لا نذر في الواجب بنفسه فصار النذر

تحريما للمباح بواسطة موجبه ان حكمه ودلالة اللفظ على لازم معناه لا يكون بطريق المجاز ما لم يستعمل في اللازم ولم يقصد اللازم معه

ومما يدل على اثبات الموضوع له لان الحقيقة بما انه يعتبر في المعنى لازمه بطريق التضمن والالتزام ولا يتقيد بكونه مجازا فهم

الجزء واللازم قد يكون من حيث انه نفس المراد فاللفظ فيه مجاز وقد يكون من حيث انه جزء المراد ولازمه فاللفظ حقيقة كما اذا

فهم الموازم من لفظ الاسد المستعمل في معناه وفهم الشجاع من لفظ الاسد المستعمل في السبع فالحاصل ان الصيغة حقيقة لكونه وانما يتحقق

لازم لها فلا حرج وفيه نظر لا يتوهم خروج من ان يجمع بين الحقيقة والمجاز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا

وكيف يتصور ذلك في المجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وكذا على المعرفة تحرير المبحث على ان اليوم الاول لا يراد

من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا فاذا اريد المعنى الحقيقي للصيغة ولازمه المتناول في هذا من الحقيقة والمجاز سواء كان بحيث

الصيغة مجازا لارادة قوله ويمكن ان يقال في جواب هذا الاشكال بعد اصل الاشكال ان في مسألة لسماع الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان الاشكال

الوارد على جواب الصوم فانه لا يندفع بهذا المقال لكن هذا الجواب لما صح في ارادة اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا

فقد حصل ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قيل لا يحتمل ما ارادة النذر لانه ثابت بالصيغة من

غير ما تغير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلنا فلا يصح الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ بلا تجرد

بارادته ولا ما ثبت لها واعلم ان الاشكال المذكور انما وقع في خلط المعنى في حسن الموارد والافهو ثابت في الكشف

مع الجواب بوجه من الاوجه الا ما يستفيد العبارة وهي لو ذهبت اليمين ان يكون وان قصد بكل منهما المجاز فلا يثبت

من معرفته واما ان يكون حكم المنذور يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على القصد الا ان يكون يمينا يتوقف على القصد

لان الشرع لم يجعلها يمينا الا عند القصد بخلاف النذر فان الشرع جعله ايمانا قصده او لم يقصده ومن يدعي الكلام

في هذا المقام ما ذكره شمس الائمة ان كلمة به يتلو بانه كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما يدخل الجنة قسم ما غربت الشمس في وكلها على قدر

الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق في معنى النذر حتى لا يحمل عليه فاذا نواهما فقد نوى الكل لفظا ما هو محتمله فيتعين نيته ولا يكون

جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل هو كلمتين قوله وانما الاولى ان يجاب عنه من اراد المعنى الحقيقي سواء جعلنا حاملة

في مفهوم المجاز كما هو رأي علماء البيان او شرطا للصحة والاعتبار كما هو رأي الاصول قوله فانه قسم اليوم العام والخاص

وقد يفرق بينهما بكون المعاني في الافعال والوجوه في الاقوال قوله بعين النذر فهو في الامر مصدر فارت القدر اذا غلت

استعمل للشرعية ثم سميت الحالة التي لا اثبت فيها ولا انبت فصل ربح فلان من فوره ان من ساعته ومن قبل ان يسكن قوله
واستفزز ان استنزل او حكى من استطعت منهم بصوتك ودعائك الى الشر تحقيقا قرينة مانعة عن صيغة الطلب والايجاب عقلا
وهو كون الآمر حكيما لا يأمر ابليس باغواء عباده وهو مجاز عن تمكينه من ذلك واقداره عليه بعلاقة ان الايجاب يستدعي تمكن المأمور
من الفعل وقدرته عليه بسلامة الآلات والاسباب قوله لمن شاء فليؤمن مثل هذا الكلام صيغ في التخيير والاذن لكن انه
يحتمل انه للتهديد شرعا لكن قوله انا اعتدنا قرينة مانعة عن ذلك عقلا اذ لا عذاب على الاتيان بما خير فيه واذن ونحوه ولعله وجه
التوبيخ خارج عن مثل الكلام الموضوع للتخيير ولكن الكل من المثالين مجاز للتوبيخ والانكار لا عم معنى اما الاول فنحوه من شاء
اذ لا يحصل الايمان شرعا الا بمشيئته وأما الكفر فبدلالة العقل وقوله انا اعتدنا الآية فان من صيغ الوعيد ما لا يحتمل فارح
عن هذا الكلام فيما للتوبيخ الذي هو حاصل من المتكلم والكلام مكتسبا باعتبار انه لفظ فكم من قبيل الكلام فلا يكون خارجا عن الاطلاق
ان التوبيخ اما ان يكون من التكلم او لا والكلام اما ان يكون لفظا او لا والعطاء اما ان يكون خارجا عن الكلام او في المجاز او لا
وعن الخارج قسمان احدهما ما يكون خارجا عن المعنى الى ان الحقيقة باعتبار او لو بعض افراد مفهومه بالارادة من اللفظ الاصطلاحي
فيعرف كالاستثناء والمقابلة من افراد الملوك كالعبد او افراد الفاكهة فيعبر باللفظ مجازا باعتبار اختصاصه بالمجاز الاول
وهذا النوع سمي في الاصطلاح حقيقة قاصرة وقد سبق في تحقيق ان الحقيقة صحيح وجه مجاز من وجه ولم يبين انه مانع عن
ارادة المعنى عقلا او حسا او عادة او شرعا او الفاكهة مانع عنه وقد فصل فيما سبق في الدلالة العادة ايضا الا ارادة
بالعادة فهو مختص بالافعال دون الاقوال والتابعة الا انه ذلك باعتبار او لو بعض الافراد وذلك لعدم ثبات اخله
تمنع الوضع عن ارادة الحقيقة الاولين عقلا والثالث والرابع والخامس شرعا الوضوء الخامس والسادس عادة في
امكان غير تعذر ولفظ الحرف والسابع اما عرفا عاما او خاصا او شرعا على غير تعيين لفظا فاكه بمعنى وذلك بلفظ الكلاف
قوله الاعمال بالنيات ليس معتد الا بقاء ويحصل منها وكلا امهما يعد المعنى المراد بالنية فحصر الاعمال والنية الى المعنى كجار
النفس فلو سقط في الماء فاغتسل او غسل اعضائه للتبرد لم يكن ناويا ونفس هذا الكلام يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته
اذ ورود الشرع من غير نية بل المراد ما الاعمال حكمها باعتبار الاطلاق والنفي على الشيء وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة
وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم في الاعمال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة
والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب
والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا سواء اشتمل على صدق
العزيمة او لا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب النوع الوضع الوضعي فلا يجوز ارادتهما جميعا
اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يحمل على احد النوعين بحيلة السابق على
النوع الثاني بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبي عليه السلام بيان الحلال والحرام والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون العين
ان

ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية فلا يكون الوضوء بدون النية وحملناه على النوع الاول ان ثواب الاعمال لا يكون الا بالنية
وذلك لوجهين احدهما ان الثواب ثابت اتفاقا فالقول بثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد يكون بدون النية
كالبيع والنكاح ثم انا اذا حملنا على الثواب كان الحديث على عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب
فعند تخلف الثواب لا يبقى الصحة في الوضوء يكون عبادات يفتقر الى النية ويكون مفتاحا للصلاة لا يفتقر اليها لكن المعنى قد ذكر
اما او لانا لا نسلم ان الثواب مراد بالاعمال وبعض الثواب بدون النية اتفاقا لا ينبغي وذلك لان مواقعه الحكم للدليل لا
سبيل الى ذهنه وثبوته به ليلزم عموم المشترك لعلي ان معنيه مثل المتعلقين ليس من عموم المشترك في شيء فان الاثر
الحكم الاخروي بالنسبة والمعانة واما ثانيا فلان القول بعدم عموم المجاز كما تثبت من الباب على ما سبق ولو سلم فلا يلزم بعدا
القول بحمل المحذوف في المجاز ان حكم الاعمال بالنية واما ثالثا فلان حكم حملها على الاعمال في العموم مشترك لا للوجوه لا يقدر
منهم من خصصها بالاعمال التي يحل الثواب فيتحقق عند انتفاء الصحة والمتابعة وامثال ذلك كالاعتبار لا النية لا للعموم
واما رابعا فلان اسقاط الثواب في السلام اسقاط العموم لتعليله بان العرض والغرض هو الثواب بالنوعين على خلاف
الاولى الى موجب للتعقل اذ ان الغرض هو الاستدلال او موافقة الشرع فلا واما خامسا فالمورد في الاشكال للمشهور وهو ان الاعمال
ان الحكم مشترك بين النوعين بناء على ان التعليق بان الكل منها وضعا على حده من هو موضوع لا اثر الشيء ولازمه فهو الجواز
والفساد والثواب والاثم وعند ذلك كاسم الحيوان للانسان والفرس ونحوها واللون للسواد والبياض ونحوهما فاراد التوسع
لا يكون من عموم المشترك في شيء واجاب المصنف بانا لا نسلم ان الاعمال مجاز عن الحكم ان هذا الكلام قام مقام قولنا حكم الاعمال
بالنية لان الحكم من الاثر الثابت بالشيء لا سوى او صلاح العمل والصلاحات المتعارفين ولم يثبت ذلك نقل عن المراد
ان المعنى مجاز لما يصدق على اثر العمل ولازمه وذلك معان مختلفة من العبادات والحكم والجواز والفساد ونحو ذلك ان يعرف النسبة لا
عن المشترك اللفظي لكونه موضوعا لكل منها وضعا توضيحا على حده فلا يرجح الجميع وقد يقال انه مشترك بالاعتبار وعدم
المجاز كاللفظ بالنسبة الى سبب معناه الحقيقي وسببه ومحله وحاله ونحو ذلك الا بالاستعمال فيراد نوع واحد ولا شك ان الكلام الحقيقي
المعتبر ليس هو النوع العام مثل المخصوص من الاثر واللازم ونحو ذلك وهذا الشرط الصحة والثواب من حيث انه خاص من افراد المعنى
المجازي فالمراد ما يكون مجازا عن الحكم انه مجاز عن كل واحد وصح الحكم بازائه سواء تعدد هذا الوضع او تأخر ولم يوضع قط اولم يثبت
لفظ الحكم صحيحا فان اللفظ مجاز عن المعنى لان التلفظ قوله وقد يكون مثله لا يأكل من هذا الشيء فان تقول المحمد الكلام فيما يأول
فان كان الشيء مما يؤكل كالرغيف يقع على المحمد والاكل لانه حقيقة مستعملة فيقيد وان لا فمن الشيء الذي ذكر على لا يشرب
من هذه البئر فان كانت ملأى فهو على الاغتراف منها وعلى الكرع عند الامام الاعرابي للحقيقة المستعملة وهو ان يتناول بفيه
من الموضع ليلا يعبر كرعه في الماء او الوصل مثل ما يره بالحوض منه ليشرب منه ولا يترك الرواية لانه لا يشرب الا باناء وقال اذا فيه
لما بين اللاشيء من كرع في الماء ادخل به بعينه خاض او لم يخض ولا يكتفي بالمقبول فان من اشترط الشرب وسائر مانعة عن ارادته معنيه اللغوي

عنها بما لى لواره او وضاحيا لى الشاعر او نثرما له بعض قوله وكوا التوكيد على العموم فان بعض النحاة قد شرعه باته نوع الرد عن صفة المنعية
ولانه لا يعلم ان الحقيقة مجازي على الجواب لهذا ان او انكار الطرف استعمال المقيد في المطلق او الكل في الجزء اشباعا على وجه
عموم الجواب في بعض اقوال على ما هو كلمة وتحليل المعنى لان التوكيد انما يعم نثرها بما يكون الموضوع له وهو لا يكون الحقيقة لا المجاز عندها
يعرف التركيب مجازا فيكون موجودا نثرها فهو عمل المجوز مات فلا يعترض كما لا يعترض بالحصر في مسائل اهل النحو والمعنى الترجيح
من التركيب الآخر فيشير الى بعض الاقوال والمعنى الاول اصلا لكن انما نثبت المجاز من جهة قوله بعموم المجاز واما المعرفة والانكار
بالتبعيض مجازا لان المدعى او من يجيء الى الواجب عند تعدد الحقيقة العدول الى الاقرب المجازات كالمحقق في المرافعة لا الا ابعد ما لا الاول
لانا نقول الاول من جهة المعنوية وكذا البحث في اربعة المجادلة وان ارادة التعميم في صيغة الخلاف المحمل لوضعها هو غير الجواب المعنوية
لم يحمل مجازا على الاقرار الذي هو صدق الحكم ولنثبت عليه الرد لكن سوال اجيب فيما دال في عدم نثبت البحث على ما يسوي من الشرط الا قوم
في المجاز النسبي ان تعارض المجاز فيكون قريب منه على ان الحقيقة عند الاطلاق والنطق اما لا يكون الحقيقة مرادا الى ان صيغة فان المجاز
انها ما والا فان لم يكن المجاز متعارفا ان غالب الاقوال السابق هو بحسب الشاهد في التعارض عند المعنى فالعرف الحقيقة انما ماه ان صار
متعارفا ففيه العرف بالحقيقة لان الاصل لا يترك الا بامر زائد وعدمها البعيد بالمجاز الراجح في مقابلة الراجح ساقط اهل التجوز
فيترك خروجه وجوابه ان غلبة استعمال المجاز لا يجعل الحقيقة مرجوحة لان الغلبة لا ترجح ما الرجحان من جهتها فتكون الاستعارة في النظائر
وعند الشيوع في المجاز المتعارف عند بعضهم سواء كان عاما مشتركا او لا الحقيقة او لا وكلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يرجح
عنوما الفاظ متداولة الحقيقة يعمه كما قيل اهل الخطا فسخ ما قال ان هذا الاصطلاح في ما اختلافهم في وجه طلعة المجاز فنحوها
ما الى ان الحقيقة والحكم كل من حكم المجاز لعموم حكم الجمع لا وعند ما لا ان في الطلاق ان صح الكلام عاملا معناه في الجمع اولا قوله او مجرد
النسبة قيد الاضافة ذلك لان تعدد الحقيقة فيها النظر والكاتب الاصل المجموع النسبة ايضا لانه النحو الا انه اذا اوجد ولكن في ما
سماه كراهة الاسرار والمبسوط لاجل الطلاق العتق كان الانسب في كل مسائله تعذر المجاز انه ليحمل في حق الكامل في الدليل على قاعدة في الحقيقة من
عليه الملك لانه كان العتق لاجل صحة الكفارات ويشهد على الولاء لا عتق عنه فلا ملك وهو العبد شراء او هبته ما سبق الحيل النادر
للملك لا يعمر ملكه بالبيع ويسعه الاجل بعد انه للاكثر بسائر مجاز في حق الكامل الحقيقة البتة لابن تيمية اي العموم الذي هو من لوازم
البتة فهو مثل تملك التعلق فالرد على الامليك اشباه او لمس او بعد من عمل القليل واللافلان اليوم العاطي يحمل الجماعات انها
ليس من لوازم هذا الكلام من يعمل شيئا فلا يحتج سعادة كما في اشكاص ان اليوم الذي في وقته لا يتيح العطاء والذي يصلح
اللفظ الملبس في وقته فلا يجمع منه اثبات الحكم بهذا اللفظ فان مدار اللازم لقولنا دار بعد اداء هو سمي عند السبع فكلمة معنى الالتزام قوله
على الوجه الصحيح للاستحالة فيما سبق واحد يصح للملك الاخبار بهذا الكلام عن دونه من نفسه في كلام العلم على ما بيناه قوله ولعلم
ان الاستدلال بالمذكورات على ما سوى الا ولو في الالتزام المجاز قد ثبت في الاسلام لا على عادته وكتابه الشهور لانه قال في الاصول مسائله نعم
اثبات الحقيقة مطلقا لا يسمى من اشتد شهامة لو صح لو ثبت العبارة في حق الحكم لان اليوم الثابت بهذا الكلام لو صح معناه بيانا فكل

لم يصح صاحب صون الكلام وكلا الى الحقيقة بالمجاز ونحو اليوم في التعليق ينعقد بهذا القول اليمين لانه يستلزم ان المحلوف
في الموقوف النسب ان يعمل تامة مطلقا الى بالنسبة الى جميع الناس لثبت النسب بين المولود وبينه من غيره وهو باطل لان
النسب يثبت من الولد وما لا تأثير للاقرار في ابطال حق الغير واما ان يعمل ثابتة بالنسبة الى الموصي لينطلي الا ان فيه
اليوم لكونه لازما للمدلول الحقيقي وهذا انها باطل لانه لا يصح لهذا الكلام ولا يوجب فيه جمعا به الى اسرار النسب فلا
مدلول الحقيقي الكلام بحقيقته عند تعذر صحة الكلام وثبوت موجبه فاللزوم الكلام لمعاف ذلك الكلام فينعقد ابتداء في الرد
وهو اسمع لانه لان اليوم الثابت بهذا الكلام لو صح معناه فانه تملك ليس في مسائل تعدد الحقيقة من الموقوف ما لا في
الملح من المدح لما البيع واتمام الجواب لبيان تعذر اليوم بطرف الالتزام بهذا فانه تملك ابتداء من كشاف الى ان دليل تعذره
عدم ثبوت المدلول الحقيقي على تعدد بثبوته لم يثبت الحكم العالي الحاجات فتبين تعذر اليوم بطريق الالتزام على ابلغ وجه واولى
والعلماء وفي النص وجه لكل الارض فلا يحتج بقوله لو صح معناه وقوله من قوله وهي في الموقوف تعذر الفعل وعلم اليوم فيه ايضا ما لا حكم اليوم
وقد سكت عن فخر الاسلام آخر لا دليل البر في صدر البيع لا معارضه ايضا هو بعد ذلك التعدد وعلم اليوم انها لا يوجد على
اسباب النسب لا يعمل من معناه او في الموقوف بعدد الانهار لا تعذر مطلقا قوله والوق بعدها فانه اسم اللازم من
اللفظ الموضوع للملزوم وقد يكون من جهة علم المراد وشكل اللفظ مجازا كما اذا استعمل لفظ الاسد في الشجاع وقد يكون
من جهة انه لازم للمراد فيكون اللفظ حقيقة كما اذا اطلق لفظ الاسد على السبع وهم السامع يتبعه ان مدلول المراد مثل من
يقع اجارة ولا ثابتة على كان سوى الحقيقة مدلولا في زيادة او الارادة ثبوت البينة كان سوى الحقيقة مدلولا للمراد منها
وهو اشارة الى ان اللفظ او استعمل في جزء المعنى ولازمه مجازا او حقيقة لان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع
من جهة سوى ذلك وان سمي المعنى والالتزام اذا استعمل اللفظ في الجميع وفهم الجزء واللازم في ضمن ذلك وسمعه
فان قيل من دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع فلما لم يكن الكل من هو لكن لتحقق فهم الجزء واللازم في ضمن الكلام
والملزوم سواء نسب الوضع النوعي لوا نسب كلا فيه ما على انها تمام المراد وكلاهما المجاز فان هو مع الوضع النوعي
وهو اذا استعمل لفظ الكل في الجزء والملزوم في اللازم مراد او صار المعنى الاكثر على ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام
لا مطابقة قوله ان العلم الى المحل او دلالة الباب في نوع الاستعمال مثلا وبوصفه قوله فعلم لفظ الحقيقة لمعار كما اختار
العرب بذلك على ما في الوضع الذي يثبت الطبع عنه الا انه لا مشاحة في الاصطلاح لكن ابهم الشعر في قوله ولفظ المجاز
يكون العرب تبعه وصح العدول في اللفظ الذي يكون الحقيقي لا لحقيقة يعني ان الكل من جنس علم البلاغة وهي من التعبير
والسبل الى ان الحق قوله واصناف البديع الى المحسنات اللازمة من المطابقة والمطابقة والتجنيس في الترصيع وقد ذكر انه ربما
بنى بيانه المجاز ومعرفة الحقيقة للدليل فيها الشيء البعيد وما فرع بالذكر قوله ومطابقه علم المراد فيها اطلق الكلام البحث
الدليل المعنوي الطلق على صنعة في الابانة وذلك في المعاني ان علم البيان هو معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة

بالوضع وصح الدلالة عليه بالمعاني المتجوز بها لو توقفت على ذلك لكانت مطابقة على تمام المراد ونحوه بان الدلالة
سواء ادى الى الكلام مطابق لصحيح الحال او لتمام المراد او لم تكن بتركيب يحتمله الدلالة عليه وضوحا وخفاء ولا خفاء فانه
لا يكون بالدلالات الوضعية الا الالفاظ الحقيقية متساوية في الدلالة عند العلم بالوضع وعدمها عند عدمه وانما يكون بالدلالات
العقلية والالفاظ المجازية لاختلاف مراتب اللزوم في الوضوح والخفاء فاذا قصد مطابقة تمام المراد فادية المعنى بالعبارات
المختلفة في الوضوح والخفاء تعدل عن الحقيقة الى المجاز المشتمل على الاحاطة لاسباب كثيرة من المجازات وضعف الى
الحقيقة كالتوهم المرجح بينه بانه ادل على المعنى المجاز نحو شمس الكاس والبدر والمعنى المجازي معقول لا كالحقيقة ولم
كان المجاز ارجح من المطلوب في الحقيقة ان فيه تكثيرا وسواء ان اراد بالمعنى ما يعبر باللفظ صفة او تجاوز الكلام والعلم
حملا لا فصاحة وان جلالة اللفظ الموضوع عليها او في عند العلم بالوضع من دلالة الشمس والبدر لو جاء في ورده ان اريد المعنى
للشيخ المشترك بين المستعار منه والمستعار له مثلا فلبس لفظ المستعار منه حقيقة لا المستعار له ومن في المستعار منه اوضح
واشهر فلا معنى لاستبعاد كمن دلالة المجاز عليه اوضح ولا حاجة والى المسار كمن المستعار منه نحو نسا والمستعار له
معقولا ان الاستعارة في الافعال والصفات المشتقة منها تبعية لا اصلية واول في المصادر تبعيته في النحو وما
يشتق منه مثلا يتقدر في نطق الحال او الحال ناطقة بكذا التشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار النطق للدلالة ثم يوجد منه
نطقت بمعنى دلت وناطقة بمعنى دالة وغير ذلك واستدلوا على ذلك بان كلام التشبيه يجب ان يكون موصوفا بوجه
الشبه والصالح للموصوفية هو الحقائق دون الافعال والصفات المشتقة منها ولكنه كلام مختلف من جهة اللفظ فمعنى
هذا التعليل ان الاستعارة التبعية لا تجري في الافعال والصفات الا بعد جريانها في غير التشبيه لانه مبني
على الوصف المحل به الاستعارة في تبعية مثل ذلك في الحروف شبه المراد بمعنى ومن الحرف ما يعبر عنه بعد تفسير معنى الحرف
حسب معاني الحروف العامة والى لانتهاء الغاية وفي للظرفية واللام للتعليل الى غير ذلك فمن ليست معانيها والالات انما
هي الحروف متعلقات معانيها يعني ان معنى تلك الحروف ما يعبر عنه بعد ما يستلزم كون المعاني كذلك
قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب شبه ترتب العداوة على الالتقاط
وترتب الموت على الولادة في ترتيبه العلة الغائية للعبد عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة
الغائية التي هي المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلة والغرض وتبعيتها في اللام وصارت اللام بواسطة استعارتها
بالتشبيه العلة شبيهة بالمستعار لا بالمشبه به الكلي الخصوص منه او الحم ان الآن لمعنى عبر ربك بمنع عنوان التعليل
مستعارا ولا للتعقيب لكونه لا ولا التعليل غير اولا التعليل التعقيب لم من ان تعقبت المعلول للعلة او غيره ثم بواسطة ذلك استعار يكون في
لام التعليل المتفرع كما يستعار لفظ الاسد للشجاع ثم من ان يكون سببا اولا ناويقع على تعقيب المعلول للعلة التعقيب
الموت للولادة وتنبيها على ان تعقيب كالتعقيب للسد على اولا على كونه شجاعا فكر بعد الموت للولادة في قسم التعقيب المعلول

لعله

لعله وسوامع وله حيث كان الولادة علة للموت الاصل للموت كان الولادة علة او بكون استعمال اللام في علة الموت
للولادة سواء استعمال اسم المشبه في المشبه به وكان هنا اعتراض ظاهر وسواء ما بعد اللام يكون علة لا معلولا والعلة
يكون معلوله لا متعلقه فلا مانع لاستعارة المعلول للمعنى واستعمال اللام فيه اجاب ان منشأ كان اللام لا تدخل على العلة الغائية
التي هي الوجه في العمل الذي تعلق به اللام والعلة الغائية وان كانت ماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية ومقدمة عليها في الذهن
لكنها معلولة في الخارج للعلة الفاعلية ومتاخرة عنها مثل الجلوس على السرير مثلا للقعود او لا فيه علة لا دوام النجار
على السرير لكنه في الخارج يكون مترتبا عنه فحاله فيكون ما بعد اللام معلولا في الخارج متعقبا في الوجود للفعل المعلل
فصح استعمال اللام في تعقب مطلق المعلول للعلة بطريق الاستعارة فقوله وسواء من ان يكون بعض العلة المعلول ان كان المعلول
موجودا مطلقا او لم يكن مقصودا مفعولا وبعض العلة الغائية فمثلا المعلول بجامع عقبة البحث على عقبه والآخر ان ما ذكر المعنى
يكون لا حاجة اليه لان معنى التعليل سوى ان العلة لا شأن للمعلول في اللام ادار علمي ان يكون علة سواء ان يكون معلولا فامتناع
في صور اللام علة لا ما يقوم مقام علة لا من جهة معلولية كونه علة غائية كان في المعنى الترتب على التعرض من استعارته كونه معلولا
لا فعال الفاعل من حيث هو علة لا يتبع الترتب عليه ولا التعقيب المعلول بمعنى ان يكون ولو المعلوم ان ترتب المعلول للعلة او غيره
استعير لترتب ما ليس بمعلول او غيره فيكون الاستعارة في المعلولية لا في العلة لا ما بعد اللام وبكل حال العلة الغائية **قوله** في المعنى
الاجنبي **الا** اراد باسم الجنس ما ليس بعلم فيكون اعم مما هو مصطلح النحاة **قوله** ومنها اذكر من حيث جاز ترتب العادة على ما يحتمل
معاني الحروف والظروف بعضها بمعنى الى الاسداد والكلام الآخر من جهة ترتب شي من مسائل المعنى عليها والمراد بالمعنى
المجمع وهو في تعليلها او تشبيهها بالظرف بالوصف في التشبيه نعم الاستعمال في الاول اوله لا في التي من الحي من الحقيقة والمجاز
لانه في مطلق الكلي والظاهر ان المراد منه بالحروف حقيقتها والقرائن اوجب في ذكر سعد ولكل الاسماء لا على الامام
وتبيينها حروف الكنايات على ان وصف المعاني تميز اما من حروف المعاني التي تثبت الكلام عليها وذكر منها ما له المعنى هنا
قصد بها الاستفهام او النداء مثل حروف العطف والامر وحروف المعاني **قوله** الواو ومطلق العطف **الا** في الامر وتشريكها
في الثبوت مثل قام زيد وعمرو جاء عمرو او في حكم مثل علم زيد وعمرو اوجبت لهما قوما وقعودا ولا يدل على المعية للمقارنة الا الا
في الزمان كما نقل عن مالك ونسب اليه بوسف في محمد ولا على الترتيب الا ان يقدر ما بعدها متعلقا قبلها بالزمان كما نقل عن الشافعي ونسب اليه
لنص واستدل على ذلك بوجوه الاول النقل عن ائمة اللغة وذكر ابو علي انه مجمع عليه وسيبويه ذكره في سبعة عشر موضعا من كتابه
الثاني استعمالها في مواضع لا يصح فيها الترتيب او المقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا
دليل على الترتيب او المقارنة لو كان في كل ذلك معروف الا ومعروف مثل جاء زيد وعمرو واختصم بكر وخالد والمال بين
زيد وعمرو وستان قعودك وقيامك في حالة زيد وعمرو معا او بعد التالي ثم ذكروا ان الواو من الاحتمال الخلف
بمنزلة الالف بين الاسمين المتحدين فكما لا دلالة لمثل جاء رجلان على معاوية او ترتيب الا على انكر اجاء رجل وامرأة الا ان

في قوله الا لف بيان ان يكسين المتحد بين اسامي الراكع ان هو لم لا تأكل السمك وتشرب اللبن معناه النهي عن الجمع بينهما لو شرب اللبن
بعد اكل السمك جاز ولحمله انه نصب تشرب باضمار ان لتكون مع معمولها في تأويل مصدر معطوف على مصدر ماخوذ من مضمون الجملة السابقة اي لا يكن منك
اكل السمك فلو كان من الواو للترتيب لما صح هذا المقام كما لا يصح الفاء وثم لا فادتهما النهي عن الشرب بعد الاكل لا معه ولا مقدما
ولا يخفى ان هذا الفساد لا ينفي المقارنة الا ان المقصود الالم نفي الترتيب **قوله** لظهر الايجاب الترتيب في الوضوء يحتمل ان يكون
ان يكون لسبب التعليل ان لا يجب الترتيب في غسل اعضاء الوضوء بناء على تعاطفها بالواو وما بيناه من انها لا توجب الترتيب وان يكون
لتعليل السلب لما ثبت ان الواو لمطلق العطف لم يثبت الترتيب في الوضوء لما لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا يقال ان
فاغسلوا وجوهكم دليل عليه لان الفاء للوصل والتعقيب يجب ان يكون غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلاة مقدما على غسل
سائر الاعضاء وهي تحمل الترتيب لعدم القائل بالفصل وهو انه يجب تقديم الوجه من غير ترتيب في البواقي لانا نقول المذكور بعد الفاء
هو غسل الاعضاء فلا يصح الا كونه عقيب القيام الى الصلاة وذلك حاصل على تقدير عدم ارادة الترتيب فيما بينها لا يقال الا يجعل
غسل عاص معها لعقدة فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم وهو يلزم ان يعقب القيام الى الصلاة بغسل الوجه خاصة لانا نقول
تعقيب الافعال بحسب الحال لا يوجب ان تعتبر في الكلام متعددة بدليل قولنا اغتسلت الاعضاء وفرقت القوم وبدليل الاجماع على
ان قوله وايديكم عطف المفرد دون الجملة ولهذا الوجه للتعبير اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا لا يفهم منه تقدم اشتراء اللحم
ولا يعقب تقدم الجزء عما سيأتي الاسعار بعدم بعدم الغسل في المسح لا يوجب الفاء وجه الترتيب على الكل لعدم القائل بالفصل لانا نقول
الوظيفة في الراس الغسل والمسح رخصة كاسقاط فانه بدو ... فلا يلزم عقب ارادة القيام الا الغسل على انه معارض بانه لا يجب
الترتيب في غسل الاعضاء لما ذكر ولا نسلم ان الغسل والمسح لعدم القائل بالفصل ولا يمكن حمل الوجهين والجواب القاطع لا شك السؤال
منع دلالة الفاء والجواب على لزوم تعقيب مضمون الجزاء لمضمون الشرط من غير تراخ وعلى وجوب عدم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو والعطف بانه
لا دلالة في قوله اذا نودي للصلاة الاية على انه يجب السعي عقيب النداء بلا تراخ ... وعدم ترك البيع على السعي **قوله** اما السعي الى الذكر
على كون الواو للترتيب بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقال الصحابة رضي الله عنهم بما نبدأ فقال النبي عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى
ثم الظاهر منه الترتيب بقوله عليه السلام والجواب انا لا نسلم ثبوت وجوب الترتيب بالاية وفهم الصحابة ذلك منها بل ثبت ذلك لنا بالحديث المذكور
والنبي عليه السلام علم من غير متلو فيه ذلك لان الحكم في الاية هو كونهما من شعائر الله وهذا لا يقتضي الترتيب لا معه لعدم تعددها
على الاكثر في ذلك بان يقال ان نفس الحكم هو وجوب السعي ... من قوله عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي وقد ...
فلا جناح عليه ان يطوف بهما معنى عليه ان يطوف بهما الا انه ذكر بطريق نفي الجناح لان الناس كانوا يتحرجون عن الطواف
بها لان عليها صنمين ... و زعم البعض ... **قوله** ... ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ... عند ابي حنيفة ... عندهما فزعم البعض ان هذا مبني على ان الواو عنده للترتيب ... فلا ...
الثانية والثالثة كما لو ذكر بالفاء او ثم وعندهما للمقارنة فيقع الثلاث كما اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا ...

والتعليق

والتعليق الحلي اما المنع فلانه لا يلزم من ثبوت المقارنة او الترتيب في موارد استعمال الواو وكونه مستعملا فيه الواو وفيه المجهوز
الطلوع لا يتحقق في الخارج الا معتبرا وآما النقض فلانه لو كانت للترتيب عنه والمقارنة عندهما لما اختلفا في وقوع الواحد
في انت طالق وطالق وطالق في غير المدخول بها اي والثلث في مثل انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بتأخير الشرط وآما الحل فهو ان الاختلاف
المذكور مبني على ان تعليق الاجزية بالشرط على سبيل التعاقب لان قوله انت طالق وطالق وطالق جملة تامة مستقبلة بعد تحقق التعليق
بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الافادة الى الاولى فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الاولى والثالثة بعدها فاذا كانت تعليق
الاجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان دخولها ايضا كذلك لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجز بانت بالاولى
لا الى عدة فلغت الثانية والثالثة لعدم المحل وهذا بمنزلة الجزاء المنظوم تنجز عند الاختلاف على الترتيب الذي تكلم به بخلاف ما اذا كرر الشرط فان الكل
تعلق بالشرط بلا واسطة وبخلاف ما اذا قدم الاجزية فان الكل تعلق بالشرط دفعة لانه اذا كان في آخر الكلام ما يغير اوله توقف الاول
على الآخر ولا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع وعندهما يقع الكل دفعة لان زمان الوقوع هو زمان وجود الشرط
والترتيب انما هو في زمان التعليق لا في زمن التطليق لان الترتيب انما هو في التكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقا وتحقيقه ان لفظ الثاني
على الكلام لا يوجب تقديمه فما الكلام بتكميل الثانية حتى لو قال من طالق ثلثا ومن كتب ثلث طلاق الثانية ايضا بخلاف من طالق
ومن طالق وفي الكامل الشرط مذكور فيجب تقديره في كل من الاجزية نصرها بمنزلة ما اذا كرر المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ثلث وكذلك عند الوضوء في الثلث ... الا ان المقدر الملفوظ بخلاف ما اذا كان بالفاء
او ثم او قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بعد واحدة لانه صريح في الترتيب وانما الوقوع يترتب على ذلك بما قال ان هذا الكلام
ليس بطلاق للحال بل لم يصح ان يصير طلاقا عند وجود الشرط فلا يتصل ومثل الترتيب في الحال لان الوصف لا يسبق الموصوف فكان نفس
مكان الوقوع اجتماعا وافتراقا الحال التعليق وليس هنا ما يوجب تفريقا في الوقوع بخلاف الفاء وثم واعلم ان ما ذكره في قوله
مع عدم الجواب عنه لا يخلو عن ميل الى رجحانه على ما اشير اليه في الاسرار **قوله** وان قدم الاجزية يعني ان لكون جوابا عما يتوهم من ...
الواو للمقارنة عندهما مستدلا الا بهذه المسئلة وان يكون هذه كلام الله عز وجل في تأخير الاجزية وتقديمها حيث يتصف الاول الا في ...
والكل الاجتماع **قوله** بغير اذن مولاها اذ لو كان باذنه ينفذ كل منهما ولا يبطل بالاعتاق **قوله** الحاجة الى التعيين اي بقوله بغير
اذن الزوج في غرضنا هذا وانما قيد به في الاسلام لا لاجل الحكم توقف النكاح على رضاء كل من المولى والزوج ولا يخفى انه المانع
انما كان بدون رضاهما كليهما **قوله** الخلاف في زمان يتوقف النفوذ الى آخره في النكاحين ابو يوسف تبين الخلاف فيما اذا تكلم بالفضولي
بكلام واحد اما اذا قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه جاز النكاح وتوقف **قوله** وبعض تلك المسائل يختلف كذلك الجامع انه
لو زوج رجل امتين من رجل بغير رضاه جاز فعقد وتوقف الزوج فضولي فاعتق المولى احديهما بطل نكاح الامة لا ملك لاجازة
وهو يتوقف نكاح المعتقة لو اعتقهما معا واجاز الزوج نكاحهما او نكاح احديهما جاز لانهما حالة العتق امتان وحالة الاجازة
حرتان فلا تحقق الجمع بين الامة والحرة ولو اعتقهما متفرقا بكلام موصول بحرف العطف بان قال هذه حرة وهذه حرة او متفرقا ...

والترتيب على ...

ماذا

... قوله الفصول الترتيب ... الاعتاق بالواو ... الاعتاق ...

خلاف ...

العبرة ...

طالق ...

ولسلسلة العتق الاولى فلجواز الزوج نكاحهما او واحدة بعد الاولى جاز نكاح الصبية الا ان الحكم في مثاله لا يتغير باعتاق الثانية وبطل
نكاح الثانية باعتاق الاولى فلا يلحقه الاجازة وهذا الولي من النكاح ومعتق قد اصح واما اذا كانتا فذ عتقتين فان كان من مولى
الامة واحد فالحكم كما ذكروان كان لكل منهما مولى على حدة فان اعتقت الامتان على التعاقب فالامر على ما قال [illegible] جاز
جاز لانه لو اتت العقد واحدة بعد الاولى انه توقف الاولى لانتفاء [illegible] الموقف واحدهما لا يملك الاجازة في ملك الولي
علا ان اذا كان المولى واحدا فانه باعتاق الاولى لم يصر لنكاح الثانية وانه من ذلك وان جاز فيما جاز نكاح المعتقة الاولى لانه
حال الاجازة كان الاكمال فنفع نكاح الثانية بطل نكاح الاولى بطلا اي كلها هذه وتلك من قوله فيلغو وان [illegible] العطف [illegible]
الجمع بلفظ واحد لا يعتبر الاجازة متوقفا فان قلت هذا دليل على جعل الواو للمطلق الجمع للمقارنة ولا دلالة في مثل جاء في الرجال
المقارنة قلت نعم الا ان في الاتفاق ثبت الحكم له ما صح لو قال اعتقها معا اعتقها فاقول يستوي في ذلك اي الا وارث له سوى في كل
الابن ولا مال له سوى لكن العبد اذ لو كان له وارث اخر لم يتحقق الحكم الاخر [illegible] الابن يحتج حكم السعاية ولو كان له مال اخر
الاعبد من الثلث عتق الكل كما لو لم يكن في مرض الموت وقيد بالتسمية [illegible] لو كان بعد الاول الاكثر [illegible] يعتق كله الا
من الثلث قوله تبقى الثانية محلا للتوقف اي لم يبق محلا للتوقف للنكاح بل بطل توقف نكاح الثانية بعتق الاولى قبل الواقع
على الحكم باعتاق الثانية [illegible] باعتاق [illegible] واما قال المتوقف لان [illegible] محلا لان تنكح [illegible] قوله
ولا يعتق من الاول الا بعضه الحاصل ان [illegible] بعتق الاول الى الرق بما تجب عليه السعاية [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
وعندهما [illegible] لانه بدون [illegible] لان عتق [illegible] من الثلث وبعد اعتاق الاخر [illegible] الاثلث وجب
السعاية [illegible] فهم [illegible] انما [illegible] اذا كان متصلا [illegible] اذا وقع الاعتاق او الاجازة متوقفا [illegible] قوله
وقد [illegible] المتعاطفة بالواو [illegible] موضع خبر المبتدا او جزاء الشرط او [illegible] ذلك قالوا [illegible] في ذلك [illegible]
وما قالوا [illegible] الجمع [illegible] حصول [illegible] بدون الواو [illegible] الرجوع عن الاول والاضراب واما [illegible] ذلك من اعتبار
بعض [illegible] الاول في الثانية وبالعكس [illegible] الى [illegible] الواو [illegible] قوله [illegible] الاول الاول
هذا حكم [illegible] الواو [illegible] عطف الجمل [illegible] فالق [illegible] المفرد [illegible] قوله
لا يتعدد [illegible] لانه خلاف الاصل [illegible] العطف المفرد قوله او بتعدد [illegible] قوله [illegible] قوله لا يتعدد [illegible]
المعنى [illegible] لا يخفى عليك ان تعدد المثل [illegible] جاءني زيد وعمرو [illegible] جاءني [illegible]
المتعددات ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات دون الجمل [illegible] ترتيب [illegible] قوله لانه اي الذكر [illegible]
[illegible] الدين [illegible] قوله [illegible] ولا بد في العتاق الحنفية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في البيع [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] ما لا [illegible] لزوم العتاق [illegible] العتاق [illegible] والعتق
انه بحاله

والواو

ثانيهما [illegible] قوله [illegible] عدم لزوم العبادات [illegible] الا [illegible] ولا يوجد [illegible]
[illegible] بالنائب [illegible] الابد [illegible] الاتباع [illegible] البيع قوله [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ذلك [illegible] عدم قبول الشهادة [illegible] القذف [illegible]
لذلك [illegible] قبول شهادته [illegible] بالقرب [illegible] للقذوف [illegible]
[illegible] القذف [illegible] في السرقة [illegible] الايلام [illegible] الزجر [illegible]
قال [illegible] بالايلام [illegible] وقوله ولا تقبلوا لهم شهادة [illegible]
واوقع في النفس [illegible] قوله ودليل عدم [illegible] واولئك هم الفاسقون [illegible]
مخاطب بالاية [illegible] الذين يرمون [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] جائز
وخطاب الجماعة [illegible] التحقيق [illegible] الذين يرمون [illegible] محذوف
[illegible] اجلدوا الذين يرمون [illegible] الاية [illegible]
[illegible] ان الذين يرمون [illegible]
[illegible] واولئك هم الفاسقون قوله [illegible] الا الذين [illegible]
من اولئك هم الفاسقون [illegible] قوله [illegible] جواب
شرط محذوف [illegible] قلت لا شك [illegible] العلة والمعلول [illegible]
والعلة [illegible] للمعلول متقدم عليه في الوجود [illegible]
[illegible] ان يحصل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صاحب الكشاف
[illegible] التعقيب [illegible] مرتبة [illegible]
ومرتبة [illegible] التعقيب [illegible] قوله [illegible]
الحقيقة [illegible] الاعتاق [illegible] الرق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الملك والاعتاق [illegible] العتق [illegible]
لكونه [illegible] العتق قوله [illegible] القبول [illegible] الاعتاق [illegible] الايجاب [illegible]
القبول [illegible] الايجاب [illegible] الاذن بالنقل بدون [illegible] الشرط
[illegible] قوله [illegible] في الكلام
كان

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم

للتعقيب

عما يمنع كونه بعيدا او سببا أجلا وهالك من الفاء والسبب مقدم على المسبب المتعقب اياه فكلمة الفاء لتحقيق التعقيب بان ما بعد الفاء
علة باعتبار معلول باعتبار وجود الفاعل عليه باعتبار المعلول لها باعتبار العلية فكل ان المعلول الذي هو الحكم السابق على الفاء كالاشار
مثلا علة غائية للعلة التي دخلت عليها الفاء لكن الاخبار باتيان الغوث لكونه مقصودا منها فيكون تلك العلة التي دخلت عليها الفاء معلولا
بالنظر الى تلك العلة الغائية آتيت غيرك ان ليس للاستبشار اعطا على غاية لاتيان الغوث تثبيت الامر المذكور لكون غرضا له التقوى ولا الامر
بالعبادة لكون العبادة صفة تقيه في مثل اعبدوا ربكم فالعبادة حق والامر بكل الذي انه لتحقيق ذلك وانما جعل غاية للاخبار بذلك والعلة
العلة الغائية انما تكون علة للعلية العقلية لا للعلة نفسها فكيف يكون ما دخلت عليه الفاء معلولا والاقرب ما ذكره انه لا دخل على العلة
باعتبار انها تدوم فيتطرق من ابتداء الحكم فان الغوث باق بعد الاتيان قوله اد الى الف فانت حر يستوي فيه الحال بخلاف أد الى الفا وانت حر
فان الواو للحال فيفيد ثبوت الحرية مقارنا لمضمون العامل وهو اداء الالف وهذا معنى كون الحال قيدا للعامل اي يكون مضمون العامل مقارنا
لحصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون العامل للقطع بانه لا دلالة لقولنا ائتني وانت راكب الا على كونه
راكبا حالة الاتيان وقد توهم بعضهم انه يجب تقدم مضمون الحال على العامل لكونها قيدا له وشرطا وقد يلزم الحرية قبل الاداء فاجاب
[illegible] لكن حقا والانت وهو قول ساقط [illegible] وهي حال مقدرة [illegible] الفاء متعذر الحرية حالة الاداء او [illegible] مقام جواب
الامر اي قول الف فحرّرا او الحال وصف والوصف لا تقدم على الموصوف [illegible] قوله يقع الاول الحال لانه وان وقع
ذلك في الكلام ما يقتضي الاول من شرط التغيير الاتصال [illegible] واذا اعتبر التراخي في التكلم صار كل منهما
بمنزلة الكلام المنفصل عن الاخر قوله قال ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] فانت طالق وان طلقت لما جعل منزلة السكوت
فلا وجه لتعدد بالواو ولا يجعل بمنزلة حكم المنقطع عما قبله فلا وجه لاثبات [illegible] به الاول اي المبتدأ فيعمل لانه قال طالق من غير
عاطف لا ابتدائي لا يثبت به شيء قلت [illegible] السكوت [illegible] وهو معنى الواو ثم للانقطاع
صورة [illegible] العطف [illegible] بخلاف التعليق بالشرط فانه [illegible] الاتصال صورة [illegible] لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق [illegible] قوله وانما جعل [illegible] التعليق المذكور [illegible]
التراخي [illegible] وايضا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله بل للاعراض عما قبله [illegible]
المسكوت عنه من غير تعرض لاثباته او نفيه واذا انضم اليه الاخبار يصلح تدارك الغلط نحو جاءني زيد لا بل عمرو لكن ذلك الحكم فيما بينا
لا يمكن معه التدارك ان الكلام الاول باطل وغلط [illegible] الاضراب [illegible] ان يصح للاعراض هو الرجوع عن الاول
وابطاله واثبات الثاني تداركا لما وقع اولا من الغلط [illegible] من غير رجوع وابطال قوله
ولهذا قال زفر ان كونها للاعراض [illegible] لا يملك ابطال الاول والرجوع [illegible] لم يكن للاعراض بل للتغيير
[illegible] الكلام [illegible] للتغيير [illegible] الاقرار اخبار يحتمل التدارك

انفراده

الا الف التدارك في البعد [illegible] فلانة طالق لا بل هذه [illegible] لم تدارك في ذلك الا ثلاث وابطلا
وقال بل هي [illegible] الالف [illegible] يستعمل بمعنى [illegible] فهذا كلام [illegible] الطلاق [illegible]
الفصل بين [illegible] حيث [illegible] الى او [illegible] العطف [illegible] بالواو وتعلق [illegible] بالشرط المذكور [illegible] الاول
في تكرار [illegible] عند الشرط على الترتيب [illegible] الاول [illegible] والثالث [illegible] الطلاق [illegible]
عما في المذكورة [illegible] تكرار الشرط [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
وامن [illegible] بالشرط [illegible] الشرط المذكور [illegible] لابطال الاول
وقامه [illegible] الشرط [illegible] ابطال الاول [illegible] ابطال الاول [illegible]
بالشرط [illegible] طالق [illegible] ان دخلت الدار [illegible] الشرط
موقوف على ابطال الاول [illegible] بعضهم بان ذلك [illegible] اللفظ [illegible]
وامن [illegible] تعدد الشرط [illegible] الرجوع [illegible] ابطال
الاول [illegible] ابطال [illegible] ابطال المعلق [illegible] الشرط والمعلق قوله لكن للاستدراك
اي التدارك [illegible] التوهم الناشئ من الكلام السابق مثل جاءني زيد لكن عمرو اذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا
على المخالفة [illegible] انه [illegible] ان زيدا جاء دون عمرو [illegible] للاستدراك [illegible] ما بعدها لما
قبلها فاذا عطف [illegible] النفي [illegible] واذا عطفت [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] النفي [illegible] الكلامين [illegible] النفي [illegible] ان الارادة [illegible]
نفيا واثباتا [illegible] جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ او لا [illegible] زيد لكن عمرو جاء قوله [illegible]
النحاة [illegible] عطف [illegible] بعد النفي والايجاب [illegible] عطف المفردات [illegible] بعد الايجاب [illegible]
بما بعد النفي [illegible] في عطف [illegible] ذلك التوهم [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الاول [illegible]
والاقرار [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] الحكم [illegible] قوله لكن [illegible] العاطفة لم
[illegible] المسئلة الثانية [illegible] لا فرق [illegible] العاطفة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] جوابا للاقرار [illegible]
ويكون النفي مجازا [illegible] النفي [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] المجاز [illegible] وان لم [illegible] لكن لم يكن [illegible] قوله

لكن لم يرو بيان تغيير لما هو الظاهر من الكلام فيه موصولا مع ثبات النفي عن زيد والاثبات لعمرو معا لا متراخيا لان التغيير بعد بيدة الاقرار
ولا يثبت ملك عمرو بمجرد الاخبار قوله وعلى هذا قالوا اي اذا اقر بكرا جارا في يد عمرو وانها له وجحد عمرو وقام بكر بينة تقضى القاضي بالدار له
ثم قال بكر ما كانت الدار لي قط لكنها لزيد بكلام متصل فصدقه زيد في الاقرار وكذبه في انه لم تكن له قط وهذا معنى قوله فقال زيد باع بكر الدار
بعد او وهب لي بعد القضاء ونفي منه العين قالوا الدار لزيد وعلى بكر المقضي له قيمة الدار لعمرو المقضي عليه لان الوصل لا يستقيم بالنفي وهو
بيان تغيير لانكاره كلم بها مع انه ثبت وجوبها معا ففي نفي الملك عن نفسه والثبوت للملك لزيد وانما احتيج الى اثباتهما معا لانه لو حكم بالنفي
او كان لا يستقيم النفي ويصير الملك لعمرو المقضي عليه لا يستقيم ان يكون اقرارا على الغير واخبارا بان ملكه لغيره فيما يصح فالحاصل ان معارضة الكلام
تثبت لنفي قبول الكلام على آخره بناء على وجوب للغير حتى كانه جملة واحدة فلا يقضى بعضه لابطال البعض في حق المكم وقع لا احتمال لا بتقال
من ان النفي مما تاكيد الاثبات عرفا فيكون بحكم المؤكد لا حكم نفسه فلا ناو ولكنه آخر حكم المتاخر لان التاكيد تابع من الكلام او ان
الموقف تصحيح اقرار في ذلك بالتقدم والتاخر فيجري عليه احترازا عن الالغاء والا قيد نا عاد الى الكلام زيد على النفي لانه لو صدقه في ابعاضه
ترث الدار لعمرو المقضي عليه لاتفاق زيد وبكر على بطلان الدعوى والبينة والحكم قوله تكذيب الشهود انسان لان الدليل يجب وبجب
الدار لعمرو المقضي عليه على بكر المقضي له وقيل لان قوله ما كانت لي قط نفي للملك عنه وهو اقرار زمنا الماضي فيشمل ما قبل القضاء
ويلزم من هذا النفي تكذيب الشهود المستلزم لاثبات الدار ملكا لعمرو المقضي عليه لكن بعد ثبوت الملك لزيد لان ما اثبات الملك لعمرو لازم لنفي الملك
عن نفسه وهو معارض للثبوت الملك لزيد وعلى هذا سبيل لازم النفي مستاخر عنه وعما معه فيكون قوله ما كانت لي قط مستلزما لامرين احدهما ابطال
الاقرار لزيد وهو اقرار على الغير فلا يسمع والثاني ابطال شهادة الشهود وهو اقرار على نفسه فيسمع ويقوم به عليه حتى يثبت الدار ملكا
لعمرو وقد اثبتها بالاثبات لزيد فيضمن قيمتها قوله لا حاجة الى ان تنظم او ارتبط والاول هنا ان يصلح ما بعد لكن تدارك لما قبلها مثل
ما جاءني زيد لكن عمرو وزيد قائم لكن عمرو قاعد وما اكرمت زيدا ولكن اهنته بخلاف ما جاءني زيد لكن اكرمت لاجل زيد قائم لكن زيد
ليس بكاتب والحمد لله على ما يكون بعد لكن بما يكون الكلام السابق بحيث تعدم منه الى المخاطب انه يكون يتنافي الا كانت من مضمون الكلام السابق
والاتساق هو الاصل حتى يحمل عليه العطف الكلام ما امكن كما في قوله لا لكن معصية حيث عرفنا وقوع الخطاء في السبب [illegible]
والنسب الغضب فتنسق الكلام بخلاف اجاز الاجير النكاح لكن اجيز ماتين لا انه لا يرد على النكاح على ما على الاثبات بائنة او
مائتين وانما يكون مستأنفا وكان ضمنا الاجير جملة لكن اجيز بما يستر لكلمة التدارك في قدر المال والا اصل الخطاء قوله او لاحد الشيئين
فان كان ما تو يقع بين شيئين في قيد ثبوت الحكم لاحدهما وان كان بالخبر تقييد معمول معمولا ما معهما وقد ذكر تعين احد الفري والاصل لاحد الا انا
في الخبر فالشك بعض ان المتكلم شاك لا يعلم احد الشيئين على التعيين فيه وكذلك بان وضع الكلام للافهام فلا يوضع للشك والا مع الشك من
محض الكلام وهو الاخبار فان الاخبار بحق احد الشيئين مما يكون لشك المتكلم فيه بان يعلم ان الجائي احدهما ولا يعلم بعينه وقد يكون
لتشكيك السامع لغرض له ذلك وقد يكون لتحيل السامع او للابهام تقسيمه ابا كم لعلى هدى او في ضلال مبين ولا تحد الاخبار الابهام
لا يحمل على الاول المتبادر منه الا انه سواء كل من جواب ضمنا ولكن التحقيق لا نزاع لانهم لم يريدوا الاتبادر الذي هو الاول

عقد الاطلاق وما ذكره من وضع الكلام للافهام على تعذر علم المخاطب ان او لم يوضع للتشكيك والافلا ابهاما في تعدد
الرحمة بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك وقاعد العربية كلاف الانشاء ذلك لا يحتمل الشك والتشكيك لانه اثبات الكلام ابتداء
قوله في الامر للتخيير او الاباحة او التسوية ونحو ذلك مما يناسب المقام فالتخيير كما في قوله في كفارة اطعام عشرة مساكين الآية
والامر اي فليكن بالصوم من الامور المشهورة في الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الاباحة لكن الفرق
بينهما هو انه لا يجب في الاباحة الاتيان بواحد في التخيير يجب ثم ان كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الامر كما اذا
قال تزوج من هؤلاء او فاطمة يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد لانه الى سواه وان كان الاصل فيه الاباحة ووجب بالامر
ولعل في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم الاباحة الاصلية هذا اسم التخيير لسبيل الاباحة قوله انشاء شرعا لانه لم يحتمل الصدق
او الكذب بغير هذا اللفظ فلو كان خبرا لكان كذبا فيجب ان يجعل انشاء ثابتا بغير هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي
وهذا معنى كونه انشاء شرعا وعرفا اخبارا حقيقة لغة قوله ولكن هذا انشاء لان الايجاب للاقرار انشاء وانما يرفعهم لانه معتبر
فلا يكون ثباته في غير ما اوجبه والعقد انما يتحقق في المعين الا بالبيان فيكون في حكم الانشاء قوله انما انزل صح حتى لو باع احد الوكيلين
مع انه لم يكن للآخر بعد ذلك ان يبيعه الا ان عاد الى ملك الموكل قوله فلنا ذكر الاجزية مقابلة لانواع الجناية والاجزية مما يزداد ويزاد
الجناية وينتقص بنقصانها وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد مقابلة اغلظ الجناية باخف الجزاء وبالعكس فلا يجوز العمل بالتخيير
الظاهر من الآية فوزعت الجملة المذكورة في موضع الجزاء على انواع الجناية المتفاوتة المعلومة حسب ما يقتضيه
التناسب على انه روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء ناس يريدون
الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبرائيل بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل
ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عنه
اخافوا الطريق ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا نفي والمعنى ان كل جماعة قطعوا الطريق توقع فيهم احد من الانواع اجري على موجبهم
الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى ان كل فرد من الجماعة مخير عليه جزاء ما صدر منه فان قيل قطاع الطريق في المستأمن
لا يوجب الحد فكيف حدوا بقطع الطريق على قوم يريدون الاسلام قلت معناه يريدون تعلم احكام الاسلام على انهم اسلموا
ولو كان غير داخل دار الاسلام المسلم فهو بمنزلة الذمي فيحد قاطع الطريق عليه وقوله من قتل واخذ المال صلب يحتمله ابو يوسف ومحمد
اختصاص الصلب بهذه الحالة لا يجوز غيرها الا ان اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل الثابت في الامام الخيار
بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط لان هذه الجناية تحتمل الاتحاد من حيث انها قطع الطريق فيقتل
او يصلب والتعدد من حيث انه وجد سبب القتل وسبب القطع فيلزم حكم السببين ولذكر النبي عليه السلام مع التوزيع القطع ايديهم وارجلهم
ولم يذكر لكم في الحديث ما قالوا اولى تعارضت الروايات في حديث ابن عباس ففي بعض الروايات ان من اخذ المال وقتل
قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فسقط الاحتجاج به وعندهما يتعين الصلب بالنظر الى الحديث قوله ولهذا اي للون او

لاحد الشيئين قال ابو يوسف ومحمد في قال هذا حر او هذا مشيرا الى عبده ودابته ان كلامه باطل الى القول لا يعتق شيء لان وضعه
لاحد الشيئين لم يتعين كل منهما عن التعيين والاثم يحسب صحة على الاخص والواحد الاثم يصدق على العبد والدابة غير صالح للعتق انما
تصلح له الواحد المعين الذي هو العبد وكذلك الايجاب العتق لما هو على ما يصدق عليه احد الشيئين لا على المفهوم العام لان
الاحكام متعلق بالذوات لا بالمفهومات مثلا ان هذا الكلام لو نوى العبد فانه لم يعتق عنده كما ذكر في المبسوط او بتعيين
بالبينة وقال ابو حنيفة لما تعذر العتق بالحقيقة في الواحد الاثم فالعدول الى المجاز وهو الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله
والمعين من محتملات الكلام كما اذا قال لها العبد لا بانه يحبه على التعيين بخلاف ما اذا قال في عبده وعبد غيره فانه لا يتعين عتق عبده
لان عبد الغير ايضا محل لايجاب العتق لكنه موقوف على اجازة المالك قوله ولو قال لعبيده الثلاثة هذا حر او هذا وهذا عطف الثاني باو
وللثالث بالواو ويعتق الثالث في الحال ويخير في الاولين يعتق ايهما شاء لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين وتنزيل
الثالث في كمية الكلام فصار بمنزلة احدهما وهذا والمعطوف عليه هو الاخص من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتخيير وقيل انه لا
يعتق احدهم في الحال ويكون له الخيار بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو بمنزلة الجمع بالتثنية فكانه قال هذا
حر او هذان كما لو حلف لا يكلم هذا او هذا وهذا فانه يحنث بالاول او بالاخيرين جميعا لا باحدهما وهو الثالث من تكلم الملحق هذا
الا انا اخترنا المرجح وجعلنا ... والاول ما ضوض من الكلام ... المذكور في الكلام مرة وهو الخبر الا اكبر
اذ يعاد اللواحد ... الخبر حران ولا وجه لاثبات خبر آخر لان العطف للاشتراك في الخبر المذكور او لاثبات خبر آخر مثله لا اثبات
خبر آخر مخالف ... الخلاف مسئلة اليمين فان الخبر يصلح للاثنين يقال لا اكلم هذا ولا اكلم هذا بعين اطلاقه وكلام بعينه ما ذكره
سببا للاشتراك لان المقدر قد يغاير المذكور لفظا كما في قولك جاءني زيد وعمرو وقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
والرأي مختلف جعله المص سببا للاولوية والرجحان ولا يخفى ان الوجه الاول لا يجري في مثل اعتق هذا او هذا وهذا فيستقيم
كلام شمس الائمة بان يكون التخيير بين الاول والاخيرين بمنزلة اعتق هذا او هذين وكذا مسئلة اليمين وان ما في الوجه الثاني ... لمصلحتها
وهذا الكلام هذا حر او هذا وهذا ولكان ان يقول على الوجه الاول لان المقدر هذا حر او هذا حر ان بل هذا او هذا او هذا ولا
وجه ان يكون المقدر كالملفوظ وانما يلزم ما ذكر لو كان ذكر الكتاب والثاني عطف التفسير لما يلزم كثرة الحذف لانا نقول يشترك الا انا
اذا التقدير فيما نحو المختار هذا حر او هذا حر وهذا لزم تكثير الحذف الذي فيه تقدير المثل لان الحذف العائد يكون بما ذكره الاول كما عرف
ما ذكره ولو سلم فمعارض بالقرب الى المعطوف عليه مذكور او لما ... الوجه الكامل ان قوله هذا ليس لخبر للعتق فوكه
لان الواو للتشريك فيقتضي وجوه الاول وكذا الابقاء والتخيير فيهما ... فانه اذا امكن التشريك كان له ان يختار الثاني
وحده ويعتق الثالث مع الثاني بعطفه عليه وليس له ذلك بل يختار الاول وحده او الاخيرين جميعا وامالي ... هذا
توقف اول الكلام على آخره ولم يثبت حكم احد الاولين قوله واو استعير او في النفي ... ان اي واحد من المعطوف
والمعطوف عليه لان او لاحد الامرين غير معين وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء المجموع فقوله ولا تطع منهم آثما او كفورا

معناه

معناه لا تطع احدا منهما وهو نكرة في سياق النفي نعم ولو قال ما جاءني زيد او عمرو فان كان غلطا احد قوله كما لسما للعموم الخصوص في الواحد
دون غيره في منقلب مثل او وجمعه آحاد وهو نكرة للمتكلم يستعمله ان يخاطب يستوى فيه المذكر والمونث والمثنى والجمع وهو اصليه
وهو في معنى العموم ولا يستعمل في الايجاب اصلا لكن اذا كان في النفي فنقول ان او لاحد الشيئين وان مثل اضرب زيدا او عمرا
في معنى اضرب احدهما لا يجوز ان يحمل على الكل وهو ظاهر بل على الاول وهو مقصان في الكل يكره فلا لم في النفي فلذلك يعم الاصلي
مبهم غير معين قال ابن يعيش في اصل الجامع في الايسر وواحد يتوجد في احدهما او احدهم و ... الاو واحد غير معين في مكان السلي
مسئلة الجامع الكبير انه لو قال والله لا اقرب هذه او هذه او هذه كان موليا منهما ولو قال لا اقرب احداكما كان موليا من احدى
لا منهما جميعا والفرق بين عموم النفي الا ان كلما احدى خاصة صيغة وضعها لا تنتفي الا بحال يعم العموم فكذا بوقوعها في موضع النفي كلام
كلام او فانها قد تفيد العموم بوقوعها في موضع الاباحة ما لا ولى ان ينفرد بالكل مثل يحيى مضان كما ذكر المص الا انه لا في الايجاب لا
ما مر في ايمانه قوله فان قال انسان لا اله الا هو على من انم ان او في الآية بمعنى الواو وتنبيه على الجواب عن سئلة اليمين فانه لما عطف
الثاني على الاول باو والثالث على الثاني بالواو وصار في معنى لا اكلم هذا او لا هذين يحنث بالاول او بمجموع الاخرين لا باحدهما او
او الثالث وحده فان او في النفي لشمول العدم والواو لعدم الشمول وانما تعين العطف على الثاني دون الاول ترجيحا للترتيب كما في اولياء
في قصد النفي بخلاف مسئلة الاعتاق فان المقصود هو احدهما لا بعينه والعطف على التقصير بالحكم هو الراجح قوله الا ان يدل الدليل
على ان او افادت شمول النفي فيفيد احد النفي احد الامرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا قامت قرينة حالية او حالية
على انه لامتناع احد النفيين يفيد عدم الشمول كما ذكر في انه في قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ... على عدم الفرق بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة وبين
النفس التي آمنت قبلها ولم تكسب خيرا ليعلم ان مجرد الايمان بدون العمل لا ينفع ولم يحمله على عموم النفي بمعنى انه لا ينفع الايمان
للنفس التي لم تقدم الايمان ولا كسب الخير في الايمان لان ان فانفع الايمان كان لكسب الخير في الايمان تكرارا فيجب حمله
على نفي العموم بمعنى ان النفي انما هو للجمع بين الايمان والعمل فاذا استعملت او في النفي فهو لعدم الشمول لا بد الجمع وقد يحتمل ان يكون
بنفي واحد الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على ان الشمول النفي وسلب الحكم عن كل واحد فاذا حلف لا يكلم هذا او هذا
البتة وكذا اذا الحق بها النواهي المؤكدة للنفي مثل لا جاءني زيد ولا عمرو فالعبارة اذا اقامت القرينة على انه يحمل على شمول العدم
فذاك والا فهو لعدم الشمول او بالعكس وما ذكر المص من انه ان كان للاجتماع تاثير في المنع فللعدم الشمول والا فلشمول العدم
ليس بطرد فانه اذا حلف لا يكلم هذا وهذا فهو لنفي المجموع مع انه لا تاثير للاجتماع في المنع وهذا الزمن ان يحمل قوله وتكون
للاباحة لا اختلاف ان مثل قولنا اجعل هذا او ذاك يستعمل تارة في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة في طلبه
مع امتناع الجمع ويسمى تخييرا والاباحة والتخيير قد يضاف ان الصيغة الامر وقد يضاف الى كلمة او والتحقيق ان او لاحد الامرين وجواز
الجمع او امتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن وهذا كما قالوا ان او في الخبر للشك والكل في الانشاء للتخيير في الجمع والاباحة مع الخلو

فان قلت فلا يمتنع الجمع والتخير كما في خصال الكفارة ولهذا اذا حلف لا يدخل هذه الدار او هذه فانه لو دخلهما جميعا لا يحنث وقولا
بيمتنع الخلو في الاباحة كما في جالس الحسن او ابن سيرين اذا لم يكن الامر للوجوب وكما اذا حلف لا يكلم الا زيدا او عمرا فانه لو كلمهما واحدا
منهما لم يحنث قلت ذلك يختص بصورة الامر ومعناه منع الجمع او الخلو والاتيان بالمامور به في صورة الاباحة اذا لم يجالس
واحدا منهما لم يكن آتيا بالمامور به او الاباحة وان جالسهما جميعا كانت مجالسة كل منهما اتيانا بالمامور به مستقلا اذا جمع بين
خصال الكفارة فان الاتيان بالمامور به انما يكون بواحدة منها وجواز غيرها انما هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم تكن لم يجز
اذا قال بع هذا العبد او هذا وطلق هذه الزوجة او تلك قوله و قد يستعار او لمعنى الى او الا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد او نحو لالزمنك او تعطيني حقي ليس المراد ثبوت احد الامرين
الفعلين بل ثبوت الاول وعند الاتيان بالثاني وقت اعطاء الحق كما اذا قال لالزمنك حتى تعطيني فصار او مستعارا لحتى والمناسبة ان او لاحد
المذكورين وتعين كل منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر كما ان الوصول الى الغاية قاطع للفعل وهذا معنى قولهم لان احدهما اى
المذكورين من المعطوف باو والمعطوف عليه يثبت بوجود الآخر كما ان المغيا ينتهي بالغاية وينقطع عندها والاولى ان يعتبر الحال لان
تكون بمعنى الا ان او من بمعنى الى لان الفعل الاول ممتد الى وقوع الثاني لا ان الفعل الاول ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع
الفعل الثاني فينقطع امتداده ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الآية اى ليس لك من الامر وعذابهم
واستصلاحهم شيء حتى يقع توبتهم او تعذيبهم وذهب صاحب الكشاف الى انه عطف على ما تقدم على ما سبق وليس لك من الامر شيء
اعتراض والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم او يعذبهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك
بالنصب كان او بمعنى حتى فليس قبلها مضارع منصوب يعطف عليه فيجب امتداده عدم دخول الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخلها
اولا حنث ولو دخل الثانية اولا بر لانه لا يبقى بعده المحلوف عليه كما لو قال والله لا ادخلها اليوم ثم يدخل بعد غروب الشمس وما قيل انه
معذر العطف من جهة ان الاول منفي وليس مستقيم اذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال او لادخل تلك بالرفع
كان عطفا الا انه يحتمل ان يكون عطفا على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامرين عدم دخول الاولى او دخول الثانية
فلو دخل الاولى ولم يدخل الثانية حنث والا فلا ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل وحده فيكون الفعلان في سياق النفي ويلزم تحقق العدم
لو جمعا او في النفي يمنع دخول احد الدارين ايهما كان كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا او بكرا فيظهر ان او في قوله او لا اجامع عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة عاطفة تفيد العموم اى عدم الجناح مقيدا بانتفاء الامرين اى الجماع وتقدير
المهر حتى لو وجد احدهما كان جناح اى تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف
من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا اى اذا لم يوجد الجماع فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر قوله الغاية
ان يكون الادعاء ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى رأسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر واما عند
الاطلاق فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها وقد يكون عاطفا يتبع ما بعدها ما قبلها في الاعراب وقد يكون ابتدائية يقع بعدها جملة
فعلم

او لسببيه مذكورا بعدها او محذوف يدل عليه الكلام السابق وهي اى الغاية هي العاطفة يجب ان يكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه
افضل او ادون فلا يجوز جاء الرجال حتى هند وان يكون الحكم عليه منقضيا شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود
نفسه اذ قد يجوز ان يتعلق الحكم بالمعطوف اولا كما في قولك مات كل اب لي حتى آدم او في الوسط كما في قولك مات الناس حتى الانبياء
ولا يتعين العاطفة الا في صورة النصب مثل اكلت السمكة حتى رأسها بالنصب واما في صورة الجر لان العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية
نظرا الى ان المعطوف يجب ان يكون جزءا من المعطوف عليه وهذا الحكم لتقتضيه حتى من حيث كونها غاية لا من حيث كونها عاطفة لان الاصل
في العطف المغايرة هو المباينة كما في جاء زيد وعمرو وامتنع جاء عمرو وابطلت كما امتنع بالجر ذكره ابن يعيش قوله وان ذكر الخبر جواب محذوف
ابتداء ونصب الممنوع صرفا بالتعميم ونصب التعميم وهذا معنى الطيب جملة وهو ان ما بعدها من الكلم ذلك قوله وان دخلت الافعال
حتى الداخلة على الافعال تكون للغاية وقد تكون بمعنى السببية والمجازاة وقد تكون للعطف المحض اى التشريك من غير اعتبار غاية وسببية
والاول هو الاصل فيحمل عليه ما امكن وذلك بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب الامد وما بعدها صالحا للانتهاء ذلك الامر
الممتد لينهو انقطاعه عنده كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فان القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له وكقوله تعالى حتى تستانسوا
الاستئذان فان المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد والاستئذان يصلح منتهى له ويجعل حتى من داخلة على الفعل نظرا
الى الظاهر اللفظ في صورة الكلام الا ان الفعل منصوب باضمار ان فهي داخلة حقيقة على الاسم اى الى ان وان لم يحتمل الصدر الامتداد
والكلام الانتهاء اليه فان صلح الصدر ان يكون سببا لكنه ان للفعل الواقع بعدها يكون جزاء له كما منبئ للسببية والمجازاة
لان جزاء وسببه يكون منصوصا عليه منزلة الغاية من المغيا كما اسلمت حتى ادخل الجنة فان ادى الاسلام اصلا هو لا يحتمل الامتداد
وان اريد الثبات عليه فدخول الجنة لا يصلح منتهى له بل الاسلام حينئذ اكثر واقوى وهذا بطلان ما قيل ان المناسبة بين الغاية والسببية
ان الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهي المغيا بوجود الغاية وانه لو صح دليل لكان حتى للغاية حقيقة
حيث اشتمل الصدر على السبب للامتداد والآخر على المسبب الانتهاء قوله الا ان وان لم يصلح الصدر سببا لكنه يحتمل العطف المحض
من غير دلالة على غاية او مجازاة فاذا وقعت في المحلوف عليه فيها الغاية سوى عند البر كما وجد الغاية يتحقق امتداد الفعل الى الآن
وفي السبب لا سوى عنده من لحصول المسبب يتحقق البر اذا هو سبب ان لم يترتب عليه للسببية وفي العطف يشترط وجود
الفعلين ليتحقق التشريك ولتوضيح ذلك في التوزيع قوله ان لم اتك غدا حتى تغديني فعلي كذا فالاتيان فيه لا يصلح للغاية لان الضرب يحتمل الامتداد
بتجدد الامثال وصياح المضروب يصلح منتهى له فلو اقلع عن الضرب قبل الصياح حنث لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة
ولو قال عبدي حر ان لم آتك حتى تغديني حمل على السببية دون الغاية لان آخر الكلام اي التغدية لا يصلح للانتهاء الاتيان اليه
الى الاتيان فلا انه معلوم للانتهاء اليه لكن يكون التغدية جزاء عليه يصلح لانتهاء الصدر اليه والمعاقبة
كالصياح للضرب وقد يقال ان الصدر اي الاتيان لا يحتمل الامتداد وضرب المدة وما ذكر للضرب حملا على ذلك تجوز احتمال
الصدر الامتداد والكلام الانتهاء اليه منتف والاتيان يصلح سببا للتغدية لاداء احسان بل يرجح سببا للاحسان المدة

والتعذر صالح للمجاز امع الاصالة ولا تخفى عليكم ان الابتداء وعليه قد يعتبر والتي كلام وقوله حتى شيئا اشتغل فانه يجعل غاية
لعدم الوصول وقد يعتبر مع لبس النهر حتى يكون للنفي بل لم يبق على النفل للنفي بالغاية كافي من الاعلام ان اليمين هنا الحمل دون
المنع والتعويل على القرائن ولو قال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فهو للعطف المحض لتعذر الغاية والسبب اما الغاية فلان الاتيان
والمحازلة فلان فعل الشخص لا يصلح المغدا الى زاء من المكافات ولا يصلح للغاية نفسه وقد تحقق المذكور سابقا ولو ان
عند تعذر الغاية يكون بمعنى كي من تعليق بسبب الاول للكلام من غير لزوم مجازاته ومكافاته من شخص كمن قال اسلمت كي اد خل الجنة ومع
ان دخل الحمل على المعنى للعطف المحض الوصول ولا الاسلاع وكفر بعض افعال الشخص سببا للبعض ويعقب اليه كالاتيان له
التغذي واذا كان حتى للعطف المحض فينبغي بمعنى الواو ولا يفيد الترتيب وفي ظاهر كلام فخر الاسلام والصدر الشهيد بمعنى الفاء
لمناسبة الفاء بين التعقيب والغاية فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا حنث لو لم يات او اتى فلم يتغد او
اتى وتغدى متراخيا حنث في المذكور من شرح الزيادات وشروحها ان الحكم كذلك ان نوى الفور او الاتصال والا فلا ترتيب
سواء كان مع التراخي او بدونه حتى لو اتى وتغدى متراخيا حصل البر وانما الحنث لو لم يحصل منه التغذي بعد الاتيان متصلا او متراخيا
وجميع العمر ان اطلق الكلام وفي الوقت الذي ذكره ان قيده مثل ان لم آتك اليوم حتى اتغدى وما ذكره فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتغد
ثم تغدى من بعد غير متراخ فقد بر وكذا لو اتاه او دام يتغد عقيب الاتيان ثم تغدى بعد ذلك كان متراخيا بالفور فلا حنث
لوله غير متراخ وجوابه ان المراد ثم تغدى من بعده لكن من غير تراخ عن الاتيان بان يأتيه وقتا آخر فيتغدى عقيب الاتيان من غير
تراخ والاشكال انما نشأ من حمل التراخي على التراخي عن الاتيان الاول المدلول عليه بقوله اذا اتاه وفي الاحاطة بالعابد
ان المسئلة موضوعة في الوقت ان لم آتك اليوم والمعنى متراخيا عن اليوم الا ان لفظ سقط عن قلم الناسخ والعلم ان قوله لم
اتغدى بانبات الالف ليس بمستقيم والصواب حتى اتغد بالجزم مثل فاتغد لا معطوف المجزوم ثم حتى تنسحب حكم النفي على
الفعلين جميعا فالحنث بمجموع النفيين وفي النفي حتى لا ادعوك حين النفي لفساد المعنى وبطلان الحكم قوله ثم احتمل حتى لا يوجد
حتى في كلام العرب لعطف المعنى على اعتبار الغاية بل صرحوا بامتناع مثل جاء زيد حتى عمرو ولكن النحوي استعاروا لمعنى
الفاء للمناسبة الظاهرة بين الفاء والتعقيب لكونه للتعقيب بشرط الفاء كما نقل المعتبر في المطلق وكاجماعة وانما المجاز
الى السماع فان محمد بن الحسن ممن يؤخذ عنه اللغة فكفى بقوله سماعا وايضا فهو الاسلام صرح بانا استعرنا بمعنى الفاء فلا تم
صاحب الكشف بان المراد حرف يدل على الترتيب مثل الفاء وثم ليكون من اقسام المذكور في الزيادات والتمام بمعنى الفاء
بالنقيد مطلوب كالواو وعلى هذا هو ابتداء لكنه انما كان الترتيب انسب بالغاية وعند تعذر الحقيقة الاخذ بالمجاز الانسب اولى
من الاستعانة بمعنى الفاء المعنى التعقيب من غير تراخ انسب بعين الدليل اذا الغاية لا تتراخى عن المغيا قوله الباء للالصاق
وهو تعلق الشيء بالشيء والمقابلة مثل مررت بزيد لغة المتفقة ولكن بلحاق بالباب بدن ولا استعانة الى المجعول ينبني
عليه مثل بالقلم كتبت وبتوفيق الله حججت وقد صار لانا راجعة الى الالصاق لكن الصقت الكتابة بالقلم فكونا الاستعانة

تدخل على الوسائل والادوات ومن بعده على المقاصد كالاثمان في البيوع فان المقصود الاصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك
وذلك في المبيع الذي هو وسيلة اليه لانه في الغالب من المنقولات التي ينتفع باعيانها لذات بل بواسطة التوسل بها الى المقاصد
بمنزلة الالات وفي نحو الاسلام نحو كان في الاثمان مع كونها للالصاق ووجهه ان المقصود في الالصاق هو الملصق به
والملصق به بمنزلة الالة فيدخل الباء على الاثمان التي هي بمنزلة الالات فلو قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة يكون بيعا والكر ثمنا
يثبت في الذمة حالا او كونه المعتبر كرا من الحنطة بهذا العبد يكون سلما ويكون العبد راس المال والكر مسلما فيه ويشترط التاجيل وقبض
راس المال في المجلس لوروده في الاول الاستبدال في الكر قبل القبض بخلاف الصورة الاولى فانه يجوز التصرف في الكر قبل القبض
بالاستبدال كما في سائر الاثمان قوله لا تخرج الا باذني معناه وجها ملصقا باذنه لانه استثناء مفرغ فيجب ان يقدر
مستثنى منه عاما مناسبا له في جنسه وصفته فيكون المعنى لا تخرج خروجا الا باذنه والنكرة في سياق النفي تعم فاذا خرج مرة بعض ما يبقى
ما عداه في حكم النفي فيكون حرا من حيث لا الكل الكلا لان المحذوف في حكم المذكور ولا من قبل لا الكل لما عرفت من ان الاكل المدلول
عليه بالفعل ليس بعام ولهذا لا يجوز نية تخصيصه الا ترى ان قولك لا آكل الا يوم الجمعة ولا آكل الا راكبا يفيد عموم
الازمنة او الاحوال مع الاتفاق على ان قولنا لا آكل بدون الاستثناء لا يفيد العموم في الازمان والاحوال فيظهر
ان ما ذكره الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة وهو نكرة في موضع النفي فيعم ليس كما ينبغي قوله المناسبة بين الاستثناء
والغاية ظاهر لان كلا منهما قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وايضا
كل منهما اخراج لبعض ما يتناوله الصدر قوله على ان الكل للقائل ان يقول في ذلك وجه ثالث هو وجوب الاذن لكل خروج
وسواء يكون على حذف الباء اي الا بان ياذن كل فيصير بدل الاباذن وصرف عن الجمع ان ذلك تالي كثير وعند نفي
الوجهين يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض واشار في المبسوط الى الجواب بان قولنا الا قوجا باذني كلام مستقيم
بخلاف قولنا الا ان وجهان ان آذن لكم فانه يحتمل لا يوقف استعارة واما وجوب الاذن لكل خروج في قوله لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهو قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي وما نوافق عليه
في آية المسح المسح هو المس باطن الكف فالباء اذا دخلت في المسوح تعلق النقد والمعتبر في الالة قدرها يحصل به المقصود فلا يشترط
فيه الاستيعاب واذا دخلت الباء في المحل صار شبيها بالالة فلا يشترط استيعابه ايضا لان المقصود هو الصاق الفعل
واثبات صفة الالصاق في الفعل فيصير الممسوح مقصودا لاثبات صفة الالصاق في المحل وكسائر اليه فيكتفى فيه بقدر ما يحقق
المقصود اعني الصاق اليد بالرأس وهو لا حاصل ببعض الرأس فيكون التبعيض ثابتا بهذا الطريق لا بالوضع واللغة كما
نسب الى الشافعي وكذا ما جاء ان المعنى امسحوا المسح بالرأس وهذا شامل للاستيعاب وغيره وايضا ظاهر
ان المراد التبعيض فانه في ابتدائه ما ينطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة ولا اجمال في الاية وقد ثبت ابو حنيفة
لا انه ليس مراده خصوصه وصح في الوجه من عدم تأدي الفرض به اتفاقا بل المراد بعض مقدار بخلاف الاية الشعر

بعدوا الناصية وهو الربع وأجاب الشافعي بان عدم تأدي الفرض على أصله بعدم غسل الوجه بفوات
الترتيب وهو واجب فصار الخلاف مبنياً على الخلاف في اشتراط الترتيب وأما وجوب استيعاب الوجه واليد في
التيمم مع دخول الباء فقد ثبت بالسنة المشهورة بكيفية ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبان التيمم خلف عن الوضوء
وفي الاستيعاب ثم انه لا يتعلق بترك مسح الرأس وغسل الرجلين تخفيفا قوله وقد يستعمل الشرط في معنى
يعلم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها كعوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن اي بشرط عدم الاشراك ولا اضفاء في ان اصل الباء
يقال عا بايعناه على كذا وكونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء لان في اصل الوضع للالزام والجزاء لازم للشرط قوله في
المعاوضات المحضة الا انها في البيع بمعنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح وكذا في الطلاق وغيرها لان الطلاق على المال
معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس ويلزم الحال ويعتبر
للشرط عملا بالحقيقة فلو قالت للزوج طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فقد يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم
على اجزاء المعوض ويكون للحنيفة لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وكلمة على لما ثبوت العوض مع المعوض
من باب المقابلة حتى يتساوى جزء من مشروط مقابلة كل جزء منه الى ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المنضايفين وثبوت
الشرط والمشروط بطريق المعاقبة ومن توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم
تقدم جزء من المشروط على جزء من الشرط فلا يتحقق المعاقبة وأما اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فانها يجب ثلث الالف
لان الباء للمعاوضة والمقابلة فيجب كما لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة صح على الخلاف فلا يلزم الا بالعقد
وهو احسب المحققين من الالف لانها للمقابلة بدلالة ظاهر الحال ولو حمل على الشرط كان البدل كله عليها كما لو قالت ان طلقتني
تلك الالف فلا تقع لا وطلاق الثلاث بعد طلاق في جملة الالف في الطلاق فما جمعا كلامنا فيما تقدم فان قال الشرطية الخ
حيث لا يلزمها بعض الطلاق قوله واما من فتكون للتبيين والتبعيض وغيرها والمحققون على ان اصلها ابتداء الغاية والبواقي
راجعة اليه وذهب بعض النحاة الى ان اصلها وضعا التبعيض دفعا للاشتراك ومال السيد للجرجاني الى انها للتبيين
في ابتداء الغاية والمراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هي
النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء قوله بعت منه هذا العبد من الشهر الى ان قال اشهرا الى شهر فانه اشكال لا يثبت من الى التنجيز او
التاجيل فذاكره الايقاع بعد مضي شهر تركا للاجل اذ الايقاع اضرار على المراة وعند زفر يقع في الحال لان التاجيل او
التوقيت صفة لموجود فلا يمس الوجود في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبل قوله الغاية اختلفوا ان المذكور
بعد الى هل يدخل فيما قبلها حتى يشمله الحكم ام لا والمحققون من النحاة على انها لا تدل الا على انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول او عدمه
بل هو تابع للدليل وجعلها في الشافعي جاز ان يقع على اول الجزء او يتوسطه في المكان لكن في المجاوز لان الانتهاء غاية
وما كان بعدها لم يتم غايته ثم فصل المص بان الغاية اما ان يكون غاية في الواقع او يجمع الكلام وصولا الى غيرها فان لم يسم غاية

قبل التكلم فهي له لا يدخل سواء تناولها الصدر للاسم او لا لكن ان كان لكل منها جزءا فهما والى الغاية الى مطلعه ينتهي الى
موجودة قبل التكلم غير ممنوع الوصول للغاية لان ما قام بنفسه فلا يمكن ان يستتبعه المغيا لكنهم قالوا ان
انها اذ اتت وان الصدور فهو سواء له في قام بنفسه او لا بمنزلة الى نفس تتناول الاكل الرأس عندهم ولا تتناوله عند البعض
وان لم يكن غاية قبل التكلم فاما ان يتناولها صدر الكلام اولا فان تناولها تناول اليد للمرفق في غسل الى ان ذكروا الحكم
الى ان الحكم لا يتناول لاسقاط ما وراءها فيبقى داخلة تحت حكم الصدر وان لم يتناولها كالصيام لا يتناول الليل فيدخل لان
ذكرها لمد الحكم اليها فيمتد اليه ويبقى بالوصول اليه فيلزم الوصال لوجوب لا ينقطع بالليل لان الصيام ان كان على انقطاعه
وان لم يكن مختصا فلانه لا قائل بالفصل الى ان يصال انفصال وجوانبه في قوله وان لم يكن شرط وجوابه الجملة الا انه المعتبر
وله فصل الكلام وهو الجملة الشرطية الى شرطها هو ان لم يتناول وجوابه قوله فكذلك الى هو مثل الاول في عدم الدخول قوله
في هذا الحكم اعتراض بين الجواب ليكون قوله فكذلك جواب الشرط بحذف لان المقصود منها اثبات ان الغاية داخلة او غير داخلة
في هذا الحكم او لعين فيقع ما ينبغي ان يكون جوابا قوله وان تناول هو قوله فقد حصل تحت المغيا لا قوله قد ذكر لاسقاط ما وراءها
بل هو علة معرضة تنبيها على علة الحكم فافهم واعلم ان المراد بنفسه قوله التجزيء ذكر على ما افاض من التفصيل وقد ذكر ومن الاول
ان هذا هو المذهب الفصيح ثم ذكر ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منها يدور مع الدليل ولذا اتفقوا في
وان لكنان على وله الآخر بخلاف ما علمنا في أياته لا باب المخالفة مع ان الغاية في حسن المغيا الا ان التعويل كونه جميعه
في الوضوء فقط مذهب ضعيف لا يعول عليه فيما نقل من التعويل على الحكم وانه قد ذكر من النحاة ذلك الى ما قال من ساعتي
ومسألة الصلاة في الرأس في الاكل عما هو تتبع المذهب الى ابي وهو مختار العلم لان الصدر يتناوله ولم يذكر اختيارا ولا
انه لا يدخل قوله غاية للاسقاط الا ان المختار عند اكثر الائمة وجوب غسل المرافق في الوضوء وعند زفر لا وذهب بعضهم
الى ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وتحقيقه انه لا دلالة في الآية على الدخول وعدمه وانما
في الوجوب فكان بالاحتياط ولان غسل اليد لا يتم بدونه لتشابك عظمي الذراع والعضد او كان صار مجملا وقد دار
النبي عليه السلام الماء على مرفقيه فصار بيانا وذهب بعضهم الى انه غاية للاسقاط وذكروا في هذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر
الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لان الاسقاط
حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل والثاني ان غاية
للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فتخرج عن الاسقاط فيبقى داخلة تحت الغسل والاول اوجه
لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور والتقدير للامام وهو مما يحتمل سواء افاق بالكلام عادة او اسما او
شرطا لا يعتبر بالمطلق ثم يخص بالتقييد عن الاطلاق بل يعتبر مع القيد جملة واحدة فالفعل مع الغاية كلام واحد للايجاب الى ما
للايجاب والاسقاط لانها هذا ان ظاهر الى انتفاء التعقيب والتعقيب مع الغاية نعم واحد قوله فان قال له علي من درهم الى عشرة

ودل القول بيان حكم الغاية فقد لا تدخل اذا كان الانتهاء مع امتناع وجوده اصل بدون ان يكون كما ذكره المصنف معللا من باب الاشتباه

الموجود العارض فان الواحد جزء من كل عدد ولكن اذا ذكرت عدد وهو اثنا عشر مثلا علم ان الواحد الذي هو الاول منها

جزء منها فوجوده انما هو جزء من المجموع المركب منه وبما فوقه لا بنفسه ومن العاشر لا يكون الا كذلك والثالث وهلم جرا الى التاسع والعاشر

العاشر والحادي عشر وعدد ذلك فان كلها واحد وليس في قولنا ما بين الواحد والعشرة الا ذكر ان لو قال من عشرين

الى ثلثين او ما بين عشرين الى ثلثين يدخل العشرين بعد ان التسعة قبل التسعة الى ثمانية وبدل على ان المراد ان

الواحد جزء من العدد الذي فوقه كالاثنين مثلا وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء لا انا نقول انه لو ارتد كل كان اللازم ان يقع

وادعى من الثانية اثنان وثلثة وادعى العشرة من الواحد الى العشرة لم يدل على انه يكون الطلاق من الى

المرتفعا الاجابة الى من الواحد والعاشر واما النزاع فانه من كل كلاهما او احدهما وقوله حادثا كان انهم لم يقولوا بين

الواحد وبين قولنا ما بين واحد الى عشرة بل يتناول وقوله ثانيا انه او يجب ما بين الاول والعاشر ثم الكل والثالث

وذلك لا يتصور بدون الاول لا يجب صون كلاهما الا طالق من واحد للواحد فانه ايقاع للثانية ومن لا يتصور

بدون الاول لم يقع طلقتان ودون كلام الا طالق ثانية فانه لا يقع الا واحدة ويلغو الوصف لانه لم يجز للواحد ذكر

في الطلاق لا يثبت الا بلفظ بما ذكر لان التصرف اللفظي وصف الاولية والثانوية لا يثبت فانهما فانه يقع ما هو ثاني

لا يوجب الغاية ما هو اول اولا يلازم من الموصوف ومن كما قال ان كان الاب والولد وجب كون الابن من ابن

الاب لا يتصور بدون الابن فلا يدخل الا في عند الله بان يطلق الدرهم لا يتناول العاشر فذكر الغاية لتحكم الوجوب

وعند صاحبيه الغايتان الاولى والعاشر كان من الغاية غير قابلة للنقض الدلالة وجه للعاشر الا بالاضافة اليه ولا وجه

للاولى الا بوصف الكلمين فلا يكون ان غايتين ما لم يكونا ثابتين وذلك بالوجوب في عدد ثبت فيه وعند زفر لا يدخل شيء

من الغايتين لا موجب له وقد صار حجة الاصمعي ان ذلك يعارضها قولك بين الحائط الى هذا كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين

المكون الحالي بسبق فتحين زفر قوله لانه ذكره المراد الجمع وحاصله ان الخيار لعدم طلاق الثلث وعدم التكلم بالمعروف عند

الاطلاق له التأبيد فذكر الغاية يكون للاسقاط لا المد لكم فيدخل الغد في الخيار الى رمضان وفي الاجل وعدم النطق وعدمها

لا يدخل غدا لانه هو الاصل في كلام اليوم وتكليمه فلو بعضا لم يكن ليطلق بالجملة بالتي وعدل عنه الى الا انه الا انه لم يكن فيها

فيتحقق التناول اذ ذكر الغاية ثابتا في حكم التأجيل موقتا فان المصنف صنف الترفيه وهو ما صار ان حايطلق علم الاسم ولذا وقع

في ذلك اتباعا لما وقع في اكثر نسخ اصول فخر الاسلام وفي الاجارة وفي الايمان في الاجل وفي اليمين والصواب في الا جارة الا ان

بدعوى الولواه لا اختلاف في رواية في جانب التسويع والكلمين من الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق وكذا في الاجارة واما

رواية الحسن في كلام اليمين فلان شمس الائمة وفي الاجال والاجارات لا تدخل الغاية لان المطلق لا يصح للتأبيد وقد ذكر المخالفة

وتليك المنفعة في موضع الغاية ثابتة وكذا في اجل اليمين لا تدخل في ظاهر الرواية وهو قولنا لان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة

بالكلام

بالكلام في موضع الغاية فمثاله ورد للاذن بان يستحق الخروج ما فعل انثى ما ثبت وانما فيها الخصاص من اللاكثر الكون

ورد في البلوغ سلب العموم في يوم الخميس القتل في يوم الجمعة لو تشبيها اول يوم فيه والان ابن وكل ذلك لما ضمن من

السنة بعض الكل لان الاذن صار بمنزلة المنفي وحينئذ انتصب النفي وسيلة الاستيعاب كما لو اسوا وتعلق النفي المجموعة

الابل بلى كلام صيغ المثنى فانه يصدق سلبه بان بنوب العموم الالكل ثم بنظر لان الاذن قد يكون او يسع فلو نوى في

الاستثناء علم الحكم انتهى تصدق ديانة لا قضاء وفي انت طالق في الغد يصدق قضاء ايضا لكن لو لم ينو شيئا كان الحكم الا

اول المسبقة مع عدم المزاحم وتحالف هذا ما روي ابن ابراهيم عن محمد انه لو قال امرأته بيدك في رمضان او في رمضان فما نوى او

غدا او في كل الاول بيدها في رمضان او في الغد قوله تطلق حالا لان الكلام للحال فيصح تعلقا للطلاق لا اساع الى يوم يصح مكان

دون مكان واما النهي للتخصيص لعلل الان الجمع شرطا يكون بعلما الاتيان يراد انت طالق في دخولك الدار الحكم الغالب

او استمرار المحق في الحال يكون بعلما ان انت طالق في دخولك الدار وقت غدا او في ضحى الصباح وقت للزمان فانه

او بما استعار فيه للمعارف بما بين الارض المعروف في المقارنة المخصوصة بمعنى الشرط وذلك ان مقارنة الشيء بالشيء يقتضي

وجوده فلم يتعلق الطلاق بوجوده الا يصح الاستعارة فيما قبل ومن قوله في الشرط لشأن الحال لا يصح شرطا كما في

نفس الطلاق بعين بل يقع معه وبظاهر الانزعاج لو قال للاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك لا

ولو قال انت طالق ان تزوجتك قوله فلا يقع تزويجك لولا عند الاستعمال للمقارنة معنى الشرط فان كان الجواز لما تقيم

تعلق الطلاق وصار معلقا كالمشيئة المتعلقة بعض المكنات دون البعض يكون انت طالق في مشيئة الله في قطعها انت طالق

لو شاء الله لا يقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط والا فلا كان لما المعلق لحي فلا يكون انت طالق في علم الله تطلق اذ لا يقع الا

طالق اى علم الله انه ليس في الحال ويقصد انه انت طالق في معلوم له ان هذا المعنى ثابت في علمه معلوم اذ لو لم يتعلم لم يكن هذا المعنى

في معلوم الله وثمة الا ظاهر انه لا حاجة له لاصل العلم بمعنى المعلوم بل المراد انه ثابت في علم انه ما يعني ان علمه يحيط بذلك فانه عند الكل

المناسبة لجميع المكنات فيبني ان يتبع ينبغي قوله انت طالق في قدرة الله اجيب بانه يعني تقدير الله فيعرض قبيل المشيئة والالان

فانه في ولو تستعير عنه المقدور مثل قولك عند استعظام الامر شيئا هذا قدرة الله اجيب بانه يعني حذف المضاف الى الاثر فيه انه

ولا يعرج ذلك في العلم لانه ليس من الصفات المؤثرة بخلاف القدرة وفيه نظر او لا يترجح حذف المضاف على كون المصدر بمعنى

المفعول ولو كان مقولنا هو كما ان المقدرة بمنزلة قولنا هو من المقدورات وقد كان يكون التعبير منه انه يتعلقها وراى لو تنكر

وعند محمد هو ابطال الكلام بمنزلة الاستثناء والعدم ما اذا لا طريق الوقوع عليها واذن الطلاق على العكس وبكل ذلك

وانه يكون بعد ما تعدد التعليق الا ما تعدد الاعدام وانه لو قدم مثل ان شاء الله انت طالق يقع عند من يقول بالتعليق لعدم

حرف الجزاء ولا يقع عند من يقول بالابطال العدم الفرق بين المتقدم والمتأخر وفي شرح الطحاوي انه لو قال ان شاء الله او ما شاء الله

فهو ايضا ابطال الكلام لقوله ان شاء الله وكذا التعليق بمشيئة من لا يظهر مشيئته مثل ان شاء الجن فمن ما لو وجد ان شاء الله انت طالق

ان لم يشا الله يقتضي وقوع الطلاق البتة لانه على تقدير المشية فلوجوب وقوع مراد الله تعالى واما على تقدير عدم مشية الله
فلوجود المعلق عليه والجواب انا لا نم ان من الحكم للتعليق هو الابطال ولو سلم فلا نم لزوم الحكم على تقدير وجود المعلق
عليه وانما يلزم لو كان محلا فوقوع الطلاق على تقدير عدم مشية الله في التعليق بالمشية معه وقوع الطلاق لغو وذكر
في النوازل انه لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا الله فثنتين فان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لم يقع الا
تلك الواحدة لان وقوع الثنتين معلق بعدم مشية الله الواحدة في اليوم وقد شاء وان لم يطلقها قبل مضي اليوم ولم يقيد باليوم
بل قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله ففي الاستحسان لا يقع الواحدة بالاستثناء واما الثنتان فلان
قوله انت طالق ثنتين ان لم يشا الله كلام باطل اذ لو وقع ليبطل من حيث صح لانه لو وقع الطلاق ثبت مشيته انه لان وجود الكلمة
كان بمشية الله تعالى وذكر في المنتقى انه لو قال انت طالق اليوم ثنتين ان شاء الله وان لم يشا الله في اليوم فانت طالق ثلاثا في اليوم
ولم يطلقها طلقت ثلاثا ولو لم يقيد باليوم في اليمين فحتى الموت ولو لم يطلقها طلقت قبل الموت بلا فصل وهذا يخالف ما
في النوازل وقد ذكر في المنتقى ايضا قبل هذه المسئلة انه لو قال انت طالق ان لم يشا الله طلاقك لا تطلق ابدا
وهذا يوافق ما في النوازل وكذا في المحيط واقول لا مخالفة لان ما في النوازل انما اضطلع لجواب الخلاف وضع المسئلة في مسئلة المنتقى على التعليق
بعدم مشية الله التطليقتين وقد وجد المعلق عليه قبل الموت لانه لم يشا الله التطليقتين لانه لم يوقعهما الزوج وفي مسئلة النوازل
علقت التطليقتان بعدم مشية الله ايقاعهما فلا يقعان ابدا لما ذكر وما في المنتقى من مسئلة ان لم يشا الله طلاقك والكلام على ما
ذكرنا انه لما في النوازل من غير تقييد صيغة الطلاق بعدد والتطليق ثنتين [illegible] مشية الله الثنتين بكلام المقيد فلم يقع [illegible]
وفي المنتقى لم يعد من باقي التعليق بالثلث عدم الشرط لما عما المقيد فتعين عدم المشية الى ما قبل الموت والله اعلم ولو لم يطلقها ثنتين

قوله اسماء الظروف عقيب [illegible] المصنف بعض اسماء الظروف مما يتعلق بمسائل فقهية ثم عقبها بكلمات الشرط بعضها ادوات وبعضها
اسماء وهي كلمات الشرط واورد فيما قبل اسماء الظروف لكون [illegible] الشرط ضبطا للادوات الشرط وسلك واحد للتعليق مباحث
بعضها بالبعض قوله وصل واحد صفة للواحدة السابقة لان فاعل الظرف ضمير عائد الى ما قبلها واحد صفة للواحدة الثانية
لانها فاعل الظرف لتكون الصفة المتصفة بالقبلية والتقدم والمراد بالصفة المعنوية لا النعت النحوي الا فالجملة الظرفية [illegible] واحدة
نعت للواحدة السابقة كما وصفت الثانية بانها قبل السابقة [illegible] تقدم الثانية بل استقلالها مقارنا كما اذا قال [illegible]
واحدة [illegible] كما اذا قال انت طالق في الزمان السابق فيجعل ايقاعا في الحال لان [illegible]
الاسناد الى ما سبق لا يقع في الحال [illegible] الاسناد [illegible] الكلام وقيد [illegible] القبلية
والبعدية بغير المدخول بها لان في المدخول بها يقع ثنتين في الكل [illegible] درهم قبله درهم
او بعده درهم [illegible] درهم بعد الدرهم [illegible] قوله وعند الثاني [illegible] لان المقر [illegible]
[illegible]

60

[illegible] قوله كلمات الشرط ظاهر كلام فخر الاسلام ان اسماء الظروف وكلمات الشرط من حروف المعاني ولا يخفى انه [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] قوله ان الشرط ان التعليق [illegible] حصول مضمون [illegible] فقط [illegible] وكذا اذا
[illegible] على ما [illegible] الوجود [illegible] ان يكون [illegible] ان لا يكون [illegible] الوجود او [illegible]
الا [illegible] قوله [illegible] المعلق من الزوج او الزوجة [illegible]
ان يطلقها [illegible] المعلق عليه [illegible] قوله [illegible]
من [illegible] بالطلاق [illegible] شرط [illegible] لان المعلق بالشرط [illegible]
[illegible] عند التعليق [illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
وان لم [illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible] المعلق [illegible]
بالموت [illegible] الوقوع [illegible] قبيل الموت [illegible] الوقوع [illegible]
قوله واذا [illegible] في الحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كلام فخر الاسلام [illegible]
[illegible] المطلوع [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] والشرط والتعليق [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] للشرط [illegible]
للشرط والتعليق [illegible]
بالشرط [illegible] الشرط [illegible] للشرط [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] اليوم
[illegible] للتعليق [illegible]

عماس جملة إن لا سيما إن شاء الحسن من النحاة وأما استعمالها في الشرط من غير جزم الفعل فشائع مستفيض لا عار فيه
استعمالها في الشرط من غير سقوط معنى الظرف حتى ليس الجمعة المجازاة لا تامون بها ثم استعمال الاسم مع الظرف لكن تضمنت معنى الشرط
باعتبار إفادة الكلام نفسه معمول معمول جملة بمعمول جملة بمنزلة السؤال لكنه متى الشرط مثل الذي يأتيني أو كل رجل يأتيني فله
درهم ثم حرف لكن استعمال اللفظ في غيرها وضع له أصلا وقد يقال إن امتناع الجمع إنما هو باعتبار النفاذ ولا تنافي
لأن الوقت يصلح شرطا ومعناه ما ذكرنا من أنه لم يستعمل في غير الوقت أصلا وأما ما يقال من أنه يلزم المجاز حيث استعمل اللفظ
الموضوع للوقت في مجموع الوقت والشرط استعمال الجزء في الكل والإلحق فساده للقطع بامتناع إطلاق الأرض
على مجموع السماء والأرض **قوله** دخول أن وجواز إذا ما يكون لأمر كائن منتظر لا محالة [illegible]
لا عنو نزول الحادثة أو أمر منتظر أن يتحقق تحقيقه الاستقبال مثل قوله تعالى إذا السماء انفطرت [illegible]
لأنه صحيح في الاستعمال وما توهم من دخوله لأمر كائن فإنما هو من جهة أنه قد يستعمل في الاستمرار كقوله وإذا لقوا الذين
آمنوا الآية كاستعمال الفعل المضارع واسم الفاعل لذلك كذا ذكره المحقق **قوله** وقع للظرف خاصة يعني أنه لا يستعمل في الشرط
خاصة مع سقوط معنى الظرف بمنزلة إن كما جاز في إذا في قوله وإذا تصبك خصاصة فتحمل على ما ذهب إليه والأقل انزاع في أن
في كلمة الشرط تجزم المضارع متى وقعت موقع إن قال الشاعر متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد
والكوفيون جعلوا متمحضا للشرط بواسطة [illegible] للمضارع مستقلا إنما هو على خلاف الوجه وهم جعلوا
مع متمحضا للشرط مع دوام ذلك فيه **قوله** فعندهما إذا أمسك [illegible] مع الظرف وهو مذهب البصريين
مثل إن في التمحض للشرط على ما جوزه الكوفيون **قوله** فاحتاج أبو حنيفة الفرق بين قوله إذا لم أطلقك فأنت طالق وقوله
طلقي نفسك إذا شئت حيث أذاع الأول بمجلس الشرط بمنزلة إن حتى لا يقع الطلاق إلا آخر الحياة وكان للوقت [illegible]
لا يتقيد بالمشيئة في المجلس وحاصل الفرق أن الأصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك وفي المعلق الأمر كائن فلا ينقطع
بالشك وأما في طلقي نفسك متى شئت المجلس وإذا قلت متى شئت يتعلق بما وراء المجلس [illegible] وإذا نزل على
إن شئت فقولها اشتبت وقع الشك في تعلقه بما وراء المجلس فلا يتعلق بالشك نحو أن التقييد بالمجلس في طلقي نفسك
إنما ثبت بحكم الأصل ضرورة إجماع الصحابة فإذا قرن به شئت صار راجعا إلى أصله شاملا للأزمنة وإذا
قرن به إذا شئت يكون في الحكم وانقطاع تعلقه بالمشيئة بما أن الأصل هو التعليق بالمشيئة في جميع الأزمنة **قوله** وكيف للسؤال
وقد يظن من ظاهر هذا الكلام أن كيف من كلمات الشرط على ما هو رأي الكوفيين وعلى ما هو القياس بناء على أنها للحال والأمور الشروط
إلا أنها بدل على أحوال البنية [illegible] لم يقع التعليق إلا إذا أضيف إليها ما كيف
ما يقع أصيغ فالمقصود أن أي الكلمات التي يبحث عنها في هذا المقام من غير أن يكون من أسماء الظرف أو كلمات الشرط وكيف
لأنها للاستفهام عن السؤال عن الحال خاصة لكن للفقهاء فيها كلام تبع فيه مثل أنت طالق كيف شئت على صيغتها فلأن الوصف

قال ... ولو قال

متوقفا إلى مشيئتها بمنزلة ما إذا أنت طالق إن شئت [illegible] على قصد السائل إن صار مجازا والمعنى أنت طالق
كيف شئت فالظاهر من الكلام للمعنى [illegible] والأصل [illegible] على الاستفهام إلا الأحوال [illegible]
بجامع الإبهام على مع أنت طالق بأنه كيف شئت ما من الكيفيات وذكر بعضهم أن كيف شئت في معنى الاستفهام واستعمل استعمالا
للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر إلى الكعبة كيف تصنع أي إلى حال صنعه وعلى هذين الوجهين تكون كيف منصوبا بنزع
الخافض **قوله** أما العين فلا كيف له [illegible] أن يكون معلقا [illegible] التدبير وغير مطلقا
أو معتبرا بما يأتي في الزمان وكل من كيفيات وقد قال في المبسوط [illegible]
ولا [illegible] في المجلس [illegible] أن بطلان تعلق الكيفية [illegible] الكلام إنما هو [illegible] **قوله** وطلق
في أنت طالق كيف شئت [illegible] قبل المشيئة فإن كانت غير مدخول بها بانت [illegible] وإن كانت مدخولة فالكيفية
إليها في المجلس لأن كلمة كيف [illegible] تفويض الأحوال والصفات [illegible] الأصل في العتق وغير المدخولة [illegible]
وفي الأصل فيلغو التفويض [illegible] في المدخولة [illegible] التفويض [illegible] بائنة أو ثلاثا [illegible] هذا التفويض [illegible]
قد يكون رجعيا فيصير بائنا [illegible] وقد يكون [illegible] غليظة [illegible] ذلك في الجملة
مثل التفويض إلى مشيئتها وأما التفويض [illegible] كيف شئت [illegible] وكيف يفسر
تفويض الأوصاف [illegible] الأصل [illegible] لأنه فوض إليها كل حال [illegible] تفويض نفس الطلاق
[illegible] أنه لا يكون [illegible] من الأحوال [illegible] الأوصاف [illegible] وكيف يكون بائنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] والنكاح [illegible]
والأوصاف [illegible] الملك في البيع [illegible] النكاح [illegible] الأصل [illegible]
وصار تعلق الوصف [illegible] الأصل وأما [illegible] على [illegible] الوصف [illegible]
لا حجة [illegible] وأما [illegible] الأصل [illegible] الكلام
في الشرط [illegible] وأما [illegible]
[illegible] الوصف بالوصف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **قوله** فصل [illegible]
فهذا بيان [illegible] الشرع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] أنت طالق أو [illegible] الطلاق [illegible] أنت طالق [illegible]
لا [illegible] والكناية تحتاج إلى النية [illegible] والله أعلم

مفوضا

قوله ولاستتار ما ان الخفاء المراد بالكناية هو قصورها في البيان فالبحث بما يندفع بالشبهات على نحو التعريف
الا اذا اقترن بصاحبته له الزنا مثل ارتكاب ان كان بخلاف طامث فلانة او وقعنا او وطئتها وكذا ان اوقع عليها نفسه
فانه يوجب الحد للاجنبية الم يصرح به فلا يحد بالتعريض وسواء ان يذكر سببا للعدة بعد ان لم يذكر كما يقول المحتاج للمحتاج اليه
جئتك لاسلم عليك وانظر الى وجهك الكريم وحقيقته اماله الكلام الى عرض من جانب يدل على المقصود فاذا قال لست انا بزان
تعريضا بان المخاطب زان لا يجب الحد لان التعريض نوع من الكناية يكون سوقا للموصوف غير مذكور كما تقول في عرض من
يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده توصلا بذلك الى نفي الاسلام عن المؤذي قوله والباء وكنايات الطلاق مسلم
انت باين انت بتة انت حرام تطلق على لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان حقيقة الكناية ما استتر المراد به
من الالفاظ معانيها غير مستتر بل ظاهرة عند اهل اللسان فالكنايات باعتبار الكناية من جهة الابهام فيما يتصل به
من الالفاظ وتعرف مثلا الباين معلوم المراد لا يحتمل البينونة في الوصلة وهي متنوعة الى انها مختلفة كوصلة النكاح وغيره
فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي تظهر اثر البينونة فيه فانه يعبر لا بلفظ الكناية واحتاج الى النية
يزول ابهام المحل ويتعين البينونة في وصلة النكاح ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام بنفسه من غير ان يعمل النية بان كناية
عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ كما لك ان تقول ان اريد ان مفهومها اللغوي ظاهر
غير مستتر فيعد الاطلاق الكناية واستتار مراد المتكلم لا في جميع الكنايات وان اريد ان ما اراده المتكلم لا خفاء فيه ولا استتار
فيه فممنوع لانه لا يمكن الوصول اليه الا ببيان من جهة المتكلم ومعرفة تعين بالنية من جهة المحل منه مستتر ولم يتغير والكناية
الا بالاستتار وانما الاخفاء كان فلك بالاستتار المجاز اولى ولم يشترطوا لذلك في الملازم الا الانتقال من الى اللزوم بدليل انهم جعلوا
الحقيقة المهجورة والمجاز الغير المتعارف كناية لجهة استتار المراد فقد اثار الفقهاء انهم لو فسروا الكناية بما فسرها به علماء البيان
لما احتاجوا الى هذا التكلف وتقرير ان الكناية عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد به معناه لكن لا لذاته بل ليتنقل منه
الى معنى ثان هو ملزوم للمعنى الاول كما يراد بطول النجاد معناه الحقيقي ليتنقل منه الى ما يلزمه من طول القامة فيراد بالبائن
معناه الحقيقي ليتنقل منه بواسطة نية المتكلم الى معنى الذي هو الطلاق فتطلق المرأة على صفة البينونة ولا يكون انت
باين بمنزلة انت طالق على ما هو شأن المجاز ليلزم كونه رجعيا وهذا مبني على ان الكناية هو الا الملازم والملزوم
بالذات على ما سبق تحقيقه وان اعتبر بعض الكناية يجري جواز ارادة المعنى الحقيقي فلا يشاء في ذلك لا يعد اللازم من
انه لازم يجوز ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم ما لم يكن مختصا به حتى يكون الانتقال من اللزوم الى اللازم والبائن ليس
بلازم للطلاق لجواز ان يكون الطلاق رجعيا ولا ملزوما له لان البينونة قد تكون بغير وصلة النكاح لا انا نقول المراد باللازم
معناه بمنزلة تابع الشيء ورديفه وقد يحصل الانتقال منه بواسطة قرينة عرفية او دلالة حال او نحو ذلك وتهمنا بحث وهو انه لو كان
ارادة الموضوع له في الكناية بلا خفاء ... انه لا يكون مقصودا ولا يرجع اليه الصدق والكذب لا يلزم ثبوته في الواقع حتى ان قولنا

طويل النجاد وكثير الرماد كناية عن طول القامة او كثير الرماد كناية عن كونه مضيافا لا يوجب ثبوت طول النجاد له او كثرة الرماد
فمن اين يقع الطلاق بصفة البينونة وقد يجعل صاحب الكشف تفسيرا لكلام علماء البيان دليلا على ان من الالفاظ التي ليست كنايات
او ليس فيها انتقال من لازم الى ملزوم بل هو ينتقل من معانيها الى ذي آخر فان المراد بالبينونة والحرمة والقطع مجهول
مبهم وقد يحمل على الاستتار قوله الا في اعتدي اي تطلق بصفة البينونة في الكنايات الا في اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة فان الواقع بها رجعي وكلامه ان من الكنايات بتفسير علماء البيان فيما يعني انه اريد بمعانيها المشتقة
الى الطلاق الملزوم الاثر لا دلالة معانيها على البينونة بخلاف لفظ باين وحرام وبتة وتبلة فبيان اللزوم ان قوله
اعتدي يحتمل عد الدراهم او الدنانير او غير ذلك او ما يعد من الاقراء والمراد الاخير فاذا نوى ما يعد من الاقراء ثبت الطلاق
بطريق الاقتضاء من ان وجوب عدة الاقراء يقتضي سابقة الطلاق فيحتمل للاثر والفروع قد تثبت بالنية وان لم رجعي
فلا يتعدى الى البينونة وفي هذا تنبيه على ان الملزوم المنتقل اليه في الكناية لا يكون لازما هو ما هو المعتبر الا
من الاقتضاء الى قوله اعتدي بعد الدخول لا بعد ان فلا دخول وكذلك قبل الدخول لا ملاحظة للاقتضاء واراد مجازا لامر بعد
الاقراء المنتقل به الى الطلاق لان الطلاق عن المدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدي مجازا عن كونه طالقا باطلاق
اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا يجوز اذا عكس طلقي نفسك اذ لا يقع به الطلاق لان انت طالق
او طلقتك لانهم شرطوا في العلاقة بين السبب والمسبب الاختصاص فلما جاز ارادة المعنى الحقيقي فجعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل مجازا
واما تفسير علماء الاصول فهو كناية على التقديرين لاستتار المراد به او يقال التعبير عن الطلاق بالاعتداد مجاز بطريق
اطلاق اسم المسبب على السبب مشروط بكون السبب مختصا بالمسبب فغير غالب فيتحقق فيما نحن فيه من باب المجاز وكما هو
ان التسمية من الطلاق هو الاعتداد والحكم بان الشرط في اطلاق اسم المسبب على السبب اختصاصه بالسبب ليتحقق الاتصال من
جانبه ايضا كاختصاص النص بالارادة والحمد بالعيب ونحو ذلك والحاصل ان الاعتداد لا يحمل على اطلاق الا ليتحقق الطلاق وما يوجب
المعنى الابطريق التبع الشبهة كالموت عدوتيه المعاصرة وارتداد الزوجة وغيرها وقد حاول المتعددي باب الاضمار
اي طلقتك فاعتدي او اعتدي لانه طلقتك فيه الدخول ثبت الطلاق بعد الدخول وغيرها ثبت الطلاق على ملابسته ولا يجب
العدة قوله وكذا ان قيل اعتدي واستبرئي لانه تفسير او توضيح لما هو المقصود من العدة اعني طلب براءة الرحم من الحمل
الا انه يحتمل ان يكون للوصل وطلب الولد وان يكون للتفرقة بزوج كفو فان نوى ذلك ثبت الطلاق اقتضاء والمباشرة
اللاكون في اعتدي كناية مبينا قوله وكذا انت واحدة مرفوعة او منصوبة او موقوفة يحتمل ان يراد انت واحدة في قومك او
واحدة النساء في الجمال ومتوحدة عندي ليس لي غيرك او تطليقة واحدة على انه وصف للمصدر فاذا نوى ذلك وقع الطلاق
بمراده انت طالق طلقة واحدة ولا دلالة على البينونة في القول الثلث فيقع الرجعي ولا تقم عليك ثم ان قوله انت واحدة ليس
من باب الكناية بتفسير علماء البيان وانه من قبيل المحذوف لكنه كناية باعتبار استتار المراد قوله والقسم الثاني للفظ

باعتبار ظهور المعنى وخفائه ومراتب الظهور والخفاء فباعتبار الظهور ينحصر في اربعة اقسام الظاهر والنص والمفسر
والمحكم وظاهر كلامه مشعر بان المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له او لا وفي النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل
التخصيص والتاويل او لا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ او لا وفي المحكم عدم احتمال شيء
من ذلك وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين وقد مثلوا للظاهر بقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم وللنص بقوله تعالى [illegible] الآية
والسادة والسالكين الا انه لا يكون الاربعة اقساما متباينة بحسب المفهوم والاعتبار الحيثية متداخلة بحسب الوجود الا ان المتاخرين
المتاخرين ان الاقسام متباينة وانه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه وفي النص احتمال التخصيص
والتاويل اي احدهما والا فلا تخرج من الحاصل تعقيبا وفي المفسر احتمال النسخ وكذا من كلام المص حيث قال او لا
ان ازداد الوضوح انه يشترط الوضوح دون الغير العائد الى الظهور لان الوضوح دون الظهور ولا بالاحاطة كونه تباين
التقوم في النسخ المفسر المحكم دون الظهور بل بين الكلام له دليل على ان زيادة الوضوح في النص هو بكونه مسوقا للمراد فان
الاطلاق اللفظي معه بيّن وسوقه لا بن اخر غير لازم للاول فاذا دلت القرينة على ان اللفظ مسوق له فهو نص فيه من تعقيبه
الشيء وتعقيبه وتعقبت الدابة اذا استخرجت منها ما تستطيع من السير وقوي سيرها المعتاد وحينئذ كانت الطباء وفيل من ...
وقته وتجمعه وهو الغساد ونقيلها بغير الجمع وانقيض على الظن من المعنى الظاهر والتفسير مبالغة الفسر وهو الكشف والمفسر به
كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد وكذا لحكم المفسر بالراء دون الياء وقيل لانه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر
بلا دليل فيتقابل الظاهر والنص لان الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا ابعد دون المفسر لانه لا يحتمل
غير المراد اصلا ثم ان زاد الوضوح حتى سد احتمال النسخ ايضا كما سد احتمال التخصيص والتاويل والمراد نسخ المعنى
اذا الحكم في زمن الوحي لا النص لانه لا يتعلق بجواز العمل والاحكام الى ما يحتمل من الحكم ان كانت النص
اقتضت تعيين بالحكم ما فوق الانتقاض وقيل ان كانت فلا انقضاء فالمحكم يمتنع من التخصيص والتاويل وعن ان يرد عليه النسخ
والتبديل والحكم الاسلام على المحكم زيادة العقوم لا زيادة الوضوح حتى ان المراد الاتجاه فيه وهو المناسب للافهام
وعدم احتمال النسخ وايضا اذا لم يبلغ المفسر من الوضوح بحيث لا يحتمل النسخ اصلا فلا معنى لزيادة الوضوح عليه ثم تزداد فيه
بواسطة تاكيده وتابيده لدفع فيه احتمال النسخ والانتقاض من انه يثبت وجه زيادة الوضوح في النص ومواضع يكون بكونه
مسوقا للمراد لا بتنبيه المفسر والمحكم لانه قد يكون بوجوه يحصل بها اذا كان الكلام في نفسه مما لا يحتمل التاويل ولا النسخ
او يلحقه قول او فعل قاطع لاحتمال التاويل او التخصيص وما يمنع احتمال النسخ او يقيد الدوام والتابيد قوله كسائر واحل الله البيع
وحرم الربوا اشارة الى الظاهر والنص واشارة الى ان الكلام الواحد بعينه يجوز ان يكون ظاهرا في معنى نصا في معنى اخر فانه
ظاهر في حل البيع وحرمة الربوا الا انه مسوق للتفرقة بينهما ردا على الكفرة القائلين انما البيع مثل الربوا ولا يمكن الظاهر
باعتبار لفظ اخر وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع الى ان قال انما الطيبات من كم معدود لتبيين العدد

والنص باعتبار لفظه

تثبت ونحو ما ملكت ايمانكم فان لفظ انكحوا ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر للوجوب الا انه مسوق لبيان
العدد فيكون نصا فيه باعتبار قوله مثنى وثلث ورباع وايضا تدل على كونه مسوقا لاثبات العدد بوجوه الاول ان حل
النكاح قد علم من غير هذه الآية بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فالحمل على قصد فائدة جديدة اولى الا انه يتوقف
على تعيين الآية ساق على تلك ان الامر اذا ورد بشيء مقيد لم يكن ولك الى واجبا بل لاثبات ذلك القيد كقوله بيعوا
سواء بسواء وهذا يوافق قوله اية الربوا من ان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد
هو مناط الافادة ومتعلق الاثبات والنفي وهو هنا الصدق والكذب وتمييز الشيء بكونه غير واحد احترازا عن جعل قوله ادوا
عن كل حر وعبد الحديث قوله التسليل الاولان اي لان المثل من المفسر والمحكم مثالين فالمثال الاول للمفسر هو قوله فسجد الملائكة
كلهم اجمعون والمثال الاول للمحكم هو قوله ان الله بكل شيء عليم ولكون في المفسر بما ترك لانه لا اشتراط في المحكم ان يكون علما عاما
النسخ باعتبار اللفظ فالي على الدوام والتابيد كما في قوله الجهاد ماض الى يوم القيامة فليس في قوله ان الله بكل شيء عليم
ما يدل عليه فلا يكون محكما والا ان الشرط ان لا يكون ذلك بحسب محل الكلام بان يكون المعنى في نفسه مما لا يحتمل التبديل اولم يشترط
شيء من الامرين على التعقيب بل اريد عدم احتمال النسخ باعتبار اللفظ بدلالة او باعتبار محل الكلام مثل فسجد الملائكة
كلهم اجمعون ايضا محكم لان الخبار انه لا يحتمل النسخ لتعاليه عن الكذب والغلط وفيه هو الاعتراض عليه بانه اقسام الا
واشتراط احتمال النسخ في المفسر وقد يجاب بان المفسر هو قوله الملائكة كلهم اجمعون من غير نظر الى قوله فسجد فالاقسام
الاربعة متحققة من الآية كان الملائكة جمع ظاهر في العموم وبقوله كلهم ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله اجمعون انقطع
احتمال التخصيص فصار مفسرا واخبار لا احتمال النسخ فيكون محكما وفيه نظر لان نسخ المعنى لا يتصور الا بالحكم والحكم
هو المتعلق باذ لا معنى لنسخ معنى اللفظ الموضوع فاذ التعيين في المفسر احتمال النسخ فلا بد من ان يكون لها معنى الحكم واعترض
ايضا بان قوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون لا يصلح مثالا للمفسر لانه قد استثني ابليس فيكون محتملا للتخصيص واجيب بان
الاستثناء منقطع لان ابليس من الجن ورد بان الاصل في الاستثناء الاتصال وعد ابليس من الملائكة على سبيل التغليب
باب واسع في الرد عليه ولكن ابتناؤه على الامر وقوله بواذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم من الحواس [illegible] ما ابليس
بتخصيص فان قيل ان قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة ايضا لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي فلا يكون مفسرا قلنا الاعتبار
بزمن الوجود اما بعد فلا شك ان القرآن كله محكم لا يحتمل النسخ ومثله من يحمله العين يشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم قوله والاول اي الظاهر
والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم اي ثبوته قطعا ويقينا وعند البعض حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقية
المراد لا ثبوت الحكم قطعا ويقينا لان الاحتمال وان كان بعيدا قاطع لليقين ورد بانه لا عبرة باحتمال لا ينشأ عن الدليل
والحق ان كلا منهما يعد يقيد القطع وهو الاصل وقد يقيد الظن وهو ما اذا كان احتمال غير المراد مما يقتضيه دليل
الا انه يظهر التفاوت عند التعارض فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل لان العمل بالاوضح الاقوى اولى

ولان فيه مخالفة الدليلين بحمل الظاهر مثلا على احتمال الآخر الموافق للنص مثاله قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ظاهر في حل ما
فوق الاربع من غير المحرمات وقوله مثنى وثلاث ورباع نص في حرمة الاقتصار على الاربع فيحمل عليه وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لكل صلاة نص في وقته لحمل التأويل ويحمل اللام على انها للتوقيت وقوله المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفسر فيحمل عليه
قوله اذا خفي اي المراد من اللفظ لخفاء اما النفس اللفظ واما لعارض اي الخفي ان كان بسبب خفيا وان لم يكن او الاول اما ان يدرك المراد بالعقل
او لا الاول ليس مشكلا والثاني اما ان يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا الاول ليس مجملا والثاني متشابها وهذه الاقسام
متباينة بلا خلاف والمشكل ما فيه من اشكل عليه كذا اذا دخل في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به والمجمل من اجمل
الحساب اذا رده الى الجملة واجمل الامر اذا ابهمه وكان من حقه ان يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ لانه مقابل الظاهر وهو
ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ فلما كان الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض وكان الخفي ما يكون خفاؤه بنفس اللفظ لم يكن اول
مراتب الخفاء فلم يكن مقابلا للظاهر قوله ان لي ناخفاء اي خفاء اللفظ في ما خفي فيه لمزية له على ما هو ظاهر فيه والمعنى الذي تعلق
الحكم به جهة الحكم كالسارق فانه سارق كامل يأخذ مع حضور المالك ويقظته فلا تجري فيه السارق من البيت ومعنى السرقة
وهو الاخذ على سبيل الخفية فيتطلع ان ذلك لانتقاص وذلك لانه ليس كالنباش فانه ناقص في معنى السرقة لعدم المحافظة بالموت فلا قطع
قوله ومن ذا الحاق باطن الفم بالظاهر في الغسل حتى يجب غسله والباطن في الوضوء حتى لا يجب اولى من العكس لان النص
المذكور في الجنابة يدل على التكلف والمبالغة في التطهر وذلك في غسل باطن الفم دون تركه ولان الطاهر الحقيقي الفم قوله
من الكبرى هو بالتحقيق الحق وتركه المبالغة فيما اوقفو واما داخل العين فالضرر الكائن فيه يورث الحرج بالحق بالباطن في
الطهارتين دفعا للحرج فان قيل معنى التطهير معلوم لغة وشرعا الا انه خفي في حق داخل الفم والانف كما في السرقة والطرار
والنباش فكيف يجعل الحق لا المشكل قلنا لانه معلوم شرعا قبل الطلب والتأمل يحدث الاختلاف في باق بعد وجميع
معنى التطهير غسل جميع ظاهر البدن الا انه غمض الا بعد قبل الطلب والتأمل ان جميع ظاهر البدن هو البشرة والشعر
مع داخل الفم والانف او بعد قوله او للاستعارة عطف على قوله التوضيح في المعنى كقوله وكانت قوارير قوارير
من فضة فانه تكوين من فضة وهي مع بياض الفضة وصفاء وصفاء القوارير وشفيفها فاستعار القوارير لما يشبهها في الصفاء
والشفيف استعارة الاسد للشجاع ثم جعلها من الفضة مع ان القارورة لا تكون الا من الزجاج فجاءت استعارة غريبة بديعة
قوله المجمل ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا بيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام
كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربوا قوله
والمتشابه وهو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه اصلا كالمقطعات في اوائل السور نحو الم ويسمى متشابها لانه اسم الحروف
بحسبان ينقطع في التكلم لكن من ناحية اخرى على بنية وتسمى بالحروف المقطعات مجازا لان مدلولها حروف او لان الحروف تطلق
قوله كاليد والوجه ونحوهما مثل العين والقدم والسمع والبصر والجنب وجواز الرؤية بالعين وامثال ذلك عادل القمر

مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على انه تعالى منزه عن الجسمية والجهة والمكان فمذهب السلف في المتشابه يعتقد حقيقته ولا يدرك كيفيته
وبعضهم يجعل المقطعات اسماء السور والوجه مجازا عن الرضا والبصر عن القدرة او يجعل الكلام المذكور في الوجه واليد
ونحوهما تمثيلا لا يعتبر في مفرداته تشبيه فلا يكون من قبيل المتشابه وقال البعض يدل على ثبوت الامور المذكورة ثبوتا صفات
كمال وان الله تعالى موصوف بصفات الكمال فيجب ان يكون موصوفا بها الا انا قاطعون بامتناع الجارحة لكنه في حقيقة
فيكون الكيفية مجهولة لا يرجى دركها والجواب انها من كمال المخلوق لكنها نقص في الخالق وذكر ان الشرع من اهل
الرؤية والكرامة يكون عيب ونقصان في الشرع والله تعالى منزه عن ذلك فيجب ان يكون بنيا منحجات مجردا عن كيفية السامع
الرؤية او اللقاء العالي كامل ولا يستلزم الاتيان وجلالا والكل انتساب الى الدليل القاطع بنوس من الاحور ويكون هنا الا انه
يرجى دركها الكيفية فيكون من المتشابه لان الرؤية للمكان الا الجهة والمسافة والعوان انه يدانا فلا يكون من المتشابه
لانا نقول الكلام في الرؤية بالعين وتحصيل هذه المسألة في علم الكلام قوله وحكم الخفي ان النظر والتأمل لنيل المراد والاطلاع
ان خفاءه لمزية او نقصان وحكم المشكل التأمل اي التكلف والاجتهاد في النظر ليتميز المراد عن اشكاله اذا خفاء في المشكل اكثر
وحكم المجمل الاستفسار وطلب البيان من المجمل فبيانه قد يكون شافيا بحيث يخرج عن كونه مجملا كبيان الصلوة والزكوة وقد لا يكون كبيان
الربوا بالحديث الوارد في الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا فيحتاج الى
طلب الضبط الاوصاف الصالحة للعلية تأملا للتعبير المعتبر وزيادة صلوحه لذلك وحكم المتشابه التوقف على طلب المراد منه في اعتقاد
حنفية بناء على قراءة الوقف على الله والدليل على ان تأويل المتشابه لا يعلمه الا الله وكذا ابو حنيفة قراءة الوقف على الراسخين
في العلم والدليل على انهم ايضا يعلمون تأويل المتشابه الاول انه الموافق للنظم لانه ذكر ان من القرآن متشابها بحسب الناظرين فيه
ورفض الزائغين عن الاول والراسخين في العلم الثابتين المستقيمين الذين لا يتبعون المتشابه الا بالنهج ويتلبسون بهم ويحمل اتباعه
المتشابه هذا الزائغين بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وجعل
امتداد الحنفية مع البعض بالادراك هذا الراسخين بقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به اي تفوق حقيقته سواء
علمناه او لم نعلم نوض بحيث انه يعود وقد ذكر الا يحتج على الراسخين في الوقف او قصد ذلك لكان الاليق بالنظر ان يقال وانما
الراسخون في العلم الكاملون على ذلك المتمسكين القائلين بان الراسخين يعلمون تأويل المتشابه عطفا للراسخين على الله
وقال الوقف على الله يكون كلاما مبتدأ موضحا لحال الراسخين بحذف المبتدأ اي هم يقولون والمحذوف خلاف الاصل وعكرا
فرخ جاز انه في الكشاف والمفصل بتقدير المبتدأ وجميع ما هو من هذا القبيل وقد ذكر ان الحال انها صالح للابتداء
من غير احتياج الى الضمار صرف المبتدأ وايضا يحتمل ان يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني الراسخين لعدم الالتباس
قوله لنا انه لا ذهب بعضهم الى ان الراسخين يعلمون تأويل المتشابه لان الخطاب بما لا يفهم وان جاز عقلا فلو فعل
جزلوا لحسف الحال اي يجعلون المعطوف مع ان الاصل اشتراكا بين المعطوف والمعطوف عليه الحق من الخطاب بما لا يفيد اصلا

ولا تناقض في حصر الحكم على المعطوف عليه والمعطوف بعد ان قول ما بذلك دون غيرهما مثل ما جاءني الا زيد وعمرو اي لا بكر
وقال الآية بيان الى الجواب بانه فائدة الخطاب بالمتشابه هو الابتلاء فان الراسخ في العلم لا يمكن انبلاق بالامر بطلب العلم لكن
لو عرف بين الجهل لان العلم غاية ثمنه فهو يطلب ما ان يقرب من الجهل لانه لا ينطبق للجاهل الذي لا يعلم شبهة فلا ترجيح
على العلم نوع من الابتلاء ولكن لو عرف من الجهل نوع آخر وابتلاء الراسخ اعظم النوعين بلوى لان البلوى في ترك المحبوب
اكثر من البلوى في تحصيل غير المراد واعظم جدوى الانتفاع لانه اشق فثوابه اكثر فان قيل ما من آية الا وقد تكلم العلماء في تأويلها
غير نكير من احد وهذا كالاجماع على عدم وجوب التوقف في المتشابه اجيب بان التوقف مذهب السلف الا انه خالفهم اهل البدع
وتمسكوا بالمتشابه في ارائهم الباطلة فوجد الخلف الى التكلم في المتشابه ابطالا لاقاويلهم ودفعا لفسادهم وبيان حججهم
وفيه نظر لان ذلك كان في القرن الاول والثاني ونقل تاويل المتشابهات عن الصحابة والتابعين وعن ابن عباس انه
انه كان يقول الراسخون في العلم يعلمون تاويله المتشابه وانا ممن يعلم تاويله وقد بان ان التوقف انما هو في طلب العلم بحقيقة
لا طلب تاويل الآية انما نظروا في تاويله وتكلموا في الاصح وبهذا امكن ان يرفع نزاع الفريقين والحق ان هذا لا يخلو المتشابه من الرواة
من هذا القبيل اكثر القرآن لانه بحر لا تنقضي عجائبه ولا تبلى غرائبه ولكن للبشر العثور على كليته والاحاطة بكنه ما فيه الا من شاء
فيه هو قوله ومن بحث المعنى الى آخره ولو سند المعنى ان هذا البحث بالمسئلة تبيين الآية انه الزام على ما ذكر من ان اللفظ يفيد
القطع وحاصله تقرير الاعتراض ان الدليل اللفظي يتوقف على امور ظنية والمبني على الظني لا يفيد اليقين اما الكبرى فظاهرة واما
الاولى فلتوقفه على امور وجودية كنقل اللغة لمعرفة معاني المفردات والنحو لمعرفة معاني التراكيب والصرف لمعرفة
معاني المفردات ايضا وعلى امور عدمية كعدم الاشتراك والمجاز وغيرهما اذ لا دلالة على تعيين المقصود مع احتمال شيء من ذلك
والامور المذكورة كلها ظنيات اما الوجوديات فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة ان نقلت بطريق الآحاد والاخبار
التواتر وكلاهما ممتنع واما العدميات فلانه مبناها على الاستقراء وهو انما يفيد الظن دون القطع ولا يخفى انه لا يحتمل
للاشتباه بعدم المجاز وعدم المعارض العقلي على الاستقراء وتقرير الجواب انه ان اريد ان بعض الدلائل اللفظية غير قطعية
فلا نزاع وان اريد انه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يفيده لانا لا نسلم ان الامور المذكورة ظنية في كل دليل لفظي
وقوله في الوجوديات لعدم العصمة وعدم التواتر قلنا لا نسلم عدم التواتر والكلي فان منها ما هو متواتر لغة ككون الارض
والسماء وكونه كتعميم رفع الفاعل ونصب المفعول ان مثل ضرب فعل ماض فيجوز ان يؤلف منها دليل قطعي وقوله في العدميات
لان مبناها على الاستقراء قلنا ممنوع بل مبناها على ان الاشتراك والمجاز وغيرهما من الامور التي يتوقف الدليل
على عدمها كلها خلاف الاصل والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة تدل عليه فاللفظ عند عدم قرينة
خلاف الاصل يدل على معناه قطعا ولو سلم عدم قطعيته لا انه على عند عدم قرينة خلاف الاصل يجوز ان ينضم اليه قرينة قطعية
الدالة على ان الاصل هو المراد وتعلم قطعا ان الاصل هو المراد واللازم بطلان فايدة التخاطب الا فايدة له الا العلم

معنا المطابات في لوازمها وبطلان كون المتواتر قطعيا لانه خبر انضم اليه قرينة دالة على تحقق معناه قطعا وهو بلوغ رواته
حدا يمتنع تواطئهم على الكذب فاذا لم يكن مثل هذا الكلام قطعي الدلالة على ان معناه هو المراد لم يكن المتواتر قطعيا قوله
ومداره اي مدار القول بعدم قطعية الدلالة على تقدير ثبوته تبطل ما ذكر من العدم لا للتعدد العادي في قطعية المراد وهذا
الكلام بين التعدد والتام ليس على ما سيح لانهما من شروط احد ما لمحصور وانه قوله ولا يمكن حمل الكلوة البراغيث
فان الاصل هو ما يعتبر العدم لا يخرج من هذا المثال لان الكلوة آية انما اعتبر التعدد على ان البراغيث شئ يفكر
بالعقلاء يستعمل الواو وضمير جمع لانه قلنا المراد يجعل الكلوة البراغيث اللغة الفصيحة التي لا يوجد فيها الواو ولا الجمع ان
الفاعل جمع سواء كان من العقلاء او غيرهم او لم يكن كذلك والآية باعتبار العدم والتام تخرج من هذا المثال قوله
والمعارض العقلي لان النقلي يقبل التاويل بخلاف العقلي فلا يوجد العقلي لاحتياجه اليه من غير عكس ولا يجوز تكذيب الاصل
لتصديق الفرع المتوقف صدقه على صدق الاصل قوله ومن احسن آو بيان بطلان المعارضة والقاطع بطلان مذهب من زعم ان لا شيء
من التركيبات بالادلة اللفظية مفيد للقطع قوله فدل على ان القول بذلك انكار للقطعيات الاحكام الثابتة بالتواتر
كوجوب الصلاة وغيره لانه انما ثبت بالتركيب الجزئي وانه لا وجود لذلك الا ان يكون من نائبا بغلطه او ليل من خرفي سفسطة وهو
الاصل الحكم الموجب استعملت به قياسا الادلة على ان ما علم بجميعه بالفروع والاصول عندنا انه انكار للضروري
بالمثل وفيه نظر لانا لا نسلم انه انكار للمتواترات لان كل خبر ظني الا ان المجموع قطعي بواسطة انضمام قرائن
عند الدوس وتحريم العمل بامتناع اجتماعهم على الكذب قوله ما لم يرد الى الاصل من الحكم فانه اذا انضم اليه قرائن
قطعية الدلالة على عدم ارادة خلاف الاصل قوله التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهو منحصر في عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضائه ووجه ضبطه على ما ذكره القوم ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم او لا
والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا
فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة على ما ذكره من ان اللفظ الذي يدل على الحكم اما ان يكون على الحكم بصيغة
او جزئه او لازمه المتأخر او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون مسوق الكلام لذلك فهو العبارة او لا فهو الاشارة
والثاني ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء والا فان كان لو جوده ذلك المعنى علة يفهم كل من يعرف
اللغة ان وضع ذلك اللفظ لمعناه ان الحكم في المنطوق لاجله فدلالة النص والا فلا دلالة له اصلا والتمسك به فاسد في الاقسام
المذكورة ضبط الدلالة وتحصيل باعتبار تقسيم النظم لانه اما ان يدل بطريق العبارة او الاشارة كما اقتضاه او الدلالة وهذا ذكر
العوارض تقسيم للدلالات على ما ذكره مفهوم من كلام القوم وما فهم من امثلتهم وكان كلام القوم ان الثابت بالعبارة
والاشارة ثابت بنفس النظم تبيان ان الكلام الموضوع وجزئه ولازمه المتأخر ثابت بالنظم فبين ذلك على ما ذكره القوم
في قوله بالمنزلة المابين الكلام وهو الموضوع المولوي للزوم ولما كان مفهوم كلامه ان الكلام الثابت بالعبارة والاشارة
ثلثة اقسام

القسم الرابع في كيفية دلالة الالفاظ

نفس الموضوع له او جزءه او لازمه المتأخر او لا فالمثل اولى تتميما للمقصود وتوضيحا له ولم يذكر بعض الامثلة مرورا بان
الاشارة يستلزم العبارة فان ثبوت الشيء يستلزم ثبوت اجزائه ولوازمه ثم قد يتوهم انطباق الكلام على ان كلام المصنف
ناظر الى السوق ههنا ما ذكره الشيخ المقابل للظاهر فيه الا بغير المسوق له جاز ان يكون نفس الموضوع له كما صرح
في قوله واحل الله البيع وحرم الربوا انه عبارة في اللازم المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربوا الشان الا انه موضوع
وهو حل البيع وحرمة الربوا ولا اجزائه كحل البيع الحيوان وحرمة بيع النقدين متفاضلة ولا لوازمه كانتقال
الملك ووجوب التسليم مثلا في البيع ووجوب الانتفاع ووجوب رد الزوائد في الربوا وفي كلام بعض الاصوليين ان
معنى المسوق له ههنا ما يكون مقصودا في الجملة سواء كان مقصودا اصليا كالعدد في آية النكاح او غير اصلي كان يتعدد باللفظ
اباحة هذا المعنى لكن لو فرض انه عام معنى كذا كاباحة النكاح فانه لو انفرد عن القرينة صار مقصودا اصليا كالاول وغير المسوق له
فانه ما يكون من لوازم المعنى كانعقاد بيع الكلب من قوله عليه السلام ان من السحت ثمن الكلب حيث يدل بذلك ابو اليسر حيث جعل
حل البيع وحرمة والتفرقة بينهما كلها ثابتة بعبارة النص في قوله واحل الله البيع وحرم الربوا الثاني ان الثابت بدلالة النص
انما لم يكن عين الموضوع له ولا جزءه ولا لازمه المتأخر فدلالة النظم عليه وثبوته به ممنوعة للقطع بالمغايرة للفظ الى الموضوع
فهو مدلول فيه في الثلث وآخر منها بان دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص من هذا القبيل ولهذا اشترطوا فهم العلم
بالوضع الثالث ان الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون ثابتا على عادة ومعنى النظم لانهم ثبت انما هو ان في التعارف الحكم المنطوق
لا حاجة تكرر من الكفارة بالاكل والشرب في الصوم والحد في اللواطة وغير ذلك مما لا يخفى فاشتراط الامر كل احد ممن يعرف
اللغة ان الحكم لاجلها مما لا يصح له اصلا الرابع ان الجزم بان الدلالة اللفظية انما يعتبر بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع
[illegible] بعض المحقق الدلالة واستدلالا لان الثابت باشارة النص هو ما يكون غامضا لا يفهمه كثير من الاذكياء العالمين بالوضع كما دل
الاب بالانفاق واستغنائه او الرضاع عن التقدير ونحو ذلك ولهذا اختفى [illegible] كثير من الصحابة بعد سماع النص مع علمهم
بالوضع والحس فالدلالة المعتبرة دلالة الالتزام عند علماء الاصول والبيان مطلق اللزوم عقليا كان او غيره بينا كان
او غير بين ولهذا تجري فيها الوضوح والخفاء ومعنى الدلالة عندهم فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع
وعند المنطقيين هو المطلق فلهذا اشترطوا اللزوم البين بالنسبة الى الكل قوله وانما جعلوا اكثر ذلك الخ جعلوا اللازم المتأخر
ثابتا بنفس النظم عبارة او اشارة واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم بل بطريق الاقتضاء لان نسبة اللزوم الى اللازم المتأخر
نسبة العلة الى المعلول ونسبته الى اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة [illegible] يجب ان يثبت اولا فيصح الكلام فيثبت
اللزوم ودلالة العلة على المعلول مطردة تعم ان كل علة تدل على معلولها كالشمس على الضوء والنار على الدخان بخلاف العكس
اذ المعلول انما يدل على علته بشرط المساواة كالدخان على النار بخلاف ما اذا كان اعم كالضوء فانه لا يدل على الشمس لجواز
ان يكون حصوله بالنار او القمر والكواكب [illegible] فاخبر وفصل بعض العلم الدال على اللزوم والاولى اللازم المتأخر

وهم بغير اللزوم فلم يحصل احسن النظم الدال على اللزوم والاولى اللازم المتقدم وانما هو مثبت العلة مثبت للمعلول
لكونه تبعا ومثبت المعلول ليس مثبتا للعلة لكونها اصلا بل لان مثبت المعلول قد يكون غير العلة واولى بان يكون يحسن
ان يعبر المعلول كاللازم المتأخر وناسب بعبارة النص انسب للعلة كالملزوم ولا يحسن ان يعبر العلة كاللازم المتقدم ناسب
بعبارة النص المثبت للمعلول كالملزوم المتأخر قوله للفقراء المهاجرين بدل من قوله لذي القربى وما عطف عليه في قوله ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى [illegible] وما عطف عليه بذكر العاطف وخصهم الفقر بعدم الملك [illegible]
عن المال ولهذا لا يسمى ابن السبيل فقيرا في اطلاق كلام الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بمكة الشان انه زوال ملكهم
عما خلفوا في دار الحرب لان الكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز [illegible]
[illegible] بالملكية فقرينة ان الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد السبيل الشرعي لا الحسي ويؤيده فساد
الديار والاموال اليهم وهو تفيد الملك [illegible] لان الاصل الحقيقة [illegible] لا يملكونها بالاستيلاء
[illegible] واضافة الديار والاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان لان حمل الاضافة على الحقيقة وحمل الفقراء على المجاز [illegible]
[illegible] المعتبر في الحقيقة والمجاز [illegible] الموصوف [illegible] الكلام الثبوت والانتفاء لا
الحكم والتكلم للقطع بان قولنا قتل زيد في السنة الماضية قتيلا مجاز باعتبار ما يؤول [illegible] هذا الوصف [illegible] طفلا
[illegible] ان القتيل حال التكلم بهذا الكلام [illegible] الرجل ليس بطفل والمعتبر هو الحكم الذي جعل [illegible] للفظ
من معناه والقطع بان قولنا اكرم الرجل الذي [illegible] الرجل
حال كونه ليس بطفل والقتيل حال الاستحقاق فانه [illegible] اضافة الديار والاموال اليهم [illegible]
[illegible] حال اخراجهم وان [illegible] استحقاق السهم من الغنيمة فان قلت [illegible]
[illegible] الموصوف لان عدم ملكهم [illegible]
[illegible] الثابت بالاشارة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ان الثابت بالاشارة [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]

والله اعلم فلا يباح مثله والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون على طريق الاباحة او التمليك
ان حقيقته [illegible] الى الكلالية [illegible] العيد قوله والحق أي بالاطعام التمليك [illegible] لان الاطعام التمليك
لانه ليس في اطعام الا انه الحق بالاطعام بطريق دلالة النص لان المقصود قضاء حوائج المساكين وهي كثيرة وفي الاطعام
لا تكفي الا حاجة الاكل واتم التمليك [illegible] الا مقام حوائج المساكين كلها [illegible] مقام قضائها لانه اذا اجاز في بعض
الحوائج [illegible] بطريق الاولى [illegible] الان بجواز التمليك ثابتا بالدلالة لا [illegible] لا يلزم في الاطعام الجمع بين الحقيقة
وهي الاباحة والمجاز وهو التمليك قوله ونوجب ان [illegible] العين كفارة فان قلت الكفارة لا تكون [illegible] الا اعتاق وما [illegible]
[illegible] فلا بد من [illegible] النص الا اعطاء [illegible] بطريق الاعانة او التمليك قلت [illegible] الا ان
جعل الكفارة [illegible] الطعام [illegible] التمليك [illegible] في الحال [illegible] تمليكه [illegible]
تعبير الكفارة منافع الثوب للعين فان قلت المذكور في كفارة الاطعام [illegible] العين لان [illegible] اوسط ما تطعمون [illegible]
من الطعام [illegible] المقصود بالنص ولذا [illegible] كسوتهم عطفا على من اوسط لا على الطعام فيلزم ان
يشترط في الاطعام [illegible] التمليك [illegible] ان يكون [illegible] من اوسط [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاصحاب فان قلت [illegible] بكونه مقصودا بالنسبة ومستغنيا عن [illegible] زيادة
البيان [illegible] الكون المطلوب [illegible] المطلوب فكيف معارض [illegible] الاكثر [illegible] الاصل
[illegible] الكفارة [illegible] عطف [illegible] العين [illegible] العمل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] لفظ الطعام غير مقصود بالسبب [illegible] مساكين [illegible] المقصود من بيان كون
المطعوم من اوسط ما تطعمون [illegible] الاطلاق [illegible] غير مقصود
[illegible] القانون [illegible] كسوتهم [illegible] مساكين [illegible] اهليكم [illegible]
[illegible] فينبغي ان يكون كسوتهم في موضع البدل من الطعام ولا [illegible] للاسباغ [illegible] للاول
[illegible] واحد [illegible] كتابه [illegible] حال
قوله ان الاباحة [illegible] المذكور في كثير من كتب [illegible] الا الكيس لا الاسم [illegible]
ومن [illegible] قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] لا يجوز النية بالنهار لان [illegible] فاذا
فاذا [illegible] الصوم بعد [illegible] النية [illegible] النهار لان الاصل [illegible] النية [illegible] وذلك
وجوب النية بالنهار الا انه جاز بالليل [illegible] بالسنة وصار افضل [illegible] ما [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بالصيام [illegible]
وهو [illegible] الليل [illegible]

[illegible] فلا [illegible] اول [illegible] المنصوص [illegible] النهار [illegible] لو [illegible] في الليل [illegible]
الى الليل [illegible] ان [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] المنطوق [illegible] والكفارة
[illegible] الكفارة [illegible] الوقاع [illegible] المرأة
الا انه [illegible] ان الشافعي [illegible] ان الكفارة لاجل الجناية [illegible] الصوم [illegible] بالجماع
ولهذا لم [illegible] على المرأة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية بالوقاع [illegible] المرأة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاثم [illegible]
وسوى قوله [illegible] وجوب الكفارة بالجناية على الصوم بالاكل والشرب [illegible] الجناية [illegible]
من الجماع [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الجناية بالوقاع [illegible]
[illegible] الجناية بالاكل [illegible] الجماع [illegible] الاكل [illegible] الجناية [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] العبادة [illegible] الثاني
فان العبادة تنعدم [illegible] الوطء [illegible] المرأة [illegible]
الا [illegible] الافطار [illegible] الاباحة [illegible]
على الاول [illegible] السبب [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] الافساد [illegible]
بعدم الافساد [illegible] الاكل [illegible] الاكل [illegible] الاتلاف [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الوقاع [illegible] وجوب الكفارة
على الرجل [illegible] الصائم [illegible] الكفارة [illegible] الصوم
[illegible] الجوع [illegible] الجوع [illegible] التلف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في ذلك النص [illegible] وجوب [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الاعتبار [illegible]
هو السبب لوجوب [illegible] المجتهدين العارفين باللغة قوله اللغة [illegible] الاثم ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزنا [illegible]
لا يجب [illegible] الزنا لعدم [illegible] النسب [illegible] المرأة [illegible] الزنا [illegible]

قوله

بالاكراه ولو بالقتل كما لا يجوز الاقدام على القتل وان كان القتل واجب بنفسه المحرم الزنا بالعجوز والعقيم اذ لا فرع لانه
لا يحصل الا بكل النسل والاصل الزواج لكن المراد وحقوق ذلك في تحسين الزنا والشهوة فيه الداعي الى الزنا من الطرفين لميلان طبعهما اليه بخلاف
اللواطة فان الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط والمفعول المستقبح بطبعه لا بحسب اصل الجبلة السليمة فيكون الزنا اغلب وجودا واشد
حصولا فيكون ادعى الى الزاجر ومن ابيان لكون الزنا اكثر في الشهوة من اللواطة انما يحل اللواطة والا شاذ كن يحل الوزغ
في اليمين والان الا ان يقع حال حب الشهوة وبه استقذار بكل سن الطباع السليمة فيها اقل قوله والتوضيح لا يوجب زيادة على النقص
ان اللواطة فوق الزنا في الحرمة وتنتج الحكم وتبلغ الشهوة فرقه بيان زيادة الزنا في الشهوة تنتج الحكم ولم يكن بيان زيادة
في الحرمة فرق ان وجه اللواطة لا تزيد الا حاجة بيان زيادة اللواطة الاثم في الحرمة غير نافع في ايجاب الحد لان زيادة بعض
اجزاء العلة لا تزيد ينتقصان البعض الشهوة تنتج الحكم وانشاء البعض كما كان الشرع وافيا والوافي والاشتباه الذي لا يوجب
ثبوت الحكم مركب العول فانه فوق الحد والحرمة لان حرمته لا تزول ابدا وحرمة الحد تزول بالتحليل مع انه لا يجب به الحد قوله فوق الايلام
بحكم تعقيب فعل المعنى وسواء لا قصاص في الاسباب القتل بالسيف في التقصاص بالقتل بالمثقل بطريق الدلالة لان المعنى الموجب للقصاص
هو الضرب بما لا يطيقه البدن سواء كان بالجارح او غيره والضرب بالمثقل بليغ في ذلك لانه يزهق الروح بنفسه والجرح بواسطة السراية
ولا يحل لها كونه موجب هذا المعنى بالاتفاق كل من يعرف الكتاب اذ ذهب ابو حنيفة الى ان المعنى الموجب هو الجرح الذي ينقض البنية
الانسانية ظاهرا اي بالجرح وتخريب الجثة وباطنا اي بازهاق الروح واما الطبائع الادمية بان ينقض البنية ظاهرا
وباطنا بتجنب الجناية قصد اعلى النفس الحيوانية التي هي الروح اللطيفة التي تكون من الطف اجزاء الاغذية وبكل سبيل الحسي والحكم قوله
لجبوه في صوف نقض الحق الملوكي وآخر تعلقه الآن لا يجب الا على ابنه بخلاف العود فيكون تلك الجناية بعض التعمد كالقتل الخطا او
يقتل البنية ظاهرا فقط بالجرح بدون السراية او باطنا فقط كالقتل بالمثقل واذا كانت الجناية كاملة ترتب عليها الجزاء الكامل وهو
بالقتل كان الجزاء مقابلا لكمال الجناية قوله يجب ان يكون سببها الاسباب الكفارة مترددة بين الحظر والاباحة لتفاوت العقوبة الحظر
والعبادة الى الاباحة فيتبع الاثم وفي الاثم ولو في القتل الخطا وحد الاباحة مع عدم الاحتياط او ترك وجه الحظر من تركه
التثبت واما الاثم في المعصوم في اليمين المعقودة معا الاباحة من جهة انها عقد مشروع لفصل الخصومات وفيه تعظيم اسم الله
ومعنى الحظر من جهة الحنث والكذب ان كان ابدا من الحظر والاباحة يكون صورة تمحو ان العبادة التي هي الكفارة لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات بخلاف العمد والغموس فان كلا منهما كبيرة محضة فلا تمحو العبادة لقوله تعالى ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر فان قيل الكتاب عام فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد وليكما وقعت في البحر
كالشرك فانه بدليل قطعي وهو الكتاب والاجماع يجوز تخصيصه بخبر الواحد فان قيل قسس ان لا كفارة بالزنا وشرب الخمر
ورمضان قلنا انما وجب بالافطار والجناية على الصوم في جهة الاباحة من حيث انه تناول شيء يقتضي الشهوة قوله كان جمع قاصر
السؤال الاول ان النص بالمثقل وارد محض يكون بعض الكفار من كان عمدا وقاصر من حاوان الاداء الخطأ من جهة ان المقتول الى

للقتل خلقة بل التأديب وفي التأديب حق للامام واليه مكن ما اساس العبادات كما تكون لدون العقوبات وكما هو السواك الآلة
المطالبة بالفرق بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن بالسيف حيث وجبت الكفارة بالاول دون الثاني مع عدم القصاص فيهما لان
السبب وكما هو بجواز الشبهة انما تؤثر في اثبات الشيء او اسقاطه اذا اقتضت عما يقابل وكل الى والقصاص مقابل للنفس
جزء والمحل من كل وجه فيسقط بالشبهة في النص كما في القتل بالمثقل لان الشبهة في الآلة الموضوعة لتتميم القدرة النافعة فيه جزء في محل
العمد وبعدم الشبهة فيها شبهة في العمد وبالشبهة في المحل كما في قتل المستأمن فان دمه لا يباح في دم المسلم في العصمة لانه حربي تمكن من الرجوع
الى دار الحرب بخلاف الكفارة تقابل الفعل من كل وجه لا بالزواجر والجزية الا فنا رفعت بالشبهة في الفعل كما في القتل بالمثقل
لا في المحل كما في قتل المستأمن قوله والثابت بدلالة النص اعلم ان الثابت بالعبارة والاشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية
انما هو الاكثر الا انه عند التعارض يقدم العبارة على الاشارة لما ان المقصود بالسوق كما في قوله تعالى النص ناقصات عقل ودين قيل وما
نقصان دينهن قال ان تقعد احداهن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم فيه بيان لا كثر الحيض خمسة عشر يوما وهو معارض بما روي انه قال عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام وهو على ما عرف في محله وان حمل الشطر على البعض اذ المراد بالنصف البعض في السواد لو سلم فاكثر الحيض
سنون او ايام اليسر من بعضها ايام الحيض في الاغلب على ان الشطر القريب من النصف والعمود والصلاة وتركها ولما ثبت ان الشطر هو
النصف في اكثر احكام الشرع حاله السبب في تسعين بحاوزه والحديث الى التعلق والعصوم من الحيض اكثر من الوفاق والناس
فلا يصح على نصف النصف ونهي ان الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والاشارة في كونه قطعيا مستندا الى النظم لا استنباط بالرأي
المفهوم من النظم لغة فكذا ثبت ان دلالة النص يتقدم على جزاء واحد والقياس وامتنع قبول التخصيص مما لا يلزم ان الثابت بالدلالة
وكذا الثابت بالاشارة عند التعارض الا انه يحتمل ترجيح لاشك قوله الا عند التعارض فان الثابت بالعبارة والاشارة
يقدم على الثابت بالدلالة لان فيهما النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى فقط ويثبت النظم سبالما عن المعارض فيما يكون الكفارة في العمد
بدلالة النص الوارد في الخطأ فيعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة
وترجيحا لدلالة النص بان قتل الاب والجد والام والاجداد يجب الانتقام والنص الذي فيه القصاص فيه الحكم بحده او الكفارة في الآية
الى الناظر بسوء الافعال من كل وجه ولو سلم فالقياس يجب بعيان النص الوارد فيه قوله وسواء الثابت بدلالة النص فوق الثابت
بالقياس لان المعنى الذي يفهم انه الحكم في المنطوق بالاجتهاد بحكم في القياس بالرأي والاجتهاد وفي دلالة النص باللغة موضوع الاتفاق
المعنى منزلة الثابت بالنظم وفي التعليل بالمثال مثله لا يقدم على القياس المنصوص العلة والدلالة النص سابق للقياس
ولا يستدل على دليل لا يجب الاول لان الاصل في القياس الشرعي للحكم في الفرع الا بما هو مثله وقد يكون ما في الفرع الاعلى اصلا
فانه لا يجوز ادنى عطاء في فوض الورثة مع ان الورث جزء منه فان قيل المنصوص عليه هو الورث بعيد الجنس والانواد وبين غير
داخل بما فوقه بعضا للاجماع ملكا الربح فلا يمتنع القياس بالاجماع الا ان دلالة النص ثابتة قبل شرع القياس فان قيل
يفهم من الانتقال الى نوع لا يشبه سواء علم شرع القياس او لا وسواء شرع القياس او لا الثالث ان النافين للقياس قائلون بدلالة النص

وتمثيل هو عكس ما هو الحاق فرع باصل بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حرمة التافيف فالحق به الضرب والشتم بجامع الاذى الا انه قيل جعل قطع منع هذا الضرب ايضا قوله فثبت تبعا كما كون المبيع ملكا بالمعنى الذي يدرك بالمعنى فان حكم الاستثناء من الكل ونفي عنه الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص في احتمال المعنى الذي يتعلق به الحكم لان الشبهة الواقعة في طريق الثبوت لا تمنع عدا ان الحدود ثبت بخبر الواحد مثلا ودليل اثبات الحكم بدلالة النص له في حيز التعليل بانه الزم للرتبة وحالة الاجتماع قوله ولا تثبت فالحق ما ثبت ذلك بالنص بالقياس الذي معناه مدرك بالراي دون اللغة لا فيه الشبهة والرابطة الحدود خلافا له اذا اتى بعلة منصوصة فانه في منزلة النص قوله واعلم ان بعض المسائل تعداه بين القوم في ايراد الامثلة المذكورة لدلالة النص وفيه بعض انظار كوجوب الحد باللواطة والقصاص بالقتل بالمثقل لان المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة بل راينا هو من قبيل القياس كما يثبت فيهما الحد والقصاص الا بعد ثبوت فيه دلالة النص قوله واما المقتضى بالكسر على لفظ اسم الفاعل نحو اعتق عبدك عني بالف ومعناه بعه لي بالف اعتاق الرجل عبده بوكالة البيع يثبت توقف على جعله ملكا له وسبب الملك هاهنا هو البيع تضمنا فيكون البيع لازما متقدما لمعنى الكلام والاقتضاء هو دلالة هذا الكلام على البيع وكان الانسب ان يعود وايضا الاقتضاء فكلامه هذا المثال والمراد باللزوم هاهنا ما هو اعم من الشرعي والعقلي اذ لا بد في العبد والبيع ترتيب فلا قبل الا افتضا هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف وذلك نحو لهذا المقتضى انه بنفسه ثبت شرطا للنص المنصوص عليه شرعا وكمثال على شيء الا للاعتبار جاز ذكر عا التقديم على الذات والشرط يتقدم المشروط الا انه لا فهم منه الا ان المقتضى لازم متقدم وقد مر بذلك بعض الامثلة الصحيحة في المقتضى زايد على المنصوص بحيث لا يقدر المنصوص مفيدا او موجبا للحكم قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى اذا اراد شرائط البيع فهو لا يسقط كالقبول والايجاب وخيار الرؤية والعيب فلا يجزي الامر اعتاق عبد لو كان صبيا وكذلك الوكيل في التوكيلات ليثبت البيع بهذا الكلام قوله فصار كانه قال بع عبدك مني بالف وكن وكيلي في الاعتاق فقيل هذا التعديل ليس بمستقيم لانه يحتاج الى التوكيل بالبيع وانما يحتاج اليه الان الملفوظ هو هذا لا تقدير وكانه انما اختار هذا التقدير ليحقق فيه هذا البيع من التعبير كما ذكر الامام البزدوي من ان الامر كانه قال اشتر عبدك مني عني واعتقه عني وانا موكل بالعتق فقال انه قال بعته منك فاعتقه بالنيابة وبيع على الايجاب والقبول كما في هذا التقدير احسن لانه حصل عن مسلما فاعتقه عن معنى اعتقه نيابة وكيلا لان اصله البيع عن نية توهم المعتق لا نعلق الوكيل بالمعتق وعلى حال عن النيابة والتوكيل على ما يتعلق بالعتق فان معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني بالف قوله لا القبض لا حاجة في القبض الى اسقاط لانه وجد مثلا توجب الملك بدون القبض في العين المذكور نحو العتق والمسود دون الامر واما لو قدر بالقبض في الهبة لان الكسر في البيع الفاسد لان شرط الملك يحتمل السقوط في بيع العتق الا انه صار اتفاقا اعتقه عني بالف دينار او رطل من الخمر لا النقض ليس شرطا في البيع الفاسد لان العتق يعتبر في البيع الفاسد فتلحق به لان المقتضى يحتمل السقوط لا الى اصل الخلاف انه فان

قوله

ما شرط اصلا لا يتعدى الى الامر ولان الفاسد لغيره يحتاج الى التبيين لسقوط به وقد مر في النصوص انبويه في العتق والعموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول الا لازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له اذا كان تحته افراد لا يجب اثبات جميعها لان الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دليل على اثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الاصلي بمنزلة المسكوت عنه ولان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ وقد ذهب البعض بعموم المقتضى لان الشافعي في تحقيق ذلك ان المقتضى على لفظ اسم الفاعل عبارة عما هو مقدر ليدل عليه صحة او صدقه عقلا او شرعا او لغة على تقديره وهو المقتضى اسم مفعول فاذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له بمعنى ايضا بمعنى انه لا يجوز تقدير الجميع بل يقدر واحد فذلك على ان لم يوجد دليل معين لاحدها كان بمنزلة المجمل او التعيين بدليل فتقدير المذكور لان الملفوظ والمقدر سواء في افادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا فعلى هذا الكلام العموم صفة اللفظ ولكونه شاملا لافراد ان مدلول اللفظ لا يصلح عنه وهذا الطلاق معنى اذا قال والله لا اكل او ان اكلت فعبدي حر ونوى اثباته في تحريم طعام دون طعام تخصيصا للعام اي النكرة الواقعة في سياق النفي او الشرط لان المعنى لا اكل طعاما وهو اعم لا طعام لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ولا خلاف في عموم الحكم وشموله لكل طعام من المشبوع عنه او اكل لانه لا يتحقق اصل الكف عنها وصون المحلوف عليه وكل صورة لا عموم المقتضى وكون المثال المذكور من مثل المقتضى ظاهر على العبد اللفظ واما على المحدود فان التوقف عليه شرعا فوجه ان العدم الشرعي موقوف على الصحيح العقلي وهي على المقتضى فظاهر قوله من طرفي الاكل شرعا موقوف على اعتباره الاكول قوله فان قيل تقرير السوال سلمنا انه لا يصح نية طعام دون طعام بناء على ان المقتضى لا عموم له لكن لا يجوز ان ينوي الاكل ادون الاكل على ان يكون العموم في الاكل فان دلالة النص على المصدر ليس بطريق الاقتضاء المحكوم بالتخصيص لكونه نكرة في سياق النفي بمنزلة ما اذا صرح به لا اكل اكلا فانه يصدق ونية اكل دون اكل وتقرير الجواب انه بالمصدر الثابت لغة انه في ضمن الفعل هو المراد بتوقف عليه الفعل ثم قال الكل على الجميع والدال على نفس الماهية دون الافراد اذ لا دلالة للفعل على الزمن بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون على ما لا يحتمل التخصيص بخلاف المصدر مع ما لا اكل اكلا فانه عام ايضا او فيه نظر لان المصدر هاهنا للتاكيد والتاكيد بنوعه مدلول الاول من غير زيادة وهو انما الاول الاعلى الماهية وانما اذا هو ولانه لا يثبت ولا يجيء خلافا في الكرعي او المرء واكتفاء ذكره في الجامع انه لو قال ان فرجت بعد او حرسوني السوء خاصة صدق ديانة وقضاء فان ذكر الفعل كذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيقبل التخصيص قوله فانه لا اثر له ولان ولا لا اكل عامة لا يوجد منه فرض فرد اوله الاكل بطريق الاقتضاء لا انه ثبت فروعه تصحيح فيه الاكل اذ لو وجد فرض الاكل ثبت الماهية ضمنه وفيه نظر لان عموم النكرة المنفية انما هو بالاشارة ودلالة اللفظ على جميع الافراد وليس المنطوق بل باعتبار انه نفي فرد منهم يستلزم نفي جميع الافراد ضرورة قوله فانه قيل تقرير السوال ان دلالة ان كنت على المكان افضل وهو صحيح ثبت فيه اصح وهو التخصيص لسبب سابقة العموم فالمقتضى عموم وتقرير الجواب انا لا نسلم ان التخصيص اراد به العموم من المشترك او اعم لم يكن الحسن فيه كونه الكامل النوم في الاطلاق وكل لان المسالة مختلف فيها وهي الملك فيما يكون على سبيل الاستقرار والدوام دون فعل يقوم بها فان يتصل بالفعل منها فيصل صاحبه في الي البيت فيكون نفس الكلام وهو الدار

عن قال المسألة

انما يكون الانفصال في قوله انت طالق ثلاثا لانه وصف النور وهو الاصل المحكي هذا ولكن يرد اشتهار هذه المسألة في دار واحد ثم يقول
كانت وهي شاهدة ما او لا اولها احتمل عليه عند عدم النية ولا يحور بنيته بنية دون بينة في دار دون دار الا بوقوع العموم
المبيع قوله وقد عرفت لكان في نسخة الاصل هو لو ثم لا يتصل بذلك لما لو لم يكن تعليقا على قوله ولذلك علماؤنا اخرجوا الاسلام
فان قيل جميع المباحث المتعلقة بعموم المبيع تخصيص مجمع قوله ولذكر قلنا قدرو فقه في الطلاق عبارات متشابهة
عن لزوم في نية الثلاث في البعض من الامثلة طلقي نفسك دون البعض مثل انت طالق وطلقتك وآخر امر بالمصدر مثل انت
طالق طلاقا او طلقتك طلاقا فاصح نية الثلاث انما فائدة ذكر ان الطلاق في انت طالق وطلقتك ثابت بطريق الاقتضاء
فلا يعم جميع ما يحتمل الافراد وهو الثلاث وفي طلقي نفسك ثابت بطريق اللفظ فيكون كالملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل كسائر
اسماء الاجناس وخصوص ذكر ان انت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق لا على ثبوت الطلاق من الزوج بطريق الانشاء قوله
وانما ذكر ان الطلاق الثابت بطريق الانشاء من الرجل امر شرعي ثبت ضرورة ان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج
اياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة فان قيل هذا انما يصح في انت طالق دون طلقتك فانه صريح في الدلالة على
ثبوت التطليق من الزوج لغة اجيب بان دلالته بحسب اللغة انما هي على مصدر ماض لا محصور حادث في الحال فكان ينبغي ان يكون
لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام مصدرا في طلاقا حادثا من قبل المتكلم في الحال بجعله انشاء
للتطليق فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضاء بلا الكلام طلقي نفسك فانه يحتمل ان يكون فعل الطلاق على ان يكون على مصدر
مغاير لما ثبت في ضمن الفعل لان طلب الطلاق في المستقبل لا يتوقف الا على تصوره وحصوله فيكون الطلاق الثابت به منوطا بمصدر الفعل
فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون كالملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل او لم يكن ما في قوله ما قد فرغ لا لان المصدر
الثابت في ضمن الفعل ليس بعام وكذا او لم يكن مذكورا نحو طلقي طلاقا وانت طالق طلاقا وطلقتك طلاقا فانه لا دلالة له على العموم
كيف هو نكرة في الاثبات فان قيل فمن اين صحت نية الثلاث كما هو الحق ان الطلاق اسم جنس يقع على الواحد حقيقة وعلى الكل وهو
المجموع من حيث المجموع في الطلقات الثلاث لانه المجموع في باب الطلاق والى هذا المعنى اشار بقوله كسائر اسماء الاجناس
على ما مر في المعرفة ان قيل فلم لم يحتمل نية الثلث المنفي هذا الاعتبار الا باعتبار العموم قلنا لان المجاز والمجاز في اللفظ والمعنى
ليس بلفظ ومعنى الاثنين ليس من عموم المبيع انما دل هذا لو نوى الثلاث لكان الطلاق الثابت بطريق الاقتضاء
اريد به جميع ما يحتمل الافراد وهو معنى عموم المعنى ولهذا قال المعنى هنا ان الطلاق ثابت اقتضاء الا يعم في نية الثلاث
لا عموم للمبيع لان نية الثلاث انما يصح بطريق المجاز حيث الثلاث واحد اعتباري ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية التخصيص
وترد على المعنى انه فرع عدم عموم المبيع بانه لا يحتمل اثبات جميع ما يحتمل الافراد وهذا الاعتبار لو لا انه صحت نية الثلاث قوله فان قيل
فمعارضة لو يريد ان صيغ العقود والفسوخ مثل بعت واشتريت ونكحت وطلقت في كلام الشرع انشاءات موضوعة
للاثبات من المتكلم فالطلاق الثابت في قوله الزوج طلقتك انت طالق يكون ثابتا لغة لا طالق ويكون عامًا لا مقتضى فيكون عاما

بيان لا اقتضاء وحينئذ طلقت طلاقا فيصح نية الثلاث لا باعتبار هذا الوجه على جميع صور الاقتضاء فان المبيع في
الحق بذلك يعني بالقول انما ثبت بهذا اللفظ لا بعموم المبيع لما عرفنا الكلام فيما تقدم اذ لو كان كذلك لا يصح
الكلام فانه لو لم يعتبر المبيع من الآمر لصح الاعتاق عنه شرعا ولما لا تجوز ان يعتبر ثبوت الطلاق بطريق الانشاء اولا ليصح
من الآمر بالعكس لانه لا يثبت الطلاق حسب تعبير الزوج الا بعد الايقاع بهذا الكلام فاذا جعلت المعارضة في هذين الامرين
الا انه ليس بجهة كون من الالفاظ انشاء في الشرع الا انك تعلم معنى الاخبار بالكلية وضعت للايقاع من الامور الحسية
المحققة لكن من معناه ان الصيغ هي صور من حيث هو لا ان اللغة تعني صور من الامور من حيث المفهوم فيعتبر الشرع ايقاعها
من جهة بطريق الاقتضاء بمعنى ان هذا الكلام مع ما فيه من الامور لكن بانه قد ثبت بهذا النوع من الكلام حكم انشاء
وبهذا لا يصح انشاء غير وريا فيما لو امكن العمل بكونه اخبارا لم يحمل انشاء فانه لو قال لمطلقته او لمنكوحته احديكما طالق لا يقع الطلاق
وقد نظر للمعنى بانه لا يتعين بعد هذين البيعين الحكم النسبة خارجية مثلا بعت بطل بدل على انه اخبر البيع الذي يتبعه ولا معنى للانشاء
الا هذا وايضا لا يوصف بالصدق والكذب للمعنى المخاطب من حكم عليها بالصدق او الكذب لو كان
ملفقا الخبار الان ماضيا لم يعتبر المعلق صالحا لانه قد علق على وايضا لو كان اخبارا لما كان طالق من
ما لو انشاء انشاء الطلاق ثابت وهي تمليك اذا الطلاق الاخبار بالطلاق السابق وباحتمالهم من الصيغ صيغ الانشاء قاتلا وكذا
تحاشى المعنى من الشرع يكون اخبارا لكنه غير مقبول لان ثبوت الطلاق بطريق الاقتضاء هو معنى يحكم للقسم جزاء ولا
هو مرادنا بالعمارة فعلم ان الطلاق الذي يدل عليه طالق هو صفة المرأة وهو ليس بثابت بذاته بل يثبت بالزوج التطليق
الذي هو صفة الرجل وهو مقتضى فالكل مقتضى فلا يصح نية الثلث فيه فلا يصح نية تعرضت عليه فان قيل وهذا الوجه
مذكور في الهداية وهو من شامل طلقي وطلقتك وهذا النسخ من اقتضاء الهداية يدل على صحة هذا الكلام فلذلك المعارضة المذكورة
لان صاحب الهداية انما ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي انه ذكر الطالق ذكر الطلاق لغة كذكر العالم ذكر العلم قد ذكر
الطالق ذكر الطلاق هو صفة المرأة لا الطلاق الذي هو تطليق من عادته ولا يحتمل نوى لا يزيد بها ما ذكرنا ولان الطلاق
الثابت في قبل الزوج ثابت بطريق الاقتضاء فلا يصح نية الثلاث فيه وهذا لا يدفع المعارضة المذكورة وبيان الطلاق
هو صفة الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة لان قوله انت طالق وطلقتك في الشرع انشاء لا انباء الطلاق ويكون الطلاق الذي
هو صفة الزوج منافيا لما فيه ما قبله بطريق العبارة فيصح نية الثلاث فيه ولا مدفع لذلك الا منع كونه انشاء والقول بانه اخبار
بسابقة الطلاق من قبل الزوج يصح ما الحق بعد الجواب الاول وقد عرفت ما فيه ثم قال والوجه المذكور في الهداية منقوض
بمثل انت طالق طلاقا وانت الطلاق فانه صفة المرأة وقد صحت نية الثلاث اتفاقا واجاب بانه لما ذكر الثلث ليس انه
اراد ما الطلاق المطلق على الساو لها المذكور في الكشاف لا يحتمل نقل عنه ان ما وطئ طالق بانت فانت يقع على الطلق بليس
بما عدد فيحمل فيه يصح نية الثلاث لكن ما عن صحة نية الثلاث موقوف على كون الطلاق مرادا به التطليق فهو موقوف على نية الثلاث

لزوم الدور لان انتفاء [illegible] الطلاق موقوفا على ثبوته [illegible] الطلاق المطلق [illegible] الا [illegible]

الطلاق [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] لا [illegible] المطلق في [illegible]

لانا [illegible] المطلق [illegible] لو طلقها واحدا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] قوله [illegible] اصلا

[illegible] قوله ان اذا [illegible] عام [illegible]

[illegible] عموم المعنى [illegible] المشترك [illegible] الجنس [illegible] وهو جائز

وذلك ان البنوة قد تطلق على [illegible] الزوج والحال [illegible] الحقيقة بان

لا [illegible] البنوة [illegible] اللفظ [illegible] والاخر

جنسا [illegible] قوله ولكن لا [illegible] والمسمى [illegible] توضيح للمفهوم [illegible]

في المسمى [illegible] قوله [illegible] النوعين [illegible] المتنبين [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق

[illegible] الملك [illegible] العتق [illegible] انقسام الطلقات [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] قوله وما [illegible] المحذوف [illegible] الاصوليين

[illegible] المقتضي [illegible] المنطوق [illegible] الحذف

[illegible] المنطوق في المقتضي [illegible] المحذوف [illegible] العموم

والخصوص [illegible] المحذوف [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] المحذوف [illegible] لازم في المحذوف [illegible]

المحذوف [illegible] قوله [illegible] الشافعي المفهوم [illegible] موافقته [illegible] المسكوت عنه [illegible]

للمذكور [illegible] للمنطوق [illegible] المفهوم [illegible] المفهوم

[illegible] الشرط [illegible] تخصيص المنطوق بالذكر [illegible] شرط

مفهوم المخالفة [illegible] تخصيص المنطوق بالذكر [illegible] الحكم [illegible] المسكوت عنه [illegible] الشرائط [illegible]

[illegible] الشرائط المعدودة [illegible] الحكم عن المسكوت [illegible]

[illegible] قوله ان [illegible] المسكوت عنه [illegible] دلالة

النص [illegible] مفهوم الموافقة [illegible] بطريق الاولوية والمساواة [illegible]

في صورة المساواة [illegible] ان [illegible] والمسكوت [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible] الحكم في المسكوت [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاولوية [illegible]

ولا يلزم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] والكل [illegible]

والكذب [illegible] مفهوم [illegible] للخصم [illegible]

الاخبار [illegible] لا [illegible] مفهوم اللقب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] مفهوم اللقب [illegible] المفهوم

[illegible] فلا [illegible] بالنص وان لم [illegible]

العموم [illegible] قوله [illegible] العكس [illegible] مفهوم المخالفة [illegible]

لان [illegible] شرط القياس المساواة [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] المنطوق [illegible] الحكم

[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المنطوق [illegible] بالمفهوم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] لا [illegible] الجنابة [illegible] الحدث [illegible] الجنابة [illegible] وجوب

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالوصف [illegible] الحكم [illegible]

الذات [illegible] الوصف [illegible] الانسان

[illegible] التخصيص [illegible] المثال [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المثال [illegible]

[illegible] اللسان [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] النفي [illegible] الغائب

[illegible] الغائب [illegible] الدلالة [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] الدلالة [illegible] الغائب

لا [illegible] الواقع [illegible] الدلالة [illegible] الوضع [illegible] الغائب [illegible]

لم يذكره لظهور الثالث انه لو لم يكن في التخصيص بالوصف الا الدلالة على نفي الحكم عن الغير لكان ذكر الوصف فيه مجيا بلا مرجح لان القدر
عدم الفوايد الاخر والملازم باطل لانه لا يستقيم في كلام الآحاد والبلغاء من غير فايدة مرجحة فكلام الله ورسوله اجدر ان يكون كذلك
انما قال للتوضيح كما في الفايدة بالاستغراق انهم ان كل ما علمت ان لا فايدة للفظ سواه تعين ان يكون مرادا وهذا كذلك فانه في
الغاية اللفظ الاستغراقية ولاولى انه في مفهوم اللقب لان المرجح هناك ظاهر وهو انه لو لم [illegible] الاسم لاختل الكلام
لا يعلم المرجح سوى نيل ثواب الاجتهاد وان يكون للمسكوت في المنطوق [illegible] العكس ليس بحجة لعموم المحالة فان
الاكثر ان تعليق الحكم بالشيء المذكور مشعر بعلية الوصف للحكم فيقتضي عدم الحكم عند عدم ذلك الوصف لانتفاء المعلول بانتفاء
قوله وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر فان الخرج الاستدلال على اثبات مذهبه بابطال ادلة الخصم
فلا يكون [illegible] تماما لكنه الان في منصب المجيب وعلى المثبت نفي والمطلوب منه ذلك وفيه لكن في المطلوب [illegible] الخصم اولى
لان الحكم مستند الى علة والعلة اعم ما يكشف عنه البحث لظهور عدم [illegible] ان يكون ولهذا ما هو بما بينا لك
اسبق قال فلعل اول فيما يتعلق بمفهوم المخالفة ان لا يظهر الاولوية والمساواة على ما مر مع بالمفهوم فلهذا مذهب نحو اشتراط ان
التخصيص في الاربع المذكورة ونفي الحكم عما عداه فقط لان ظهور الاولوية او المساواة وان شرط عدمه في المفهوم الا انه ليس
للتخصيص بما لا يحصى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض ويطير بجناحيه
هو زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الاراضين السبع وما من طائر قط في جو السماء الجناحية الا امم امثالكم
محفوظة احوالها غير مهمل امرها وذكر صاحب المفتاح وذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة
ولفظ طائر انما هو الى الجنسين والى تقريرهما فان اسم الجنس حامل على الجنس في الوضع ما دام يتبع بما هو من خواص الجنس في النوع
على ان القصد بها انما هو الى الجنس لا الى الفرد وانما كان حمل على النفي من كلام المفتاح مرادا ان ذكر الوصف ليعلم ان المراد ليس دابة
مخصوصة بعينها لان ذلك معلوم قطعا بدون الوصف لان النكرة المنفية للاستغراق قطعا في العموم والاستغراق الا بحر
المفهوم اصلا بالاجماع اهل العربية قوله فانه يوجد الخلاف في تعريف الكلام ان دلالة التخصيص بالوصف على نفي الحكم عما عداه مشروط بان لا يكون
التخصيص بسوى ذكره والشرط منتف ههنا فيلزم انتفاء المشروط بالعلم من الانتفاء والانتفاء الشرط وانما قلنا ان فوايد
الوصف غير محصورة ولا منضبطة خصوصا في كلام الله وكلام الرسول بانه يجوز ان يكون للحكمة والعلة منها ما لا يدرك بعقولنا وادلة الا
فهم العلماء ولو لم يكن محصورة معلومة لم يحصل الجزم بانتفاء الحمل سوى الدلالة على نفي الحكم وممنا ظرا وما فلان ما نقلنا من انم
حصروا موجبات التخصيص في الاربعة المذكورة ودون نفي الحكم عما عداه فهو ظاهر لا ذكره ابو الحسن الحاجب في غيره ان شرط ان لا يظهر
اولوية ولا مساواة ولا ورد مخرج الاغلب ولا لسؤال ولا لحادثة ولا تقدير جهالة او خوف او غيره ما يقتضي تخصيصه بالذكر والمع
وصول اياه انما علم بانه الحكم عما عداه الاغلب بعد للوصف فانه اول وانما نافيا على ان الوصف لكشف الحقيقة او الذم او التاكيد
او الخصوص بالوصف نفيا بالمدح فانه فهم من التخصيص بالوصف على الوصف المتاولة المراد لا الوصف الذي يكون للتخصيص الا بنفي سواه وتعين

الاستغراق واما ثالثا فلانه في التراه لم ان المفهوم لم يعارضه القياس ولانه يوجب الجزم بانتفاء الموجبات للاولوية
الظن بذلك وهو حاصل بتقدم ظهوره من الموجبات بعد التامل والتحقيق قوله وعلته لما كان هو ترجيح ما ذكر على الدليل الاول
دليلهم الثالث لان اسبابه الفوايد المذكورة لا يوجب انتفاء المرجح لجواز ان يكون مرجح آخر غيرها قوله ولان اوجبه مجاة
فهو لان القايلين بالمفهوم انما يقولون بذلك ان فهم يظهر للحكم علة او يعد التحقيق والاستقصاء فطمس الظن وهو كاف في دلالة
بان المفهوم قطعي وبهذا يظهر الجواب مما يقال انه لو ثبت لثبت اما بالتواتر وهو منتف اتفاقا او بالآحاد وهو غير مقبول لان المفيد
المسائل الاصول قوله انه يحمل الودع في نحو العاق لان العاق ان لا ينكح المؤمن الا المؤمن ليس كما ما يبين لان من عادة
العاق ان يكون له الوصف نشأ انعال العادة جارية بانصاف المذكور بذلك الوصف بان الغالب هو الاتصاف كون الرباب
فيه حجوركم فلو كانت بالبنات الاماء مؤمنات هو الغالب والعادة جارية بذلك لم يكن ما ذكر قوله بطون مختلفة بان يكون بالولي
الى سنة اشهر فصاعدا قوله اما هنا فلا يعني ان الوارث انما يثبت لامرين قبل الموت فلان انتقال الولي الاكثر من حال ظهور الوارثين
فيما فكوا بان ولدت الاولى قوله فارض اذ لفظ آن يكون صيغة الاثنان لكن لكن مستعملا بالاثم فيكون مناسبا للتخصيص بالقعود معه انه
تفسير ومقبولا او ذلك والتخصيص بالعقد قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قوله احللنا بانه طلقها اي شرطا الذي جاء بسوم
تقصد ولا يكون املاء وذلك الشيء ولا يتوثق فيه عند الغرور نسبتي بانتفائه وهذا اصل يتوخى بالشرط والاجتماع ما ذكره العقلاء
المتعلق والمرتب جارية بعدها ويجعل ذلك مفهوم الشرط اقوى من ذهب اليه بعض من لم يذهب الى مفهوم الصفة قوله يعني ما ذكرنا
ان يكون علم عدم الحكم الابتدائي ان عدم الشرط علة لعدم الحكم قوله وما ذكر من قرة الخلاف يعني لو قال ان كان ما لا يكون معلوما الا
ذكرنا لا يجب فيما يكون الاول والثاني فلا خلاف وانما الحكم المعدوم عند عدم الشرط لا يجوز تعديه بالقياس لانه ليس بحكم شرعي مبني ما
قوله ان الشرط جواب عن الاستدلال المذكور وحاصله ان الامر ان الشرط ههنا ما يتوقف عليه الشيء كالوضوء للصلاة وهو جعل الولاد
فانت طالق والا علم من استعماله انتفاء المعلق عليه ونحوه المعنيان المذكوران للشرط انما اشتركا في عرف الشرع واكثر ما هي
الوقت العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح
النحاة ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنيا او خارجيا سواء كان علة للجزاء مثل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او غير ذلك مثل ان دخلت الدار فانت طالق
ومحل النزاع هو الشرط النحوي ولا مدارة لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الا انه ورد كما انه ان الحد السبب فالحكم ينتفي بانتفاءه
والا فان كان له سبب آخر فلا نزاع في عدم المفهوم وان لم يظهر لنا الاصل عدمه ويحصل الظن بالمفهوم ولا نزاع في عدم القطع قوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح في المال يقتدر بها على نكاح الحرة فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فعندنا لا يجوز نكاح الامة
عند استطاعة نكاح الحرة وبكون عندنا هذا انشرطا للطول المفهوم ومحققا القول به واحل لكم ما وراء ذلكم وعندنا بيوم عدم اصل الامر فرض
بل لا يصح بمجمعها القول واحل لكم ما وراء ذلكم عام هو مذهب الشافعي ان المخصص الكتاب يكون مع متواترا بالعام ولا نكاح الا علما يدعو

في المنزلين انه نسخ لا تخصيص وهذا لان الناسخ يجب ان يكون حكما شرعيا لا عدما اصليا وقد تعارض المراد فلا يصح جعلنا [illegible]
فعد ذلك الانفصال ولا ما سبق الى ما بعد من عدم الانفصال وكذلك لان عدم الانفصال ظاهر لا خفاء فيه وادام لكن بعضها ولا نسخا
يبقى الطرد [illegible] به واحل لكم ما وراء ذلكم وعند الخلاف معه قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين [illegible] لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلم
يجوزوا [illegible] فانه لم يقم دليل على ثبوت شئ من الاحكام قبل من الشروط فبقيت على العدم الاصلي فكان تعليق
بالشرط [illegible] ثبوته وسواء [illegible] قبل الشرط [illegible] الاحكام [illegible] من حيث اللفظ [illegible]
ثبوته في الخارج قبل ذلك [illegible] الايات [illegible] وجوب العلق [illegible] الوجوب يجب ان يثبت بالامر [illegible] الثابت
بحال [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] والشرط [illegible] الحال [illegible]
كان جزاء الشرط [illegible] كان [illegible] الشرط والجزاء الكلام [illegible]
[illegible] من الشرط والجزاء جزء من الكلام [illegible]
ايجابا بالحكم على تقدير وجود الشرط [illegible] الثبوت [illegible] بالنطق [illegible]
وصار الشرط [illegible] التقادير [illegible] الكلام موجبا للحكم على تقدير [illegible]
[illegible] النفي والاثبات [illegible] الحكم [illegible] على عدم [illegible] الثبوت [illegible] من اللفظ
ولهذا [illegible] الشرط [illegible] على عموم التقادير [illegible] وكفارة اليمين [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] السبب [illegible] وجود الشرط [illegible]
[illegible] الحكم الى زمان وجود [illegible] السبب [illegible] المعلق بالشرط [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] الشرط [illegible]
سواء [illegible] الشرط [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible] وجوب الاداء [illegible] وجود الشرط
[illegible] وجوب الاداء [illegible] الوجوب [illegible]
وجود الشرط [illegible] الوجوب [illegible] المعلق [illegible]
الوجوب [illegible] الاداء [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لان الحكم [illegible]
[illegible] المعلق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ان الحكم [illegible] اليمين

كما تعلق النص [illegible] من ان يكون [illegible] الاعتبار [illegible] فلا فرق [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] النص [illegible] العبد [illegible] والنص [illegible]
[illegible] العين [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ان المعلق [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] ان [illegible] العين [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ان المعلق [illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible] في بيان ذلك [illegible] المعلق [illegible] وجود الشرط [illegible]
السبب [illegible] قبل الوصول [illegible] السبب [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الوصول الى المحل [illegible]
السبب [illegible] الوصول الى المحل [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] المعلق [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible] السبب [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المحل [illegible]
لوجود الشرط [illegible] المعلق [illegible] بالشرط [illegible]
على وجود [illegible] الطلاق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والسبب للكفارة [illegible]
[illegible] عدم البر [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الشافعي [illegible]
والبدنية [illegible] المالية [illegible] البدنية [illegible] الواجب [illegible]

على العباد هو الضمان وهو فعل يأتي به العبد خلاف حق الله تعالى كأداء الزكاة فإن المال لا يكون مقصودا وكذلك بل الحقيقة ما
الواجب بمنزلة فعل البدن فيجب الحصول المالية كالبدنية وإن المقصود بالوجوب هو الأداء وإن يعلق وجوب الأداء بالشرط
بعد تمام السبب فيهما جميعا وإنما جازت النيابة في المالية لحصول المقصود وهو المستغني الذي هو النفس بالأداء في البدنية
وسيجيء في باب الأمر أن الوجوب بمعزل عن وجوب الأداء في البدنية أيضا فإن المال هو المقصود في حقوق العباد إذ به
ينتفع الإنسان ويندفع الخسران قوله وبين النوع إلخ أصل السائل المعلق بالشرط بمنزلة التأجيل في شرط الخيار فإنه لا يمنع السبب عن الانعقاد
وإنما يؤخر الحكم فقط أسباب ... التأجيل إنما يدخل على الحكم فيفيد تأخر لزوم المطالبة لا منع السبب عن الانعقاد والتأخر
على الثبوت فلا بد لنا في النفي من الدخول فيه وشرط الخيار يدخل على الحكم فقط لأنه ثبت على خلاف القياس لدفع الغبن والتزوير
تندفع بدخوله على الحكم بأن يتعقد السبب في الحال ولم يجعل الحكم مع البائع المبيع في الخيار فسخ البيع بدون رضا صاحبه ولا يجوز
ذلك في السبب لأنه دخول على السبب وحصول على الحكم وتأخيره لا يكون إبطاله للسبب ثابت به وأما الطلاق والعتاق فيما من الإسقاطات دون
الإثباتات فيحتمل أن الشرط فيتعلق بالأصل وسواء أن يدخل المعلق على السبب لا يلزم تأخير الحكم عن سببه وإن تأخير الحكم
المعلق إنما يدخل على السبب لا فرق بينهما في الافتقار إلى تأخير الحكم وهل المعلق الخ التأخير في خلاف البيع لأنه لا يحتمل الخطر
إلى الشرط لكونه من الإثباتات فيبطل بالشرط قمارا وهو حرام على ما يجيء أن بيان سوى الإيماء والعتاق بلا شامات دون الإسقاطات
على ما سبق في أول إسنادات النوع الحكم إلى آخر الورق

الباب الثاني من القسم الأول في الحاكم

في المباحث المتعلقة بأن اللفظ الحكم الشرعي من الوجوب والحرمة وغيرهما وذلك في مباحث الأمر والنهي قوله اللفظ المفيد إلى آخره
أن الخبر الحكم الشرعي الآن الخ والإنشاء من أقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم فيتقيد اللفظ بالمفيد لنوع في المنع من ورود القسمة
فلا يستغني عن الإنشائية صورة أي لفظ لا يحتمل الصدق والكذب ويعتبر الأخبار لكونه بالنظر إلى نفس اللفظ المفيد للحكم لأنه بالنظر
إلى العوارض يحتمل الكذب كخبر الشارع ولم يتعرض بها لا يحتمل الصدق باعتبار العارض كقول القائل السماء تحتنا إلى آخر الكلام
واللفظ المفيد للحكم الشرعي بجزائه منصوص فيه حتى معنى الإخبار إلى آخر لأن المراد بالإخبار إذا احدها وقع في صحة المال
التعاقد بها فإن الكلام فيها كما يوصف به القول والقائل يوصف به القول باعتبار الصدق وبطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب عدمها فيوصف
الخبر بها حدا لا تأمر وسر القسم باعتبار اللازم المشهور للوقوع كونه سالما نسبة الخبر والإنشاء وأخص عن التغير والمعقول
تفسير لفظ الخبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب لفظ الكلام صار إليه والإفهام وبعض العبد والكذب في الخبر
لأمر صار إلى مدلول هذا اللفظ فلا بد ورد إخبار الشارع لأن ما مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم أو نفيه عنه فالحكم
في خبر الشارع إن كان هو الحكم الشرعي مثل كتب عليكم الصيام وأحل الله البيع وحرم الربا فلا يحتاج أنه كيف ثبوت الحكم الشرعي
من غير أن يجعل مجازا عن الإنشاء وإن لم يكن كذلك فوجه إفادته الحكم الشرعي أن يجعل الإخبار مجازا عن الأمر والنهي كما في النهي
فيفيد الحكم الشرعي بالنفي وجه لا إذا حكم بثبوت الشيء أو نفيه عنه فإن لم يتحقق لزم كذب الشارع فإن طلب هذا التطبيق ونحوه

بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع وأن قلت هذا إنما يصح إذا كان الخبر على صيغته وأما إذا أخبر
بحال المضارع فإن صور الكذب في العقود عدم الإتيان بالنفي وقد بطل إلى حقيقة صورة الخبر فإن قلت في ستر الوراث
يتربصن إلى آخره ... هو مجاز عن الأمر ... والمراد خبر الشارع وقد ذكر صاحب الكشاف أن الأمر وأن الخبر
والوارث ... فيرى بعضهم على الأول أن مراده أن الخبر المعول للأمر بقوله إنشاؤه وقوعا ذكره صاحب التلويح قوله وأما الأمر
فهو إما طلب أو غير طلب ومنهما أقسام كثيرة والمعتبر ها هنا في إفادة الحكم الشرعي هو الأمر والنهي لأنه يجانب أكثر الأحكام وعليها مدار
الإسلام ولهذا أفرد بعض كتب الأصول لباب الأمر والنهي فإن أحسن ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما
ومعرفتهما يتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام وإنما قال ها هنا لأن المعتبر في علم النحو هو الاستفهام لكن هنا قوله فالأمر قول
القائل استعلاء إلى آخره على سبيل طلب العلو وعبر تنبيها على أنه لا يشترط العلو وأخرج بقيد الاستعلاء الدعاء والالتماس عما يطلق على خفوت
أو التساوي ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدنى للأعلى أفعل على سبيل الاستعلاء ولهذا نسب إلى سوء الأدب وفي هذا الكلام
دليل على ما ذكره من أن ما يأمرون مجاز إلى أن قيد من التكرار ونحوه أعمل جاء ما يكون مستعملا في غير ما وضع له استعمال المعنى
لا نزاع في أن الأمر يطلق على نفس صيغة أفعل صادرة عن القائل على سبيل الاستعلاء وعلى التكلم بالصيغة وطلب الفعل بها قوله إلى آخره
وأيضا ما ذكر ابن الحاجب في الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وأخرج بقوله غير كف على النهي وترك عليه الكف الكلام الآن يراد
غير كف على الفعل الذي لا يشتغل به صيغة لا تفعل وما يكابد ذلك وهو كون الأمر صيغة المقصود المشتق من النهي وغير مثل الخطاب
والأمر والمأمور وغيره كي وكذا القول المطلق يعني المتعدد وعني المقصود بالتعريف المذكور يكون ثابتا لا معنى لكن الأول
أنسب لأن تفصيل الأمر والنهي من أقسام الإنشاء والإنشاء قسم من اللفظ المفيد لكن يرد عليه أن أريد اصطلاح الوضع فالتعريف
غير جامع لأن صيغة فعل عند من أمر سواء كان على طريق الاستعلاء أو غيره وإن أريد اصطلاح الأصول فغير مانع لأن صيغة أفعل
على طريق الاستعلاء قد يكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك وليست بأمر لأنه ليس المراد وجه بتحققه إذا ما أتي أو غيرها عند الأمر
لا ما نسوي في كونه الاستعلاء مستور كاد وهو ظاهر فإن قيل يرد على عكس التعريف قول الأدنى للأعلى أفعل تبليغا أو
حكاية عن الله المستعلي فإنه أمر وليس على طريق الاستعلاء من القائل قلنا مثله لا يعد في العرف مقولا لهذا القائل الأ
بل هو مقول المبلغ عنه فهو استعلاء من جهته قوله والأمر أيضا وضع اللفظ دون الكلام بأنه أراد الاسم دون المسمى كما يقال
الأمر صيغة والسبب مجاز في غيره يعني أن الأمر حقيقة في صيغة استعلاء بالاتفاق ويطلق على الفعل مجازا عند الجمهور وصحته
البعض حتى يكون مشتركا فعند ذهب أبو الحسين البصري إلى أن لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء والفعل والشأن
لتعدد الوضع عند إطلاق الأمر من الأمور أن بالمنع بل يتبادر إلى القول المخصوص ومثل هو حقيقة في القول المشترك بين الفعل
والشيء على مفهوم آخر بأن حدد الجمع للتوزيع في الاشتراك وهو قول حادث مخالف للإجماع لم يلتفت إليه وإذا كان الأمر
حقيقة في القول اتفاقا فالأدلة الدالة على كون الاشتراك خلاف الأصل على أن عمل النهي لم يفهم أنه الاستعمال في الأحكام فإن له

ولهم ان الاحاديث الصحيحة انما تستقيم عند من يقول بعموم المشترك للتكرر ولسائل ان يقول ... [illegible]

... [illegible]

يجب اتباعه ... وان كان ... [illegible]

ثم وقال الاكثرون ... [illegible]

[illegible]

للاباحة ... ان كان ... [illegible]

المشترك ... [illegible]

قوله لكن ... [illegible]

الذين يخالفون عن امره ... [illegible]

[illegible]

فقط او الندب فقط او هو مشترك بينهما العلامة والنادبية هو قريب من الندب الا ان الندب لثواب الآخرة والنادبية لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات وكذا الارشاد قريب منه الا انه يتعلق بالمصالح الدنيوية والتهديد هو التخويف نوع
منه الانذار مثل قوله تعالى فمن يكون بلفظ الامر مع تخويف لكنه لا يكون للامتنان على العباد نحو قوله تعالى كلوا مما رزقكم وقوله
ادخلوها الى الجنة للاكرام بقرينة قوله بسلام آمنين وقوله الا ايها الليل الطويل الا انجلي للتمني لانه استطال تلك الليلة حتى كانه لا يرجى انجلاؤها
من مستحيلات الحالات التي لا رجاء في حصولها وقوله الفوا ما انتم ملقون [illegible] والتكوين هو الايجاد
قوله فلما ابطل دليل الوقف [illegible] ان موجبه لتحصيل العلم العروري [illegible]
ولا ينفع [illegible] ان يكون موجب الامر هو الوقف [illegible] الوقف لانه امر [illegible] وكيف [illegible]
ثم ابطل [illegible] بان الاضمار [illegible] الآدون [illegible] بطلان معاني الاشياء [illegible]
او بطلان معاني الالفاظ [illegible] الاضمار او خصوص او مجاز او اشتراك [illegible] الاضمار [illegible]
[illegible] ان الامر محكم [illegible]
[illegible] او الامر [illegible]
[illegible] الوجوب
او [illegible] الندب [illegible] طلب الترك جازما وهو التحريم
او [illegible] الكراهة [illegible] الترك [illegible] التساوي وعدم [illegible]
ولا [illegible] الاجماع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاطلاق وبيان العاقبة ولا تعتذروا [illegible]
[illegible] العاقبة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ولا تعتذروا [illegible] بطل الحقائق [illegible] العلماء [illegible] الامر وامرالا
[illegible] الكلام هو الايجاب [illegible] الوجوب
والورع [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
والندب والاباحة [illegible] وهو الاذن [illegible]
[illegible] الاباحة لان الطلب [illegible]
[illegible] قال ابو هاشم وعامة [illegible] المعتزلة وهو احد قولي الشافعي [illegible] الندب [illegible]
[illegible] جانب الترك [illegible] الندب [illegible] الاباحة [illegible] وقال اكثر العلماء

اذ

اذا الوجوب لانه كمال الطلب [illegible] الاشياء الكمال [illegible] او الندب [illegible]
اصلا والكمال [illegible] بالمعنى [illegible] الاجماع اما البعض
فآيات [illegible] قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية
[illegible] الامر [illegible] المامور به كان [illegible]
لانه المتبادر الى الفهم [illegible]
كذا [illegible]
ان [illegible] عن الامر [illegible] العذاب
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر المطلق للوجوب لا الانزاع
[illegible] الامر [illegible] الوعيد [illegible] ان يكون
[illegible] الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد الى الرسول [illegible] الامر
واما [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحرج للعباد ولزوم المتابعة والانقياد [illegible] الامر [illegible]
او نفس [illegible] المصدر او [illegible] الحكم [illegible] ان المصدر [illegible] اسم الفاعل

كما يقول جاء زيد راكبا والجيء لكونه منه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما منعك من السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك
السجود بجاز الالزام من الشيء داع الى نقيضه والاستفهام للتوبيخ والانكار والاعتراض وهو انما يتوجه على تقدير كون الامر
للايجاب فيستحق بذلك الذم والانكار ان يقول انكار ترك السجود فعلام اللوم والانكار قلت بدلالة ان الامر كان
الامر بالسجود للوجوب لا نزاع انه مرعا كسائر الامر لكن وانما النزاع في كونه صيغة او خاصا به فكذلك الاطلاق في قوله اسجدوا
لآدم من غير قرينة مع قوله افاد انه لكن دون ان يقول اذا لم يكن ايجابا والزاما دليل على ان الامر المطلق للوجوب
وهو المدعى اذ لا نزاع في ان المقيد بالقرينة يستعمل في الايجاب مجازا ومنها قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون حيث الغرض المراد ان هذا الكلام مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته على الله تعالى وكمال قدرته تمثيلا للغائب
اعني تاثير قدرته في المرادات بالشاهد اعني امر المطاع للمطيع في حصول المأمور به من غير امتناع وتوقف ولا افتقار الى مزاولة
عمل واستعمال آلة وليس هناك قول ولا كلام وانما وجود الاشياء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والقدرة والارادة
وذهب بعضهم الى انه حقيقة وان الله تعالى قد اجرى سنته في تكوين الاشياء ان يكونها بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى
نقول له احدث فيحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الاصوات
والحروف لانه حادث فيحتاج الى خطاب آخر ويتسلسل ولانه يستحيل قيام الصوت والحروف بذات الله تعالى ولانه لا يتوقف
التكوين على النطق واشتراط اعلام الفوائد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم بل خطاب التكليف ايضا ازلي فلا [illegible]
من ان تعلق بالمعدوم فلا يستبعد ان [illegible] بوجود ما سوى ذلك [illegible] على ان الكلام في الازل لا يسمى خطابا حتى
يحتاج الى المخاطب في [illegible] الى سواء كان [illegible] لكن يكون مجازا او حقيقة فكون الوجود والحدوث [illegible] الامر
كن اما على الكناية فظاهر لان معناه نقول له احدث فيحدث [illegible] وجد المأمور بالوجوب [illegible] واما على الاول فلانه
جعل الامر قرينا للايجاد [illegible] بسرعة الايجاد بالتكلم بهذا اللفظ وترتب وجود المأمور به عليه فلو لم يكن الوجوب مفهوما
بالامر لما صح هذا التمثيل لعدم الجامع فسواء جعلنا هذا الكلام حقيقة او مجازا كان لا يكون الوجوب مرادا بالامر [illegible] يكون مرادا
[illegible] لانا نقول [illegible] لان معنا [illegible] كونه مقتضيا للعقل [illegible] العكس الا ان المراد
في امر التكوين هو الكون بعد الحدوث من كان التامة وفي امر التكليف هو الكون بمعنى وجود الشيء على صفة من كان الناقصة
واذا كان كل امر منه تعالى طلبا للكون بحيث يكون المطلوب حدوث الشيء في امر التكوين وحصول المأمور به في امر التكليف
[illegible] الوجوب والتكوين [illegible] في جميع الاوامر من امر التكليف لزم انعدام اختيار العبد [illegible] بالعمل المكلف به
[illegible] [illegible] الاثبات [illegible] والاختيار [illegible] ان يكون [illegible] على اختيار [illegible]
[illegible] الا [illegible] والاختيار [illegible] بالحاجات [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] لزوم الوجود [illegible] لزوم الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible] الامر هو الوجوب

بعد ما كان لازمة الوجوب والحاصل ما ذكره فخر الاسلام ان العبارة تنبه الامر بوجوب وجود المأمور به حقيقة باعتبار
كون المأمور مخاطبا مكلفا بوجوب التراخي الحاصل الى ان فاعتبرنا المعنى في ايتنا بالامر [illegible] وجوب الطلب وهو الوجوب
فيتاتى الوجوب ولكنا نتراخى الوجود الى حصل اقتضائه فان قلت بعد ما ذكر العلماء من صحة طلب الوجود اراده مجازا
في الايجاب قلت نعم بحسب اللغة لكنه صيغة [illegible] في الايجاب لا وجوب الا بالشرع فان قيل الكلام في مدلول صيغة الامر لغة
وقد [illegible] اثبات الوجوب قلت نعم في ان الطلب وجوب الفعل وارادته [illegible] التقسيم وهو الحادث والالزام لكن العباد
لا يستلزم الوجود لجواز تخلف مطالبهم عن الطلب فالامر حقيقة لغوية في الايجاب بمعنى الالزام وطلب الفعل وارادته جزما وحتما
في الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لا بمعنى ارادة وجود الفعل فالادلة تدل على الاول وبعضها على
الثاني ولقائل ان يقول لا نسلم ان صيغة الامر في اللغة [illegible] الطلب وهو لا يستلزم الارادة بل [illegible] فيحصل
المأمور به [illegible] في نفس مدلول اللفظ [illegible]
بان [illegible] الشرع [illegible] لوجود [illegible] الطلب [illegible] الحادث [illegible] ولا [illegible] الالزام
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] الالزام
على ترك المأمور به [illegible] الوجوب [illegible] الامر المطلق [illegible]
دلالة الاجماع على ان موجب الامر المطلق هو الوجوب [illegible] اهل اللغة على ان من [illegible] طلب الفعل مع المنع عن تركه
[illegible] صيغة الفعل [illegible] طلب الفعل جزما وهو الوجوب [illegible] الامر الوجوب
من غير نكير [illegible] ان الامر للوجوب [illegible] الامر بالشيء
بعد الحظر [illegible] فالمختار انه ايضا للوجوب [illegible] لا فرق بين الوارد بعد الحظر وغيره [illegible]
الدلائل المذكورة [illegible] في الامر المطلق والوارد بعد الحظر [illegible] المقصود [illegible] التحريم [illegible]
بالاباحة [illegible] الوجوب او الندب [illegible] للندب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] عن سعيد بن جبير [illegible] وان لم [illegible] للاباحة [illegible] الاصطياد بعد الاحلال
[illegible] بان [illegible] الاثم [illegible] والاباحة في الآية [illegible]
والاصطياد [illegible] ذكر الامام السرخسي ان قوله فانتشروا
من [illegible] الوقف بعد الوقف [illegible] فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

واعلم ان المشهور فى كتب الاصول ان الامر المطلق بعد الحظر للاباحة عند الاكثرين وللوجوب عند البعض وذهب البعض الى التوقف
وليس القول بكونه للندب مما نسب الى البعض [illegible] الحمل على ما يقتضيه المقام عند انتفاء القرينة قوله مسئلة قال فى الاسلام اذا
[illegible] الامر الاباحة او الندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة ومال الكرخي والجصاص انه مجاز والظاهر ان مراد الاختلاف ليس فى صيغة [illegible]
[illegible] فى الاسلام بعد ما اثبت كون صيغة للوجوب خاصة [illegible] الاول وبيان ان الامر حقيقة
اذا اريد به الاباحة او الندب وقال هذا [illegible] انه استدل على كونه مجازا [illegible] مالم [illegible] او
صوموا ايام البيض لا الخبر انه لا دلالة فى هذا على كون صلوا [illegible] او صوموا ايام البيض مجازا وانما يدل على ان اطلاق لفظ
الامر على [illegible] الصيغة ليس حقيقة بل الخلاف فى ان اطلاق لفظ الامر على الصيغة المستعملة للاباحة او الندب [illegible] قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا [illegible] ذلك حقيقة او مجاز وهذا ما ذكره فى اصول ابن الحاجب من ان المندوب مأمور به خلافا
للكرخي وابى بكر الرازي وهو الجصاص [illegible] المباح ليس مأمورا به خلافا للكعبي فالجمهور على ان لفظ الامر حقيقة فى الندب لان المندوب
طاعة والطاعة فعل المأمور به ولان اهل اللغة [illegible] على ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر ندب وهذا لا ينافى كون صيغة الامر مجازا
فى الندب واما الاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر مجاز فيها لان الامر للطلب [illegible] المأمور به على [illegible] واما عند
الكعبي فالمباح واجب [illegible] الحرام [illegible] المباح [illegible] يحصل [illegible] الحرام لا يتعين [illegible]
بل يجوز ان يحصل [illegible] واجبا مخيرا [illegible] المباحات التى
يحصل بها [illegible] الكلام فخر الاسلام [illegible] الندب والاباحة [illegible] واحد [illegible]
والجصاص [illegible] فى صيغة الامر [illegible] الكلام فى الاسلام بان الامر حقيقة للوجوب
خاصة عند الاطلاق وفى الندب والاباحة عند انضمام القرينة [illegible] حقيقة فى الكل خاصة بدون الاستثناء وفى الباقى مع
الاستثناء [illegible] الى ابطال المجاز بالكلية [illegible] فى المعنى المجازي [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز باستعمال اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] فى المجاز [illegible]
[illegible] الندب والاباحة [illegible] الوجوب [illegible] صيغة الامر الموضوعة للوجوب [illegible]
[illegible] الندب او الاباحة من قبيل الاستعمال [illegible] مجازا [illegible] اطلاق [illegible] الكل [illegible]
[illegible] جواز الفعل [illegible] الوجوب [illegible] جواز الترك [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الندب [illegible] الندب والاباحة [illegible] جواز الترك فلا يجتمع مع الوجوب [illegible]
الترك فلا يكون [illegible] الاستعمال [illegible] الاباحة والوجوب [illegible]

[illegible] الكل [illegible] الجزئية [illegible] ان ليس [illegible] الاباحة بجزء جواز الفعل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الترك [illegible] الندب [illegible] الاسلام [illegible]
الاباحة والندب من الوجوب [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] النهي [illegible] او الاباحة
[illegible] جواز الفعل وجواز الترك [illegible] اللفظ [illegible] الفعل [illegible]
الترك [illegible] الاولى من الندب او الاباحة [illegible] جواز الفعل [illegible] وللوجوب [illegible]
دلالة اللفظ على جواز الترك [illegible] جواز الترك [illegible] الاباحة [illegible] الترك [illegible] جواز الفعل
جزء من الوجوب [illegible] جواز الفعل [illegible] الترك [illegible] الموضوع للوجوب [illegible] جواز [illegible]
الكل [illegible] الاباحة والندب [illegible] الاباحة [illegible] الفعل [illegible] جواز
الترك [illegible] النفى [illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible] على طلب الفعل
[illegible] كون الفعل [illegible] الترك او كونه [illegible] تاركه [illegible]
فاعله [illegible] ان جواز الفعل [illegible] ان عدم المعاقبة [illegible]
[illegible] جواز الفعل [illegible] على ان الوجوب هو عدم [illegible] الفعل مع [illegible] الترك والاباحة [illegible]
[illegible] الترك وان [illegible] الواجب والمباح والمندوب [illegible] جواز الفعل [illegible]
فيه [illegible] الاولى ان قولهم الامر حقيقة فى الوجوب ليس معناه ان [illegible]
[illegible] المطابقي للفظ [illegible] الطلب [illegible] اللزوم والمنع [illegible] الترك [illegible] باستعمال
الامر فى الندب والاباحة [illegible] المراد [illegible] الندب والاباحة [illegible]
[illegible] جواز الترك [illegible] المجاز [illegible]
ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل [illegible] طلب الفعل مع اجازة الترك والاذن [illegible]
فى جواز الفعل والاذن [illegible] باستعمال الاسد فى الانسان الشجاع [illegible]
[illegible] لفظ الاسد [illegible] الانسان [illegible] جواز الفعل والاذن فيه
[illegible] استعمال صيغة الامر فى الندب والاباحة [illegible] جواز الفعل والاذن فيه [illegible] جواز الترك
[illegible] ان الاسد [illegible] فى الشجاع [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] صيغة افعل [illegible] الاباحة [illegible] جواز الفعل [illegible] جواز الترك [illegible]

بحر حواله الدرك فان قلت على هذا الاول بين قولنا هذا الامر للندب وقولنا هو للاباحة اذا اراد انه يستعمل في جواز الترك قلنا الا انه يكون للندب
انه يستعمل في جواز الترك فيه حقيقة او لو في الفعل والاولوية للاباحة انه خال عن ذلك لما ذكرنا من جواز بطريق ان قال هذا قول
اللفظ واصل الاذن الاول مستمرة الاشتغال وكذلك الحكم لا كذلك انه هذا البحث الدقيق لابن الاباحة ذكر ما في التحقيق من ان هذا الذي
استعمل ان الوجوب عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك فان انتفاء الحرج ان يكون بانتفاء الاول من جهة وان يكون بانتفاء الثاني
فلا يدل على الاباحة وبقاء الجواز الثابت في ضمن الوجوب وعند الشافعي لان دليل الوجوب يدل على جواز الفعل وامتناع الترك
ودليل النسخ لا ينافي الجواز اذ ان يرتفع الركن الاخر فيبقى دليل الجواز سالما عن المعارض من هذا الاطلاق
واما عند قيام الدليل فلا نزاع وحاصله ان جواز الواجب لا يرتفع بنسخ الوجوب بل يتوقف على قيام المحرم ودلالة الامر الوجوب
على جواز الفعل دلالة الجنس على مدلول التضمن لا دلالة المجاز على مدلول المجاز لا يعتبر بعد نسخ الوجوب ببقاء الجواز لا بغير
اللفظ مجازا وهو مبني على اختلاف الرأيين هل يلزم انقلاب اللفظ الحقيقي الى المجاز في الاطلاق والامر [illegible] فصل الامر
[illegible] او لا ومكرر [illegible] ولكن باعتبار [illegible] فان كان الامر مطلقا
[illegible] وان كان موقتا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] العموم دون التكرار [illegible]
الشرع [illegible] العموم التكرار [illegible] تحرير المبحث على ذكر التكرار [illegible]
وضبط [illegible] ان الامر المقيد [illegible] العموم والتكرار او الخصوص [illegible] الخلاف في الامر المطلق
[illegible] اوّلا ان [illegible] العموم في الافراد والتكرار في الازمان اما العموم فلدلالته على مصدر [illegible] باللام لان [illegible]
[illegible] اما التكرار [illegible] الاقرع بن حابس [illegible] اهل اللسان
[illegible] ان [illegible] الحج [illegible]
الامر بالحج [illegible] التكرار [illegible] فلما اشكل عليه [illegible] اما الامر انه فهم التكرار [illegible] الحج [illegible] العادة
من العلق والعموم والزكوة حيث تكررت بتكرر الاوقات [illegible] على الامر [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الحج [illegible] والاقرع [illegible]
[illegible] الاقرع بن حابس [illegible] ابو هريرة [illegible] ان النبي عليه السلام قال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع بن حابس اكل
عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم [illegible] الوجوب في كل عام
على ما هو المستفاد من الامر [illegible] الشرع والله [illegible]
الشافعي [illegible] العموم والتكرار [illegible] مرة او تكرار [illegible]
[illegible]

بدلالة

بدلالة الوصف فيعتبر العموم ووجود النظير وقوله ... ان المعني من العموم والتكرار واحد [illegible] بعض العلماء
انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط كقوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بوصف كقوله اقم الصلوة لدلوك
قيد الامر بالصلوة [illegible] لدلوك الشمس [illegible] ان التكرار [illegible] السبب [illegible] المسبب
لان مطلق الامر المطلق او المعلق بشرط او المقيد بوصف لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط لان وجود الشرط لا يستدعي وجود المشروط
بخلاف السبب فانه يستدعي وجود المسبب [illegible] في الامر المطلق والمعلق بشرط او وصف [illegible]
لا المطلق الامر لان [illegible] ان المطلق الامر [illegible] المقيد بشرط او وصف [illegible] ان المراد بالامر المطلق هو [illegible] التكرار او
[illegible] ان يكون موقتا بوقت او معلقا بشرط او مقيدا بوصف [illegible] المعلق بشرط او
الوصف يحتمل التكرار [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ان المطلق لا يحتمل التكرار [illegible] المعلق بشرط او وصف [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] كصيغة الطلاق او العتاق [illegible] الاطلاق [illegible]
الوقوع في الحال واذا علق بالشرط [illegible] الزمان [illegible] الشرط [illegible] مذهب علمائنا الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل
العموم والتكرار [illegible] مطلقا [illegible] معلقا بشرط او وصف [illegible]
[illegible] الا [illegible] العموم والتكرار [illegible]
المذهب الصحيح عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا [illegible]
[illegible] وذلك لان الامر [illegible] مصدر [illegible]
الفرد [illegible] الواحد [illegible] المتيقن [illegible] المجموع [illegible]
والطلاق [illegible] او الجزئيات [illegible] قال [illegible]
لوم [illegible] تحيض [illegible] عشرة ايام او كل يوم [illegible] الامر [illegible]
مطلق [illegible] بالعدد [illegible] العدد [illegible]
[illegible] او واحدا [illegible] العدد [illegible] وكما لا [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا يحتمل العدد فان [illegible] والاسواق [illegible] واحد
فان [illegible] العموم والتكرار [illegible] افراد [illegible]
[illegible] فاقطعوا ايديهما [illegible] الاخير [illegible] السارق [illegible]
[illegible] ان [illegible] السارق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

وصح الحمد للمصدر وبه يحصل الربط فيصح الكلام ولكان حاصلا ان المصدر الاول يدل على اسم الفاعل لا الحمد لهو بمنزلة المصدر الاول يدل عليه الالم
ففيه السارق الذي سرق سرقة واحدة ولا يكون ان يراد الواحد الاشتهار الذي هو مجموع السرقات او التوقيف على السارق
على آخر الحياة فلا يعلم تحقق جميع سرقاته الآتية ويبطل بالاجماع الواحدة سرقة واحدة ويقطع يده واحدة بالاجماع ما لم يكن القول شريكه
والتي سرقت سرقة واحدة تقطع من كل واحد منهما سرقة واحدة ومن اليمين بدليل الاجماع والسنة قولا وفعلا وقراءة ابن مسعود ايمانهما
فلا يكون قطع اليسرى مرادا اصلا ولا يمكن تكرار الحكم بتكرار السبب لفوات المحل وهو اليمين بخلاف تكرار الجلد بتكرار الزنا فان المحل باق
وهو البدن وكلام المصنف ظاهر في ابتناء هذه المسألة على مسئلة العموم الامر اي انما علموا ان الواحد الحقيقي متعين للاجماع علموا انه لا يقطع بالسرقة
الا يد واحدة وقطع اليمين مرادا اجماعا فلا تكون الآية مما قطع اليسار ولا ابتناء له بالنص وانما هو بدعوى تحقيق التوهم لان اسم الفاعل كالسارق
مشتمل على عموم بسبب عموم المصدر فرق ان اسماء تمام المفهوم الواحد الحقيقي بالجمع وجوابه ان المراد وصف المصدر بالنسبة الى الظاهر
فرض لو اراد السارق مثلا اوله وفصل لا تنوع في اطلاق القضاء والاداء يجب للعمل على الاتيان بالموقتات في غير اشتغل اول الوقت
والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان به ثانيا بعد فساد الاول وعلى ذلك وآنما يجب اصطلاح الفقهاء فيكون حاصله
مختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور فيه القضاء فلا كذا قالوا الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا
والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا وقولهم مطلقا تنبيه على انه لا يشترط الوجوب على من يقضي
كقضاء النائم والحائض فلا وجوب عليهما عند المحققين وان وجد السبب لوجود المانع كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو ينافي الوجوب
والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول وقيل لعذر فالصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا تكون اعادة على الثاني لان طلب
الفضيلة عذر لا على الاول لعدم الخلل وظاهر كلامهم ان الاعادة قسم مقابل للاداء والقضاء خارج عن حد الاداء بقوله اولا اي
متلبسا بقوله قبل فان الاعادة ما فعل ثانيا لا اولا وذهب بعض المحققين الى انها قسم من الاداء وان قوله في تعريف الاداء اولا
متعلق بقوله المقدر له شرعا احترازا عن القضاء فانه واقع في وقته المقدر له شرعا ثانيا حيث قال فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها فقضاء
صلوة النائم او الناسي عند التذكر وقت ثان لها مقدر لها ثانيا لا اولا وعند اصحابنا الاداء والقضاء من اقسام المامور به موقتا
كان او غير موقت فالاداء تسليم عين الثابت بالامر واجبا كان او نفلا والقضاء تسليم مثل ما وجب بالامر والمراد بالثابت بالامر ما علم
ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به اذ الوجوب انما هو بالسبب فمعنى تسليم عين الثابت ان الواجب في ذمة الذمة انما يعرف
من العبد فلا يمكن ادائه بعينه وذلك لان المعنى تسليم عين ما وجب بالسبب وثبت في الذمة لا تسليم عين ما علم ثبوته بالامر كفعل الصلوة في وقتها
او ابتداء مع الغير فالحاصل ان العين والمثلية بالقياس الى ما علم من الامر لا ما ثبت بالسبب في الذمة فعلى هذا الاعادة داخلة في الاداء ان اشتغل
شغل الذمة بالواجب انه يتعين اداؤه فاذا حصل فراغ الذمة فكذلك الواجب كله فعينه والثابت بالامر من ان يكون في الذمة بصريح الامر كما في قوله
اقيموا الصلوة او بما هو في معناه كقوله ولله على الناس حج البيت فمن تسليم العين اعطاء الاعيان والاعراض بالجارة والانيان
الا ان العبادات خالية والعبادات تنسب بها اليوم بعين التسمية بالوقت يسمى اداء الزكوات والامانات والمنذورات والكفارات فاختار السابق بالاداء في الواجب

ليسم اداء النوافل واكثر في القضاء الوجوب لانه بني على كون المتروك مضمونا والنفل لا يضمن بالترك واما اذا شرع فيه فافسده
فهو صار بالشروع واجبا فيقضي والمراد بالواجب هنا ما يلزم الذمة لا يعتبر ... بين الواجب والنفل متى وجب
عليه اداؤه اي صرف ذلك المامور به الى ما هو له لا يكون قضاء ولا لك ان يشترط في الوجوب ولك اذا نوى ان يكون ظاهر نويه
من ظاهر امره او من قضاء من عليه لا يصح من التي انه خلاف ... ان المامور به اولا فان قلت لم يعرف وصف الاداء
الاتيان بالمباح الذي ورد به الامر كالاصطياد بعد الاحلال ولا يسمى اداء تلك المباح لان ليس بمامور به عند المحققين فالمامور
بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا يقال ان الاسلام بعد الفرائض ذكر يسلم عين الواجب بالامر ويدخل في الاداء ايضا
وهو النقل على ... قبل الامر حقيقة في الاباحة والندب ... ان الاداء والقضاء من اقسام المامور به فان ... لا اكثر
للطلب الجازم كما هو ان الفعل ... بالواجب وانما جعلنا من اقسام موجب الامر لان ... للطلب جازما كان او لا
على الترك او مباحا وما ... في المامور به الواجب والمندوب والمباح يكون الاتيان بالمندوب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهذا
معنى المندوب لا يكون فيه يسلم عين الواجب والمندوب ولا يجيء في ... لا يتعرض للمباح ادلة في الوقت للاداء على
كالاصطياد وشبه الاباحة ذكر صاحب الكشف بان الوضع ... ان يكون الامر حقيقة للندب والاباحة لان الكل موجب الامر
وقد قال لانه يتوهم ان في كلام ... وان الامر حقيقة في الاباحة والندب اي حملا على تبين
الوجوب والاباحة والندب لفظا او حملا على سوء ... الاذن والندب يكون حقيقة ولكن ... فلو لم يكن سوى المباح ايضا اداء لا
يكون حملا حقيقة في الوجوب والندب ... الا ان المراد بالامر هنا لفظ الامر
لا صيغته وانما ... من الاصطلاح في الثابت بالامر حقيقة الطلب الجازم او مطلق الطلب جازما اذا اراد او مثا
لكن التحقيق ... الجمهور انه حقيقة في الطلب الجازم او الراجح فيدخل في الثابت بالامر الواجب والمندوب وان كان مسمة الامر
مجازا والندب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية ... ولا يدخل المباح لانه لم يثبت بالامر الا على قول الكعبي
ويطلق كل منهما اي من الاداء والقضاء على الاخر ... الشارع ... تسليم الشيء الى من يستحقه وعلى اسقاط
الواجب كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم فاذا قضيت الصلوة وكقوله اديت الدين ونويت اداء ظهر الامس واما ...
بعد ذكر وان القضاء ... تسليم العين ... لان معناه الاسقاط والاتمام والاحكام وان الاداء ... تسليم ...
مبنى شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عن ما لزمه وذلك بتسليم العين دون المثل قوله والقضاء ان القضاء ...
يكون بسبب جديد ... والقضاء ... لان ... بسبب جديد ... مغاير للعمل الاول لوجوب الاداء
عبارة اكثر ... ان المراد بالسبب ... لا ما ثبت به الوجوب ... الوقت ... ان ... كلام ...
وانما الولد ... عند جمهور اصحابنا ان القضاء ... وهو الاسلام ... الاداء ... الاداء
... الاول ... الوقت ... ولا يمكن ... فان ... القضاء ...

وتكبيرات التشريق فان اقامة الخطبة مقام الركعتين ليست مشروعة في غير ذلك الوقت وكذا الجهر بالتكبير عقيب الصلوات في غير ايام
التشريق وهذا معنى قوله فاذا فات شرف الوقت لا يعود الا بالنقل الى الوقت كونه قربة مثل الابتهال الذي لا مدخل للزوال في مقادير
العبادات في هيئاتها والسبب الحامل بينها الاعمال الواجبة من غير صيد لكل من هذه الواجبات بوجه شبيها بقصد كما اذا نوى من
قضاء الكون اسعدوا الى الوجوب سابق بخلاف الواجب ابتداء وآخر الوجوب الكامل بان النقل لما وجب بقدر بسبب الا وبدل الزوال عليه
لا يسقط وجوبه بزوال الوقت والحال ان للنقل مثلا من عند المكلف يجري الى ما وجب عليه لان وقوع الوجوب يجوز ترك الاشتغال
وهو نوع علم من التكبير وآخر من سود ولسن من عنق من الجمعة تكبيرات التشريق لو صحت لم يشرع اقامة الخطبة مقام الركعتين والجهر
بالتكبير في غير ذلك الوقت فان قيل من جملة الهيئات والاوصاف هو الوقت ولا قدرة عليه ملكا فيسقط الفوات بالخلع
في ضده وهو اداء الا شرف الوقت وبين اصل العبادات مقدور امضى ما يطالب بالخروج عن عهدته بان يؤدي ايضا موقوفة
لم يوقت كعود بما فيه والهيئات في الاولى رخصا وعملا وفي ازالة الاثم شرعا ولكن لم يجانبه في احراز التفضيل قال تعالى الواجب
بعينه لا يتصور بدونه كالواجب بالقدرة الميسرة يسقط بسقوطها قلنا انما ذلك اذا كان الصفة مقصودة والوصف انما هو للمقصود
المقصود في العبادات هو تعظيم الله وبمخالفة الهوى وذلك لا يختلف باختلاف الاوقات وكاشتراط التعيين في الوقت اذا هو لا مسألة
تعدم الحكم بالسبب الا كمن قيل النيابة تقابل بالمثل او الضمان في الذي قوله في شرف الوقت الغائب فكما هو حق العبد عابليه
ما قبل اذ لم يشرع للعبد ما يقابل شرف الوقت واما المقابلة بالضمان فيعد انتفت في غير الحق لعدم رفع عن اهل المال
والنسيان وثبت بحقوق الاثم في التعذر بالنص والاجماع على تأثيم تارك الواجب بنافي وقته ثم الظاهر من كلام القوم ان المراد
الآية والحديث في هذا المقام للتمسك بها على ان الواجب من الصوم والصلاة لا يسقط بخروج الوقت الا ان المصرح به في الطعن
لا يتم من قوله اما ان عامدا وساهيا اما لم يكن عامدا لا يكون شرف الوقت مضمونا اصلا ولكن كان الشرع في حق ذا الذكر
غير عامد هو الاتيان بالصوم وامام اثر الصلاة وسبب من عن تقريض ليس اكثر من يحيى الا انه بمنزلة الملائم وفيه يمكن
ان يكون مراد الاستدلال بهما على عدم سقوط الصوم والصلاة بخروج الوقت الآية وانتهى الكلام على ما ان
قائل وما قال بقاء الوجوب بعد الوقت ثابت في الصوم بنص الكتاب وفي الصلاة بنص الحديث واما معقول المعنى لان خروج
الوقت لا يصلح مسقطا ولا يخرج حق اصل العبادات فيثبت الحكم في غير الصوم والصلاة كالمنذور والاعتكاف قياسا عليهما
بجامع ان كلا منهما عبادة وجبت بسببها فان قيل هذا حجة عليكم لا لكم لان وجوب قضاء الصوم والصلاة ثبت بنص الكتاب والسنة
ووجوب قضاء غيرهما من الواجبات بالقياس فكيف القضاء الثابت بعد لبس هذا الا واجب الا قلنا لا ان النص لا يوجب القضاء بل
للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف الوقت الى مثله فيجرى في اداء الواجب عن القضاء يعذر والقياس بطريق
فيكون قضاء وجوب المنذور والاعتكاف ثابتا بالنص الذي اوجبه وجوب الصوم والصلاة بالوجوب الكامل بالسبب السابق لا تجار
لو ثبت القضاء بالآية الاولى لكان الامر مقتضيا له كالطعون بان هذا القائل حتم يوم الخميس لا يقتضي صومه يوم الجمعة فالسابق لا يقتضيه الوجوب

بمنزلة ان يقول ثم اقام يوم الخميس واقام يوم الجمعة على التخيير ولكن لما سبق فلا يحتج بالنافي الا ما تقول معناه اذن امره بالصوم
وما يقام يوم الخميس فان قلت ما علمه في يوم الخميس الذي كان اليمين يوجب ما قيل الوجوب في نقض فيه لا يلزم القضاء فهو عن
يوم الجمعة ولا كونه اداء فيه ولا الكون في دون اليومين سواء اولى بان قيل لو قال تعالى ان اعتكف رمضان او اعتكف هذا الشهر شهرا
الى رمضان فصامه ولم يعتكف لزمه قضاء الاعتكاف شهرا متتابعا بصوم سواء اولا كان ان يقضيه في رمضان آخر فتلتبس البقية
فلا ما لزم وقلنا لان القضاء بالسبب الاول وهو النذر وجاز جعل الى رمضان الآخر مثل الاول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه
وكون الاعتكاف مع صحيح ولا لم يلزم ان يجب صوم هو التفويت في سبب مطلق يوجب الاعتكاف بصوم مقصود مخصوص به بمنزلة
ما اذا نذر ابتداء ان يعتكف شهرا او ظاهر هذا النذر يشعر بان المراد بالسبب الجديد او السبب الاول هو السبب الحكم الا النص الدال على
الحكم والا لكان المناسب ان يقال السبب الموجب للاداء هو النص الدال على وجوب الوفاء بالنذر والسبب الجديد هو ما النص النذر وما
الصوم والصلاة من النص الوارد في وجوب قضائه ويمكن ان يقال لم يكن سبب القضاء هو النذر لكنه ثبت وجوبه بالنص الدال على وجوب
المنذور وكونه هو التفويت لكنا لم يجب وجوبه بالقياس على الصوم والصلاة تعبيرا باللازم عن الملزوم وفي كلام والاسلام انسان
فيه لا هذا الملزوم او يقال هذا التنزيل لا يحتاج البشارة التي يعني الملحق بالحاق الملحق اياه على نفي المسألة يدل على ان وجوب القضاء
مما اوجبه المكلف على نفسه يكون كوجوب جديد بلا بالموجب الاول فكذا في الحاق الشارع وتكون الواجب ظاهر من الكتاب فتبيان قول الامام
ان الاعتكاف الواجب بالنذر ملكا يعتبر هو ما لا يتوقف انه حي به وانا جاء هذا النقصان في مسألة نذر اعتكاف رمضان من شرف الوقت
وما ثبت بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يمكن من اكتسابه مثله الا اذا لحق الى رمضان آخر وهو وقت مديد تستوي فيه الحياة والممات
فلم يثبت القدرة فسقط فبقي مضمونا بالاطلاق وكان هذا احوط الوجهين لان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمل السقوط
فالنقصان والرخصة الواجبة بالشرط لا يتحمل السقوط والنزوع الى الكمال اولى ما اذا ادام ابتداء في رمضان لكن قيل يعني صوما
مبنيا على اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب يعود لا العموم والايجاب اللفظي الحالي ليقوى به وهو انه لا يتوصل اليه الا به
يكون ما يلتزم بالنذر بخلاف الوضوء في الصلاة فانه مما لا يلتزم بالنذر حتى لو نذر صلاة وهو متوضئ جاز له ادائها به ولم يجب الوضوء
لا جبلا وقوله وانما جاء هذا النقصان الى عدم وجوب صوم مقصود مخصوص بالاعتكاف من العوارض لو بطل ان هذا الوقت
لشرفه واقتضاه بنوعية الصوم هو لا يقبل ايجاب الصوم من جهة العبد فلو لم يسقط وجوب الصوم المخصوص بالاعتكاف في هذا الوقت
لما امكن اداؤه الا في قضية الاعتكاف في هذا الوقت الشريف فيثبت عدم شرط الوقت نقصان هو عدم وجوب صوم مخصوص بالاعتكاف
وزيادة من فضيلة العبادة في الوقت الشريف وفضل صيام رمضان على صيام سائر الايام فلما لم يثبت القدرة الى ما يكتسب مثل ما فات
من زيادة الفضيلة الثابتة بشرف الوقت فسقط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضل الحاصل عن الكتاب وبقي الاعتكاف مضمونا بالاطلاق
اذ لا يجب عند الاطلاق بعين صوما مقصودا يصوم رمضان وهذا بمنزلة قبل وجبت بشرف الوقت والحق ان احدا لم يشترط الوقت فيه
فبقي اصل الصلاة مضمونا بشرايطها ولكن هذا السقوط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة التفضيل وبقاء الاعتكاف مضمونا بالاطلاق اصلا

للنذر بين القضاء ووجوب القضاء في سقوط ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة وذلك بأن يجب القضاء بصوم مقصود وإلا
وجوب القضاء في لعامه ما ثبت بشرف الوقت وذلك بأن يقضي الاعتكاف في رمضان آخر والدليل على كون أحوط الوجهين هو
أن ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة لما اعتبر السبب [illegible] رمضان فالنقصان الثابت [illegible] الواحد بشرف الوقت أولى باحتمال السقوط
والعود إلى الكمال الذي هو الأصل في الاعتكاف وهو أن يقرن بصوم مقصود بواسطة إعادة الاعتكاف المنذور إلى الكمال لم يتأد
بالاعتكاف في رمضان الآخر الخالي عن الصوم المخصوص إلا [illegible] أولى بسقوط النقصان
أمران أحدهما أن الإنسان [illegible] وزيادة [illegible] النقصان [illegible] سقوط النقصان فلما
يكون [illegible] من سقوط الزيادة وأيضا سقوط النقصان [illegible] بصوم مخصوص [illegible] للقضاء وتكميل للاعتكاف فكيف
أولى وثانيهما أن موجب سقوط الزيادة أمر واحد هو فوت الوقت قبل دخول رمضان الآخر وموجب سقوط النقصان أمران
فوت الوقت في النذر بالاعتكاف أما الأول فلأن فوت الوقت قبل دخول رمضان الآخر [illegible] الاعتكاف [illegible]
بسقوط النقصان [illegible] إيجاب صوم مخصوص وأما الثاني فلأن الاعتكاف [illegible] بالصوم [illegible]
بالاعتكاف [illegible] صوم مخصوص [illegible] سقوط النقصان فإذا [illegible] فوت الوقت [illegible]
[illegible] السبب [illegible] المسبب [illegible] الأثر [illegible] لأن المراد بالإثبات
معنا الاستلزام والاقتضاء لا التأثير والإيجاد فإن [illegible] والنقصان [illegible] في رمضان [illegible]
الأثر بانعدام المؤثر [illegible] من الطرفين [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible] بانعدامه
كالعلة [illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] للمطلوب [illegible] الإيجاب [illegible]
[illegible] وجوب صوم مقصود [illegible] النذر بالاعتكاف [illegible] بصوم مقصود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] محمد [illegible] اللام [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] المراد بالعام
[illegible] للصوم المقصود [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible] رمضان [illegible]
قوله [illegible] ولا يجزئه في شهر رمضان الآخر [illegible] رمضان [illegible]
الآخر [illegible] شهر رمضان [illegible] رمضان [illegible] رمضان [illegible]
شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] شهر شعبان [illegible] وسقوط
النقصان [illegible] وجوب صوم مقصود [illegible] السقوط [illegible] الوقت
[illegible] وجوب صوم مقصود [illegible] سقوط النقصان [illegible] صوم مقصود [illegible] النقصان [illegible]

فلم [illegible] السقوط موجبا [illegible] بشرف الوقت [illegible] الاعتكاف مشروع [illegible] الشهور [illegible] من القضاء لا يوجد
إلا [illegible] العموم المقصود [illegible] الاعتكاف في رمضان [illegible]
[illegible] إيجاب القضاء [illegible] الفوات [illegible] التفويت [illegible]
[illegible] الفوات [illegible] التفويت [illegible] رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible] العموم [illegible]
إيجاب القضاء بصوم مقصود [illegible] القضاء [illegible] الاعتكاف [illegible] إيجاب الصوم [illegible]
الروايتين عن أبي يوسف [illegible] إسقاط النقصان [illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible] الوجه الأول [illegible]
عدم [illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] سقوط القضاء [illegible]
بأن المذكور [illegible] إيجاب القضاء بصوم مقصود [illegible] الزيادة [illegible] بشرف الوقت
[illegible] الوقت [illegible] العموم [illegible] سقوط النقصان [illegible] وجوب الصوم [illegible] الكمال [illegible] الأول [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] النقصان إلى الكمال [illegible] إسقاط النقصان [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] المأمور به أداء أو قضاء [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الأداء [illegible] القضاء
[illegible] الأداء المحض [illegible] الأوصاف المشروعة [illegible] القضاء المحض [illegible]
فقضاء [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] حقوق العباد [illegible]
[illegible] الأداء [illegible] والإثبات [illegible] بالقضاء
[illegible] الأداء [illegible] بالقضاء
[illegible] من المكتوبات [illegible] الوتر [illegible] رمضان والتراويح [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الأداء [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] الكامل [illegible] الجماعة [illegible] التام [illegible]
بالقضاء [illegible]

او سبقه الحدث حلف الامام فتوضأ وجاء بعد فراغه

وان صلوته فصلا اداء باعتبار كونه في الوقت وقضاء باعتبار فوات ما التزمه من الاداء مع الامام فهو يقضي ما انعقد له احرام الامام من المتابعة والمشاركة فتمثيل الاصل ما انعقد له الاحرام لا يبتني لعدم كونه خلف الامام حسيا الا انه لما كان الوجه وجه الاداء مع الامام [illegible] مقتديا وعدم فواته حكما لعذر جعل الشرع اداءه وهذا لا اداء مع الامام قضاء لكونه خلف الامام ولما كان اداء باعتبار الاصل قضاء باعتبار الوصف جعل اداء شبيها بالقضاء لا قضاء شبيها بالاداء [illegible] في الوقت ولو اقتدى به خارج الوقت لا يتغير كال [illegible] قد فرغ ما [illegible] وامام دخول المقيم او نية الاقامة لكونه مقصورا في الامام [illegible] والقضاء لا يتغير لانه مبني على الاصل سواء يتغير تبع لانقطاعه في الحلف لا يعارضه الاصل [illegible] واما القضاء فهي كما انما يحصل بمثل معقول او بغير معقول واما محض [illegible] فثواب النفقة للحج شيرا الى دور العامة الى ينبغي العامر وللامر ثواب الانفاق لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية الا ان في الحج شائبة مالية من جهة الاحتياج الى الزاد والراحلة فمن جهة المباشرة ينبغي الى سوره ومن جهة الانفاق عن الامر وكما مر المدرسة له ينبغي الى الامر عملا بظواهر الاحاديث لا النصوص فالواجب عن الامر مباشرة الافعال والعبادة وهو الانفاق والمال فله لا يعرف معقوله وقوله وثواب النفقة للحج اشارة الى الخبر اما للقضاء او للمثل والثواب الحسن [illegible] ولا ينبغي عن الاركان الفائتة في الصلوة ولا مثل حوضة الغاية في الرواسم المؤداة في الركن لانه اما ان يبقى الوصف وحق وسنوات لانه لا يعقل المثل ولا يوجد نص او يجمع الاصل بان تبقى صلوة معتبرة الاركان او تبقى نفس الركن بعضه الاعتدال [illegible] ويبقى دراهم جيادا وجواز بها بالملك لا ما حمن ابطال الاصل بواسطة بطلان الوصف وهو نقض الاصل وقلب المعقول [illegible] فقلنا بالوجوب منها في الا لا [illegible] ولا دلالة الى المؤثر والحاجة الحقيقية في الوسائل لا لسلوم الا انه مع تعذر المطلق بالجزئي في صوم الصلوة الفداء واجبة بالقياس الصحيح دعا تعذر عدم المطلق لكونه شرعية [illegible] تكون الغرائر بالوجوب احتياطا وترجى قبولها فضلا اما اعداده الزيادات في فدية الصلوة بجزيه ان شاء الله [illegible] الاضحية عطف على ما اورد علي الكلام الاعلى بوجوب الفدية في الصلوة لما ذكروا بوجوب التصدق بالعين في البقرة والاضحية لا يحل عبادة مالية ثبت قربة بالكتاب والسنة والامر في العبادات الا انه التصدق بالعين التطوع النفس ركن الوجوب الا ان التصدق بالعين قربة والاضحية اراقة الدم تطيب الطعام بازالة ما شمر علمه ما كان التصدق من ادناس الذنوب في الاثام فيما الاداء بنسخ الكتب الى الزكاة وبغير فيما اذ هو ما طيب يعني عما هو من الكرام والسوي ومنه الغني والفقير الا انه يحتمل ان يكون نفس التضحية والاداء ما صلا من غير ابصار يعني التصدق في الوقت لمن الغير بالتعليل للطيب ولم نتبق بجواز التصدق بالعين او القيمة وايام النحر لقيام النص الوارد بالتضحية وبعد الوقت بحيث بالاصل او وجبا التصدق بعين الشاة التي يعين للتضحية او بالقيمة اذا استهلكت المعيبة او لم يعين [illegible] احتياطا ما هو باب العبادات واحد ابا المصل الا عمل بالقياس فيما لا يعقل معناه [illegible] يبطل بالشرك بالاجماع ان يكون الاداء اصلا وقد قدر على المثل في ايام النحر ان تلك [illegible] ينتقل الحكم الى القوم فيجب على الفدية عن الصوم فقدر على الصوم قبل ان كمل الامر في الشهر او [illegible] يتبين فقدان زوال العجز ويتعين بقاء وجوب الصوم لعوده فهو مثل انه ام [illegible] ولو لم يكن الا يخرج [illegible] جميعا الاعضاء [illegible] الا الخلف [illegible]

٨٣

الا انه يلبس بالمال حنيفة لما كان الاعتبار [illegible] يتبع لما في الاصل العوض في الوجه كما هو لنا في الاسلام [illegible] والبيع لو كان سلم عين الحق في البيع في عقد الوقت والسلم يتملك من حيث العوض من ذلك لشخص [illegible] بازالة الا ان المروف لغير سابقة الا في قيمة العيب دون البيع في التنفيذ بالاجتماع الى ان الاداء الكامل يصح ان يكون تسليم عين الواجب بحسب الاطعمة كون المغصوب وتسليم المبيع في الوصف الذي ورد عليه الغصب والبيع وقد يكون تسليم غير الواجب بحسب الشارع كتسليم بدل الوقت وتسليم المسلم فيه اذ كل منهما ثابت في الذمة وهو وصف لا يحدد المسلم الا ان الشرع جعل المؤدى عين في كل الواجب الذمة لئلا يلزم الاستبدال في بدل الوقت والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر في التسليم ساعة الى الاستبدال موقوف على التراضي وكذا الحكم في سائر الديون لما ان الديون لا تقضى بامثالها من حيث ان الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مقابل له الا ان الشرع جعله عين الواجب لما ذكرنا فان قيل القضاء فيما يتعلق بالاداء الا انه لا يبيع الا اسلم مثل ما يكون تسليم عينه اداء فالاداء تسليم العين المبيع تسليم المثل مثل العين اعني ان يكون في الجملة او باعتبار الشرع والمنع العرفي تسليم العين في الجملة والشغاء الحاكم [illegible] العام فالمؤدى وزد الدين [illegible] وان كان هذا للعين في الجملة لا ينتهي جزء في تحقق التقابض في الجملة وحرمة الحلاف التوقف فان المؤدى ليس لم يجعله الشرع عين الثابت في الذمة لعدم الوجوب لان ذمة المقبوض ممكن بما لا ثبات المقبوض يكون المؤدى جملا وقاعدة بقاء من جهة قضاء الدين بالمثل لكن الحمل بعض ما اسلم الكل الدين الدين جاز فيه ذمة كما كان عاملا وتسليمه في ذمة المديون فيتقاصان مثلا المثل فقبيله تدالان فيها الكل لما يكون تسليم عين الثابت في ما هو دون ان يسلم مثل الغير المسلم في هذا التسليم وهو ما يعتبر في ذمة رب الدين في السلم لم يتبع علم به على العكس الا المؤدى والقضاء هو الا يكون من قضاء [illegible] التوقف او [illegible] في الكلام ويمنع بان ما دونه الوصف قضاء مثلي معقول ومادته الدين اداء كامل من [illegible] التام بيع اذا غصب عبدا فارغا فرده مشغولا بالجناية يستحق بها رقبته او ذاك او بدين بان استهلك في يده مال انسان تعلق الضمان برقبته او من طرف في يد الغاصب اذا غصب جارية فردها حاملا او ما غ عبدا او جارية ساله من في كل فسلم بالدين منع القصاص [illegible] اداء لكونه عين ما غصب الا انه قاصر لكونه لا على الوصف الذي ورد عليه اداء [illegible] ينتزع عن تعقب الاداء الا انه لو سلم المبيع مشغولا بالجناية فيتبع [illegible] الحادث [illegible] التقليل عنه الا صحيح كان التسرية العبد عن ما بطل الحق لان يد المشتري في الترغيب سبب [illegible] كانت بيد البائع [illegible] ما لو اسبح [illegible] او حدث او صاف [illegible] او استحقاق في الموت بالجناية [illegible] الى ان [illegible] ما تمام التسليم فالمشتري لا يبطل الثمن بل [illegible] ان الجناية [illegible] العيد حلال الدم وموام الدم في نجد بتفاوت طالب التعيين وان الثمن لا يسقط من الصلح بسبب البائع له المشتغل بالجناية [illegible] المبيع مقبوضا وكذا الطلاق فيما اذا رد الجارية للمغصوبة حاملا [illegible] ولو لا [illegible] ذا كان الزيوف في ذمته وهو مائة [illegible] البائع [illegible] دراهم [illegible] من تسليم الواجب [illegible] الا [illegible]

بالجهاد واحياء الحجة والوصف ان ملك المقبوض ... بالقبض ... لا يرجع ... المرتهن ...

ابطال ... بالوصف وهذا ... للوصف ... الامتناع ... وكذا ... المعوض

وبطلان ... بالجهاد ... المقبوض دون ... المقبوض دون ... الرجوع ... الى الرد

[illegible]

[illegible]

لا نفعه ودون الحاجة والتقوم ليسلم المالية عنواده و والمليكة بدلالت من تعلق مبيلة المقبوضة بحكم النصب بان يجعل العين للنفس منتفع ولا انتفاع بها الا بالاتلاف بان يستخدم العبد ويركب الدابة ويسكن الدار فلا وعندنا لا ينفى لها القيمة عن الوقف [illegible] وعن الباقية عن تجوز لها القيم بالاتلاف والاخدامة لو ضمان مضمون في البقاء لانها [illegible]
ليس بمتقوم كالصيد والحشيش المملوك ليست بمقومة [illegible] المال المعصوم [illegible] لا يبقى [illegible]
[illegible] ان انعدام الالوان في كل آن يوجب امثال الاعراض انعدام الاعيان وحدوث امثالها في كل آن و[illegible]
الوسلمنا ان الان تحقيق الحكم بالتراضي المتقوم من المنافع مثلا وايضا للخصم ان يقول بل المتقوم بالاعتبار الملكية والملاقي
[illegible] المنافع [illegible] ونعقبها الجواز لا يجعل الاموال **قوله** [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] ان تقلب تسليم العدم [illegible] متقوما بالعقد [illegible]
[illegible] كان المتقوم بالرضى تقوما بالعقد [illegible]
او لوانه **قوله** ولا يكون عليه الا [illegible] اثبات المقدم [illegible] المنافع في الغصب بالعكس [illegible] في العقد لا [illegible]
[illegible] وهو مقابلة المنافع في الغصب بالمال المتقوم بالعكس [illegible] في العقد الاول [illegible]
[illegible] بطلان العكس لا [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ذكر ان [illegible] الاصل والوصف [illegible]
[illegible]

كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وهذا مما هو معلوم

كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار ونحو ذلك مما لا يدرك الا بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال
فانه عالم لا سبيل للعقل الى ادراكه الا بالشرع اذا او لانه يكشف عن حسن وقبح ذاتي وعند الاشعري لا يثبت الحسن والقبح الا بالشرع و
من الجمع على الامرين مع ان المعنى في اثبات ذلك له ان المراد بهما ان حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل ولا لشيء من صفاته حتى يحكم العقل
بانه حسن او قبيح بناء على تحققها به بل الحسن او القبح وما به ان فعل العبد اضطراري لا اختياري فهو المعتبر لا الحكم كما في المواقف
لو الصفات على ما الا اختياري للفاعل وليس له ان مذهب الاشعري مبني على تعذر الامرين مع انه لا بد من تحققهما
ليثبت مذهبه بل لكل من الامرين مسلك على حدة فاذا ثبت ... اولى ... بعض الامرين ... الحسن والقبح له
ينسبان الى الافعال ... ان عند الاشعري والمذكور في الكتب الكلامية انه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى بل كل افعاله حسنة واقعة
على نهج الصواب لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء لا علة لفعله ولا غاية لفعله ... فهم قد يفسرون الحسن بما ليس ... عنه
جميع افعاله تعالى حسن بهذا المعنى ويمكن كونه صفة كمال واما ... كون الفعل متعلق المدح والثواب ... وما ذكروا من تفسير
الحسن بما امر به والقبيح بما نهي عنه فانما هو في افعال العباد خاصة ... واما ... الحسن ... لا يتناول
انه ليس مأمورا به ... لانه ليس متعلق المدح والثواب على ... الحسن ... ان ... القبيح ما نهي عنه و
الحسن ليس كذلك ليشمل المباح وفعل ... وعند ... الحسن والقبيح تفسيران احدهما الحسن ما ... فعله شرعا
او عقلا والقبيح ما ... وثانيهما الحسن ما ... للقادر العالم بحاله ان يفعله والقبيح ... للقادر العالم بحاله ان ... يفعله
بالقادر ... ان شاء فعل وان شاء ترك عن ... وبالعالم ... ان يفعله ... يكون ...
فلو لم يعتبر لا ينتقض التعريفان ... الحسن بالتفسير الثاني لتناوله المباح ... الاول فانه يقتصر على الواجب
والمندوب ... المباح ... والذم ... واسطة بين الحسن والقبيح بالتفسير الاول وعلى التفسير الثاني
لا واسطة لان الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملها بالتفسير الاول والقبيح بالتفسير
لا يشمل الحرام والمكروه فيكون التفسيران ... ان الفعل ... ان ... حاله ...
على ان للقادر العالم بحاله ان يفعله ولا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني ... بانه داخل في القبيح ... للقادر العالم
ان يفعله ... عدم القدرة عليه او ... المكروه ... على تركه ولا ذم على فعله ... القبيح ...
واسطة بمنزلة المباح ... من جهة انه ... تاركه ... المباح ... المكروه كراهة التحريم فانه
قبيح بالتفسيرين واما المكروه كراهة التنزيه فيجوز ان يكون واسطة ... ان ... ان ...
او لا يفعله ... ان يفعله ... المكروه كراهة التنزيه ... الحسن ... القادر العالم بحاله
ان ... المكروه كراهة التنزيه والقبيح ... ان من شأن العاقل ان ...
ما ينبغي ... المكروه كراهة التنزيه ... ان ...

ما ذكره من ... الى الاصلين المذكورين ... لا ثبات الاصلين وليس كذلك فان لم ... المطلوب ادلة
كثيرة ... ولا نسلم ... على ان فعل العبد ليس باختياره ولا نسلم ... الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة من
صفاته ... ان ... الحكم اذ لو كان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة من صفاته لما كان بالشرع وهو ...
ولكن ... المقام ... المطلوب ... وعدم ... الاول ... ان الحسن مفهوم
زائد على مفهوم الفعل ... بعض ... الحسن ... موجود ... عدمي ...
صدق ... المعدوم ... ان الوجود ... على موجود ...
للفعل الاول ... فيكون ... لا يمتنع ان ... الوصف بالوصف ... لانه يلزم اثبات
الحكم ... الفعل ... قيامها ... وتقسيمها ...
مع قيامه ... ذلك الوصف ... الوصف ... الجوهر ...
... احدهما ... الاول ...
... قيام الوصف بالوصف ...
المعنى ... بالسرعة والبطء ... بالتحيز ... لجواز ان يكون الحسن
صفة للفعل ... الثاني ان الصدق على المعدوم ... مطلقا
لجواز ان يكون مفهوم ... موصوف ... معدوم ... كالامتناع الصادق
على الواجب والمعدوم الممكن ... ان ... المعدوم
وجوده ... الثالث انه منقوض باتصاف الفعل بالامكان
الوصف ... الدليل ... الحسن الشرعي ...
بالدليل المذكور ... قيام الوصف بالوصف فان ...
قيام الوصف بالوصف ... الحسن ... المذكور ... الحسن العقلي
... الثاني ... ان فعل العبد اضطراري ... الترك
فواضح انه اضطراري وان كان جائز الوجود ...
لانها فاضطراري والا ...
تساوي ... الحسن ...
ولا ...
ما ذكره ... اضطراريا ...

ان اراد به عدم التوقف على مرجح من غير الفاعل كما هو المذكور في عبارة البعض فلا نم لزوم الرجحان من غير مرجح فان
نفي الخاص لا يوجب نفي العام وان اراد عدم التوقف على مرجح اصلا فلا نم صحة كونه اتفاقيا اذ لا بد للاتفاقي
من وجود العلة التي هي ما يتوقف عليه [illegible] الممكن لا يقع بدون علته ولما كان ههنا مظنة ان يقال لا نم انه اذا وجب
عند وجود المرجح لم يكن اختياريا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن ذلك المرجح باختياره او بعض اختياره اشار الى الجواب
بانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار حتى ينتهي الى مرجح لا يكون باختياره قطعا للتسلسل المحال لان الاختيار [illegible]
لا الى اختيار [illegible] التسلسل بانقطاع الاختيار او بكون اختيار الاختيار عين الاختيار واعترض على هذا الدليل بوجوه
الاول انا نجد تفرقة [illegible] بين الافعال الاختيارية والاضطرارية كالسقوط والصعود وكذا [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible] ولكن باطلا لانه [illegible] في فعل البارى [illegible] ان لا يكون مختارا
وهو باطل الثاني [illegible] ان لا يوصف بحسن ولا قبح [illegible] وان كان جائزا [illegible] الرابع
انا نختار انه يحتاج الى المرجح [illegible] الاختيار [illegible] يجب الفعل [illegible] لا يخلو عن الاختيار الا ما يرجح
بالاختيار والحاصل ان [illegible] الاختيار [illegible] العدم [illegible] وجوب [illegible] لا [illegible] ذلك فالترجيح
هو [illegible] وليس [illegible] العلول [illegible] المعلوم [illegible] لا تاثير [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] ان وجود الاختيار [illegible] الفعل [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الرابع بانه اذا [illegible] الفعل [illegible] استقلال العبد به
[illegible] وانه قد [illegible] هذا الدليل على كلام [illegible]
الذين [illegible] على المقدم [illegible] بانه ان يتوقف على المرجح [illegible] وجود المرجح
ان اريد بالفعل [illegible] بالايقاع [illegible] في كل [illegible] المعدوم [illegible] وجود المرجح
لا يكون [illegible] ان [illegible] الفعل [illegible] الايقاع [illegible] اربع مقدمات [illegible] المقدم الاولى [illegible] الفاعل
للفاعل [illegible] لا [illegible] القيام [illegible] في الوان [illegible] الحالين [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] المصدر [illegible] الحركة [illegible]
ذات [illegible] الحركة [illegible] القيام والقعود [illegible] الوصف
الحاصل للفاعل [illegible] الحاصل من المصدر [illegible] القيام [illegible] الالوان [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] الاعتبار [illegible]
بوجه [illegible] موضوع [illegible] الايقاع [illegible] التعديل
ان الايقاع [illegible] وجوده [illegible] التسلسل [illegible] الموجود [illegible]

عند الايقاع كما في لزوم اللزوم والامكان الامكان وان قال في المبدا الغير استحالة التسلسل في جانب العلة دائم [illegible]
وهو وقع عليه الاتفاق كذلك جانب المعلول [illegible] التسلسل [illegible] في علم الكلام [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] انه انما يلزم لو كان الايقاع الايقاع [illegible] الايقاع بالايقاع [illegible] البارى
[illegible] الايقاع قديم [illegible] البحث [illegible] الايقاع
السكون [illegible] الصفات الموجودة [illegible] الكلام والالزام [illegible]
الاشعري [illegible] السكون [illegible] التكوين [illegible] الحادث [illegible]
الشيء [illegible] المطلوب هو لزوم التسلسل [illegible] الايقاعات [illegible] الحادث
[illegible] المقدمة [illegible] المعدوم [illegible] وجود [illegible]
وعدم [illegible] الوجود [illegible] الوجوب [illegible] العدم [illegible] الامتناع [illegible] وجود
الممكن [illegible] العدم [illegible] الحكم [illegible] الوجود [illegible]
لعدم ملاحظة [illegible] الامكان [illegible] الوجود [illegible] الاسئلة
[illegible] وجود [illegible] الا [illegible] وجود [illegible]
[illegible] واما [illegible] الممكن [illegible] عدم الممكن [illegible] وجود [illegible] عند وجود [illegible]
ما يتوقف عليه وجود الممكن [illegible] ما يتوقف على وجود الممكن [illegible] وجوده وان
[illegible] ما يتوقف على وجود الممكن [illegible] وجود اما الاول [illegible]
[illegible] وجود الممكن [illegible] الامكان العام [illegible] وجود الممكن [illegible] عدم [illegible] ما يتوقف عليه لو كان
ممكنا [illegible] والالازم باطل اما الملازمة [illegible] اللازم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] اللزوم [illegible] اللازم [illegible] وجود الممكن [illegible]
ما يتوقف عليه لزم ان لا يكون [illegible] الموقوف عليه [illegible] محال [illegible] اللزوم ظاهر واما [illegible] لو لم [illegible]
[illegible] وجود الممكن [illegible] الامكان العام [illegible]
عدم الممكن [illegible] لو كان ممكنا [illegible] والالازم باطل [illegible] عدم الممكن
[illegible] ما يتوقف عليه [illegible] الوجود [illegible] اما الاول [illegible]
ان لا يكون [illegible] ما يتوقف عليه [illegible] واما الثاني [illegible] الرجحان [illegible] وجود الممكن [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] ما يتوقف [illegible] وجود [illegible] الترجيح [illegible] عدم [illegible]

علا تحقق جملة ما يتوقف عليه وجوده يحال فوجوده واجب وهو المطلوب فان قيل ان اردتم بالرجحان ما هو مرجح وجود الممكن فهو
ان الوجود في آن وان معنا فلا اسلم الممكن فلا م لزوم ذلك بل نقول بعدم الممكن مع تحقق جملة ما يتوقف عليه وجوده
فان تلك الجملة علة موجبة عادية ان المعلول له طرفان وان ارادتم به فرض كل ممن تحقق المعلول مع علة الوجود ثابت عدم تحقق مع الاخر
فلا نسلم استحالة ذلك بل هو اول المسئلة وجوابه ان المراد هو الثاني ونقول ان مالا لف الاول يحقق حالة العدم وهو ظاهر نقيض حالة
الوجود ان تحقق ما في المفروض بحقيق لزوم وجود الممكن بلا ايجاد شيء اياه وهو معنى الرجحان بلا مرجح وكذا لك
بهذا التقرير انه عنان في الممكن باذ الاحاطة اليها اذ ملخها ان يقال قد لزم من هذا الخ لان الله شكر انه زمان عدمه ثم تبين انه لا حاج
فان تعلل الممكن الامر يتوقف على وجوده او يحل وجود الممتنع والوجوب بحسب الذات فتفاد كلام اهل الكلام في المكرر ان اريد
بحسب الغير فالامكان لا تناقضها فلا وجه لقولكم والا لكان وجوده وعدمه معللا فهو ظاهر ما ساوي الوجود استحالة بالنظر الى عدم
العلة وما ساوي عدم استحالة بالنظر اليه وكذا المراد توصيف الوجوب لو صرح بوجوب اسمي الى العدم بالنظر الى وجود
العلة وما ساوي العدم عدم استحالة بالنظر اليه وله صفا في نساقضها ويتعذر ما يقال ان الممكن يناقض الضرورة فان قيل المعلول
النوعي عدم سعوده علة كالشمس في الضوء والنار للضوء ومع انتفاء علة واحد لا يمتنع وجود المعلول قلنا اولا العبرة المعلول نوعيا
علة امر المعين واسناده انما يكون باسقاء لهو احدهما ودع يمنع وجود المعلول واعلم انه ذكر المعرف على الحاد
امر يتوقف عليه وجود الممكن واكمل به اعتبار تعلق تحصيل الزمن من اعتبار اضافة العلة الى المعلول فتوقف الزمن متأخرها
وهو الحادث عن تحقق اصلا الا المشهور انه الممكن عدم الممكن عند تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده كان وجوده تابع وعدمه
اولى تخصيصا لا تخصيص وترجيحا بلا مرجح للانتساب الى جميع الاوقات على السوية وبطلانه ضروري فالة فقد لم لا يكفي في وقوع
الممكن اولوية غير ان يصل الى الوجوب مع بكل عدمه مع تحقق جملة ما يتوقف عليه الوجود ثم ان جملة ما يتوقف عليه
الوجود ما يفيد اولوية لا وجوبه فلنا ان الممكن العدم مع تلك الاولوية فوقوعه ان كان لا لسبب لزم الرجحان
الا مرجح فان كان لسبب كان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب فالمفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود
ولو سلم التسلسل من اصناع كل ممكن الى علة ثبت وجود الممكن يعز وجوده وعدمه عدم عن مرجح يقال المتفق عليه الحكماء
فالمرام السنة ضع لنا مع كونه اولى لو شهورا ثم بنا درع الا وهم من المتكلمين وهو الاولى القائل لحسب الغاية
عند القول بمسلسل النحو دون الوجوب لكن اهل السنة يقولون بلزوم وجوب الشيء واجب على حدود الحادثة اياه بارادته و
اختيار ان يوجب لا دفاتة تحادث المعلول حادث وعرض الحكماء عليه بان احسان ان كان قديما لزم قدم المعلول لامتناع
التخلف وان كان حادثا فتنقل الكلام اليه ويلزم التسلسل او قدم المعلول دوالة العلا انه ذكر في شرح بين الحكماء ان وجود لم يمكن
محفوف بوجوبين سابق وهو وجوب صدوره عن العلة ولاحق وهو وجوب وجوده مادام موجودا وذلك لان الحرج
عن عدد التسلسل بالذات لاحد الوجوبين الموجود بحيث لا يعدم ما دام الوجود محفوظا ولم يلتفت الحق والحكم من الغلس

مانه آن ان لا يسبق الوجوب في الوجود السبق الزماني وهو ان يكون العدم موصوفا في زمان قبل زمان تحقق المتأخر
يلزم ان يتحقق الوجوب في زمان عدم العلة الممكن وهو محال بالضرورة وان اراد السبق الاحتياجي وهو ان يكون المعدوم بحيث
يحتاج اليه المتأخر كسبق الجزء على الكل والعلة على المعلول فهو يكون المراد لزوم وجود الممكن في العلة تحتاج الى وجوبه على ما هو الظاهر
من كلامه وهو ايضا باطل لانه آن اراد الاحتياج في العقل فظاهر ان تعقل وجود الممكن لا يتوقف على تعقل وجوبه بل الامر
بالعكس وان اراد في الخارج وهو يحصل الامر واما ان يراد بالنظر الى العلة الناقصة او بالنظر الى العلة التامة وكلاهما باطل اما
الاول فلانه لا وجوب مع العلة الناقصة فضلا عن ان يكون محتاجا اليه اذ النزاع انما هو في انه هل يحتاج العلة التامة ام
واما الثاني فلان الوجوب انما يكون بما يحتاج اليه الوجود لكن مع جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن فلان جزء العلة التامة فيلزم
تقدمه على نفسه فروين انه معلول للعلة التامة كما مر من انه اذا وجدت العلة التامة بجميع اجزائها وشرائطها وجب المعلول فيكون
الوجوب اثرا للعلة التامة متأخرا عنها وكونه جزءا منها يقتضي تقدمه عليها وهذا محال وان الامر ان يكون الوجوب اثرا للعلة التامة
التي هي جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن بناء على سبقه على الوجود بمعنى احتياج الوجود اليه فيرون اساءة كون الشيء اثرا للشيء
وجزءا منه وقد ثبت الاول فيثبت الثاني وان اراد ان يريد بالا وما بيق الاحتياج اليه في نفس الامر مع ان العقل يحكم بملاحظة مثل الامور
بان الممكن ما لم يجب لم يوجد فلا مزية الوجوب ايضا مما يحتاج اليه وجود الممكن لكنهم صرحوا بالوجوب ووجود الممكن عند تحقق العلة التامة
ان احتمالها جميع ما يتوقف عليه الممكن بسبق الوجوب بمعنى انه اعتبار مع علته وهو تأكد الوجود حتى كأنه هو فلم يحصل
من اجزاء العلة التامة فان ابتم هذا الاطلاق وزعمتم ان سبق الوجوب علة ناقصة لانا نعرفه يحتاج اليه وجود الممكن
فنقول ان ادعيتم بقولكم انه يجب الوجود مع العلة الناقصة السلب الكلي فهو لا يفيدنا وان اردتم السلب الكلي بمعنى انه لا شيء
من العلل الناقصة يجب معه فان من العلل الناقصة ما اذا تحققت تحقق الوجوب وهي جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن سوى الوجوب
فالوجوب اثر لا منها وهي مع الوجوب يساوق على الوجود بالذات يحمل الاضافة اليه وكأنه فاسد وذلك مع العلة التامة
او التامة اذا اما المعنية الزمانية فلا اما المعلول ساوق العلة لانه الكائن العقل كانه تنبيه على منشأ الغلط في سبق الوجوب
على الوجود وهذا لكن انها معا معلول علة واحد من الامور التامة فلا عكس في حمل احدهما دون الاخر في تقديم وجود الاثار
واضافة العالم المعلولين لطلوع الشمس فللعقل ان يعتبرهما معا نظرا الى ترتبهما على العلة من غير تقديم احدهما على الاخر وان
فان تعمل احدهما متأخرا عن الاخر من حيث ان يحتاج الاكثر وسعدها عليه من حيث ان الاكثر يحتاج اليه كالاخ مثلا فان اخ
زيد متغاير لا اخ عمرو ومتأخر عنه وسعده عليه لكن يحسب الاعتبارات تختلف هذا الذي يعال الحدود المعرف في نظر ابن الصالح
الوجود الى الوجوب بحيث انه سابق على الوجود ولم يلاحظ معا رتبهما بالذات بناء على الوجوب ايضا باعتبار الاضافة اليه
الوجود وقد نبهنا كثيرا على ان الوجود يتوقف على ما لا يتوقف عليه الوجوب وهو بعض الوجوب فلا يكون كان معلوله علة واحد من
من العلة التامة بل العلة الموجبة وهذا له وجه مقارن بها ولا يلزم تقدم احدهما على الاخر لاولية والتقدم الاخر فانهم ان كان وجد دون

ان سال وجد فوجب صدوره وان توقف الممكن لاستيفاء الشروط كما بين في وجوب الاثار واضافة العالم وان الوجوب في الوجود
بعد تعدير كونه مستولا علة واحتمل لكل ليس لكونه مضافا بين الكم الا ان يعترض صنف المعادلة بهو ليس بلازم قوله المعدوم
السالبة ان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث لابد ان يشتمل على امر ليس بموجود ولا معدوم له لا بعلاء الذي هو امر اضافي
مثلا و سلا تولد الحال والعسام المعدوم الى الموجود والمعدوم هو الواسطة لانه لا يمكن ان يكون فيه المعدوم فالا فان يشتمل
بالكلية فوجود والانفصال ومن عدم موجود ولا معدوم فانه موجود وتقرير الدليل ان جملة ما يتوقف عليه وجود زيد
الحادث لا يمكن ان يكون فيها جميع اوانه لعرف الحدوث الذي جملة ما يتوقف عليه وجود زيد لم يكن الموجود فيه قبل الوجود
جملة ما يتوقف عليه منذ الازل وان لم يكن شيئا كان حدوث زيد في ذلك الى نار في عدم جملة وجود الممكن عن الحادث
اياه لا يقبل الوجود لكن الجاد وبعض لم يتحقق شي يتوقف عليه الوجود ملزم الوجود بلا الحادث بلا اشد شيء ما نعلم
لا الحوادث يكون جملة ما يتوقف عليه الوجود الارادة التي هو شانها ان ترجح ما شاءت متى شاءت وان اضمر ان يعار لو كان الجميع قديما
لم يتقدم زيد الحادث لا من جهة وجوب صدوره الممكن عن جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث اما ليس بموجود ولا معدوم
لكان لتلك الموصوفات بعضها موجودات بعضها معدومات من الموجودات والمعدومات في الاقسام باطلة باسرها اما الاول فلان
تلك الموصوفات تستند الى الواجب ضرورة استحالة التسلسل في طرف المبدا وان لم يكن بعض تلك الموصوفات معدوما في شيء من
الازمنة لزم قدم زيد الحادث بالزمان ضرورة وعلم المعلول بدوام علته التامة وان كان شيء منها معدوما فعدمه يكون بعدم شيء
من علته التامة ويلزم انتهاء الى الواجب فيلزم انتفاء الواجب في بعض الازمنة وهو محال وكذا الحال في الثاني ان تلك الموصوفات
ان انتهت الى الواجب لا بسبب فيلزم دوام زيد الحادث وان لم ينته اليه لزم انتفاء الواجب وكذا الحال الامر لتسلسل في استناد
الى الواجب في سلسلة التوقف ان عدم انتهاء الممكنات الى الواجب لاستلزم انتفاءه عادة ما في الثالث لا بد ان يكون وجود امر
لكنا نقول المعدوم المحض لا يصلح علة لوجود الممكن وهذا بديهي و لان الكلام في وجود المركب في وجود المركب بوجود اجزائه
فالضرورة فلا يكون جملة ما يتوقف عليه معدومات محضة اما الثالث فلان علة الحادث لو كانت موجودات ومعدومات
فلان وجود جميع الموصوفات التي يفتقر اليها وجود الحادث مستلزما لوجود الحادث ضرورة توقفه على المعدومات ايضا
واللازم باطل لعين ما نفي التقدم ثابتة من قولنا لما وجد جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد بوجد زيد من غير
توقف على عدم شي ما انه لو توقف على عدم شي ولنفرضه عمرا فاما ان يتوقف على عدمه السابق او عدمه اللاحق وكلاهما باطل
اما الاول فلان عدمه السابق عدم ازلي فيلزم قدم زيد الحادث ضرورة تحقق جميع ما يتوقف عليه الموجودات والمعدومات
فان قيل سبب ان العدم الذي هو بعض اجزاء العلة قد تحقق ازلا لكن لا يلزم من ذلك دوام مجموع العلة بل يلزم دوام المعلول فلنا ما مر من ان
وجود الممكن على هذا التقدير يستند الى الواجب والجزء المعدوم عدم شيء من جميع الموصوفات التي يتوقف عليها وجود زيد قديمة
فاذا كان العدم الذي يتوقف عليه وجود زيد سابقا قديما كان العلة قديمة فلزم وان كان من اللازم ان اللازم هو عدم حادث بعض الموجود وهو زيد ان ذلك الموجود يتوقف عليه وجود زيد

قلنا

قلنا لم لا انه لا يلزم دوام بالضرورة على تقدير تركب العلة من الموجودات والمعدومات التي عدمها ازلي ضرورة استحقاق
الى العدم وانما الكلام في ان يتوقف وجود زيد على عدم عمرو اللاحق اي عدم الحادث بعد وجوده فلنقف على عدم عمرو بعد وجوده
لا يمكن الا بزوال شيء مما يتوقف عليه وجود عمرو او بقائه اذ لو وجد علة الوجود والبقاء بجميع اجزائها امتنع عدم المعلول
لامتناع وجوب وجود الممكن عند وجود علته التامة فذلك الجزء الزائل لا يخلو اما ان يكون موجودا
محضا فيزول بان يصير معدوما محضا او مركبا من الموجود والمعدوم ولا يكون زواله بزوال الموجود فقط لانه في نفس القسم
الاول بعينه بل بزوال المعدوم او بزوال كلا الجزئين اعني الموجود والمعدوم وزوال المعدوم لا يتصور الا بزوال عدمه
فلنا اعترض على هذا الشق بقوله اما ان يكون زوال العدم مرضا بزوال وذلك الجزء مقابلا للنوع اوضح ذلك الجزء اما ان يكون موجودا
محضا فكانه قال اما ان لا يكون زوال العدم مرضا لزوال ذلك الجزء الذي ينعدم عمرو بزواله او يكون وكلا الشقين باطل اما
الاول فلعدم انعدام ذلك الجزء لا يمكن الا بزوال عدمه الذي هو موجود او بقائه بعد نقل الكلام الى ذلك الجزء بانه اما معدوم صار
موجودا او بالعكس الكلام عليه واما موجود صار معدوما وذلك لا يكون الا بانعدام شيء مما يتوقف عليه وجوده ويلزم
الى الواجب فيلزم انتفاء الواجب وهو محال وما يستلزم المحال محال فيلزم استحالة وجود زيد المتوقف على المحال بيان الكلام
في زيد الموجود واما الثاني فلان يكون زوال العدم مرضا لذلك الجزء فلانه بزوال العدم وجود ويتوقف وجود
بكر فيكون وجود زيد بعد تحقق مجموع ما يتوقف عليه الموصوفات موقوفا على وجود بكر ضرورة توقفه على عدم عمرو المتوقف
على زوال جزء علة الموقوف على وجود بكر بل هو علة لان ما فرضناه جميع الموصوفات التي يتوقف عليها وجود زيد لا يكون
مجموعا ضرورة بقاء البكر الموجود لا بمعاملة لا محور ان يكون بكر في جملة تلك الموصوفات لانا نقول لو كان بكر في جملة الموجودات
التي فرضناها متحققة لكان زوال عدم ذلك الجزء متحققا لا محالة عند وجود بكر فيكون ذلك الجزء الزائل فرضناه معدوما
متحققا ضرورة زوال المعدوم بزوال عدمه فيلزم تحقق عمرو ضرورة انتفاء جزء ما يتوقف عليه وجوده فيلزم تحقق وجود زيد
ضرورة وجود علته التامة بجميع اجزائه المعدوم والموجود هذا خلف لان المقدر انه تحقق جميع الموصوفات التي يتوقف
عليها وجود زيد ولم يوجد زيد بناء على توقفه على عدم شيء فرضناه عمرا وان ثبت بطلان توقف وجود الحادث بعد تحقق
جميع الموصوفات التي يفتقر اليها على عدم شيء ما ثبت قولنا كلما وجد جميع الموصوفات التي يفتقر اليها وجود زيد وجد
يوجد زيد و هو النقيض الذي ادعينا انها ثابتة ويستلزم عكس النقيض الى قولنا كلما لم يوجد زيد لم يوجد جميع الموصوفات
التي يفتقر وجوده اليها بل لابد من عدم شيء منها وهذا معنى قولنا ما عدم زيد لا يكون عدمه الا بعدم شيء من تلك الموجودات
التي يفتقر اليها وجوده ثم ننقل الكلام في عدم ذلك الشيء بانه لا يكون الا بعدم شيء مما يتوقف عليه وجوده ويلزم الى ان ينتهي
الى الواجب لا يكون بينه وبين الواجب واسطة فعدمه لا يكون الا بعدم الواجب وهو محال هذا تقرير الدليل على استحالة تركيب
علة وجود الحادث من الموجود والمعدوم وقد ذكر بعض الفضلاء ان تعدد العلل لا يكون الا لازم وجود الحادث من امور هي الموجودات التي يفتقر اليها

زوال الجزء

ان

من غير ان يبقى وجود عام غير وجود شي وهذا لا يوجب عدم توقف على الامر من الموصوفات المعدومات المحال التي تركب منها وتكون جميع الموصوفات التي ينسبون اليها سعداء للعدم الذي له مدخل في العلة ولا شك ان لزوم المانع فلا على الحادث فان الربط المذكور يوجب لزوم وجود يدل على جميع الاوضاع المقدم وتعاقب فيشبه بعد دوران لا يتحقق من الاعدام التي جعلتموها واخلة في العلة انما يلزم ذلك لو لم ان عدم تحقق تلك الاعدام من المعاد والمكمن الاجتماع مع المعدوم وهو ممنوع لجواز ان يكون للعدم اي وجود جميع الموصوفات المنسوبة اليها لتلك الاعدام ولم يعدم تحقق اللازم مع تحقق اللزوم وثانيهما ان قوله لو لا ثبت الربط المذكور لزم انه لو لم يكن عدم الا عدم الاعدام بعض تلك الموصوفات لا دخل له في اثبات المطلوب ويمكن بان يكون وسواء جملة ما كان ... وجود الحادث لا لجواز ان يكون موصوفات مع معدومات ... المذكورة مسئلة كونها ما كان اعدم ... عدم شي من الموصوفات المنسوبة اليها المستند الى الواجب وهي اي الاستناد اليها سيما الواجب لا عدم ذلك الموصوف بلزوم عدم شي مما ينسبونه اليه من الموصوفات ... الواجب ... ان الكلام في ذات الحادث المسبوق بالعدم واستحالة العدم بواسطة الاستناد الى الواجب وان لم يثبت البطلان بالذات لكن بالضعف في اثبات الحدوث الزماني وهذا التقرير يدل على انه اذا وجد جميع المعلول بعد وجود العلة الاكونه على الحادث موصوفا بصفاته والا يكون موصوفا مع المعدوم فان قلنا لا يجوز ان يكون في علة تلك الموصوفات ما عدا الاقتصار ... الحادث ان ... فلا تبطل الكلام انما ... بعد وجود المعلول ... وجود العلة فوجب وقت ... المحال ... الحادث اما ان يتحقق علة جميع الموصوفات التي ينسبونها اليها بما بينها لان ... والمرة ... لم يوجد الحادث فيلزم التخلف واما ان لا يتحقق ... الكلام ... لكن البعض الذي الموصوفات ... للبرهان يكون غير عدم شي من الموصوفات التي ينسبونها اليها وهكذا الى الواجب ... فيلزم ... الواجب ... وقد يكلم عن هذا السؤال بان العلة يجب ... المناسبة بين العلة والمعلول فلا يكون صدور ... لوجود المعلول ... لا شك ان الموجب ... مناسبة بالموجب ... فلا ينبغي ... الموجب الا الموجب ... هذا الكلام ... البيان ولو سلم ... الاقسام الثلاثة ... لا ... بوجود المعلول بعد وجود ... ان ... ليس بموجود ولا معدوم وهو المطلوب فان ... لا يجوز ان يكون ... وجود الحادث ... الخالية ... لا ... سابق ... الاصول الكل مستندا الى الواجب ... ولو كان ... الذات ... لا يستلزم ... الارتفاع ... من الموصوفات التي ينسبونها اليها ... لزم ارتفاع الواجب ... البرهان على امتناع تركب علة الحوادث من الموجودات المعدومات ... لا موجودة ولا معدومة ... الا ان يوجد ... او وضع ... حدث ... الوضع ... الواجب ... فلا ... المطلوب ... ان ... ما ... لا ... الموجود ... ان يكون في ... لكن ...

باقيا بتجدد الافراد مع ان الافراد غير باقية قلنا لم لا يكون ان يكون في طبيعة الافراد امتناع البقاء وفي طبيعة المطلق امكان البقاء بتجدد الافراد والمطلق يكون على نحو واحد في الامكان والامتناع وهنا طبيعة كل فرد يقتضي عدم البقاء فلا يكون المطلق طبيعة نوعية موجودة بتجدد الافراد فلا يكون المطلق معلول الواجب والافراد ايضا لامتناع بقائها كما ذكره المصنف وهو لا يرفع ما ذهب اليه الفلاسفة من استناد الحركات الى الارادات الحادثة من النفوس الفلكية لا الى بداية وتحقيق هذا المقام موضع علوم آخر وقد يستدل على اثبات الواسطة بين الموجود والمعدوم بان الايجاد ليس اعتبارا عقليا للقطع بتحققه سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد ولا امر الحقيقا موجودا والا لاحتاج الى ايجاد آخر ولزم التسلسل في جانب المبدأ في الامور الموجودة ويمكن ان يكون ايجاد الايجاد عينه ضرورة تغاير المحتاج والمحتاج اليه والجواب ان المعلوم قطعا هو ان الفاعل اوجد شيئا وهذا لا ينافي كون الايجاد امرا اعتباريا محققا في الخارج اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الحمل كما في قولنا زيد اعمى فان الامر كذلك سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد ... ان ... فاذا قتل زيد عمرا يصدق انه اوجد القتل ولم يصدق ان الايجاد معدوم بمعنى انه لم يوجد العقل لكنه لا ينافي صدق قولنا الايجاد معدوم بمعنى انه ليس امرا محققا موجودا في الخارج **قوله** فان قيل تقرير السؤال على ما يحتمل ... الاذهان انا نعني بالموجود والمعدوم ما لا يتصور معه الواسطة لان كل ما يمكن ان يتصور فهو اما ثابت وهو الموجود او لا وهو المعدوم ولا واسطة بين النقيضين فالامر الذي جعلتموه حالا وجعلتموه واسطة بين الموجود والمعدوم ان كان له ثبوت فهو داخل في الموجود والا فهو في المعدوم وحاصل الجواب ان هذا غير صحيح لاستلزامه ورود المنع على بعض مقدمات دليلنا على امتناع تركب علة الحادث من موجودات ومعدومات وهل سمعت انه لا يجب عن معارضة الخصم بانها فاسدة لانه يلزم منها بطلان الدليل الذي ذكرتموه على نقيض مطلوبكم والظاهر ان مثل هذا الكلام لا يصدر عن ذي تمييز فكيف يسند الى الرئيس وهو علم التحقيق وعالم التدقيق ومنشأ التوجيه والتوضيح ومنشئ التعديل والتنقيح بل توجيه السؤال ان ما ذكرتم من الدليل على امتناع كون علة الحادث موجودات محضة او معدومات محضة او مركبة من الموجودات والمعدومات دال بعينه على امتناع ان يدخل فيها امور لا موجودة ولا معدومة لان المراد بالمعدوم نقيض الموجود اعني ما ليس بموجود ولا مخرج عن النقيضين فتلك الامور اما ثابتة فيكون موجودة او لا فيكون معدومة فالمركب منها ومن غيرها اما ان يكون موجودات محضة او معدومات محضة او مركبا من الموجودات والمعدومات والكل باطل بعين ما ذكرتم من الدليل فاجاب بان دليلنا لا يجري فيما ذكرتم لورود المنع على المقدمة القائلة بان ذلك الجزء الذي ينعدم عند وجود الاثر اما ان يكون موجودا محضا واما ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال الجزء اذ لا يدخل في علة وجود غيره امور لا موجودة ولا معدومة بزعمنا كالابتداء والانتهاء ونحو ذلك من الاضافات فان جعلتموها داخلة في الموجود فلا نسلم ان كل موجود ممكن فهو واجب بالنظر الى علته المستندة الى الواجب حتى يلزم من انعدامها انعدام علة ينتهي الى الواجب لجواز ان لا يكون من جملة تلك الموجودات الاعتبار الذي من شانه الابتداء اي وقت شاء من غير ان يسأل الاختيار ومن غير ان يلزم الوجود

بالايجاد بل لا يلزم الا ترجيح المختار احد المتساويين واستحالته ممنوعة وان جعلتموها داخلة في المعدوم فلا نسلم ان زوال
كل معدوم لا يمكن الا بزوال العدم الذي هو عبارة عن وجود شيء ما حتى يلزم من زوال ذلك الجزء المعدوم الذي هو اضافي
زوال العدم بمعنى وجود ذلك مثلا فيلزم الخلف وذلك لان الاضافيات التي لا يدخل العدم في مفهومها كالابوة والبنوة و
الايجاب وتعلق القدرة والارادة ونحو ذلك كلها معدومة على هذا التقدير وزوالها لا يكون بوجود شيء كما اذا تعلقت الارادة
ثم انقطعت ولا يخفى انه اذا اجتمعت تلك الامور واخذت في الوجود يندفع لزوم قدم الحادث واستناد الواجب على تقدير كونه علة لحادث
موجودات مختلفة الا انه لم يتعرض له لانسباق الذهن اليه من قوله لا نسلم ان كل موجود يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب
الرابع دخول المعدوم في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث ضرورة افتقاره الى عدم المانع واعلم اني لم ار احدا في شرح هذا الكتاب على تحرير
الباب بل توجيه هذا السؤال والجواب كما ينبغي ولقد راجعت فيه كثيرا من الحذاق فما زادوا على اتعاب الخواطر والاحداق فاني لعله
اهتديت بالمعنى والاشارة الى ما تفردت به لطائف الكلام وكثرة الملال والله الموفق للاتمام **قوله** فثبت ان ما ثبت الدليل المذكور سالما
عن النقض ثبت توقف وجود الحوادث على امور ليست بموجودة ولا معدومة وتلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى الواجب
ولا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الايجاب لانها ان كانت منتفية في شيء من الازمنة لزم انتفاء الواجب لان انتفاء الشيء
بطريق الايجاب يكون لانتفاء علته وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم وان لم تكن منتفية في شيء من الازمنة لزم قدم الحادث لاستناده الى الواجب
بواسطة الايجاب الذي لا ينفك في شيء من الازمنة فان قيل يجوز ان يتوقف على امور اخر موجودة قلنا الكلام في تلك الامور كما في
هذا الحادث ويلزم قدمها فيثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب ولا يلزم من ذلك استغناؤها عن الواجب بل لا شك
انها مفتقرة اليه بلا واسطة الموجودات كالايجاد وتعلق الارادة مثلا او بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب لكن على سبيل القصد والاختيار
دون الوجوب اذ لو كان استنادها الى الواجب بواسطة الموجودات المستندة اليه على سبيل الوجوب لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط
ويلزم قدم الحوادث فهذه لكن لا على سبيل الوجوب عند استناد الموجودات الى الواجب متعلق بحول المستند اليه واذ قد تقررت
تلك الامور الى الواجب قصدا ورافعة اما ان يكون على سبيل الوجوب او لا على سبيل الوجوب اما ان يكون بطريق التسلسل بان
يفتقر كل ايجاد الى ايجاد قبله لا الى نهاية والتسلسل باطل بالبرهان المذكور في موضعه واما ان يكون بطريق كون ايجاد الايجاد
عين الايجاد بالذات حتى لا يفتقر الى ايجادات غير متناهية وهذا ايضا ليس ببعيد لان العقل جازم بان ايجاد ايجاد
مغاير لايجاد ايجاده وهذان الطريقان وان امكن تمشيتهما بمنع استحالة التسلسل في غير الموجودات وبمنع مغايرة ايجاد الايجاد للايجاد
بالذات بل بالاعتبار لكن القول بصدور الايجاد عن العلة بطريق الاختيار دون الوجوب اظهر عند العقول واجدر بالقبول
فانا نجد من انفسنا ان المتحرك يرجح الحركة مع عدم وجوب ايجادها بل مع تساوي الايجاد واللاايجاد بالنسبة اليه ولا احتياج
في ترجيح المختار احد [illegible] وذلك لان الايجاد ليس بموجود كما انه ليس بمعدوم ولا يلزم من ثبوته مع العلة التامة
وعدم ثبوتها الا رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد ولا ايجاد اذ لا وجود للايجاد بخلاف الحركة التي يعني قاله

المصدر

من المصدر وهي الحالة الثابتة للمتحرك في كل جزء من اجزاء المسافة فانها موجودة فيجب وجودها على تقدير الايجاب لان العلة قد
وجدت بجميع اجزائها من الامور الموجودة والامور اللاموجودة واللامعدومة اعني الايجاب فلو لم يجب كان وجودها رجحانا
من غير مرجح بمعنى وجود الممكن من غير موجد وايجاد فالاظهر ان يقال انها يجب على تقدير الايجاب ضرورة امتناع الايجاب بدون الوقوع
فظهر الفرق بين الامور اللاموجودة واللامعدومة كالايجاب للحركة وبين الامور الموجودة كالحالة التي هي الحركة فان الاول لا يجب
عند العلة التامة والثاني يجب **قوله** واعلم ان اثبات الامور اللاموجودة واللامعدومة كالاختيار والايجاب مخلص عن لزوم القول
بكون الواجب تعالى موجبا بالذات وموجب لكونه فاعلا بالاختيار اما الاول فلان القول بكونه موجبا انما يلزم من جهة انه
لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز الترك فيلزم عدم الممكن مع وجود علته التامة وقد سبق انه يلزم منه الرجحان بلا مرجح ولو منع
تمام الاستناد على ان الاختيار ايضا من جملة ما يتوقف عليه الفعل نقل الكلام الى الاختيار بانه اما قديم فيلزم قدم الحادث
او حادث فيتسلسل الاختيارات ويلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والمخلص عن ذلك على تقدير عدم اثبات اللاموجودة
واللامعدومة الا بالتزام جواز وجود الممكن بدون وجوبه حتى ان الفعل يصدر عن الواجب ولا يجب وجوده ما دام ذات
الواجب بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه وقد سبق ان هذا مستلزم الرجحان بلا مرجح اي وجود الممكن بلا موجد
وايجاد واما على تقدير اثبات اللاموجودة واللامعدومة فلا يلزم القول بالايجاب لان من جملة ما يتوقف عليه وجود
الممكن والاختيار والايجاب لا يجب ثبوته عند تحقق العلة التامة اذ لا يلزم من عدم وجوبه المحذور المذكور اعني الرجحان بلا مرجح الايجاب
بمعنى وجود الممكن من غير موجد ولا وجود لا ايجاب ولا اختيار كما لا عدم لهما واما الثاني فلان هذه الامور ممكن
استنادها الى الواجب بطريق الايجاب لا يلزم من قدم الحوادث اذ استنادها الى الواجب فيلزم استنادها اليه بطريق الاختيار
فيكون الواجب فاعلا مختارا وهو المطلوب **قوله** المقدمة الرابعة الرجحان بلا مرجح اي وجود الممكن بلا موجد باطل
وكذا الترجيح بلا مرجح اي الايجاد بلا موجد وبطلان ذلك بديهي غني عن البيان واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح
المرجوح فجائز واقع واستدل على ذلك بوجوه الاول انه اما ان لا يكون ترجيح اصلا او يكون للراجح او للمساوي او للمرجوح
والاقسام باطلة متعين الاخيران اما الاول فلانه لولا الترجيح لما وجد ممكن اصلا لانه لا يوجد بدون الايجاد ترجيح واما والايجاد
الثاني فلان الممكن لا يكون راجحا الا بواسطة مرجح خارج عن ذاته لاستواء الطرفين بالنظر الى ذاته فلو جاز ترجيح الراجح لما
الى اثبات الرجحان فاما ان يثبت الرجحان الذي هو ثابت فيلزم اثبات الثابت وتحصيل الحاصل وهو محال واما ان يثبت
رجحانا زائدا على اصل الرجحان فيكون كل ترجيح مسبوقا بترجيح آخر وهو لا محالة يكون بمرجح فيلزم تسلسل الترجيحات
والمرجحات لا الى نهاية فيفتقر وجود كل حادث الى امور غير متناهية **فان قيل** ان كان المدعى بطلان ترجيح الراجح بجملة
بمعنى انه لا شيء من الترجيح بترجيح الراجح فلا يلزم من ثبوته عدم تناهي الترجيحات لجواز ان ينتهي الى ترجيح المساوي او
المرجوح اي الى ترجيح لا يكون قبله ترجيح وان كان المدعى بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح بمعنى ان ليس كل

ترجيح ترجيحا للراجح فلا يصح قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي او للمرجوح اذ لا يلزم من بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح
ثبوت الانحصار في ترجيح المساوي او المرجوح **قلنا** مراده انه لا يكون الترجيح بالاخرة الا للمساوي او المرجوح وثبت به
المطلوب وهو وقوع ترجيح المساوي او المرجوح الثاني ان وجود الممكن مساو لعدمه نظرا الى ذات الممكن ومرجوح نظرا الى ما هو
الاصل والسابق اعني عدم علة الوجود فانه علة للعدم فايجاد الممكن يكون ترجيحا للمساوي نظرا الى الذات وللمرجوح نظرا
الى العلة الثالث ان الارادة صفة من شانها ان يترجح الفاعل بها احد المتساويين على الاخر او المرجوح على الراجح فالايجاد
بالاختيار قد يكون بلا مرجح **فان قيل** اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح **قلنا** الارادة والاختيار لا يعلل
بانه لم اختار هذا دون ذاك لان الترجيح صفة ذاتية لها كما ان الايجاب بالذات لا يعلل بان الموجب لم اوجب هذا دون
ذاك **فان قيل** الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوي او المرجوح لو جب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة
قلنا الممتنع هو رجحان المساوي او المرجوح ما دام المساوي مساويا والمرجوح مرجوحا فالضرورة امتناع اجتماع النقيضين
اعني الرجحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل اياه لا يبقيان مساويا ومرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعله
راجحا واخراجه عن حد التساوي فضلا عن المرجوحية **قوله** وهو ان القضية البديهية وتذكير الضمير باعتبار الخبر وهو ان
الرجحان بلا مرجح باطل والعلم بوجود الواجب مبني على هذه المقدمة اذ الوجه فيه انه لا شك في وجود موجود فان
كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من موجد ضرورة امتناع ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح فننقل الكلام
الى موجده فاما ان يتسلسل وهو محال او ينتهي الى الواجب وهو المطلوب وبهذا يظهر صحة ما ذكره المص من ان
هذا الاستدلال انما يبتني على بطلان وجود الممكن بلا موجد لا على بطلان ترجيح الفاعل احد المتساويين باختياره
فان قيل تعلق الارادة بوجود الممكن امر ممكن فيفتقر الى موجد فيتسلسل او يلزم وجوده بلا موجد **قلنا**
ان الارادة حينئذ او الارادة مرجح لنفسها او تعلق الارادة ليس بموجود بل حال فلا يلزم وجود ممكن بلا موجد
واعلم ان نزاع الحكماء انما هو في ترجيح احد المتساويين من غير مرجح لا في ترجيح المختار احد المتساويين وجعله راجحا
بالارادة **قوله** مع انه يمكن الاستدلال على وجود الصانع بوجه لا يبتني على بطلان الرجحان بلا مرجح بان يقال
لا بد من موجود لا يحتاج في وجوده الى الغير قطعا للتسلسل اذ لو احتاج كل موجود الى غيره لزم التسلسل ان ذهب
لا الى نهاية او الدور ان عاد الى الاول والدور نوع من التسلسل بناء على عدم تناهي التوقفات والاحتياجات
فلذا اكتفى بذكره واقول الموجود الذي لا يحتاج في وجوده الى الغير لا يلزم ان يكون واجبا الا على تقدير امتناع الرجحان
بلا مرجح والا لجاز ان يكون ممكنا ولا يكون وجوده من ذاته ولا من غيره بل يحصل بعد العدم بلا موجد فلا غنية عن
هذه القضية وان لم يذكرها في اللفظ **قوله** وايضا يعني ان المتكلمين في مقام المنع لامتناع ترجيح احد المتساويين
وانما يذكرون المثال سندا للمنع اي لم لا يجوز ترجيح احد المتساويين كما في الهارب من السبع يسلك احد الطريقين

فان قيل

فان قيل كيف يمنع نفس المدعى فلنا بل هو جزء من الدليل على كون الواجب موجبا بالذات فيجب على الحكماء اقامة الدليل
على هذه القضية او على كونها بديهية واما ما ذكره المص من انه يجب اقامة البرهان على وجود المرجح في المثال المذكور
فخارج عن قانون التوجيه اذ على المستدل البرهان على المقدمة الممنوعة لا على بطلان المستند وان اورد المثال بطريق النقض
كان على المتكلم الدليل على تخلف الحكم فيه واثبات عدم الرجحان وليس الحكم الا منع التساوي او عدم المرجح فيه **قوله** على انا نقول
على سبيل التبرع باثبات سند المنع وبعد اثباته يصير نقضا لدعوى الحكماء وتقريره ظاهر وحاصل ان القول بالاحتياج الى المرجح
في نفس الامر باطل قطعا اذ كثيرا ما يكون الطريق الذي يختاره الهارب مرجوحا وتاديا الى مهالك وسباع فيحتاج الى
مرجح بحسب علم الفاعل واعتقاده فاذا سلموا في المثال المذكور انه لا علم بالرجحان فقد حصل الغرض وهو عدم المرجح في علم
الهارب واعتقاده وفيه نظر لان عدم العلم بالرجحان في اعتقاده لا يستلزم عدم الرجحان في اعتقاده لجواز ان يكون راجحا
في اعتقاده وهو لا يعلم ذلك ولا يلاحظ فان قلت قد سلم المص بطلان الترجيح بلا مرجح فكيف صح منه اثبات عدم المرجح
في المثال المذكور قلت المسلم هو بطلان الايجاد بلا موجد والمدعى في المثال المذكور عدم مرجح غير الفاعل واختياره الذي به يصير احد
المتساويين راجحا ليوثره الفاعل **قوله** فظهر بما تقدم انه لا امتناع في ترجيح احد المتساويين بل هو واقع وانه لا امتناع في
ثبوت الايقاع من المختار تارة وعدمه اخرى من غير مرجح وان الممتنع انما هو وجود الممكن بلا موجد فيجب ان يكون هذا هو المراد
بالقضية المتفق عليها بين العقلاء وهو امتناع الرجحان بلا مرجح فان الرجحان هو الوجود لا محالة لكن قبل الوجود ربما يكون اقرب الى
جانب الوجود وذلك لا يكون مستندا فلا يكون جانب الوجود راجحا وانما يترجح عند تحقق الوجود وزوال العدم وهذا جيد الا
ان تخصيص الرجحان بالوجود ليس كما ينبغي بل العدم ايضا كذلك فانه يترجح بعدم علة الوجود فكما ان وجود الممكن بلا علة
الوجود محال كذلك عدمه بلا علة العدم وهو عدم علة الوجود محال **قوله** اذا عرفت هذه المقدمات الاربع فنقول في
الجواب عن الدليل المذكور على ان فعل العبد ليس باختياره ان المراد بالفعل في قولكم ان توقف فعل العبد على مرجح
يجب وجود الفعل عند وجود المرجح اما المعنى الحاصل بالمصدر كالحالة التي تكون للمتحرك في اي جزء يفرض من اجزاء المسافة
واما نفس المعنى الذي وضع المصدر بازائه وهو الاحداث والايقاع كايقاع تلك الحالة فان اريد الاول فالجبر اي عدم
اختيار العبد في فعله منتف اما على تقدير عدم توقف وجوده على وجوبه فظاهر اذ الجبر انما كان يلزم من الوجوب
وعدم ايقاع الاختيار وهذا التقدير وان بين بطلانه في المقدمة الثانية الا ان اثبات المطلوب اعني عدم الجبر
على التقديرين اقرب الى الاحتياط لئلا يتوهم ثبوت الجبر على شيء الا ان اثبات المطلوب من التقديرين واما على تقدير
توقف وجود الممكن على وجوبه فلجواز ان يكون المرجح من الفاعل وباختياره فقولكم ينقل الكلام الى الاختيار انه
باختياره فيلزم التسلسل اولا باختياره فيلزم الاضطرار قلنا هو باختياره ولا نسلم لزوم التسلسل لجواز ان
يكون اختيار الاختيار عين الاختيار او نقول لا يجب عند وجود المرجح لجواز توقفه على امر آخر ليس بموجود ولا معدوم

ووجود المرجح التام اي وجود جملة ما يتوقف عليه لا ينافي التوقف على تحقق ما ليس بموجود ولا معدوم فلا ايقاع ع
فان قيل ينقل الكلام الى صدور الايقاع عن الفاعل قلنا يجب بطريق التسلسل في الايقاعات بناء على انها ليست
موجودات حتى يستحيل التسلسل فيها او بطريق عدم التسلسل بناء على ان ايقاع الايقاع عين الايقاع او لا يجب اصلا
وهو الظاهر لما تقرر ان استناد الامور اللاموجودة واللامعدومة كالايقاع مثلا ليس بطريق الايجاب بل بطريق المحض
والاختيار فان الايقاع وعدمه متساويان بالنظر الى اختيار الفاعل فهو يختار الايقاع اي وقت شاء ترجيحا لاحد المتساويين
باختياره وان اريد الثاني اي الفعل بمعنى الايقاع فلا جبر ايضا لانه يصدر عن فاعله لا بطريق الوجوب اذ لا يلزم من
ذلك الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد اذ لا وجود للايقاع وانما لم يشر المصنف ههنا الى ابطال طريق التسلسل
ورجحان طريق عدم الوجوب اعتمادا على ما سبق في المقدمة الثانية قوله فالان جئنا الى اثبات ما هو الحق فنقول قد ورد
في الحديث ان القدرية مجوس هذه الامة والمجوس قائلون بالهين احدهما مبدأ الخير والآخر مبدأ الشر وهذا يلائم
القول بكون خالق الشر والقبيح غير الله تعالى وايضا قائلون بان الله تعالى يخلق شيئا ثم يتبرأ عنه كخلق ابليس
وهذا يلائم القول بكونه تعالى خالقا للشرور والقبائح مع انه لا يرضاها فبهذين الاعتبارين ينسب القدر كل من
الطائفتين الى الاخرى والمحققون من اهل السنة على نفي الجبر والقدر واثبات امر بين امرين وهو ان المؤثر في فعل
العبد مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني فقط ليكون قدرا والمصنف اورد
على ذلك ولبيان الاول حاصله انه ثبت بالوجدان ان للعبد قصدا واختيارا في بعض الافعال وان ذلك
القصد والاختيار لا يكفي في وجود ذلك الفعل اذ قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه التي من العبد وقد يقع من
غير تحقق الاسباب التي من عنده فعلم انه حاصل بخلق الله تعالى اياه عقيب ارادة العبد وقصده الجازم بطريق جري العادة
بان الله تعالى يخلقه عقيب قصد العبد ولا يخلقه بدونه وباقي الكلام تنبيه على تلك المقدمات وتوضيح لها ولقائل ان يقول
خوارق العادات وعدم وقوع المرادات مع توفر الدواعي وسلامة الالات لا ينافي كون العبد هو الموجد لفعله
الاختياري لجواز ان يكون المؤثر قدرته واختياره لكن بشرط ان لا يريد الله تعالى عدم وقوع الفعل حتى لو اراد
العبد شيئا واراد الله تعالى خلافه يقع مراد الله تعالى لا مراد العبد لانتفاء شرط تأثيره فلا يلزم من ذلك ان يكون
فعله بخلق الله تعالى على ما هو المدعى قوله وان لم يكونا صادرين عنا لا يكون الارادة الا مجرد شوق هذا الكلام غير صالح
للالزام فان المحققين على ان الارادة في الحيوان شوق الى حصول المراد او داع يدعو الى تحصيله بالعقل او بتخيل من
ملائمة وما ذكره من انه يجب ان لا يبقى فرق بين الاختيارية والاضطرارية التي تشارك البهائم فيها ليس بلازم لان المراد
بالاختياري ما يكون مع صحة تعلق الارادة به يصح تعلق القدرة به وستعرف ان الفعل قد يكون متعلق الارادة
دون القدرة وبالعكس قوله نعرف فرقا ضروريا بين ما نقدر على تركه وما لا نقدر فان قيل كيف جاء الاختيار

ما يتمكن فيه

ما يتمكن فيه من الفعل والترك قلنا نعم ولكن قد ينضم اليه ما يمنع التمكن من الترك كميل الاثقال الى المركز بالطبع في صورة
الانحدار الى صبب وهو ما انحدر من الارض وكذا يعرض في الترك بين ما نقدر على فعله كترك الحركة في ارض مستوية وما لا نقدر
على فعله كترك الحركة الى السماء العالي وايضا قد يحدث في الفعل الاختياري باعث عليه وداع اليه من انفسنا كالمشي
مكرها قوله كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين لا نزاع في جواز ذلك على الانبياء وقد تواتر عن الاولياء ايضا الا
ان بعض الفقهاء يكفر قوله ثم القصد جواب سؤال تقديره ان قصد العبد اضطراري لا اختياري لانه انما حصل بخلق
من غير اختيار للعبد والا لتسلسلت الاختيارات فاجاب بان القصد مخلوق الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب الى
مخلوقاته الموجودة كالقدرة مثلا لكنه من الامور اللاموجودة واللامعدومة فلا يجب عند وجود ما يتوقف عليه اذ لو كان
القصد الذي هو صرف القدرة الى الفعل مخلوقا له تعالى قصدا لكان الفاعل مضطرا الى الفعل غير متمكن من الترك وهذا
ينافي خلق القدرة التي من شأنها التمكن من الفعل والترك ولقائل ان يقول لو كان الاستناد الى المخلوقات له تعالى
لا على سبيل الوجوب كافيا في كون الفعل مخلوقا له تعالى فلا نزاع لاحد في كون فعل العبد مخلوقا له تعالى بهذا المعنى وفي
استناده الى العبد الذي هو مخلوق له وهذا لا ينافي كون العبد موجدا له ومؤثرا فيه والجواب ان الاستناد لا على سبيل
الوجوب انما يكفي في الامور اللاموجودة واللامعدومة كالقصد مثلا لا الموجودة كما لا يخفى لما علم من الايقاع والكلام فيها
كما مر في المقدمة الثانية قوله برهان آخر هذا هو الدليل الثالث وحاصله انا نعلم بالوجدان ان للعبد صنعا اي فعلا بالاختيار
وصنعه يجب ان يكون في امر لا موجود ولا معدوم لا في امر موجود لان صنعه فيه اما ان يكون بلا واسطة او بواسطة وجود
شيء او بواسطة عدم شيء والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان وجود ذلك الشيء يجب عند تمام علته لا بقصد من العبد فيه
او تأثيره الاختياري واما الثاني فلان ذلك وجود الامر الذي يكون الصنع بواسطته يجب بالموجودات المستندة الى الواجب
فيخرج من صنع العبد لضرورة كونه واجبا واما الثالث فلان ذلك العدم ان كان عدما سابقا فهو قديم لا صنع للعبد فيه
وان كان عدما لاحقا توقف على زوال جزء من العلة التامة للوجود وذلك الجزء ان كان موجودا كان واجبا بالاستناد الى
الواجب فيمتنع للعبد ازالته وان كان ازوال العدم حصل في زوال الاعادة تحدد ولان زوال العدم وجود فيكون بواسطة وجود شيء
وهو واجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد فتعين ان صنع العبد لا يكون الا في امر لا موجود
ولا معدوم وذلك الامر لا يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب والا لخرج عن صنع العبد فلم يبق لصنع العبد اثر
في امر ما ويلزم منه بطلان ما ثبت بالوجدان ثم ذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الايقاع والايجاد الذي يجب عنده الفعل البتة
حتى يكون العبد موجدا لذلك الشيء الموجود كما قاله لان ذلك الشيء يتوقف على امور لا اثر للعبد في وجودها كوجود العبد
وقدرته وسلامة الآلة ونحو ذلك فتعين ان ذلك الامر اللاموجود واللامعدوم الصادر عن العبد امر لا يجب عنده
وجود الاثر وهو المسمى بالكسب والفعل حاصل به وبخلق الله تعالى وكل منهما مؤثر بقدرة الا انه في محل يمنع انفراد القادر بايقاع المقدور

وفي الكسب لا يبقى ذا بضافة للخلق يقع الفعل المقدور لا في محل القدرة وفي الكسب يقع المقدور في محل القدرة مثلا حركة زيد
وقعت بخلق الله تعالى في جزء من قامت به القدرة وهو زيد وحركته بكسبه في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد وحاصل
ان اثر الخالق ايجاد الفعل في امر خارج عن ذاته واثر الكاسب صفة في محل قائم به هذا ولكن لقائل ان يقول وجوب الفعل بواسطة
الوجود المستند الى الواجب لا ينافي كونه مقدورا للعبد ومخلوقا له لجواز ان يكون استناده بواسطة قدرة العبد وارادته التي
من شانها الترجيح والايجاد وايضا الوجوب بالقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة باصل الفعل الممكن وكونه مخلوقا للقادر
والقائلون بان فعل العبد بخلقه وارادته لا يقولون بان قدرته مستقلة عن امور من الله تعالى كايجاد العبد واقداره وتمكينه ونحو ذلك
واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين في هذه المسألة انه لا شك ان بعض افعال الحيوان لا شعور له بها كالنمو وهضم الغذاء وبعضها
مشعور به لكن ليس بارادة كحركته وصحته ونومه ويقظته وبعضها حال قصده الصدور وحق القصد اذ ربما يتبع صدور فعل
لا يقصده وربما يقصده ولا يتبع صدوره لانه يتبع الصدور واللاصدور بين النسبتين الى القدرة وهي لا يكفي في الصدور الا بعد
ان يرجح احد الجانبين على الاخر والترجيح انما هو بالقصد الذي هو المسمى بالارادة بالداعي وعند القدرة والداعي يجب الصدور
وعند فقد احدهما يمتنع والقول بعده والصدور عن القادر من غير مرجح احد الطرفين تمسكا بالامثلة الجزئية باطل فان
الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح وهو انما يحتاج الى وجود المرجح لا الى العلم به وكل فعل يعيد بعد من فاعل بسبب حصول قدرته وارادته
فهو باختياره وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره وسؤال السائل انه بعد حصول القدرة والارادة هل يقدر على الترك
كقول من يقول ان الممكن بعد وجوده هل يمكن ان يكون معدوما حال وجوده ثم حصول قدرته وارادته لابد ان ينتهي
الى اسباب لا يكون بقدرته وارادته دفعا للتسلسل ولا شك ان عند الاسباب يجب الفعل وعند فقدها يمتنع
فالذي ينظر الى الاسباب الاول ويعلم انها ليست بقدرة العبد ولا بارادته يحكم بالجبر وهو غير صحيح مطلقا لان السبب القريب
للفعل هو قدرة العبد وارادته والذي ينظر الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو ليس بصحيح مطلقا لان الفعل لم يحصل
باسباب كلها مقدورة مرادة فالحق ان لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين **قوله** ثم اختلاف الاضافات
لاجل ان الافعال كلها مخلوقة الله تعالى ولا شك ان منها ما هو قبيح والله تعالى منزه عن القبائح حاول التفصي عن ذلك بان
حسن القبيح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى الكسب دون الخلق مستندة الى العبد لا الى الله تعالى وذلك
لان خلق الله تعالى المعصية ليس بمعصية وخلق القبيح ليس بقبيح بل ربما يتضمن مصالح واما القبيح كسب المعصية والقبيح
فلا يقبح من الله تعالى خلقها ويقبح من العبد كسبها **قوله** فنقول ان الاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح غير
مسلم منع للمقدمة الثانية من دليل الخصم وهو ان فعل العبد غير اختياري ولا شيء من غير الاختياري بحسن او قبيح وانت
خبير بانها مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم فلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان جميع المباحث السابقة انما كان لتحقيق منع
المقدمة الاولى والتفصي عما اورد من الدليل عليها وبيان انه لا يمتنع ان يكون فعل العبد اختياريا والعجب من ذلك

لو توجه

لو توجه سند المنع بصفات الله تعالى وانه تعالى يحمد عليها بكمالات الانسان وما يحمد عليها ويذم واذ بعبارة المنافقين في كلام الاشعري حيث جعل
كل كمال حسنا وكل نقصان قبيحا انه قرر في اول الفصل ان النزاع في الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم في الدنيا والثواب والعقاب
في الاخرة ولا ادري كيف ذهب هذا على المحقق ذكر في سند المنع ما ذكر ثم اورد ما هو مذهب الاشعري على سبيل الرد والاحتمال نحو
وان عنى انه لا يكون فيه موجب ذلك وهو ما ذهب اليه الاشعري ثم ان الفعل ليس لذاته او لصفة من صفاته بحيث يحكم العقل بان فاعله يستحق
المدح والذم وفي الاخرة الثواب والعقاب بل الا انه لو ما اخبر الشارع به باستحقاق المدح والثواب حسن او الذم والعقاب قبيح وليس
دليل يعتد به ولا منع يعول عليه وما ذكره المحقق من تحقيق العبادات وتحقيق الاستحقاقات وتعديد الاشياء وتكثير الانواع فعلا عند الاشعري كعبيد
بوجوبها ارتكبتني وذاتيه ومالزم البعيد **قوله** في دار الثواب ودار **قوله** وعند بعض اصحابنا الشك في كون حسن بعض الافعال وقبح بعضها عقليا باطل
الاول ان التصديق بالاول اخبار الانبياء بنبوته واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى فلانه لو كان شرعا لتوقف على نص وجوب
تصديقه فالنص الثاني ان كان وجوبه بتصديقه نفسه لزم توقف الشيء على نفسه وان كان بالنص الاول لزم الدور وان كان بغيرهما لزم التسلسل
واما الكبرى فلان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا ويلزم من ذلك ان يكون ترك التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا وحاصل الثاني
ان وجوب تصديق النبي موقوف على حرمة كذبه اذ لو جاز كذبه لما وجب تصديقه وحرمة كذبه عقلية اذ لو كانت شرعية لتوقفت على نص اخر دال على
حرمته فذلك ان ثبت بذلك النص يتوقف على نفسه او بالاول فيدور او بالثالث فيتسلسل وحرمته العقلية تستلزم القبح العقلي
ويلزم من ذلك ان يكون صدقه واجبا عقلا والجواب ان وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا وكذبه
ممتنع لاقامة الادلة القطعية فلا نزاع في كونه عقليا كالتصديق بوجود الصانع واما بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الاجل
فيجوز ان يكون ثابتا بمقتضى ما يدل عليه دعوى النبوة واظهار المعجزة فانه بمنزلة نص على انه يجب تصديقه في كل ما اخبر به ويحرم كذبه ويحكم
انه تعالى القديم بوجوب الطاعة للرسول غاية ما في الباب ان ظهوره يتوقف على تكلم النبي عم بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي **قوله** وكذلك امتثال
اوامر النبي عم ان وجب عقلا فهو المطلوب وان وجب شرعا يتوقف على امر الشارع بوجوب امتثال الاوامر فان كان بالامر الاول لزم الدور وان كان بالامر الثاني
بمعنى اللزوم العقلي ثابت بالادلة القطعية وبمعنى استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك ثابت بمقتضى الشرع كما مر
النبوة واظهار الرسول بعدما علم وجوب الامتثال بمعنى اللزوم العقلي الذي هو غير محل النزاع فيه كما علم لزوم تصديقه بما قامت عليه الحجة القطعية من مسئلة
النبوة ثم استحقاق الثواب والعقاب لم اقول ثبت بحكم الشرع في الشرعيات ولا يثبت في الاعتقاديات **قوله** فلا انه الاحكم واجب لا خفاء فيه فانه
في انه لا يحكم الموجب عليه بمعنى الثواب على الفعل والعقاب على الترك فالمستند الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه فان قلت فما معنى قول الاشعري يجب
على الله شيء لم لا اطلق معناه انه لو يكون بعض الافعال الممكنة في نفسه بحيث يحكم العقل بامتناع صدوره او لا صدوره عن الله تعالى كرعاية ما هو اصلح
لعباده وكقبول الشفاعة واخراج الفاسق من النار ونحو ذلك **قوله** وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى لا العقل هذا مذهب الاشاعرة وجميعه
لا يقول الخصم ان الحسن والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب او نبي ويعلل هذا المذهب قد يدعون فيها الفعل لا يخلو الله تعالى على خرق بالملك
تصديق النبي عم وقبح الكذب لما ذكر والاجماع كالحسن والقبح الاستقرائي النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالنبي والكتاب كالاكثر

احكام الشرع قوله بطريق التوليد هو ان يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح في اليد وان يكون ذلك بدون توسط فعل آخر كحركة اليد [illegible]
عند اهل السنة [illegible] والافعال كلها [illegible] بواسطة [illegible] فالعلم موجود [illegible] العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق الله تعالى عادة بمعنى انه لا يمتنع
ان لا يحصل والعادة هو تكرار الفعل وقوعه دائما او اكثريا وعند الحكماء بطريق الوجوب بمعنى ان النظر الصحيح يعد الذهن لفيضان النتيجة عليه [illegible]
ضرورة تمام القابل والفاعل وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان الفعل يولد العلم ويوجبه بواسطة ترتيب المقدمات على ما تقرر عندهم في اسناد [illegible]
الى العبد [illegible] ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة [illegible] بالاختيار [illegible] قوله ثم ذلك
[illegible]

فمن كان [illegible] سقوط التكليف وهو موافق لما قيل ان هذا الوصف [illegible]
[illegible]
حسنا لذاته او لجزئه او لغيره قوله واعلم ان المنقول [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]

لا اعتبار لحسن تلك الوجوه انه في حكم العدم فصار كل منها كانه حسن بلا واسطة امر فجعل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى في نفسه فهي بها مشابهات [illegible] ان بعض الافعال
ليست حسنة بالنظر الى انفسها بل بواسطة امور يعرف الفعل بها المطلوب بالامر المتصف بالحسن وثانيها انه لا عبرة بهذه الوسايط وانما الحكم
العدم حتى كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها اما الاول فلان الزكوة في نفسها تنقيص للمال وانما تحسن بواسطة حسن دفع حاجة الفقير
والصوم في نفسه اضرار بالنفس ومنع لها عما اباح لها مالكها من النعم وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء والمنع عن اعدى اعداء
الانسان [illegible] ارتكاب المنهيات واتباع الشهوات والحج في نفسه قطع مسافة الى امكنة مخصوصة وزيارة لها بمنزلة السفر للتجارات
وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله تعالى اياه واضافته اليه بقصد تعظيمه واما الثاني فلان الفقير والبيت
وان كانا مستحقا للاحسان والزيارة نظرا الى الفقر والشرف لكنهما لا يستحقان هذه العبادات اعني الزكوة والحج اذ العبادات حق خاص لله تعالى لا ينال
الفقير انما يستحق الاحسان من جهة مولاه [illegible] والتعظيم لنفسه لانه بيت كسائر البيوت والنفس وان كانت تجب [illegible]
[illegible] انما الاحسان [illegible] الشهوات [illegible] بمنزلة [illegible] فالنظر الى هذا المعنى [illegible]
تسقط حق دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس في حق هذه الاثار فصارت الزكوة والصوم والحج حسنا لمعنى في نفسه من غير واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة
وقد يقال ان هذه الوسايط لم تعتبر لانه لا دخل فيها للقدرة العبد واختياره فلم يجعل الحسن باعتبارها واعترض بان الوسايط هي دفع الحاجة وقهر النفس
وزيارة البيت وهي باختيار العبد [illegible] الحاجة وشهوة النفس وشرف الامكنة فانما ما لا دخل فيه لقدرة العبد واجيب بان دفع الحاجة وقهر النفس
وزيارة البيت نفس الزكوة والصوم والحج فلا يكون وسايط حسنها وانما الوسايط هي الحاجة والشهوة وشرف المكان ولا اختيار للعبد فيها [illegible]
الوسايط ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها [illegible] الحاجة او الشهوة ليست كذلك [illegible] الوسايط [illegible]
في انها ليست نفس الزكوة والصوم والحج [illegible] الا ان الواسطة هي قهر النفس وحاجة الفقير وشرف المكان والمقصود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ما ذكرنا جواب عن هذا الايراد وهو ان الحسن في هذه العبادات الثلثة وان كان لغيره الا انه لما كان الغير في حكم العدم [illegible]
فصارت كانها حسنة لا بواسطة امر خارج عن ذاتها فالحقت بما هو حسن بعينه كالصلوة وجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه لا لاجل كونه مامورا به
كما هو راي الاشعري واما الحسن فقد [illegible] حاصل الاول انا لا نحمل جهة حسنها كونها مامورا بها بل يستدل بذلك على انها حسنة في نفسها وان لم
[illegible] جهة حسنها الا ان الامر المطلق يقتضي حسن المامور به لمعنى في نفسه [illegible] ان كل ما امر به الشارع فالاتيان به حسن لذاته [illegible]
طاعة امره وامتثال امره حسن لذاته فيحسن الاتيان بالزكوة والصوم والحج لكونه اتيانا بالمامور به [illegible]
[illegible] الحسن لمعنى في نفسه [illegible] اتيانا بالمامور به [illegible] والصلوة [illegible] اتيانا بالمامور به [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحسن لمعنى في نفسه [illegible]
[illegible] حسنا لذاته [illegible] اتيانا بالمامور به [illegible]
[illegible] باعتبار كونه اتيانا بالمامور به [illegible] الصلوة والزكوة [illegible]

انما هو

انما هو مامور به [illegible] الفعل [illegible] اتيانا بالمامور به وبالاتيان [illegible] المقصود [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] المخصوصة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاتيان والاعمال [illegible] الزكوة والصوم والحج عبادة مخصوصة والجهاد [illegible]
[illegible] المكلفات [illegible] مخصوصة [illegible] لا يقتضي كون [illegible] ان يكون خارجا عنه [illegible] اذ ليست [illegible]
[illegible] الصلوة قوله [illegible] الحج [illegible]
قوله فالامر بالزكوة [illegible] لمعنى في نفسه [illegible] حاجة الفقير [illegible] قوله [illegible] المنفصل
[illegible] لمعنى في غيره [illegible] المامور به [illegible] بالحسن لمعنى في غيره [illegible]
[illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] منفصلا [illegible]
[illegible] منفصل [illegible]
[illegible] المنفصل قوله [illegible] الى الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] قوله كالجهاد فانه [illegible] بواسطة
الغير [illegible] الصلوة [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] الجهاد والصلوة [illegible] المامور به
[illegible] الجهاد والصلوة [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الجهاد والصلوة [illegible] قوله [illegible] الحج [illegible]
والحسن [illegible] لمعنى في نفسه [illegible] لمعنى في نفسه [illegible] ذلك الغير [illegible]
فان قلت لم جعل هذا القسم من قبيل الحسن لمعنى [illegible] الشبيه بالحسن لمعنى في نفسه دون العكس كالزكوة والصوم والحج قلت لانه لا جهة [illegible] الوسايط [illegible]
[illegible] الاوسايط [illegible] قوله والامر المطلق [illegible] ان الامر المطلق
[illegible] الاول [illegible] يقتضي [illegible] المامور به [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] لمعنى في نفسه [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] لمعنى في نفسه [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] التكليف [illegible] بالحسن لمعنى في غيره
[illegible] ولهذا [illegible] التكليف
[illegible] الحسن لمعنى في نفسه [illegible] المامور به لمعنى في نفسه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحسن لمعنى في غيره [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الحسن لمعنى في غيره [illegible] قوله والفرق بينهما [illegible] حسنا [illegible]

ان الامر لا يتعلق الا بالموجود [illegible] ولا يتصور ذلك الا بعد وروده [illegible] وهذا ما يقال ان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وان التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان كلف بعبادة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فالسر في وجوبه الا ان هذا الشرط ابتداء التكليف لا بقاء التكليف الاول بعينه لما هو المختار من ان القضاء انما هو بالسبب الاول لا بنص جديد وقد يستدل
على اختصاص هذه القدرة بالاداء بانه لو شرط في القضاء لاشترط في النفس الاخير من العمر لقضاء جميع الفوائت من الصلاة والصوم مع عدم القدرة والتيسير ذلك
ليظهر اثره في الخلف كما في الجزء الاخير من الوقت اذ لا خلف للقضاء وجوابه ان ذلك انما اعتبر ليظهر اثره في المواخذة في الآخرة كما يتبين في
على الواجبات في حق بقاء الاثم والمواخذة مع ان الموت بحيث لا يسقط هو الفعل قطعا وههنا قيل لا فرق بين الاداء والقضاء في ان كلا
منهما ان كان مطلوبا بنفس الفعل فلا بد من بقاء القدرة اذ لا يتصور الفعل بدونها وان كان مطلوبا بالامر الاخر يكفي توهم القدرة في الحق
بقي الواجبات بتوهم امتداد الوقت ليظهر اثره في المواخذة وكذا الصلاة بعد فوات القدرة سبق في الذمة لتوهم حدوث القدرة قوله لان
الزاد والراحلة دليل على انتفاء القدرة الممكنة حتى لا يشترط بقاؤه حال البقاء وجه يحج ثم الظاهر انتفاء قبيل الآلات التي هي وسائط حصول الفعل
فجعلها من القدرة الممكنة لا ينافي تفسيرها بسلامة الآلات والاسباب على ما زعم البعض قوله والقدرة الميسرة وهي توجب اليسر على الاداء ايسر قدرة العبد على
الواجب فالظاهر ان يجعل يسر الاداء على العبد بعد ما ثبت الامكان بالقدرة الممكنة فهي كرامة من الله تعالى فهي اعلى درجة من القدرة الممكنة ولهذا اشترط في
اكثر الواجبات المالية التي اداؤها اشق على النفس عند العامة وذلك كالنماء في الزكاة فان الاداء ممكن بدونه الا انه يصير به ايسر حيث لا ينقص
اصل المال وانما يفوت بعض النماء ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطا للتمكن من الفعل واحداثه كانت شرطا محضا ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاؤها للبقاء
الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرطا للبقاء كالشهود في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء بخلاف الميسرة فانها
شرط فيه معنى العلة لانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر اذ جاز ان يجب بمجرد القدرة الممكنة بصفة العسر فاثر فيه القدرة الميسرة واوجبته بصفة
اليسر فهي شرط دواما نظرا الى معنى العلية لان من حق العلة ان لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة فالواجب لا يبقى بدون
اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة ثم ان ظاهر النظر يقتضي ان يكون الامر بالعكس اذ الفعل لا يتصور
بدون الامكان ويتصور بدون اليسر قوله فلا يجب يعني بعد ما تمكن من اداء الزكاة بعد الحول ولم يؤد حتى هلك المال لم يبق الوجوب لعدم بقاء القدرة الميسرة
خلافا للشافعي ثم هذا اذا لم يتمكن بان هلك المال ... [illegible] بالاتفاق حتى تبقى صورة الاستهلاك بان ينفق المال في حاجته او يلقيه في البحر
ولا انتفت القدرة الميسرة فينبغي ان لا يجب الضمان بجزائه ان اشتراط البقاء للقدرة الميسرة انما كان نظرا للمكلف وقد خرج بالتعدي عن استحقاق النظر له
فلم يسقط الوجوب عنه او نقول يجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا على التعدي ونظرا للفقير ودا لا قصد في اسقاط الحق الواجب عن نفسه نظرا
للفقير قوله وفي هذا الكلام ما فيه يعني ان التمكن من اداء الزكاة لا يتوقف على ملك النصاب بل يكفي ملك قدر المؤدى فتكليف كونه وجود النصاب
من شرائط التمكن وادخاله في القدرة الممكنة على ما زعم فيه شرط القدرة الممكنة سلامة الاسباب والآلات والنصاب ليس منها وهذا الايراد على كلام القوم ان النصاب
النصاب من القدرة الممكنة في شرائط الوجوب وحصول الاهلية بان يكون غنيا فيتمكن من الاغناء والا فمن شرائط الميسرة حال كونه غير الواجب من العسر على
اليسر ان ايجاب خمسة من المائتين وايجاب الدرهم من الاربعين سواء في اليسر وهذا معنى قوله ونسبة ربع العشر الى المقادير سواء بل ربما يكون ايجاب الدرهم من الاربعين
ايسر من ايجاب الخمسة من المائتين واذا كان النصاب شرطا محضا للوجوب لا شرطا لليسر لم يشترط بقاؤه للبقاء الوجوب فيما بقي من النصاب بعد هلاك البعض الى آخره
فيقول اذا هلك البعض لا يبقى شرط الوجوب وهو كله شرط فان قيل ينبغي ان لا يسقط الزكاة بهلاك جميع النصاب قلنا انما يسقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف

النماء الفوائت

الحق في صفة اليسر الا بتوان الشرط الذي هو النصاب وانه لا يسقط بهلاك بعض النصاب مع ان الكل يشتمل باسقاط العقل
وبهذا اندفع ما قيل ان توزيع قوله فلا يجب الزكاة في هلاك النصاب على قوله واشترط بقاء القدرة الميسرة
لبقاء الواجب فيتوقف بان النصاب من القدرة الميسرة والاولى ان يجعل للتوزيع قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى اي الا صادرة
عن غنى والظهر مقحم كما في ظهر الغيب وظهر القلب او كناية عن القوة اذ المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده واليه استناده
وقد يستدل على اشتراط الغنى لا عليه وجوب الزكاة بان نفي الحديث ليس لنفي الوجود لتحقق الوجود اذا تصدق ابو بكر الصديق
عن الفقير فهو للمنفي او هو لنفي الزكاة انما هي للفقير ولا يتصور ذلك الا عن الغني كما لا يتصور التمليك الا بالملك
وعليها اعتراض بانه هو معنى الحديث في الزكاة ليس هو الاغناء الشرعي بل الاغناء عن السؤال في يوم حاجة الفقير وهذا لا يتوقف
على الغنى الشرعي فلهذا الحق المص بين الامرين وجعل الحديث دليلا على توقف اهلية الاغناء للفقير على الغنى وقد يجاب عن الاعتراض
بان المراد ليس الاغناء بعد الحس بل هو ما على الغنى الشرعي لان الغالب في حال الفقير عدم الصبر على شدائد الفقر والاعتماد على
ما بيد العامة فلا يكون اهلا للاغناء المامور به في النص الشرعي لئلا يؤدي الى الجزع المذموم في الاعم الاغلب فان قلت كيف
التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله افضل الصدقة جهد المقل قلت ان حمل هذا الحديث على نفي الوجوب فظاهر لانه لا تنافي
بين عدم وجوب الصدقة الا على الغني وبين كونه صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا منه باعتبار كونها اشق فان افضل الاعمال
احمزها وان حمل على نفي الفضيلة وهو الظاهر الملائم لسوق خبر الصدقة ما يكون عن ظهر غنى فوجه التوفيق ان المراد تفضيل صدقة الغني
الذي لا يصبر على شدة الفقر ويجزع في الحال كما هو الاعم الاغلب وتفضيل صدقة الفقير الذي امتحن الله قلبه وفي تقديم
الله والصبر على شدائد الفاقة وابتلائه لما ذكر من قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد تعالى [illegible] بالغنى غنى القلب حتى يصدق
ويثبت عن التكفف ليكون غنيا او لا يبقى له سعي في تلك الغاية صدقة التصدق به بحيث يتصف بالابطالة ولا ينافي والاستكثار للذي كان غنيا
وعليه هذا الابيق التمسك المذكور قوله لا صدقة الى الغني لانه يكفي ذلك المال وذلك متفاوت بتفاوت الاشخاص والازمان والاحوال
فقدر الشارع بالنصاب فصار الغني بملك النصاب والفقير لا نصاب له وهو في الفقير الذي لا يملك بحيث ولو او في
قوله الا انه التخيير يعني ان التخيير الكامل هو التخيير في الصوم والعبادات لكن بين امور متفاوتة بعضها اسهل من البعض كخصال
الكفارات ودليل التيسير بخلاف التخيير صورة فقط بان يكون الكل من جنس واحد لا اختيار لا الا كالتخيير في صدقة الفطر من نصف صاع من
بر او صاع من شعير او تمر فانه دليل التاكيد وانه لا بد من الاداء البتة قوله لان خالف كون الكل بعدم وجدان المال هو الفرق في
الا يبطل اداء الصوم لان هذا الفرق لا يتحقق الا في كفارة اليمين لا بضرورة اداء الصوم طائعا فيكون الصوم على عدم الوجدان
بهذا المعنى ما لم يكن للاداء الموجب للحال مع احتمال ان يحصل القدرة على الاستعمال قوله علي لتصح الوجوب اداء بالمال المرهون او غيرها
لا الفقير المعسر المستحق لجميع شرائط التأثير لا انه لا يكون بدون العتاق ولا يحق لزوال الاداء سقوط الاعتاق الا ان المال ليس لغير في
بمنزلة الحوائج الاصلية الكافي ولو لم يكن المال موجودا بل ليس [illegible] في الكفارة نجوى لبعده عن الكل [illegible]

ان ما ذكر سابقا من الحوائج ان سقوط الزكاة ان هلاك جميع النصاب بعد الحول العقلي المسيره لا بهلاك جميع النصاب بعد بعض الحول السوال الذي هو الحاصل

على صدقة الفقير

الركوع

يتعرض على قوله لشرط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا او لانه يؤدي الى فوات اداء الركن
فيما اذا افراد الخمس سنة ثم هلك المال وما ثبت بانا لا انه لزم مع عدم اشتراط بقائها انقلاب اليسر عسرا بل انما لزم
اعدام اليسرين وهو الغنا مثله دون الاداء وهو البقاء فان جعل القدرة الميسرة يسرا وبقاؤها يسرا آخر والجواب عن
الاول ان الزام المنوات في صورة هلاك المال ولا محذور في ذلك لانه ما فوت بهذا الجنس على احد شيئا ولا يزال الا
عنه مثله ولم يرد اداء حق التقرير لبيت بحلا للفوت اليه ولصاحب المال المجاز [illegible] حمل الاداء فلعله فحص عن العجز
ليتقصاب علي كفر ما يقتضي الاولى ليس [illegible] السره الدارك الشيخ ثم قمار قرار ومنع المولى العبد المذكور من البيع العبد الجاني
عن اولياء الجناية بعد اعسار الاكثر [illegible] لا يوجب الضمان [illegible] انقلاب اليسر لا العرانه وجعلوا ايجاب التكفير
ما كثير يسر او سهولة ملوا وجنابة على بعد ولا لا كان لوجب بطلوا الزيادة والنقص فيعسر او ليس الا ولى نقص اليسر تعسيرا
فاما حال عسر اداء انما تعذر اليسر تيسيرا او بالعكس فلسائل ما انه الميسر للطلب تيسيرا قوله فيتبين قسم المامور به باعتبار الوقت [illegible]
وهو الوقت ثم انما يعين من المقسم اذ الاداء والقضاء والحسن لعينه ولغيره [illegible] فانه لان ما اعتبار حال المامور به في نفسه
قلنا اصله في الاسلام في الدرجة الاولى وما آخر المسبب الاول في نسبة على الدرجة الاولى الا انه ذكر هذا التقسيم وابراد
بعنت التقسيم الذي في الدرجة الاولى وهذا الفصل اصل للاحكام الشرعية يبتني عليه ادلة ما بالقواعد الكلية والوسيلة التي كلاه
على ما هو اصل الوقت غير الموقت ما يتعلق بكل من الاقسام والاحكام وذلك ثم احكام الاسلام قوله مطلق وموقت اذا كان الموقت
ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلاة خارج الوقت او لا يكون شرعا
اصلا كالصوم في غير النهار واما المطلق فالا يكون كذلك وان كان واجبا ودعا لا يعاد له قوله اما المطلق فعلى التراخي اصلا في
موجب الامر قد سبق ذكر الخلاف في ان [illegible] انه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة ثم يتعين
بالفور امتثال المامور به عقيب ورود الامر وبالتراخي الاتيان به متراخيا عن ذلك الوقت والقول [illegible] على الغد او باقوى
عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فالتراخي عنده اعم من الفور وفي ذلك انه لا يتمسك على كون مطلق الامر للتراخي
بان الامر جاء للفور وجاء للتراخي فلا اثبات الفور الا بالقرينة فعند الاطلاق في عدم القرينة يثبت التراخي ضرورة عدم
الفور لا يدل له الامر كان يعارض ما للفور والتراخي فلا اثبات التراخي الا بقرينة ففي عدمها ثبت الفور فذكروا الجعل على الفور
امرا زائدا يحتاج الى القرينة بخلاف التراخي فانه عدم ذلك [illegible] ذكر موافقا لما هو المختار ان مطلق الامر ليس على الفور
ولا على التراخي بل المطلق المشهور ولا دلالة في الاربعة امر بها بل عنها بالقرينة قوله لا يكون كيفما رمضان حملوا اصحاب الكتاب
والنذور المطلقة وقضاء رمضان من الموقت باعتبار ان الصوم لا يكون الا بالنهار والاظهر انه من قسم المطلق كما ذهب اليه صاحب
الميزان لان التعلق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا اشتراط القضاء واجب بالسبب السابق عموم النذور الكفارات والنذور
والحنث فلهذا لا يكون البيان الزام لعام ففيه نسبا الوجوب قوله ثم اوشك حق التقسيم ان يقال الموقت الذي يتضيق فيه اولا ولكان

ان هواه

٩٩

اما ان يفضل عنه كالصلوة واما ان يعلم مساواته وهو اما ان يكون سببا كصوم رمضان او لا كصوم القضاء واما ان لا يعلم
فضله ولا مساواته كالحج او بعض الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا للاداء او لا معيارا ولا [illegible] الوجوب لا معيار للصلوة
او بالعكس قوله اما وقت الصلوة المؤدى من الصلوة من البنية الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت والاداء اذا اريد
في الصوم الى الوجوب والوجوب يلزم وقوعها في ذلك الوقت ليس شرط في وقت الصلوة ان يكون فيه الزمان يحيط به فيفضل عنه
وهو ظاهر وشرط الاداء اذ لا يتحقق الاداء بدونه حتى انه [illegible] في مفهوم الاداء ولا يوثر في وجوبه وليس شرطا للوجوب
لان الحلف باعتبار الوقت في صحة الاداء والقضاء لا نفس البنية فالكل [illegible] الوقت للمؤدى ليسلم شرطيته للاداء
فلا حاجة الى ذكره فلما لو سلم فلا انه لزوم برهة يستغنى عن ذكره واكتفاء المعتبر ببيان اشتراك الصلوة والعموم في
شرطية الوقت واختصاص الصلوة بالظرفية والوقت سبب لوجوب المؤدى اي لزوم تلك البنية مرتب عليه حتى كانه المؤثر
فيه بالنظر [illegible] على العباد ربط الاحكام بالاسباب الظاهرة [illegible] بالشرع [illegible] الاداء
والعبادات شكر فانهم الجلي [illegible] الخالق والمنعم على السبب ثم انه واصلات العبادات بسبب الصلاة ثم انه بعد آخر
في سببية الوقت [illegible] امارة تفيد [illegible] الاعمال التي [illegible] النقل لعل [illegible] للوجوب
[illegible] الاعلامات [illegible] هو النقل [illegible] وصح [illegible] قوله [illegible]
الصلوة بتعين الوقت [illegible] في وقته الكامل [illegible] الحكم [illegible]
باعتبار السبب [illegible] والشرط الا انه لا يعدو في كونه امارة السببية ثم يرد [illegible]
او الاداء والمدى سببية لنفس الوجوب قوله وليعده الوجوب بعده الوقت [illegible] وان النهي في النفي
امان لكن المراد عنه للاداء قوله فان العدم على الشرط صحيح [illegible] بعدم وجوب الصلوة على الوقت [illegible]
لجواز ان يكون شرطا له وبعدم الحكم على الشرط ايضا باطل [illegible] بعدم الركن على الجواز الذي هو شرط [illegible]
الاداء وفيه [illegible] بعدم النهي على الشرط فروعي لانه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله وهو الركن للجواز ليس شرطا
للوجوب بل للاداء بل لوجوب الاداء ولا يتصور تقدمه عليه [illegible] لانه شرط للاداء [illegible] بعدم الاداء
على ما [illegible] شرطيته لا سببيته لنفس الوجوب [illegible] وهو المدى [illegible] بعدم النهي على شرط [illegible] بتقديمه
على السبب لجواز ان يثبت باسباب شتى [illegible] بالعدم [illegible] على السببية [illegible] الشرطية فان الالف
الادلة السابقة ترجح جانب السبب [illegible] قوله [illegible] لنفس الوجوب [illegible]
[illegible] وجوبا ووجوب اداء [illegible] ولكن هنا سبب [illegible] سبب ظاهري والوجوب [illegible] هو الايجاب المتقدم
وسببه الظاهري هو الوقت [illegible] وجوب الاداء سببه الحقيقي [illegible] سببه الظاهري اللفظ [illegible] ذلك [illegible]
سبب الحقيقي [illegible] وسببه الظاهري [illegible] المؤقت [illegible] شرائط [illegible]

وقيه

ن

ومنها اي من قوله في الاسلام والعقل ان الكفار الوجوب جزء اخير مما لا يجاب لا يتأتى الا بالمطالب لكن يشترط الاستطاعة مقارنة للفعل
اذ لو كان وجوبها سابقا لكان جامع الوجوب وبعيدا لا اختيار فيه اولى وجوب الاداء ومن عرف ان المعتبر في صحة الاسباب سلامة الآلات
فتنبيه الى ان التمكن مع الفعل وقدرته في ذلك في بعض تفاصيله حيث قال ان السبب موجب بوجوبه لا يعتمد القدرة فلذلك لم
يشترط القدرة سابقة على الفعل الذي يطلب نفس الوجوب فهو هو وجوب الاداء واما لا يعتمد القدرة الحقيقية واما في الاداء
فيعتمد القدرة فلذلك كانت الاستطاعة مع الفعل قوله والفرق بين نفس الوجوب اعلم ان الوجوب في عرف الفقهاء اطلاق
على لزوم ويتفسير يرجع الى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل فمن هذا ذهب بعض الشافعية
الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء بمعنى الاتيان بالفعل الاعم من الاداء والقضاء
والاعادة فاذا تحقق السبب ووجد المحل من غير مانع تحقق وجوب الاداء حتى يأثم تاركه ويجب عليه القضاء واذا وجد في الوقت مانع
شرعي او عقلي من حيض او نوم او نحو ذلك فالوجوب يتأخر الى زمان ارتفاع المانع وعند انتفائه في قدر من الوقت
لاداء الفعل في الزمان اكتفى قضاء بما يماثل المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص
فتحقق هو الكلي مثل النائم والحائض ونحوهما قضاء وانتفى نفس الوجوب عليهم لانه لا يكلف مثل النائم والحائض ونحوهما قضاء
لعدم الوجوب عليهم ولهذا الاجماع على جواز الترك ويتفرع ايضا الوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم
لولا المانع ويسمونه وجوبا بدون وجوب الاداء وليس هذا الا نزاعا لفظيا واما الحنفية فقد ذهب بعضهم الى الفرق بين الوجوب
ووجوب الاداء في العبادات البدنية على ما ذكره الشيخ ابو المعين في ذلك وانكره واستحالة تعيين البيان فان
الصوم مثلا انما هو الامساك عن قضاء الشهوتين نهارا مع النية والامساك فعل في العبد فاذا حصل حصل الاداء ولولا نا افتنا بين
لكان الصيام فاعلا فعل الامساك واداء الامساك وكذا الحال في الآكل والشارب فيكون فاعلا فعلين احدهما ذلك الفعل
الآخر اداؤه ومن ... من عظمه ثم قال ان من امثال الوجوب بغير وجوب الاداء في الواجب البدني على ما ذهب اليه القوم
السلف من مشايخ العذر ... الصوم والصلاة والى ... الحالات السليمة المخصوصة لكل من حيوان ودابة
فكالكسب لحصة تلك المنافع اذ مهما تسلق الحركة والسكون من العبد اداء او تحصيلا ثم قال ان الشارع اوجب على من مضى عليه الوقت
وهو نائم مثلا بعد زوال النوم مالا يجب الوقت لولا النوم مثلا مخصوصا ولم يوجب فعله في باب الحج والزكاة وهو يتعلق
ما يشاء ويحكم ما يريد ولو وجب الصوم على المريض والمسافر معلقا بادراك الوقت مخيرا وحكمه قال ان اصار الاداء التي بالشهر
كان الصوم واجبا فيه ولم يكن الا التعجيل والاداء كان هذا واجبا بعد ما كان الواجب الحال فان الواجب هو الاداء والاداء فعل
في ذلك الحال فيجب الوقت اداء اوقع في نوبة الصبي والمال كما لو وقع في بيت الصبي عالما بعين واما التوابع فلم الفرق ثم
الكتب بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجوب الفعل الواجب ووجوب
الاداء عبارة عن لزوم ولكن التصرف بالعدم الى الوجود الخارجي كالاشتراء فلا قراره وكذا لا يتبرأ ولكن المقصود تبرأ الوجود الخارجي

بالعدم

بالعدم بل يبقى على حاله وكذا في المال المرتين الوجوب لزوم ... في الذمة ووجوب الاداء لزوم اخراجه من العدم الى الوجود
الخارجي الا انه لما لم يمكن في وسعه وبالعلم مال كان فيه معناه في حق الاداء والخروج عن العهدة وقيل انه ذلك المال
الواجب في الذمة من لوازم الدين ... بانه لا بد من الاداء فلابد الفرق بين المعنى واداء المعنى من الكلام والكلام من المعنى
الذمة بوجوب الفعل الواجب او المال المقصود بحيث كان اداؤه في الوجوب لجواز ان يكون على فلان كالالتزام
والصبي ولا المقصود في الجملة اذ لا معنى لاشتغال ذمة النائم او الصبي بفعل او مال يوجد فيه لا شغال الذمة في تفسيره وجوب
الاداء بالاخراج من العدم الى الوجود تسامح والمراد لزوم الاخراج وقد حصل الكلام ان نفس الوجوب هو اشتغال الذمة
بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وتحقيقه ان الفعل من مقدرها من الاتباع وهي حاصلا
بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب
الاداء وكذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة وصوتا ولزوم تسليمه الى من له الحق هو وجوب الاداء فالوجوب في كل منها
لك ان تقول هذا اولى من اخذ ما في المعنى ثم انه يتعين ان في الوجوب اجماع البدني كما في صلاة النائم والناسي وصوم المسافر
والمريض فان وجوب الحالة المخصوصة التي هي الصلاة او الصوم لازم نظرا الى وجود السبب واهلية المحل والنظر الى عدم
غير لازم لعدم الخطاب في حال النائم واما في المالي فلما بقي التمكن اذا استدل الوجوب على انه فيه مشار اليه بالتعيين فانه
كسب في الذمة فردا من انتزاع السبب كالاخذ والاقرار في اداء المطالبة عند احاصل كلامه وفيه نظر لانه ان اراد بلزوم وجوب
الحالة المخصوصة عقيب السبب لزوم وجودها من كل الشخص كالنائم والمريض فلا نكرانه ونحو البنية الا ثبات من الشخص
بدون لزوم ايقاعها اياه ليس بمعقول اذ لا لزوم الوقوع عنه في تلك الحالة ليس بشيء وعندنا لما لزم الوقوع يلزم الايقاع
وان اراد وجوب تلك الحالة في الجملة فهذا انما بسبب لوجوب القضاء عند تحقق يعرف بابها الوجوب على ذلك الشخص
وانما الوجوب عند وجوب في الجملة بان يلزم وقوع الفعل من شخص بايقاعه اياه فلم يثبت وجوب بدون وجوب الاداء ولكن
سهلا في ما يتعين التعبير عنه فان المعذور يلزمه في حال قيام العذر لو ثبت في الفعل عند زوال العذر لو ادركه والمشترك يلزم
في المطالبة لمن تجوز التفريغ عند المطالبة ولا يلزمها الايقاع والاداء في الحال فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل
او اداء المال في زمان تحقق السبب وجوب الاداء لزومه في زمان مخصوص لكن بعيدا او ولا اداء عليهم لعدم الخطاب
فان قيل يثبت ان يكون صوم المريض والمسافر اداء للواجب وانما ما بالمال ... فلنا عند الشروع سوى الخطاب ويلزم الاداء
كما في الواجب المخير على المذهب الاصح فان الواجب هو الاعلى النية عنه ولا لمد القضاء في وجوب الاصل لانه اتيان بغير الا
الا انه يمكن نفس الوجوب ثابتا وتعينه على ان القضاء مبني على وجوب الاداء الا ان المطلوب قد يكون نفس الفعل قيام بتركه
يتوجه العذر بسلامة الاسباب والآلات وقد يكون ثبوت مثله ولكن فيه توهم ثبوت القدرة من قبل النائم
يحقق وجوب الاداء على وجه يكون ولهذا لا وجوب القضاء بتوهم حدوث الانتباه في جزء من ذلك في الاسلام وشرح المبسوط

قوله لما ذكر ان عدم الخطاب يشمل الكل السبب الخطاب بدوله لانه لا يثبت غير الوقت والخطاب يتعلق لكونه هو الوقت يتعلق السبب
متحقق في الوقت والخطاب ايضا لانه لا بد من سبب ولا شيء غيرها يصلح للسببية واما الانعقاد الاجماع على ان السبب هو الوقت لكن
فاذا انتفى الخطاب تعين الوقت للسببية وهو المطلوب لكن قال لم يجب عدم الخطاب اعلم ان المقبول ان يخاطبه بان يصلي حالة
النوم مثلا وليس كذلك بل هو يخاطب بان يصلي بعد الانتباه والمريض يخاطب بان يصلي في الوقت في تمام اخر كما في الواجب
الموسع الا انهم جوزوا اخطاب المعدوم بناء على ان المطلوب صدور الفعل حالة الوجود فكان يصح الامر شرط وجوب
الاداء العدول الى ما يمكن المامور من الاداء الا ان الا ان يشترط وجوبه عند الامر بل عند الاداء فان الشيء لكان مبعوثا الى
الكل لانه وصح امره في حق من وجد بعده ولا يلزمهم الاداء بشرط ان يعلموا ويتمكنوا من الاداء وقد يعترض بان الكل مريض يوم
بقتال المشركين اذا ابرك قال الله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان ابادة امنتم من الخوف فصلوا بلا ايماء قوله فان الاداء
بالسبب الداعي الى الوجد المؤثر في حصول الشيء يمنع صلاحية الوقت للسببية لو كان السبب بذاته يتعلق الوجوب مع لزوم
ما كان السبب داعيا اليه وجوب الاداء لزوم انعدامه بسواء لان ذلك الشيء الوارد في السبب اعلم او مر اعلم لو كان
ايضا فنفس الوجوب هو لزوم الامتناع ووجوب الاداء هو لزوم اسقاط الامتناع فمن هذه فبما انه لم يترك الواجب كما يكون
السبق يعني الامتناع فيكون بعد لزوم الامتناع بعد الوجوب بلا وجوب الاداء بوجه اذا ان الوقت لا يصلح ان يكون سببا للوجوب
الاول من الوقت والوقت هو مطلق الوقت حتى يجب اداءها في اي جزء اراد من الوقت او في تمامه هو الصحيح من المذهب بل يكون ثابتا في كل
جزء الوقت وفي الاداء ولا تتعين بالشروع من اول الوقت واما السبب فكل الوقت لكن لو اخر الوقت يفي عشر ماسياتي والا انا نسلم
انه لو كان هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب او وجوب الاداء بعد وقته وكلاهما باطل لا يقرون اما لزوم احد الامرين فلان
الصلوة لو وجبت بعد الوقت هو الاداء وهو اظهر وان وجبت في الوقت لزم تقدم وجوبها على السبب الذي هو جميع الوقت
فيرون ان الكل لا يوجد الا بوجود جميع اجزائه والكل مما لم يوجد ففي كل الوقت سببية منافاة فيرون ان اللازم يستلزم الاحاطة
والسببية العدم ودونه الاول فان قيل الكلام في كل السعي للجواز انكر ان الوقت على التعين والالماوجب على من صار اهلا
للصلوة في اخر الوقت بعد ما مضى والمازم باطل بالاجماع ولا اخر الوقت على التعين والا لما صح الاداء في اول الوقت لامتناع
التقدم على السبب فان قيل يجوز ان يكون سببا لنفس الوجوب لا لوجوب الاداء فلا بد من وجوب الاداء كما يقدم على نفس الوجوب واذا
لم يثبت الاول ولا الاخر فهو الجزء الذي يتصل به الاداء يليه الشروع فيه لان الاصل في السبب هو الوصف والاتصال بالمسبب فلابد
للعدول عن القرب التام الى البعيد المنفصل فان قيل السبب هو نفس الوجوب لا الاداء فهو بغير الاتصال وقلنا انه لا بد
الوجوب مستلزم في الوجوب على الاداء فيعتبر فيه ايضا سببا بواسطة فيعتبر الاتصال فان لم يتصل الاداء بالجزء الاول يعتبر
بعدم المزاحم والا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه وهكذا الى الجزء الذي يتصل به الاداء فان لم يتصل الى اخر الوقت يكون السببية
هو جميع الاجزاء من الاول الى الانعدام قلنا لان فيه تخطيئات العقل الى الكثير بلا دليل وانتفاؤه عمل السبب فيرد انه بطل الاول
مجاوزا

وهو الجزء القائم المتصل فان قيل لم لا تتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقررت عليه السببية من غير انتقال والا فالسببية لم تنتقل
عنه وايا ما كان فلا انتقال قلنا لا نسلم انه السببية عن الجزء الاول على تقدير عدم الاتصال بالاداء به وانما تلبسنا بتقرر
السببية فيه الاسباب الاسباب والانتقال وانما هو الكل جزء سبب على طريق التبدل في الانتقال لكن تقرر السببية موقوف
على اتصال الاداء وبهذا يندفع ما يقال لو توقف السببية على الاداء وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السبب يلزم
الدور وكذا ما يقال يلزم ان لا يتحقق الوجوب بلا شيء لعدم تحقق سببه وفساده بين قوله وهذا اي تعلق السبب بالجزء الذي
قرب الشمس اي قبل الغروب ومايه على ما وجب به بعد الاسلام يستحق انه اقتضى الفساد اذ لو حصل الجزء الذي مع الوجوب تحقق الاسقاط
قوله بما كان الوقت كلها كما لبست في موضعها اذ لا معنى لسبب الاول لكنه وجهان يعود الاسلام الى الشرع ولان حصل الوقت
متسعا ولكن يجعل له حق شغل كل الوقت بالاداء والاصل ان الفساد الذي يعرض بها وجب بسببه من كل الجزاء وانا فيكون
وسعد الامر اذ غرض من الاتيان بالوجه والاعتبار في الصلوة في جميع الوقت مع وقوع بعض الاداء خارج الوقت كالوجوب في
العصر مثلا او وجه تعذر ما يليس به ووسع العبد تبع وان ادى الصلوة مع تمام الوقت عاد الا لا يجعل التبعية ليشغل كل الوقت بالاداء
الا باستداد الاداء الى التبيين بعد الوقت ولما كان ان سعدوه لكون نوع صلوة توهم بعضهم ان المراد بالفساد هو وقوع بعض
الاداء في الوقت الناقص ولا على وجه لا يتم الجواب الا بان يقال ولما لزم هذا الفساد والنقصان ايضا بما يتعلق به وقع في الوقت
للنقصان الفساد على الناقص لا يفسد وجه لا يشكل ذلك وقد يجاب عن الاشكال الوارد بان العصر يجب الا انه من وقف للصلوة في الكل
الذي وبان في الطلوع في الصلاة الكراهة وفي الوجوب في وجابهما واما جواب البعض فيه نظر لان يشغل كل الوقت في وجه لا
الفساد بالطلوع على الكامل فيقعد عن عما عن فقصد الاتيان ما في اي يشغل كل الوقت بالاداء يلزم احتمال اعتراض الفساد
بالغروب وذهب بعض المشايخ الى ان السبب هو سببه الجزء المتصل بالاداء الى السبب هو الجزء الذي قبيل الشروع من معناه انه اذا
شرع فكل جزء الى اخر الصلوة سبب لوجوب الجزء الذي يلاقيه ومحل لادائه وعلى هذا الاصل السوال الى العصر المتولد
الجزء الذي طرأ عليه الفساد بالغروب وجب بسبب ناقص قوله ولو لم يؤد فالسبب كل الوقت في حق القضاء اذ في حق الاداء السبب هو الجزء
الملاصق بالاداء قوله وجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يؤدى في الاوقات الثلاث المكروهة وقد يقال انه كان قبل السبب هو كل
الوقت فما معنى صحة ان السبب قبيل انه فكر فكيف تامة بناء الا بتعد اكل الالجزاء بعضها الوقت ليس بالعارض فانه
بل بالعارض كمن الوصف السابق تنبيها بالكون فاذا لم ينتفي فاليا من العقل الى محله وتبين سببيته فان الوجوب ثابتا بالسبب الكامل
ولا يجب القضاء كاملا ولهذا صار اصلا لا اخر العصر كذا ذكر شيخ الاسلام وقد يجاب بان الاداء المحكي الكل في القضاء لا ملا قوله
للامر المتصل على الاول الفساد وجه وجوب الاداء ثبت اول الوقت وهو الذي يتعلق عليه الواجب حيث لا ينفصل عن جزء من الوقت
انه يأتم بالتأخير عن الوقت لانه قال الموقت في اول الوقت لا يكون الاداء واجبا بالاداء الواجب وبالما بعد ما ان انما يعود الى الشروع
عند الاداء وهو الخطاب على قوله وفي هذا التقسيم وهو ما يكون الوقت فاضلا عن الواجب وهو الواجب الموسع لان لا يتعين بدون الاداء لا

بتبيين العبد لعشا ما ان يصوم غيره سوى الى السنة ولا يعيد بل ان يقول ذلك وبيد انهم بطريق الاولى [illegible] الاسباب والشروط
من وجه [illegible] وليس للعبد ذلك وانما للعبد الارتفاق [illegible] فمن [illegible] وليس في ذلك تعيين [illegible] لانه ربما لا يتعين [illegible]
بطوله الاضافة في تعيينه مطلقا ان يوصل العبد [illegible] فيستغني بذلك [illegible] وكل [illegible] فصلا لكفاية [illegible]
الواجب الامور من الاحسان والكسوة والاطعام لا يتعين [illegible] بتعيين [illegible] لا اعتقال [illegible] فتشتغل [illegible]
الواجب بالنسبة اليه [illegible] الحاصل [illegible] الواجب في الموضع سوى الاداء [illegible] الوقت مع الاداء [illegible] ونحو [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب بالنسبة [illegible] الواجب [illegible]
لكنه لما [illegible] بالاول [illegible] لان العموم [illegible] بالوقت [illegible] ونستغني باسماعه [illegible] مدار العموم [illegible]
[illegible] الاوزان بالمعيار واما [illegible] العموم [illegible] المعيارية الا [illegible] قوله
ومن هذا الكلام [illegible] الاضمار [illegible] العبد [illegible] الذكر [illegible] الاول [illegible] والوارد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العموم الى الشهر كقولنا صوم رمضان [illegible] في الاضافة [illegible]
الاكل [illegible] الثبوت [illegible] الفعل [illegible] بالوقت [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الوجوب الذي [illegible] الى الوجوب [illegible] قوله [illegible] الاداء [illegible] السبب [illegible] الوقت
واما الخطاب [illegible] والعدم [illegible] وليس هو الخطاب [illegible] صوم المسافر [illegible] في الشهر [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاول [illegible] يوم [illegible] صوم كل يوم [illegible] الا [illegible]
كالصلوات [illegible] العموم [illegible] الوجوب [illegible] السبب [illegible]
شهود الشهر [illegible] الشهر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الشهر [illegible] الاداء [illegible]
في الليلة الاولى مع عدم جواز النية [illegible] الوجوب [illegible] غروب الشمس [illegible] الليل لا يتبع جواز الاداء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] صوم [illegible] الرؤية [illegible] شهود الشهر [illegible]
بالرؤية [illegible] الاول [illegible] يوم [illegible] الوجوب [illegible] الا ان [illegible] شهود
الشهر مطلقا قوله ولزوم وجوب الاداء [illegible] الكلام السابق [illegible] واجبا [illegible]
الاداء ساقط عنه فقضاء رمضان [illegible] المسافر [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] الوجوب ليس [illegible] شعبان [illegible] الوجوب [illegible] شعبان قوله [illegible]
عن الموضع [illegible] النية [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] السبب [illegible] الوقت [illegible] الروايات [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصوم الوقت [illegible] بالكلية [illegible] الوقت [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
العموم [illegible] الوصف [illegible] الا [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible]
الصحيح المقيم [illegible] رمضان [illegible] النية [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الركن [illegible] الركن
[illegible] الكلام [illegible] تعيين الوقت للصوم لا
[illegible] العبد [illegible] العدم [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] امساك العبد
[illegible] الوقت لصوم رمضان [illegible] صوم رمضان [illegible] الامساك [illegible]
[illegible] النية [illegible] العبد [illegible] صوم
[illegible] صوم [illegible] الوقت [illegible] الليل [illegible]
الامساك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العبد [illegible] نية الفرض [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] النية [illegible]
الصحيح المقيم [illegible] التعيين [illegible] التعيين [illegible] النية [illegible] الاطلاق [illegible]

في الوارد بيوم وصوم وقت يتبالانسان تعين بولا الامضار ولطلب الاقضاء فكذا هنا بل لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض في وقت
مطلق العموم تعين هو للاداء ولطلب المحمول فان قيل سلمنا ذلك في اطلاق النية لكن يتبين انه لا يحصل بالحاق الوصف
فان بنية النفل او واجب اخر كما لا يعتبار زيد ما بعمرو قلنا لانه نوى الاصل الوصف والوصف تابع للاصل دون الوصف
وليس من فروع بطلان الوصف بطلان الاصل بل العكس اقسم المطلق في الوصف وبين اطلاق اصل العموم فان قلت الوصف
هنا لازم فروع لكن العموم لا يوجد بدون وصف ولم يوجد به هنا سوى النفل فبطلانه يقتضي بطلان الاصل فروع انتفاء الملزوم
بانتفاء اللازم بين الاصل والوصف ذلك تغاير الجنس المقوم فما لانه لم يعتبر في الوصف يعتبر في نية النفل فانه نوى
الاطلاق النية منه الى صوم الوقت كالمعنى فان قيل لم لا يجوز ترك الدليل العمل بالكل فيها الان الوقت المعين بمنزلة شعبان اذا
كصوم الاداء عن التزمه فيكون بنية فرع النفل او واجب اخر قوله وهذا الكلام نوع ما يطلب الكلام في المريض الذي لا يطيق
العموم ويتعلق الرخصة بحقيقة العجز واما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشير به كلام شمس الائمة في
المبسوط لتعذر الكرخي لعدم الفرق بين المسافر والمريض سهوا وما ول بالمرض الذي يطلق العموم ويخاف ازدياد المرض
وقال زفر علته على قوله بيع عنده هو نقيض وهذا ابتداء توجيه آخر على تعين الوقت للعموم يحل الطلاق فالاصل
الصحيح المقيم في نهار رمضان ولم يحضره النية فصوم ذلك صوما واجبا لان الامر المتعلق بالفعل في محل معين والنشان
دينا بالمسافر فانه يعني انه يحب ان كان ذلك لكنه لا عذر الصحيح بالمسافر الوصوم في ابتداء وجد وصف يتعين بالا وجه
كمو الوجوبية والنصب وهذا الكلام اذا استاخر لو اهدى كما الصحيح فبطلان لعدم بطلان الكل وعلى اللازم اهل الاوصاف
لا على التعيين فبطلان هو وصف معين الا يوجد بها الاصل لجواز ان يوجد بوصف كما نوى في النقاب انه او وصاف واحد لا
العبادات الشارع والمنفي كم يبطل هذا الوصف بقيامها بعد الوصف للمطلقة عن العموم لا يمنع ان ينتقل الى الذي هو نفل اصلا كذلك
نفيا للعموم فان قلت نية النفل اعراض عن الغرض المعاني فهو بمنزلة ترك النية تلك الاعراض انما يتبين في نية
النفل وقد لغت فيبطلونها ضمنا وقد كانت عن اصل الصيد لا بانا لانا لا نكف صحة العتاق يكون بعقد العبد هو الولي في ابتداء
فان الوضع لم يكن التوصيف ابدا وثبت ذلك بطريق التحرير كلام اصل المعاني فان المراد هو العمل على سبيل الاقلاع فذلك بالنية
بان يتعين بقيته توجيه فيما لا انه وصف فاذا لو وجد الامساك المقرون بالنية كان عبادات ثم انعقاده بصفة الوجه لا يكون بعقد
العبد بل بوصف الالتزام وصلح فيه النفل او واجبا اخر ولا تبطل الوصفية الثانية في نفل الاعمال اذ لفظه لان اللازم
ليس بلازم للمولود الكانت تصنيفا والمفرع ولغيرها من انه ليس بانتفائها ان انه لم يجوز مولود لذلك كما فاسدا فيبعد
بالكل لعدم التحول للابعاد وعلى البعض فيصح بالكل لعدم التحول لا انا نقول العفو وجوه فيبعضها الاصح في الاداء بخلاف القضاء وايضا
يرجح القضاء من اجلها اصلا قوله والنية المعترضة يعني ان كان اقتران النية بجميع الاجزاء متعذر او دلال الاجزاء عنه وقوعه
فلا بد من التقدم عليه بان يعزم في الليل انه يمسك فيه عن المفطرات ... الوجوب ولا يعتبر عنها ... الترك فيعتبر استدامته كالنية في اول الصلاة

يحصل باقيه الى آخره واما النية المعترضة في خلال العموم فلا تشمل المتقدم على ما مضى من الامساك لان النية لا يكون الا بعد
حكما او التعوذ منه كالنية في خلال العمل لا تعتبر متقدمة وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المنافية متقدمة بل نجعل النية
الموجودة في الزمان المتقدم المقارنة لبعض اجزاء اليوم محققة متقدما كالنية المتقدمة الى لا مقارن شيئا من اجزاء اليوم
تعتبر مقارنة للمتقدم اذا كانت تقديرا على انها لا يصح الصوم بالنية المنفصلة عن جميع الاجزاء فلا تصح بالنية المتصلة بالبعض اولى لكن مثل
النية بالليل افضل لما فيه من الاحتياط والمسارعة الى الامتثال فان قيل العدوم المسبوق بالوجود يكن ان يعتبر كالمتحقق
بان يجعل موجودا حكم الباقي بل بقاؤه يقع ظاهرا بان العدم على النية المعدوم بالليل فان قد لزم على فعل يحصل ما عزم عليه فانه
ما اول بعزم على تركه واما المعدوم بالعدم الاصلي فلا يمكن تقدير حكمه فلنا كما ان المتحقق يجعل كانه مقدرا لذلك الا تجوز
بعدم الكل وايضا يجعل الاقتران ببعض الاجزاء بمنزلة الاقتران بالكل لانه من حيث كونه صوما لا يتجزى في اليوم
فيه واحد المقترن بجزء منه مقترن بالكل حكما وايضا للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام فيحصل اقتران الاكثر بالنية بمنزلة اقتران
الكل بها فان قيل البعض الاول يفسد قبل ان يدركه النية فلا يعود الفساد ولا يعود صحيحا قلنا لا يعود على الامساكات
المتقدمة لصلوحها للصوم فان صادفه نية في الاكثر صار صوما والا فلا فان قيل يجعل الاقتران بالبعض كافيا الى الصوم
بنية بعد نصف النهار قلنا يجب ان يكون ذلك البعض بحاله حكم الكل فيه فيكفي الاقتران به في حكم الاقتران بالكل قوله والطاعة فلمعرفة
على ان النهار لعله يخالفه الخوف فانها على عدم اعتبار الاكل فيه فيترك الاكل والشرب فيه فانه يخرج العاقل لا حتى ينتهي في ابتداء
كمال الطاعة في النصف الكبير قوله والنادر ايضا فرق فان قيل فرق المتقدم عامة مع الجميع وفرق النادر مخصه بالبعض
في بعض الاحيان ومشروعية الاحكام على اللام الاغلبية دون العمل النادر قلنا انما سوى بينهما اصل الحاجة قدرا والحاجة موضع
كالعام هنا مواضعه وفروق النادر ليست على النادر الذي لا يبني عليه الاحكام بل هي كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالاضافة الى فروق
المتقدم فان قيل فروق النادر لا تجمعه ما قبل نصف النهار قلنا هي ثم الا انه فيما قبل نصف النهار يترك الاكل فيلحق به الاكثر فيما
يبيع بثبوت الاصلح المتفق جميعا فيثبت الصوم لكن الاقل يجعل تابعا له لكثرة حكم العموم واعلم ان المراد بنصف النهار هاهنا هو
الضحى الكبرى لا نصف النهار الصومي اعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشمس الى
غروبها والتحادلة لو نوى قبيل الزوال بعد الضحى الكبرى لا يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومي قوله فالشافعي مذهب
على ما هو المسطور في الكتب انه يجوز النفل بنية قبل الزوال بشرط الامساك والاهلية في اول النهار ايضا وانه يكون صائما من اول
اليوم ينال الثواب صوم الجيم حكاه في الامام والوكيع قوله ومن هذا الجنس يعني لو نذر صوم رجب وصوم يوم الخميس مثلا فهو
العموم وان كان من القسم الثالث جهة ان الوقت معيار لا سبب الا انه من جنس صوم رمضان في تعين الوقت لذلك العموم حتى يتأدى
بمطلق النية وبنية النفل لكن لا بنية واجب اخر لانه للعين وقت المنذور انما يجعل بتعيين الناذر لا بتعيين الشارع فيؤثر
فيما هو حق الناذر كالنفل حتى يتعين له ما تعين له الوقت ولا يؤثر فيما هو حق الشارع وهو الواجب الآخر فلا يتعين المنذور

لو بيع بما نوى فان قلت ما تقرير والنذر في امثلة القسم الثالث ان يكن بالقضاء بزمن وتعقلوا ذكر القسم الثالث ان الوقت
لما لم يكن متعينا للصوم افتقر الى النية من الليل وهو اشترط ان المنذور المعين ليس من القسم الثالث ولا قضاء لان الوقت
فيه ليس بسبب وانما السبب هو النذر فلا يكون من القسم الثاني لما يقال قسما برأسه فلا تنحصر الاقسام في الاربعة قلت ليس القسم
الثالث الا ما يكون الوقت فيه معيارا وله شرطا للمنذور المعين كذلك لكنه لما لم يكن شبيها بالقسم الثاني في تعين الوقت ووجوبه
حكما جعلوه قسما من امثلة القسم الثالث واما هو عند الاكثر يشبه بالقسم الثاني فقيدوا النذر بالمطلق لانه الوقت في المنذور
المعين من قوله القسم الثالث معيار الا بغير فيه لا لان النادر داخل في مفهوم العموم فلا يكون شرطا والنادر المعين خارج بوجوب
عليه الاداء والمنذور المعين يكون شرطا فيه دون المطلق لانه يعدم شرطه الوقت ليس بمعتبر في القسم الثالث على ما هو
مثاله عيان مما يكون الوقت معيارا الاسباب من غير نوع لكونه شرطا او غير شرط **قوله** واما النفل جواب سوال تقرير
ان عدم تعين الوقت لو كان موجبا للشيء لما صح النفل بنية من النهار وما عاد طلب المشروع الا عيانا غير رمضان هو العموم
النفل كالفرض في رمضان فيكون اقتران النية بالاكثر وكحمد لمن الاصالات الغير المعتبرة بالنية يكون مع قوة الاجل هو
مشروع الوقت هو الفرض في رمضان والنذر في يوم النذر المعين والنفل في غير ذلك واما الواجبات الاخر فانها ليس من
المحتملات فاذا صار وقت قبل نصف النهار بان من مشروعات الوقت ومتعينا انه وقت اليه والا فلا فيقع الفرض والنذر
المعين والنفل بنية من النهار بخلاف سائر الواجبات **قوله** واما القسم الرابع من الوقت فهو الحج فان وقته مشكل في الزيادة والمساواة
وبيان ذلك من وجهين احدهما بالنسبة لاستيعاب الحج وذلك لان وقته يشبه الظرف من جهة لان الاعمال لا تستغرق جميع
اجزاء وقته كوقت الصلاة ويشبه المعيار من جهة انه لا يصح في عام واحد الا حج واحد كالنهار وثانيهما بالنسبة الى سني العمر للعموم
فذلك لان وقته العمر وهو فاضل على الواجب لو ادى بعد العام الثاني كان اداء بالاتفاق لو توسع في الوقت الاداء عنه ابو
يوسف يجب مضيقا لا يجوز التأخير عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا فاشبه المعيار من جهة انه لا يسع واجبين
من جنس واحد وعند محمد يجوز التأخير عن العام الاول بشرط ان لا يفوته فان عاش واداه كان اداء الحج من اهل عام كالاداء
كاجزاء الوقت في الصلاة وان مات تبين الاثم من العام الاول كان الى العموم فيشبه الاشكال فان قلت كلامهما في المسألة
اشكل في نفس الحج لانه لم يتضيق الواجب في العام الاول فيستلزم جواز التأخير عنه على قول ابي يوسف تعين لزمه في العام الاول
لا يجب الاول لكنه يكون في العام الثاني اداء ولما ثبت التوسع وجاز التأخير على قول محمد تعين لزمه في جميع العمر فكيف يأثم بالموت
في العام الثاني قلت عند ابي يوسف التضيق للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية ولهذا جاز اداؤه في العام الثاني وعند محمد بالتوسع
لظاهر الحال وبقاء الامكان لا لانقطاع التضييق بالكلية فلهذا يأثم بالتأخير لو مات في العام الثاني فثبت ان في بينهما الخلاف
والمعيار منهما الاول الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيار فقول ابي يوسف في الاول فهو **قوله** اعراض الفوات هو ان التعين ههنا
ثبت بما يعرض فوت الموت لا لانه لو اصح فاثر التعين انما يظهر في حق التأخير وحصول الاثم لا في انه كما شرع النفل كما في تعين رمضان

للوقت

للوقت فانه لو احرم في حجة الفرض والنذر يقع الشارع في طلاق الاثم والاثم وعدم جواز النفل جميعا **قوله** ولكنه ليس بمعيار لما ذكرنا من ان افعال الحج
لا تستغرق جميع اجزاء وقته ولان افعال الحج غير مقدرة بالوقت بين لسان واعرف الوقوف في الطواف والسعي والرمي لا يجوز ان
يكون قضية كالاداء والصوم يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاما لم يقدر بالوقت لم يكن الوقت معيارا فان قلت
ان الفرق بين الوليد فلت الاول استدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم والثاني استدلال بعدم الحد على عدم المحدود وكل منهما
مسئلة صحة التطوع مبنية على ان الوقت ليس بمعيار من غير ان يكون شبيها بالمعيار من وجه وقيل في ذكره في مقتضى الشرط اليس كما بين
قوله وقيل ولان الكفار ليس بمخاطبين بالشرائع ثم لا يؤثر في ومذكور في اصول فخر الاسلام وشمس الائمة في باب الاهلية قال الاولى
لاهلهم لاداء ما وجب عليه ولانه ليس لاداء العمل فلان اهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهلا للثواب الآخرة لم يكن اهلا للوجوب
في حق الشرائع التي هي طاعات ثابتة له ولان الخطاب بما هو موضوع عنه غير ثابت ولزمه الايمان بالله لانه اهلا لادائه ووجوب
حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط تقدم الايمان لانه راس اسباب لعله احكام يوم الآخرة لم يصح انه يحصل شرطا مقتضى لكن
لم يرد في التفصيل بما ذكر خطأ فان العمل من صحيحة من الكافر وهو مخاطب بما فكيف يكون مخاطبا بالامر في العجيم ان الكفار
مخاطبون بالتوصل الى الفروع في الايمان وقد تعالى ان قرنه متوقف وجوب الشرط الشرعي تعود اليه الايمان يعود العبادات
والطاعات التي العمل هو شرط في التكليف وجوب لها ايها لانه صورة المسئلة في حق من جاء نشأته هو مخاطب الكافر بالفروع
تسهيلا للمناقل **قوله** في حق المواضع في الآخرة يتعلق بالعبادات خاصة ومعناه انهم يؤاخذون بترك الاعتقاد والتزوم
الا انه اعتقاد اللزوم والاداء واما في حق وجوب الاداء في الدنيا فمذهب العراقيين انهم مخاطبون بها ولهذا الاداء اوجب
عليهم وهو مذهب الشافعي وعند عامة مشايخ ديارنا وراء النهر انهم لا يخاطبون بالاداء ما يحتمل السقوط وانه وهب القاضي ابو زيد
والامام شمس الائمة وفخر الاسلام وهو الحق عند المتأخرين ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء
بعد الاسلام وانما يظهر ثمرة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زائدا على عقوبة الكفر كما يعاقبون
بترك الاعتقاد وكذا في الميزان وهو الموافق لما ذكره اصحاب الشافعي من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها ويعذبون
بترك الاصول فكذلك تحمل الخلاف هو الوجوب في حق المواضع على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك الاعتقاد
الوجوب **قوله** لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الآية دليل على انهم مخاطبون بالعبادات
في حق المواضع في الآخرة على ما هو المتفق وقد نبهنا على ان محل الخلاف ليس هو المواضع في الآخرة على ترك الاعمال
بل هو على ترك الاعتقاد الوجوب فالآية تمسك القائلين بالوجوب في حق المواضع على ترك الاعمال ايضا واجاب
عنه المتوقف بانه المراد لم نك من المعتقدين فرضية الصلاة ليكون العذاب على ترك الاعتقاد وكذلك ما بعده فلا يثبت الا بالدليل
فان قيل المراد في الآية جواز ان نكون كاذبين في اضافة العذاب الى ترك الصلاة والزكوة ولا يجب على انه تكذيبهم كما في قوله
والله ربنا ما كنا مشركين في كتابه فلو كان ذلك لو يكون الاخبار عن المكذبين الذين تركوا الصلاة حال نصبهم قبلنا الاجماع

على انه للمراد وتصديقهم فيما قالوا وتحديدهم ولو كان كذبا لما كان في الآية فائدة وترك التكذيب الخالص اذ الاول الفعل مستعملا تكذيبه كلغة الآيات المذكورة وقد يتناقض كذلك والجواب عنه عام لا تخصيص له بالمرتدين وانما عنونا
فلعدم الدليل على التوضيح ممنوع فان المؤمنات الواقعة في فرضية الصلاة دليل عليه مع ان العلم بالشرط سواء الامر اعلام
لا نفس التوضيح ولان الامر بالعبادات لنيل الثواب ليحيث ان النيل الثواب على تعدد الاسلام به ولاستحقاق العقاب
على تعدد التزكي فالكفار انما يوصلوا الى المامور به بتحصيل شرائطه فالثواب الا ان العقاب وعدم الاهلية انما هو على تعدد وعلم
تحصيل الشرط اعني الايمان وايضا منقوض بالامر بالايمان وايضا منقوض بالامر بالايمان فان ذلك انما يصل الثواب
فان قبل الايمان ليس الطاعة من اساس العبادات كيف يثبت شرطها وقبلها الوجوب بالوجوب الابدي لان السيد اذا امر
لعبد تزوج جاريتها لا يثبت الحرية بذلك فكذا ليس كذلك بل يثبت وجوب الايمان بالاوامر المستقلة الواردة فيه لا انه
يثبت في ضمن الامر بالفرع ولا يسقط العبادة منهم بمنعهم وهو اشكال الكل على التوفيق الاول ولزوم سقوط الحكم
بالاداء عن الكفار ليس للتخفيف بل للتخفيف عن العقوبة باخراجهم عن اهلية ثواب العبادة واما الجواب عن تمسك الاول فهو
ان المؤاخذة على ترك العبادة يستلزم المطالبة في حق وجوب الاداء في الدنيا اذ لا المؤاخذة على ترك العبادة بل هو على
الترك وانما المؤاخذة على ترك الاعتقاد والوجوب على امر وتحقيقه كانت تنبا على الخطاب ضعيف لان العلم انما يبتنى
على ورود الطلب وتعلقه لا على ثبوته فعلم كذب الاول وعن الثاني انما هو لشمولها تعلق الخطاب في حق المامور لمولوده
يكون بالايمان الآية وهو عن الثاني بحول عن ما تبين على كون بالرسل قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ومسئلة
حمل المطلق على المقيد عندنا ليس معناه انهم لا يخاطبون بالعقوبات والمعاملات وعن الثالث لان هو لتحقق لان الخلاف
ليس مبنيا على الخلاف في كون العبادات من الايمان والاستدلال الصحيح لا يتمثل انه عز وجل يقول فيه لئن اشركت ليحبطن عملك
لا انا نقول ان السيئات تبطل العموم من الحسنات قد يقال ان المشركين الاعمال فيبطل بالردة فصل النهي هو قول
القائل لا تفعل مستعليا او طلب ترك الفعل وطلب الكف استعلاء والكلام في انه حقيقة في التحريم او الكراهة او فيهما اشتراكا
لفظيا او معنويا كما سبق في الامر النهي المتعلق باعمال المكلفين دون اعتقاداتهم اما ان يكون نهيا عن فعل حسي او شرعي
وكل منهما اما ان يكون مطلقا او مع قرينة دالة على القبح لعينه او لغيره فالمقصود بيان حكم المطلق وقد الشرعي ما يتوقف تحققه
على الشرع والحسي بخلافه واعترض بان مثل الصلاة والزكاة والبيع ونحو ذلك يتحقق من المكلف من غير توقف على الشرع واجيب
بان المستفاد من الشرع هو نفس الفعل اعني وصفه كونه عبادة او عقدا مخصوصا يتوقف على شرائط ويترتب عليه
عليه احكام فلا يتحقق بدون الشرع ورده بان المتوقف على الشرع هو وصف كونه عبادة والحكم لكن في الحسيات ايضا وصف
كون الزنا او الشرب معصية لا يتحقق الا بالشرع فسر الحسي بما يكون له مع حقيقة الحسي تحقق شرعي بان يكون له شرائط مخصوصة اعتبرها
الشارع بحيث لو انتفى البعض لم يعتبره الشارع في كل الشرع ولم يحكم بتحققه كالصلاة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل

وان وجد الفعل الحسي بالمولات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم
مطلوب فشرعي والا فحسي فيقتضي القبح لعينه انتفاء بطلانه الاقتضاء الى ان القبح لازم متقدم بمعنى انه يكون قبيحا في نفسه
عند ان التباين يوجب قبحه كما هو رأي الاشعري والحاصل ان النهي عن الفعل الحسي يحمل عند الاطلاق على القبح لعينه الا لدليل
او حجة وبواسطة التوسط يحمل على القبح لغيره فذلك الغير ان كان وصفا قائما بالمنهي عنه فهو بمنزلة القبح لعينه وان كان مجاورا
منفصلا عنه فلا والنهي عن الفعل الشرعي يحمل عند الاطلاق على القبيح لغيره وبواسطة التوسط على القبح لعينه وقال الشافعي بالعكس
وثمرة ذلك انه هل يترتب عليه الاحكام ام لا فالحاصل ان الشارع وضع بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة كالصوم
للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع فهل يبقى في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم
العيد مناطا للثواب والبيع الفاسد سببا للملك او ارتفع ذلك الوضع فيها فحكم بارتفاع الوضع جعل المنهي عنه قبيحا لعينه
ومن لا فلا فالشافعي الوضع الشرعي والقبح الزائد ثم العمل الشرعي المنهي عنه ان دل دليل على انه قبيح لعينه فباطل وان دل
انه لغيره فذلك الغير ان كان مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا ففاسد عندنا وباطل عند الشافعي وان لم يدل الدليل
على انه قبيح لعينه او لغيره فباطل عند الشافعي لا يترتب عليه الاحكام وعندنا صحيح بأصله لكن لا يفيد لو صفه لعدم الدليل
على ان القبح لوصفه وروي مستدلا ان مقتضى النهي اصل هذا الدليل ما قال محمد في باب الربا عقدان امر الطلاق لكنه ان السنة لا يبيع
لان الصوم نهي عن صوم يوم النحر انا نهيتم انما يكون اولى ان يكون وانتهى لا يكون يعلقوا تعالى الامر لا يتبرر ولا الادمي لا يطرد وتحقيقه
ان المنهي عنه يجب ان يكون مقدورا الوجود بحيث لو اقدم عليه لوجد ويكون العبد مستحقا لان يكون مثابا على الفعل فمعاقبا على الترك
ملزما على الفعل فيثاب باجتنابه بخلاف النسخ فانه لبيان ان الفعل لم يبق مقدورا الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس
وبعض الاقوال وقد ذكر الامام الغزالي والمستصفي ان مثل الصلاة والصوم والبيع الاولى مستعملة في المعاني الشرعية دون
اللغوية للعرف الطارئ وما وجد في ذلك الوقوع في النواهي فيبقى على اصل الوضع من المعاني اللغوية كقوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم وقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك فانه في حيز النهي والحاصل انه ان كان الفعل باعتبار الاسم كان في النهي ولا يكون
انتسابه الى المعاني اللغوي الشرعي وجوابه ظاهر وهو النقض بان الحائض لو اغتسلت بما يسمى الشرعي صوما وصلاة لا اثم عليها
الامساك والادعاء والكلام في فصل الكلام يعني التفصيل وقال الزيلعي في البيع الاول معناه اللغوي وفي البيع معناه الشرعي
وذكر صاحب التلويح ان وجود الفعل الشرعي بامرين بفعل العبد وباطلاق الشرع فبالنهي امتنع الاطلاق فلم يبق مشروعا
لكن بقي الفعل من العبد بان على حاله فيصح النهي بناء عليه مثلا العبد مامور بالصوم وليس في وسعه الا الامساك مع النية
في النهار فاما صيرورته عبادة فذلك الشارع ففي يوم النحر لما زال اذن الشارع لم يبق صوما مشروعا مع بقاء الامساك من العبد
واعترض عليه بان النهي وارد على الصوم يحمل على صحته والفعل المخصوص بدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما فالامساك مع النية
في الليل وجوابه ان لا صحة للصوم شرعا الا الامساك من اول النهار مع النية وهو مقدور من العبد وقد نهى الشارع عنه

في صار يوم النحر بمنزلة الليل فلا يكون عبادة يترتب عليها الثواب وحاصل الاستدلال وجهان احدهما ان النهي لم يرد على
الصحيح لان المنهي عنه غير الشرعي لان المعتبر في الشرع لفظ الشرعي المعتبر هو الصحيح واللازم باطل لانا نعلم قطعا ان المنهي عنه في صوم
يوم النحر وصلوة الاوقات المكروهة انما هو الصلوة والصوم الشرعيان لا الامساك والدعاء وثانيهما انه لو لم يكن صحيحا لكان
ممتنعا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث والجواب عن الاول ان الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم
وهو الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت ام لا كما يقال صلوة صحيحة وصلوة غير صحيحة وصلوة الجنب وصلوة الحائض باطلة
وعن الثاني انه ممتنع بهذا النهي وانما المحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصلا بغير هذا التحصيل
ولان النهي جواب عن كلام الخصم لا استدلال على انتفاء النهي الصحة وكذا قوله والنهي يقتضي النهي الحكمي لا يصلح للالزام على الخصم لانه
لا يقول بالقبح لذاته بل يقول ان يحسن للامر ويقبح للنهي وحاصل الكلام انه ان اريد بالصحة امكان الفعل الذي يسميه الشرع بالصوم
والصلوة والبيع ونحو ذلك فلا نزاع فيه وانما النزاع في الصحة بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة امر
الشارع وترتب الاثار عليه كالملك ولا يقال النهي عما لم يكن مشروعا لا يقتضي كون المنهي عنه بعد النهي قوله فيثبت على الوجه
الذي ادعيناه وهو كون النهي يقتضي القبح والمنهي عنه يقتضي الامكان ولا بد من رعاية الامرين وذلك بان يحمل القبح على القبح لغيره
وهو لا ينافي الصحة فيكون محافظا على المقتضى وهو القبح وعلى المقتضي وهو النهي بان لا يكون نهيا عن المستحيل بخلاف ما اذا حمل القبح
على القبح لعينه وحكم ببطلان المنهي عنه فانه يلزم اسقاط النهي وجعله لغوا عبثا قوله والبعض يقولوا ذهب الكرخي والجبائي وابو هاشم
واهل الظاهر ومالك في احدى الروايتين الى عدم صحة الفعلين في الدار المغصوبة وذهب القاضي ابو بكر الى انها لا تصح الا انه قال
يسقط الطلب عندها لا بها يعني لا يجب القضاء والمختار انها تصح لنا القطع بانه يجب عليه الاتيان بالمأمور به والمنهي عنه لا يكون
لكونه مأمورا ولنفاد اللازم وان لزم الكافر ايمان ان اريد انه يجب للانسان بما هو نفس مفهوم المأمور به فهو محال اذ المأمور به
لا يكون الا شيئا وهو الجزء المأمور به من حيث تغاير المطلق والمقيد وان اريد انه يجب للانسان بما هو من جزئيات المأمور به
وكونهما متضادان متى التضاد انما هو بين المأمور به والمنهي عنه لذاته والمأمور به بالذات والمنهي عنه بالعرض فلا امتناع
وانما يلزم الامتناع لو اتحد جهتا الامر والنهي وليس كذلك بل يجب هذا الفعل لكونه صلوة ويحرم لكونه غصبا كالسيد اذا
قال لعبده خط هذا الثوب ولا تخطه في هذا المكان فلو خاطه فيه نعد ممتثلا بالخياطة وعاصيا بكونه في ذلك المكان قوله
فهذا الجزء القبيح يكون قبيحا لعينه اي منتهيا اليه او لو كان قبيحا لجزئه ينتقل الكلام اليه ويلزم التسلسل او وجود اجزاء غير متناهية
لا موجود انه به المطلق فان قيل لم لا يجوز ان يكون قبح ذلك الجزء لامر خارج عنه فلهذا القبح لكن الخارج لا يكون خارجا
عن كل الصلوة يكون هذا من قبيل القبيح لجهته ولئن كان داخلا فيه ينتقل الكلام اليه قوله فهم من هذا قد سبق بيان ذلك
في الحسن فان قيل لم لا يجوز ان يكون حسنا لمعنى في نفسه وقبيحا لمعنى في نفسه بان يتركب من جزئين احدهما حسن لعينه والاخر قبيح لعينه
قلنا هو جائز الا انه يكون قبيحا لعينه في عرف الشرع والعرف لان الحسن شرعا وعقلا ما يكون حسنا بجميع اجزائه لان الحسن بمنزلة
الوجود

والنسخ

والقبح بمنزلة العدم ووجود المركب يستدعي وجود جميع الاجزاء بخلاف العدم قوله بل واقع كالصلوة في المكان المغصوب
فلو كانت الصلوة مأمورا بها مطلقا اي من غير وجوب نية على انها مطلوبة للغير لما تأدى بالمأمور به قوله واما الرابع
فهو ان يكون منهيا عنه لذاته ومأمورا به بالعرض فلا يتأدى به المأمور به مطلقا لانه يقتضي الحسن لذاته قوله وعند
الشافعي الباطل والفاسد عبارتان عما يقابل الصحيح بمعنى عدم سقوط القضاء او عدم موافقة الامر في العبادات وبمعنى
عدم ترتب الثمرات المطلوبة منه في المعاملات ولا نزاع في التسمية فانها مجرد اصطلاح ولا في ان المنهي عنه
قد يكون منهيا عنه لذاته او لجزئه وقد يكون منهيا عنه لامر خارج وانما النزاع في ان هذا القسم هل يكون صحيحا تترتب
عليه الاثار ام لا قوله لكن صحة الاجزاء والشروط لا كلام فيه فما هذا الحكم لمجرد الوصف اللازم بان لا يكون من الشروط
ثم لا خفاء في ان الوقت من شرط الصلوة والصوم وقد جعله في الصلوة مجاورا وفي الصوم وصفا لازما كما سيجيء قوله
كالبيع بالشرط يعني شرطا لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه نفع او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق وقد نهى
النبي عليه السلام عن بيع وشرط والنهي راجع الى الشرط فيبقى اصل العقد صحيحا مفيدا للملك لكن بصفة الفساد وظاهر ان الشرط
امر زائد على البيع لازم له لكونه مشروطا في نفس العقد وهو المراد بالوصف في هذا المقام قوله والربوا اي وكالبيع
بالربوا وهو الفضل الخالي عن العوض وان فسر الربوا بعقد فيه مال بمال من جنسه وفي احد الجانبين فضل خال عن
العوض مستحق بعقد المعاوضة فهو عطف على البيع بالشرط لا على الشرط قوله والبيع بالخمر فانه فاسد لان الخمر جعلت
ثمنا وهو غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان ولهذا شرط وجود المبيع دون الثمن
فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة الالات التابعة فيفسد البيع لكون احد البدلين غير متقوم او المتقوم
ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته والتزوج صحيح اعتبارا بالنفي لعدم تقومها لكنها تصلح للثمن لانها مال اي ما يميل
اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الادمي ويجري فيه الشح والضنة قوله وصوم الايام المنهية اي العيدين
وايام التشريق فانه فاسد لا باطل لان الصوم نفسه مشروع لكونه امساكا على قصد القربة وقهر النفس لخالقه هواها
وتحقيقا لاعلى مواساة الفقراء بالاطلاع على حال جائع ظالم ولكن انما هو لعين الاوقات باعتبار انها ايام الاكل والشرب
على ما ورد به الحديث والوقت معيار للصوم يتقدر به ويتوقف عليه فكانه بمنزلة جزء لازم له او باعتبار ان الصوم في هذه الايام
اعراض عن ضيافة الله وهو وصف لازم للصوم خارج عنه ان غيره داخل في مفهومه وقد يمنع ذلك بما قيل ان ترك الاجابة
مغاير للصوم بل هو عينه كترك السكون فانه عين الحركة وبالعكس وقد الاية الحقيقية ان الذي عن الصوم فيه
لا يمتنع عدوله عن الحتم فلا يجوز ان يدل على جوازه قوله لكن النهي عن الفعل الشرعي يقتضي عندنا الاطلاق فيجب
ان يكون او يمنع لذاته كما لو كان مشروعا وايضا فوائد العموم اولى دليل على انه لا يكون منهيا عنه لذاته ثم قال والتحقيق
ان الصوم في هذه الايام ترك للشهوات اللذيذة وللاجابة لضيافة الله المنقولات يكون عبادة سخية وصف
الافادة

الى اجابة الدعوة لكون صيامه لا عن ترك الواجب والفعل الاصلي للصوم هو الامساك دون ترك الاجابة فانهما جزء من
الايام فالصوم باعتبار الاضافة الى الاوصاف التي هي الاكل والشرب والجماع بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى الاوقات
بمنزلة التابع فترك الاجابة صار بمنزلة الوصف وترك المفطرات الثلث بمنزلة الاصل فيبقى المنهي عنه من الايام مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه فكان فاسدا لا باطلا قوله لكن صح النذر اي بالصوم في الايام المنهية لان الصوم مشروع وانما
المعصية في الاعراض عن ضيافة الله وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه والايجاب على نفسه فالحاصل ان للصوم جهة طاعة
وجهة معصية وانعقاد النذر انما هو باعتبار الجهة الاولى فلو صرح بذكر المنهي عنه بان ينذر صوم يوم النحر
لم يصح نذره في رواية الحسن عن ابي حنيفة كما لو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي بخلاف ما لو قالت غدا ولان الغد يوم نحر او حيض
واما قوله او تسمية فلا جهة فيه لغير المعصية فلا يصح النذر به اصلا ويحسن لكن العدول الى الجائز بالعذر وبالعدول
امكن التمييز بين المشروع والمنهي عنه والشروع الى الجائز بالفعل وفي الفعل لا امكن التمييز بين الجانبين وهذا كما يجوز بيع
الثمن الذائب الذي ماتت فيه فان لا امكان ايراد البيع على الثمن دون النجس لا يجوز لاستحالة التمييز بينهما قوله
واما الصلوة فتغيير الحال الفرق بين الايام المنهية والصلوة في الاوقات المنهية حيث يلزم الصوم دون الصلوة الصوم و
ويلزم بالشروع الصلوة دون الصوم وذلك لان الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم لكونه معيارا له وللصلوة من قبيل
المجاور لكونه ظرفا لها وفي الطريقة المعينة لان المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان والصوم
من القسم الاول لانه مركب من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة فيكون كل
جزء منها عبادة لكونه صوما فلا ان في النذر فيه النقد مشروعا واجبا او الصوم انما يلزم لا بما في النقد فلا يلزم منها ما فيه
من التزام المعصية وهو حرام واجب الترك قطعا والذي كان نقدا لما انعقد النذر مشروعا واجبا لكنه مجتهد فيه تعارضت
فيه الاخبار لخلاف وجوب ترك المعصية فانه قطعي فيترجح جانب الترك فلا يلزم القضاء بالافساد بخلاف الصلوة فان
ابعاضها من القيام والقعود والركوع والسجود لا يسمى صلوة ما لم يجتمع ولم يتقيد بالسجدة في النقد قبل ذلك كان عبادة
عقد يجب صيانتها والمضي عليها فتكون الصلوة حقا مع امتناع ابطال العمل وهو واجب وفي صون المستقبل تحصيل الطاعة
وتحصيل المعصية فكان المضي طاعة ومعصية وامتناعه للمعصية وابطال العبادة وترك المضي امتناعا عن معصية
وطاعة وارتكابا لمعصية هي ابطال عبادة فترجحت جهة المضي فاذا افسدها فقد افسد عبادة وجب عليه
المضي فيها فلزم القضاء قوله وهذا الفرق انما يظهر اذا ما نذر الصوم في هذه الاوقات واما مثل القضاء والنذر
المطلقة فلا يتأدى في هذه الاوقات صلوة كانت او صياما لوجوبها بصفة الكمال قوله الا انه على طريقة توافق كلام الصحاح
وذكره العابق بطريق ملتوية مستعمل تحصيل النافلة ولذا ملتويه الا انه استعمل بجودة الكلام قوله وليس الذي
ذكر البيع لانه وسيلة الى الملك ولما كان لبيع الحر لاجزاء البيع اهل ذلك الشيء لوسيلة الى الاثر والاثر مفقود العليا

بل الدليل على التلبيس بوكن مولت البيع يجوز مع عدم الثمن ولا يجوز مع عدم المبيع ثم تصور مفهوم البيع لا يمكن بدون
الثمن لانه مبادلة مال بمال على التراضي والتلفظ بصيغة البيع لا يصح شرعا بدون ذكر الثمن له بيع الا انه قصر البيع
بان البيع لا يصح بدون وجود قبوله وكذا خلاف الثمن قوله واما البيوع الخمسة لا يمكن لنا لامنع لهذا الكلام في هذا يعني
المقام وتوله كان مثل بيع المضامين والملاقيح والنكاح بغير شهود في البطلان لان المنهي عنه لذاته اذ لا معنى للبيع
قوله لا نكاح الا بالشهود فلا يتحقق النكاح الشرعي بدون الشهود وانما ثبت بعض احكام النكاح فيه من سقوط الحد وثبوت
النسب ووجوب المهر والعدة لشبهة العقد من وجه صورة في عقد النكاح والحاصل ان مناط التمسك لنا بمثل النهي
النفي في صيغة النهي كقوله لا يبع ولا تنكح ولا تشتري وايضا قد ورد النهي عن النكاح مع بطلانه كقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
اشار الى جواب اه واما وهو ان النكاح انما شرع للحل فدون ثبات التناسل وبالنهي ينتفي الحل ويثبت الحرمة فيبطل
فينتفي مشروعيته فرون ان الاسباب الشرعية انما شرعت لا حل بها الاثر وانما خلاف البيع فانه شرع للملك فانتفى من
الاستمتاع لا ينافيه وانما النكاح حالة الاحرام والاعتكاف والحيض فانما لم يبطل لمجاورته في الحال الى بعد زوال هذه
العوارض لا يمكن البيع مشروع لحل الاستمتاع والصوم للطاعة فلم يبطلا بالنهي فرون لان المنهي عنه حرام ومعصية لانا
نقول البيع مشروع للملك وحل الانتفاع مبني عليه ونفس المنهي عنه لا يلزم ان يكون معصية الا اذا كان النهي عنه لذاته والصوم
ليس كذلك كما مر قوله فان قيل ظاهر السؤال نقض على القاعدة المذكورة وهي ان النهي عن الفعل الحسي يقتضي قبحه لعينه
مع الاجماع على ان الفعل الحسي لعينه لا يكون مشروعا في كل من حال الزنا والغصب واستيلاء الكفار وسفر المعصية فعل
حسي نهي عنه وقد ترتب بالزنا حرمة المصاهرة وبالغصب والاستيلاء الملك وبسفر المعصية رخص الافطار وقصر الصلوة والمسح
ثلثة ايام وعلى هذا الا يتوهم المنع المذكور لان المطلوب الخاص بطلان القاعدة فينبغي ان يحمل السؤال ابتداء اشكال وهو ان
المنهي عنه في الصور المذكورة فعل حسي لا دلالة فيه على ان المنهي عنه لغيره وكلما هو كذلك فهو قبيح لعينه ولا شيء من القبيح لعينه
بمقيد لحكم شرعي فيلزم ان لا يكون الافعال المذكورة مفيدة للاحكام وعلى هذا يكون المنع المذكور منعا للنتيجة مع ترك التعرض
للمقدمتين لما انها اجماعيتان ثم استناد المنع بالطلاق والظهار ليس مستقيما لانهما فعلان شرعيان بمنزلة
البيع والنكاح اعتبر لهما الشرع شرائط وخصوصيات لا حسيان بمنزلة الشرب والزنا ولتشييله اولى في هذا المقام لكون كل
من الشرب والزنا موجبا للحد وعلى تقدير استقامة ذكر فالجواب عن الطلاق والظهار والكلام على السند فكأنه سكت عن جواب
المنع لانه غير موجه بناء على ثبوت المقدمتين بالاجماع وتنبه على فساده لتوهم ان كون الطلاق في الحيض منهيا عنه لذاته
وكون الظهار من احكام الظهار واثارا للمطلوب ثم انه اشكل على الاشكال ودفع ما يتوهم نقضا للقاعدة فان المعصية قوله
لا توجب النعمة تأكيدا وزيادة دلالة على ان الافعال المنهية يجب ان لا توصل الاحكام المذكورة لكونها نعما اما الملك
والرخصة فظاهر واما حرمة المصاهرة فلما فيها من ثبوت الحرمة والبعضية وقد اشار اليه قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا

فجعله نسبا وصهرا او انعقد الاجماع بالكتاب والاجتماع بالجزء لا يجوز للمولى وطء ابنتها وذلك قادح في تلك المقادير وقولهم فانك الكتف ملعون ثم يتعدى منه الى الولد الوطء الى الواقف اى فروعه من الابناء والبنات وفى اصوله من الاباء والامهات الا انه يترك في حق النساء فروق اقامة النسل كي لا تتعطل حقيقة البعضية في حق كونه محرما فهذا اصح بدليل حاجات النساء وكثر صاحب الكشف الا وانف بالاب والام ومنع تعيين بالابنة الاجداد والام والامهات لانه مرة امامت للموطوءة وبناتها لا يتعدى الا الى الاب وكذا وطء الواطئ وابناءه لا يتعدى الا الا الام فمن لا يحرم ام الزوجة او جدتها على ابن الزوج او جده فان قيل هب ان وطء الولد يتعدى الى فروعه لوجود البعضية فما وجه تعديها الى الاصول اجيب بان ماء الرجل يختلط في الرحم بماء المراة ويصير لهما نسبا واصرارا ونسب لهذا الولد بعضه من الواطئ واصوله وبعضه من الموطوءة واصولها فاذا صار الماءان انسانا تعدى البعضية منه الى الواطئ والموطوءة باعتبار ان جزأين كل منهما قد صار جزء من الاخر اذ الولد بكماله يضاف الى كل منهما فكان كلا منهما بعضا من الاخر بواسطة الولد فثبت الحرمة الا انه ترك في حق الموطوءة خاصة لضرورة التناسل وفي حق امهات الاجداد والجدات له امر مشكل ضعيف فلا يعتبر في حق الاباعد والاسباب مقامه ثم يتعدى الحرمة الى الاطراف والحاصل ان الحرمة الى الاسباب ثم يعتبر السبب له ولو كونه حلالا او وطءا لا انه خلق الولد ولهذا يجب لا يتصف بالحل والحرمة وتسمية قولهم حرام زان انه ولد من وطء حرام لا بمعنى انه مخلوق من مائى امتزاجا امتزاجا غير مشروع بفعل غير مشروع في محل غير مشروع ولهذا قال عليه ولد الزنا شر الثلثة ولا قرينة على التخصيص ولو صح فلانا نقول لا يمتنع لانتفاء امتزاج المائين وانخلاق الولد بكونه حراما وباطلا وغير مشروع وقد نشأ منه ولد الزنا اصل في الرذائل في امر الدين والدنيا فتكون دليلا على ان الحديث ليس على عمومه ولهذا يستحق ولد الزنا جميع الكرامات التي يستحقها ولد الرشد من قبول عبادته وشهادته وصحة قضائه وامامته وغير ذلك والملك بالغصب فان قيل لو كان ثبوت الملك في المغصوب بناء على صيرورة الضمان ملكا للمغصوب منه لما ثبت الملك فيما لم ينفذ بيع الغاصب ولم يسلم الكسب له فلما انتفى اللازم دل على ان سبب الملك هو ملك الضمان او تقرر الضمان على الغاصب بل السبب هو الغصب لكن لا من حيث كونه عدوانا على الغاصب بل من حيث كونه شرطا لحكم شرعي هو وجوب الضمان الموقف على فوت المغصوب عن ملك المغصوب منه ليكون النقصان بالغنم بجبر الغائب فاتا لا يريدون الفوات وما ثبت شرطا لحكم شرعي يكون حسنا لحسنه ولكن قبيح في نفسه وتغيير مقدما عليه فيدون تقدم الشرط على المشروط فاقتضاء ملك الاصل مستند وملك البدل مترتب عليه ولما كان زوال الملك في ذوى اليد يتحقق في الزوائد المنفصلة التابعة لا كالولد وقد لكن كان الملك شرط للقضاء بالقيمة والولد غير مضمون بالقيمة وليس بتبع فلا يثبت فيه الملك بخلاف الزوائد المتصلة والكسب فانه تبع محض يثبت بثبوت الاصل فان قيل هذا ابدال خلافه كما في التدبير لا بد له من مقابلة كما في البيع فوجب ان لا يعتبر عند التعذر على الاصل كما اذا عاد العبد الآبق بل كان قائم الاثاث حاجة الى زوال ملك الاصل عند القضاء بثبوت ملك البدل احترازا عن اجتماع البدل والمبدل منه وعند عدم المغصوب بالبدل الاعتبار بالقدرة على الاصل كما اذا اتهم

وصيّ

وصيّام ثم وجدا ملكا للمالك لكن لا يدخل في ملك الغاصب فجعل ان ملك المدبر يحتمل الزوال وان لم يحتمل الانتقال فصار كالموقف يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه فان قيل فينبغي ان يكتفي بذلك في جميع الصور اذ به يندفع الضرورة اعني امتناع اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد ولا حاجة الى دخوله في ملك الغاصب قلنا هذا خلاف الاصل لان الاصل في الاموال المملوكة ولهذا لم يتم بازاء القيمة فلا يترك الا عند الضرورة كما في المدبر كما لا يبطل فيه وارد هو ان في ضمان المدبر ومقابلة ملك اليد يعني ان الضمان في الغصب ومقابلة الفائت المغصوب والمعتق الاصل الواجب الرد والمقصود الا انه عجز عنه لكن في المدبر لتعذر انعدام الملك في العين فجعل بدلا عن النقصان الذي حل بعين كشجار العتيق ليحيل بدلا عن العين عند اصحاب الخلاف شرطا في تمليك العين كما في البيع كالخمر والحيل لا عن عدمه لمعارضه وام الولد وارد الا الاستيلاء يعني لانم انه لا دليل على كون الاستيلاء مشروعا لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون المحل محرم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموال الكافر غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانت في زعمهم بمنزلة المال المباح بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب فلا يثبت في حقهم فكان استيلاؤهم علينا كاستيلائنا على الصيد وكان هذا مغالطة لضعف الالزام ليس العصمة فيه ثابتا بشبهة زعمهم بل هو يوقفني على ذلك وانا يحدد في هذا والاشارة الى الجواب اكد ذلك ان العصمة انما يثبت في حق المال محرزا بالبدو لعلة صرعه او بالدار وبعد استيلائهم وادراكهم اياه بدارا الحرب فقد زال الاحراز الذي هو سبب العصمة فسقطت العصمة ثم سقط الاستيلاء المحظور والاستيلاء محل عندنا له حكم الابتداء في حالة الاحياء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملك لما تمم للصيد وارد وينبغي ان المعنى ليس بمعنى منه لزاته او لجزئه بل لمجاور على ما سبق وارد وفصل اختلفوا في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده وبالعكس والخلاف في المفهوم المطلق بان مفهوم الامر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده ولا في اللفظ المطلق بان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل وانما الخلاف في ان الشيء المعين اذا امر به فهل هو نهي عن الشيء المضاد له فهل انه ليس نفس النهي عن ضده ولا متضمن له عقلا وقيل نفسه وقيل متضمنه اقتصر قوم على هذا وقال آخرون ان النهي عن الشيء نفس الامر بضده وقيل يتضمنه القائلين بان الامر بالشيء نهي عن ضده منهم من عمم في امر الوجوب والندب فجعله في امر الفعل تحريما وتنزيها ومنهم من خص امر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب ومنهم من خص الحكم بما اذا اتحد الضد كالحركة والسكون ومنهم من قال انه عند التعدد يكون نهيا عن واحد غير معين المعروف للافهام الاولين على ما بين في الكتب المبسوطة والمختار عندنا المعنى ان ضد المامور به ان كان مفوتا للمقصود يكون حراما والا كان مكروها ولهذا عدم ضد المنهي عنه مثلا اذا تعين ان لو جاء المامور به فالضد المفوت له يكون حراما في ذلك الزمان سواء الضد يتعين ابو امر بالخروج من الدار فبان ضده يتعذر من القيام والقعود والاضطجاع في الدار يكون حراما الفوات المامور به لكن التحقيق انه صح قطعا انه ما يكون من حيث انه مفوت وانه ضد المامور

وهو المسكوت عنه الوارد لا مر بالايمان لو جب هو من النبيان والبهودية والنصرانية لكونها ضدا ولذا الكفر وكذا
في النهي عن الشي لا في الا ضد واحد فترك القيام مثلا يحصل بكل من القعود والاضطجاع وقام مقام هذا الكلام لكن
وجوب الشي يدل على حرمة تركه وحرمة الشي تدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع **قوله** وهو موجب الخطابين
لكن قوله لا يحل لهن ان يكتمن وان كان ظاهرا في افتراض عدم حل الكتمان الا انه في المعنى نهي عن الكتمان فيقتضي
وجوب الاظهار ليلا يفوت عدم الكتمان المقصود بالنهي في قوله والمطلقات يتربصن وهذا الانقضاء للتربص
الا بكتمن ويحبسن انفسهن عن نكاح آخر ولو اقتضي حرمة التزوج لكونه مفوتا للتربص [illegible] عقد
النكاح يقتضي وجوب الكف عن التزوج وهذا ايضا تفريع على ان النهي عن الشي يقتضي وجوب ضد المنهي عنه لا انه
الا ان فيه بحثا وهو ان المعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ووطيها وفرق القاضي بينهما تجب عليها عدة ويجب
ما تبقى من الاولى من العدتين وهو الثاني يدل على استيناف العدة بعد انقضاء الاولى لانها مامورة بالكف
وذكر المتن تقرير التوكيد الذي هو الكف كتقدير الصوم الى الليل [illegible] واحد [illegible] صوم في يوم
واحد واجاب بان المقصود بالامر بالعدة ليس هو الكف بل الحرمات من النكاح والخروج لانها كانت ثابتة حال النكاح
والطلاق شرع لازالة الحل الثابت او ثبوت الحكم بعد انعقاد السبب لا انعدام المقتضي اذ لو كان المقصود هو
الكف لما كان الخروج او النكاح [illegible] الاثم في ترك الكف لا اثم الخروج والنكاح ولما
كان المقصود هو الحرمات في التروك تداخلت العدتان اذ لا امتناع في اجتماع الحرمات [illegible] الخروج
والتزوج موجبة لا انعدام معنى الآجال ولهذا سمي الله العدة اجلا والآجال اذا اجتمعت على واحد او لواحد انقضت
بمضي واحد كما في الديون بخلاف الصوم فان الكف ركنه المقصود بالامر ولا يتصور اتصاف الشخص الواحد في زمان واحد
بفعلين متجانسين كالجلوسين **قوله** والمامور بالقيام تفريع على ان ضد المامور به اذا لم يفوته كان مكروها لا حراما فان
قعود المصلي لا يفوت القيام المامور به لجواز ان يقوم اليه لعدم تعين الزمان حتى لو كان القيام مامورا به في زمان بعينه
حرم القعود فيه **قوله** لا يبطل معناه لا يفسد الصلاة لان عدم البطلان لا يدل على عدم الوجوب [illegible] ترك الواجب [illegible] الصلاة
ولا يبطل **قوله** والمحرم تفريع على ان عدم ضد المنهي عنه اذا لم يفوته كان مندوبا لا واجبا فان المحرم منهي عن لبس المخيط
من احرامه وعدم ضده الذي هو عدم لبس الرداء والازار ليس بمفوت للمقصود بالنهي لانه يتحقق ترك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس
المخيط ولا يلبس الرداء والازار فيكون لبس الازار والرداء سنة لا واجبا [illegible] ضد لبس المخيط تركه [illegible] يلبس
شيا [illegible] وعدم الترك مفوت اللبس ضرورة [illegible] ضد القيام هو القعود والاضطجاع
ونحوهما لا ترك القيام فضد لبس المخيط هو لبس غير المخيط وهو الموافق لاصطلاح المتكلمين [illegible] **قوله**
والسجود تفريع على ما سبق [illegible] لان السجود على الطاهر مامور به فاذا سجد على النجس لا يكون مفوتا للمامور به لجواز ان يسجد

بعد ذلك على الطاهر فيجوز ولا يفسد الصلاة عند ابي يوسف وعند محمد يفسد بناء على انه مامور بدوام الطهارة في الاركان
فاستعمال النجس في محل هو فرض [illegible] مفوتا للمقصود بالامر وان كان في محل هو فرض [illegible] لو وضع اليدين
او الركبتين على موضع نجس لا يفسد صلوته [illegible] او الركبتين ليس بفرض فكذلك وضعهما على النجس
بمنزلة تركهما [illegible] والتحقيق انه انما يعد مستعملا للنجس اذا كان حاملا للنجاسة [illegible]
[illegible] ومكان وضع الوجه نجس فان النجاسة تعتبر وصفا للوجه باعتبار اتصاله بالارض [illegible]
[illegible] اذا لم يكن اللصوق لازما فانه لا يعد [illegible]
في قوله انه [illegible] **قوله الركن** الثاني في السنة وهي في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في
العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد هاهنا ما صدر عن النبي عليه السلام من الاقوال [illegible] والتقرير و
المقصود بالبحث هاهنا [illegible] الاتصال [illegible] المتواتر او غيره
حال الراوي وفي شرائطه وفي ضد الاتصال وهو الانقطاع وفي محله الذي هو محل الخبر [illegible]
المبدأ وهو السماع [illegible] وهو التبليغ [illegible] وهو الضبط وفي قدح [illegible] وهو الطعن [illegible]
نوعا خاصا من السنة [illegible] او يتعلق
[illegible] فصل [illegible] الاتصال [illegible]
الخبر [illegible] الامر والنهي [illegible] بالتواتر [illegible]
ومع انعقاد الامر والنهي بان الاخبار بكونه كلام النبي عليه السلام متواتر ومعنى المتواتر [illegible]
كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم فقوله في كل عهد احتراز عن
المشهور وقوله لا يحصى عددهم [illegible] لا يدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصور واشارة الى انه لا يشترط في
التواتر عدد معين على ما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او خمسين او [illegible]
غير ذلك وقوله ولا يمكن تواطؤهم [illegible] على الكذب [illegible] تفسير للكثرة [illegible]
[illegible] العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور [illegible] الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون
متواترا واما ذكر العدالة وتباين الاماكن فتاكيد لعدم تواطؤهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو اخبر جمع
غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتابيد دين موسى عليه السلام فلعدم
تواتر وحصول شرائطه في كل عهد [illegible] المتواتر لا بد ان يكون مستندا الى الحس سمعا او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على
مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين [illegible] البرهان **قوله** وهو الاول ان المتواتر يوجب علم اليقين لان اتفاق الجمع الغفير
[illegible] مع تباين ارائهم واخلاقهم واوطانهم يستحيل عقلا [illegible] كما قطعا

ما يتم ابو الحسين اعلى الكذب ولئن سلم اتفقوا عليه صونا بعيب ونفس الامر محمل للنقيض لا يجب بحسب الامكان العقلي
من تواطئهم على الكذب والاصح ان يقال انا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة وبغداد والامم الخالية كالانبياء
والاولياء بحيث لا يحتمل النقيض اصلا وما ذاك الا بالاخبار ثم حصول العلم بالمتواتر ضروري لا يتوقف على ترتيب المقدمات
انه يحصل لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض الضروريات فان قيل جواز كذب
كل واحد يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المنافاة بل الجملة ليس الا نفس الاحاد فيجوز كذب كل واحد جواز كذب الجميع
وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا اذا عرضنا على انفسنا وجود سكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد
الثاني اقوى بالضرورة فلولا احتمال النقيض لما كان فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر لمخالفة السمنية
والبراهمة اجيب بان هذا تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب كشبه السوفسطائية وتفصيلا بان حكم الجملة قد يخالف حكم
الاحاد كالعسكر المركب من الافراد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب الممارسة والتوجه
بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري لا
يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطائية فان قيل ان المشهور يفيد علم الطمأنينة زيادة توطين وتسكين
لحصول النفس على ما ادركته فان كان المدرك يقينيا فالطمأنينة زيادة اليقين وكماله لحصول اليقين بوجود مكة بعد مشاهدتها
والاتيان بتوليه بمعاينته ولكن للمطمئن [illegible] وان كان ظنيا فالطمأنينة رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو
المراد هنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة الا عند ملاحظة كونه احادا الاصل فالمتواتر لا شبهة في اتصاله صورة
ولا معنى فخبر الواحد في اتصاله شبهة صورة ومعنى [illegible] بالقبول والمشهور في اتصاله شبهة صورة لكونه
احاد الاصل لا معنى لان الامة قد تلقته بالقبول فافاد حكما دون اليقين وفوق اصل الظن فان قيل هو في الاصل خبر واحد
ولم ينضم اليه والاتصال بالعدم ما يزيد على الظن فيجب ان لا يكون بمنزلة خبر الواحد قلنا اصحاب العدم [illegible] وجه الكذب
ان التابعين [illegible] الصدق بحمل الظن بجهة النقل عن العدم ثم لما حصل زيادة ورجحان بدخوله في حد التواتر وتلقيه
الامة بالقبول [illegible] في قطعيتها لاحتمال الكذب والاتقان [illegible]
المشهور [illegible] علم اليقين [illegible] والثالث [illegible] الكذب الا انه دخل في حد التواتر واما بعد القرون الثلاثة
فاكثر اخبار الاحاد نقلت بطريق التواتر لتوفر الدواعي على نقل الاحاديث وتدوينها في الكتب وكلامه انما هو في الخبر
الواحد اذا لم يكن [illegible] احتمال الكذب لا يفيد علم الطمأنينة [illegible] حد التواتر كالمشهور من الاخبار
الاحادية في البلاد والثالث وهو خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين وقيل لا يوجب شيئا منهما وقيل يوجبهما جميعا وكرم
ذلك لمنع الجمهور [illegible] الا انه يوجب العمل دون العلم وقد دل على ذلك قوله [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] الظن
استلزام [illegible] الاذن [illegible] المتواتر [illegible] اللزوم [illegible]

بوجوه

110

بوجوه اللزوم بعدا وجود اللازم والعمل مع اللزوم من غير [illegible] للدليل وظاهر خبر موجب الا انه اعتمد على ظهور وجوه
لنا اتباع الظن [illegible] بالادلة ولا عموم للايات في الاشخاص والازمان على ان العلم هو تسمية الادراك جازما كان او غير جازم
والظن قد يكون بمعنى الوهم وايضا لعل خبر الواحد موجبا للعمل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
الاية وفي كل [illegible] للطلب الايجاب لاتباع النوع على انه [illegible] طائفة ثلاثة واحدا واثنان اذ الزوم من الثلاثة
فصاعدا او بالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر فدل على قبول الاحاد [illegible] بان المراد التنوع والوجوب ترتيبه
النفقة ويلزم تخصيص العموم بغير المجتهدين [illegible] لان المجتهد لا يلزمه وجوب الحذر بخبر الواحد لانه ظني وللمجتهد فيه مساغ [illegible]
[illegible] للايجاب والطلب عن التواتر قوله لكل فرقة وان كان عاما الا انه خص بالاجماع على عدم خروج واحد من كل بلد
واما السنة فلانه [illegible] قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين اتى بطبق رطب فقال هو صدقة [illegible]
وامر اصحابه بالاكل ثم اتى بطبق رطب وقال هو هدية فاكل وامر اصحابه بالاكل ولانه [illegible] كان يرسل الافراد من اصحابه الى
الافاق لتبليغ الاحكام وايجاب قبولها على الانام [illegible] للجواز لانه يحصل للعدم العلم بصدقها على انا [illegible]
دون الوجوب [illegible] اخبار احاد [illegible] يثبت به كون الخبر الواحد حجة وهو مصادرة على المطلوب [illegible]
ولئن [illegible] الا لا نسلم انها بلغت حد التواتر [illegible] وجوه عام ولئن لزم التواتر فلا [illegible] المشهور
يستدل بالاجماع وهو انه نقل عن الصحابة [illegible] الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى
وتكرر ذلك وشاع من غير نكير وذلك يوجب العلم عادة باجماعهم [illegible] وقد [illegible] الاخبار [illegible]
الوقائع كان بنفس خبر الواحد وما نقل عن [illegible] بعض اخبار الاحاد انما كان عند [illegible] الطعن وقوع ريبة
في الصدق [illegible] الاخبار في احكام الاخرة دليل [illegible] على كون خبر الواحد موجبا للعلم [illegible] الاول ان خبر الواحد في احكام
الاخرة [illegible] التفاصيل [illegible] وغيره [illegible] مقبول بالاجماع مع انه لا يفيد الا الاعتقاد
اذ لا يتعلق بها عمل [illegible] خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب [illegible] يترجح جانب الصدق بحيث لا يبقى احتمال
الكذب وهو معنى العلم وجوابه انا لا نم ترجح جانب الصدق الا بحيث لا يحتمل الكذب [illegible] العقل [illegible] بان خبر الواحد
العدل لا يوجب اليقين لان احتمال الكذب قائم [illegible] مرجوحا والا لزم القطع بالنقيضين [illegible] اخبار العدلين [illegible]
وجواب الاول [illegible] الاحاديث في باب الاخرة منها ما اشتهر [illegible] ومنها ما هو خبر الواحد فيفيد الظن
في [illegible] التفاصيل والفروع ومنها ما تواتر [illegible] بالكتاب [illegible] الامور [illegible] القطع [illegible] المقصود من
احكام الاخرة [illegible] وهو يحصل [illegible] خبر الواحد [illegible] احكام [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الاحاديث في احكام الاخرة [illegible] بالحكم [illegible] دون الاعتقاد فوجب
الاتيان بما [illegible] فصل [illegible] الراوي [illegible] معروف بالرواية او مجهول اما المعروف فان كان معروفا بالفقه
يقبل

سواء وافق القياس أو لا وأما ما لم يعرف بها فإن حدث به فيقبل أو لا فيرد وأما المجهول فإنه يظهر حديثه في القرن كما
أولا فإن لم يظهر يجوز العمل به في القرن الثالث لا بعد ولينظر فإن شهد السلف بصحة الحديث فيقبل أو يردّه فلا
يقبل أو سكتوا عنه فيقبل أو يقبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه فإن وافق القياس يقبل وإلا فلا وأما وجه
تقديم أي تقديم حديث الراوي المعروف بالرواية والفقه سواء وافق القياس حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس أو خالفه من حيث
موجبه لا موجب القياس وذهب أصحاب الشافعي ره إلى أن العمل [illegible] يثبت بنقل الإجماع على الخبر دلالة فلما كان وجوبه
قطعيا فالقياس مقدم ولئن كان ظنيا فالموقوف ولئن ثبت لا بنص راجح فالخبر مقدم وتوكل الطعن العيني أنه لا خلاف في تقديم القياس
إن ثبت العلة بنص قطعي وفي تقديم الخبر إن ثبت بنص ظني أو استنبطت من أصل ظني ومحل الخلاف فيما إذا استنبطت من أصل قطعي
واستدل المص على تقديم الخبر بوجهين الأول أن الخبر يقين بأصله لأنه من حيث إنه قول الرسول عم لا يحتمل الخطأ وإنما الشبهة في
طريق النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب وفي القياس محتمل بأصله أي علته التي بني عليها الحكم فإنها لا يتحقق يقينا إلا بنص أو
إجماع وهو أمر عارض وإنه قد يشك أن يتعين الأصل بأنه على ما يحتمله أكثر أنه على تقدير ثبوت العلة قطعا يحتمل أن يكون خصوصية
الأصل شرطا لثبوت الحكم أو خصوصية الفرع مانعا عنه فيكون تطرق الاحتمال إلى القياس أكثر فيكون الخبر أقوى لأنا نطلق الاحتمال
الأول طريق نقله وهو عارض ثم ترك الصحابة رض القياس بالخبر متواتر المعنى ولئن كانت آحاده غير متواترة فيكون إجماعا ولكنه
أي خبر الراوي الموصوف بالرواية دون الفقه لما خالف جميع الأقيسة [illegible] أو غير موصوف بالفقه
لا يقبل عندنا وقد عرفت آنفا أما أولا فلأن الشبهة في القياس في أمور ستة حكم الأصل وتعليله والجامع وتعيين الوصف الذي به التعليل
ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع وأما ثانيا فلأن الظاهر من حال عدول الصحابة نقل
الحديث بلفظه ولهذا نجد في كثير من الأحاديث شك الراوي وأما استفاضة النقل بالمعنى عند العلماء المشهور لنقله الحديث بالرواية
والتدوين وأما ثالثا فلأنه نقل عن كبار الصحابة أنهم تركوا القياس بخبر الواحد الغير الموصوف بالفقه وقد تفطن صاحب الكشف
بأن تقسيم الحنفية هذا التفريق مستحدث ولكن خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل وما روي من استبعاد ابن عباس رض
خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار ليس تقديما للقياس بل استبعاد للخبر لظهور خلافه وقد يستدل بأن الكتاب دل
على وجوب العمل بالقياس وهو قوله تعالى فاعتبروا وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للكتاب وكتاب بأنه لا عموم في الآية حتى يثبت به
فكيف يعارضه خبر الواحد ولو سلم فقد خص منه القياس الذي يعارضه دليل أقوى منه فلم يبق قطعيا وقد سلم أن العام
الذي خص منه البعض يجوز أن يخص بالخبر والقياس قوله كحديث المصراة من صرّيته جمعته والمراد الشاة التي جمع اللبن في ضرعها
بالشد وترك الحلب حتى يظنها المشتري كثيرة اللبن وقول المص ليظنها المشتري سمينا فيه نظر وكذلك المحفلة روى أبو هريرة
رض أنه عليه السلام قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر ويروى بأحد النظرين ويروى من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ووجه كون هذا الحديث مخالفا

للقياس

للقياس الصحيح أنه مخصوص ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عم من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا وكلاهما
ثابت بالإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين فأين من يقول به هذا الحديث مخالف للكتاب
والسنة والإجماع وله نظائر في ذلك وأجيب بأن من القياس أن يستحق ضمان العدوان بعد فسخ العقد [illegible]
في ملك الغير بلا رضاه فإن اللبن إنما حدث في ملك المشتري بعد ولئن كان للمشتري فيثبت فيها الضمان بالمثل أو القيمة
على صون العدوان القريب وهذا الخلف وكون المص وكلام فخر الإسلام أن هذا الخبر ناسخ للكتاب والسنة ومعارض
الإجماع على كون القياس حجة والتقرير بتقرير القياس حدث بعد القرن الثالث وسيجيء المص في فصل الانقطاع بأن هذا الحديث
معارض لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ورواه المجهول ذهب بعضهم إلى أن هذا كناية عن كونه مجهول العدالة والضبط
إذ معلوم العدالة والضبط لا بأس بكونه مجهول الحديث إذ صرح فإن عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والأحاديث
الواردة في فضائلهم ملكنا ذكر بعضهم أن الصحابي اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي عم على طريق التبع له والأخذ منه وبعضهم أنه اسم لمؤمن
رأى النبي عم سواء طالت صحبته أم لا إلا أن الحكم بالعدالة مختص بمن اشتهر بذلك والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول
قوله وبروع بنت واشق بالباء وأصحاب الحديث يكسرون [illegible] خالف القياس [illegible] بالموت بالتراخي أو بتبعيضه الدين
أو ما استوفاه المعقود عليه وإعادة المعقود عليه إلى [illegible] سالما يستوجب مقابلته عوضا [illegible] قبل الدخول بها وكما لو
قبل القبض وحديث فاطمة بنت قيس أنه [illegible] سوى [illegible] ابن عباس رض عنه وقال الحسن وعطاء والشيخ أحمد [illegible]
[illegible] الكل الحكم إلا أنه لا يحمل لأكثر حكم الكل مع كونه بخلاف الظاهر الكتاب والسنة قوله عم خير القرون الحديث
فإن قيل تعدد ما هو مثل أنه لا يعطى إلا نبي أولا خبر أم كيف يمكن التوفيق قلنا الخبر مطلق بالإضافات والاعتبارات
فالقرون السابقة خير بتبيين شرف [illegible] العهد بالنبي عم ولزوم سنن العدل والصدق واجتناب المعاصي ونحو ذلك على ما يشار إليه
بقوله ثم يفشو الكذب وأما ما يعتبر كثرة الثواب وتبيين الدرجات في الآخرة فلا يدرى أن الأول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته
أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعا ورغبة مع انقضاء [illegible] آثار الوحي وظهور البدع والتراخي [illegible] فساد
الزمان قوله وهي شرائط الراوي لم يكتف بذكر الضبط والعدالة لأن العدالة الكامل التي تمنع [illegible] لكن لا يجب الكذب
لعلمه بأن لا إثم عليه لأن الأوثق بأن يكون مستقيا على معتقد في أبواب القاضي عن عدالة الأول شهود على [illegible]
طعن الخصم ثم لو فسر العدالة ينحافظ حيث يحمل على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة وضبط علامتها اجتناب الكبائر وترك الإصرار
على الصغائر وترك بعض الصغائر والمباحات بما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة
والاجتماع مع الأرذال والاشتغال بالحرف الدنية فلا بد وشمول الإسلام لأن الكافر أعظم الكبائر فيخرج بقيد العدالة
الكافر كما يخرج الفاسق والمبتدع قوله وأما الضبط لا يخفى أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية لأنهم كانوا يقبلون أخبار

الحديث

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن بعض العلماء نفى كون القياس حجة ثم بانعقاد الإجماع على كون القياس حجة فأجاب بأن النفي كان بعد القرن الثالث لاشتراط في الإجماع اجتماع جميع القرون بل يكفي اجتماع قرن واحد

الظاهر نقص الكمال والميزان [illegible]

العدل لا يقصدون الا الصدق فيكون ذلك كافيا وفيه انه منقطع بخبر الاحاد فيعمل الرجل [illegible] بما يقرب من ... يكون

الامور والمهاشر في الاسلام منقوله ... ومنشاء الترجيح قوله فيقبل في الانقطاع ويوقف في نظائره كالارسال و

بالجملة فلما كان لا يرجح لانتقاض المرسل بكونه معارضا للكتاب او للخبر المتواتر او المشهور او بكونه شاذا في ما يعم به

البلوى وان لم يرجح الى النقل الكامل كنقصان في العقل كخبر المعتوه والصبي او في الضبط كخبر المغفل او العدالة كخبر الفاسق

والمستور او في الاسلام كخبر المبتدع واما الامر في ذلك كما في مراسيل الصحابة بعد فيها اصطلاح المحدثين انه ذكر راوي الذي

ليس بصحابي جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع وان اكثر من واسطة فمعضل

فمنقول بتبع الفقهاء ان لم يذكر الواسطة ارسل قوله ويقبل الغرب [illegible] الثالث لا يقبل عن الشافعي الا باحد امور منها

ان يسنده غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده قول صحابي او ان يعضده قول اكثر العلماء او ان يعلم

من حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل فان قيل اسند الى الاسناد وفي باطل لان العبرة بالمسند والابعاد فيه

ليس منها الدليل والاسماع من الغير المقبول الى الخبر المقبول لا يخرج عن قبوله فكذا المسند قد لا يثبت عدالة رواته الا بتفصيل الكل

ويعمل به وبالنظر الى الامام قد يحصل الظن او يتقوى بحيث العدد وهو ما يحصل بل يتقدم على المسند اسند الطلاق الثالث به بان

قبول الرواية موقوف على العلم بكون الراوي متصفا بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات المعتبرة في الرواة ومع

عدم ذكر الراوي لا يعلم ذلك فلا يقبل واسند الثاني بالقبول بانه او به ناكف يدل على انه فوق المسند الآ وان ارسال

الصحابة وقبوله مع وجود الواسطة في البعض الكل لكان كلاما في ارسال العدل الذي لو اسند لا يظن انه كذب على من ادى

عنه واذا لم يظن به كذب على كون ذلك الكذب فعدم ظن كذبه على النبي عليه السلام وهو معصوم اولى وقد عرف انه ليس النزاع

في مرسل الصحابة ومرسل من علم من حاله انه لا يرسل الا بروايته عن الثقات لما فيه الاتفاق جارية بان الامر اذا كان واضحا

للناقل جزم بنقله من غير اسناده واذا لم يكن واضحا نسبه الى الغير ليحمل الناقل ذلك الغير السبب الذي حمله فوق الناقل

فالمرسل يدل على انه واضح للناقل بخلاف المسند وقد يمنع جريان العادة بذلك بل ربما يرسل لعدم احاطته بالرواة وكيفية

الاتصال ويسند الى المعدل تحسينا للحال وانه على ثقته وذلك المعال قوله لا باس جواب عن اسناد الاول في بعض

صحة السامع بصفات الراوي لا يفيد ظن العدل لان الناقل عدل ضابط فلا يتهم بالنقل عن حال الرواة ولا يجزم بنقل الخبر

ما لم يسمعه من عدل وقد يدفع بان امر العدالة يتعلق بالظن والاجتهاد وربما يظن غير العدل عدلا قوله الاول انه اذا كان الخبر في

ثقة يقبل كما يشير اليه الشافعي كثيرا انما يقول اخبرني الثقة وصدقوه في انه الاتفاق بالثقة ابراهيم بن اسمعيل

وبعد انهم يحيى بن حسان وذلك مشهور معلوم قوله كحديث فاطمة بنت قيس قد ينقل الكلام في خبر العدل وهذا مستنكر بينهم

دلوا بالكذب في العقل والنسيان لا يكون في معارضة عموم الكتاب والالما كان العقول صغيرة ام نسيت صدقت ام كذبت في

وانما لا نقل لكن الواجب الناسخ غير متواتر ولا متيقن القطع فكيف يرد الحديث معارضا وكيف يقبل من العدل ان يعارضه

ولا ينبغي [illegible] من ظلم المرسل ... سمعت دون علي قوله كحديث النصاب بنا سعة وعشر ... عن ابن عمر في ... لكن النبي عليه السلام

فعقلنا ... وغيره المطلب فهو مستند لعموم قوله عليه السلام ... الآية وذكر في ذلك ... باجتهاد

بحديث ... [illegible] ... ان واصل ... ولا نيسير الخبر يكون بيانا لجهة ما اوله اللفظ ... وحكم

الفقه عن ... [illegible] ... يعا بالنص على ... بما يتنفر به المرتبة سوى ما لا يلزم ... ان وليس يعد

الاحد [illegible] العمر ... فيه على انه يدايع الاحجار والمهر فيها وكون المال الشرع ليس يترك بغير الامور

الاجتهاد ولا العدد [illegible] ... ذكر اسنان الى الستين واحد منها ... الرتبة على ... المعنى ودرء التعيير

قوله ذكره المحققون ليس المراد ان ذلك امر ابي ... في الدين بنا ... على [illegible] ... محادثة الامام ...

لانه قد روي في المدرسة الصحيحة ان المراد انه لم يشرع الى بيع العروبة الى ان ... بعدم الحاجة ... لكن المروي ... ادم

لما ... قضى بشاهد ويمين صاحب الحق وروي عنه ايضا ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا

يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي وقد يراد انه كان يقضي بالشاهد واليمين فيما لا يكون الا ... من

مبتدعات معاوية قوله كحديث المصراة صريح في كونه مخالفا للكتاب لاقتضاء العكس عليه وسلبه ... قوله وانما

بيّن خبر الواحد في معارضة الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواترا النظم لا شبهة في متنه لا في سنده لكن الخلاف

انما هو في عمومات الكتاب وظواهره من حيث انها ظنية يعتبر خبر الواحد اذا كان على شرائطه عملا بالدليلين في ... العام

ملعما فلا يعتبر خبر الواحد في معارضته فرور بانه يقضي بالظن فلا ينسخ الكتاب ولا يزاد عليه لانه بمنزلة

النسخ واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان

وافق فاقبلوه وما خالف فردوه واجيب بانه خبر واحد وقد خص منه البعض اي المتواتر والمشهور فلا يكون قطعيا

فكيف يثبت به مسئلة الاصول على انه مما يخالف عموم قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وقد طعن فيه المحدثون بان في رواته

يزيد بن ربيعة وهو مجهول وترك في اسناده واسطة بين الاشعث وثوبان فيكون منقطعا وذكر يحيى بن معين انه حديث

وضعته الزنادقة وابراد البخاري اياه وصحته لا ينافي الانقطاع او الطعن في رواته عن موصوف بالرواية فان قيل المشهور

ايضا لا يبعد عنه البعض فكيف يعتبر في معارضة عموم الكتاب وهو قطعي اجيب بانه يعتبر علم طمانينة وهو قريب من اليقين

والعام ليس بحيث يكون قاطعا فيقوى بعض الظن وقد انعقد الاجماع على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور كقوله عليه السلام

لا يرث القاتل وقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها وغير ذلك قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر مع حصر البينة

على المدعي وحصر اليمين على المنكر فلا يجوز الحكم بالشاهد واليمين على المدعي لخبر الواحد قوله وكحديث بيع الرطب بالتمر

وهو ما روي عن سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فانما

اورده هذا الحديث على البيع اجاب بان هذا الحديث دار على زيد بن ابي عياش وهو ممن لا يقبل حديثه واحتمل ... ينهون الطلق

وقال ابن المبارك كيف يقال ابوه ولا يبوى الحديث وهو يقول يقدين ابن عباس عن لا يحل صلاته كواحد ثبوما فاكلت
من قبيله في خبر الواحد ونيابها معارضة للخبر المشهور وذكر في الاسرار وغيره انه لو ثبت لا يكون الدليل على اطلاقا لوثبت
وصف البسملة ولا نوعا اكذلبيا افانه عند صيرورته جزا المنطق المثبت يثبت هذه وكم لا اطلاق على عدوات في صفة
الانبات ولا نوعا كذا لوجود اجزا المنطق فيها وكذا المنطق مع الرقيق قوله لا اسراره نظائر في حكمه لوهم جيرها
ولهذا يا سواء وانتقض عليه بانه لا يلزم من عدم اعتبار الاصلاق بالجنس ان لا يجاه عدم اعتبار الاعتبار بالوصف اصلا
لجوازان يكون المعتبر بعض اصلاف الاوصاف في سوقه يكون عدوها النبذ الاسم والحقيقة في الوقف وحالا اتيان بالتمر لا يعد
امثال الاطلب الواجبة لزيب في العنب فاسبق دليل على ان علة الاستواء كون الوصف يشمل القباد وقيا عنوع
من العلة عدم تبدل الاسم والحقيقة والوقف ولا اسم فلا عبرة بالقياس في مقابلة الخبر قوله واما بكونه شاذا اعلم على قوله
واما بمعارضة الخبر المشهور وكذا قوله واما باعراض الصحابة عنه وكلاهما من اقسام الانقطاع بالمعارضة اما الاول فلان
الخبر الذي في عموم البلوى يعارض الاطلاع ووجوب تبليغ الاحكام وتاديه مقالات الى عدم الادلة الدالة على عدالة
الصحابة لهم ترك التبليغ لان تركه للواجب لزم عدم عدالتهم ولنسلم لكن تركا للواجب لزم عدم وجوب التبليغ
فان قيل بعدها بيدان يكون قسما وقولهم الانقطاع بواسطة معارضة الكتاب او الخبر المشهور قلنا جعلا قسما اخر ما عساه انه
يحمل كلامها على انه لزم من اضمار المعارضة للتقية العقلية ومن انه لو وجد هذا الحديث لاشتهر لتوفر الدواعي وعموم حاجة الكل
اليه ولا يخفى لك من التقية ليست قطعية بهذه الخبر معارضتها ثم ان الاصل هو الاشتهار لكن ذلك قبيل علم الحديث في تفاصيل
وجوب التبليغ لا يبلغ لكل احد بل عدم الاصحاب ولهذا قال فيه فاسالوا اهل الذكر واما حديث الجهر بالتسمية فهو عندهم
من قبيل المشهور حتى ان اهل المدينة احتجوا به على مثل معاوية وعهده عن ترك الجهر بالتسمية وهو مروي عن ابي هريرة
وعن انس ايضا الا انه اضطرب رواياته فيه يسبب ذلك عليا رحه كان يبالغ في الجهر وحاول معاوية وبنو امية
محوا آثاره فبالغوا في الترك فخاف انس دون الجهر عنهم وعلي وعباس وابن الزبير وغيرهم قال لا يخفى لك ترك الجهر عنه
والجهر اثبات خبر بالاسيما الراوي كانا مثل انس وقد كان يقف على اليه وهم ابعد عن يقولا وهذا لا ينافي
المتاخرة انه روي رواية عن انس ان النبي عم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم واتضاد روى ان انسا
سئل عن الجهر والاسرار فقال لا ادري هذه المسئلة والسبب ما ذكرناه واما الثاني وهو انقطاع الخبر بالمعارضة
بسبب اعراض الصحابة فلانه يعارض اجماعهم على عدم قبوله وعلى ترك العمل به فيحمل على انه سهو او منسوخ لان الاجماع
مع مخالفة بعض الصحابة كيف والتوريات الطلاق يعتبر بحال الرجال مما ذهب اليه عمر وعثمان وعايشة وزيد والحديث
ثابت لانا نقول ليس المراد الاجماع على الحكم بل عدم التمسك بذلك الحديث ولا يخفى ان المراد اتفاق غير هذا الراوي والا
فهو متمسك به لا محالة قوله الا في الصدر الاول يعني القرن الاول والثاني والثالث فانه يقبل لان العدالة فيها اصل لشهادة النبي عم

وفي غير الصدر الاول السنة بمنزلة الفاسق لان الفاسق من اهل الزمان غالب فلا بد من العدالة لترجيح جانب الصدق قوله وصاحب الهوى
وهو الميل الى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع والمراد المبتدع المائل الى ما يهواه في امر الدين فان تادى الى ان يجب
الكفر كغلاة الروافض والمجسمة والخوارج فلا خفاء في عدم قبول الرواية لانتفاء الاسلام والا فالجمهور على انه
يقبل روايته ان لم يكن ممن يعتقد وضع الاحاديث الا اذا كان داعيا الى هواه فذلك الحديث معول لكن آبطا
المذكور اشارة الى ان المراد بالهوى ما يؤدي الى الكفر والفسق قوله فعمل في محل الخبر سواء كان خبرا عن
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن والمراد خبر الواحد ولهذا حصر المحل في الفروع والاعمال اذ الاعتقاديات لا يثبت
باخبار الآحاد لابتنائها على اليقين قوله واما اخبار الصبي فان قيل ان ابن عمر رضي الله عنه اخبر اهل قباء بتحويل
القبلة فاستداروا كهيأتهم وكان صبيا قلنا لا نسلم كونه صبيا فقد روي انه اخبرهم بذلك انس وقيل انهما
جاءا جميعا فاخبرا قوله لتمكن الشبهة قد يجاب بانه لا عبرة بالشبهة بعدما ثبت كون خبر الواحد حجة على الاطلاق بالدلائل
القطعية وانما لم يثبت بالقياس مع الادلة القطعية على كونه حجة لان الحدود يجب ان تدرأ بالشبهات لانه خلل في
اثبات ذلك قوله مع سائر شرائط الرواية يخرج الفاسق والمعتوه ونحو ذلك وبقيد الولاية يخرج العبد ومثل الصبي يخرج لكل من العقل
بعد ذلك كل منهما فافهم قوله صيانة لحقوق العباد يعني شرط الامور المذكورة ليلا يثبت الحقوق المعصومة بمجرد اخبار
عدل او هو تعليل لثبوت حقوق العباد بمجرد كونه في معنى الشهادة وقوله ولان فيه معنى الالزام تعليل لاشتراط الامور المذكورة

فان قوله لا اثبت الا بكذا يتضمن الامرين جميعا **قوله** فيحتاج الى زيادة توكيد اما لفظ الشهادة فلانها تنبئ عن كمال
العلم لانها مشتقة من المعاينة والعلم شرط في الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
واما الولاية فلانها يتضمن كون الخبر حجة ملزما على الغائب يتمكن من تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وذلك تمام الالزام
واما العدد فلان اطمينان القلب بقول الاثنين اكثر منه بقول الواحد ولان الشاهد الواحد يعارضه البراءة الاصلية
فيترجح جانب الصدق بانضمام شاهد آخر اليه **قوله** والشهادة بهلال الفطر يشترط لها لفظ الشهادة والولاية والعدد لانه تعلق
بها اثبات حقوق التي فيها معنى الالزام لان الفطر مما يخاف فيه التلبيس والغرور دفعا للتهمة بخلاف الصوم وهذا اظهر مما ذهب اليه
بعضهم من انه من هذا القسم بناء على ان العباد ينتفعون بالفطر فهو من حقوقهم ويلزمهم الامساك عن الصوم
يوم الفطر وكان فيه معنى الالزام اذ لا يخفى ان انتفاعهم بالصوم اكثر والزامهم فيه اظهر مع انه يكفي فيه شهادة الواحد
قوله وما ليس فيه الزام ذكر فخر الاسلام في موضع من كتابه ان اخبار المميز مقبول في مثل الوكالة والهدايا من غير اشتراط
التحري وفي موضع آخر انه يشترط التحري وهو المذكور في كلام الامام السرخسي ومحمد رحمه الله ذكر القيد في كتاب الاستحسان
ولم يذكر في جامع الصغير فقيل يجوز ان يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسيرا لما ابهم فيشترط ويجوز ان يشترط استحسانا ولا يشترط رخصة
ويجوز ان يكون في المسئلة روايتان **قوله** على ان الصغار لا يشترط في الخبر بالوكالة والاذن ونحوها العدالة والتكليف والحرية وسائر الشرائط
بانه وكيل فلان او مأذونه او اخبر بان فلانا وكل المبعوث اليه او جعله مأذونا لان الانسان قلما يجد المستجمع للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه فلو شرط فيه ذلك لضاق الامر

بانه وكيل

بانه وكيل فلان وظاهر عبارة البعض يشعر بالقسم الثاني حيث يقولون قلما يجد الانسان المستجمع للشرائط يبعثه الى
وكيله او غلامه **قوله** وان كان اي الخبر ملزما فيه الزام من وجه دون وجه فيقبل باشتراط اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة
وقيل لا بد من العدالة والاختلاف انما وقع من لفظ المبسوط حيث قال اذا اخبر المولى بالبيع واخبره بذلك من لم يكن
مولاه لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل يعرفه العبد فحمل بعضهم العدالة على الجميع وبعضهم
على الرجل فقط وهو الاصح لان للعدد تاثيرا في الاطمينان ولانه لو اشترط في الرجلين العدالة كان ذكره ضائعا ويحتمل ان يقال
حتى يخبره رجل عدل لم يذكر في المبسوط اشتراط وجود سائر الشرائط اعني الذكورة والحرية والبلوغ لا نفيا ولا اثباتا ولما
قال فخر الاسلام وغيره انه يحتمل ان يشترط سائر شرائط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يقبل خبر العدل المراة والصبي
والعبد اعتبارا بالكل سواء اي يكفي في هذا القسم قول كل مميز كما في القسم الذي لا الزام فيه لمكان الضرورة والمصنف رحمه الله
بان اشتراط سائر الشرائط ليس بلازم لانه يحصل به مقصود من رعاية شبه عدم الالزام معقول وعليه للشبهين تعليل للاكتفاء باحد الامرين
العدد او العدالة **قوله** وهو الاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان يروي عني هذا الكتاب او مجموع مسموعاتي او مقروآتي ونحو ذلك
والمناولة ان يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول الغير لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا يكفي مجرد اعطاء الكتاب وانما
جوز طريق الاجازة مقرونا ان كل محدث لا يجد لطالب السماع جميع ما صح عنه فيلزم تعطيل السنن وانقطاعها فلذا كانت رخصة
قوله وهذا امر مبارك به جواب عما يقال ان السلف كانوا يعتبرون الاجازة والمناولة من غير علم المجاز له بما فيه **قوله** واما العزيمة

ان الراوي لم يسند منه التذكر بل اعتمد عليه اعتمادا لعقده على امانه والثاني لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لان المقصود
من النظر في الكتاب عند التذكر والعود الى ما كان عليه من الحفظ حتى يكون الرواية عن حفظ تام اذ الحفظ التام مما
يتيسر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في زمان الاشتغال بانواع العلوم وتدوين الاحكام وذكر في المعتمد ان الذي
ينبغي ان يكون محل الخلاف هو ما اذا لم يتذكر سماعه بما في هذا الكتاب لا قراءة ولكن غلب على ظنه ذلك قوله
ودواوين القضاة هو مجموع من نظم القراطيس يقال دونت الكتب جمعتها وقد يقال الديوان للجريدة الحاكم قوله لقوله
الصلاة والسلام نضر الله امرا الحديث اجيب بان النقل بالمعنى من غير تغيير اداه كما سمع ولو سلم فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز
غاية الامر ندبا للناقل باللفظ لكونه افضل قوله ولانه مخصوص بجوامع الكلم يعني يوجد في الحديث الفاظ يسيرة جامعة لمعان كثيرة
لا يقدر غيره على اداء تلك المعاني بعبارته وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والعجماء جبار ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام
والغرم بالغنم والجواب ان الكلام في غير جوامع الكلم مع القطع بانه معنى الحديث لمعرفة الناقل بمواقع الالفاظ ووجوه ...
ذلك بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم امر النبي عليه الصلاة والسلام بكذا ونهى عن كذا ورخص في كذا وشاع ذلك من غير نكير فكان
اجماعا قوله فان كان محكما اي متضح المعنى بحيث لا يشتبه معناه ولا يحتمل ... على ما صرح به فخر الاسلام لا لا يحتمل
النسخ على ما هو المصطلح في اقسام الكتاب قوله لحديث عائشة رضي الله عنها قد يقال ان غيبته الا لا يوجب ان يكون النكاح باطلا
لان الولاية تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب قوله وان عمل اي الراوي بخلافه ... الرواة لا جرح لجواز انه كان

لكان مذهبه متروكا بالطريق وكذا اذا لم يعلم التاريخ لانه حجة بيقين فلا يسقط بالشك قوله عن الزهري عن عائشة ترك ... ذكر
عروة وهو الراوي عن عائشة رضي الله عنها قوله قصة ذي اليدين هو عمرو بن عبد عمرو ... لانه كان في يديه طول ... بين
واستدل بالقصة على ان الكلام ... لا يفسد ... صادقة ... النبي عليه السلام ... ذلك
... سياق القصة يدل على انه انما عمل بقوله ... لا ... عليه السلام ... ولكن ... حكم
الناسي وكلام الذي ... الصلاة ... الكلام في الصلاة ... فاسد ... الكلام في الصلاة
لكان بمكة ... المدينة ... الاسلام ... رواه ... متاخرة
... السنة ... الكذب
... الكذب ...
... هذا الخلاف فيما اذا ... بالحكم
... ولا ... قيل ...
... قوله ...
... الانسان ...
... بالشك ...
... بالزوم ...
... المسجد
... الصحابة ... الوضوء ... الصلاة ...
... عبادة بن الصامت قوله فان كان الطعن ... الحديث ...
مجروح ... العدالة ... العقل والدين ... العدل ...
فلا يترك بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح ... الجارح الصدق ...
باسباب الجرح ومواضع الخلاف ... اسباب الجرح ومواضع الخلاف ضابطا ... بغير
المبهم ... قوله ... الارسال والاستكثار ...
... قوله ... الاعمال ... والفقه ... فان ذلك ...
بلا ... الاقسام ... المباح ...
... قوله واحد ...
... الاحتياط ... الا ...

علم ما سيأتي قوله وهو قول من الصحابة [illegible] ذلك بعض المتأخرين لئلا يلزم الانبياء من الزلل في الافضل الى الفاضل وفي
الاصوب الى الصواب لا عن الحق الى الباطل وعن الطاعة الى المعصية لكن يعاتبون لجلالة قدرهم ولان ترك الافضل منهم بمنزلة
ترك الواجب عن الغير قوله غير مقصود [illegible] الامام السرخسي اما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها ولكن يوجد القصد الى
اصل الفعل لانها اخذت من قولهم زل الرجل في الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع ولكن
وجد القصد الى المشي في الطريق وانما يؤاخذ عليها لانها لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت واما المعصية
فمعصية فعل حرام يقصد لنفسه مع العلم بحرمته قوله فيفعله المطلق اي الخالي عن قرينة الوجوب والاستحباب والاباحة
وكونه زلة او سهوا او مخصوصا بالنبي [illegible] قوله مذاهب حاصل الاولين الاتفاق على عدم الجزم بحكم ذلك الفعل بالنسبة
الينا [illegible] والاختلاف في انه هل يلزمنا الاتباع او نتوقف في الاتباع ايضا وحاصل الاخيرين الاتفاق على ان حكمه [illegible]
للنبي [illegible] والاختلاف في انه هل يجوز لنا الاتباع ام لا واعترض على مذهب الوجوب بانا [illegible] الاتباع في النفل ولزمهم عليه
[illegible] او كان [illegible] فلا يتحقق القول بالتوقف [illegible] والجواب انا لا نتبعه [illegible] لعدم علمنا بالحكم وصفته [illegible] الاباحة
[illegible] على الاول لان المراد بالمتابعة [illegible] الاتيان بالفعل [illegible] العلم بصفته [illegible] الامر والآية
بين الفعل [illegible] على ما سبق [illegible] الاباحة ليست بمجرد جواز الفعل بل مع جواز الترك ولا [illegible]
انه متيقن [illegible] اثبات الحرمة بلا دليل [illegible] الاصل في الاشياء الاباحة وعلى الرابع انه ان اريد بالاباحة جواز الفعل
مع جواز الترك [illegible] فلا دليل عليها وان اريد مجرد جواز الفعل فلا نزاع [illegible] ويمكن [illegible] الاباحة
بالمعنى المصطلح [illegible] جواز الترك بحكم الاصل قوله [illegible] الوحي الظاهر لا الاجتهاد واستدل عليه [illegible]
ان هو الا وحي يوحى [illegible] ينطق [illegible] عن الهوى [illegible] الوحي [illegible]
[illegible] لو كان متعبدا بالاجتهاد [illegible] بالاجتهاد ايضا [illegible] لانقطاع الوحي واستدل ايضا [illegible] بان الاجتهاد
يحتمل الخطأ [illegible] الخطأ ولا [illegible] بالنسبة الى النبي [illegible] الوحي [illegible]
[illegible] لا يحتمل [illegible] قاطع [illegible] الاجماع الذي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] لو جاز له الاجتهاد [illegible] جواز [illegible] من لوازم احكام الاجتهاد [illegible]
واللازم باطل بالاجماع [illegible] لو جاز له الاجتهاد [illegible] جواب [illegible]
[illegible] الانتظار [illegible] الاجتهاد [illegible] زمانا
واستدل [illegible] وجوب الاجتهاد [illegible] فاعتبروا يا اولي الابصار [illegible]
الانبياء كداود وسليمان [illegible] في قصة الحنفية [illegible] الرابع انه
[illegible] النصوص [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] المتعلقة بالوحي [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] الوحي [illegible] اذ لولا [illegible] فان لم
[illegible] كان ذلك [illegible] ولو [illegible] لانه اقوى [illegible]
[illegible] لانه اقوى قوله [illegible] الاصل في الشرائع [illegible] المخصوص [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] ابراهيم [illegible] الاصل في الخصوص [illegible]
[illegible] اصحاب الايكة [illegible] ان الاصل هو الخصوص [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible] الاصول دون الفروع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النسخ ليس تغييرا بل بيانا لمدة [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] الاتباع على انه شريعة لنبينا [illegible] قوله [illegible] الاختلاف قوله
الصحابي المجتهد [illegible] قوله [illegible] الرواية [illegible] النوادر في
ظاهر الرواية [illegible] الصحابي [illegible] الاصابة في الرأي
[illegible] وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا خلاف في انه لا يترك القياس بقول التابعي وان الخلاف في انه هل يعتد به في اجماع
الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه [illegible] فما يلي الكتاب والسنة
من البيان [illegible] العام والخاص والمشترك [illegible] في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] وذلك ان البيان [illegible] الكلام [illegible] بالبيان [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] وبيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان التبديل وبيان الضرورة [illegible]
[illegible] بيان تغيير والتعليق بيان تبديل [illegible] النسخ [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] بالبيان [illegible] النصوص
فالنسخ بيان [illegible] النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النسخ دون النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء [illegible]
التعليق [illegible] التغيير [illegible] التفصيل [illegible] الاستثناء والشرط والصفة
والغاية [illegible] العام [illegible] الكلام [illegible] النسخ بيان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] النسخ [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكتاب [illegible]

لان المخصص تغيير وتغيير الشيء لا يمكن الا بابطاله او بكونه فوقه وهذا مبني على ان العام قطعي فيما تناوله والا فلا يجب
بان عام الكتاب قطعي المتن لا الدلالة والتخصيص انما يقع في الدلالة لانه دفع الدلالة في بعض الموارد فيكون تركا لظني
والتبيان اخبار الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة والخبر بالعكس فكان لكل قوة من وجه فوجب الجمع وهو اولى من ابطال
الخبر بالكلية وقد استدل بان الصحابة كانوا يخصصون الكتاب بخبر الواحد من غير نكير فكان اجماعا على جوازه وجوابه ان خبر
الواحد قطعي عند الصحابي بمنزلة المتواتر بل فوقه لانه سمعه عن النبي عم مع انهم انما خصصوا الكتاب بالخبر بعد ما ثبت تخصيصه
بقطعي من اجماع او غيره وقد عرفت ان العام الذي خص منه البعض يصير ظنيا ويجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس قوله ولا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ولا اعتداد به وما روي عن عدي انه ترك قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان [illegible] اخذنا اذا اراد العموم ووضعنا تحت [illegible] ابيض واسود وكان ياكل ويشرب حتى تبينا
فهو محمول على انه من القبيل لان في غير الفرض من العموم وقت الحاجة انما العموم الفرض قوله فبيان التفسير والتغيير يجوز موصولا
ومتراخيا اتفاقا الى ان يتناول بين الشافعي والا فعند اكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية لا يجوز تاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب
فان قلت ما فائدة الخطاب على تقدير تاخير البيان قلت فائدته العزم على الفعل والتهيؤ له عند وروده البيان فانه يعلم منه
اصل المدلولات بخلاف الخطاب بالمهمل فانه لا يفهم منه شيء ما اصلا واستدل على جواز تراخي بيان التفسير عن وقت الخطاب
بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه اي فاذا قراناه بلسان جبرائيل عليك فاتبع قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك ثم ان علينا بيانه ما ان ه
اشكل عليك من معانيه وانما حمل على بيان التفسير لان معناه اللغوي هو الايضاح ودفع الاشتباه وانما سمي التغيير
بيانا في اصطلاح ولو سلم فبيان التغيير مراد ايضا فلا يراد منه دفعا للعموم المشترك ولو سلم ان اللفظ عام وليس بمشترك
فبيان التغيير قد خص منه بالاجماع قوله وبيان التعليق لا يستعمل فيه الا ما هو ولكن تعين الا الاستثناء ولهن فلا يجوز الا وجه
موصولا بحيث لا بعد والوقف منفصلا لا بعذر تنفس او سعال او نحوهما وعن ابن عباس يجوز متراخيا وتمسك الجمهور بقوله
عم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وجه التمسك انه لو صح الانفصال لما اوجب النبي عم التكفير معينا بل قال فليستثن او يكفر فاوجب
احدهما لا بعينه اذ لا فرق بين الاستثناء والكفارة في التخلص بل الواجب احد الامرين ويحتمل ان يمنع لا يستعمل الكلام المعلق
على انه لو جاز التراخي لما وجب الكفارة اصلا اصلا ولا يحنث احد فان قيل قد روي ان النبي عم قال لاغزون قريشا ثم سكت
ثم قال ان شاء الله وايضا سال اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهف في كهفهم فقال اجيبكم غدا فتاخر الوحي بضعة عشر يوما
ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله فقد صح انفصال الاستثناء عن قوله اجيبكم
غدا باياما فالجواب عن الاول انه السكوت العارض يحمل على ما ذكرنا من انه تنفس او سعال جمعا بين الادلة وعن الثاني انه يجوز
ان يكون ان شاء الله لا يعود الى قوله غدا اجيبكم بل معناه افعل ذلك اي اعلق كل ما اقول اني فاعل غدا بمشيئة الله كما
شاء الله كما يقال لك افعل كذا وكذا فتقول ان شاء الله وعن ابن عباس انه يحمل على انه يصح دعوى نية الاستثناء منه

ولو بعد شهر على ما ذهب اليه البعض من جواز انفصال الاستثناء بينه وذلك لم يقع ملفوظا فان قيل بيان التغيير بعد
الانفصال مشتمل على اثبات شيء ونفيه في زمان واحد الا لان تغيير الجزء له لما وقع في كلام الله تعالى تحقيق وجه لا يلزم
منه ذلك الشارع ونحو ذلك لانا نجعل المجموع كلاما واحدا موجبا للحكم على تقدير الشرط والصفة مثلا وساكتا عنه ونفيه
على تقدير عدمه ولو ثبت بدليل ولو انتفى انتفى بناء على عدم دليل الثبوت على ما سبق في فصل مفهوم المخالفة
فان قيل فما معنى التغيير على هذا التقدير قلت معناه انه يفهم الاطلاق ويعلم بعد تقدير عدم المغير فبعده كما يفهم المراد اذا او
كان يفهم السامع بما بعد تقدير عدم المغير ولا يخفى انه على هذا التقدير يكون جميع مخصصات العقل من قبيل بيان التغيير
وقد يقال انه كان اولا للايجاب ثم بعد البيان صار تقرير ثبت ولا يخفى ان هذا انما يصح في بعض صور الشرط لا غير
واصطلح التخصيص بالكلام المستقل انه قد يقع متراخيا ام لا وذكر المستقل للتحقيق والتوضيح دون التقييد لان التخصيص
قوله بالكلام لا يكون الا بالمستقل وكيف الخلاف في جواز قصر العام على بعض متناوله بكلام متراخ عنه وانما الخلاف في انه
تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا او نسخ حتى يبقى قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يقبل التعليل وقد نبهنا على ان التراخي
للاستقلال والمقارنة في التخصيص مجرد اصطلاح من الحنفي والتخصيص عند الجمهور قصر العام بالاستثناء والشرط والصفة والغاية
وبدل البعض على انه لا يستلزم الجزء على هذا الاصطلاح لتقرير كلهم بان العام اذا خص منه البعض صار ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس ولا يخفى ان التخصيص بكلام مستقل مقارن في غاية الندرة ثم الخلاف في جواز التراخي جار في كل ظاهر يستعمل في
خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين وانواع استدلال الشافعية بقضية بقرة والا فلفظ بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون
من العموم في شيء وجه الاستدلال انهم امروا بذبح بقرة معينة مع ان اللفظ مطلق وتاخر بيانه متراخيا وانما علم ان المراد
بذبح بقرة معينة لان الضمير في قوله انها بقرة صفراء فاقع لونها للمأمور بذبحها وللقطع بانهم لم يامروا ثانيا بتجدد
وبان الامتثال انما حصل بذبح المعينة والجواب منع ذلك بل المامور بذبحها كان بقرة مطلقة على ما هو ظاهر اللفظ وتركه
قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو رأي بعض المفسرين لو ذبحوا ادنى بقرة لاجزأتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ويدل عليه قوله
وما كادوا يفعلون مع انهم كانوا قادرين على الفعل لان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا ثم نسخ الامر بالمطلق وامر
بالمعين واعترض بانه يؤدي الى النسخ قبل الاعتقاد والتمكن من الفعل جوابه انه لم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان
وكذا انهم علموا ان الواجب بقرة مطلقة والمطلق اللفظ لما كان عاما يتناول كل واحد وكذا في التمسك بالتخصيص في قوله
تعالى فاسلك فيها من كل زوجين اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان ذكرا وانثى وادخل فيها نسلك اي اولادك ثم خص ابنه
بقوله انه ليس من اهلك على ما هو مذهب البعض وتمسك به اية الله على انه [illegible] فان قيل لولا انه
لغير العقلاء لما اورد ابن الزبعرى هذا السؤال وهو من الفصحاء العارفين باللغة ولما سكت النبي عم عن تخطئته فالجواب انما
اورده تعنتا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر معبوداتهم الباطلة من غير ذوي العقول فغلب جانب الكثرة ولا غرض للتغليب

فانه قيل ان سورة العنقرة وسورة الانبياء ... الا نحوها في ...

انما نوع من المجاز وقد روى لنا الحديث عن والده ما أجمل بلغه قوم من انا علمت لنا مالا يفعل فعلى هذا الكرخي وعلة بان
الذين يسبقون لهم مذاهب المجاز لا المخصص العام **قوله** واصحابنا قالوا الخلاف مبني على ان التخصيص بالمستقل بيان
تغيير عندنا وبيان تفسير عند الشافعي ثم ذكر بانه لا فرق عند الشافعي بين المخصص بالمستقل وبين الاستثناء في ان
كلاهما بيان تغيير وانما افترقا في جواز التراخي بناء على الاستقلال وعدمه واقول المحققون من اصحاب الشافعي على
ان الاستثناء تغيير لا ان المخصص بالمستقل وغيره من المخصصات فذلك لان الاول وهو الاستثناء يخرج الافراد ولكن لا
يتعلق الحكم الا ببعض افراد البعض وسائر انواع التخصيص ليس كذلك بل هو بيان ودلالة على ان المراد البعض
قوله يفصل والاستثناء قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء
وكما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في كلا القسمين بلا نزاع فالتعريف لهما اولا لا اثنين ثم يعرف كلا على حدة
والمحقق ذهب الى ان الاستثناء مجاز في المنقطع ثم يحمل على اقسام الاستثناء ثم التعارف في بيان المتصل ان الاستثناء هو لنظام
الاخراج من متعدد بالا واخواتها وعدل المحقق عن ذلك الى المنع عن الدخول لانه ليس ابدا الاخراج من الحكم فالبعض غير داخل
فيه ولكن اريد الاخراج عن تناول اللفظ اياه وانواع من اللفظ فلا اخراج لان التناول باق بعد ولكن اريد
بالاخراج المنع عن الدخول فهو مجاز ويوجب صيانة الحدود عنه وانت خبير بان بعض الاجلاء يشبهونه بالمجاز على ان
الدخول والخروج ههنا مجاز البتة لان الدخول هو الحركة من الخارج الى الداخل والخروج بالعكس **قوله** بالا واخواتها احتراز
عن سائر انواع التخصيص اعني الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والتخصيص بالمستقل واطلاق المخصص على الجمع باعتبار
انه قصر للعموم ونقض للشيوع عاما هو مصطلح الشافعية فان قيل يدخل في التعريف الوصف بالا وغير وسوى ونحو ذلك قلنا
اذا الحقت بآخر صدر الكلام وعمومه فهو استثناء والا فلا استثناء لعدم التناول **قوله** والا لحقيقة ان الاستثناء بيان تغيير ما التغيير
فما تقدمه لا شمول الحكم للجميع عما تعذر بعدم الاستثناء واما البيان فبالنظر الى انه ظهر ان المتكلم اراد البعض وهذا ظاهر في
المذهب الاول وليس بمختار اعني وهو مع قولهم موجب الكلام بدون الاستثناء هو الثبوت للكل فهو لا الثبوت للبعض
قوله وفيه بيان ثبوت الحكم للبعض وكان في التقويم هو تغيير من حيث انه رفع البعض وبيان من حيث انه قرر البعض واعلم
في كتبه علامة يسبق الى الوهم ان في الاستثناء المتصل تناقضا من حيث ان قولك له علي عشرة الا ثلثة اثبات للثلثة
في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فاضطروا الى بيان كيفية عمل الاستثناء على وجه لا يرد ذلك وحاصل اقوالهم ثلثة الاول ان
العشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة قرينة الثاني ان المراد بعشرة معناها اي عشرة افراد فيتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج
منها ثلثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها الثلثة فلم يسند الا الى سبعة الثالث ان المجموع اعني عشرة الا
ثلثة موضوع بازاء سبعة كانه وضع لها اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلثة **قوله** فرق آخر من مسائله اختلافهم
في ان الاستثناء من الاثبات هل هو نفي ام لا فعند الشافعي نعم وعندنا لا الا انه اثبات ... عند ... الحنفية

انه بمعنى الاثبات يطابق البيان بمعنى لم يكن السؤال به جاهلا بل يدعي انه مدلول اللفظ ولزومه وجعل بطرفه اللزوم على
الوجه المذكور فيتبين ان تفسير الجوهري البائع للمعاني مؤسسا بين الكلام وهو خلاف الاجماع اقتصر على الاول فان محل الخلاف
هو المراد من هذا الحكم اي كون الاسماء من التوقيف اثباتا ونفيه نطق الانسان وهو من العموم لا يوصف الاطراد والاستعانة وهو الاكثر
الا بطلوه وعن الكتاب بانه ينبئ الامر على الامر الاغلب وفيهم بالسلام على الطاهر وقوله انبئوني انك انت الكل حتى بقوله لا اله الا الله
الدرس له وما هل عادل ابن الحاجب في رد المذهب الثالث يوهم الاول انا فاطمعين بان المراد من الصحيح المصنح
واله الاسماء معناه الاوزان والمنهلا يتعرض له والموضع من معناه الا انه خارج عن قانون لغة العرب لم يوجد مركب
من الفاظ العامة ولا تركيب بجزء الاول وهو غير معنى في الكتاب ان علم عوض الفقير الى جزء الاسم ومثل استرسال الاية الانعام
الرابع لئن اهل اللغة اجمعوا على ان الاسماء انواع بعضهم من قبل [illegible] لم يكن الا انه [illegible] بالنسبة لا نتحرى هذا المعنى
فانشار المعنى المنع الوجه الكلي ونفيه وطبعها وجه ينو غير الوجه الاربعة اما المنع فهو انا لا نم انهم اجمعوا في لغة العرب لفظ
مركب من الحرف كلمتين فان كثيرا من الاعلام كذلك مثل شاب قرناها وبرق نحره واسماء ذلك واما النقض فقولنا مثل [illegible] عبرت
على امكنة من ثلث كلمات [illegible] الاعراب وسط [illegible] ودرست [illegible] واما الحل
فهو انه لم يدعوا انه ليس في لغة العرب تركيب الموضوع الشخصي من الحرف كلمتين [illegible] بل المعنى منه والمراد
الاسماء [illegible] لم يريدوا انه موضوع لها بالشخص [illegible] بعلبك [illegible] لو اراد انه موضوع لها بالنوع بمعنى
انه ثبت من الواضع انه اذا ذكر ذلك [illegible] كانت [illegible] اذا غير [illegible] بالعربي [illegible] وكسر العين [illegible]
المبني للمنسوب واذا ذكر زيد قائم [illegible] فهم منه الحكم بثبوت القيام لزيد الى غير ذلك من القواعد العرفية والنحوية فانها
اوضاع كلية ولم يدعوا انه ليس في اللغة تركيب الموضوع النوعي من الحرف كلمتين [illegible] فان جميع المركبات موضوعة بالنوع
سواء تركب من كلمتين او اكثر مثل قولنا حيوان ناطق وقولنا جسم حساس متحرك بالارادة [illegible] ناطق فانه موضوع للانسان
بالنوع على معنى انه ثبت من الواضع انه اذا ذكر اسم جنس ووصف الجنس ببعض انواعه فهم منه ذلك النوع والموضوع النوعي كثيرا
ما يتركب من اكثر من كلمتين ويكون الادات في وسطها كما ترى ويكون [illegible] الاوادية لا ان الكلمات لا يحصل بجمع كلمة واحدة
[illegible] من المفردات جزء الكلام فيمتنع عود الضمير الى المسمى [illegible] عوض الى المبتدا ومثل زيد ابو قائم [illegible] جزء من المركب
الموضوع بالنوع وهذا المعنى لا ينافي [illegible] الذي عليه لانه ما يكن باداة الاسماء والكلم الاوادية [illegible] في الموصولات
النوعية [illegible] اما المنع فهو [illegible] اللغة واما النقض [illegible] جوابا عما يقال
انه لم يوجد التسمية بمثل اسماء فصاعدا [illegible] الكلمات المسمى بها المسموعة [illegible] فصاعدا مستنكر
[illegible] فلا استنكار [illegible]
[illegible]
الالفية

[illegible] العوامل وأما البعض [illegible] وسط من [illegible]
[illegible] وأما [illegible]
[illegible] الأسماء [illegible] الى الكل [illegible] بالقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] والنصب [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible]
[illegible]
[illegible] موضوعا
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الأول [illegible] البيان [illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] المسند [illegible]
[illegible] أهل اللغة [illegible] الحكم
[illegible] الأسماء [illegible]
الأسماء [illegible] وله [illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] بالمفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتقويم

وحاصله ان المستثنى منه في البعد لكن ان يتعلق الاستثناء بالجمل كما هو في الاستثناء المتصل به قد فصل انهات
حكم كونه بقوله التائبين لا يبقى فاسقا ولا ظهر انه انما يتم اذا لم يكن معنى هم الفاسقون الثابت في الفسق والدوام والا
فلا يتعذر للاتصال فلا وجه للانقطاع الكائن وكون نحو الاسلام ومعنى المستثنى منه داخل في صدر الكلام لان التائب ليس بخارج
اذ عبارة عمن قام به الفسق والتائب ليس كذلك لزوال الفسق بالتوبة وهذا مبني على انه يشترط في صدق اسم الفاعل بقاء
معنى الفعل واما اذا لم يشترط ذلك فيتحقق الساول لكن لا يصح الاخراج لان التائب ليس بخارج عن كان فاسقا في الزمان الماضي
وهذا حاصل الوجه الثالث وقوله التائب فاسق في الشاهد في فاسق لان الفسق لازم التقدم في التوبة لم يخرج عن كونه فاسقا
فلم يخرج عن لازمه وهو الفسق في الجملة ولن لم يكن فاسقا في الحال وان فرض المعرض ان المستثنى منه هو الاتصال الاستثناء لم يصح
ان الاستثناء بل الذين حكم عليهم بذلك وهم الذين يرمون المحصنات ثم يقول اولئك وكا شك ان التائبين داخلون فيهم يخرجون عن
حكمهم وهو الفسق لانه قيل جميع القاذفين فاسقون الا التائبين منهم كما يقال القوم منطلقون الا زيدا استثناء
على ان زيدا داخل في القوم مخرج عن حكم الانطلاق فصح الاستثناء المتصل سواء جعل المستثنى منه لفظ القوم او الضمير المستتر
في المنطلقين بناء على انه اوجب لزيد مثل المعنى في المستثنى لا ندري كلمة او لان المستثنى منه لفظا هو لفظ القوم ... وكذا ضمير المد...
ضمير المنطلقين فمعنى الكلام ان زيدا داخل في القوم ... حكم عليهم بالانطلاق مخرج عن حكم الانطلاق ... المطلق القوم
الا زيدا وكذا الكلام في الآية واجاب بعضهم بجواز هذا الاستثناء بكلام حسبه ... الجملة ...
فالثبات ... صدوره في الزمان الماضي او من قام به الفسق في الجملة ...
بفاسق فيرد ان ... الشرع بان الفاسق التائب ليس بفاسق ... حكم ... ولا يلحق
مع بعد التكرير الاستثناء وهذا ... الاسلام ...
عموم الاستثناء ... التائبين ... انه فاسق ...
انه قاذف ... الكفار ... عن الكاسبين ...
الا انه يبقى ... الاستثناء ... بانه قد ... ولا يقاع
... على انه لا فسق بعد التوبة ... في المستثنى منه ...
المستثنى منه ... الحكم ... اسناده ... شامل للتائبين
منهم فلا يفرض صحة الاستثناء انهم ليسوا بفاسقين في الواقع ... ثبوت الفسق كما ... الاطلاق ...
بصح استثناء ... مثل القوم الا زيدا ... الاستثناء ...
... الاقامة ...
كما هذا ... المستثنى ... لكلام ...

في صدر الكلام ... اعادة ... لم ... للمستثنى منه هو الفاسقون ... الاستثناء الا ... مع
في الحكم الذي هو الحمل على اولئك القاذفين ... الاثبات ... ان الاستثناء ... المحكوم عليه ... كما ... بالولا
... الا زيدا ... لكن زيدا ... الكلام ... لم ... الفاسقين ولا
من القاذفين ... بالعكس ... الاستثناء منقطع ... انهم فاسقون في جميع الاحوال الا حال التوبة ...
... الا حال توبة الذين تابوا ... القاذفين ... الا ...
... الاستثناء متصلا لا منقطعا ...
... بالواو ... في جواز ... الاطلاق ...
... الا ...
... الاستثناء منقطعا ...
... الاتصال ... والانقطاع ...
... الاتصال ... الاستثناء ...
... الواحد ... الاخيرة ...
... الكلام ... الاستثناء ...
... الاكثر ... الواو ... التشريك ... الاستثناء ...
... والحكم ... التشريك ...
بغير التشريك في الاستثناء ... الكلام ...
وكثر الكلام ... ثلث جمل ... فاجلدوا ولا تقبلوا واولئك هم الفاسقون ...
... لا تقبلوا ... فاجلدوا ...
... ولا تقبلوا ... الاستثناء ... القاذفين ...
... ولا تقبلوا ... التوبة ...
... الفسق ... الاستثناء ... الاخيرة ...
١٥ ... الاستثناء ... ولا تقبلوا ...
الا الذين ... الامام ...
... الاستثناء ...
... الذين تابوا واصلحوا ... الاستحلال ...
... الاخ...

معه من الاشتغال الكلي ... والكلام في الفاسق على انه مسالة مبتداة بجزوانه مو فرع الواجب عن ان اله لاامي تسعيد
من صيرورة القذف سببا لوجوب العقوبة التي تندرئ بالشبهات على ان القذف خبر يحتمل الصدق والكذب ولا يكون جنبة
انهم الفاسق العاصي ... في فاسق من يجوز ان ينهض امامه اربعة شهداء فلهذا استحق العقوبة ولا يجوز ان
يكف في موضع التعليل المختلف ... لسبب الفسق فيقبل بعد التوبة لزوال الفسق لعدم العلة الا ان ... الحكم بالو
بل ... بذكر الفاء ... ذلك ... لا استحقاق العقوبة فان كلمة او لجزء التشبيه والتعلق
دون العلة ... الحكم ... فلكن ... اذا جعلنا ... على ... او ... ومن اقسام بيان التغيير الشرط
اما انه تغيير فلانه ... بدون الشرط ... الكلام لان يحتمل ... الايجاب ... الحال
... بالعلة ... الحكم كبيع الخيار ... هذا ... ما ... الامام ... بيان تبديل لان ...
انت ... العقوبة ... المحل ... فكان الشرط ... ذلك ... لا ... ولا ايجاب
للتعلق ... الاسباب فانه تغيير لا تبديل ... بالواجب ... الاسلام ... منها
يمنع انعقاد الايجاب الا ... الانعقاد في بعض ... موجبا في الحال ... والتعليق يمنع الانعقاد
في الحال لا في المال ولا يبعد ان ... الواقع ... بالنص ... الشرط ... نصف له
علما ... الشرط ... الشرط ... ليس ... بالشرط ... من ...
الا ... النصف ... انه شرط ... قوله فصل
النسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته والنقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى آخر ونسخت النحل العسل اي نقلته من موضع
الى موضع ... المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وفي الشرع ... بيان ... انتهاء
حكم شرعي ... اطلاق ... ان حكم الدليل الشرعي المتقدم ... لا يكون ... ورود الدليل الشرعي
... حكم ... الاحكام ... لا ... كالصوم ... الدليل
ليشمل الكتاب والسنة قوله وفعله ... والاجماع ... دليل وكذا
نسخ ... النسخ ... الاحكام ... للدليل ... المعدوم ...
... للمنسوخ وهو المنسوخ وقد يطلق النسخ على الناسخ واليه ... الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقد يطلق على ... الشارع واليه ... حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر ... النسخ ... قطعا ... بعد ... ما كان ... آخر ...
ليس المراد ... البطلان ... زوال ... لولا الناسخ لكان ... التعلق ... المستقبل
فبالناسخ زال ... التعليق ... قوله وهو ... النسخ ... الاحكام ... اثر ... عن ...

قوله ونحن نقول ... اليهود ... في الطلاق ... النسخ ... المسلم وقد ورد في التنزيل
وانما التنازع في ... نص ... لا ... على ... الا
الذين ... التابيد ... من ... الى ... المتقدمة ... الى ظهور خاتم الانبياء
لا ... التابيد ولا ... نسخ ... الآية ... وذلك ... الكتاب ... ان ... موسى
و... بشريعة النبي ... الرجوع اليه ... التوراة والانجيل ... الرجوع ... فاما
كونه ... او ... البعض ... النسخ ... الناسخ ... لا يكون
نسخا ... مثل التوجه الى بيت المقدس والوصية للوالدين ... قوله اما النقل ... بطلان النسخ
موسى ... تمسكوا ... وقول نبيهم ... تمسكوا بالسبت
... ما دامت السموات والارض ... العمل ... السبت ... عليه
... موسى ... النبوة ... قبل ...
... الاحكام ... لم يبق ... الا ... ان يكون
تواترا ... موسى ... الرسالة ... لا ...
معارضتهم ... الرسالة ... النسخ عقلا ... اولا ... النسخ
ما ... النسخ ... لا ... على
الحكيم ... الحكمة ... الاطلاع ... البداء والجهل
... النسخ ... ثم ... نسخ بعض الاحكام ... آدم
لكن ... النسخ ... الاحكام المذكورة ... الادلة
الشرعية ... النسخ ... الاطلاق والاظهار
... الا ما ... الاصلح ... الشريعة ... الازمنة
... النسخ عقلا ... الاول
بانه ... الافعال حسنا وقبحا ... الازمان والاحوال والاشخاص ... الحسن والقبح
... الاعراض ... الاسلام ... الاستصحاب ليس بحجة اصلا ... حجة ...
رجوعا ... الجواب الاول ... البقاء بالاستصحاب ... الاستصحاب ...
... واما ... النسخ ... شرعي ... الاحكام العقلية والحسية والاخبار
عن الامور الماضية ... او الاستقبال ... الاخبار ... النسخ او ...

وفي كل عام والمراد بالتأبيد دوام الحكم ما دامت دار التكليف ولهذا كان النص بقوله الصوم الفرض عليكم أبدا لا توقيتا فإن
قيل قد يستعمل صيغة التأبيد في المكث الطويل فيحتمل أن يكون الحكم مما يتوهم منه الدوام ويكون المراد طول الزمان فيحمل دليل
بيان انتهائه فيكون نسخا له صدقنا ولكن حقيقة التأبيد هو الدوام واستمرار جميع الأزمنة وإرادة البعض مجاز لا كلام مساغ له
بدون القرينة وبعد إرادة الدوام ثبوت الحكم في جميع الأزمنة كان رفعه في بعض الأزمنة من باب البداء وهو على الله محال هذا إذا كان التأبيد
قيدا للحكم كالوجوب مثلا وأما إذا كان قيدا للواجب مثل صوموا أبدا فالجمهور على أنه يجوز نسخه إذ لا يلزم البداء لأن غاية
جزئيات الزمان على دلالة الدليل أن صوم غد ايضا صوم غد ويوم قابل للنسخ فإن قيل العام يفيد الدوام والنسخ ينفيه فيلزم
التناقض قلنا لا منافاة بين إيجاب فعل مقيد بالأبد وعدم أبدية التكليف كما لا منافاة بين إيجاب صوم مقيد بزمان
ولما لا يوجد التكليف في ذلك الزمان كما يقال صم غدا ثم نسخ قبله وذلك كما يكلف بصوم غد ثم يموت قبل غد فلا يوجد التكليف
وتحصيله أنه لو قيل أبدا يدل على أن الصوم كل شهر من شهر رمضان إلى الأبد واجب الجملة من غير تعرض للوجوب بالاستمرار
إلى الأبد فلم يكن في الوجوب معنى عدم الاستمرار منافيا له وذلك كما لو ألزم كل رمضان فإن جميع الرمضانات داخل في
هذا الخطاب فإذا مات انقطع الوجوب قطعا ولم يكن نفيا لتعلق الوجوب بشيء من الرمضانات في تناول الخطاب له والحاصل أنه
يجوز أن يكون بيان الواجب غير زمان الوجوب فيقيد الأول بالأبد دون الآخر فإن قلت قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك من
قبيل الإخبار لكنه قد يتضمن الأحكام الشرعية ولهذا وجب بمقتضاه الحكم بوجوب عدم التمكن على الكفر في باب الشرف والكرامة إلى القيامة ن
ومن هذا ورود ذبح إبراهيم عليه السلام وذهب بعضهم إلى أن إبراهيم أمر بذبح الولد ثم نسخ لورود الفداء بذبح الشاة أما الأول فلقوله
حكاية افعل ما تؤمر فإنه يدل على أن الذبح كان مأمورا به ولقوله وفديناه بذبح عظيم والفداء إنما يكون بدلا عن المأمور به ولو كان
المأمور به مقدمات الذبح لما احتيج إلى الفداء لأنه قد أتى بها وأيضا لو لم يكن الذبح مأمورا به لامتنع شرعا وعادة اشتغاله بذلك
وإقدامه على الترويع وإمرار المدية على حلق الولد وتله للجبين وأما الثاني فلأنه لو لم ينسخ لكان تركه معصية فإن قيل لم يرد
النسخ بل الفداء وأنه ليس من النسخ بل هو مسبب عن النطق فلما ظهر ما يعارض الخلاف اللاحق والظاهر ولم ينقل نقلا يعتد به ولو كان لما احتيج
إلى الفداء ثم لا يخفى أن هذا النسخ ليس من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل كما في نسخ الصلوات ليلة المعراج لقطع بأنه تمكن من الذبح
وإنما امتنع لمانع من الخارج وأما كونه قبل الفعل فالنسخ لا يكون إلا كذلك إذ لا يتصور نسخ ما مضى كذا قال العلامة في المنهاج
وأيضا فهو متعلق بما كان يتجدد من تكرار الذبح فإن النسخ لا يتعلق بمعدوم سابق بل النوم الأول إذا فرض فمن رواه ينبغي قبل
يجوز النسخ قبل التمكن من وقت اتصال المأمور به كما يجوز بعد الفعل بالمأمور به والحاصل أنه إذا وقع التكليف بفعل ظاهره الاستمرار جاز
أن ينسخ قبل التمكن وبعده كما لو قال حجوا هذه السنة وصوموا غدا ثم قال قبل مجيء وقت الحج والغد لا تحجوا ولا تصوموا
وذهب بعضهم إلى أنه ليس بنسخ إذ لا رفع هنا ولا بيان للانتهاء وإنما هو استبدال وجعل الذبح على الشاة بدلا عن ذبح الولد إذ الفداء
اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه إليه من المكروه يقال فداه بنفسه فدية يتحمل ما يتوجه عليه من المكروه ولو كان ذبح الولد منتهيا لم يحتج إلى ما يقوم
مقامه

ومن

ومن قال الخلف مقام الأصل لم يجعل تركه مقام ما هو به حتى يلزم الإثم فإن قيل بعد أن قام الخلف مقام الأصل لكنه مسلم ورد الأمر
إليه في ذبح الولد ولم يأت به ومع ذلك لم ينسخ لا محالة قلنا إنما يلزم الإثم لو كان حكما شرعيا وهو عندنا ممنوع فإن حرمة ذبح
الولد ثابتة في الأصل فتأخر الوجوب ثم قامت شريعة الشاة مقام الولد فلا يكون حكما شرعيا حتى يكون تأخيره نسخا للوجوب
ولا القياس لأن شرط التعدية أن لا يتغير الحكم في الفرع فلا نسخ في أيدي الناس حتى تكون الأحكام مبادئ شرعية بما يتبدل الوجه والآخر
لئن هذا مختص بالأحكام المنصوصة فإن قيل قد سقط نصيب المؤلفة بالإجماع المنعقد في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثبت حجب الأم من الثلث
إلى السدس بالأخوين بالإجماع مع دلالة النص على أنها إنما تحجب بالأخوة دون الأخوين قلنا أما نصيب المؤلفة فسقط بسقوط
سببه لا لورود دليل شرعي على إعدامه ودلالة النص على عدم الحجب بالأخوين تنتفي على كون المفهوم حجة وكون إطلاق الجمع على الاثنين لا يكون
وذكر فخر الإسلام في باب الإجماع أن نسخ الإجماع بالإجماع جائز وكأنه أراد أنه الإجماع لا ينعقد إلا بسند من الكتاب والسنة
فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما ويتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة ثم يتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ناسخ له والجمهور على أنه لا ينسخ
ولا ينسخ به أما أنه لا يكون الإجماع ناسخا فلأنه لا ينعقد بعد النبي عليه السلام ولا يظهرون لأن استلزامه إجماعهم أولا على الخطأ يلزم
كونه على خلاف النص وهو غير منعقد فإن قيل لم لا يجوز أن يكون هذا الإجماع الثاني قياسا قلنا لأن شرط صحة القياس عدم مخالفة الإجماع ع
ولهذا لا يجوز أن يكون المنسوخ بالإجماع هو القياس لأن من شرط القياس الذي يدل على النسخ ولهذا قلنا إن الإجماع على خلاف ١ ع
المخالف للنص قطعا وإنما يكون كذلك لو لم يكن مستند الإجماع على النص الأول الذي يحصل منسوخا بالإجماع ويكون الناسخ
هو النص الراجح لا الإجماع لأنا نقول لم لا يجوز أن نعلم ترجيح ذلك النص مطلقا على خلاف الإجماع المبني عليه فإنه يكون مراد الإجماع لا محالة (margin: فلا يصح ه)
فيصلح ناسخا قوله ولهذا المعنى أشار بقوله يوصيكم الله أن الله الآية التي فرض على العباد فقد تولاه بنفسه ولم يكن عبادة عجزهم
عن معرفة مقادير فصار رسان المواريث إلى الإيصاء وكذا الفتاوى ولا يجوز لأحد التعرض في حق أحد إلا وصية للوارث منسوخ بأن (margin: هد)
الإيصاء وصية للوارث إنما هو بسبب المواريث كما عال الله ما قد تكرمه وقد تعال لما أن الحكمة للوارث في وجوب حق للوارث
الإرث وجوب الوصية وثبوت حق ما فلا حاجة في الوصية إلا أنه ذكر الإمام السرخسي أن المنسوخ بآية المواريث إنما هو وجوب الوصية
لا جوازها والجواز إنما انتفى بقوله عليه السلام لا وصية لوارث دون نقل أصل الوصية لكن بالحديث جواز الشيء حكما شرعيا ثابتا
أصله والثابت بالكتاب إنما هو الوجوب لا النسخ بآية المواريث فلا يكون هذا من نسخ الكتاب بالسنة قوله ولكن هذا إنما يليق في كتاب
النسخ لكن حكم قوله فأمسكوهن في البيوت قد نسخ بقوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله فهذا منسوخ التلاوة
دون الحكم وقوله فأمسكوهن بالعكس منسوخ الحكم دون التلاوة ولهذا قرآنا متواترا مكتوبا في المصاحف لكن يجعل من قسم الكتاب إلا النسخ (margin: ىكىں ه)
وهذا إنما يرد لولا أنها نسخت لقوله تعالى الزانية والزاني الآية فنسخ الحكم والنسخ الكلي بالمعنى قوله نسخ السنة بالكتاب قيل
فيه بحث إذ لا دليل على كون التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالسنة سواء كان غير متلو في القرآن وهو لا يوجب التحرز ... التوجه إلى الكعبة
قيل التوجه إلى بيت المقدس فإنه لا يسلم كونه ثابتا بالكتاب أو السنة لأنه ... الآية إلى أن اليوم إلى المسجد الحرام ما تركت هو التوجه إلى البيت الحرام

[illegible] من النوع [illegible] ثابتة لقوله [illegible] بالسنة وكان

العدم [illegible] مكة الى الكعبة قوله وحديث عائشة [illegible] دليل على نسخ الكتاب بالسنة [illegible] لعدم النزاع [illegible] الكتاب لا ينسخ

بخبر الواحد [illegible] اخبار [illegible] في ذلك [illegible] انه ظاهر [illegible] بالكتاب [illegible]

[illegible] الزيادة على النص [illegible]

لا يجعل النسخ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالاجتهاد [illegible] قوله والدليل بيان الحديث

[illegible]

وقوله حديث المغيرة لانه ثابت ... بالبلب انها الاجماع ولا الجمان صلاة الجمعة واجب فيكون فرض الصلاة العموم
ـلا ثابتة بالنص وهذه تركها موقوف على عدم الحدث ايضا لا يمنع لو وقع في الزنا والسرقة وهو ذكر على عدم الخلاف في لزوم
ثمن الحكم الشرعي على سبيل انه يكون الموقوف على عدم الحلوم كما شربها قوله واما النحر لما اصل الحكم النحر من الاختلاف في سؤر ابن النحو
و رجل وامراتين وشاهدين بين التحريم بين الغسل والمسح وبين التيمم والوضوء بالنبيذ ابطال للقول بان الواجب التحرم اصل الادلة و
الامور لا على التعيين مع الاستحلاف و امر بينهما مع الاصل الاول ثم في الوضوء او ان الماء الغسل سيان و كالوضوء الا ان الماء في خبر
مبينه لكل الاصل ما لم يرد فيه فلم يدم الحكم الاختلاف في خلاف التحرير فانه شيخ الحرم تركه ذلك الواجب او لا على التعيين قوله
وقوله هو فرض رجل وامراتان خبر سبرا احد وقوله فان لم يكن رجلان بالواجب رجل وامراتان فيمع هذا يكتف الحكم بان شاهد
واليمين على الذكر الوجوب فيه لمن اصل الاستشهاد وليس بواجب انه السعر وليشهد رجل وامراتان او فالمستشهد
رجل وامراتان وهذا على سبيل افادة انحصار الاستشهاد في النوعين لا نص صحة هذا الحكم بان شاهد واليمين و اكثر انه
قوله هو فاستشهدوا احمل في حق الشاهد وقد مر بالنوعين بعلم الانحصار المذكور بان لجميع ادلة بالحرو ايضا
فنقل الحكم عن المعتاد لما للشاهد حضور النساء مجالس القضاء وهذا دليل على انه يس بمشروع وقد قال ان
غايتها الدلالة على انحصار الاستشهاد في النوعين في الشاهد انه لا يعرف النداين لكنه لا يقتضي عدم صحة القضاء بغير ذلك
قوله فلا يزاد التغريب بقوله ثم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بقوله ثم الاعمال بالنيات في الترتيب بقوله ثم
ابدأوا بما بدأ الله وبقوله ثم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه
ثم يغسل رجليه والولاء بما غسل اعضاء الوضوء على ما هو مذهب مالك رواه انه كان يوالي في وضوئه او بقوله ثم هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به والطهارة على الطواف بقوله ثم لا صلاة الا بطهور الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه
الكلام و فرضية الفاتحة بقوله ثم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب في فرضية تعديل الاركان في الصلاة بقوله ثم للاعرابي ارجع
فصل فانك لم تصل فان قيل كيف زيد وجوب الفاتحة والتعديل بخبر الواحد قلنا لان الزيادة بطريق
الوجوب لا ترفع اجزاء الاصل ولا كونه فلا ينافيه بخلاف الزيادة بطريق الفرضية فانه عدم الصحة بدونها فانها ترفع حكم
الكتاب فان قيل بان خبر الفاتحة والتعديل مشهور والمنصوص بالفرضية والوجوب يعتمد على فوات الصحة وعدمها الا
نقول هو لان شاهد ولكل لا يكون جاهلا فان قيل فلا زيد توعد الترك اما سبيل الوجوب فالكتاب الخبر فيه عموم البلوى
ولانه تحريض على الفساد على ما مر فان قيل اذا اقر المصلي على الفاتحة يكون فرضا الا محالة يكون فرضا على الاملاء واذ
لا قائل بالفصل فكذا القراءة فيما شرع فرضا الاضافة فرضا اذا اقر على سورة البقرة فانها يقع فرضا والمشروع فرضا
بالاجماع فان قيل في كون الفاتحة فرضا و واجبا مع انهما متنافيان فرق بين الفرض والواجب يتعلق الواجب في الاخلال
فيه في ترك وانما واجب وما فيه الفاتحة وغيرها الجنب للاضافة قوله ان سورتها الصلاة في كل الكلام الحوالة فيها الصلاة
فسمع

بعض العادة

فيعتبر له النية بلا خلاف بها لتمييز العبادات لمعنى واما انها تشترط لمن يكلف المسح على الخف والتيمم بلا نية الوضوء عاما مقصود
التوبة بمعنى انه لا يكلف فيه بدونها فحينئذ لا يجوز الصلاة الا به لما علمت بقول انه لو لم يكن واجبا لكان صلاة المطلق
اذا ما مسار ترك النية او الترتيب في الوضوء مع صحة صلوته كما في ترك الفاتحة في الاهلام النسخ علم في وجوبها عدم اجزاء الصلوة
له مع الاصل الاول لمن يغسل الاصل بغسل الاعضاء الثلاث في مسح الراس و نقص عدم اجزائه لكونه تركا في صحة الصلاة وهكذا
لعدل الى ان الاصل في هذا المقام مما اعتمدوا عليه في الزيادة اجزاء قوله ولم يجعل ان الواصل على بانه تارك
الوضوء وان لا اعضاء ولمن غسل المرفق وهذا المربع المسح واجب على اللازم بقول بطل خبر الواحد عامل قوله ثابت اقتباس
للمبين بتغيير مع ما في التعلق الامام وذلك لان الامام ابا حنيفة امام ثابت لما في قواعده واصوله ثابتة بحكم وتأمله
لكن على انه شهر لكونه فيه قوله البركة وصرف اللام وهو معتبر للضرورة ولا تتضمن في التركيب الزيادة و شيئان امر بعد البركة
في كلام المستتر كما في تعيين الازفاف ما ان على انه بمعنى الزيادة و له حال و لك بين فيه حكم المنطوق بدلالة حال المتكلم ان
الذي يحصل النظر والعادة كان ذرع والحبر وصاحب العادة قوله وكذا السكوت في موضع الحاجة كان الا ان لبيان التقوم
ذلك في تحمل السكوت صاحب الشرع وسكوت الصحابة وسكوت البكر فان الله الذي بيانه الشارع لو لم يكن حقا الاحتيج الى
تغييره فرو ان الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل قوله وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا لحالها التي توجب الحكم والاجازة
المنبثة عن الرغبة في الزواج ومعان هذا الاسلام لمن سكوت البكر في الكلام جعل بيانا لحالها التي توجب ذلك ان السكوت يدل ان
تلك الحالة من الحياء والمقصود لان السكوت جعل بيانا للحياء في التكلم بما يحصل المراد الرضا و الاجازة وقيل هنا انه حجر
بيانا لحال توجب ذلك ان لكونه سببا ومن الحياء تحمل سكوتها ولما علم من الحياء من التكلم و من الاجازة والعلوم لسن
اللام في قوله لحال البنت جعل للبيان و انما هو تعليل لا المعنى جعل السكوت بيانا للرضا لاجل حال والبكر بوصف السكوت في
الحياء عن اظهار الرغبة في الزواج وقصد معان المعرفة جعل بيانا الاجازة لاجل حال الموجبة للحياء وهي الرغبة في الزواج
قوله وكذا النكول جعل بيانا الثبوت الحق او اقراره لاجل حال في الناكل وهذا هو الموافق للخبر بعضهم لبيان البنت
لا لحال المتكلم قوله لمولد يسكت حين يرى مكة بعد بيعه وشرائه يكون اقرارا فان جعل سكوته لو لم العبد و عدم
الالتفات بما على انه العبد تجوز شراء فلكنا نثبت على جانب الرضا بدلالة الوزن والعادة في ان يرده بتصرف العبد بطل النهي
وغيره عليه والاكمال من هذا القسم مذكور في القسم الثالث سواء كان بدلالة حال المتكلم قوله وعوالت في المائة بمجرد تجوز
على الدرهم عليها تفسير الالف عن العطف على التعاطف وسبق التفسير على الاتحاد قوله انه استدل على كون المعطوف
بيانا للمعطوف عليه مثل مائة و درهم بان حذف المعطوف عليه وحذف ثم وتفسير معارف في العدد اذا عطف عليه عدد
مفسر مثل مائة ونصف الدلو لسبب ذلك تستحق بالوصية ويعد ذكر الفعول ثم عطف بذكر العدد لمعنا الجر عادة ذكر انه على حذف
مقبول المعطوف عليه بقرينة المعطوف فيها اذا كان المعطوف معتمدا بالعدد مثل عادة و درهم او بالوزن مثل مائة وقفيز حفظه المشابهة العدد

كما لو قال علي مائة وعبد او ثوب فالاكثرون على الاول لانه لا يثبت العدد في ذمته فيكون كما مثل له بمائة وثلثة دراهم
في مائة وآخر [illegible] المائة بالعبد او الثوب للابطال لفظها الذي يوجبه الثبوت في الذمة ومثل العبد والثوب [illegible] في الا
الا في السلم في المعدودات [illegible] مع انه [illegible] المعطوف دون المعطوف عليه مع انه لا يكثر [illegible] العدد [illegible] ابو اسحق [illegible] وقال [illegible] يستحيل [illegible]
ليس [illegible] مثل مائة وثلثة دراهم [illegible] المعطوف الى المضاف اليه لا نفس المعطوف [illegible] زعم في مائة ودرهم فلما [illegible]
بل [illegible] المعطوف عليه [illegible] المعطوف [illegible] او دينار او عمرها وقد كانت [illegible] في اللام [illegible] وان اريد
ابتداء الحكم [illegible] الشرعي [illegible] قبيل [illegible] المعطوف من قبيل التقييد [illegible] العطف مقتضيها الشركة
فيما يتوقف عليه للمعطوف والمعطوف عليه [illegible] والشرط [illegible] مائة ودلهم [illegible] ودرهم [illegible] في المعطوف فلا
اشتباه [illegible] قوله الركن الثالث الاجماع [illegible] وهو في اللغة العزم [illegible] والاتفاق [illegible] التوم [illegible]
وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين [illegible] على امر شرعي [illegible] الاتفاق [illegible] الاعتقاد او القول او الفعل [illegible] المجتهدين
اذ لا عبرة باتفاق العوام [illegible] استغراق [illegible] مجتهدي عصر [illegible] مجتهدي الشرايع
السالفة [illegible] المجتهدين [illegible] الافراد [illegible] لزوم عدم انعقاد الاجماع
الى او [illegible] اتفاق جميع المجتهدين [illegible] لكن التصريح [illegible] الموضوعات [illegible]
الحاجة [illegible] الشرعي [illegible] اجماع [illegible] المجتهدين [illegible] لان
لمن [illegible] بالشرع [illegible] الاجماع [illegible] الامور الدنيوية والدينية [illegible]
وما ذكر [illegible] الاجماع [illegible] الصحابة [illegible] الاعتقادات [illegible]
الاستنباط [illegible] المجتهدون [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
قال والاجماع [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
انا [illegible] المجتهد [illegible]
المجتهد [illegible]
مجتهدي الحنفية والشافعية [illegible]
[illegible] الساكت [illegible] المجتهدين [illegible]
او [illegible] الاجماع [illegible] الادلة [illegible] العام [illegible]
قوله العيوب الخمسة من الجذام والبرص والجنون [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]

الكلام

[illegible] السبيلين [illegible] وشمول العدم [illegible] لا يستحق [illegible] قوله [illegible] العدى [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] هو المتفصل [illegible] القول الثالث [illegible] اتفق عليه القولان [illegible]
والامثلة [illegible] الاجماع [illegible] القولين [illegible]
[illegible] القولين [illegible] المتفصل [illegible]
الحكم [illegible] المتفصل [illegible] المتفصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بالمتفصل [illegible] القول بعدم المتفصل [illegible] القولين [illegible] المتفصل
جاز القول به [illegible] المتفصل [illegible] الامة [illegible]
[illegible] القول بالمتفصل [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] المتفصل [illegible] التفصيل الذي [illegible]
[illegible] المتفصل [illegible] القولين [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزوج او الزوجة [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الام [illegible] الابوين [illegible] زوجة وابوين [illegible]
او بالعكس [illegible] العيوب [illegible] العدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] الاجماع [illegible]

لجواز احداث ولا يكون قولا ساقطا

القول الثالث

وان حيث عن ما يتحقق فلابن في قولين لسقوط الحكم فيه بين الاول والثاني وكونه كما مسلما بالكرخي بحل واحد اما الاول وهو ان يكون حكما
مسلما لمحل واحد فالقولان صورة ظاهرة اشتهر لكنه حكم واحد شرعي مسئلة المالكي في مسئلة العين والجدة الام وفي نظائر
عموم اشتراكهم حكم واحد شرعي في ذلك كما في مسئلة الوجوب لا الا اصل الثالث وقد يكونان لحكم يمكن ان يكون منها اشتراك
في حكم واحد شرعي واحد او افتراق بين اوجه لكن الافتراق يجامع الشرع كما في مسئلة ذات الزوجين فان القولين اشتركا
في اثبات نسبة الولد من احدهما وان الشيخ حتى عن احدهما بابتاع السوية من الاخر لحكم الشرع فاحداث القول الثالث باطل سواء كان
هو لا شمول الوجوه اي ثبوت النسب منهما جميعا او شمول العدم اي عدم ثبوته من واحد منهما اصلا وان لم يكن الافتراق
بحكم بالشرع كما في مسئلة الخارج من غير السبيلين حيث اتفق القولان على وجوب التطهير اي الوضوء او غسل المخرج وهذا لا فرق ان
ان كون الواجب احدهما فعلا لكن لا يحكم الشرع بان وجوب احدهما اصلا وجوب الاخر فالقول الثالث اي القول بلا شمول العدم
اي عدم وجوب شيء منهما كان باطلا لا سبيلا لا اجماع السابق لكن لا قولا بشمول الوجوه اي وجوبهما جميعا لم يكن باطلا
لعدم استلزامه ابطال الاجماع ولزم من هذا الحكم بانه لا يصير كون القولين في حكم واحد شرعي لكان القول الثالث مستلزما
لابطال الاجماع ليس على اطلاقه واما الثاني وهو ان يكون المتعلق به حكما مسلما بالكرخي محل في احدهما فصلا والقولين اما يتعدد
تبطلهما او الاول والثاني يكون احدهما قائلا بثبوت الحكم في صورة معينة وعدم ثبوته في الصورة الاخرى والاخر قائلا بالعكس كقول
ابي حنيفة بالانتقاض بالخروج من غير السبيلين لا بمس المرأة وقول الشافعي بالانتقاض بالمس دون الخروج فالقول بالانتقاض بكل منهما
او بعدم الانتقاض بشيء منهما لا يكون ابطالا لحكم شرعي مجمع عليه واما الثاني فيكون احدهما قائلا بالثبوت في الصورتين وهو شمول
الوجوه والاخر بالعدم فيهما وهو شمول العدم فان اتفق القولان في حكم واحد شرعي كتسوية الاب والجد في الولاية كان القول الثالث
مبطلا للاجماع والا فلا كالقول بجواز الفسخ ببعض العيوب دون البعض فالثالث ليس يكون احدهما قائلا بالثبوت في احدى الصورتين
بعينها والعدم في الاخرى والاخر قائلا بالثبوت في كلتا الصورتين فيكون ابطالا لاجماع على الثبوت في صورة معينة او بالعدم فيهما فيكون
ابطالا للعدم في صورة بعينها فيكون القول الثالث ابطالا للمجمع عليه كمسئلة الصلوة في الكعبة نفلا وفرضا وبجوازه في النفل و
مسئلة مساواة الاب بالجد في القسم الكافي لغيره ليس لاحدهما الاول والاخير كما في الفرائض حكم واحد شرعي فالكل ان لا يسوى ولا يكون واما
مسئلة بيع الملاقيح والبيع بالشرط فلا يجوز عليكم انا فاذا صح البيع ثابت يبطلان بيع الملاقيح مسئلة مجمع عليها والبيع بالشرط مسئلة مختلف
فيها لا يتعلق احديهما بالاخرى ولكن سواء اقام سبق في مسئلة اصلا على قولين فاحدث قول ثالث بالكل يكون ابطالا للاجماع او لا قوله
واما مسئلة الربوا آخر الحولين فان علة القدر مع الجنس او الاولى الطعم مع الجنس او الادخار مع الجنس ويمكن ان يشتركان في واحد
هو حكم شرعي بان يوجد احد الامرين والاخر كسب الاعتبار مع السبب دون الحسد في ذلك قلت العلية حكما شرعيا لا يدرك
لولا خلاف الشافعي بل تقدم بسبط لم يكن ليعارف التعليل بالتقاطع انه لا يدل على الجنس هذا حكم شرعي بعد القول الثالث مقول
الجنس في العلية رفع لذلك قوله فالتعليل بالاجماع يدل وان يعود لاثبات العليين يجمع على وجوب غسل الجزء فلما انه ايد وانا متفق

فلما الغ

فلما الثالث فيه فلا يصح وان احدهما واجب بالاجماع قوله ولو قيل للكل ان ليس له تركيب بين الحكمين وكما القولين كالعدم سواء لعدم الايلاء
يسار الانتقاض بالخروج مع عدم الانتقاض بالمس حكم واحد لاحد والانتقاض بالمس مع عدم الانتقاض بالخروج حكم واحد للشافعي
لا يستو كان تامر واحد او مع الانتقاض على حيث يكون مخالفه ابطالا للاجماع فان قيل فما تقتضيه احد الامرين الانتقاض
بالخروج دون المس او بالعكس بالتركيب لا من انه يكون واحد لا انتقاض بالمس لحكم شرعي فان قيل سلمنا لكن لا يلزم شمول العدم
مبطلا للاجماع على حكم شرعي هو بطلان صلوة من احتجم ومس ذكره بل يلزم بابطاله بالمس مجمع عليه وانما قال والذي حكم لعله لكن الانكار
انه لا اصلاح في بطلان الصلوة وانما الخلاف في جهة البطلان فالحكمان متحد لا انقياد به اصلا وانما السماع بالعلة قوله وانما
الاجماع المركب ما يتم فيه ان يجمع عدم القائل بالفصل لانه يشتمل الى ان احدهما قائلا بالثبوت في احدى الصورتين فقط و
الاخر بالثبوت فيهما او بالعدم فيهما قوله وليس سوى ان صاف البوية الولي يدعوا التكافي الراجع الاية مع الاطلاق اجمع ولو في اجل
النبلة بجواز الرعون دون المتابعة للكفار ومطلق الاستياف المتابعة المشهورة بالنفية فان يتمسك الاية صاحب العربية لم
يكن بذلك المراد لكنه مشهور لقيل له تعبر بسوالهم عما تفضل به واما فيما سواه يعتبره والاصح انه ان كان مغلوبا الا فلا يعتبر قوله
اصلا او لا اكم كما ذكر قوله بالبعض يتوهم عدم قبول الحق منه لطعن الوليد بنكر على ميل الى جانب قوله لا يكفي بالمخالفة بعض في صورة هم
عدم تمام الاجماع بنا اتهما بخالف فيه قوله انه انفق العصر بان عن بعض جمع قد يرجع من اهل الاجتهاد ويفيد في زوال الخلاف بعد
اتفاقهم على حكم فاذا ما بين ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض لا صوت مجتهدا وقيل بجواز الرجوع وقد يغلو في الحكم عموم
من المجتهدين من رجوعهم ايضا وعند القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يبني حجة بعد الرجوع وقيل انه ينعقد مع احتمال
الرجوع قوله لو جمعوا الخلاف المتقدم فانعا بينهما اذا لم يكن فاطما التحريف الاكثر كما هو مذهب المناظر بن ما لم يعتقد كل قضية
ما ذهب اليه وعليه عامة اهل الحديث فان فيه وقد فيه بجواز ان يكون جائزا وقيل عن ابي جعفر بالنبي وقيل كمحوا لها اولا
لكن يختلفا بين الصحابة ما جمع التابعين على انه لا يجوز فلو فيه به قاض لم ينفذ عنده وذوي الكرخي عن ابي حنيفة انه ينقض قضاءه بهذا
في غاية الاجماع ام بقيد وقد عمل به شيئه صنف بعض كثير من العلماء لا الملتبس بان قوله لكم الحق انه آيتو وليلا بعد الحكم
وتمام قول الاسلام انه نسخ وآخر فيه على بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي واجيب بان ان ما يثبت بالاجتهاد على معنى انه لا انتهى
الحكم باشتراط القطعية وفي ان المجتهدين للاتفاق على القول الاخر رفع الخلاف ولست بعرفوا من الحكم وقبولا للعلية قوله
ويولي سبب الحكم ان الحكم الشرعي اذ الحكم الدنيوي بالاشتباه بنفسها الا الاجماع لا يكون فوق منزلة قول الرسول قوله في حجة
في مصالح الدنيا الحرب وقصد السلطنة الحكم العام بما يوردهم وربما كان يترك رايه لرأي بعض الصحابة وقيل انه الحكم
مطلقا لكن في الدنيوي يجوز مخالفته بعد تبدل المصلحة واما الحكم الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعه ظنيا لا يلزم جاحده وان كان قطعيا
فحصل بكفر وقيل لا واكل لانه بخالف العباد ولست الحسن بما علم بالضرورة كونه من الدين بكفر جاحده اتفاقا وانما الخلاف في غيره مسئلة فيه
تفصيل فاستدل على ان الاجماع ثبوت الحكم يقينا او من الكلية الا بينها قولا وجوه في حياة الرسول بعده ابن لهما اولا في يجب الوجوب

قوله من بعد ما تبين له الهدى ... جهنم وجه الاستدلال انه اوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بعد المشاقة للرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم
حرام الى مباح في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما ... الا اتباع غير سبيلهم يوجب اتباع سبيلهم
والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه فان قيل لفظ الغير ... [illegible] ... اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين نحو الكفر والتكذيب
قلنا بل هو عام لاضافته الى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا ولو سلم فيكفي الاطلاق فان غير السبيل صفة الطريق الذي
يختاره ... [illegible] ... على الطريق الذي اتفق عليه الامة قولا او فعلا او اعتقادا ... على الدليل الذي اتبعوه
قلنا اتباع غير الدليل ... [illegible] ... ومشاقة الرسول ... [illegible] ... يلزم التكرار
فان قيل لو لزم اتباع المباحات ... [illegible] ... الدليل الذي استند المؤمنون اليه ... [illegible] ... بانه لا يلزم
المتابعة ... ولكن الاتباع هو الاتيان بمثل فعل الغير لكونه ما اتى به الدليل مثل ايمان المؤمنين ... ونبوة
... [illegible] ... المجتهدين الموجودين في عصر ... [illegible] ... سبيل المؤمنين
... الرسول او مشاقة ... [illegible] ... صاروا به مؤمنين وهو الايمان به ... وقد نزلت الاية في طعمة بن ابيرق حين
... [illegible] ... بالمشركين اجيب بان العبرة بعموم ... الاطلاقات دون خصوصيات الاسباب ... [illegible]
بالنصوص ... [illegible] ... وجوب ... [illegible]
... [illegible] ... سبيل المؤمنين ... [illegible]
... [illegible] ... سبيل المؤمنين ... [illegible]
الكلام ... [illegible] ... التكرار ... [illegible]
... ولا يمكن ... سبيل المؤمنين ... [illegible] ... والاستدلال ... [illegible]
... [illegible] ... سبيل المؤمنين ... [illegible] ... الوعيد ... [illegible]
... [illegible] ... الوعيد ... سبيل المؤمنين ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... سبيل المؤمنين ... [illegible] ... سبيل المؤمنين
... [illegible] ... سبيل المؤمنين ... [illegible]
سبيل المؤمنين قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا ... [illegible] ... العدالة ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... ثابتة ... [illegible]
... [illegible] ... والدنيا والآخرة ... [illegible]
... [illegible] ... الكل ... [illegible] ... الانسان ... [illegible]
... [illegible] ... الحقائق

على

لكونه ... [illegible]

لا يكون ... سبيل المؤمنين

والشوق

والشوق الى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد ويعبر عنها بالقوة النطقية والعقلية والنفس المطمئنة والملكية وثانيها
مبدا جذب المنافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب وغير ذلك وتسمى القوة الشهوية والبهيمية والنفس الامارة ... [illegible]
مبدا الاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط والترفع وتسمى القوة الغضبية والسبعية والنفس اللوامة ويحدث من اعتدال ... الحكمة
والثانية العفة والثالثة الشجاعة فامهات الفضائل هي هذه الثلاثة ... [illegible]
... [illegible] ... الحكمة ... [illegible] ... العلم النافع ... [illegible]
... [illegible] ... الحكمة ... [illegible]
... [illegible] ... تعطيل القوة الفكرية ... [illegible]
عن كسب العلوم النافعة واما الشجاعة ... [illegible] ... الامور
... [illegible] ... وتفريطها الجبن ... [illegible] ... واما العفة
... [illegible] ... اللذات ... [illegible]
... [illegible] ... طلب اللذات ... [illegible]
والشرع ... [illegible] ... فالاوساط فضائل والاطراف رذائل واذا امتزجت الفضائل الثلاث حصلت ... [illegible]
من العدالة ... [illegible] ... العدالة بالوساطة ... [illegible] ... الحكمة ... [illegible]
... [illegible] ... النفس الناطقة ... [illegible]
المتوسط ... [illegible] ... الوسط ... [illegible] ... الناطقة ... [illegible]
... [illegible] ... البهيمية ... [illegible]
... [illegible] ... البهيمية والسبعية
... الكلام ... [illegible] ... الانسانية ... [illegible]
... قوله ... [illegible] ... الآية ... [illegible]
... [illegible] ... والاجتهاد
... [illegible] ... الواقع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... العدالة ... [illegible]
... [illegible] ... المجتهدين قوله ... [illegible] ... حجة الاجماع ... [illegible]
... [illegible]

والثالثة

ربه

المتوسط

صور

ومادره

في اصلاح بانا او كيف يكرهها فيرتوا امر فوقنا مرتين تواتر المعنى بين الشجاعة علي واحد وجود حاتم فاجاب بان المطلوبة
مجموع بطرق عوالوجوه معلوم وكذلك متلو سورة فيه على الطرفين تواتر معناه قوله وانا الذكر وقد ذكر المعرفة النسخ انه
على قطعية الاجماع في نسخه اوجه حاصل الاول انه لم يحكم بالكفر من الاسلام حتى انه لا ينكر شيء من اعلاه مهملا وكذا نسكر انه كثيرا
من الظاهر عام بسبب فرع الوجه فهو انه ليس كل شيء جاء عن الاحاد يحتمل انه لكل احد وجها ماله لا يمكن الا انه استنباطه وهو ظاهر
اذ لا فايدة في الاجماع او يمكن لغير المجتهدين فيهم فاستدلوا بالملل المعروفة فتعين استنباط المجتهدين وحاله المستنبط قطعا
فيتعين لكونه كذلك وهو باطل لا يتم من الاصلاح جميع المجتهدين الى النبي وهو ايضا باطل لعدم العلم بالمجتهدين فتعين استنباط
جميع من في عصر كل منهم وكان ولا يدل على تعيين عدم معين من الاعصار لانه ليس بعض عصر اولى من بعض ولا ترجيح للبعض على البعض فتعين
اعتبار جميع المجتهدين في عصر واحد فيكون اجماعهم بيانا للحكم ويثبت عليه صحة اتباعه للآيات الدالة على وجوب اتباع
البينة هذا بها غاية تقرير هذا الكلام وكما انك اسمعه رد وجوب الاتباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر لا يدل على حجية اجماع
مجتهدي كل عصر لجواز ان يكون الحكم المندرج والوجه مما اطلع عليه واحد او جماعة من المجتهدين في عصر كذا قبل او بعد وايضا
لكان الازمن سوى التنصيص على قواعد العقائد والتوقف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد ولا ادراج حكم كل حادثة
في القرآن والاصح جعل الفقهاء المتفق عليه نوعين احدهما ما اتفق عليه جميع الناس والثاني ما اتفق عليه المجتهدون من اهل
محمد عليه السلام في عصر وظاهره انه لا ينحصر فيه فكل ما التزم ينعقد علينا جميع الكل بل بعضهم اقسام كثيرة لا يدخل تحت الحصر ثم ذكر في النوع
الاول مطولا وفصل الاخص بما المقصود الا بيان ان ما اتفق عليه المجتهدون في عصر يجب على الكل في ذلك العصر قبوله كان
المتفق عليه ابعد المجمع يجب عليه ولا يثبتوا في فصل الامر سمة للمتواترات في الجهات قوله وايضا قوله تعالى لولا ينهاهم
لم يعمل هذا الا يصدق الا ان كون ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على المعنى والكلام في كونه حجة على المجتهدين منهم لا يستلزم بحال هذا وايضا
وجوب العمل لا يستلزم القطع وكذا الكلام في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم على انه توجيه ما فيمكن ان يكون
من لا يجتهد واحد في عصر لا يجتهد فيه غير حجة قطعية لكونه بينة على الحكم في ذلك العصر قوله وايضا قوله ودعا ان لا ينبغي له يحضر قوم ما لانه
تعالى لن يجمع المراد عدم الاضلال بالايجاز الا الكفر بعد الهداية الى الايمان اذ كثيرا ما يقع الخطا لجماعات العلماء وايضا ربما
ص لا يبقي وقوع الضلالة والارتداب لاثر الخوف النصيحة من الشيطان وما بقي وقوع الاضلال في انه قوله وايضا الواحد من حاجة
ثم هاهنا الخطا بما غير العلماء فلا دلالة له على انه تعين جميع المجتهدين في عصر قوله وايضا قوله تعالى ونفس وما سواها الا انه كونه
للنفس حتى يمكن نفس التنكير وقيل للادخل كذم ومعنى الالهام الفجور والتقوى افهامها وتعريف حالهما والتمكين من الاتيان بهما
ومعنى تزكيتها انماؤها بالعلم والعمل ومعنى تدسيتها نقصها واخفاؤها بالجهالة والفسوق وليس معنى الهام الفجور والتقوى
ان يعلم كل خيره وشره لا اختصاص لذلك بالنفس الزكية فكيف بجميع المجتهدين من امة محمد في عصر والعجب من المصنف كيف نقل
اسند الا الالة التقويم بالسلب قطعية الدلالة بما يكون الاجماع حجة قطعية واورده مما نسخ له ما ولا انه غير المطلوب والمالوف الوجه

ماكمل

بالكتاب على انه قوله في كونه ولا يوجب النسخ العدم وقد مال اليه من راى الاستدلال بجميع الآيات المذكورة لا
بكل واحد فكل منها ظاهر فلا ظاهر كلامه ليس مستقيم اولا ولا للمجموع العاقل قوله وايضا العلماء استدلوا الى جهة الا
انه على عمل راجح الى ما سبق من ان الاحاديث الدالة على حجية الاجماع متواترة بالمعنى والكلمى جوامع مكية لما كان وهنا غلطة
انه مال اليه العلماء ما ثبتوا على ذلك مع تمسكهم بالكفر انما هو اجماع اهل المدينة
او اجماع العترة اصحاب بيانه على انه كونه حجة اخص الاجماعات لانه اجماع جميع المجتهدين في عصر قد حصل فيهم المجتهدون من اهل المدينة
والعترة بخلاف اجماع المدينة او العترة فانه لا يستلزم اجماع الكل ومع بطلانه قد يدخل لا يوجد في العصر مجتهد من العترة او لا يطلع
عليه كما في القرن الثالث وما بعده فلا يكون اخص ولا يوجد لهم على مطلوب للذي ليعلم اشتمال اجماع العترة على ما مورد الا انه لم يعلم
بل الجواب ليس المراد اتفاق علماء السنة والجماعة والا فقد خالف كثير من اهل الاهواء والبدع قوله ثم الاجماع على مراتب فالاولى بمنزلة الآية
والخبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده والثالثة لا يضلل جاحده لانه من اهل الخلاف قوله ومن هذا
الاجماع يجوز التبديل وتثبيت في الاسلام الا انه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ولكن كان قطعيا على حكم ثم اجمعوا
لنا هو على خلافه جاز وهو المختار عند الجمهور وهو المحصل لما اشار اليه الشيخ وهو ان اجماع النطق المتفق عليه لا يجوز تبديله وهو المراد
بما سبق من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما اذا اجمع القرن الثاني على حكم تردد فيه خلاف من الصحابة ثم اجمعوا
بانفسهم او جمع من بعدهم على خلافه فانه يجوز ان ينتهي مدة الحكم الثابت بالاجماع فهو مبني على انه اهل الاجماع للاجماع على خلافه و كواده
ما تعالى الله ان انقطاع الوحي بعد اصابة النسخ فهمه على انقطاع الوحي والكل جل الكل والمعروف عن الكل ولفظ
النسخ الى الفقط التبديل بما فيه على ظاهر كلام القوم من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله واما الخامس فهو السند والناظر فيه
بحث واحد لانه السبب الا انه يسبب ثبوت الاجماع والناسب فيعلمون والجمهور على انه لا يجوز الاجماع الا عن سند دليل او امارة
للاجماع بالسند يستلزم الخطأ اذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ وقد ثبت اجماع الامة على الخطأ وايضا اتفاق الكل في غير دليل مستحيل
عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وكان الاجماع وجه السند لسقوط البحث الحكم قطعيا ثم اختلفوا في
السند فمنهم لا انه لا يجوز ان يكون قياسا وانه واقع كالاجماع على خلافة ابي بكر قياسا على امامته في الصلاة حتى قيل رضيه
رسول الله لديننا افلا نرضاه لامر دنيانا وذهب الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري الى المنع من ذلك وكذا
سمس اللامه جواز كونه خبر واحد فيستدعي كونه عاما في المنزل واصول الامام السرخسي انه قد يكون خبرا وظنيا قياسا كان او
خبر واحد ولم يجوزه الا اجماع الا عن قطعي لا عن ظني قطعية لا يجوز اجماع ليس مستندا بل دليله
الاستنباط الحكم واستنباط الاحكام الشرعية لو اشترط الكون السند قطعيا
لوقع الاجماع لغوا اذ ثبوت الحكم قطعيا بالدليل القطعي فان قيل لا يجوز الاجماع من قطعي اصلا لوقوعه لغوا قلنا
لا لزوم له لو اشترط الكون السند قطعيا لكن الاجماع الذي هو من الادلة القطعية ولا يوجب الى العهد

انه الشاكرين لشيء نصوا صاحب بخلاف ما اذا الى المستند فان السند اذا كان ظنيا ثم بينوا اثبات الحكم بطريق القطع واذا كان ظنيا ثم
يعد الحاكم كما في النصوص المتناقضين على حكم واحد فلا يكون [illegible] واعلم انه لا معنى للنزاع في جواز كون السند ظنيا لانه لم يرد
انه لا يمنع اتفاق مجتهدين على حكم ثابت بدليل قطعي فظاهر البطلان وكذا [illegible] انه لا يبرح اجماعا [illegible] صادق عليه ولا يراد
لا يثبت الحكم فلا يتصور النزاع فيه لان اثبات الثابت محال واما الثامن فنقل الاجماع الى السامع يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد
يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل [illegible] للمذكورة قال الامام الغزالي يجب
العمل بخبر الواحد [illegible] بما نقل عن النبي عليه السلام واما فيما نقل عن الائمة من الاجماع فلم يدل دليل على وجوب العمل به فلا اجماع في الشبهة
العكس في اثبات اصول الشرع بمثله هو الاظهر ولئن [illegible] بطلانه [illegible] في ظني العمل واستدل بان نقل الظني مع تخلل الواسطة بين النبي
عليه السلام يوجب العمل فنقل القطعي اولى واجيب بان خبر الواحد انما صار ظنيا بواسطة شبهة في الناقل والا فهو في الاصل قطعي لانه
يدل على [illegible] المسموع من النبي عليه السلام قطعا قوله الركن الرابع في القياس هو في اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل
بالنعل اي قدرته به وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه وقد تعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء كقولهم قاس الشيء على الشيء وفي الشرع
مساواة الفرع للاصل في علة حكمه [illegible] الاحكام [illegible] والمنصوص اثبات الحكم [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] في كل شيء [illegible]
مشترك يوجب الاشتراك في الحكم وليس [illegible] الحكم [illegible] في الفرع اذ ثبوت [illegible]
وبذلك يحصل [illegible] في الفرع هو المطلوب [illegible] الحكم من الاصل الى الفرع [illegible] واعترض عليه
بانه منقوض بدلالة النص وبانه لا معنى لتعدية الحكم لاستحالة الانتقال على الاوصاف [illegible] الحكم في الاصل لا بالعلة وكو
سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الاصل بل مثله [illegible] الاوصاف [illegible] المجاز [illegible] العلة [illegible]
عن دلالة النص [illegible] حكم الاصل باثبات حكم مثل حكم الاصل في الفرع وبهذا [illegible] المذكور [illegible]
لبعض [illegible] قوله والمراد بالاصل المقيس عليه فان قلت تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم الدور
لتوقف معرفتهما على معرفة القياس قلت ليس هذا تفسير الاصل والفرع بل بيان لما هو المعنى فانما المراد بالاصل المحل الذي [illegible]
لا نفس الحكم ولا دليله على ما وقع عليه اصطلاح البعض وكذا الفرع مثلا اذا قسنا الذرة على البر في حرمة الربوا فالاصل هو البر والفرع
هو الذرة لا الحكم [illegible] المعدوم على المعدوم [illegible] والفرع [illegible] في المعدوم
[illegible] عن الموجود والمعدوم [illegible] والوجه في الزمن [illegible] قوله بل [illegible]
[illegible] عن التعدية [illegible] اصطلاح التعريف [illegible]
وانه لا حاجة [illegible] باثبات مثل الحكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

لما كان القياس [illegible] حكم النص بما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظير الاصل في حكمه بوجود [illegible] الحكم الثابت
بتعليل النصوص فيعدى حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء وهذا [illegible] العلة ركن في التعدية
حكم وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اذ تبين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع [illegible]
القياس الى ما يتقوم به ويحصل وهو الجملة وجميع امور [illegible] الركن [illegible]
ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر وما سواه مما يتوقف عليه اثبات الحكم شرائط الاركان وثانيها وهو الاظهر [illegible]
[illegible] المحققين ولهذا كان القياس الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع والحكم الفرع [illegible]
القياس لتوقفه عليه لكن [illegible] بالعلة [illegible] من الامور الاربعة [illegible]
عليه [illegible] القياس [illegible] في الاسلام [illegible] القياس تعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص [illegible]
هو نظير ولا نص فيه وشرط الشيء متقدم عليه [illegible] حكم القياس وانه شرطه [illegible]
شرط للحكم [illegible] القياس قوله وهذا احسن من جعل القياس تعدية [illegible] اثبات الحكم في الفرع
[illegible] قوله [illegible] الحكم هو المه
[illegible] ولهذا [illegible] الحكم [illegible]
رجع الكل الى الكلام [illegible] حكم الفرع ثبت بالنص او الاجماع [illegible] الاصل والقياس [illegible] الحكم
وعدم اختصاصه بالاصل [illegible] التعدية [illegible] الشيخ ابو منصور [illegible]
مثل حكم المذكورين [illegible] قوله واصحاب الظواهر [illegible] القياس [illegible]
الشرعية [illegible] الاصول [illegible] والاحكام الشرعية [illegible]
اما الاسماء [illegible] والاحكام [illegible] والمذكور [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] مساواة فرع للاصل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاحكام [illegible]
لا [illegible] الحوادث [illegible] الاحكام [illegible] التنصيص [illegible] والجمهور على انه جائز
ثم اختلفوا [illegible] والجمهور على انه واقع ثم اختلفوا في [illegible] السمع ثم اختلف
القائلون بالسمع [illegible] الكتاب والسنة المشهورة وبالاجماع قوله
[illegible] ابن عباس [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الاستدلال
[illegible] الكتاب [illegible] المشهور [illegible] الارض [illegible]

منطوق [illegible] ورقة و قوله وما بسط [illegible] الابطال الا بسلطان [illegible] ابن عباس [illegible]
والتعميم [illegible] مثل قوله [illegible] فلا [illegible] الاجماع [illegible] الرفع على الابتداء [illegible]
[illegible] ما ذكر في الجواب [illegible] في القران [illegible] ما ذكر في قوله [illegible]
[illegible] مذكور فيه [illegible] القياس [illegible] القران [illegible] والقران [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حكم القياس [illegible] المجتهد **قوله** [illegible]
[illegible] فلم [illegible] شبهة [illegible] الاجماع [illegible] خبر الواحد فهو بيان [illegible]
الشارع [illegible] الاصل [illegible] الاسعار [illegible] صنوف العبادة فان [illegible] شبهة كانت دلت
[illegible] للاثبات [illegible] والعمل [illegible] القياس [illegible] بالامر [illegible]
ولا [illegible] بالنص [illegible] قطعيا **قوله** [illegible] فان الاعتبار [illegible]
بان الحكم [illegible] الاصل [illegible] عمر [illegible] الاتعاظ والقياس [illegible] الشرعي [illegible]
للاتعاظ [illegible] القياس [illegible] الاعتبار [illegible] الاتعاظ [illegible]
[illegible] القياس في الامور [illegible] بالدار [illegible] العالم
[illegible] ثبوت القياس الشرعي [illegible] النص [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الامر بالاعتبار [illegible] الاتعاظ [illegible] بوجود السبب [illegible] الحكم [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وجوب الاتعاظ [illegible] السابق
[illegible] وجود السبب يجب عليه الحكم [illegible] المسبب [illegible]
[illegible] النص [illegible] العموم في الاية
[illegible] شرايط القياس [illegible] الوجوب [illegible] والتكرار
والخطاب مع [illegible] بعض الامور [illegible] وجوب [illegible] المجتهد [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] قطعيا [illegible] عدم العموم فالاطلاق
[illegible] المجتهدين [illegible] الاحكام [illegible] النصوص **قوله** [illegible]
[illegible] التعدية للدلالة [illegible] الحنطة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] جواز البيع [illegible] الحكم [illegible] الجواز [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الحنطة [illegible]

وادعوا [illegible]

وادعوا المالكية [illegible] الدين [illegible] حديث معاذ [illegible] مشهور [illegible] الامور [illegible] الاجتهاد [illegible]
القياس المتنازع فيه [illegible] الاستنباط [illegible] النصوص [illegible] الدلالة [illegible] الحكم بالبراءة الاصلية [illegible] القياس المنصوص العلة [illegible]
[illegible] الاستنباط بالنصوص [illegible] الكتاب والسنة وكذا البراءة الاصلية [illegible]
الاجتهاد [illegible] القياس [illegible] العلماء [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] غير منصوص العلة [illegible] النص [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] في باب السنة [illegible] الاحكام بالقياس [illegible]
اخبار احاد [illegible] التواتر [illegible] الاحكام
[illegible] المنصوص عليه بالمنصوص عليه [illegible] الاحكام [illegible]
العمل بالقياس [illegible] الحكم والعلة [illegible] النص [illegible] **قوله** [illegible] الصحابة
[illegible] القياس [illegible] بالتواتر [illegible] الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص [illegible]
تفاصيل [illegible] بالتعيين [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] النص [illegible] القياس [illegible] عثمان [illegible] وابن
مسعود [illegible] النص [illegible] شرايط القياس [illegible] الكثرة [illegible] العمل
[illegible] **قوله** [illegible] النبي [illegible]
وعدم [illegible] الدليل [illegible] الوجود [illegible] العدم والاصل [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] الحكم بالبراءة الاصلية [illegible] الشرط [illegible]
قوله [illegible] شرايط القياس [illegible] الاسلام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] بالذكر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] واما استعمال [illegible]
المقيس عليه [illegible] بالقياس [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاصل [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] التخصيص
[illegible] بمنزلة المعاينة **قوله** [illegible]
[illegible] العدول [illegible] العرف [illegible] **قوله** [illegible] الصوم
[illegible] الصوم [illegible]

غير جائز لا باعتبار خصوصية الاكل قوله وكعموم النافع فعلم من امثلة المعدول عن القياس عدم شمول العدم اذ
القياس يبني على التعادل دون التعادل بينه يبقى وما لا يبقى لكنه ثبت في الاعيان بقوله وكذا من اجودين وردئ الفعل
على الناجرة تماثر في ... ولو لم يعطوا الا ... قبل ان يحكم ثم وجعل في الاسلام من امثلة كون الاصل مخصوصا بحكمه وهو
انتصابه بمثل المحقق لشرط الكامل من الاول لكنه من اقسامه على ما ذكره الآمدي في الاحكام من امثلة المعدول به عن سنن
القياس فان احدهما ما لا يعقل معناه وهو ما لم يكن شيء من ... عليه كقول ... ومنه ما لا يكون له نظير
به كاعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات وثانيهما ما شرع ابتداء ولا نظير له فلا يجري فيه القياس لعدم
النظير سواء عقل معناه كرخص السفر او لا كضرب الدية على العاقلة قوله ولئن يكون المعدى ... باشتراط ان لا يكون حكم الاصل
منسوخا اذ لا تعدية ... ثابت قوله باحد الاصول ... الى الحكم الاصل لا ... ثابتا بالعلة لانه لو كان منسوخا
العلة في القياس عند ذكر الواسطة ... ولئن لم يجز ... اصل القياس لابتنائه على العلة التي اعتبرها الشرع في الحكم مثلا اذا قيس
الذرة على الحنطة ... الربوا بعلة الكيل والجنس ... على الذرة فان وجدت فيه العلة ايضا الكيل والجنس كان ذكر
الذرة ... لزم ... على الحنطة ولئن لم يوجد ... القياس لانتفاء علة الحكم قوله بعد تغيير ان لا يتغير في الفرع حكم الاصل
من الاباحة او ... او غير ذلك ... فاما ... قوله الى فرع متعلق
بمحذوف ... يكون المعدى حكما موصوفا بما ذكر ... الى فرع هو نظيره ولا ... تعلقه بالمعدى المذكور او ما للتعليل
بالاجماع ... باشتراط كون الفرع نظير الاصل ... لاشتراط كون الاصل حكما موصوفا بما ذكره في ...
بمعناه ... ان يكون الحكم المعدى الى فرع هو نظيره حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلثة قوله ... والقياس في اللغة ...
اذ او ... لفظ مخصوص باعتبار ... ولا يجوز ... النطق على ذلك الغير ... سواء كان الوضع لغويا او
شرعيا او عرفيا وذلك ... القياس ... احتج الى ... بالدوران والالحاق بالقياس الشرعي ...
يثبت ... الدوران ... العلية ... ان علة الاطلاق اللفظ على المعنى ... الوضع لا ... ان ... بعد القياس
الشرعي ... ولا اجماع ... فاعتبروا واما ... على ما ... النص ...
انا ... الذي ... المعنى سبب للاطلاق ... للوضع ... الاسم على ... ولا نزاع في صحة الاطلاق ...
ويجوز ... الشافعي ... الفاظ الطلاق في العتاق وبالعكس ... الملك وما ذكر ...
... ... النص ...
وقد توهم بعضهم ... في اللغة وليس كذلك ... الا ... شرعيا
... النص ... التأليف ... غيره على ...
... الشرعي ... لا ...

في اللغة مع ان ذلك ... والتحقيق ان ... للقياس الشرعي ... ان يشترط فيه كون حكم الاصل حكما شرعيا
اذ لو كان حسيا او لغويا لم يجز ... المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علة ولا يتصور الا اذا كان ... النبيذ شراب
مشتد فيوجب الحد كما يوجب الاسكار او كما يسمى ... فلا ... الانتظام وهذا مبني على ان القياس لا يجري في
اللغة ولا في العقليات ... الصفات ... قوله ... فلم يكن ... الاصل
... الطب والنحو ... الحادي ... ولا ... النبوة ... القياس ... بالاجماع وقد يذكر
في كثير من المسائل ولذلك ... المناط ... المعنى في الاصل ... ذلك ... شرعيا وقد سبق تحقيق
ذلك في بحث المطلق والمقيد قوله لكن ... معناه الحقيقي ... لما ...
الجمع بين الحقيقة والمجاز ... والمجاز قوله ... من ... الاصل
... عدم التساوي ... الحكم في الاصل حرمة تنتهي بالتساوي بالكيل ... وبيع ... وبيع الدقيق
بالحنطة ... بالكيل ... والشرع ... والشرع
انما ... بالمساواة كيلا ... قوله ... بالعد ...
الاعمى ... الخطأ دون ... النسيان ... الخطأ بالشبهة ... النسيان ... بعد يحصل عليه الا
قوله الا ان كان ... النص فلا ... عدم الاصلاع ... القياس ... صحة والاستدلال به قصدا الى
الادلة كالاجماع ... مذهب كثير من المشايخ ... الفروع ... القياس ... بالنص والاجماع والقياس قوله
ولئن كان ... قياس ... العمد على الخطأ ... في ايجاب الكفارة ...
من الكتاب ... قوله ... فلا ...
وجه الاباحة ... التمليك فاشتراط التمليك ... حكم النص وكذا ... الكفارة بالمؤمنة تغيير
للاطلاق ... النص وكذا الكلام ... حكم النص ... سواء كان ... حكم الاصل ... قوله
فالطعام عشرة مساكين ... الفرع ... العدد ... الاشتراط ...
النص ... الفرع ... عدم ... الحكم ... النص ... عدم الحكم ... الفرع ...
... الاطعام ... الاباحة ... الكافر ... التمليك والايمان ...
... حكم ... الحكم في الفرع ... الشرط ... الحكم في الاصل ...
... انما يشترط ذلك ... تغيير حكم النص ... بالاعلام ... مثل ... الاشلة وغيرها ... فانه تغيير النص
بالرأي ... النص ... التعليل ... المغيرة ...
هو حكم النص في الفرع لا في الاصل ... في ... السلم ... كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

نسيان

قوله

طلاق

قصد

وجوزنا فيه لان السلم الحال ما ساعي المؤجل لما من دفع الحرج باحضار المبيع مكان العقد ودون هذا العكس بوجوب اعادتها
لان النص يدل على عدم مشروعية السلم الحال لكم مفهوم الغاية انتفاء او التزاما ولا يبني بالعكس المغير لحكم النص الا انتفى كالنه العموم
سيما في جنس الواحد بغير فائدة وصحة العكس عند الشافعي وثانيهما الرخصة البيع لكنه بكونه علوا لا مقدور التسليم والسلم فيه ليس كذلك
لكونه غير موجود الا ان الشرع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعلنا حكم الاصل
اي السلم المؤجل يشتمل على الاجل المعلوم فيخاف وجوه السلم فيه من القدرة عليه وفيما بالسلم الحال عليه تغيير لهذا الحكم لانه ليس فيه حقيقة
الاجل فلما فات الوجوه ولم يسقط من غيره العكس لعدم الحكم في غير تغيير ودفعا للنص على اقامة الخلف مقام الاصل وهو جعل الخلف
كانه هو الاصل فاعتبار صفة الاصل يكون تحصيلا للركن لا تغييرا او يكون ابدا بالجواز لكونه مصيرا الى الاصل ومن الخلف وعدولا عما هو خلاف
مقتضى العقد الى الاجل وربما يجاب بان اقرانه على عقد السلم ولسانه على ما هو مستحق لحاجة اولى فيكون نزلة العدم كما في المستحق للنزب
في جواز التيمم وهذا لا يكون لدفع الحرج واحضار المبيع ولنفي من الاعراض فلا يتعين الحاجة الضرورية قد تكون اذ لم تفيد ذلك السؤال
انكم تجوزون دفع قيمة الواجب في الزكاة قياسا على الغنيمة ودفع حاجة الفقير وفي هذا التعليل لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة تغيير
وحاصل الجواب ان تغيير هذا النص ليس بالتعليل بل بدلالة النص في الوارد في ضمان ارزاق العباد والجلب الذي كونه في اموال الاغنياء ومرفا
الى الفقراء فذلك لان الزكاة عبادة والعبادة خالص حق الله تعالى فلا يجب للفقراء ابتداء وانما هو في الغنيمة ايضا لحقوق فيه الجاز العق اذا لم
ولا صحابها في لهم حوائجهم مختلفة لا تندفع بنفس الشاة مثلا وان تنزع مطلق المالية فالمراد به بالوعد الغنيمة بما صنعه في مطلق المالية
ولا يخرج كل بما جواز الاستبدال والغنى بما اسم الشاة باذن الله تعالى بالتعليل وعليه اسم الشاة انما هو لكونه اليسر بما صرف وجب عليه
الزكوة لان الاغنياء جنس انصاب الحول ولم يوجد البيان وصل ويكون معيار المقدار الواجب اذا يعرف الغنى فان قيل اذا ثبت وجوب
الشاة بعبارة النص وجواز الاستبدال بدلالته فما معنى التعليل بالحاجة اجيب بان التعليل انما وقع لحكم اخر وهو كون الشاة صالحة
للصرف الى الفقير وهو الحكم ثابت بالاصل الخلقة حتى يمتنع تعليله بل هو شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة للفقير لانه صالحة
صرف بعدما كانت حاملة للملكية التامة السالفة باعتبار كون العين ذات المال وساير وهذا لان يتبدل الوالس بالاوراق وايضا محال التوقعات
انما يعرف شرعا كصلاحية الحل بمحلا للبيع دون الحر وما كان هذا حكما شرعيا عللنا بالحاجة الى المعنى للفقراء الشاة او بكونها دافعة لحاجة
كتعدي الحكم الى ما هو الشاة وبجعلها صالحة للصرف الى الفقير لان الحاجة الى القيمة اشد وهي للحاجة ادفع فصار الحاصل انه عندنا حكمان
وجوب الشاة وكونه هو جواز الاستبدال والثاني وهو صلاحية الشاة للصرف الى الفقير والتعليل انما وقع في هذا الحكم ان صلاحية
الشاة للصرف وليس فيه الا ان هذا الحكم تغيير بل لتغيير النص الوالا على وجوب الشاة انما يكون بالنص ان بدلالة النص الاول ما بينا من الفقراء و
هذا التغيير مثلا لان التعليل في حكم وهو صلاحية الشاة للصرف وليس فيه الا في كل الحكم الاول وتغيير النص اصلا اذ لا نص يدل على عدم صلاحية
الشاة للصرف الى الفقير فصار التغيير مع التعليل لا بالتعليل والمبتنى هو التغيير بالتعليل لا معه فقوله بالنص فيرى صار اجماعا حالا او في صار
وبالنص فيرى بعد فيما هو اما في كل هو صار الامر لانه في الباب هو النوى الحكم المعاني الداخلة فانما هو في الظاهر جلس في الاسلام يجوز من الغني

هو ساير الاموال والنقد المنصوص او هل وغيرها مرانبها على ان الصاد قد يعرض عليه بالعرف ومن الحاجة وقد يعرض عليه الاعتبار ومن النقوم
ولان المستبدل بحوز له ان يعتبر نفس العين ولا معنى للتعليل بالتقويم ولان يعتبر المال الغني فيستحل المنصوص المتعين واما هو صلاح عرف
الشاة وغيرها فان حلت كل النص الدال على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف كذلك النص الدال على جواز الاستبدال دل على صلاحية
غير الشاة للصرف فلا حاجة الى التعليل قلت لا معنى لجواز الاستبدال الا سقوط اعتبار اسم الشاة وجواز ابقائها مع التغيير فيه لا يعلم الصرف
اليه وهذا لا يدل على صلاحه الغير وكل ما هو للصرف يدعي كانت من الصلاحية بالملك والاسم السالفة بخلاف الحاجة الشاة فانها ثابت
معناه الاد بعرضها الى الفقر وهذا التفسير في الصلاحية لابد من اثبات لغير الشاة ولكل ما هو ما للصرف في كل التعليل مادة من الاستعمار
بان الاستبدال انما يجوز بما يعوده في دفع الحاجة من غير لو اسكن الفقير من هيئة الركن لم يخرج الحاصل ان العين تبع معتبرا ابتدا
وللفقير بقاء فلا بد من ثبوتها صالحة به اولا وفيما للصرف الى الفقير فانما فوق الشاة فلا ثبت كلا الامرين بالنص في
الفرع بقي الاول ودلالة النص فان بالتعليل والتقييس على الشاة وقد اعترض على جواز الاستبدال بدلالة النص بانه انما يلزم
لو لم يكن في حق الواجب ما يصلح لا يحتاج من الفقراء وقضاء حوائجهم وهو الدراهم والدنانير المخلوقة ثمنا للاشياء على الاطلاق ودليله
للالزاق قوله وذكر الاصناف في السؤال انكم جوزتم صرف الزكوة الى صنف واحد قياسا على صرف الى الكل بعلة الحاجة وفي هذا
التعليل تغيير للنص الدال على كون الزكوة حقا لجميع الاصناف والجواب ان استحقاق الكل انما هو لو كان اللام للتمليك وليس كذلك بل هو
مثل تمام الزكوة خالص حق الله تعالى ابتداء وانما يصير للفقراء انتهاء فهو دائم اليد فيكون اللام للمعاقبة دون التمليك وانما احتمل ذلك على جميع
لان كون اللام للمعاقبة يجاز عند لاعتبار البيان لا عن ظهور القراين وقد امكن حمل اللام على الاختصاص والدلالة على ان المصارف
انما هي هذه الاصناف لا غيرها اذ لا يجوز الصرف الى غيرهم وانهم هم العاملون المصرف اليهم سواء صرف اليهم بعرف ضيا الصرف الى البعض
لا يتغير كون الكل مصارف وانما يلزم التغيير لو كان اللام للتمليك فيعتبر ان الزكوة ملك لجميع الاصناف فيكون صرفها الى البعض صرف
ملك الشخص اليه ثم تعدد المعلل انه ضعيف لانه قد سبق ان نقل التعليل من ثبوت الحكم على الجنس انما يكون عند تعذر الاستغراق
ولا معنى لتعليل عموم المحلي ان ليس يراد به الفقراء الجنس بطلاق الجمعية او لا فيتعذر الاستغراق ثانيا في العيان تسامح وايضا للطلوع
جواز الصرف الى بعض الاصناف وهذا لا يتفاوت بكون الفقراء الجمعية والجنسية فلا مدخل لما ذكر من ان الفقراء للجنس في اثبات
كون اللام للمعاقبة دون التمليك لجواز ان يلتزم الخصم بطلان الجمعية للجنس ويدعي كون الزكوة ملكا للاصناف للذكور ولا مدخل له الا
ما ذكره في التعليل ان لابد من هذا ان توزيع جميع الصدقات على جميع الفقراء يلزم بالطلان من غير الشافعي لانه لا يقول بوجوب الصرف
الى جميع افراد كل صنف بل الى جمع منها فان قيل انه اذا ان للاستغراق كان المعنى كل صدقة لكل فقير وهذا ظاهر البطلان فلزم تعذر
لا توزيع الجمع على الجميع قلت لا انما يلزم لو لم يعتبر الاستغراق الشمولي والاحاطة بمعنى المجموع وان تقابل الجمع بالجمع فيقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد فابطل ذلك ولكن هاهنا هو ظاهر البطلان قوله واستعمال الماء لازالة النجاسة يعني ان الغرض هو الازالة
لا الاستعمال بدليل جواز الانقطار على قطع موضع النجاسة اوهو ذكره الماء صالح للازالة فيرى جعله لكونه مزيلا فيتعدى الى المائع طاهر مثل ما
ذكره في ذلك

والحاصل ان بيان الامر يقتضي ... العرف ... التعليل ... المعرف ...

التعليل ان يبقى هذا الدعوى بان الملك لا ينبغي ان يكون ... الشيخ لما الا جاسا ...

وكونه مزيلا يقتضي ان يطهر به المحل وعدم تنجس الماء بالملاقاة والا لما وجدت الازالة بين الزوال فان قيل بل الحكم بطهارة المحل
بالخاصية في الماء اذ لو كان للازالة لوجب ان يشاركه جميع المائعات المزيلة في رفع الحدث فعلم ان الحكم بالطهارة عن الحدث يعني
زوال المانع الشرعي ليس معقول المعنى وكذا من لا ينجس به شيء وقت شربه الكلب كغيره ليس معقولا قلنا ولو سلم انه معقول فالماء
يوجد مباحا فلا يباح التيمم ولا يلحق به فرع خلاف سائر المائعات فيه نظر اما اولا فلانه لا عبرة بالفرق بعد تحقق العلة في الاصل
واما ثانيا فلانه منقوض برفع الخبث فان قلت قد ذكر في بحث المناقضة ان التطهير بالماء معقول وفي الحدث انه غير المعقول
سوى الاقتصار على الاعضاء الاربعة وان الحدث معقول فليتأمل في جوابه في بحث المناقضة وذكر فخر الاسلام ان الماء مطهر بطبعه يحدث
منه لا يتنجس فلا حاجة في صيرورته مطهرا الى النية بخلاف التراب فانه ملوث فلا يكون مطهرا الا شرعا فلا يطهر الا بعد ارادة الصلاة وهي
النية فان قيل ما صب ان قيل فليطلق التطهير في ازالة بالماء معقول الا انه يقتضي امر غير معقول وهو عدم تنجس الماء باول الملاقاة فعلم ان الاول
بذلك يعد كغيره معقولا انه يلزم الفرق في رفع الحدث قوله ومن اين انه يتنجس كلما يصل اليه لتنجس التصور لا التصور النجس ولكن الماء
مطهر طبعا فعلل بمعقولية ازالة الماء الخبث وذلك لرقة لطافته وقوة ازالته وسرعة نفوذه وسهولة وجوده فيزول به الحدث
والخبث جميعا بخلاف سائر المائعات فانه مطهر باعتبار القلع والازالة فيزول به الخبث لابتنائه على الرفع والقلع دون الحدث لعدم
معقوليته ثبوتا وزوالا قوله ويشكل بالعلة وهي ما يوجب به وجوب الحكم فيما لا يتعلق به وجوبه ولا وجوبه الا اذا كان القتل
الا عدوان للوجوب يجب ان تنوب العلة بالوجود للحكم ليس الا ان لوجود العلة فيه وقد لا جامع في فرع المستنبط منه لانا عرفنا الحكم
من علة الوصف متأخرة عن طلب علية المناقض عن موجب الحكم فلو عرف العلة بالحكم كان العلم باسبابها على موجب الحكم فيلزم الدور
وجوابه ان الحق للعلة المتقدم على ما هو حكم الاصل والمعرف للعلة المتأخر عما هو حكم الفرع فلا دور فان قيل ما ذكرتم لا يستقيم الا في
الماهية ولوازمها الا ان الاجماع كون اصحها اتفاق الكل بعدها في قوله بين هذه الوجوب الحادث كما ان الوجوب الحادث على الاثم
اثر الخطاب القديم وثابت به فكيف يكون اثر الشيء اثرا لما هو فعل حادث كالقتل مثلا وجوابه ما اشار اليه من ان معنى تأثير الخطاب القديم
هو انه حكم بترتب الحكم على العلة وثبوته عقيبها وعلى هذا لا بعد ان يراد بالحكم الخطاب القديم ويكون معنى تأثير العلة تأثيرها في تعلق الحكم
بافعال العباد وكذا في جميع العلل العقلية موثرة بذواتها بخلاف العلل الشرعية كذلك فان قلت كيف الوقف موجبا لوجوب القتل
والقتل موجب لوجوب القصاص في هذه الكل تالي لا يذهب اليه عاقل الا ان هذا الاعتراض وارد على الاشعرية الا بما ذكرناه من تأثير لا بذواتها
لان المعنى الحكم بوجوب القصاص لاجل القتل العمد العدوان في بحوث على الجانب في بحوث ولذا ولما كان لا يتحقق مفهوم انه على ما
فعل وذلك بان الشيء يوجد عقيبه الوجوب فان قلت كثير من العلل الشرعية مما كانت متقدمة قبل ورود الشرع فمن اين يوجد عقيبها
الوجوب كالوقت مثلا قلت هي كذلك لان كل شيء جعله الشارع علة للحكم فمعنى ذلك انه حكم بانه كلما يوجد ذلك الشيء بشرائطه يوجد الحكم
عقيبه بالجانب الشرعي فعل ورود الشرع لا حكم بالعلية فلا وجوب عقيبه وهو ذلك الشيء قول الا ان الاعتبار بالنسبة الينا هو ان الوجوب
للاعلام بيانه على الاول العلة بينها تناول فيما يوجد تمنعون في مكارم هي العلل موجبات للاحكام حتى من العلة الموجب بانها يكون جاري وهو ان النظر

فعدم الحكم السبق لان التعليل بعثه النبي عم باسوال الفلوس لازم ولذا التعليل لما عم المعنى عما هو الى فهم بتقرير الخلق وانكار اللازم انكار للملزوم
لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وليعلم الوصف المناسب ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وتبين ما ذكر الامام في المحصول ان الوصف
الذي يفضي الى ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا وفسر النفع باللذة او ما يكون طريقا اليها والضرر بالالم او ما يكون طريقا اليه وقد
يفسر المناسب بالوصف الملائم لافعال العقلاء في العادات والاول قول من يعلل الاحكام الثابتة بالنصوص متعلقة بالحكم والمقاصد
والثاني قول من ابى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد المناسب هو الوصف على المعقول ولهذا بالقبول بحيث اذا عرض على العقول تلقته بالقبول
انما شرع لاجل هذا الوصف بكون ذلك الحكم موصلا الى تلك العلة عقلا ويكون تلك العلة لدرا مقصودا عقلا ولا يخفى ان هذا يصلح
المعرف لفعل العمد العدوان ومنه مناسب لوجوب القصاص والاصل لتحقق الحكم ولهذا ذلك على ما مر في تعلم المذكور
لا يستقيم على من التفاسير اذ ليس الفعل مثلا مما يجلب نفعا او يدفع ضررا ولا هو ملائم لافعال العقلاء ولا هو مقصود في وجوب
القصاص فلهذا قال المص وقد ذكروا ان المناسب اما حقيقي واما اقناعي فاقول الا الغير لانه لا يستقيم على تفسير الملائم بل على
التفسير الذي ذكره الامدي في الاحكام وهو ان المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه وفقه مقصود
ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود جلب منفعة او دفع مفسدة فانه يلزم من ترتب وجوب القصاص
على القتل مقصود وهو مقصود من شرع القصاص وهو بقاء النفوس على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولكن ان
يشير ما ذكر الامام ابو زيد بهذا المعنى ان المناسب هو الذي اذا عرض على العقول يلزم من ترتب الحكم عليه حصول ما هو المقصود
من تعليله وانما عدل عنه الامدي لانه انما يصلح للناظر لا المناظر اذ ربما يقول الخصم هذا مما لا يتلقاه العقل بالقبول فلا يكون مناسبا
بالنسبة الى ولعل الاحتجاج بقبول الغير مما لا وجه له لكن ان الاولى على ما المذكور ولذا ولو لم يقل الى قوله الاصل في النصوص
عدم التعليل اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب فقيل الاصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل وقيل الاصل التعليل بكل
وصف صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد مانع من البعض وقيل الاصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميز من بين الاوصاف
ونسب ذلك الى الشافعي وقد اشتهر فيما بين اصحابنا ان الاصل في الاحكام هو التعبد دون التعليل فالحاصل ان الاصل في النصوص
التعليل وانه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على ان هذا النص الذي يريد
استخراج علته معلل في الحال لان الظاهر وهو ان الاصل في النصوص التعليل انما يصلح للدفع دون الالزام وفي المذهب الثالث
لا حاجة الى ذلك بل يكفي ان الاصل التعليل وجه الاول ان النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته اذ العلل الشرعية ليست في ذواتها
النوع بالنقل ينتقل الحكم من الصيغة الى الحكم العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يصار اليه الا بدليل وايضا التعليل
انما يجمع الاوصاف وهو محال لان المقصود هو التعدية ويمتنع وجود جميع اوصاف الاصل في الفرع فروق التماثل والتمييز في الجملة
واما بالبعض فهو ايضا باطل لان كل وصف يحتمل ان يكون هو العلة وعدمها والحكم لا يثبت بالاحتمال فلا بد من دليل يرجح البعض
فان قيل معنا قسم آخر هو التعليل بالجزء مع ان النص لم يدل على الاطلاق فيسلم قوله الا ان الجمع المحلى بالالف واللام من الاولين يمتنع ذكره في قوله

او بعدا وكل وصف صالح للعلية واضافة الحكم فيه الى النسا فعن اي التعدية وعدمها لان بعض الاوصاف متعد وبعضها قاصر على ما سبق
فلتمام المعوضر بهنا لهذا التقسيم وجه الكلام ان الادلة قائمة على حجية القياس من غير تمييز بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل لا يمكن بالكل
ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل بالكل وهذا لان العموم مانع كما في النص او اجماع او معا نصا او صاف ووجه الثالث انه
لا يمكن التعليل بجميع الاوصاف لما مر ولا بكل واحد للترجيح بلا مرجح لو وقع لم يوجد حجية القياس وهو الحكم في الاصل ومنها ما هو متعد يوجب
التعدية الى الفرع ومنها ما ليس فيه التعدي والاصل التعدي به في الوقوع لا فائدة في التعليل الا به فالحاصل على ان علة الحكم
هو البعض دون المجموع او كل واحد والبعض محتمل فلا بد من تمييز واختيار التعيين والتمييز الى الدليل لا محالة كون الاصل هو التعليل يجوز
تخريج الجواب عن الدليل الكلي على التقدير الاول وبهذا القسم للفصل على جواب الدليل الاول ووجه الرابع ظاهر والحاصل انه بعد ما ثبت ان التعليل
بالقاصر يوجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب التعدية لا دلالة على ثبوت الحكم في المفهوم فيما عدا التعليل بكل وصف
يثبت التعدية بالتعدية ويكون القاصر لسائر النبوت في الاصل بدليل ما ذكره الاوحدي في ان نص الربوا في النقدين معلل
عند الشافعي بالثمنية فيعدل في وجوب التعيين الى المطعوم نظيره ان نظر الاصل المذكور في قوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة
مثلا بمثل يدا بيد اي حال لو يدا بيد يوجب التعيين التي التعيين كالاثمان والاضافة ذكره في باب الربوا التعيين
التعيين من شروط بيع الربوا والافتراق عنه كوجوب المماثلة لانه لا شرط في مطلق البيع تعيين احد البدلين ليعرف في بيع الدين بالدين
شرطه في باب الصرف نقد البدلين جميعا احترازا عن شبهة الفضل الذي هو ربوا كاشتراط المماثلة في القدر احترازا عن حقيقة الفضل وقد
وهذا وجوب التعيين متعديا في بيع النقدين لا مكن وجب التعيين في بيع الحنطة بالشعير عند الشافعي في بيع حنطة بعينها بشعير
لا بعينه في المجلس وقد ذكروا الاوصاف في شرط الشافعي في التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام سواء اتحد الجنس او اختلف
ليحصل التعيين فثبت اجماعهم على تعديه وجوب التعيين الى غير النقدين ان نص الربوا معلل في حق وجوب التعيين الى التعدية بدون التعليل
بحيث لا يكون معللا في حق وجوب المماثلة بطريق ولانه الا الاجماع حتى يتعدى الى سائر الموزونات والمكيلات ربوا الفضل وهو يثبت تعديه وجوب
المماثلة ثبوتا وبحقيقة ربوا النسيئة هو يثبت تعديه وجوب التعيين المنزم شبهة الفضل باعتبار مزية النقد على النسيئة
وصيغة الشيء اولى بالثبوت من شبهته والحاصل انه تعليل هذا النوع ربوا النسيئة دليل على كونه معللا في ربوا الفضل
وكونه معللا في ربوا النسيئة مستند الى الاجماع او النص وهو قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة ولانه عليه السلام نهى عن بيع الربوا و
الريبة والمراد بالريبة شبهة الربوا في بيع النقد بالنسيئة شبهة الربوا فالدليل على كون النص معللا في الجملة قد يكون نصا او اجماعا
وقد يكون معللا اكثر ويشير الى قصد الكل او اجماع فعلما الشيئين وليس في كلامهم ما يوهم ان كل تعليل يتوقف على تعليل اخر
يتوهم دوره ان يسلكه الذي او ان المهم لزوم التسلسل واستغنينا بعض المعللات من كون النص معللا وهو يرجع اما انتشر
في العلة التامة اعتبار الشارع جنسه او نوعه في جنس الحكم او نوعه فكل ما يتحقق علية الوصف يثبت انه شرع وكلما ثبت اثبته انه ثبت
كون النص معللا في الجملة وان لم يدل الدليل على ان الحكم في المسئلة او اخرى معللا في الجملة لدلالة الاجماع على ان المعلل يجوز ان يكون متوقف

على كون

على كون النص معللا فانما يثبت الحكم بدون ذلك قوله هذا ما قالوا انما قالوا ذلك لانه لم يرد عنهم في ذلك الاثار ولان اثبات كون النص معللا في ربوا
النسيئة لفرع كون النص من النصوص المعللة في الجملة ملاحاجة الى الاجماع على المعدومات في الشرع وجوب التعيين والمماثلة في الاشياء الستة
قد ثبت بالنص الوارد فيها وقد سبق ان من شرط التعليل والتعدية عدم النص في الفرع ويمكن ان يجاب بان هذا مبني على ما ثبت لا يشترط
ذلك على انه لا يشترط ما فسر به المثال ويكفي فيه الوصف والتعدية الثاني ان الاقيس شرائط اعتبرها بعضهم في العلة وهي ان لا يكون
وصفا لازما اجليا منصوصا عليه ليس بركب والحكم شرعي حدد اليه التعليل بالعادم لان اتفاق كلمه يوجب استيفاء الحكم والجواب
ان المعتبر صلاحية المحل للاتصاف به ولا بالخفي كرضا المتعاقدين في ثبوت حكم البيع وجوابه انه قد نصل الاستحسان وبقول
الخفي قد يكون اقوى والاعتبار بالقوة ولا ولا بغير المنصوص لكونه مع جوابه ولا بالمركب من وصفين فصاعدا والا لانت العلة
منعه لاربع على المجموع فرون انما تنعقل المجموع والجمل كونه علة سابقة على الزمول او الحاجة الى النظر والمجهول غير المعلوم واللازم
دعواه كون العلة صفة للمجموع باطل لان صفة الكل ليست لجزء من الاجزاء لم يكن صفة له ولان قامت صالحا لكل جزء فيكون كل جزء علة والعذر
مثلا فهذا لجزء واحد فيكون هو العلة وله مدخل لسائر الاجزاء واما المجموع فيثبت هو المجموع ووجه ان لم يكن له جهة وهي فظاهر
ولان الامتناع بتعقل الكلام الحاصل والكيفية فاما لمجموع ويتبين الجواب انه لا مانع من كون الوصف علة لاجتماع الشارع في ثبوت
الحكم عنده رعاية لمصلحة وليس في ذكر صفة او صفة الشارع متعلقا به ولو سلم فالعلة وجهة الوصف من الاعتبارات التي
ينقطع التسلسل فيها بانقطاع الاعتبار ولا يجوز التعليل بحكم شرعي لانه اما متقدم بالزمان عليه او متأخر عنه فلزم تخلف المعلول او متأخر
فلزم تقدم المعلول او مقارن فلزم التحكم اذ ليس احدهما اولى بالعلية والجواب ان تأثير العلل الشرعية ليس حقيقيا بل هو التعبير عن تشخيص
فهنا التقدم او التخلف ولو سلم فيجوز ان يكون احد الحكمين صالحا للعلية في نفسه دون العكس او يكون الثابت بالدليل علية احدهما دون الاخر فلا يلزم
التحكم فلا يبطل الادلة على اشتراط الشروط المذكورة وقد سبق ان دلالة السابعة حجية القياس وصحة التعليل من غير فصل بين اللازم
العارض او الجلي والخفي الى غير ذلك في تلك المطلوب والا وكون العلة اسم جنس ان يتعلق الحكم بمعناه التام بتمامه شرطه كون الخارج من
السبيلين حدثا فهو قوله لان يتعلق بنفس الاسم المجمل بل صلاة النفاس قوله لان الحكم ثابت بالنص لا الجواب عنه انه سؤال الخصم
ومعناه انه التعدي ان مستقر فالحكم ثابت بالعلة دون النص لانه لا معنى للعلية الا ما يثبت به الشيء ولانه مما يثبت باسم
الحكم ولهذا يتعدى الى النوع بان يعارض نسبة الاصل الى العلة وهي موجودة في الفرع فيثبت فيه الحكم وعدم التعدي لا يبطلها لانا
للاجماع على جواز العلة القاصرة المنصوصة فاجاب بان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى او لم يكن على
او لم يبطل فيعد التعليل لو اضيف الى العلة لزم بطلان النص فالمثبت للحكم هو النص ومعنى علية الوصف كونه باعثا للشارع على
شرع الحكم فائدة جواز التعدية الى الفرع لان التعليل من تعميم النص وشموله للفرع وبيان كونه مثبتا لحكم الفرع وهذا حكم الا في اتفاق
لا النص في نفسه ولا العلة في حق الفرع وهذا القدر من الاشتراك كاف في القياس قوله وانما يجوز التعليل بالعلة القاصرة احتجاج
على امتناع التعليل بالعلة القاصرة لان التعليل بغير المنصوص لكن الشرعي لا لما لا الاعتبار به على التعليل لان لا الوصف لا فهو دليل ذلك انه باطل ان الاحكام

لاجل التمكن من بيان الثم بالقاصر عن الانتفاء صريحا بالنص الشارع اذا لعله ... ثم ليس الاثبات الحكم لعله انه لمعلول
لمناسبة بالقاصرة المنصوصة ما يكون لمن يعلل بالنص ونسبه اليه فلا لزم الحصار العلة واثبات الحكم لجواز ان يكون بسرعة الاذعان وزيادة
الاطمئنان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع في شرعها ولئن اريد المسئلة المنصوصة فلا نسلم ان التعليل لا يكون الا لما يجوز ان
يكون لفائدة اخرى متعلقة بالشرع فلا يلزم العبث وعدم الترتب ودليل الشرع لا يدل [illegible] على علها او علما والتعليل بالقاصر لا
يوجب العلم ويوجب الظن ولا العمل لانه واجب بالنص والاطلاع على الحكمة من طلب العلم فلا يجري صحة التعليل لمفيد الظن ويجوز ان التعليل
بالقاصر ليست من الادلة الشرعية ولو سلم فيفيد الظن بالحكمة والمصلحة وهو يوجب سرعة الاذعان وسكون الاطمئنان والنفس متعرض
بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنفسها واعلم انه لا منع للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة لانه لا بد من عدم الجزم
بذلك فلا نزاع ولئن اريد عدم الظن فبعد ما غلب على ان المجتهد علته الوصف القاصر وترجيح عنده ذلك بان معتبر في الاستنباط
العلل لم يبق من الظن [illegible] بالا انه يجرو وهم على جازم الظن واما عند عدم رجحان ذلك او عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع
على ان العلة هو الوصف المتعدي فان قيل نورد السؤال لو كان محل التعليل مع قوته مع تعود العلة لم يكن تعديها هو قوته صحيحا
لامتناع الدور واللازم منتف للاتفاق على توقف التعدية على ثبوت العلة الموقوف على صحتها وتوقف الحكم بالعلة الموقوف على التعليل
هو التعدية بعينها اجاب مثل حكم الاصل على الفرع والتعليل موقوف على التعدية بمعنى العلم بوجود الوصف في غير مورد النص فلا دور
وقد يجاب بانه دور معية لا دور تقدم اذ العلة لا تكون الا متعدية لانك [illegible] متعدية [illegible] لا انه يكون علة قوله من المسئلة [illegible]
على الشرط اما الثاني فيه نظر لان انحصار الوصف على مورد النص وعدم حصول النص [illegible] صورة اخرى عدم النص على علة الوصف
لذلك الحكم لا ينافي وجود مثل الوصف في صورة اخرى لا انحصار الشارع باه [illegible] الحكم بان ثبت ذلك بنص او اجماع قوله ولو يكون دائما
من علته وصف [illegible] من علمه لا نزاع في الدليل يجوز ان يثبت النص او نص الحكم علة قاصرة واخرى متعدية وتعدى الحكم بانحصار المتعدي
دون القاصر قوله ولو اجماعا وفيه لمن ادعاه يعتبر طلام [illegible] الكمال بانحصار متعدي واقع بعد الكل علام و[illegible]
الوصف في الفرع اما الا من هو يستوي [illegible] الكل قوله او ثبت علته على الاطلاق انه يجوز التعليل بعلة اطلق في علتها [illegible]
على ثبوت الحكم والاصل لا اصلاح [illegible] عدم [illegible] كونه عبدا او الجهل [illegible] النصاص [illegible]
ام غير من الورثة [illegible] على عدم العلم بانه هل يثبت بعد الكتابة ام لا قوله اذا بعض البدل والعوض [illegible] موجود
في الاصل دون الفرع فان [illegible] من قبل التعليل بوصف [illegible] به الفرق اذا [illegible] بعض البدل لا يوجد في الفرع وهو
للكاتب الذي لم يؤد شيئا فكيف يجعل علة [illegible] انه لا يجوز التعليل بعلة [illegible] وصف [illegible] الفرق فالعلة في قوله
وصف ليست علة للتعليل بل من باب المصاحبة قوله لا اشكال العالم لا شك [illegible] الوصف الجامع على حكم [illegible]
فلا بد واثباته من دليل وله مسالك صحيحة ومسالك يتوهم صحتها فلا بد من التعرض لها ولما يتعلق بكل منها والمسالك الصحيحة [illegible]
ثلثة النص والاجماع [illegible] النص اما صريح [illegible] بوصفه [illegible] [illegible]

وكم يكف

وكم يكف لو اومأ ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا وبكذا ولئن كان لكذا فان منه المرفوع قد يخل الغير العلة كلام العاقبة
ونكت المصاحبة ولئن المسئلة وبحرف الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع اماء الوصف مثل زنا ماعز
بكلوم ودماؤهم فانهم يحشرون وادلعهم تشخب دما واما في الحكم الحكم نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والحكم فيه
الفاء للترتيب والباعث متقدم في العقل ومتاخر في الخارج نحو ورد صور الفاء على كل منها ملاحظة للاعتبارين وهذا دون ما قبله لان
الحكم للتعقيب ولا انه على العلة استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء ولفظ الراوي مثل سها فسجد وزنا ماعز فرجم وهذا دون
ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا ينفي الظهور واما الايماء فمثل بقرن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على
التعليل دفعا للاستبعاد كما في قصة الاعرابي فان غرضه من ذكر الواقعة بيان حكمها وذكر الحكم جوابا له يحصل في غلبة الظن الا فلا
السؤال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال مقدرا في الجواب كانه قال كفر والتعب فيكون هذا تنبيها لذلك الوقع علة
للاعتاق الا ان الثالث ليست كذلك ليكون صريحا بل يتعدد فيكون الجواب احتمال لعدم فصل الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس
مضمون السيد اسقني ماء وكذا بيت الحنفية فانها سالت النبي عليه السلام عن ابن امرتها فذكر نظيره وهو دين الادمي فنبه على كونه علة للنفع
والا لزم العبث والايجاز ايضا مراتب كذا ذكره ابن الحاجب في نفرعه بان مثل هو لو يوهم فانه يختلط بان فصل الصريح عما ذكر
النص دون الايماء على ما وقع في المحصول واما الكلام ينبو عن الغاء مثل اثنان الطوافين فالمذكور في اكثر الكتب انه من قبيل الصريح
كما ذكر الشيخ عبد القاهر انه في مثل هذه المواضع يتبع موقع الفاء ويغني غناءها وجعله بعضهم من قبيل الايماء نظرا الى انه لم يوضع
للتعليل وانما وقع في هذه المواضع لتسوية الجملة التي يطلبها المخاطب بتصديقها ويسال عنها ودلالة الجواب على العلية
ايماء لا صريح وما يجمله الكلام بين العلة او بين ان قد يوله واخذ الفرع ودونهما من امثلة الايماء ويعتذر عنه بانه صريح بانضمام
ان والفاء وايما باعتبار ترتب الحكم على الوصف واما ما ذكره المعرج يعلل لمن اعمل كونها على حذف اللام فيعبر لانه انما
يكون غالبا بالفتح قوله واعلم انه في هذه المواضع فهو ترتيب لانه كان ينبغي له بعدم المنع ان يتكلم على عدد التسليم المتمسك
بمسلك الايماء انه لا ادعى ان يدل على العلية قطعا بل يكفي احتمال ان يكون العلة شيئا اخر فاما ما في كلامهم بل يدعى في الظن لظهور
العلية دفعا للاستبعاد الغاية والاستاد وغيرها سوا ووجه ذلك واما التعليل بالعلة القاصرة لانه لا يمكن رد العكس فجائز
اتفاقا في المنصوصة الا ان التي يدل عليها النص صريحا او ايماء مثل ان يعلل لو لكون الشمس والسارق والسارقة فاقطعوا
والتعليل لا يرتبه للقياس ان ومنصوصة بيان وجه دلالة النص على العلية سواء امكن في العكس او لم يمكن قوله وليس من ان
المناسبة وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب نفع او دفع ضرر معتبر في الشرع كالقتل العمد شرع لكسر النفوس
الحيوانية فانه يمنع بحسب الشرع والطبع دراهم الطبع وقد اضطرب كلام القوم في بحث المناسبة واقسامها وما يتعلق بها والمعتبر فحقق
هذا المقام يتعلق واده فيه غاية ما اخل اليه نظر فنحن نورده ثم نرد عليه نبذا من كلام القوم يطلعك على اخلاف كلامهم في هذا المقام
لئن تتعوذ ما نبتنيه بلزام بالمذكور مكلم وان الاسلام من تعلق بهد والحاجة عار الوصف المعتبر بالاحوال لابد من الغير ليعتبر الوصف صالحا لان يكون

بمنزلة النسب والولاية فاعتبار صلاحيته للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن محظورات الدين فكذلك ينبغي لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملاءمة ثم عدالته بوجود التاثير فالتعليل لا يقبل الا بعد الدليل على كون الوصف ملائما وبعد الملاءمة لا يجب العمل به الا بعد كونه مؤثرا عندنا وعند اصحاب الشافعي فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل والتاثير او العدالة شرط لوجوب العمل دون الجواز حتى لو عمل به قبل ظهور التاثير نفذ ولم ينقض ومعنى الملاءمة الموافقة والمناسبة للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نائيا عنه كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباء الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام لانه نائي عنه لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها وهذا معنى قولهم الملاءمة ان يكون الوصف على وفق ما جاء من السلف فانهم كانوا يعللون بالاوصاف الملائمة للاحكام لا النائية عنها ثم الظاهر من هذا ان معنى الملاءمة هو المناسبة وان المناسب المراد الذي وجود الحكم عند وجود الوصف مشتمل على اشتراط الملاءمة او ما فيه او وجوده عند وجوده وعدمه عند عدمه على اختلاف الرايين والمذكور في اصول الشافعية ان المناسب هو كون الوصف بحيث يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا او هو كون الوصف على منهاج المصالح بحيث لو اضيف الحكم اليه انتظم كالاسكار لحرمة الخمر فانه كونه مائعا [illegible] ويخلط في الدين وان فرض المناسب ملائما وغير ملائم فخلط الكلام على الترتيب وقد عين ان المناسب ما يكون متضمنا المصلحة المعتبرة في الشرع لحفظ النفس والمال والدين والنسب والعقل وغير ذلك على ما سبق فلا يكون والملاءمة شرط زايد على ذلك فلا بد من ان يعتبر [illegible] ويكون اعم من [illegible] وقد فسر القوم بكون الوصف على وفق العلل الشرعية ونظير العلل ان المراد اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم والمراد الجنس الذي هو اخص من كونه متضمنا المصلحة المعتبرة في الشرع كمصلحة حفظ النفس مثلا فان المراد انه يجب ان يكون اخص من مصلحة حفظ النفس وكذا من مصلحة حفظ الدين الا انه ذكر ولا يكون اخص من المتضمن لمصلحة ما النفس حتى ان المتعلق بصيانة النفس اخص من المتضمن لمصلحة والجنس الملائم حتى لو جعل شرع هذا الحكم لمصلحة حفظ النفس ثم صح لانه يتعلق بالمناسب دون الملائم ويوجد حفظ النفس [illegible] ولا بد ان مقصود اعتبار الشرع ثم الجنس الذي اعتبر الشارع في جنس الحكم قد يكون قريبا لا واسطة بينه وبين نوع الوصف وقد يكون بينهما واسطة او اكثر ويكون اعتباره الا ان الجنس الذي هو من الكل واخص من المتضمن لحفظ مصلحة النفس مثلا وكلما كان الجنس اقرب الى الوصف اي اقل واسطة واشد خصوصية كان القياس اقوى وبالعموم اولى لكونه بالتاثير انسب ولاعتبار الشارع اقرب قال الامدي في الاحكام ثم لكل من الوصف والحكم اجناس عالية ومتوسطة وقريبة فالجنس العالي للحكم الخاص هو الحكم واخص منه الوجوب ثم العبادة ثم الصلاة المكتوبة والجنس العالي للوصف الخاص كونه وصفا تناط الاحكام به واخص منه المناسب ثم المصلحة الضرورية ثم حفظ النفس وكذا والاشتراك في الجنس الخاص باعتبار خصوص الوصف وخصوص الحكم لكثرة ما به الاشتراك اولى من الجنس العام باعتبار العموم في العموم فان ما به الاشتراك بالجنس السافل هو اغلب على الظن وما كان عاليا فهو ابعد وما كان بالمتوسط فهو متوسط على الترتيب في الصعود والنزول ثم قال الرضي العكس مؤثرا لكون علته منصوصا او مجمعا عليها او اثر عين الوصف في عين الحكم او في جنسه او جنسه في عين الحكم وهو ملائما اثر جنس الوصف في جنس الحكم كما سبق تحقيقه وذكر المحقق الدليل الملائم لان ابن عبد البر [illegible] فان من الكلي [illegible] عن الحاجب وهذا وغيرها

من الاقسام الثلثة ملائما وقال ايضا الملائم ما اثر عين الوصف في عين الحكم لما اثر جنس الوصف في جنس الحكم والمذكور في كلام المحققين من شارحي اصول ابن الحاجب ان الملائم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع بل بترتب الحكم على وفقه فقط وهو ما ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في جنس الحكم وايضا الملائم هو المرسل الذي لم يعلم الناقل بل علم اعتبار عينه في جنس الحكم والمراد بالمرسل ما لم يعتبر شرعا لا بنص ولا باجماع ولا بترتب الحكم على وفقه فان قلت كيف يتصور اعتبار العين في الجنس او الجنس في العين او الجنس في الجنس بما يعتبر شرعا اصلا وهل هذا الا تناقض قلت معنى الاعتبار شرعا عندنا الالغاء هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم وعلى هذا لا اشكال وما قيل لا يوجد لكلام الفريقين ما يوافق التفسير الذي ظنه المصنف فالملائم عند الفقهاء في ثبوت ولاية النكاح فان الشارع اعتبر جنس ذلك الوصف وهو الصغر في جنس ولاية النكاح وهو الحكم الذي ثبت فيه الصغر واعتبر الصغر في لحوق الملائم الذي يكون الجنس الوصف اخص من مطلق الصغر صيانة النفس وقلنا ايضا فالاولى ان يقال الحاجة ما سة الى تطهير الاعضاء عن النجاسة بالماء والتطهير المعتبر عن النجاسة الغليظة بالتيمم وتجاسة سور الطوافين فانه يتعذر الاحتراز عنه عن تطهير المعفو كما يعتبر في تطهير الوضوء فالوصف الذي على الصورتين في الحرج المنفي الشامل لتطهير الحمام واليد والحكم الذي هو جنس الطهارة والعلاية هو الحكم الذي يتنوع الى الحج والمذكور ومنها بعض الشافعية يعني ان القائلين بوجوب العمل بالملائم وقلنا فرقة يوجب العمل بالملائم بشرط شهادة الاصول بان يقال تعوانيه الشرع فيطالبونه بالسالمات الشافعة التي ابطال ثقة بانه او نص او اجماع او بورود تخلف الحكم عن الوصف في صورة ومع المعارضة اي ابداء وصف يوجب خلاف ذلك او وجه في الحكم في غير مورد النص كما عدا الاخت الركن وذكورة الحر فلا تقبل ان لم تشهد الاصول على التسوية بين الذكورة والانوثة وان لم يمكن ذلك على الاصل ذكره المصنف بمنزلة الشاهد والوصف بين الاصول تزكية بمنزلة الوصف على المركب والعدالة على جميع الاصول كما ذهب اليه البعض والاختلاف متعذر او متعسر والمعتبر شهادة الاصلين بان يكون الحكم اصل يعتبر نوع يوجد فيه جنس الوصف او نوعه وفرقة توجب العمل بالملائم لمجرد كونه مخيلا ان موقعا للظن كما في العلية والمعتبر والاكثر الذي يوقف عليها بمجرد ذلك وهذا الذي يسمى بالمصالح المرسلة والمذكور في اصول الشافعية ان المناسب هو المخيل ومعناه تغيب العلة في الاصول بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص ولا بغيره ثم قالوا والمناسب ينقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبر شرعا او لا اما المعتبر فان ثبت اعتباره بنص او اجماع فهو المؤثر وان لم يثبت بل بترتب الحكم على وفقه فقط فذلك لانه ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او اعتبار جنسه في جنس الحكم او لا فان ثبت فهو الملائم وان لم يثبت فهو الغريب واما غير المعتبر لا بنص ولا باجماع ولا بترتب الحكم على وفقه فهو المرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه ولا اعتباره وهو الذي يسمى بالمصالح المرسلة وان علم اعتباره في جنس الحكم او وجنسه في عين الحكم او وجنسه ولا اعتباره وعلم فذلك فهو الغريب فان كان غريبا او علم الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما فمردود عند امام الحرمين والامام الغزالي بقبوله وشرط الغزالي في قبوله شروطا ثلاثة ان تكون ضرورية لا حاجية وقطعية لا ظنية وكلية لا جزئية [illegible] نحو تترس الكفار باسارى المسلمين [illegible]

من ترتيب الحكم لان الحرم والتاكيد بعمل اهل السفينة لنجاة البعض الوزن لكن العقل جزئية فالملائم لكون العين المعتبر في جنس
الولاية اجماعا ويحتمل الجنس المعتبر وهو دفع الحرج وكحمل الجنابة النهر المعول المعتبر في جنس النفاس والوطء كما في نقيض مقصوده
الفارق فيحكم بالارث وجه قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده وهو الارث فحكم بعدم ارثه منه والوجه مناسبة في
ترتيب الحكم عليه لتحصيل مصلحة او دفع مفسدة الدوام لكن لم يشهد له اصل الاعتبار بنص او اجماع وما علم الغائه كتعيين الصوم
والكفارة يستويه عليه الاعتاق على الملك فانه مناسب لتحصيل مصلحة الزجر لكن علم عدم اعتباره الشرع له قال الامام الغزالي المعاني
ما شهد الشرع باعتباره وهي اصل والقياس حجة ومنها ما شهد ببطلانه كتعيين الصوم في كفارة الملك وهو باطل ومنها ما لم يشهد له لا بالاعتبار
ولا بالابطال وهذا في محل النظر والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية وكل ما يتضمن حفظ
ودفعا معه واذا اطلقنا المعنى المخيل او المناسب في باب القياس اردنا به هذا الجنس والمصالح الحاجية والتحسينية لا يجوز الحكم
بمجرده ما لم يعتضد بشهادة الاصول لانه يجري مجرى وضع الشرع بالراي ولو اعتضد باصل فهو قياس واما المصالح الضرورية فلا يبعد في
ان يؤدي اليها راي مجتهد وان لم يشهد له اصل معين كما في مسألة الترس فانا نعلم قطعا بادلة خارجة عن الحصر ان تقليل القتل
مقصود للشارع لكنه بالمقلد لكن نقل عن مالك انه ذهب غيبا لم يشهد له معين في الحق انه يجوز عند التقليد اوقات ذو بهذا الا تعبد
فمن هذا الحكم العرمات الواردة الفتية عن القتل بغير حق ما لم يعلم قطعا انه من الشرع بهذا الحكم على الجزئي ولو صحنا اصل الاحكام
امور ضادم منها امور وهذا وان سميناه مصلحة مرسلة لكن لا رجعة لا الا الاصول الاربعة لانه مرجع المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع
المعلومة بالكتاب والسنة والاجماع ولانه يكون هذا الكلام فينا بدليل واحد بل بادلة كثيرة لا تنحصر من الكتاب والسنة وقرائن
الاحوال وتفاريق الامارات سميناه مصلحة مرسلة لا قياسا اذ القياس اصل معين وقال ابن الحاجب المناسب اما مؤثر او ملائم او غريب او مرسل لانه
اربعة اقسام ملائم يشهد له اصل معين فيقبل اتفاقا ومناسب لا ملائم ولا يشهد له اصل معين فلا يقبل اتفاقا كان القائل لا يرى قياس نص
نص معارض له بنقيض قصده ومكلف يشهد له اصل معين لكن لا ملائم فهو في محل الاجتهاد وملائم لا يشهد له اصل معين وهو
المرسل وهو ايضا في محل الاجتهاد قوله لكن جعل اعتبار العرف الزمني في استباحة المحرمات اوله للعين المعلل الاعتراض الباقي
وهو ان هذا الاعتبار لجنس الابعد وهو كاف في الملائمة فالاولى ان يقال اعتبر الشرع جنس في المشقة الكثيرة في محل العسر الحرج
وبيع التكاليف الشرعية مبنية عليه ذكر قوله والتاثير هذا ان ما قال هنا لانه عند اصحاب الشافعي اخص منه في كلام ابي زيد
بنص او اجماع اعتبار الوصف في عين الحكم ولهذا قال الامام الغزالي المؤثر مقبول باتفاق القياسيين وقصر القاضي الامام
ابو زيد الدبوسي القياس عليه لكنه اورد للمؤثر امثلة عرف انه قبيل الملائم لكنه سماه ايضا مؤثرا فالقياس ينقسم باعتبار عين
العلة او جنسها او عين الحكم وجنسه اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير عين الوصف في عين الحكم وهو الذي ينبغي ان يقع في الامر
وهو المقطوع به الذي ربما يقرع منكر والقياس اذ لا فرق الا بتعدد المحل الثاني ان يظهر تاثير عينه في جنس الحكم الثالث ان يظهر
تاثير جنسه في عينه وهو الذي سماه الملائم الرابع ان يظهر تاثير الجنس في الجنس وهو الذي سماه المناسب الغريب

عموما وخصوصا فيه اربع فلكل تتفاوت درجات الظن والاعلى مقدم على الاسفل والاقرب مقدم على الابعد في الجنسية فلفظ
اخذ من كلامهم تقييد المؤثر وقيد الجنس بالقريب ليتميز عن الملائم على ما سبق واراد بالعين النوع لئلا يتوهم لزوم الوحدة الوصف
والحكم مع خصوصيته كالسكر المخصوص بالخمر والولاية المخصوصة بالصغير لان الخصوصية حينئذ خلاف الغرض فالمراد بالوصف الوصف الذي
يجعل علة لا مطلق الوصف وكذا المراد بالحكم الحكم المطلوب بالقياس لا مطلق الحكم الشامل لجميع الاوصاف والاحكام الاجناس انواع المطلق
الوصف والحكم فلا فرق بين علية السكر للحرمة وعلية الضرورة للتخفيف واضافة النوع الى الوصف والحكم بيانية في البيان
ان النوع هو الوصف او الحكم المطلوب فهو نوع مطلق الوصف والحكم المطلوب احترازا عن الانواع العالية والمتوسطة الذي في التعبير
عنها بلفظ الجنس واما اضافة الجنس الى الوصف والحكم فهي بمعنى اللام على ان المراد بها الوصف المعهود والحكم المطلوب كانه قال الجنس
النوع والمراد بالجنس ما هو اعم من ذلك الوصف او الحكم مثلا الجنس الاقرب للاسكار اليه وصف فيه تخفيف للنصوص الوالد
على عدم الزنا والنوع فوق المصالح العاقل نوع ومطلق الجمعة نوع كوجهها الوجوب بسبب عدم العقد وفوقه الجنس الاول هو الوجوب
ضعيف النوع اعم من الطاهرة والباطنة على ما يشمل الربيع وفوقه الجنس الاول هو الجوالثاني عن الناعل بدفن انصان على ما يشمل العموم
وفوقه الجنس الاول هو الجوالثاني عن الناعل على ما يشمل المساواة والعفو وفوقه مطلق الجو الشامل لما يشاف العامد وعن القاصر
وعن العادي وهو الاجانب الحكم فالبعض مثل ذلك في جميع الاوصاف والاحكام والانحصار في الانواع والاجناس باقسامها بحيث
المناسبات الحقيقية بين الاعتبارات فالحاصل ان اعتبار الوصف المؤثر هو الذي ثبت بنص او اجماع علية ذلك النوع من الوصف لذلك
النوع من الحكم كالجوب بسبب عدم العقد لسقوطه كما في الالفية او علية جنس ذلك الوصف لنوع ذلك الحكم لعدم جواز الغير فالجوز
لعدم فساد الصوم او علية ذلك النوع من الوصف لجنس ذلك الحكم كالجهل لسقوط الركعة لا لاسقاط فالجوب بواسطة عدم العقد فان الجز
بواسطة عدم العقد فان الجوز مؤثر في سقوط ما لا حاجة الى النية وهو جنس لسقوط الركن او علية جنس الوصف لجنس الحكم كالاسقاط
عن الجبل لتاثير الجوب بسبب عدم العقد لسقوطه بالحاجة الى النية واما امثلة المتن ففي بعضها نظر لما سيأتي من ان السكر والعقد
من قبيل التركيب والسبق من ان المراد بهما الجنس الوصف القاصر المطلوب ليس كذلك بل هو جدف انه ليس بملائم فصلا عن المؤثر
وقد يتركب بعض الاربعة لانتفاء ذلك الاقسام المؤثرة اربعة حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين المعتبرة في جانب الوصف هو النوع
او الجنس وكذا في جانب الحكم وحينئذ ففي الاقسام المركبة احد عشر لان التركيب اما ثنائي او ثلاثي او رباعي والواحد لا تغير والثلاثة فارس
لانه اما بغير ثلاثة تنقصان واحد من الرباعي فذلك الواحد اما ان يكون اعتبار النوع في النوع او الجنس او اعتبار الجنس في النوع او الجنس
واما الثنائي فستة للتركيب او احدى الاقسام الاربعة للافراد وتركيبه مع كل من الثلاثة الباقية فيصير انه عشر حاصلة من الاربع
في الثلاثة فسقط ستة بوجوب التكرار وتصير اعتبار النوع في النوع اما ان يتركب مع اعتبار الجنس في النوع او مع اعتبار النوع
في الجنس او مع اعتبار الجنس في الجنس واعتبار الجنس في النوع اما ان يتركب مع اعتبار النوع في الجنس او مع اعتبار الجنس في الجنس
يتركب مع اعتبار الجنس في الجنس فلان اعتبار النوع يستلزم اعتبار الجنس دون العكس لانه لا يحصل النوع بدون الجنس فلا يعتبر الانواع الا باعتبار الجنس

لكن

واما اعتبار النوع في النوع فمسلم التركيب الى بان البنت واعتبار النوع في الجنس او عكسه فمسلم التركيب الثنائي فلذا الاعتبار
فعند الاقتضاء في تلك الرباعية يكون كل من الاعتبارات الاربعة معتبرا واما [illegible] من التركيب من الاربعة كما [illegible] فانه مؤثر في الحرمة
وكذا جنس الزوال هو امتناع العراق والبعصا مؤثر في الحرمة ثم السكر مؤثر في وجوب الحد [illegible] لم يكن له [illegible] وبالحرمة
او دينو [illegible] كالحدرم فلما كان السكر مظنة للتعرف صار المعنى المشترك بينهما وهو امتناع السواد والبعصا مؤثرا في وجوب
الزاجر واما المركب من الثلثة فالمركب على سوى اعتبار النوع في النوع كالتيمم عند خوف فوت صلوة العيد فان الجنس هو العجز المطلق
عما يحتاج اليه شرعا مؤثر في الجنس لسقوط الاختيار في النوع في النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible]
التراب طهور [illegible] النجاسات في انعدام وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس وهو عدم وجوب الاستعمال
لكن في النوع وهو خوف الفوت لا يؤثر في النوع الذي هو التيمم من حيث انه تيمم والمركب على سوى اعتبار الجنس في النوع كما في التيمم اذا لم
يجد الماء يحتاج الى شربه فان [illegible] الحكم بسبب [illegible] في استعمال ما يحتاج اليه شرعا مؤثر في سقوط الاختيار فهذا تأثير الجنس في الجنس
ثم النوع مؤثر في النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء على ما ذكرنا وانعدام وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس الذي هو عدم الاستعمال
دفعا للهلاك لكن الجنس غير مؤثر في النوع [illegible] المذكور لا يؤثر في التيمم من حيث التيمم والمركب على سوى اعتبار النوع في الجنس كالحيض
في حرمة الوطء فهذا تأثير النوع في النوع [illegible] وهو الاذى على انفصاله الوطء وجنسه وهو وجوب الاعتزال والمركب على سوى
الجنس في الجنس [illegible] على [illegible] العلل فهذا تأثير النوع في النوع وانما على الجنس وهو حرمة الزواج [illegible]
وجنسه [illegible] من السبيلين تأثير في حرمة الفعل لكن ليس له تأثير في الجنس وهو حرمة الزواج مطلقا واما المركب من الاثنين فالمركب
من اعتبار النوع في النوع مع الجنس في النوع كما في سور الهرة فان الطوف علة للطهارة [illegible] اثار الطوافين [illegible]
نجاسة [illegible] الاحتراز عن [illegible] والمركب من اعتبار النوع في النوع مع النوع في الجنس [illegible] فانه مؤثر في الجنس
وهو التخفيف في العبادات [illegible] ومن اعتبار النوع في النوع مع الجنس في الجنس كولاية النكاح في المجنون مطلقا
فانه من حيث انه عجز بسبب عدم العقل مؤثر في مطلق الولاية من حيث انه عجز دائم بسبب عدم العقل علة لولاية النكاح [illegible] بخلاف الصغير فانه من
حيث انه [illegible] لا يوجب [illegible] الولاية والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع الجنس في الجنس كالولاية [illegible] مؤثر في مطلق
الولاية ثم هو مؤثر في الولاية في المال للحاجة [illegible] والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع النوع في الجنس [illegible] النجاسة فانه مؤثر
في وجوب [illegible] الوضوء [illegible] في السبيلين [illegible] مؤثر في وجوب [illegible] والمركب من اعتبار النوع في الجنس مع الجنس
في الجنس [illegible] وعدم الصوم على [illegible] المجنون فان [illegible] العبادات [illegible] ثم الجنس وهو [illegible]
في النوع مؤثر في سقوط العبادات [illegible] ولا اشكال [illegible] الوصف [illegible] التأثير
والتأثير [illegible] فكلما كثر الاعتبار قوي الاثار فيكون المركب [illegible] البسيط والمركب [illegible]
[illegible]

وكره بعض اصحاب الشافعي [illegible] المناسب الغريب [illegible] نوعه في نوع الحكم ولم يوجد [illegible] في [illegible] فان نوع الطعم
وهو الاقتيات مؤثر في ربوية الطعام [illegible] الملائم هو الاقسام الباقية
ثم لما كان الحكم بعد التعليل [illegible] الاصل او لا [illegible] الكلام [illegible] والمراد بشهادة الاصل ان يكون
للحكم المعلل اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه [illegible] له اصل وله ما ذكر من انه
من اعتبار النوع في الجنس واعتبار الجنس في الجنس [illegible] شهادة الاصل [illegible] بخلاف اعتبار النوع في النوع
واعتبار الجنس في النوع [illegible] الاصل [illegible] العموم والخصوص المطلق واما اعتبار النوع في الجنس والجنس في الجنس فلا يستلزم
[illegible] العموم والخصوص [illegible] التعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه او جنسه في نوع الحكم يكون قياسا لا
[illegible] الحكم المعلل [illegible] الاصل [illegible] المعلل بالوصف [illegible] جنس الحكم او جنسه في جنسه اذا كان
مع شهادة الاصل واما اذا كان بدونها فهو تعليل مشروع مقبول بالاتفاق لكن عند بعضهم يسمى قياسا وعند بعضهم يكون استدلالا
بعلة مستنبطة بالرأي بمنزلة ما قال الشافعي ان التعليل بالعلة المتعدية يكون قياسا وبالعلة القاصرة لا يكون قياسا بل يكون بيان
علة شرعية للحكم وقال شمس الائمة الاصح عندي انه [illegible] على كل حال فان مثل هذا الوصف يكون له اصل في الشرع لا محالة ولكن يستغني
عن ذكره [illegible] ما ذهب اليه البعض
[illegible] المعلل بالوصف [illegible] شهادة الاصل [illegible]
على [illegible] الاصل [illegible] التأثير [illegible] الانواع الاربعة للمؤثر [illegible]
الوصف [illegible]
فان قلت الملائم [illegible] الحكم [illegible] الانواع الاربعة [illegible] الغريب [illegible]
الجنس [illegible] المؤثر والمعتبر والملائم [illegible] الغريب [illegible]
على نوعين [illegible]
[illegible]
خلافا لاصحاب الطرد [illegible]
النوع او الجنس في الجنس [illegible]
[illegible]
بالعكس [illegible]
[illegible] اعتبار الشارع [illegible] المنقولة عن الصحابة والتابعين [illegible] العلل المؤثرة [illegible]
[illegible]

ممنوع ولم لا يكفي الحس البعيد ولو حصول الظن بوجوه اخرى من مسالك العلة كما قد صرح به العضد وغيره ثم ايضا
وعن الكل بانه لا يدل الا على ان الاقيسة المنقولة كانت مبنية على علل معقولة مناسبة ولا نزاع في ذلك بل في التاثير
بالمعنى المذكور والحق انه لم يثبت من الاقيسة المنقولة عنهم اعتبار الاجناس البعيدة ولم يثبت اعتبار الوصف بنص او اجماع بل وجدنا
افراد الظاهر ان مرادهم بالتاثير في هذا المقام ما سماه الحنفية ملائما وهو ان يكون الوصف مناسبا ملائما بالاضافة الحكم اليه
سواء كان مؤثرا بالمعنى الذي ذكره المصنف اولا ويدل عليه الاستدلال وهذا ظاهر من النظر في كلامهم في هذا المقام ومن
تعريفهم التاثير في الامثلة المذكورة فمن قوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات وهو الغرض الذي اثر الشرع في التخفيف واثبات
الطهارة ودفع النجاسة كسؤر الهرة المبتلى بها في الحجة فانه لا يجب عليه غسل اليد والفم للغرض والنهي الا ما كان منفصلا من الاطراف
لم يمكن الاحتراز عن سؤرها الا بحرج عظيم فسقط اعتبار النجاسة دفعا للحرج كما في محل الميتة وكذا الانفجار للدم في قوله عليه السلام انها دم
عرق انفجر وصول الى موضع يجب تطهيره عنه وهو موضع النجاسة اثر في وجوب الطهارة وفي عدم كون انفجار الدم حيضا ودم كونه فرضا
لازما مؤثرا في التخفيف الى وجوب الطهارة فلك العبد الصالح للقيام بين يدي الرب الطاهر او الماء في عدم كونه حيضا فلا ان
الحيض دم نفسه عادة لا انه في بنات حواء خلق لاجله واذا ظهر دم الانفجار دم الوضوء ليس كذلك فلا يكون حيضا موجبا للوجه
الموجب الصلاة والوضوء واما كونه مرضا فلانه ليس في وسعها امساكه ودفعه فيكون له تاثير في التخفيف بان يحكم بوجوب الصيام
الطهارة وقت الحاجة وسقوط الصلاة للقروء لذا لو وجب عليها الطهارة لكل حدث لم يبق مشغولة بالطهارة ابدا ولم تتوجه للصلوة
فلما داوم قوله عليه السلام الميت لم تنقضت في بحجة لكان يدرك لعدم فعلها النهي عنه في عدم انفعال الصوم وكان المنقضة معه
مشغول البطن وليس في معنى الشرب كان الفعل معه يشغل النوم وليس في معنى الجماع لا صوم لعدم ابلاغ في وجه وكذا المعنى لعدم
الانزال وفي الاسئلة المذكورة ليست تاثيرها في اعتبار النوع او الجنس القريب ونحوها من المذكورات من اقرب اليه عم وفيه
اصحابه كما قال عليه السلام في لحم الصدقة هو لها صدقة ولنا هدية ان اراد ان لا ينقضت كما ثم يحجه اكثر مشايخه كما اوردوا في الكلام وغاية تقريره
ان هذا التعليل معنى مؤثر وهو ان الصدقة ملك لها واذا انتقل ملكها الى غيرها المستحق كما ان الاصحاب من سنة التحليل
اخرى بما الامور فكذا تبدل حرمة الصدقة حلالا بانتقال لهم واكرام واصحاب بتبدل الامور وكما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الجد مع الاخ
والحق الكل فريق بسبيل الاشتغال بالمعنى مؤثر هو القرابة من الجانبين والاتصال بالميت بطريق الجزئية فقال علي رضي الله عنه انه مثل الجدع
الاصل مثل بحر انبت غصنا ثم تفرعت الغصن فرعان فالقرب بين الفرعين اولى من القرب بين الفرع والاصل الذي الغصن بين
الفرعين والاصل واسطة ولا واسطة بين الفرعين وهذا يقتضي ترجيح الاخ على الجد الا ان بين الفرعين والاصل واسطة جزئية
وبعضية ليست بين الفرعين فيهما فلكل منهما نوع ترجيح فاستويا وقال زيد بن ثابت مثل الجدول اذا كان ثم تشعب منه
واد ثم يتشعب من هذا النهر جدولان فمثل الاخوين كمثل نهرين يتشعبان من واحد فالقرب بين النهرين المتشعبين من الوادي اكثر
من القرب بين الواحد الى الجدول وفي اسقاط القرب والاب ولا يبقى ان اهم من نظر في ان الاخ ابناء والجد الى الغرب لا يعم لو طرق القرب

وسواء في الاصالة بالطرق الاولى وسوا الجنسية والقرب فيها منه الاصل وسوا اعتبار التاثير فيها واقيستنا في المسائل المختلفة
فيما تعلقنا بالعلل المؤثرة فان المسح اثر في التخفيف فاذا ابتدئ بمسح الغسل ويتبادل به الوضوء ولا يشترط فيه استيعاب المحل كما في الخفين
بخلاف الركنية فانه لا اثر لها في التكرار وابطال التخفيف وكيف التثليث بسبب اللام الاثر عما ان الصلاة بنية في العقود المعاوضة ووجوب
الاعتبار ما في التكرار انه في التعيين او نحوه ففيه ومثله كذا الصغر مؤثر في اثبات الولاية فان ولاية النكاح لم تشرع الا بوجه
النظر المولى عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه وذلك في الصغير دون البالغ وكذا تعيين الصوم النفل في رمضان مؤثر في
اسقاط وجوب التعيين لان اصل النية في العبادات انما هو للتمييز بين العبادات والعادات وتعيينها انما هو للتمييز بين الجهات المتزاحمة
فيجب لانعدام الاحاجة الى التعيين بخلاف الوضوء فانه لا يعتبر تاثيره في ايجاب التعيين في بعض الصلاة فقد اشتهر بين الاصوليين
ان من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال علية بعضها ليثبت علية
الباقي فتكون هناك مقامان احدهما بيان الحصر ويكفي في ذلك ان يقول المستدل بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق لعدالته وتدينه
فيما يغلب ظن عدم غيره اذ لو وجد لما خفي عليه او لان الاصل عدم الغيره والمعترض ان يبين وصفا اخر وعلى المستدل ان يبطل عليته والا
لما ثبت الحصر فيما ادعاه فلم يتم استدلاله وثانيهما ابطال علية بعض الاوصاف فيكفي في ذلك ايضا الظن ومن طرق الحذف
وجود الحكم بدونه في صورة ولو استعمل العلة لانتفى الحكم بانتفائها اذ لا يكون الوصف جامع العلة في الشرع مطلقا كالاختلاف
بالطول والقصر او بالنسبة الى الحكم المبحوث عنه كالاختلاف بالذكورة والانوثة في العتق الثالث عدم ظهور المناسبة فيكفي المستدل
ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة ولا ايماء الى الاثبات ظهور عدم المناسبة لان العدول اذا عدل الى بحثه بما لا الطريق اليه الموصوفة الا فرق
المعترض ان يدعي في ذلك الوصف المذكور بدون المستدل انه علة ولا حاجة الى الترجيح والمتمسك بالسبر والتقسيم ان المستدل طريق الباب
التعليل في كل نص بل يكون عموم لانه الاصل في النصوص التعليل لان الاصل مبني على الحكم والمصالح اما وجوبا كما هو مذهب المعتزلة
واما تفضلا كما هو مذهب غيرهم والاصل عدم الكلية فالتعليل هو الغالب الا على ان الحاق الفرد بالاعم الاغلب هو الاولى ولو
بشروطه في بيان الحصر اثبات عدم الغير بنص او اجماع لحصول الظن بذلك عند اهل ما بينا واما على ما ذكر المصنف فيكون هذا المسالك
التعليلية بمنزلة النص والاجماع ويكون حجة البيان وكذا الكلام في تنقيح المناط قال ابن الحاجب ليس الا اقالة من المناسبة ومن
المعنى بتعيين المناط ان يتعين ما علق الشارع الحكم به ومثاله الى التنقيح بانه لا بد الحكم من علة ومن بينها الوصف الفارق والمشترك
لكن الفارق ملغى فيتعين المشترك فيثبت الحكم لثبوت علته وذكر الامام الغزالي ان النظر والاجتهاد في مناط الحكم الى العلة اما ان يكون
في تحقيقه او تنقيحه او تخريجه اما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها بنص او اجماع او استنباط
ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به اذا كانت العلة معلومة بنص او اجماع واما تنقيح المناط فهو النظر والتعيين من محل النص ما كونه
علة من غير تعيين كما في الاوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار كما في قصة الاعرابي الذي لا مدخل في وجوب الكفارة لكونه ذلك الشخص
دون الاعرابي لامه ونحو ذلك مما يتعين به المحل العلة فادعاء ان هذا النوع ليس في الاذن للوقاع في رمضان فهو دون الاول والثاني الغالب الفهم الثاني

عدم ثبات علة الحكم الزكوة في النقدين او الاجماع عليه دون علة كالسكر وانما كونه السكر علة لحرمة الخمر [illegible] دون التوليد
الاولين وكذا انكر كثير من الناس [illegible] وبالدوران اذ يصح بعض الاولين علية الوصف بدوران الحكم معه لا بتزيينه علية [illegible]
العلة وبعضهم وجودا وعدما دسبب العلة والعكس كالتحريم مع السكر فان الخمر تحرم اذا كان مسكرا ويزول حرمته اذا زال اسكاره
بيبوسة فلا ذكرنا بعضهم وجود النقض في حالة وجود الوصف وعدمه والحال انه لا حكم له الا النقض فذلك لدفع اعتبار اضافة الحكم الى
الاسم وتعين اضافته الى معنى الوصف فان الولد تثبت للعصير اذا اشتد وسمي خمرا ويزول عنه عند زوال الشدة والاسم فاذا كان
الاسم باقيا في الطالب ودار الحكم مع الوصف الاشتداد علمت علية الاسم فتعين علية الوصف الا انه تخلف الحكم عن النقض لكن هذا الحكم في النقض
مجازا وجواب ما يقال لان هذا الاشتراط لا يصح عندي لا يقولون بمفهوم المخالفة اذ لا يكون النقض دالا عند عدم الوصف المنصوص عليه الا يجوز
ان يوجد الحكم انتفاء ولا اثباتا ولا ما ولا اصلا مثل اذا لم يتم العلة بل يقدم ابتداء النقض الا عند القائلين بمفهوم الشرط واما
عند غيرهم فيكون عدم وجوب الوضوء جنسا على عدم دليل الوجوب فيصدق ان هذا النقض المذكور بطريق المجاز [illegible] بعدم الوجوب المستند
الى النقض مطلق عدم الوجوب معلم فانه يجعل العلة في حال النقض ان يكون النقض لام في حال النقض يكون [illegible] عدم حكمه
النزول موجب النقض عند النقض فانما النقض لام في حال عدم النقض لشغل القلب بحرج لو عمل به حكم النزول هو الاباحة النقض
عند عدم النقض اما بطريق مفهوم المخالفة او بالاباحة الاصلية او النصوص المطلقة في العبادة ويجعل ما النقض المذكور مجازا اقول
والدين عند الوجود كان الاحسن ان يعبر الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا يدل على العلية لجواز ان يكون ذلك بطريق الاتفاق
ولو تلازم تعاكس ويكون المدار لازم العلة او شرطا مساويا فلا يتعين كون العلية لانا اعتبار واحد من احتمالات [illegible]
بيان ما ذكره من الدوران عن غيره [illegible] العلية وحقيقة كلام المتعارضين اوتا ان كلام المعلول ادنى ما كلام الشرط المساوي في العادة فانه
لحصول الظن بل القطع بالعلية كما اذا ادعي انسان باسم معين فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك مرة بعد اخرى علم بالضرورة انه
سبب الغضب حتى ان من لا تمييز له من النظر كالاطفال يعلمون ذلك ويتبعونه في الطرق ويدعونه بذلك الاسم واجاب بان النزاع
انما هو في حصول الظن بمجرد الدوران وما فيما ذكرتم من المثال ممنوع اذ لولا انتفاء ظهور غير ذلك اما بانه بحث عنه فلم يوجد
او لان الاصل عدمه لما حصل الظن فانه انه يجعل تقويه الظن الحاصل من غير دوران يجار بان هذا الانكار الذي [illegible]
بجهالات فان الاطفال يعلمون ذلك من غير نظر واستدلال على ما ذكرتم واهل النظر كالمجوبين على ذلك [illegible] المنزلة [illegible]
النجح مع النجح آية كون المدار علة للدائر وجاب بان الاحكام العقلية لا تعلل باعتبار الا الاحوال بخلاف الشرعية المبنية على المصالح
فلا بد من بيان علل مناسبة او اعتبار من الشرع اذ مجرد الدوران باطل فتم لباب الجدل والتعرف في الشرع ولا يشترط الا [illegible]
زيادة تنبيه بعد المناسبة بين الدوران والعلية بيان لانه الوجود عند الوجود والعدم عند العدم كما انه ليس بلازم للعلية
فكذلك ليس بلازم لها لجواز ان لا يوجد الحكم عند وجود العلة الا من بناء على مانع او على عدم تمام ما [illegible] لا ينعدم عند عدمها
بناء على ثبوته بعلة اخرى كالحدث يثبت في وجه بالنوم والبول وغيرهما وفي الحدث بهذا الكلام ان الوجود عند الوجود والعدم عند العدم ليس بلازم للعلة

كالنقض العدم عند الوجود والوجود عند العدم لا يدل على فساد العلة لجامع المواضع كحالة المخالفة والنجح والعجز
والحدود وقيام النقض انسان لا يبطل الطرق الثالث وذلك لان النقض طرد ان تعليم النقض في المخالفين وحكم امر لا يوجد
لا نادرا ولا يبنى على نادر في احكام الشرع فلكل اصل فيما سوف ادلة الشرع فان بني عليه ثبوت العلية على ثبوتها
بطريق الندرة ابطله محل النزاع فانما لا ثم في المخالفين المذكورين قيام النقض في المخالفين عدم حكم النقض الا ولا ثم
قيام النقض بدون الحكم حال انتفاء الحدث فانما لزم ذلك لو لم يكن النقض مقيدا بالحدث في مقدار وجوب الوضوء بشرط وجود
الحدث وبيانه ان وجب احد بما ان الاسرار الحدث في وجوب الحجر البدل وهو التيمم لقوله او جاء احد منكم من الغائط او لمستم
النساء لانه وجوب الاصل وهو الوضوء لان البدل لا يفارق الاصل بسببه وانما يفارقه في الحال بان يجب في حال لا يجب فيه الاصل وبالجملة
لما دل وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء فهم ان في وجوب الوضوء بالماء مرتب على الحدث ثانيهما ان العمل بظاهر النقض يؤدي
الى اقتضائه وجوب الوضوء عند كل قيام وفي كل ركعة فلا يتصور ادراك المطلق فلا بد من اضمار الحدث اذا قمتم من مضاجعكم او اذا
اذا قمتم الى الصلاة محدثين والقيام من المضجع كناية عن النوم والنوم دليل الحدث مع الاول مكون ولو الحدث بطريق
دلالة النص واما على الثاني فالظاهر انه من قبيل المقدر والحلال وحالة النص عليه اما النوم فيعني انه مهم من النص او من قبيل ال[illegible]
او التنبيه او بانما دل على النيام من المضجع انما يدل على النوم ودلالة الاعيان ومعنى التنبيه فان فيل البدل حكم الاصل وكانت قضية الترتيب
ان يعم بالحدث في وجوب الوضوء ويكتفي بالدلالة في وجوب التيمم بالعكس اجيب بان وجوب الاول ان المكلف لا يتنبه فالجاب السماء اولى
على وجود النجاسة الحكمية المفتقرة الى ازالتها بخلاف الجاب استعمال التراب فانه ملوث لا ينبغي سابقة حدث فصرح معه بالحدث الثالث
ليسع في ترك التصريح بالحدث في نص الوضوء انشان الى ان الوضوء سنة عند كل وضوء صلوة ولذا لم يكن يجدد تاكل الاطاعة مر المطلق
الامر ولخمسة انه قد علم بدلالة النص والاجماع عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة بدون الحدث فيحمل على الايجاب عند الحدث
ومع الجمع الامر على الندب مع عدم الحدث عملا بظاهر الامر اطلاقه وترك هذا الايجاب في النص لانه لا يجب لكل صلوة بل للجمعة والعيدين
فصرح بذكر الحدث ومراتب على ما يفتح البلغاء في تركهم من الرموز لاعلى ان يتناول الامر المحدث ايجابا وغيره ندبا لانه لا يراد
من اللفظ معنياه المختلفان فان قلت ينبغي على هذا البحث على ان سبب الوضوء هو الحدث وقد تقرر في موضعه ان سببه ارادة الصلوة
لا الحدث قلت هو مبني على المتقدم الا انه يسلم ان العلة هي الحدث فهي لا يثبت بالدوران على ما ذكرتم واما في الحديث فلانا لا ثم انتفاء
حكم النص هو موجب النقض حال وجود الوصف وهو النقض وتحقق ذلك لو موجب النقض لعدم شغل القلب وهو عند غيبة والنقضان
صفة مبالغة بمعنى المبتلى بالنقض على ما نقل عن الوجاج وقد يتصور له فراغ القلب ما دام غضبان وبهذا يجعل المقصود من قيام
النقض في المخالفين مع عدم حكمه لان الطول يشتغل بانتفاء النقض الا انه نوع في الشرع كالعدم لاعتبار زيادة تحقيق المقصود
لان النفي عن حكم هذا النقض من الغضبان عند عدم النقض وانما يكون كذلك لو تحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو ممنوع فصل
ذكر في الاسلام ان المتقدم حكم لا تلزم المعلل عند انا على كلامه فيغير ان له ان السلف لا يقرون الكلام الى المنع والملازمة او لابد من التعليل والدما والعلة

ومثل يجوز لمن الزمان النبوة وبسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فوجد التعليل بدون العكس و الكلام في التعليل
الغير المنصوص ثم جملة ما يقع التعليل لاجله اربعة الاول اثبات السبب او صفته الثاني اثبات الشرط او صفته الثالث اثبات الحكم او وصفه
الرابع تعديه حكم مشروع معلوم بصفته الى محل ذي نظيره في التعليل والتعليل لحصول التعدية لا يجوز لاجل اثبات سبب او صفته لانه اثبات
الشرع بالرأي ولا لاثبات شرط لحكم شرعي او صفته لم يثبت الحكم بدونه لان هذا ابطال الحكم الشرعي ونسخ له بالرأي ولا لاثبات
حكم او صفته ابتداء لانه نصب احكام الشرع بالرأي فلا يجوز شيء من هذه الاربعة وجوابه والتعدية اصل صالح للتعليل فيصلح ويتعدى
حكمه الى محل آخر سواء كان الحكم اثبات سبب او شرط او وصفيهما او اثبات حكم آخر مثل الوجوب والحرمة ونحوهما فصار الحاصل ان
التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتداء باطل اتفاقا ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من اصل
موجود في الشرع ثابت بالنص او الاجماع جائز بالاتفاق واختلفوا في التعليل لاثبات السببية او الشرطية بطريق التعدية من اصل
ثابت في الشرع بمعنى انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي هل يجوز ان يجعل شيء آخر علة او شرطا لذلك قياسا
على الشيء الاول عند تحقق شرائط القياس مثل ان يجعل اللواطة سببا لوجوب الحد قياسا على الزنا ويجعل النية في الوضوء شرطا لصحة
التعلق قياسا على النية في التيمم فذهب كثير من علماء المذهب الى الامتناع وبعضهم الى الجواز وهو اختيار فخر الاسلام واتباعه طعنوا
احتجوا الى التعليل في الاشياء الا التسوية بين الحكم والسبب والشرط انما يجوز لمن يثبت بالتعليل لمن وجد الا اصله في الشرع ذلك شيء
ان لم يوجد قال صاحب الميزان الامنع لم يوجد نقل عن العلماء صريحة في اثبات الحكم دون اثبات السبب او الشرط الاولى ان يقول علة
الحكم بالرأي هو الاجتهاد وذكر جائز في الحكم لان الموجود لا يختلف ولا انه لا يصح الجمع بين الاصل والفرع الا في الحكم دون السبب والشرط
ممنوع بل منصوص في الجواز او ان العاملين بصحة اثبات بالقياس سوى فانه لا يثبت شيء بالعكس بل بوجوب السبب والشرع وما كان
بوجوب السبب والشرط كما يوجد في الحكم واحتجاج الذين منعوا من كون ذا اصول الشافعية ومشهور هذا الفصل مشهور فيما بين القوم
مسطور في كتبهم وقولنا الحق دفع لتوهم ورود الاشكال بانكم اثبتم بالعكس عليه محمد الجنس لحرمة الربوا وعلية الاكل والشرب
لوجوب الكفارة وعلية القتل بالمثقل لوجوب القصاص عندهما لو سلم ومحمد واجاب بانا لم نثبت شيئا بالعكس بل بالنص جارية في الاول
دلالة وفي الاخيرين على ما سبق من بحث دلالة النص لم يورد فخر الاسلام في هذا المقام مسئلة وجوب الكفارة بالاكل والشرب في
مسئلة وجوب القصاص بالقتل بالمثقل لانه جعلهما من قبيل دلالة النص دون القياس بين على ان الحكم بالرأي في الحدود والكفارات
لا يجوز لاي وجه الاسباب والشروط لكن ذهب فخر الاسلام انه لا يصح اثبات السبب والشرط بالرأي والقياس اذ وجدا اصلا في الشرع
ومن هنا الوقاع اصل للاكل والشرب والقتل بالسيف اصل للقتل بالمثقل وكما ينبغي ان يورد هذا الاشكال في اثبات السبب
بالتعليل مما لا يوجد له اصل وانما وقع ذلك في بعض نسخ اصول ابن الحاجب وذكر انه اصالة لا يصح اثبات السبب بالقياس فاورد القتل
بالمثقل اشكالا فاجاب بانه لا يثبت سببية القتل بالمثقل بالقياس على سببية القتل بالسيف بل يثبت ان السبب هو القتل العمد العدوان
سوى كان بالسيف او بغيره فالسبب واحد لا تعدد واما مسئلة حرمة الربوا بالجنس فاوردها فخر الاسلام مثالا للاشتغال بالتعليل في الحكم الاول

الا بيان اثبات الموجب فيقول قولهم في الجنس بانفراده يحرم النسيئة وهذا خلاف وصف من الموجب للحكم فلا يثبت ابتداء ولا يثبت
بالرأي اذ لا يجد اصلا ينص عليه بل يجب الكلام في الاصل وهو بالنص صار او اشار الى علة او اجماعا وذكر انه ثبت بالنص و
الاجماع حرمة الفضل الخالي عن العوض وقد ثبت ان العلة هي القدر والجنس وحرمة الربوا يحكما سوية سنة حقيقة لما انه
انه عم نوعي الربوا والريبة ولان الاجماع على حرمة البيع مجازفة كبيع صبرة حنطة ببعض حنطة باعتبار تساويهما ان المتبايعين
و وجد ما في النسيئة شبهة الفضل في الحلول اذا النقد خير من النسيئة هذا ولئن كان فضلا في جهة الوصف لكنه ثبت بيع العبد
فانه لا في بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لامكان الاحتراز عنه بخلاف الفضل من جنس الجودة فانه ثبت بعينه انه يحصل عنه التعذر
الاحتراز عنه ولما كانت العلة هي القدر والجنس كان الجنس شبه العلة من حيث انه شطر العلة فاثبتنا به شبه الربوا احتياطا في ثبت
سببية الجنس لحرمة النسيئة بدلالة النص الموجب لسببية القدر والجنس لحرمة حقيقة الفضل والحق في هذا اثبات العلة الاصلية
ثم للحكم بناء على جملة التعليل في الحكم بانه يكون من ثمرة الوصل وكل ما يوجد فيه ذلك المعنى المؤثر او الملائم فهو علة لذلك
الحكم بالاطلاق ولا يكون من اثبات العلة بالقياس لان العلة بالحقيقة هو ذلك المعنى المشترك بين الشيئين وقد ثبت عليه
على سوف مسائل العلة فقلت العلة واطلق بعضهم باعتبار المحل مثلا اذا ثبت لنا ان الوقاع علة لوجوب الكفارة بناء على انه يوجد فيه
هتك حرمة صوم رمضان فقد ثبت ان العلة هي هتك الحرمة وهو موجود في الاكل فيحكم بانه علة لوجوب الكفارة ولئن لم يثبت
لنا علية ذلك الشيء للحكم بناء على اشتماله على ذلك المعنى بل وجد مجرد مناسبة ذلك المعنى لعلة الحكم الا يحكم بعليته لشيء آخر يوجد فيه
معنى المناسب قياسا على ما ثبت عليته لانه تعليل بالمرسل اذ لم يثبت تاثير ذلك المناسب ولا ملائمته وهذا هو المختلف فيه من اثبات
العلة بالقياس فيجوز عند من يجوز التعليل بالمرسل ولا يجوز عند من يشترط التاثير او الملائمة فصل في الاستحسان
وهو في اللغة عد الشيء حسنا وقد كثر فيه المداخلة والرد على المذاهب وهنا انه لا عموم لخصوص مقصود الوجهين من الطرفين
الجانبين مع الجزاء وقلة المبالاة فان القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو احد الادلة الاربعة على ما سنبين والقائلون
بان من استحسن فقد شرع يريدون ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث
لم يأخذ من الشارع والحق انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ ليس النزاع في التسمية لانه اصطلاح وقد قال الشرع
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ونقل عن الائمة اطلاق الاستحسان
في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك وعن الشافعي انه قال استحسن في المتعة ان تكون ثلاثين درهما واستحسن ثبوت الشفعة
للمكاتب في نجوم الكتابة واما من جهة المعنى فقد قيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه فان اريد بالانقداح
الثبوت فلا نزاع في انه يجب عليه العمل به ولا اثر لعجزه عن التعبير عنه وان اريد انه وقع له شك فلا نزاع في بطلان العمل به وقيل هو العدول
عن موجب قياس الى قياس اقوى وقيل العدول الى خلاف الظن لدليل اقوى ولا نزاع في قبول ذلك وقيل هو تخصيص القياس بدليل اقوى
فيرجع الى التخصيص العلة وقال الكرخي هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى يقتضي فيه التخصيص والنسخ

وقال أبو الحسين البصري هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول
واحترز بقوله غير شامل عن ترك العموم إلى الخصوص وبقوله وهو في حكم الطارئ عن القياس فإنهم إذا قالوا تركنا الاستحسان بالقياس
يكون عدولا أورد عليه من المتأخرين أنه لو ترك الاستحسان بالقياس يكون عدولا عن الأقوى إلى الأضعف وأجيب بأنه إنما يكون
بانضمام معنى آخر إلى القياس به يصير أقوى ولا أصل في العبارات في تفسير الاستحسان مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان
ويميل إليه وإن كان مستقبحا عند الغير وكثر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا
في تبيين المراد منه إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه وبعد ما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا
أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير
تصور خلاف ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين
وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع وبه علم أنه لا عبرة بالكتاب
في مقابلة النص أو الإجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسك به والجواب أنه لا يتمسك به إلا عند عدم ظهور النص أو الإجماع وهاهنا
ذكروا القسمين الصحيح بمقابلة الأثر والقسم بمقابلة الفساد وبهذا الاعتبار تحقق مقابلة التسمية في كل من الاستحسان والقياس
والمراد بظهور الصحة في الاستحسان ظهورها بالنسبة إلى فساد الخفي وبهذا سماه [illegible] بالنسبة إلى ما يقابله من القياس والمراد
بخفاء الصحة في القياس الجلي خفاؤها بأن ينضم إلى وجه القياس معنى دقيق يورثه قوة ورجحانا على وجه الاستحسان ثم الصحيح الأثر مقدم ن
مشايخنا العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الإسلام أنه الأولوية حتى يجوز العمل بالمرجوح وقوله فالأول [illegible]
سؤر سباع الطير كالبازي والعقاب ونحوهما نجس قياسا على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب بجامع حرمة اللحم اللعاب المتولد
منه لحم نجس فإنه فساد [illegible] لسؤر سباع البهائم نجس لا بطهر بالذكاة فإن الحرمة فيما يصح للغذاء إذا لم يكن للكرامة آية النجاسة
أو الاحترام آية النجاسة إلا أنه لما أجمع في السباع ما لا يؤكل وهو طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر وما يؤكل وهو نجس كاللحم
والشحم أشبه [illegible] فإن فيحمل حكم بين النجاسة والطهارة الحقيقيين بأن حرم اللحم وتنجس لعابه لكن جاز بنية الانتفاع
ولم يحمل نجاسة سباع الطير أيضا بهذا الطريق ولما الروايات أنها ولدت من سباع البهائم دون الطيور فاستحسن فيها الأكل
وهذا قياس ضعيف الأثر ودليل الفساد لعدم علة التنجس في النوع أي المخالطة وقد قابله استحسان قوي الأثر يقتضي سؤرها
لا يتنجس بالمنقار فإنه يشرب بالمنقار على سبيل الأخذ لا الانصباب والمنقار عظم طاهر لأنه جاف لا رطوبة فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤره
طاهرا كسؤر الآدمي والمأكول لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة إلا أنه يكره لأن سباع
الطيور لا تحترز عن الميتة والنجاسة فأشبه الدجاجة المخلاة قوله وكما لما كان عدم تأدي المأمور به بالإتيان بغير المأمور به أمرا جليا
وكونه خفيا انتقصه بما المعرض صحيحا وأدى السجدة بالركوع قياسا وعدم تأديها به استحسانا وتفريعه وتوجيه ذلك تر
أنه جاز إقامة الركوع مقام السجود فكما لا يبتهما من المناسبة إلى اشتمالهما على التعظيم والاختصار بجاز لغة مثله فعلا أليس التكليف

وهو الأمر الذي يسبق إليه الأفهام فيكون قياسا [illegible] الاستحسان أن لا يتأدى به كالسجدة الصلاتية لا يتأدى بالركوع
لأن الأمر بالشيء يقتضي حسنه لذاته فيكون مطلوبا بالعين فلا يتأدى بغيره وهذا أصل ضعف النسبة إلى الأول فيكون استحسانا وفيه
نظر إذ لا يلزم عدم تأدي المأمور به بغيره قياسا على أركان الصلاة لظهور أجاز تأديه به قياسا على جواز إقامة
اسم الشيء مقام اسم غيره والأثر ليس في مال لما اشترك كل من الركوع والسجود في التعظيم كان العمل فيهما وجه الإلحاق في
أن يتأدى بالركوع كما يتأدى بالسجود لما بينهما من المناسبة الظاهرة والتواضع التعبير بالركوع في قوله وخر راكعا إليه
مسلما ساجدا وهذا القياس صحيح فيه فساد وظاهره العمل بالمجاز مع تعذر الحقيقة مع صحة إقامة السجدة التلاوة أم الحقيقة
ولهذا لا يلزم بالنذر كالطاعات وإنما المقصود هو التواضع ومخالفة المستكبرين وموافقة المطيعين على قصد العباد ولهذا أشير
الطاعات وهو استعمال القبلة وهذا حاصل في الركوع في الصلاة إلا أن المأمور به هو السجود وهو مغاير للركوع فلا ينوب
الركوع عنه كما لا ينوب عن السجدة الصلاتية مع قرب المناسبة بينهما لكونهما من أركان الصلاة ومن موجبات التحريمة وكما لا ينوب
الركوع خارج الصلاة عن السجدة من أنه لا يستحق لجهة أولى لأن الركوع في الصلاة وهذا قياس فيه قوة استحسانا وفيه أثر
ظاهر هو العمل بالحقيقة وعدم تأدية المأمور بغيره وفساد خفي هو جعل غير المقصود مساويا للمقصود فعلنا بالمعنى الباطن
في القياس وجعلنا سجدة التلاوة في الصلاة متأدية بالركوع ساقطة به كما سقطت الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها بخلاف
الركوع خارج الصلاة لأنه لم يشرع عبادة وبخلاف السجدة الصلاتية فإنها مقصودة بنفسها كالركوع بدليل قوله تعالى
اركعوا واسجدوا أو لم وبالقسم الثاني يتم القياس والاستحسان بأن يعتبر القوة والضعف بالمعنى و
النص وأما بالاعتبار الأول وأما لأن يكونا قويين الأثر أو ضعيفي الأثر أو القياس قويا والاستحسان ضعيفا أو بالعكس
ففي الرابع يرجح الاستحسان قطعا وفي الثالث القياس يتعين عدم ترجح الاستحسان وأما ترجيح القياس في الأول والثاني
فيتعين لأن الأول ساقط فإنه لا يعتبر سقط الاستحسان والقياس بعضهما وتسمية الاستحسان في جميع الأقسام يكون باعتبار أنه الا
أنه يشكل بما ذكره فخر الإسلام من أن قسميه ضعيف الأثر قياسا وأما قوي الأثر استحسانا وأما بالاعتبار الثاني فإما أن يكون
كل منهما صحيح الظاهر والباطن أو فاسدهما أو صحيح الظاهر فاسد الباطن أو بالعكس وفي الجميع يكون القياس جليا يعمع
يسبق الأفهام إليه والاستحسان خفيا بالإضافة إليه وبقية التعارض بين ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الأقسام الأربعة للقياس
في الأقسام الأربعة للاستحسان فالقياس الصحيح الظاهر والباطن يرجح على جميع أقسام الاستحسان والقياس الفاسد الظاهر و
الباطن يكون مرجوحا بالنسبة إلى الكل فبقي ثمانية أوجه حاصلة من ضرب أقسام الاستحسان في قسمي القياس فإنه إن
الاستحسان يرجح عليهما الصحة ظاهرا أو باطنا والاستحسان [illegible] الظاهر أو بالمقابل أربعة أوجه حاصلة من ضرب
قسمي الاستحسان في قسمي القياس الأول يعارض الاستحسان الصحيح الظاهر الفاسد الباطن والقياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن
والثاني بالعكس والثالث يعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن وقياس كذلك والرابع يعارض استحسان صحيح الباطن كذلك إن انعكس ذلك كذلك

ونيز انجاني العكس والاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع واصل فيما ذكرنا من اختلاف النوع وحكم
بترجيح الاستحسان في الوجه الثاني من الاربعة وبترجيح العكس في النكتة العامة وادعى ان الظاهر لسلامة التبادر من
بين عكس واستحسان يتسعفان في قوة الاثر اذ صح الباطن سواء كان مع الاتحاد في صحة الظاهر او بدونه وعدا دامه لم يلبر
جزم بهذا الحكم وقد علم من الاستدلال وحق سوق الكلام ما لا اخفى لمن فيه اذ الحق بالاستحسان ما صفته كان العكس على خلاف
تلك الصفة متنوعا بالقوة والصحة الباطنة اذ لا اساس له ولمن تعارض بعكس ضعيف او صحيح الظاهر فقط او فاسد الظاهر والباطن
او الظاهر فقط كالاستحسان كذلك بالمعنى المذكور اي يعني انه كلما وجد ذلك الوصف مطلقا او بلا مانع يوجد ذلك الحكم قوله وما ذكرنا
هذا الكلام تقبل الجدوى لان تداخل الاقسام ضرورة فيما اذا قسم الشيء بتقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة كما يقال اللفظ اما ثلاثي
او رباعي او خماسي وباعتبار كونه اسم او فعل او حرف وباعتبار كونه معرب او مبني الى غير ذلك نعم لو صح ما ذكره البعض من انه لا اعداد بالفعل
والفساد واحد وكذا بالقوة والضعف لكان اهم التقسيم مشهورا قوله المتن ثم سؤال الاستحسان لم يكن قياسا بل قياسا
جليا سواء كان اثرا او اجماعا او ضرورة او قياسا خفيا فهنا بعد الفرق بين المستحسن بالعكس الخفي والمستحسن بغيره قلت
الاول يتعدى الى صورة اخرى لان من شان العكس التعدية والثاني لا يقبل التعدية لانه معدول به عن سنن القياس مثلا اذا اختلف
المتبايعان في مقدار الثمن فالعكس لمن يكون اليمين على المشتري فقط لانه المنكر وهو لانه لا يدعي شيئا حتى يكلف البائع اقامة البينة
فهذا العكس جار على سائر التصرفات لانه ليس بالاستحسان التحالف الى وجوب اليمين على كل من البائع والمشتري اما قبل قبض المبيع
فالعكس الخفي وهو ان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا كما ان المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فيتوجه
اليمين على كل منهما كما في سائر التصرفات فان اليمين تكون على المنكر واما بعد قبض المبيع فبالاثر وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا فوجوب التحالف قبل القبض يتعدى الى الوارث والبائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد موت
البائع والمشتري لان الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول وكذا يتعدى الى الاجارة قبل العرض لو اختلف
القصار ورب الثوب في مقدار الاجر لان اخذ القصار في العمل تحالفا لان كلا منهما يدعي عقدا وينكره او الاجارة تحتمل الفسخ
وفي التحالف الفسخ ودفع الضرر عن كل منهما واما وجوب التحالف بعد القبض فلا يتعدى الى الوارث ولا الى حال هلاك السلعة لانه
غير معقول المعنى اذ البائع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص وهو التحالف للمتعاقدين حال قيام السلعة وما روي من قوله عم اذا
اختلف المتعاقدان تحالفا وترادا فقوله فيهما يقتضي التقييد بقيام السلعة لان المراد به الاخوة فظاهر وان تراد العقد
فلذلك لان الفسخ لا يرد الا على ما ورد عليه العقد فان قلت قد يستلزم شرط التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق
بين الجلي والخفي فكيف صح تعدية المستحسن بالقياس الخفي قلت المعدى بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر في سائر
التصرفات المشهورة التحالف وهو ان اليمين من الجانبين لا انه حكم الاستحسان الذي هو العكس الخفي اضيف التعدية اليه
اذ لا يوجد في الاصل الذي هو سائر التصرفات يمين المنكر بتلك الكيفية وهو ان يتوجه على المتنازعين في نفقة او من وجه والكل

ليس من تخصيص العلة على ما توهم البعض من ان العكس ثابت في صورة الاستحسان وفي سائر الصور وقد ترك الحكم في صورة
الاستحسان لمانع وهي في غير العدم المانع فيكون باطلا لما سبق من ابطال تخصيص العلة واما علمنا انه ليس من تخصيص العلة لان انعدام
الحكم في صورة الاستحسان انما هو لانعدام العلة مثلا موجب نجاسة سؤر سباع الوحوش الرطوبة النجسة في الالة الشاربة ولم
يوجد ذلك في سباع الطير فانعدم الحكم وهو منع ترك الحكم قبل الاثر بدليل قوي هو العكس الخفي في قوة الاثر فلا يكون من تخصيص
العلة في شيء قوله فصل في دفع العلل الطردية ان الاعتراضات التي تورد عليها وفي دفع تلك الاعتراضات الجواب عنها
عنها والمذكور هاهنا هو منع النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة والجمهور على ان هذه
اعتراض صحيح على كل تعليل فلا بد من دفعه وذكر ما يدفعه طرق الاول الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض ولكن
الدفع بعين الوصف وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لاجله والثالث الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة
النقض والرابع الدفع بالغرض وهو ان يقول مقصود الخصم التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم
وكما ان ظهور الحكم قد يتاخر في الفرع فكذا في الاصل فالتسوية حاصلة فبطل قال قوله وهو بالتعليل بحيث لو كان الخارج من بدن
الانسان حدثا لكان التعليل الذي هو السيل من البدن بالخروج حدثا وليس كذلك بحالة ايا الحكم انه خارج فان الخروج هو الانتقال من
مكان باطن الى مكان ظاهر ولم يوجد ذلك عند عدم السيلان بل ظهرت النجاسة بزوال الساتر لا الخلاف السبيلين فانه لا يتصور
ظهور القليل الا بالخروج قوله وهو المعنى الذي لاجله صارت العلة علة بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى
المنصوص يعني ان الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى فهو مؤثر في الحكم فان كون المسح تطهيرا حكميا امر معقول المعنى
ثابت باسم المسح لغة لانه الاصابة وهو ينبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقي فلا يسن فيه التثليث لانه انما شرع لتاكيد تطهير معقول
كالغسل فلا يتعدى الى المسح ويتعدى الى الاستنجاء لان التطهير فيه معقول اذ هو ازالة عين النجاسة ولهذا كان الغسل فيه افضل وفي التثليث
تاكيد لذلك وهي هذا الكلام على ان يكون لم ادعوهم سنية التثليث فيه كرامته ليكون كالاثر عيا فيبطل قوله فاجابه الاولين
بالمانع وهو في المستحاضة العذر ودفع الحرج وهو المراد بالنظر وعدم قابلية للمملوكية بحيث لا ضرورة في الحكم فقد صدت للا
انه ناقض لكنه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا يلزمها الطهارة للصلاة اخرى بعد خروج الوقت يعني لكن الحدث اذ خروج الوقت ليس
بحدث اجماعا وكذا اصل بدل المغصوب بسبب ملك المغصوب في الدبر كما في البيع فلو حج فالسبب من قبل وعدم وجه في النقص نجسة
من الثمن بخلاف الحر من قبل وقت الاثم [illegible] في المدبر لما في او لانقل الاصطلاح هذا الثالث على هذا الوجه الا فقد ابتغاءه
الشفوع ونال [illegible] لمن هذا الوجه لا يسلم عن النقض بتخصيص العلة الظاهر حاصل هذا النقض ان الحكم الذي هو وجوب الضمان
والعلة هو الاتلاف والاصل صورة المحققة والفرع صورة الحر الصائر في الجنس وهو مال النهاية على الاطلاق لا بد لتكنى نعمل
الحكم فيه او لا اتلاف وعدم وجوب الضمان فيه فلا يحقق شيء من الصورتين نظير النقض بالحكم وانما اصل الاتلاف لا يلزم وجوب الضمان
فعلى الشاهد [illegible] الشهود اكد [illegible] هو عدم [illegible] الاتلاف [illegible] لا يستطيعهم [illegible]

بابها مثله لابعاد دوم المنصوص عليه كما في المخمصة والقاتل الاتلاف فهو قد تقرر على الباغي حيث وجدت العلة ويحصل الاتلاف
مع عدم الحكم الذي هو عدم المنافاة فهو دون تحقق المنافاة اذ قد سقطت العصمة ولم يجب الضمان على المتلف فاجاب بمنع انتفاء
الحكم في صورة النقض لانه لم تحقق منافاة على الاتلاف لسقوط العصمة في حال البغي بل عدم المنافاة متحقق الا ان العصمة
انتفت بالبغي وعدم بين الشيئين لا يوجب التلازم بينهما ان يلي مع وجود احدهما انتفاء الآخر بسبب من الاسباب ولا يعترض النقض
بان حمل الاتلاف المسببة لعدم المنافاة في ملك كصيده في حال البغي مع المنافاة ينتقض فذلك لانه لا يلزم عدم المنافاة وعدم
سقوط العصمة تفصيلا فانه فيه والجواب ان النقض انما هو على منع ان يحمل حال الاتلاف على نوعين ويمكن في التمثيل الوفق
والعدد نوع فان ان الخارج النجس حدث في السبيلين لكن اذا استمر الخارج كما في الاستحاضة وسلس البول صار عفوا لاستدامة
الحدث في تلك الحالة فهو دون نوع الحاجب بالآخر الفصل فكذا ما الدم من السبيلين يكون حدثا ويكون عفوا لاستمراره فهو كما
في الرعاف الدائم وهذا راجع لانه اسقاط الحكم وذلك لان المناقض يدعي ما يرى ثبوت العلة واسقاط الحكم فلا يبعد وضعه
الا بمنع احدهما ثم اعلم انه ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل الوقفية لان الثابت لا يثبت الا بنص او اجماع ولا ينقض
المناقضة وجوابه ان ثبوت العلة به قد يكون ظنيا فيمنع الالزام بالنقض وجه انا نرجح بأحد الطرق المذكورة فعدم العلة او ما
فاما الذي يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم اولا فلان لم يوجد فقد بطل التعليل لا يستلزم تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع وان وجد
مانع لم يبطل التعليل اما قولنا لا بتخصيص العلة كما ذهب اليه الاكثر وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم يخرج بعض
المحال عن تاثير العلة فيه ويبقى التاثير مقصورا على المحل الآخر واما قولنا بان عدم المانع جزء العلة او شرط الا انه يكون انتفاء الحكم في صورة
النقض يتبع انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها والى المذاهب في الاسلام ونبه المعنى كما يبنى انه يجوز تخصيص العلة بعدم المانع
عنده ثم شرط التعليل الوصف عند الاكثرين للعدو الاثر العلة فاسقاط الحكم في صورة النقض عنده ثم يكن مستويا عدم العلة عند
الاكثرين في وجود المانع وهذا نوع من [illegible] الجدل [illegible] القائلين بتخصيص العلة يوجبون الاثر المعارض على الادلة النقلية ولا يجوز
التخصيص لا يقدح [illegible] العلم [illegible] النص لا يقدح في كون الوصف علة والجامع كونهما من الادلة الشرعية [illegible] الدليلين المتعارضين
[illegible] ان نسبة العام الى افراده كنسبة العلة الى مواردها والنص على مانع معارض للعلة يشبه التخصيص بعض [illegible] في ثبوت الحكم في
البعض [illegible] لكن النقض [illegible] لعموم الاحسان [illegible] الحكم فيها لمانع [illegible] تخصيص العلة
الامر الثالث ان تخلف الحكم عن العلة [illegible] لمانع او فقد شرط [illegible] ثبوت الحكم والعلة [illegible]
[illegible] بيان احد المحملين وهذا [illegible] المثل العقلية فان الحكم قد يتخلف عن المانع كالاحراق بالنار عن الخشب المطلي بالطلق
المحلول [illegible] ذكر القائلين بتخصيص العلة في هذا المقام اقسام المانع [illegible] لكنهم لما اختلفوا في تعداد الموانع او تعدد اقسام المانع
من [illegible] والعلة [illegible] مانع [illegible] في تخصيص العلة [illegible] الحكم بعد تحقق العلة [illegible] عبارتهم [illegible]
عن مانع الحكم [illegible] عدم الحكم [illegible] دون العلة [illegible] والعين في اقسام المانع [illegible] المذكور في التلويح
اربعة

لا وان كان يجب الحدث بعد شيء من الاجزاء فهو المانع من الابتداء والانعقاد والاتمام فهو المانع من التمام [illegible] العلة
او الحكم وزاد بعضهم قسما خامسا وهو المانع من الحكم ابتداء وتماما ودواما ولا يمنع في العلة عن الدوام بل التمام كما في [illegible]
ثم المنصوص هو العلة والحكم الشرعيان وقد اضاف هو اليهما الحسيين لزيادة التوضيح في كون امتداد الجرح وصيرورته بمنزلة الطبع
مانعا من لزوم الحكم نظر لانه ان اريد بالحكم القتل فهو غير ثابت وان اريد الجرح فهو لازم مع تعديه وصيرورته بمنزلة الطبع [illegible]
بان الحكم هو الجرح مع وجه ينتهي الى النفس لعدم مقاومة المرض فالامتداد مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة واما بعد البرء
وكون الجروح مما يجب القصاص فلا يمنعه تحقق عدم المقاومة لانه ما دام صاحبه لم يبرأ وعدم المقاومة بالاندمال [illegible]
لئن يعد لازما بافضائه الى القتل فاذا صار طبعا فقد منع اذ ذلك افضاء الى النفس ولكن مانعا لزوم الحكم ثم لا يخفى انه [illegible]
على التساهل والا فالرمي علة للمضي والمضي الاصابة والاصابة للجراحة والجراحة لسيلان الدم وهو لزهوق الروح الرابع
ولما لم يكن التخصيص عند الاصحاب الاول ما ان التخصيص من الاحكام التي لا يمكن تعديتها لان الاصل انتفاء دلالة اللفظ [illegible]
اي العلل لان التخصيص ملزوم للمجاز والمجاز من خواص اللفظ واختصاص اللازم بالشيء يوجب اختصاص ملزومه به والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم وهو محال وربما يعترض عليه بانا لا نسلم ان التخصيص مطلقا ملزوم للمجاز بل التخصيص في الالفاظ كذلك و
معنى تعدية الحكم اثبات مثله في صورة النزاع فثبت في العلل تخصيص ببعض الموارد كتخصيص الالفاظ ببعض الافراد وبعض
اللفظ بالمجاز فدون استعماله في غير ما وضع له ولا يصح اتصاف العلة به وليس من شأنها الاتصاف بالحقيقة والمجاز وعن الاحتجاج
الثاني ان اثبات الحكم بطريق الاستحسان بترك القياس بدليل اقوى منه وهو ليس من تخصيص العلة في شيء لانتفاء الحكم الثاني من تخصيص
العلة لوجود [illegible] بل الوصف ليس بعلة عند وجود المعارض الاقوى لما بين من ان شرط القياس ان لا يعارضه
دليل اقوى منه فانتفاء الحكم في صورة الاستحسان يبنى على عدم العلة لا على تخلف الحكم مع وجود العلة وثانيهما ان العلة في القياس ما
يلزم من وجوده وجود الحكم بدليل الاجماع على وجوب تعدية الحكم الى كل صورة توجد فيها العلة من غير تقييد بعدم المانع فكل ما [illegible]
من وجوده وجود الحكم بل تخلف عنه ولو لمانع لا يكون علة ولما كان هذا الوجه مما [illegible] دليلا [illegible] بطلان تخصيص
العلة اشار اليه بقوله [illegible] التقييد [illegible] وجوب التعدية عند العلم بوجود العلة من غير توقف
منهم للتقييد بعدم المانع مع انه معلوم قطعا انه لا تعدية عند وجود المانع فعلم من ذلك ان التعليل [illegible] المراد بالعلة ما يستجمع جميع ما
يتوقف عليه التعدية من عدم المانع وغيره مع انه شرط للعلة او شرط لا [illegible] وجود المانع يكون العلة معدومة لانعدام ركنها
او شرطها ومنها [illegible] غلبة الظن [illegible] العلة [illegible] ام لا [illegible] الاجماع على وجوب التعدية مطلقا
بل بشرائط وقيود كثيرة منها عدم المانع وايضا كثيرا ما يبنى الاطلاق اعتمادا على العلم بالتقييد كما في قولهم العمل بالعموم
واجب الا عند وجود المخصص ثم عدها [illegible] ان يكون [illegible] الخبر [illegible]
مطلقا ثم [illegible] المطلق [illegible] بالشرط [illegible] الاطلاق فانه لا وجود له اصلا [illegible]

الذي له بوجود الاذ هو الموجبات فانه صادق على البيع بالخيار وقد يكون لمعارضة وصف موجود كالاركان العلة او الشرايط
ايضا فتسمى الكل باسمائها جزء او شرط كالخارج النجس على عدم الوجوه عله لانتقاض الوضوء فقد وجود الوجوه لا لكون علة في
المستحاضة قوله ومنه الى ان يدفع العلل الموثرة فساد الوضع كاعتبار التيمم مسح فيسن فيه التثليث كالاستحاضة فيعترض بانه قد
ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار كالمسح على الخف وهذا انما يسمع قبل ثبوت تاثير العلة والا فيمنع من الشارع اعتبار
الوصف في النفي وتعينه قوله ومنه الى ان يدفع العلل الموثرة عدم الانعكاس وهو ان يوجد الحكم فلا يوجد العلة وهذا انما يرد في
العلة لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى كالملك بالبيع والهبة والارث كما في العلل العقلية فان نوع الحرارة يحصل بالنار والشمس
والحكم ثم يمنع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص لانه يمتنع ان يكون كل منها محتاجا اليه مستغنيا عنه ومستغنى عنه
من حيث ان الاخر علة مستقلة على انه مثلا لازم في العلل الشرعية اذ ليس يحق تاثيرها الايجاد وقد صرحوا بان الموضع اذا احصر
منه البول والغائط والرعاف ونحو ذلك يحصل حدثه بكل واحد من هذه الاسباب قوله ومنه الفرق وهو ان يبين في الاصل
وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع فيكون حاصله منع علية الوصف وادعاء ان العلة هي الوصف مع شيء اخر وهو مقبول
عند كثير من اهل النظر والاكثرون على انه لا يقبل لوجهين احدهما انه غصب منصب التعليل اذ السائل جاهل مسترشد في
موقف الانكار فادعاؤه علية الشيء الاخر وقف موقف الدعوى وهذا بخلاف المعارضة فانها انما تكون بعد تمام الدليل
فالمعارض حينئذ لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء ولهذا قيل انه نزاع جدلي يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث والا فهو نافع
في اظهار الصواب وثانيهما ان المعلل بعد ما اثبت كون الوصف المشترك علة لزم ثبوت الحكم في الفرع فرق ثبوت العلة فيه
سواء وجد الفارق او لم يوجد للفرق الا ان المعترض بنسبة في الاصل علة ومنعه لا يوجد في الفرع وهذا لا يناقض علية
الوصف المشترك الموجب المشترك للتعدية ثم لو اثبت الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع كان قادحا الا انه لا
يكون مجرد الفرق بل بيان عدم وصف العلة في الفرع بناء على ان العلة هي الوصف المركب من جزء عدم المانع قوله لكنها يجب اي
الشهود لانها نقول فيه شهود الجناية بالخطا لا يوجب المثل الكامل فوجب المال خلفا عنه فان اجاب الشارع في العدوان يكون الوارث
مخيرا بين القصاص واخذ الدية لا يكون خلفا له لانه يبطل حق المراة دون الخلفة اذا الخلف لا يزاحم الاصل ولا يثبت الا عند تعذر
فالحاصل ان فعلية العكس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع وهو متنوع ههنا لان الحكم في الاصل هو الخطا الجانب فليه
المال عن القصاص في الفرع وهو العمد الجانب [illegible] قوله ومنه المانعة وهي منع مقدمة الدليل اما مع السند او بدونه و
السند ما يكون المنع مبنيا عليه ولما كان القياس مشتملا على مقدمات هي كون الوصف علة ووجودها في الاصل وفي الفرع وتحقق
شرائط التعليل بان لا يغير حكم النص ولا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس وتحقق اوصاف العلة من التاثير ونحو
كان للمعترض ان يمنع كلا منها فحكى بان يقول لا نسلم ان ما ذكرت من الوصف علة او صالح للعلية وهذا ممانعة في نفس الحجة وكونه
ولا نسلم وجودها في الاصل او الفرع او لا نسلم تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصاف العلة وانما هو في ممانعة في نفس الحجة فعند العكس
الكافي فرع باصل

جامع وقد حصل فلا يكلف اثبات ما لم يدعه واجيب بانه لا بد في الجامع من ظن العلية والا ادى الى التمسك بكل
طرد فيؤدي الى اللعب فيصير القياس ضايعا والمناظرة عبثا مثل ان يعلل الخل بانه مايع فيبنى عليه الجسر كالدهن بخلاف [illegible]
وهو ان المانعة في نفس الحجة للابانة يقبول لاحتمال ان يكون متمسكا بما لا يصلح دليلا كالطرد ولا التعليل بالعدم والاحتمال
لئلا يكون العلة هو الوصف الذي ذكرت ولئن كان صالحا للعلية لا يكون العلة بعينه كما في عبد فلعله يتصل به الوكالة المكاتب
فلعل ان العلة في الاصل على الكاتب كونه عبدا لا جهالة المستحق انه السيد او الوارث وقد ذكر ذلك في مسئلة
الاختلاف في العلة واعلم ان المانعة في نفس الحجة مما … المناظرة لعموم ورودها على القياس اذ قلما يكون العلة قطعية
وعنها يرد ابعض المعلل في التفصي عنها الى مسالك العلة وهي كثيرة وعلى كل منها ابحاث فيطول النزاع ويكثر الجواب
والسؤال ثم ينبغي ان يكون ذكر الممانعة على وجه الانكار وطلب الدليل لا على وجه الدعوى واقامة الحجة ولا يخفى انه يصح الممانعة
بعد ظهور تاثيرها لجواز ان يثبت بالنص او الاجماع تاثير الوصف بعينه في عين الحكم او جنسه او نوعه او جنسه ويكون علة
الحكم غيره او يكون مقصورا على الاصل بخلاف فساد الوضع فانه لا يصح بعد ظهور التاثير ولهذا جعل فخر الاسلام من العلل
الموثرة بالممانعة والمعارضة صحيحا وبالنقض وفساد الوضع فاسدا ثم قد يورد النقض وفساد الوضع على العلل الموثرة
بالممانعة فيحتاج الى الجواب وبيان انه ليس كذلك قوله واعلم ان المعترض تنبيه على ان مرجع جميع الاعتراضات الى
المنع والمعارضة لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته بدليله وانما يثبت
بكونه بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض ليتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بعدم احدهما
فعدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وعدم سلامته يكون بنفاذ شهادته في
المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها الا انكم في التسلسل لا يتعلق بخصوص الاعتراض بالنقض وفساد الوضع في فصل التي
والقلب والعكس والقول بالموجب في فصل المعارضة وما ذكره المصنف من تقسيم المناقضة بالمنع مع السند يبطل عدد الاعتراض في
المناقضة والمعارضة لخروج المنع المجرد عنهما وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند او
بدونه وعند الاصوليين عبارة عن النقض ومرجعها الى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وكذلك
الحكم بمنزلة السند فان قيل ينبغي ان لا يكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلنا [illegible] المعنى
النظام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث هو [illegible] عن ثبوت مدلوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل
ظاهر الحكم فيها لان السائل قد قام من مقام الانكار الى موقف الاستدلال فالحاصل ان قدح المعترض اما ان يكون بحسب
الخلل في المقصود في الدليل او في المدلول والاول اما ان يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل وهو المانعة والممنوع اما مقدمة معينة
مع ذكر السند او بدونه وتسمى مناقضة او مقدمة لا بعينها وهو النقض ومعناه انه لو صح الدليل بجميع مقدماته لما اختلف الحكم عنه في شيء
من الصور واما ان يكون بابانة الدليل على نقيض مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل دليله على اثباتها وهو المعارضة

في المعدوم فيدخل في اقسام المعارضة واما ان يكون فيها وهو النقض الغير المسموع لاستلزامه الخبط في البحث بواسطة تعدد كل
من المعلل والسائل عما كان فيه وصار اليه كما هو داب التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حاليهما واضطراب مقاليهما لكل منهما
وذلك وهو الفرضي للمدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليه واما باقامة الدليل
على خلافه وهو المعارضة وتجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء
من مقدمات دليله والاولى تسمى معارضة في الحكم والثانية المعارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة
والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث
اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فان قيل في المعارضة
تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف يجتمعان قلت يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض له انكارا
فان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة للزوم ابطال الخصم وابطال المستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء
اللازم قلت عند تعارض الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل ثم دليل المعارض
لتكل خبنفيها بان كان على نقيض الحكم بعينه فقلب وان كان على ما يساويه فعكس واما ان يكون بدليل اخر وهي المعارضة الى الغير و
اثبات لنقيض الحكم اما ان يكون بعينه او بتغيير ما كل منهما برهاني او الزامي والمعارضة في المقدمة ان كانت بجعل السند معلولا
والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة والا فمعارضة خالصة وهي قد تكون لنفي علية ما اثبت المستدل عليته وقد تكون
لاثبات علية علة اخرى اما قاصرة او متعدية الى مجمع عليه او مختلف فيه وبعض هذه الاقسام مردودة واكثرها مذكورة في الكتاب
فان قلت بعد ما ظهر تاثير العلة كيف يصح معارضتها خصوصا بطريق القلب الذي هو جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه
قلت باعتبار ظهور التاثير ولانا نريد ربما يورد على المؤثر ما يظن انه معارضة او قلب وليس بذلك فالمقصود افادة ما ...
في نفس الامر وتمام المعارضة على التفصيل لا يليق بذلك وهكذا الكلام في فساد الوضع فتخصيصه بانه لا يمكن بعد ثبوت التاثير عالا
قوله وان كان بزيادة شيء عليه يعني زيادة مبنية لتوضيح او تفسير الا تبديلا او تغييرا فيكون قلبا وهو ماخوذ من قلب الشيء
ظهرا لبطن كقلب الجراب سمي بذلك لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعدما كان شاهدا عليه او عكسا وهو ماخوذ من عكس
الشيء رده على طريقه الاول وقيل رد اول الشيء الى اخره واخره الى اوله ونظير العكس اذا قال الشافعي صلوة النفل عبادة
لا يجب المضي فيها اذا فسدت فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقول الحنفي لما كان المذكور وصفا للنفل مثل الوضوء يجب ان يستوي فيه النذر
والشروع كالوضوء وذلك اما بشمول العدم او بشمول الوجود والاول باطل لانه يجب بالنذر اجماعا فتعين الثاني وهو الوجوب
بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل لان المعترض اثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي لازمه وجوب صلوة النفل
بالشروع وهو نقيض ما اثبته المعلل من عدم وجوبها بالشروع قوله العلة التي جعلها ... احد المعلل لكن بيان ان يجب بالشروع يجب
المضي فيما فسد ... وبهذا الحكم ... بيان لا يجب المضي بالشروع وهذا ... بان عدم وجوب المضي ... علة لعدم الوجوب بالشروع

قوله فهو من المسائل بانه لو كان علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالنذر كالوضوء كما ذكر في
الاسلام من ان الشروع مع النذر في الايجاب بمنزلة تواجب لا ينفصل احدهما عن الاخر لان الناذر عهد ان يطيع الله فلزمه
الوفاء لقوله او فوا بالعقود وكذا الشارع عزم على الاداء فلزمه الاتمام صيانة لما ادى عن البطلان المنهي عنه لقوله
نهي ولا تبطلوا اعمالكم واذا كان كذلك لزم استواء النذر والشروع في هذا الحكم اعني في عدم وجوب القضاء والازم بطل
لوجوبها بالنذر اجماعا ولا خلل في هذا التقرير وان بالمقصود وهو كون الاعتراض من قبيل العكس الا انه نوعا الى نوع
من معارضة فيها معنى المناقضة لتضمنها ابطال علية الوصف لكن لا دليل على ان عدم وجوب القضاء في الفاسد لو كان علة لعدم
الوجوب بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالنذر قوله والاول يعني لان القلب اقوى من العكس لوجوه الاول لان المعترض
بالعكس جاء بحكم غير نقيض حكم المعلل وهو الاستواء الا بجهة بخلاف المعترض بالقلب فانه لم يأت الا بنقيض حكم المعلل كما
لان العاكس في الحكم مجمل وهو الاستواء المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم والقالب جاء بحكم مفسر لا يحتمل وهو المعلل الثالث
لان في طلب العاكس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع ولم يراع ... العكس الا في جهة الصورة والنقض لان الاستواء في الاصل
اعني الوضوء انما هو بطريق شمول العدم اعني عدم الوجوب بالنذر ولا بالشروع وفي الفرع اعني صلوة النفل انما هو بطريق شمول الوجود
اعني الوجوب بالنذر والشروع جميعا فلا يخالفه هذا نوع من الكلام المعول فيه على عين المخالفة للكلام في الاسلام لا في ... الاضطراب
وذلك لان المعارضة نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة اما الاولى فالقلب ونقابله العكس والقلب نوعان احدهما
ان يجعل المعلول علة والمعلول معلولا من قلب الشيء جعل اسفله اعلاه ... وثانيهما ان يجعل الوصف شاهدا لك
بعدما كان شاهدا عليك من قلب الشيء ظهرا لبطن واما العكس فليس من باب المعارضة لكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق بهذا
الباب وهو نوعان احدهما ما يعني به اثبات الحكم بشرط الاول وهو يصلح لترجيح العلل لدلالته على ان الحكم زيادة تعلق بالعلة حيث ينتفي
بانتفائها وذلك كقولنا ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء يعني لما لم يلتزم بالنذر لم يلزم بالشروع وثانيهما
يعني به الشيء على خلاف سننه كما يقال في عبادة لا يمضي في فاسدها لا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوي
فيه عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا نوع من القلب ضعيف لما جاء بحكم اخر وذهب المناقضة لان المستدل لم يتعرض للتسوية ولكن اثبتها
في الوضوء ولذلك لم يكن من هذا الباب حقيقة ولان الاستواء حكم مجمل وانه حكم مختلف في المعنى بالنسبة الى الفرع والاصل
واما الثانية اعني المعارضة الخالصة فتحتها انواع اثنان في الفرع وثلثة في الاصل وجميع هذه الانواع الخمسة المعارضة بزيادة هي
تفسير للاول وتقرير كما يقال في المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فيقال ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل وهذا احد وجهي القلب
فلورده فانه في المعارضة التي فيها مناقضة نظرا الى ان الزيادة تقرير فيكون من قبيل جعل دليل المستدل دليلا على نقيض دعواه
فلزم ابطاله وفانه في المعارضة الخالصة نظرا الى النظاهر وهو انه ... تلك الزيادة ليس دليل المستدل بعينه وايضا هو احد
الانواع الخمسة المنقسم الكائن في الفرع قوله وهذا الاول بالوجوه لو لانه من كائن ما هو المقصود بالمعارضة وهو اثبات نقيض حكم المعلل

وكقولنا في صغيرة بنت شالع المعارضة التي الفقه الذي يثبت بعض حكم المعلل بتغيير الحكم لها واثبات ولاية تزويج
الصغيرة الى الاب لا ولا جد لتغير بعات الاولياء صغيرة فيثبت عليها ولاية الانكاح كالتي لا اب لها بعلة العقد فسوى المعترض
صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخ كالمال فانه لا ولاية للاخ عليه على المال العقد العقود المشفقة فالعارض قصور الشفقة لا المعنى
عما بينهم من ظاهر العيان والا لم يكن معارضة فالعقد بل قلنا ان المعلل اثبت مطلق الولاية فالمعارض [illegible] بل تنوع ولاية
الاخ فوقتين في بعض الحكم بتغير بين التقييد بالاخ ولزم نفي حكم المعلل من جهة ان الاخ اقرب القرابات بعد الولاد ونفي
ولايته يستلزم نفي ولاية العم ونحوه وبهذا الاعتبار يصير لهذا النوع من المعارضة وجه صحيح ولهذا كان الاول [illegible]
صحيح اولى بالاعتبار وكون الكتابة جاز ان يفسد التوارث لان صحة التوارث يوجب صحة النسب [illegible] شبهة وعنه الشيء او ما باب الاكثار
من شبهته وربما [illegible] في الحضور صحة النسب للمساواة [illegible] ومن قلب ايضا قلب الاثبات بجعلت علة ما استدل الخصم العلة
اصلا وسواء كان المعلول فرعا وهو [illegible] تعبيرها بمنزلة جعل [illegible] لكن هذا انما يكون معارضة اذا اقام المعترض دليلا
على نفس عليه ما ادعاه المعلل علة والا فهو ممانعة مع السند [illegible] المعنى ثم لو اثبت كون العلة معلولا لزم نفي علية
للمعلول الذي لا يكون معلولا لعلة له وما عارضا [illegible] معارضة في الحكم من جهة ان السائل عارض تعليل المستدل بتعليل اخر لزم
منه بطلان حكم الذي عليه فيه نظر لان بطلان التعليل لا يدل على انتفاء الحكم لجواز ان يثبت بعلة اخرى [illegible] والتعليل لا يرد بالحكم في [illegible]
عن هذا القلب ودفعه بل الافراد [illegible] بان له بورده الحكمية بل يتعلق احدهما بالاخر بل بطريق الاستدلال بثبوت
احدهما على ثبوت الاخر اذ لا [illegible] في جعل المعلول دليلا على العلة بان [illegible] ثبوته كما [illegible] قد [illegible]
لانا نحرره ونقول الشيء [illegible] لانه محرم وهذا المعلول انما يكون [illegible] الحكمية يعني ان يكون ثبوت كل منهما شرطا
لثبوت الاخر ليصح الاستدلال كما في النذر والشروع وكالولاية في النفس والمال بخلاف الرجم والجلد وبخلاف الولاية في الاولين
والاخرين فان [illegible] المساواة من كل وجه فغير [illegible] لكون المال مبتذلا والنفس مكرمة ولان اريد المساواة من وجه فلا [illegible]
لا يفيد [illegible] ان المراد المساواة في المعنى الذي به الاستدلال عليه كالحاجة الى التصرف في الولاية فان [illegible] يتحقق الحاجة [illegible]
في المال في الحال [illegible] بخلاف النفس فانا [illegible] الا بعد البلوغ اجيب بانه قد يكون بالعكس فيحتاج في النفس
لعدم الكفو بعد ذلك ولا يحتاج في المال لكثرته [illegible] فان كانت ظاهرة لا [illegible] لان المعلل لا يكون الا التعدية
وذلك اذا قلنا الحديد بالحديد موزون مقابل بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان العلة هي [illegible]
الثمنية دون الوزن [illegible] المعترض ابطال علية وصف المعلل اذا ثبت عليه وصف [illegible] احتمل ان يكون
كل منهما مستقلا بالعلة [illegible] فلا يصح الجزم بالاستقلال [illegible] الوصف الذي ادعى المعترض علية لو كان
متعدية لم يكن عند المعترض اثباته [illegible] في بطلان المعارضة باثبات علة متعدية الى [illegible]
يجوز ان يثبت الحكم [illegible] المعلل [illegible] المعترض [illegible] العلل لا [illegible]

فيما اذا ثبت عليه الوصف [illegible] لكن [illegible] يجوز ان يكون [illegible] عليه وصف كونه موجبا للزوال
الملك بعلية وصف المعلل استقلالا للحكم ولا نعلم ان [illegible] والذي ادعى المعترض عليته الى فرع يختلف فيه كما [illegible]
مكيل فهو بالجنس فيحرم متفاضلا كالحنطة فيعارض بان العلة هي الطعم فيتعدى الى الفواكه وما دون الكيل كبيع الحفنة
بالحفنتين [illegible] الربوا فيها [illegible] المعلل والمعترض [illegible] على ان العلة انما هي احد
الوصفين فعلم انه لو استقل كل بالعلية [illegible] الفرع المختلف فيه [illegible] يوجب نفي علية الاخر [illegible]
ما اذا عدل الى فرع مجمع عليه فانه يجوز ان يلتزم المعلل علية وصف المعترض ايضا [illegible] العلة كما اذا ادعى ان علة الربوا
هو الكيل والوزن ثم يلتزم ان [illegible] والادخار ايضا علة للتعدية الى [illegible] لكن لا يمكنه ان يلتزم ان الطعم ايضا علة لانه
ينكر جريان الربوا في التفاح مثلا [illegible] الكلام فيما اذا ثبت علية وصف المعلل [illegible] ثبوت علية وصف المعترض
ليس اولى من العكس [illegible] ثبوت علية كل منهما [illegible] على ان العلة واحد لا غير فلا [illegible] الحكم
[illegible] ابطال علية وصف المعلل [illegible] صحة علية وصف المعترض بمجرد المعارضة واما [illegible] فلا
[illegible] المعارضة [illegible] احد الوصفين [illegible] لجواز استقلال العلتين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والفساد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الكتاب والملائم [illegible]
[illegible] فان الكلام [illegible]
والمانعة وفساد الوضع [illegible] المعارضة [illegible] الكلام [illegible]
بالوجوب [illegible] المعلل [illegible] والوجوب [illegible] المعترض [illegible]
الدليل [illegible] النزاع [illegible] تثليث المسح [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المعلل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تسليم الحكم [illegible] المعلل [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع والملازمة [illegible] المعلل [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المنافاة [illegible] المعترض [illegible]
مسئلة تثليث المسح [illegible] المعلل [illegible] التثليث [illegible]

بل جعله نقضا اغناه النقض والنقيض لم يكن بتعدد القيام اذ يتعين تعقيب الشارع حتى لو ورد التعليل ان لم يكن القول
بالموجب ليتعين الى نفسه اكمال لم يلزم التعليل لتحصيله ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم كما اذا قال في المرفق احترازا عن الغير بلا اعتقاد
باعضو فما وبين وجوب الضمان كالغصب فيقال نعم الا انه لا يستلزم بنزلة الابراء واسقاط الضمان الثالث ان يسكت المعلل
عن بعض المقدمات لشهرته فالسائل يسلم المقدمة المذكورة ويبقى النزاع في المطلوب للنزاع في المقدمة المطوية وربما يجعل المعلل
المطوية على ما ينتج مع المقدمة المذكورة نقيض حكم المعلل فيغير فعلها كما في مسئلة غسل المرفق فان المعلل يريد ان الغاية المركون
والى في الاية غاية للغسل والغاية لا يدخل تحت المغيا فلا بد من الرفق في الغسل والسائل يريد انها غاية للاسقاط فلا يدخل ولا سقاط
فيبقى داخلا في الغسل فلو صرح بالمقدمة المطوية لتعين منعها ثم لا يخفى ان هذا السؤال ليس من قبيل العكس فعلا ان يكون العطف
وفيه تنبيه على ان الاعتراضات لا تختص العكس بل تعم الادلة فان قلت كيف يكون هذا من قبيل القول بالموجب والمعلل انما يلزم
عدم وصول الرفق الى الغسل والسائل انه يلزم ذلك قلت التعبير والسور بالموجب التزام ما يلزمه المعلل تعلله من حيث انه
معلله وهو ههنا لا يلزم الا عدم دخول الرفق تحت ما هو غاية له وقد التزمه السائل فظهر عما ذكرنا ان المعلل لو ادعى كان
تعيين النية ... ضمان الرد او نحوه او يكون تنبيها على الاقسام الثلاثة لكن انسب فالاستيعاب ... ان
التثليث في المثلث وهو الاستيعاب ... الاعمال الذي قدر محل الوضوء بالربع والكل ... والحادي للمجلس
... التثليث ... دون التكرار والنفل الوارد في الوضوء انما يدل على سنية الاكمال دون التكرار وهو حاصل بالاطالة
كما في القراءة والركوع والسجود بخلاف الغسل فان تكميله بالاطالة يستوعب في غير محل الوضوء فلا بد من التكرار وانما المسح محله الرأس
بعض دون موضع وهو مسح يزيد على مقدار الفرض فيمكن تكميله في محل الفرض بالاطالة والاستيعاب على ان
التكرار ربما يجعله غسلا فلا يكون توضيحا وتحصيلا لكن المسنون هو التكميل بالاطالة دون التكرار وليس عراما كما فرع على هذا العكس لانه
لا يناسب المقام الممانعة وهي منع ثبوت الوصف في الاصل والفرع او منع ثبوت الحكم في الاصل والفرع او منع صلاحية
الوصف للحكم او منع نسبة الحكم الى الوصف فان منع التعليل انما يكون لاثبات الحكم في الفرع فمنع الحكم في الفرع يكون منعا للمدلول من
غير قدح في الدليل فلا يكون ... المراد ... لان ثبوت الحكم في الفرع ... منها تحقيق شرائط العكس اذ من شرط العكس
ليكون الحكم في الفرع واما منع ثبوت الوصف في الاصل فكما يقال مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كالاستنجاء فيعترض بان الا
ليس بركن بل هو ازالة عن النجاسة الحقيقية واما في الفرع فكما يقال في كفارة الافطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل
كالزنا فيمنع انها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس الافطار وهو جناية متكاملة ... الاصل حد الزنا والفرع كفارة
الصوم والحكم عدم الوجوب بالاكل والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم فلا يفسد
... منع نسبة الحكم الى الوصف ... وجوب الكفارة لا يتعلق بالجماع بل بالافطار وكما يقال بيع التفاحة بالتفاحتين
بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كبيع الصبرة بالصبرة مجازفة فيقال ان الاصل المجازفة مطلقا او في الذات ... انما ... فان بيع الصبرة

150

بالصبرة مجازفة وكذا بيع القفيز بالقفيز ... عدم ... الحكم المجازفة بحسب المعيار فلا نسلم ثبوتها في الفرع
اي بيع التفاحة بالتفاحتين فانها لا يدخل تحت الكيل والمعيار فيمنع الوصف في الفرع والمثال الاول ... في الكافي
على امر ... هذا ولا يتوقف ... بالمساواة فلا نسلم ثبوتها في بيع الحفنة بالحفنتين يجاز
فانها ... اذا الكيل ولم ... الاولى والتعديل الجواز ... في ... اعتبار التساوي وعدمه
بان شرط التعليل ... في الحكم والثابت في الاصل ... نوع الحرمة المطلقة الى المنتهي بالمساواة وهو غير ممكن في الفرع
الثالث فساد الوضع وهو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه وهو يبطل العلة بالكلية ... فساد الاداء والنظر لان
الشيء اذا ترتب عليه النقيضان فلا يمكن الاحتراز عنه بتغيير الكلام بخلاف المناقضة فانه يمكن ... بان يغير الكلام
نوع تغيير ... كما ... الوضوء طهارة فيشترط له النية ... انهما
طهارتان حكميتان فلا ... فيرد ... بان ... الكلام ... على
المناقضة والاحتراز ... المناقضة ... ما يمكن ... تغيير الكلام عما سبق ولا يصح التلاوة ... قوله
لا يكون ... النكاح ... عليه
... النكاح ... فانه لا يسلم كونه علة
... بان الشارع ... لا يجعل ... فانه لا
... ولا ... النكاح ... في المناقضة
... النكاح ... قد
على ... في ... التي ... فانه ... الزرض كما اذا ... بنية مطلقة
... النية ... الفرض والنفل ... كما ... وصوم غير رمضان فاذا استحق
المطلق للفرض ... بنية النفل للفرض وليس هو فساد الوضع ... على العلة نقيض ما يقتضيه
بل ... المطلق ... على المقيد ثم ذكر بعضهم ان فساد
الوضع نوعان احدهما كون العكس على خلاف مقتضى الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وثانيهما كون الوصف منشأ الخلاف في الحكم
الذي ... كما يذكر ... بالتغليظ في موضع التخفيف وبالعكس ... المذكورين من النوع الاول
المطعوم ... النص ... النكاح يتعلق به ... النوع ولا ... المطعوم ...
للاحتياج اليه بالاطلاق والتوسعة ... والتضييق ... الوصول ... لكون الحاجة
اليها اكثر فهو ... شرط التقابض في ... المطعوم ... والوضع لانه ... في التوسعة والبيع
الوضوء والتيمم ... الشارع ... اشتراط النية ... والتيمم ... فكيف ... والمماثلة ... ايضا

بيان بالطهارة الافراد ووجوب استيفائه لما اسقطا النية صرح به المص وتوقف بتطهير البدن او الثوب عن النجاسة
الحقيقية فانه لا اشتراط فيه النية فلا بد في التفصي عن المناقضة من بيان المراد انما تطهير محل ان يتعدى عن المعنى الذي يخرج
التطهير بازالة النجاسة وليس على اعضاء المتوضئ نجاسة تزال ولهذا لا ينجس الماء بملاقاته وانا علمنا ان معنى الحدث الثابت
بانه الصحة الصلاة عند عدم المعذور وحكم بان الوضوء يرفعه فيشترط النية تحصيلا لمعنى التعبد بخلاف تطهير الخبث فانه معقول لانه
من ازالة النجس بالماء سواء نوى او لم ينو فيسقط المعترض لانه ثم ان نفس التطهير انما رفع الحدث وازالته بالماء فكل غير معقول
ممنوع لكن الماء مطهر بالطبع كما انه مزيل وقد جعل آلة للطهارة واما محصل ازالة النجاسة مقصود لكنه اذا كان نوى او لم ينو
بخلاف التراب فانه في نفسه ملوث لا يصير مطهرا الا بالتعبد والنية ولذا [illegible] ثم ان الوضوء تطهير حكمي يعني انه ازالة النجاسة
حكمية حكم بها الشارع في حق جواز الصلاة يعني انها مانعة كالنجاسة الحقيقية لكنه لا يوجب اشتراط النية في دفعها وازالتها
بالماء الذي خلق طهورا فانه امر معقول ولما كان لهم ان اسقطوا النية فيه [illegible] ومن ان الوضوء قربة ان عبادة لما فيه
من تعظيم الرب باشتغال الاعضاء [illegible] والثواب [illegible] قوله ثم الوضوء على الوضوء نور على نور ولكل قربة مفتقرة
الى النية تحقيقا لمعنى الاخلاص وقصدا للتقرب الى الله وتمييزا للعبادة عن العادة اشار الى الجواب بانه ان اريد
ان كل وضوء قربة فهو ممنوع فان من الوضوء ما هو شرط الصلاة فعلا بمنزلة غسل البدن عن الخبث وان اريد البعض
فلا نزاع في انه يحتاج الى النية فان الوضوء لا يصير قربة بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف على وضوء هو قربة
بل على تطهير الاعضاء المخصوصة عن الخبث ليصير العبد به اهلا للقيام بين يدي الرب فان قلت هو مأمور بالغسل وهو
فعل اختياري مسبوق بالقصد فلا يحصل الاتيان من غير قصده وايضا قوله اذا قمتم [illegible] على الامر [illegible]
تامة لكم فيكون معنى الآية اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها قلت الكلام في ان الاتيان بالوضوء المأمور به
لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء غير مقصود وانما المقصود حصول الطهارة وهي تحصل
بالمأمور وغيره لان الماء طهور بالطبع بخلاف التراب فانه لا يصير مطهرا الا بالشرط الذي ورد به الشرع وهو كونه للصلاة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وقال فخر الاسلام ان كثيرا من المشايخ يطلقون ان المأمور به من الوضوء يتأدى بغير نية وذلك غلط فان المأمور به
عبادة والوضوء بغير النية ليس بعبادة لكن العبادة ثم لم تكن مقصودة سقطت لحصول المقصود بدون العبادة كالسعي
الى الجمعة فان المقصود هو التمكن من الجمعة بالحضور في المسجد فان نفس السعي [illegible] النية وصح الوضوء لان التطهير يحصل
الاصابة غير معقول اصلا [illegible] الاول لان الطهارات [illegible] بالخل والنعل بالدلك [illegible]
عن الغسل دفعا للحرج فيعتبر فيه حكم الاصل وهو الاستغناء عن النية الثاني ان الاصابة جعلت بمنزلة الاسالة وازالة الحدث
واما ان الطهارة في المذهب بدون النية لكونه مطهرا طبعا وفي النجاسة [illegible] كذا حكيناه بخلاف الخبث فانه نجاسة حقيقية
وفيه [illegible] فان [illegible] لان تطهير النجاسة الحكمية بالماء معقول لكنه لا يفيد [illegible] الوضوء والنية لان الوضوء [illegible]

عبارة عن غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وهذا هو المراد لا بغسل الاعضاء الاربعة على طريق التغليب وهذا امر معقول
لان المقصود بالنجاسة الحكمية الحدث جميع البدن بحكم الشرع [illegible] والتطهير على غسل بعض الاعضاء الذي هو الطرف من البدن
خصوصا الذي هو غير ما وقع على النجاسة الحسية [illegible] وبعد النجاسة الحكمية ليست معقولة [illegible] لا تحصل بدون النية كما في التيمم
بانا لا نسلم ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول فان دفع الحرج باسقاطها بعض الاعضاء الذي يتكرر ويكثر وقوعه
وان كانت على الاعضاء التي هي [illegible] حدود الاعضاء [illegible] طولا وعرضا [illegible]
مع انا [illegible] الاصابة بالنجاسة [illegible] الغسل [illegible] معقول [illegible]
على وجوب الغسل للجنابة والحيض فانه قليل الوقوع فلا حرج في غسل جميع البدن على ما هو الاصل [illegible] والمسلم
حاصل هذا الكلام بيان المنافاة بين كلام فخر الاسلام وصاحب الهداية [illegible] الكلام
ثم دفع المنافاة [illegible] الاشكال [illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible]
معقول وذكر صاحب الهداية [illegible] زوال الطهارة معقول واما ورود الاشكال على كلام فخر الاسلام فلانه
يوجب ان لا يصح [illegible] السبيلين [illegible] الحكم [illegible]
معقول المعنى واما على كلام صاحب الهداية فلانه يوجب [illegible]
اذ لا مانع سوى عدم معقولية [illegible] المنافاة [illegible] فخر الاسلام بعدم معقولية زوال [illegible]
عن محل النجس [illegible] الشرع [illegible]
صاحب الهداية بمعقولية [illegible] عن البدن [illegible] السبيلين [illegible] هذا الحكم انما
هو لاجل هذا الوصف وانه ليس بتعبد محض [illegible]
بمعونة الشرع [illegible] الحكم [illegible]
الوصف [illegible] الشرع [illegible] زوال [illegible] السبيلين [illegible]
وفي [illegible] الماء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الحكمية [illegible]
الذي [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحكمية وازالتها بالماء معقول [illegible] الحدث [illegible]
الحدث [illegible] الماء [illegible] التطهير [illegible] الحكم لا
[illegible] الحدث [illegible]

من يوجد في سائر الجماعات اي لا ماءه لو لم يوجد فيها يلزم التسلسل العلة القاصرة ثم هنا تركنا اما اطلاق ما ذكر من وجه
التوسعة بعد جزء اللفظ في الاسلام انما اورد الكلام المذكور وهو في الجواب عن اعتراض بان الزائد فيه تأييد وهو كما ذكر ابن سيناء
فحل لزم التشريط في النسبة كالشرح وما قال التطهير بالماء مستوفى لانه مطهر بطبعه انما قيد بالنص لانه الزوال لا يتعدد وهو يحكي النقل في الزوال
الا الحنفية بين المراد بالنص الخبر المنصوص في باب الوضوء وهو النص الدال على تغير المحل من الطهارة الى النجاسة النص الدال على حصول
الطهارة بالماء والمراد به في بعض النسخ انما تغير بالنص لان الثابت بالنص الخبر المنصوص وهو تغير المحل من الطهارة الا النجاسة والمنصوص
واحده لا معنى لان المعتبر في العكس هو المنصوص يعني لم يدرك الشرع الحكم المنصوص علته لانه لا يمنع في هذا المقام لذكر استقلال
العقل بدرك الحكم واما ثانيا فلان الزوال عن الذات الحدث لان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا التقرير في الاصل السبيلين
معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى الى غير السبيلين وهذا لا يمنع ان يكون انتقاض اعضاء الوضوء
بالنجاسة غير معقول ما ذكر في هذا السلام بل لا يبعد ان يكون قوله وهذا العذر انما المعقول هنا هو خروج ما يخرج في
النجاسة في زوال الطهارة لا يستلزم الصلاة لا سراية النجاسة الى البدن على ما ذهب اليه البعض من ان الاقتصار في جميع البدن بالنجاسة
معقول بما قال العقل فانه في ذلك كان المتعين جميع الذات كما في السبيلين والبعيد فلم يحصل الا بعلامات الجنب او الحدث
لكان الفروع والحاجة بل البرهان الا جميع البدن في حكم الشارع بذكر غير ان يعين معناه ولزوم انتقاض بالنجاسة في جميع
البدن فسلم الحكم الشارع بذلك والى هذا اشار المصنف بقوله انتقاض البدن بالنجاسة حكم الشرع واما ثالثا فلان هنا حكمين احدهما
زوال الطهارة بخروج النجس من السبيلين والثاني زوال الحدث بغسل الاعضاء الاربعة في ... صاحب الهداية ان الاول معقول
دون الثاني فجاز الحاق غير السبيلين بالسبيلين في الحاق سائر الاعضاء بالاعضاء الاربعة لما مر عليه في الاشكال انما كان يرد على الاول
بمنزلة الحدث الثابت بخروج النجس من السبيلين بغسل الاعضاء الاربعة بطريق التعدية من السبيلين فاجاب بان هذا الحكم وان كان
غير معقول الا انه يتعدى بما ثبت في محل بعينه حكم معقول وهو ثبوت الحدث بخروج النجس من ... وكالتسوية الجبر مع الوطء في باب الحج
سبعا في الحكم المنقول الذي هو وجوب الشيء على العامد واباحة على الناسي وتحقيق ذلك ان شرط العكس تماثل الحكمين وفي ذلك
بخروج النجس من السبيلين ... يغسل الاعضاء الاربعة ... الجابر ... السبيلين حكم ذلك ... الا
الاشكال ان الحكم ... فعليه ... الطهارة الا ... غير معقول ولذا ... الاعضاء الاربعة معقول
لا يقال المراد بعدم المعقولية ان العقل لا يستقل بدركه وهذا الاعتبار جواز العكس لانا نقول في الانطباق لو اريد ... لزم الفرق
في الاصل لا ... او الاستثناء ... الحكم الثابت بالنص تعبديا او معقولا يعني لا يدرك العقل معناه اي علته او يدركه
لا يعني ان لا يستقل العقل بادراك الحكم او يستقل ... بان يكون المراد ... لكن ... معقولا ان الحكم ... الحدث بالماء
... العقل ... ولا ... في فساد ... **قوله** وهذا الفصل ... الطردية ...
لم يذكر ... النظر الى الاوقات ... للنصوص الا ... الامام ... المطلوب ...

او مثال ... فصل في اسئلة الغاسي ... الكلام الاول ... الكلام ... فان ... العكس ...
عن البحث والا ... العلة فقط او الحكم فقط او العلة والحكم جميعا والاسئلة في العلة فقط اما ان يكون لاثبات علة العكس
او لا فساد ... لانه لو كان لاثبات حكم ... الاسئلة العلة والحكم جميعا والاسئلة في الحكم فقط ... لا يجب
حكم العكس ... العكس ... المتضمن ... الحكم يحتاج اليه حكم العكس فلا بد ان يكون اثباته بعلة العكس والا فان
اسئلة العلة والحكم جميعا والاسئلة في العلة والحكم ... يحتاج اليه حكم العكس والا فلان ... العكس
فصارت اقسام الاسئلات ... والمناظر ... الاول الاسئلة الى علة لاثبات علة العكس ... الاسئلة لا علة ...
حكم العكس ... الاسئلة الى علة ... لاثبات حكم ... حكم العكس ... الاسئلة ... يحتاج اليه حكم العكس
بان ... العكس ... انقطاعا ... النظار ... مصطلحات اهل المناظرة ... البحث كلا
يطول الكلام بالاسئلة ... الاسئلة ... لاثبات حكم ... الاسئلة ...
لاثبات ... العكس ... النوع ... المناظر ... فلو جوزنا الاسئلة
لطال المناظر باسئلة ... ولم يظهر ... الصواب ... الصواب ... بجواز كل اسئلة
لان ... ظهور الحق ... دليل ... الاسئلة ... ولو اسئلة ... الاستدلال
الى الاثبات المطلوب ... انقطاعا **قوله** واما ... الدليل ... الاول ... لمن
كلامنا انما هو فيما اذا ابان ... الدليل ... الدليل ... المعترض ... سوال
انه اشتمل على تلبيس ... الاسئلة ... الدليل ... معارضة ...
باطلة لان الملاق ... الحق ... الجاحد ... الدليل ...
او ... ايضاحا ... لا توكيد ... وتوضيح ...
للخصم وتوضيحا ... الحق ... العالم ... فان كنت
تعود على ... روح العالم ... بالشمس ... **قوله** فصل ... الادلة الصحيحة
بالادلة ... الاحكام ... الادلة الصحيحة الاربعة ...
الناسخ لانا تمسكنا بالكتاب والسنة ... بطرق ... الحجة الكاشفة للاصحاب ...
الزمان الاول ... الشاهد ... الحنفية ...
ثم ... الاثبات فان ... دليل ... لزم ...
كونه ... للاثبات ... عدم ... الحكم ... العدم ... الاصل في العدم
... دليل الوجود ... ان ... الحق ... زمان ... فان ...

ولهذا [illegible] الصلاة [illegible] كانوا [illegible] ويسلطون الوصايا والعطايا ويعاملون [illegible] كالاحياء

والوصف والربع والاخرى استبعدوا دعوى النفوذ [illegible] الخلاف فتمسكوا بوجوب [illegible] الاستصحاب لو لم يكن

حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقاء [illegible] لاحتمال [illegible] واللازم باطل للقطع ببقاء شرع عيسى عم الى زمان نبينا [illegible]

شرع ابراهيم [illegible] الاجماع على اعتبار الاستصحاب [illegible] الوضوء والحدث والملكية والزوجية فيما اذا

ثبت ذلك ووقع الشك في طريان الضد واجيب [illegible] لانه لولا الاستصحاب لما حصل الجزم ببقاء الشرائع بل لجواز

ان يحصل الجزم ببقائها والقطع بعدم نسخها [illegible] [illegible] وتواتر النقل [illegible] [illegible]

بنيامين [illegible] شريعة نبينا [illegible] [illegible] لا نسخ لشريعته [illegible] واما الدليل على

بقاء الحكم وعدم انتساخه [illegible] فهو الاستصحاب [illegible] [illegible] قطعا الى زمان

نزول الناسخ وعدم بيان النبي [illegible] ملتبس على عدم نزوله [illegible] قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه [illegible]

المذكورة ليست مبنية على الاستصحاب بل [illegible] الوضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك يوجب [illegible] الى زمان ظهور المناقض

لجواز [illegible] والاسباب والوصل [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] من الافعال

مع ظهور المناقض [illegible] [illegible] [illegible] واستصحاب [illegible] [illegible]

حجة للابقاء [illegible] لا للاثبات [illegible] [illegible] على [illegible] الاستصحاب [illegible] حجة للاثبات [illegible] الدليل

الموجب للحكم لا يدل على البقاء [illegible] [illegible] [illegible] الوجود بعد الحدوث [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القطع فلا نزاع وان اريد [illegible] الظن

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]

على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والظن واجب الاتباع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم بالشيء بدون دليل [illegible] الكلام

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على البقاء [illegible] والعلم على [illegible] [illegible] المدعي عليه لا يبيح

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] واثبات [illegible] [illegible] المدعي عليه [illegible] ومنها المتعلق بالنفي كما قال [illegible] [illegible]

مع الرجال لانه ليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لا يوجب الحكم بعدم الثبوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اهل [illegible] الا اذا ثبت [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]

ثم بعد هذا القسم بل هو [illegible] [illegible] الادلة [illegible] [illegible] المتمسك بالكتاب والسنة

واما اذا ثبت بنص او اجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النص او الاجماع كما اذا ثبت [illegible] [illegible] لازم

او [illegible] [illegible] [illegible] الملزوم على وجود اللازم او [illegible] اللازم على [illegible] الملزوم او [illegible] [illegible] المنافي على انتفاء

الاخر وكذا الكلام في تعارض الاشباه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باب المعارضة

والترجيح لما كانت الادلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا بالترجيح [illegible] [illegible] [illegible] الادلة

[illegible] التعارض والترجيح [illegible] [illegible] وتعارض الدليلين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في محل واحد

في زمان واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنكوحة [illegible]

وباتحاد الزمان [illegible] [illegible] [illegible] المنكوحة قبل الحيض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان

[illegible] العكس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنكوحة [illegible] [illegible] قبل الحيض [illegible]

فلا بد من اشتراط [illegible] [illegible] والمكان والشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والزمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحل والحرمة ثم التعارض

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترجيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التوقف

[illegible] الدليلين [illegible] العدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل

والترجيح في اللغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوزن اذا [illegible] [illegible] الموزون [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوزن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بالوزن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والا فرع انتفائها فما لا يتساوى في القوة اولى وعلى الثاني لا يكون بين امرين احدهما هو بمنزلة التابع اولى ففي الصورة
الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة فضلا عن الترجيح لابتنائها على التعارض
المبني على التماثل وحكم الصورتين الاخيرتين العمل بالاقوى وترك الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما الصورة
الاولى اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية او كالتعارض بين آية وآيتين
او سنة وسنتين او قياس وقياسين فان ذلك انما هو قبل التساوي اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة لا يترك الدليل الواحد
بالدليلين فحكمها انه اذا كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين آيتين او قراءتين او سنتين في القوة او
تحقيقا او آية وسنة في قوتها كالمشهور والمتواتر فان علم المتأخر منهما فناسخ اذ لو لم يعلم المتأخر فالمتأخر ناسخ للحكم الواحد المتأخر
عن الكتاب او السنة المشهورة فهو ليس بمحل تعارض التساوي بل المنسوخ لا حجة له فان امكن الجمع بينهما باعتبار تخلف الحكم
او المحل او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين وهذا لم يمكن المصير الى ما دونه من السنة ان كان بين آيتين والى القياس وقول الصحابي
والا تقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الاصول وفي الكلام اشارة الى ان النسخ لا يجري بين القياسين اذ لا يتصور
فيهما التقدم والتأخر وانه لا يمتنع التعارض بين الاجماعين ويثبت دليل آخر قطعي من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع على خلاف نص ولانه
لا ترتيب بين القياس وقول الصحابي بل هما في مرتبة واحدة يعمل باحدهما بشرط التحري كما في القياسين على ما ذكره فخر الاسلام في
شرح التقويم من انه ان وقع التعارض بين سنتين فالميل الى اقوال الصحابة وان وقع بينهما فالميل الى القياس ولا تعارض بين
القياس وبين قول الصحابي ومثال المصير الى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا تعارضا فصرنا الى قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومثال المصير الى القياس عند تعارض
السنتين قول النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين وما روت عائشة رضي الله عنها انه صلاها
ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات تعارضا فصرنا الى القياس على سائر الصلوات وفي هذا اشارة الى انه لا ترجيح
بكثرة الادلة بل يتحقق التعارض ولو كان في جانب آية وفي جانب آيتان او في جانب حديث وفي الآخر حديثان لا يترك الآية الواحدة
او الحديث الواحد بل يتعارض ويصار من الكتاب الى السنة ومن السنة الى القياس اذ لا ترجيح بالكثرة ويلزم من هذا ترجيح الآية والسنة على
الآيتين فيما اذا كان الحديث موافقا للآية الواحدة وكذا ترجيح السنة والقياس على الحديثين وهذا بعيد جدا لانه ان كان باعتبار
تقوية الآية بالسنة او تقوية السنة بالقياس فاذا جاز تقوية الدليل بما هو دونه فلم لا يجوز تقويته بما هو مثله وان كان باعتبار
تساقط المتعارضين وتقوية العمل بالسنة او القياس السالم عن المعارض فلم لا يجوز تساقط الآيتين وتقوية العمل بالآية السالمة
عن المعارض وكذا السنة وغاية ما يمكن في هذا المقام ان يقال ان الاضعف يجوز ان يصير بمنزلة التابع للاقوى في جهة خلاف المماثل لو
يجعل القياس بمنزلة اقوال السنة والسنة من الكتاب فالمتعارضان يتساقطان ويبقى العمل بما فوقه هذا ما ذكره الامام السرخسي
ولانه انما يتحقق التعارض ليس المراد ان الدليل الذي يناقض الدليل يناقض التعقيب يوجب عند تقرر ... الاحكام التي

مطلقا او بالاتحاد في الزمان وفي التناقض في التكلم بالنقيض وان اراد ان المتكلم نسبة النقيض لو قيل في زمان واحد زيد
قائم الآن زيد ليس بقائم غدا امكن تناقضهما ولو قيل زيد قائم في وقت كذا ثم قيل بعد مدة انه ليس بقائم في ذلك الوقت كان تناقضا
ولو قيل زيد قائم في وقت كذا ثم قيل بعد مدة انه ليس بقائم في ذلك الوقت كان تناقضا بل التعارض بين الدليلين انما يتحقق ان
يجب المصير الى المخلص اذا لم يعلم تقدم احدهما على الآخر اذ لو علم لكان المتأخر ناسخا للمتقدم ولا شك ان الدليلين المتوافقين
لا يعدوان الشارع الا كذلك فوقع في سؤر الحمار وسؤر البغل الشك في الطهارة لتعارض الآثار وذلك على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وابن
عباس رضي الله عنه وتعارض الاخبار كما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وروى انس
ان النبي عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس وهذا يوجب نجاسة السؤر لان اللعاب المتولد من اللحم النجس وان اوقع
الطهارة في ظاهر الرواية او في النجاسة فيما ساعي الاثبات في صحيح الروايات وقيل الشك في الطهورية لاختلاف الاخبار
وقد مر ان الحمار دابة مشتبهة في اللحم يورث الاشتباه في السؤر لان اللعاب المتولد منه وهذا ضعيف لان ادلة الاباحة
لا تساوي ادلة الحرمة في القوة حتى يلزم ترجيح الحرمة فاحتج عليه كما في لو تعارض الآن دليل التحريم راجح كلام الفقيه لكنه يحكم بنجاسة
سؤره وقد صار انه لا اختلاف ولا ... بل الشك في الطهورية انما نشأ من اختلاف الآثار في الطهارة والنجاسة فالوجه هو الاول
على التقدير ...يقول يحكم بطهارة الماء وعدم طهوريته لانه كان طاهرا بيقين والمتوضئ محدثا فلا يزول بالشك طهارة الماء
والحدث المتوضئ وانما لم يحكم بسقوط الطهورية لانه يلزم منه الحكم بزوال الحدث بالشك اذ لا معنى للطهورية الا هذا فيكون اعمالا
لاحد الدليلين بالكلية لا تقريرا للاصول واذا لم يكن بد من العدول عن الاصل في ... اشتغل ثم يسقط الطهورية ...
في المتوضئ اخذا بالاولى والتزم الحكم بسلب الطهورية اذ ليس فيه اعمال احد الدليلين بالكلية بخلاف ما اذا حكم بسقوط الطهورية وللاشارة
ذكرنا في تعارض الشك في الطهارة والنجاسة او الطهورية وعدمها بالشك كلام المص حيث صرح اولا بان الاختلاف في الطهارة و
النجاسة واشار ثانيا الى ان الشك في الطهورية حيث قال ولا يزول الحدث لوقوع الشك في زوال الحدث طهارته وليس يخفى
الشك لان الحكم غير معلوم والا فطنون بل معناه تعارض الادلة ووجوب العضو بسؤر الحمار حيث انها سواه ثم ضم التيمم اليه وهذا
حكم معلوم وكذا الحكم بطهارته وذكر شيخ الاسلام في المبسوط ان الاصح في الطهارة والنجاسة لا يورث الاشتباه كما في عرق
الحمار ولعابه فانه طاهر ولو اشكل في حرمة لحمه ترجيحا لجانب الحرمة الا انه لم يحل اكله لا في حق الغرور والبلول اذ
الحمار يربط في الدور والا فيه فيشرب من الاواني الا انه ما توضح المضايق ولكون الفرور في الاسؤر ما الحمار ابلغ في الفرور
من الهرة حكم بطهارته سؤره وكذا عموم الفرور من الطرفين حكم بنجاسة سؤره فيبقى امر مشكلا وهذا اوجه الحكم بالنجاسة
لانه لا يبقى الى التيمم فلم التيمم وجوب الماء الطهور احتمال وجه وهو ما بين آيتين لو قرئت بخفض ذلك واحد كقراءة الجر
والنصب في قوله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم فان الاولى تقتضي مسح الرجل والثانية تقتضي غسلها على ما هو المذهب فان حمل الجر
على الجوار وان امكن حمله على اللفظ فقد تعارض تعارض التواتر لكنه تعارض لم يحمل على لرجل في حالة ... وحمل الجر على ... ولم يخصص وجوب المسح بالتخفيف ... الى التيمم
والنظ

فان النظر معطوف على سواقي والجر بالجوار وقوله النور زهق فيل انت لين باقت انالك راكبا الى الاسلام ابن قيل
في المسح مسح الخف فاطلق على الجوارح عطفه على راكب عودا فمن النصب عودا على العطف على المحل على الغرابين لكانه قوله يزين
فبجد ومسح انما يراعى ما هو افتياد المحتفى من النحاة وقوله لابد مستفيق مع ما فيه من اتباع العطف على الاقرب وعدم قصد
الفصل بالاجنبي والوجه في الثاني معطوف على ذوي الان المراد بالمسح في الرجل هو الغسل بقرينة قوله الى الكعبين
اذ المسح لم يضرب لغايته في الشرع فيكون من قبيل الى الاكلا قوله قلت المنخوا الى جبة ومتبعا وقال ابن النحوي الاسراف المنفي
عنه اذ الارجل مظنة الاسراف يصب الماء عليها فعطفت على الممسوح للتنبيه لكن لتسبيحا على وجوب الاقتصاد وكانه قيل اغسلوا
وامسحوا انما قيل على ذكرها لما اشتهر ان النبي عليه السلام واصحابه رضي كانوا يغسلون الارجل في الوضوء مع ان الغسل مسح وزيادة
اذ لا اسالة بدون الاصابة وان المغسول من العضو هو الظاهر وقد كره الغسل ومسح الرجلين ظاهرة بحيث تختفي في الاخبار
النقل تحرير الاول وموافقة للجماعة وتحصيل للطهارة وقد روي عن الحسن بعيث في المخلص بين ذا فرغ التعارض الحاد
والمحل والزمان نادات انا اول المتعارضان ولم يمكن نسخ احدهما بالاخر لجهل التاريخ
اما الاول ان المخلص من قبيل الحكم فيعد وجهين احدهما التوزيع بان يحمل بعض الادلة ثابتا باحد الدليلين وبعضها منتفيا بالاخر
كقسمة المدعي بين المدعيين بحجتيهما وثانيهما التعارض بان يثبت مقاير ما اثبت باحد الدليلين لما انتفى بالاخر وكذا في قوله لا يواخذ
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم في موضع اخر ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فالاولى يوجب المواخذة على اليمين
الغموس لانه من كسب القلب العقد والثانية نوع عدم المواخذ عليها لانها ان اللغو سهوا لا يكون عقد وقال ابن اذ قال ابن النحوي المنزوع
تحتمل النزول والصدق وذكر انه تصور في الغموس المخلص بين المواخذ التي يوجبها الاية الاولى على الغموس بين المواخذة الا التي
والالتي نفيها الثانية هي المواخذة في الدنيا لا يواخذكم الله بالكفارة في اللغو ويواخذكم بها في المعقود ثم فسر الكفارة بقوله
فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية لما تعارضت المواخذة كان انتفى التعارض في غموس الاخرة ثم لم يكن الترادف كذا
ورتب على تفسير الغموس بعدم الكفارة واحدا وهو نفي الكفارة عن اللغو واثباتها على المعقود والغموس في ذكر الكسب
القلب تفسير العقد بكون فيه على المعنى في التعارض لمن يوجب الاولى الذي فيه عرو الى الحنفية فيرون الكذب العقد
بيجاوز فيه يطلق العقد على الربط انما يكون صحيحه في العقد المصطلح بين الفقهاء لانه من ربط احد الكلمين بالاخر لا بحق عدم القصد فانه سبب العقد
سمى ربطه بالنية وجعلنا ثابتا عليه المشهور في اللغة من العقد المصطلح في العرف فانه من مخرجات الفقهاء الا انه لا قران الكسب الحكم المتعلق
بدل على ان المراد به المواخذة الاخروية اذ لا معنى بالعقد وعدمه في المواخذة الدنيوية ورد ببيع ذلك وصدق اعتبر فيهما الجمع
الدائر بين العبادة والعقوبة لان الاية بعد تسعة عشر تكرار الاية السابقة لا شك ان الا الخلف جزو الايمان والايمان سوق الاية الثانية لبيان الكفارة

فلا تكرار وذكر المص رحمه في التعارض لين المراد بالنفوذ الكائن سبب الحلف المعقود بالمواخذة المواخذة في الكائن
والنفوس واطلق في المكسوبة لانه المعقود ولانه في النفوذ الاخر الى وما وجبت المواخذ على الغموس والثانية
لم يتعرض لها لانتفائها واما فلا تعارض لها اصلا وهو اقرب لما قال الشيخ ابو منصور رحمه الله صنف بان نفي المواخذ
عن اللغو في الاية الاولى واثباتها في الغموس والمراد بها الاثم نفي المواخذة في الاية الثانية عن اللغو واثباتها للمعقودة
وفسر المواخذة هنا بالكفارة فدل على ان المواخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغو لا مواخذة
اصلا لا ان المص حمل المواخذة الثانية ايضا على الاثم بناء على ان مدار المواخذة انما هي كاف فان قيل قوله فكفارته
تفسير للمواخذة والمواخذة التي هي الكفارة انما هي في الدنيا والجمع الاخر انما هو المواخذة التي هي العقاب في الاخرة
ايجب بالمنع بل هو تنبيه على طريق رفع المواخذة في الاخرة اي اذا حصل الاثم بالحنث المنعقد فوجه رفعه وستره اطعام
عشرة مساكين الى اخره وعلم ان السابق تمام الكلام عند قوله لا يواخذكم انه يكون ولكن يواخذكم يكون الكلام تقابلا
للاول من غير واسطة بينهما فلهذا في الجمهور الى ادراج الغموس في اللغو وفي ما عقدتم ولا وجه لجعل الكلام في الاية
على اخراج النوع في الغموس فان قيل قد علم حكم في الاية السابقة وكذا كل اللغو والتحقيق لنا الطلاق المواخذة على الدنيوية
والاخروية ليس بحسب الاشتراك اللفظ اذ لا اصل ولا يعم المفهوم بل هو الى واو باعتبار المتعلق فعند الشافعي يعم النفي المنفي
بكون اللغو لا يواخذكم بسبب المواخذة عقوبة كانت او كفارة في اللغو ولكن يواخذكم بها او باحدهما في المكسوبة والمعقودة
عند الحنث وقرئ في التخفيف الى وقراءة تطهرن بتخفيف الطاء والاولى توجب حل الوطء بعد حصول الطهر سواء حصل الاغتسال او
لم يحصل وظاهره من العيان مشروعا كالحل مستفادا من قوله حتى يطهرن فوله بمفهوم الغاية فانه متفق عليه وحمل الاية
بعد بعد ان الحل كان ثابتا والنهي عن انتفى بالطهر فبقي الحل الثابت لعدم تناول النهي اياه فعبر عنه برفع الا في الحكم
بالجواب اياه يجوز ان يحمل على ان المراد بقراءة التخفيف صيغة الطهر الكائن بالمكسب فالطهرن فانه من باب التواطؤ
بلغة الاغتسال يدل على ان المراد مثله حتى يطهرن بغتسلن اما على قراءة التشديد فحقيقة واما على قراءة التخفيف فمجاز بالطلاق
اللزوم على اللازم فرون لزوم الغسل عند الانقطاع فيكون صحة الوطء عند الدم معلومة من قوله فاعتزلوا النساء في المحيض
ولكن حمله ولا نزيد من الاية لبيان انتهاء الحرمة وعدم الحل احبب ان تفعل فقد لا يفعل كتكبير وتعلم في صفات الله
فيحمل عليه في قراءة التخفيف اذ والانقطاع على ما دون العشر لا يجوز ما قبل حصول الزوج له الى الاغتسال وقيل معناه توضأن الى
من اهل الصلاة وفي شرح التاويلات ان الاية محمولة على ما دون العشر من الحل الخلاف لما هو الغالب وان حمل الحرمة فيه دو
العشر انما يكون بالاغتسال حمله يوضح يطهرن بالتخفيف ايضا معناه يغتسلن مجازا ولا يحمل في الحل وراء عن الطاهر وما
ذكر ان الشافعي ليس ابعد من ذكر تعالى للزمن الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فان قيل من حكم شرعي ثبت بتعليق على حكم في الاية
بمعنى انها اما نسخ ذكرا او اثبت بعض من كان على التحريم المؤبد في النسخ والحرم والمحرم ولا معنى للشارع في قوله فاذا الحرم انما يكون بالنسبة للاباحة الاصلية

ان تعدده ان لم تكن هذه وردة او على تعدد ولم تعدده والزمان الماضي او الزمان المتقدم على زمان ورود النص المحرم والمبيح بل
شرعي دال على اباحة جميع الاشياء لكن ورود هذا الدليل متقدما على ورود النص المبيح والمحرم ليس بمسلم على الاطلاق وفي جميع
الصور بل قد ورد بعده ابين لم يوجد الدليل بوجه لا يرد عليه النزاع ما ذكره المصنف ليس بتمام لم يلزم العقاب على الانتفاع
اما بتغير حكما شرعيا بعد ورود النصوص الدالة على اباحة جميع الاشياء فتنتفي بالنص المحرم لا يكون نسخا بالمعنى المصطلح الا اذا كان
المحرم عن دليل اباحة الاشياء وهو ليس بلازم وبالجملة المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت في كل الادلة
تقدم دليل اباحة الاشياء على المحرم ذكر الشيء المخصوص قوله فيما يتكرر النسخ هذا يلزم ان تكرر النسخ لو كان تحريم حكم شرعي
اولا فان تكرر النسخ زيادة على نفس النسخ فلا يثبت بالشك قوله واعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح اشارة الى مسألة حكم
الافعال قبل الشرع فان قلت اذا لم يوجد له محرم ولا مبيح فقد يكون واجبا او مندوبا او مكروها قلت المراد بالمبيح ما يقابل المحرم فان
الاباحة قد يطلق على عدم المنع من الفعل سواء كان بطريق الوجوب او الندب او الكراهة فلهذا قال الشيء الذي لم يوجد له دليل التحريم
ولا دليل عدمه الا لم يعلم تعلق حكم شرعي به بناء على عدم ورود الشرع الذي من المسألة انما هي لبيان حكم الافعال قبل البعثة
فان كان اضطراريا كالتنفس ونحوه فليس بممنوع الا عند من جوز تكليف المحال وان كان اختياريا كاكل الفواكه فحكمه الاباحة
عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الاشعرية
والصيرفي ومحل الخلاف في الافعال الاختيارية التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح واما التي يقضي فيها العقل فهي منقسمة عندهم الى الواجب
والمندوب والمحظور والمكروه والمباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فان فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان
اشتمل على مصلحة فان فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل على المصلحة ايضا فمباح ومبنى المسألة تولد اصول الشافعية و
الاشاعرة على التنزل الى مذهب المعتزلة في ان للعقل حكما بالحسن والقبح والا فالعقل قبل البعثة لا يوجد شيئا من الاحكام ولا نور
هذا فيما على المبيح لم يثبت الاباحة الا ان لا حرج في الفعل والترك فلا نزاع وان اريد خطاب الشارع في الاذن بذلك فليس بمعلوم
بل ليس بمسلم لان الكلام فيما لا حكم فيه للعقل بحسن ولا قبح في حكم الشارع فان استدل بان الله خلق العبد وما ينتفع به فالحكمة تقتضي
اباحته له تحصيلا للمقصود قلنا والا لكان عبثا خاليا عن الحكمة وهو نقض لجواب المعارضة بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحل بانه
ربما خلقهما لتشتهيه فيصبر فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث ولا يلزم الحرمة لان اقتضاء حكم الشارع ما ورد في الازل
غير معلوم اذ التعدد لانه لا محرم ولا مبيح بل غير مستقيم لان المفروض انه لم يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه في حكم الشارع ولا ازعت
العقاب على الانتفاع فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفي التعذيب على ما صدر قبل البعثة
فان قلت الحكم بالحظر والعقاب على الانتفاع متلازمان فكيف جزم ببطلان الثاني دون الاول قلت الحكم بالحظر لا يستلزم العقاب
لجواز العفو وقد يعارض الحرم بان عدم الحرمة معلوم قطعا فان ملك يدا لا يتضرر ويتوقع غاية الجود والفضل كما فعل ذلك الحبر
لا يدرك بالعقل قطعيا فان استدل بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم ايضا ان ورد التصرف في ملك الغير بغير اذنه قطعا ممنوعة فانا نسلم ما يجري عادتهم

قد ذكر بعضهم انه يجوز حرمة الاشياء التصرف في ملكه تعالى فيه منع الغير تقرير الحال لان الخلاف فيما لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه على ما ذكرتم
فكيف يحكم بقبح التصرف بحرمته او اباحته قلت المراد بالاباحة جواز الانتفاع فالمانع هو ان العقل يدرك حسن ذلك وهذا لا ينافي عدم
ادراك العقل فيه بخصوصه حسنه او قبحه واما التوقف فقد فسره تارة بعدم الحكم وتارة بعدم العلم بالحكم اما بمعنى التعدد
ثبوت الحكم اي لا يدرك ان هناك حكما اولا واما بمعنى تصور الحكم على التعيين بعد التصديق بثبوت حكم في الجملة اي لا يدرك
ان الحكم حظر او اباحة وهذا هو المختار عند المصنف اما الاول وهو التوقف بمعنى عدم الحكم فيما طريقه على الاول انه جزم بعدم الحكم
لا توقف في القول انه ليس توقفا باعتبار العلم بمعناه بنفي علم العلم بالفعل يكون والكل ان الحكم قديم عند الاشعري فلا يتصور عدمه
والتكليف بالمحال جائز عنده فلا يتوقف تعلق الحكم بالفعل على البعثة اذ لا يوجب لكن قد يقوى التوقف بنفي تكليف المحال ولا بان يجوز
تكليف المحال لا يستلزم القول بوقوعه ولو سلم فلا يلزم منه ثبوت تعلق الحكم بالفعل قبل البعثة لجواز ان يمتنع بسبب آخر ويجوز
التكليف قبل البعثة ليس مذهبا للاشعري بل هو مبني على مذهب في الحسن والقبح فلا يصح الزامه له والثاني ان الفعل اما ممنوع في حكم
الله فيحرم او غير ممنوع فيباح واجاب الامام بانا لا نم ان عدم المنع في حكم الله يستلزم الاباحة فان المباح ما اذن الشارع
في فعله وتركه من غير رجحان وهذا يقتضي اعلام الشارع نصا او دلالة بالاباحة لا حرج على فاعله في الفعل والترك وعدم المنع اعم من
ذلك كما في افعال البهائم وافعال المجانين والصبيان وخمسة نعم هذا الاعتراض انما يرد على مذهب التنزل الى ان للعقل حكما في الافعال
قبل البعثة فيجوز ان يكون المراد بالاباحة اذن الشارع في الفعل والترك بل معناها جواز الانتفاع فالمانع كان المعنى
واما عدم الحكم الشرعي قبل البعثة فمما لا يتصور فيه نزاع ومنشا هذا الاعتراض ان كلام السيد عدم تحرير محل النزاع وتحقيق
مراد الامام فان محل النزاع هو ان الفعل الذي لم يرد فيه حكم من الشارع لعدم البعثة ولم يدرك فيه العقل جهة حسن ولا قبح كاكل الفواكه
مثلا فهل للعقل ان يحكم حكما عاما باباحته في حكم الشارع ماذون فيه او ممنوع عنه ومراد الامام انه لما لم يمنع عنه الا ان لم يدرك العقل
انه ممنوع عنه في حكم الشارع لا يلزم ان يكون مباحا اي ماذونا فيه من الشارع اعلاما بان يرد دليل منه على انه لا حرج في فعله وتركه
او دلالة بان يرشد الشارع العبد بعقله الى ان يدرك ذلك فلا يكون مع كلامه لتسلمه الشيء الذي لم يعلم الشارع بالحرج في فعله
وتركه وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج فيه ليكون مثبتو الاباحة لكن المصنف بعد ما ذكر ان العقل لا يلزم ان يرد الشارع
فاعلمه انه لا حرج عليه في الفعل والترك بان يرد ذلك بعقله وهذا الكلام لا غبار فيه ولما كان هو التوقف بمعنى عدم العلم بان في ذلك
الفعل حكما منه هو الماء لا فباطل لانا نعلم قطعا ان الشارع ولكل فعل حكما اما بالمنع منه او بعدم المنع والحكم لم يمنع ذلك ولا ينافي
بين الحكم بالمنع منه والحكم بعدم المنع فيحتمل ارتفاعهما واما الشافعي فيرى بين الحكم وعدم الحكم وهو ان يوجب الاباحة واما الثالث وهو
بمعنى عدم العلم بان حكمه الاباحة او الحظر فحق اذ التعدد انه لا دليل من الشارع ولا يحكم من العقل وهذا يساوي القول بالاباحة من
جهة انه لا دليل على انه لا عقاب على الفعل ولا على الترك الا ان الخلاف بينهما في ان الذي هو مذهب التوقف مع انه لا علم بالعقاب وعدمه
الفعل بالعقاب ام لا [illegible] بعدم العقاب فكيف [illegible] والاباحة

على ما عرفت فلا توقف قوله ولقوله عم دليل آخر على جعل المحرم ناسخا للمبيح مع علمه على قوله لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة فلو
جعل المبيح لو جعل النافي اولى يلزم تكرر النسخ بتغيير المثبت للنفي الاصلي ثم النافي للاثبات وفي ابقاء المثبت يشتمل على زيادة علم
كما في تعارض الجرح والتعديل بل يجعل التعديل مؤكدا لان المثبت مؤسس والنافي مؤكد والتأسيس خير من التأكيد ومن يحسن بان
ان النافي كالمثبت واما بطلب الترجيح من وجه آخر وقد دلت بعض السابق على تقدم المثبت وبعضها على تقدم النافي فلهذا اضطرب
النقل لعدم ضابط في تساويهما وترجيح احدهما على الآخر وقول الشيخ ان كان مبنيا على العدم الاصلي فالمثبت مقدم والا فان
كمعرفة بالدليل تساويا ولذا اعتبر الامرين بطل ليس الا ادعاء هذا الاصل الذي ذكره في باب الرواية بترجيح الشهادات على النفي
بان يتساويا بان في المثبت علم ان النفي بدليل تقدم المثبت لان التي بحسب الاصل والابتداء فليس قوله واتفقوا على انه لم
يكن هذا الحل الا ... كانه يريد اتفاق الروايتين في الانفراد ولان النبي عم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل ان يخرج كذا في موطأ العجالة المستنوى واما في العكس فلا يجري النسخ اذ لا دخل للرواية في
بيان انتفاء من الحكم بعد ثبوته قلنا ان قلت طالب الحكم ... يعلم ... وانما اشترط ذلك لان الحق واحد فالمتعارضان
لا يمكن ... اصابة الحق ... ثم يرجع اليه ولكل واحد منهما لما كان المجتهد في
كل واحد من الاجتهادين مصيبا ... الدليل ... دليل صحيح ... الى المدلول
... الحق واحد لان لكل واحد من ... دليله ... فان الحق منهما
واحد في العقد والعلم ... قوله فيحصل ما يتبع به الترجيح ... النوع الاول في
اما في ترجيح النصوص فيتبع ... والسند والحكم والامر الخارج والمراد بالمتن ما يتضمنه الكتاب والسنة والاجماع من الامر والنهي والعام
والخاص ... وبالسند كالاخبار ... متواترا او مشهورا او آحادا ... فالاول كترجيح النص على الظاهر
والمفسر على النص ... والثاني كالترجيح بفقه الراوي ... كترجيح المشهور على الآحاد وفي الراوي كترجيح
المسموع ... على ما يحتمل السماع ... رسول الله ... كترجيح ما لم ينكر
لروايته على ما ثبت والثالث كترجيح الحظر على الاباحة والرابع كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه ولكل من ذلك تفاصيل
مذكورة في موضعها واما القياس فيتبع فيه الترجيح بحسب اصله او وصفه او علته او امر خارج عنه وتفصيله يطلب من اصول
ابن الحاجب وقد اشار المص ههنا الى بعض ... كترجيح ... بالنص ... بالايماء
يترجح ما ... الاعلى مطلقا يرجح على ما عرف بالمناسبة ... في
... ثم لا يخفى ... النوع في النوع ثم الجنس القريب الاقرب فالاقرب ولذا اعتبار
بيان الحكم ... تاثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة في جنس الحكم
... من وجه ... كتقدم ... تأثير النوع في النوع والجنس في الجنس

في النوع مع المركب من تأثير النوع في الجنس ... والجنس في النوع وفي المركب الذي يشتمل على كل منهما على راجح ومرجوح
تقدم ما يكون الراجح منه في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة ومن هنا تبين قوله واقسام المركبات بعضها اولى من بعض وكل ذلك
ما يظهر بالتأمل في المباحث السابقة الا انه قد ورد على التقديم بذكر امور اربعة مما يتبع به ترجيح القياس وهي قوة الاثر
وقوة الثبات على الحكم ... الاصول والعكس قوله كما في العكس والاستحسان ... لتقوى اثر تقدم على
القياس ولذا كان ظاهر التأثير اذ العبرة للتأثير وقوته دون الوضوح او الخفاء لان العكس انما صار حجة بالتأثير
فالتفاوت فيه يوجب التفاوت في العكس وهذا بخلاف الشهادات فانا لم نعرفها حجة بالعدالة ... بالاولوية
... والعدالة لا تتفاوت وانما اشترط العدالة للظهور جانب الصدق ... لان العدالة ... بالشك
والفسق لان ... ما يعتبر الحرية ... قوله وكمسألة طول الحرة ان النكاح والقدرة على تزوج
الحرة والاصل ... ان التفصيل ... المعنى الذي له طول
الحرة لا يجوز له ان يتزوج الامة ... الاستغناء والارقاق ...
الاملاك ... اذا لم يكن له طول الحرة ... في الزنا ... عن الارقاق ...
العبد على نكاح الحرة ... فانه ليس ... ارقاق للكل بل امتناع ... صفة الحرية ...
حرة على امة فانه ينعقد نكاح الامة لانه ليس بارقاق ابتداء بل ... عليه ... الاسلام اذ ليس ...
... الابتداء ... نكاح الامة مع طول الحرة نكاح يملكه العبد ... المكاتب ... العبد وهذا اقوى تاثيرا
... الاستغناء لان الرق من صفات الكمال ... الاطلاق والاتساع في باب النكاح الذي هو
من ... والرق من اوصاف النقصان ... والتضييق ... الحل الذي هو من باب الكرامة للعبد
وتنصيفه على الحر ... لا يجوز له نكاح الامة مع طول الحرة ... المشروع ... الكرامة ... بزيادة
الشرف ولذا جاز ... لم ... فوق الاربع ... من هذا التضييق من باب الكرامة حيث منع التزويج
... الجنس مع ما فيه من ... الارقاق ... نكاح الجوسية ... قوله وتنصيف ... انسان
الموجب ضعيف ... الشافعي الاول ... الولد ... بالولد لانه ...
اما الارقاق ... صفة الحرية ... بالعتق ... الولد فاذا جاز ...
فالارقاق ... هذا الامتناع ... السبع ... الى الملك
بل ... التزويج ايضا امتناع ... صفة الحرية ... بالرق ... الرقيق
... الامة امتناع ... الحرية ... الرق ...
... الاملاك ... ارقاق ... استغناء ... الامة ...

لان قلنا نعم لكن قادرا على ان يشتري امة لا يحل له نكاح الامة عند الشافعي فكيف اذا كان له سرية او ام ولد وكما في نكاح
الكتابية فانه لا يجوز للمسلم عند الشافعي قياسا على نكاح المجوسية وعلى ما اذا كان تحته حرة اما الاول فلان الرق [illegible]
تحريم النكاح في الجملة كما في نكاح الامة على الحرة وكذا الكفر كما في نكاح الوثنية للمسلم فاذا اجتمع الرق والكفر تعدى الى نكاح
المجوسية فلم يحل للمسلم واما الثاني فلما مر من اتفاق الكل على ان الاستغناء اذا القرون قد اندفعت بجواز نكاح الامة المسلمة
التي هي اشهر من الكافرة وعندنا يجوز قياسا على العبد المسلم وعلى الحرة الكتابية وهذا القياس اقوى تأثيرا اما الاول
فلما سبق واما الثاني فلان اثر الرق انما هو في التنصيف دون التحريم فان قلت هذا الاستنصاف في المرأة فان ملك على الحرة
والرق تزيد فيها الا يرى انا قبل الاسترقاق لم تحل الا بالنكاح وبعده حلت بملك النكاح وملك اليمين جميعا فلو حل
النكاح نوع من الحل بين فيتنصف كما يتنصف في ونحو الوطء بملك اليمين انما هو بطريق التبعية دون الاصالة ولهذا
لا يطالب بالوطء ولا يستحق عليه لما سلف تو وامام المعارضة فعند قلت الحرمة فان سئل له حاجة الى ذكر لا مكان فعل التنصيف
بان يقال لنكاح الامة حالتان حالة الانفراد على الحرة وذلك بالسبق وحالة الانضمام بالمقارنة او التأخر فلتكن في احدى
الحالتين فقط لحصول التنصيف قلنا المقارنة والتأخر حالتان مختلفتان متعددتان فلو حصل لا يعد لزوم اخذ لجرام التغيير بينهما
بالانضمام فلا يعرف التنصيف ثم الحاق المقارنة بالتأخر تغليبا للحرمة احتياطا كما جعل نصف الطلاق واحدا كاملا حتى
جعل طلاق الامة ثنتين لا واحدة اضعافا للحل لان ثابتا يتنصف ظاهرا ولا يتنصف البعض نصف التطليقات الثلث
وذلك في الثنتين دون الواحدة فالتشبيه بالطلاق انما هو في تكميل النصف بالواحدة وجعل نصف الثلث اثنين لا في جعل طلاق
الامة ثنتين تغليبا للحرمة ليرد الاعتراض بان هذا تغليب للحل دون الحرمة وسيجي في المسئلة زيادة تحقيق في فصل العوارض
وكما في مسح الراس يعني تسليم تأثير الركنية في التثليث فتأثير المسح في التخفيف اقوى منه لان الاكمال بالمسح مفوت لما هو تعديمه
بعض المحل مع امكان النقل او مسح الكل ليس الا للتخفيف واما التثليث فقد يوجد بدون الركنية كما في المضمضة والاستنشاق وبالعكس
كما في اركان الصلوة والايمان سوى ما ذكر في شرح اصول فخر الاسلام بكر اليمن يعني لا يشترط التعيين في الايمان بانه بان يعين
انه يؤدي الفرض من انه اقوى الفرض بل على انه وجبانه يتبع عن الوصف لكونه متعينا غير متنوع الى فرض ونفل ونحو التعيين
ونحو على الايمان بالتعيين كالصوم في النصاب على الفقير بدون نية الركن وكاطلاق النية في الحج [illegible]
بالمثل نوعيا وذلك لان المنعم ما لم التفاوت الحاصل بالجنسية والوصفية يجوز بكثرة الاجزاء في جانب المنعم لكون الزيادة
شهرة [illegible] الكرا جزا في جسم واحد [illegible] وبين التفاوت فيما وراء القدر بمنزلة النساء في [illegible] الخلطة من حيث الجانب والاقتران
وهذا في المثل نوعيا تو ويلزم منه ان الجواز ابتداء الى صاحب الشرع لانه الذي يوجب الاحكام عندنا ولا حاجة الى السعي الى العامل
يجب بنفسه العلة وهو ما يرى الشارع تو والثالث الترجيح بكثرة الاصول التي يوجد فيها جنس الوصف او نوعه كتأثير وصف المسح في التخفيف
في التيمم ومسح الخف والجبيرة فرجحوا تأثيره من الركنية الذي انما يوجد في الاصل فعادة كالركن فان الاصول توجد زيادة تأكيد لزوم الحكم بذلك الوصف
[illegible]

كما يحصل الترجيح بكثرة الرواة فوق وزنات الاعمال فيحصر شهود احد لهن الجهة هو الجر لا لكثرة الرواة وهذا او ترجيح بكثرة الاصول [illegible]
الوصف على الحكم لانه انما يكون بلزوم الوصف للحكم بان يوجد في صور كثيرة بل التحقيق لكن النفس راجعة لا في التأثير لكن لحسن الاثر
بالتوالي الوصف وفوق الثبات ما لنا الى الحكم وكثرة الاصول فلا اصلا والا حسب الاعتبار ولهذا قال شمس الائمة ملك نوع
من الانواع الاربعة وقد تقدم في مسئلة الاوثبت به الحكم بتوبتين للنوع كما ضربين مرة وقال المعلل اذا كان التأثير بحسب اعتبار
الشارع جنس الوصف او نوعه في نوع الحكم فهو مستلزم لشهادة الاصل فيغني الساتل بسلم كثرة شهادة الاصل واذا
كان بحسب اعتبار جنس الوصف او نوعه في جنس الحكم او نوعه فاخر مما لا يستلزم الاخر فيهما عموم من وجه ولهذا قال يجوز ترك [illegible]
تو الرابع العكس مع الاطراد والعلة انه كلما وجدت العلة وجد الحكم ومعنى العكس انه كلما انتفت العلة انتفى الحكم كما في الحد
والمحدود وهذا اصطلاح متعارف والمعنى المناسبة فيه بانه لازم للعكس التمام بحسب العرف العام حيث يقولون كل انسان
ضاحك وبالعكس ان كل ضاحك انسان فقولنا كلما ثبت الوصف ثبت الحكم لازم لقولنا كلما وجد الحكم وجد الوصف لان اسماء اللازم
مسلم لاسماء الملزوم وعكس عرفي لقولنا كلما وجد الوصف وجد الحكم وان لم يكن عكسا اصطلاحيا تو كبيع ليس بنا منتقض فان
بشرط قبض الوصف هو بيع المبيع والحكم عدم اشتراط القبض وهو مستنبط على اسماء الوصف حيث شرط القبض في بيع الدراهم
بالدراهم وفي السلم لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ فلذلك الاصل في العروض هو النقود وهو لا يتعين في العقود فكان دينا بدين وفي السلم
المسلم فيه دين ضمنا وراس المال من النقود غالبا فكذا دينا فان قيل قد يتعين المبيع في العروض في السلم كما انه لا يعني فيه بان
وكالسلم في الحنطة بحنطة بثوب بعينه فلا يكون شرط القبض فليس لا الا ما يتعين في الاسماء من هو البحاري فاديه
الحكم بما اقيم مقام الدين بالدين وهو اسم العروض والسلم كذا شرط القبض فيما على الاطلاق وقال بعض السلم وهو المسلم فيه الحبس
مقبوض والمقبوض هو راس المال وليس بيع ابيع يوجب امر مال الاول كل بيع منتف الاشتراط فيه قبض بدله وينعكس
الى قولنا كل بيع لا يكون منتفيا اشتراط قبض بدله وهو المال الاول كل بيع يتعين فيه المبيع والثمن لا يشترط فيه قبض اصلا
وينعكس الى قولنا كل بيع لا يتعين فيه المبيع ولا ثمنه يشترط فيه القبض في الجملة ثم اصطلحوا في السابعين شرط صحة العقد او شرط
ثباته على الصحة والى هذا اشار محمد بن توجيه على الاول سوال وهو ان شرط الجواز يكون مقارنا كالشهود في النكاح لا متأخرا
كما فيه من وجود المشروط قبل الشرط والجواب انه لما لم يكن هنا المقارنة من غير تراخ لا فيه من اثبات اليد على المال بعد العقد
اقيم مجلس العقد مقام حالة العقد وجعل القبض الواقع فيه واقعا في حالة العقد كما ذكر في الحيلة تو مسئلة التعارض كما يقع بين
الاقيسة فحاجته الا الترجيح لذلك يقع بين وجوه الترجيح بان يكون لكل من المتعارضين نوع من وجه فيقدم الترجيح بالذات على الترجيح
بالحال لوجهين احدهما ان الحال يقوم بالغير وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر الى ما يقوم بنفسه وثانيهما ان الذات اسبق وجودا
من الحال فيقع به الترجيح اولا فلا يتغير بما يحدث بعده كالاجتهاد امضي حكمه فان قيل هذا انما يفيد التقديم وها هنا في مطلق الاكثر
والحق انه قد يتقدم [illegible] الى اخر كما [illegible] في قلب الكلام فيما اذا ترجح احد الشقين بما يرجع الا وفق [illegible] ذاته

لو ارادة والاخرى مايعرض صياغة ومغنى يقوم بذلك الشئ كالحسن لمقادير عنه كوصف الكثرة والعبادة فالاسابق فان الاول بحسب الاعتبار
والثاني بجعل الشارع ولهذا قال ان الترجيح بالوصف الذاتي اولى من الترجيح بالوصف العارض والاول كالذي ليس العبادة حال الاسلام
فكذلك الكثرة وذكروا ان للترجيح بالوصف الذاتي اشتراطا في ماسنده انعطاء صوالحكم في العبادة النية المتنقضة في المغصوب
صياغة اوصياغة اولطي بحسب يزيد له بالقيمة المغصوب فان الوصف الحادث والاصل متقوم والاسل الى ابطال احد الحقين
ولا الى اثبات الشركة لاصلاح الجنسين فلا بد من تملك احدهما بالقيمة فرجحنا حق الغاصب لان باعتبار الوجود موضع واحد لا الوجود
وحق المغصوب منه باعتبار بقاء العين بالمغصوب في البقاء حال بعد الوجود والحسوق كل لان الصنعة قائمة من كل وجه ومعنى في
المحل الغاصب لحق صورتها تبيعه ولا اضافة الى المغصوب منه بخلاف المغصوب فانه تالف من وجه الكل بوجه من انعدم صورته وبعض
معانيه ابني المنافع التابعة به وصار وجود متفاوتا الى الغاصب من وجه وهو الوجه الذي صار بالهالكي لان الفعل الغاصب من ولا وجه
الثبوت بين الصنعة مثلا ومنها ترجيح ابن الاخ على العم في العصوبة لان جهة ذات القرابة اقوى ورجحان العم في حال القرابة ومن
قبالة القرابة لانه متصل بواسطة واحدة هو الاب وهنا هو اكثر وباب الميراث فصل ثم مباحث الادلة الصحيحة بالادلة الفاسدة
تكميلا للمقصود كذلك ثم بحث الترجيحات المقبولة بالترجيحات المردودة والمذكور منها خمسة الاول الترجيح بغلبة الاشباه لانه ذاتيه
انما يكون الاصول والثاني الترجيح بعموم الوصف لزيادة فائدته والثالث الترجيح ببساطة الوصف لسهولة ابانة والاتفاق على صحته والكل
فاسد لان الشبه في باب القياس يعني الوصف وهو قوته ومثابه لا بصحة بان يكون الاوصاف او تكثر محال الوصف او يقول ابدا و
ابقيا الوصف مستنبط النص فيكون في عالمه وفدا الاوزاء فيه بمنزلة الايجاز في النص ولا خلاف في عدم ترجيح النص الوجيز على المطنب
ولا العام على الخاص بل هو ابن الشارع في تقديم الخاص على العام والقابل لتنول الكلام انما هو على تقدير تساوي الوصفين في التاثير
او الملائمة وحكم الا يجوز ترجيح احدهما على الجنس زيادة ظن وتكون بعيدا عن الحلاف قد ما عنوما نسير احدهما دون الآخر فلا نزل
وبعدم المؤثر وانما الكاف الكثر دام او ابسط ثم لا يجوز لنفي دلالة علة فلنسبه في تساهجا اذ ان تركيب ما قيل يقلبه وقد دواه
متفسير المسالة الحادثة والادلة لم يكن معنى واحد الاوزان لو لعان كل دليل يوجد لان الترجيح يقوى الاثر وفي كل على بعض وهنا وهنا
للدليل الابما هو يستقل بالتاثير اذ نقول الشئ انما يكون بعضه يوصف ذاته ويكون تبعا له واما ما يستقل فلا يحصل التقوي بانضمام
اليه بل يكون كل منهما معارضا للدليل الموجب للحكم فلانه سقط الكل بالتعارض وهذا مثل تساوي وجوه التزوجية بابلغه
سلمنا ان الترجيح بالمعنى لكن لا نسلم انه لا يحصل بالدليل بانضمام النظر اليه وحصول بتعويه وهو كونه موافقا للدليل الآخر وموجبا للخلاف
الظن قلنا فلا قال ابن مسعود في الاخوة وهو ما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام بان تزوج عم له فولدت له ابنا فعند ابن
مسعود المال كله للاخ لام لانهما استويا في قرابة الاب فقد ترجحت قرابة الاخ لام بانضمام قرابة الام الى العلة ترجح بالزيادة
ترجيحا اذ الاخ لام مستقل والاخ لام لا كذلك كونا من جنس العصوبة باعتبار كونها قرابة مثلا الكنا الا يستقبل بالتعصيب فيكون مثل
الاخ لاب وام مع الاخ لاب لان الحال والوجه فانا نبحث عن جنس القرابة فلا يصلح الترجيح عند الجمهور بل المال للابن بالنوعية والباقي بينهما بالعصوبة

سبعة لابني عم سواء لام وسدسه للاخ لام والاخ لام مستقل بالسدس يستحقه والارث ولست من جنس العصوبة بل باوزن له وكذلك حيثما
فلا يصلح مرجحا خلاف الاخ لاب فانه اجتمع في احدهما كون بانضمام الاخ لام اليه بمنزلة وصف الابوي انه لو اجتمع الاخ لاب والاخ لام لا يصلح
الاخ لام سببا للاستحقاق بالفرضية كما ابلغ حد الشهرة نوعا للشيئين لان ما اذا كان نصا مجيء في التواتر بطريق الاولى لانه لا يبلغ
حد التواتر لم يبلغ حد الشهرة والتعارض ليس بمعنى لكون المشهور اكثر من المتواتر على اي نوع في الشرع المتواتر وحاصل الكلام
في هذا المقام ان الكثرة ان تادت الى صيرورته اجتماعية بين وصفي احد قوى الاثر كانت صالحة للترجيح لان المرجح هو القوة
لا الكثرة كما انه لان النفس حصلت بالكثرة والا فلا فكثرة اجزاء العلة توجب القوة كما في الاشعار كالاوكثرة جزئيات كلو المعانية
او المتقادم واحد واما الرجوع الحالية او العام عند تعارض النفس او الحديث فقد سوى انه ليس من قبيل الترجيح قوله ولا كا
بعكس كافي بعض فما سابق موافق الحكم دون العلة لكون كثرة الادلة اولو وافقه في العلة كان من كثرة الاصول لا كثرة الادلة اذ لا
يمكن تعدد القياسين صيغة لا تعدد العلة لان صحة القياس ومعناه الذي به يعتبر حجة هو العلة لا الاصل قوله وعلى هذا ابني كالكل
كما يصلح دليلا مستقلا في الاحكام لا يصلح مرجحا لاحد الدليلين كذلك كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا لانه لا استقلال لا ينضم الى الآخر ولا
يتحد به ليفيد القوة ثم بين ذلك في العلل الحسية والاحكام الشرعية ورفع فيها الاجماع على عدم الترجيح بكثرة العلل فيمن سقط الاخر
بالعصا الطلبة وذلك كما في مسئلة اضلاع وجراحات الجانب على وجه واحدة ضربة فان الدية عليهما نصفان فان قيل
انه لم يعتبر الكثرة مرجحة بل لم الاستواء الكل لم ابعد موجبا لتوزيع الدية على الجراحات كما في تعدد الجنايات فلما الا الانسان
قد يموت من جراحة واحدة ولا يموت من جراحات كثيرة فلم يعتد بعددها وجعل المجموع بمنزلة جراحة واحدة وكذا في مسئلة الشفعة
ومن دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصفه وطلب الآخران الشفعة فالترجيح جانب
صاحب الثلث بحسب نصيبه باستحقاق الشفعة لصاحب السدس لان كل جزء من اجزاء سهميهما علة مستقلة في استحقاق شفعة وجميع
وليس في جانب صاحب الثلث الاكثر العلل ومن انه يصلح للترجيح فعندنا يكون النصف المبيع بينهما انصافا بالرؤوس لكم على العلة المتحقق
في كل جانب في نفس الشركة وانا نعني ان صاحب السدس وثلثا ما لصاحب الثلث لانه حق الشفعة عن مافق الملك ان مرافقة غلة كالثمر للشجر
والولد للحيوان المشترك فيقسم بقدر الملك والجواب لان الدار المشتركة على ما علية نسبة الشفعة لا علة ما دونه تبنو لو منها
المعلول بمنزلة الشجر والحيوان وفهو قريب في علم الكلام ان تاثير العلة الفاعلية المعلول ليس الا لتولد بل بالحاجة بها ياه
عقيبه فلا يكون فيثبت استحقاق الشفعة على الملك كثمرة الشجر على الشجر والولد على الحيوان ثم الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم
فيثبت الحكم على اجزاء العلة وجعل لكل من اجزاء العلة جزءا من المعلول نصب للشرع بالراي وهو فاسد قوله باب
لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث انه يستنبط منها الاحكام والاستنباط فكل من سواه اجتهاد ثم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو
في اللغة تحمل الجهد اي المشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بالمتبول لم الجهود بتحصيل المقصود
وهو استفراغ الوسع بل الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه وهو ما لم يخرج بذل الجهد وسعه في نحو حكم
شرعي لكي

اذ الظن بحكم شرعي وشرط الاجتهاد ان يحوي العلم بامور تسعة الاول الكتاب اي القران بان يعرف معانيه لغة وشريعة اما لغة
فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة
واما شريعة فبان يعرف معانيه المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم 2
النجاسة الخارجة من الانسان لا مجرد المكان وباقسامه من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفسر ونحو ذلك بحسبه كي يعلم ان هذا خاص
وذاك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ الى غير ذلك ولا يشترط في ذلك حفظه بل يكفي معرفة مواقعه والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام
والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق بالاحكام بان يعرفها
بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا من تواتر او شهرة او احاد وفي ذلك معرفة حال الرواة والجرح والتعديل الا
ان البحث عن احوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم
في علم الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من ائمة الحديث ولا يبعد ان المراد معرفة متن السنة بمعانيها لغة وشريعة وباقسامها
من الخاص والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود كل ذلك ليتمكن من الاستنباط
الصحيح لكان الاولى ذكره ايضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال
بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا انه شرط الاجتهاد في زماننا انما يحصل
بممارسة الفروع فهو طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ولا يمكن الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرائط
انما هو في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكر الامام الغزالي فان
قيل لا بد ان يعرف جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يكون اجتهاده في تلك المسألة مخالفا للنص او الاجماع قلنا بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا
يتصور الذهول عما ينفي خلافه لانه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم ولا حاجة الى البقية مثلا الاجتهاد في حكم يتعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة
جميع ما يتعلق باحكام النكاح وحكم الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فلا يجري الاجتهاد في العقليات وفيما يجب فيه
الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا هو المراد بقوله المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في ان لله
تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا
وتحقيق هذا المقام ان المسألة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهدين او يكون وهو اما ان لا يدل عليه
او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسألة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى
اليه راي المجتهد واليه ذهب بعض المتكلمين ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقية وبعضهم الى ان احدهما احق وقد يعبر عن ذلك بان
الاشبه عند الله انه لو تعلق الحكم بالمسألة قبل الاجتهاد والا فالحكم قدم عين ما كان الحكم معينا ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور
على دفين فلمن اصابه اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ هل يستحق العقاب وفي ان حكم
الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه وان المخطئ لو اخطأ فيه فهو معذور

الثالث ان الحكم معين
وعليه دليل قطعي
والمجتهد مامور بطلبه
واليه ذهب بعض
من المتكلمين م

160
بل ما يجوز ان اختلفوا فيه كان الحق فيه اثنين او اثنتا معا او اثنان فقط وهذا هو المختار عند المعتزلة لم يصح التابعين بعده
الحق في المسائل الاجتهادية واصابة كل مجتهد يوجب احد امرين انه لو تعدد الحق لزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل لما مر بيان الملازمة
ان المجتهدين مكلفون بنيل الحق واصابة الصواب اذ لا فائدة للاجتهاد سوى ذلك فلو كان الحق واحدا لكان المجتهد مامورا باصابته
بعينه ظاهر ان هذا ليس في وسعه لغموض طريقه وخفاء دليله فيجب ان يكون الحق بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده ان كان امر المجتهد
في الحكم للاجتهاد والمعاني في المسألة والحق فيه متعدد انما نافذا هنا العدم الفرق وانما المسائل التي الحق فيه متعدد انما نافذا للمعنى ما يجوز
باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع الجهات بالنسبة الى المصلين الى جهات مختلفة لما كان لما ادى في وقت التحري الى جهة الكعبة واللازم باطل
لانه لا يجب في حق المصلين فان قيل تعدد الحق يستلزم اجتماع النقيضين واما بالمسافر كما يوجب عليه وهو حاله ان ادى
بالنسبة الى الشخص واحد في زمان واحد فالملزوم ممنوع وان ادى بالنسبة الى الشخص فالاستحالة ممنوعة لجواز ان يجب على زيد
ولا يجب على عمرو كما في اختلاف الرسل بان بعث كل رسول الى قوم مع اختصاص كل منهما باحكام فيجوز ان يكون الحق واجبا على مجتهد
وحراما على الاخر تقليد غيره واجبا على اخر ومع ما تقدم ثم اختلف القائلون بحقية الجميع فذهب بعضهم الى التساوي في الحقية وبعضهم الى ان
البعض احق ان الاكثر ثوابا ممن ليس كذلك ان الى عدم وجوب وجوب الحق ثم اكثروا ان لا اصابة للامر دون دون حقية
المخطئ استدل الاولون بان الدليل الدال على تعدد الحق في المسائل الاجتهادية وهو لزوم تكليف ما لا يطاق يدل على عدم التعدد ولا
يوجب التفاوت بين الحكمين في الاحقية لانه لا يوجب التساوي فيجوز ان يثبت التفاوت بينهما بدليل اخر واستدل الاخرون بانه لو
تساوت الاحكام الاجتهادية في الحقية لجاز للمجتهد ان يأخذ بما شاء من غير توقف على بذل الجهد والطلب لنيل المقصود وهذا ينفي شرط الاجتهاد
وفيه نظر اما اولا فلان التعدد بانه لا حكم قبل الاجتهاد وانما حدث بعد الاجتهاد وتحقق الحكم واما ثانيا فلانه وان تساوت
في الحقية الان المتعين بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده حتى لا يجوز له ان يجاوز عنه والان بترك الاجتهاد يصير مجتهدا اخر
واما ثالثا فلانه على تقدير تحقق الحكم قبل الاجتهاد وجواز اختيار المجتهد اياه كيف شاء لا بد من الاجتهاد ليعلم تعدد الحق فيتمكن من اختيار احد
الحكمين فليس كل مسألة اجتهادية مما يتعدد فيه الحق بل قد يجب الاراء على حكم واحد فيكون الحق واحدا مجمعا عليه والحاصل ان التعدد لا
يكون الا عند اختلاف اراء المجتهدين وهو بعد الاجتهاد لا قبله واما ان عدم التعدد سواء لو تساوت الحقوق لم يسع للمجتهد
اختيار الحكم باحد دليل يؤدي اليه من غير مبالغة في طلب واجتهاد ويساوي ما ينال بنهاية الطلب وما ينال بادنى الطلب وهذا ينفي شروط
الاجتهاد ودليل على ذلك ما ذكره المقوم انه لو تساوت الحقوق لبطلت ابنية النبوة وتساوى الباذل كل جهده في الطلب بمن لا
بادنى تأمل وعلى هذا بني الاعتراض ولنا انه صح ان احد امرين اثنين عالم الحق واحد والمجتهد يخطئ ويصيب بالكتاب والسنة والاثر
ودلالة الاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما والضمير للحكومة او الفتوى وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بالغنم
لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وسليمان عليه السلام حكم بان يكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ويقوم اصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما
كان فرجع داود الى حكم سليمان فلو كان حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز لسليمان خلافه ولا لداود الرجوع عنه ولو لم يكن الحق واحدا لما كان للتخصيص

ولان المجتهد فيها قد اصاب الحكم و فهمه ولم يكن تخصيص سليمان بالذكر حجة فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه لكنه في هذا المقام يدل عليه كما
لا يخفى على من له معرفة بخواص التراكيب وهذا مبني على جواز اجتهاد الانبياء وجواز خطائهم فيه على ما ثبت ذكره في موضعه وقد يجاب بان
المعنى فهمناها سليمان الفتوى او الحكومة التي هي احق وانفع ويكون اعتراض سليمان منبها على ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطاء
من غيرهم لمنصبهم [illegible] وكلا آتينا حكما وعلما فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامور الدين ويؤيد ما ذكر ان [illegible]
سليمان غير هذا ارفق للفريقين كأنه قال هذا حق لكن غيره احق واما السنة فلانه [illegible] الاحاديث والاثار الدالة على ترديد الاجتهاد
بين الصواب والخطاء [illegible] بالاحاد الا انها متواترة من جهة المعنى والائمة [illegible] الاستدلال على الاصول واما دلالة
الاجماع فلان القياس مظهر لا مثبت فان ثبت [illegible] ثابت بالنص [illegible] وان لم يكن ثابتا به [illegible] وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد
لا يجوز فيه [illegible] لان القياس [illegible] ولان الحكم الاجماعي [illegible] بالقياس او بغيره من الادلة الظنية كمفهوم الشرط والعقد
والخلاف في الحادثة [illegible] جائزة في الجملة [illegible] واما المعقول فلان كون الفعل محظورا ومباحا او صحيحا
وفاسدا او واجبا وغير واجب ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين [illegible] ولا يكون [illegible] وكل [illegible] بالنسبة
لا يتخيل فان التناقض لا يكون الا [illegible] بين المتنافيين بالنسبة الى الشخص [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العمومات [illegible] السواد [illegible]
[illegible] بالنصوص [illegible] اجماعا والاصوب [illegible]
المتنافيين بالنسبة الى الشخص [illegible] حنفيا وشافعيا [illegible]
[illegible] فان [illegible] المتنافيين
بالنسبة اليه والا لزم الشرع بالاجتهاد وكذا [illegible] لو اصاب المجتهد [illegible] والتكليف [illegible]
وتحرير [illegible] ان المجتهد مكلف باصابة الحق بل هو مكلف بالاجتهاد [illegible] انه لا يجوز له التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
سواء ادى اجتهاده الى ما هو حق عند الله او خطاء والتكليف [illegible] فلا [illegible] المجتهد [illegible] ما ادى اليه اجتهاده
[illegible] ما [illegible] بالنظر الى الدليل [illegible] المجتهد وان كان خطاء عند الله [illegible]
فلان [illegible] المجتهد [illegible] بعد استفراغ الجهد في الطلب [illegible] وان كان خطاء [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] خطاء واجتهاد [illegible] بالخطاء واجبا
والصواب [illegible] ولم يكن [illegible] المجتهد [illegible] لان كل مجتهد مصيب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] ان المنصوص [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] بالنظر الى الدليل [illegible] بالنظر الى الحكم فانه [illegible] الشرعية والادلة الظنية
[illegible] والاحكام [illegible] الشرائط [illegible] والطاقة [illegible] الاجتهاد [illegible] والعلم [illegible]

بدلالة

بدلالة سوق الكلام هو مخصص [illegible] باصابة الحق فلولم يكن خطاء [illegible] حكم وعلما [illegible] اذ لولا
في اثبات الحكم والعلم على ان اجتهاده في تلك الحادثة حكم وعلم [illegible] لو لم يكن [illegible] حكما وعلما لما كان لذكرهما في هذا المقام
فائدة اذ لا يشتبه على احد ان [illegible] حكما وعلما [illegible] وتنصيص [illegible] في الاجتهاد [illegible] من اصاب فله اجران
ان اخطأ فله اجر واحد [illegible] على ان المخطئ انما [illegible] الابتداء فان الاجر انما يكون على الصواب [illegible] ثواب [illegible]
ايضا [illegible] الاحكام وهذا ضعيف لان [illegible] المخطئ انما هو على [illegible] الاجتهاد وامتثال الامر [illegible]
القائلون بان المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء [illegible] الطلاق [illegible] وان اخطأت [illegible] في حكم المطلق
[illegible] الخطاء ابتداء وانتهاء [illegible] لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم [illegible]
[illegible] تعذيب [illegible] وتقدم النهي [illegible] عذاب عظيم في اتباع الاجتهاد الخطاء [illegible]
[illegible] العذاب العظيم [illegible] الاولى
[illegible] على الكمال [illegible] الاسارى [illegible]
[illegible] لولا [illegible] العذاب [illegible]
العذاب [illegible] الكتاب [illegible] العذاب [illegible] الاجتهاد [illegible]
وفيه نظر لان [illegible] العذاب على الخطاء [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] لكون الخطاء موجبا لاستحقاق العذاب [illegible] لكونه خطاء [illegible]
[illegible] والمخطئ في الاجتهاد [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الدليل الموصل الى الصواب [illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بعضهم على بعض [illegible] الاجتهاد [illegible] الصواب [illegible]
في الاجتهاد ولان المخطئ [illegible] والمطلوب [illegible] بالادلة
القطعية اذ لا يتصور [illegible] العالم [illegible] وجواز رؤية الصانع [illegible] ابتداء وانتهاء [illegible]
كل مجتهد في المسائل الكلامية [illegible] وسند [illegible] الرؤية [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الادلة [illegible]
في مباحث الاحكام [illegible] الحكم ومباحث الحاكم [illegible] الحكم [illegible] ومباحث المحكوم به ومباحث
المحكوم عليه [illegible] بالحكم لان [illegible] الاصلية [illegible] بالمحكوم به لان الخطاب [illegible]
[illegible] والاقسام [illegible] الحكم
واما [illegible] الحكم [illegible] في هذا العلم [illegible]

ما من حقه ان يطلق كالتوضي مثلا بالنسبة الى الوجوب والرخصة ومنها ما يلتبس بين التوقف والانتفاء كالمسح ما لا يكون منه
لنفس المكلف والا ما يكون اثره واما الذي يحصل الباب الى انه لتكون على بعض من العرف فكل من الحكم اما متعلق بشيء اولا
فان لم يكن فالحكم اما صفة لنفس المكلف او اثر فان كان اثر الملك فلا خفي منشاؤه وان كان صفة فالمعتبر فيه اعتبار اولها اما
المقاصد الدنيوية او المقاصد الاخروية فالاول بحسب النفس بالنظر اليه تارة الى صحيح وباطل وفاسد وثانيا الى منعقد وغير منعقد وتارة
الى نافذ وغير نافذ وتارة الى لازم وغير لازم والثاني اما صحيح او غير صحيح فالاصح اما ان يكون الفعل اولى من الترك او الترك اولى
من الفعل او لا يكون احدهما اولى فالاول ان كان منع الترك بنحو فرض او نحو واجب والا فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين
فسنة والا فنفل ومندوب والثاني ان كان منع الفعل حرام والا فمكروه والثالث مباح وغير الاصح فعل مقصود او معتبة او مجاز والحسنة
اما ان يكون اولى واصح الرخصة او لا والمجاز اما ان يكون اقرب الى الحسنة او لا بعد ارتفاع وان كان حكما متعلقا بشيء فالمتعلق
اما ان يكون داخلا في الشيء فركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف الشيء عليه فشرط والا
فعلامة وسواء كان الحكم سواء فيه فان كان الحكم بتناول العامل للحرمة للمكلف بسبب الى انه هو ذلك الحاكم والمسئلة الاجتهادية
انه لا حكم الا بالوجوب فالحكم المنسوب اليه هو الحق الذي لا يحوم حوله الباطل وما وقع من الخطأ للمجتهد فليس بحكم صحيح بل ظاهر
وهو معذور فيه فكن اتفقوا فان الشارع الشارع المتعلق واجبة فالمحكوم عليه هو المتعلق اي المكلف والمحكوم هو الوجوب لا فعل المكلف فقد
يسمى المراد بالمحكوم عليه والمحكوم به طرفي الحكم على ما هو مصطلح النحاة بل المراد بالمحكوم عليه من وقع الخطاب له وبالمحكوم به ما يتعلق به الخطاب
كما يقال حكم الامير على زيد بكذا وهذا اما مرفوعا موضعه فعل المكلف كالوجوب والحرمة وما هو حكم تعليقي كالسببية وغيرها فانه خطاب
المكلف بان فعله سبب لشيء او شرط او نحوه وكذا اما فيما سواه لفعل المكلف كالرقبة والمتعة والمنفعة وثبوت الدين في الذمة
فكون المحكوم به فعلا ليس بظاهر بل اذا اصفنا الملك والملك نفس الحكم فليس منها ما يصح محكوما به فان قلت قد ذكر فيما سبق ان الحكم اما تكليفي
كالوجوب والحرمة ونحوهما واما وضعي كالسببية والشرطية ونحوهما فان اراد بالتكليف ما يتعلق بعمل المكلف فالوضعي ايضا كذلك على ما مر في
منها وان اراد ما وقع به التكليف فالاباحة ليست كذلك فان اراد ما وقع به التكليف وعد الاباحة منه تغليبا لكونه اقسام الخمسة
المشهورة للحكم على انه لا مشاحة في الاصطلاح قلت المراد بالحكم اما الخطاب ولهذا الاثر الثابت به على ما ذكر في صدر الكتاب واما
ما كان ليس الحكم ولا حكما لانه انما يتعين تعلق المكلف لا الخطاب بعينه الا ان ثبوت الملك بالبيع مثلا حكم من الشارع جزما انه
الثابت بخطابه على ان قوله الحكم اما ان لا يكون حكما متعلقا بشيء او يكون مشعرا بان المراد بالحكم اثر الخطاب وفيه كلام
بكذا لا الطلب والمراد انه اثر الخطاب فيه هذا يشمل الحرمة وهو القسمة الحكم مما اسند الشارع ام الحاكم فيما لا يتعلق بفعل المكلف
فيصح يعلق صريحا كالنقل اوهذه كالاولى والعكس فرضا الوجوب والملك ونحوه لكن امثالها الحكم بهذا المعنى شاهد ظاهر
على ان التحسين المراد والحكم خطاب الشارع وعلى انه هو على الاثر المترتب على العقود والفسوخ اثما هو على الاشتراك المعنوي
منها اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع والاول ما هو من فعل المكلف اما ان يعتبر فيه فائدة منوية وتوابعها الدنيوية الحاصلة

في الدنيا كالصحة المترتبة في مفهوم صحة العبادات او الاخروية الحاصلة في الاخرة كالثواب على الفعل والعقاب على الترك
في مفهوم الوجوب وقد يكون باعتبار الاقسام لانه قد يعتبر في نحو الصحة الثواب وفي نحو الوجوب نوع اللزوم لكن لا اولا وليس المراد
باعتبار المقصود الدنيوي او الاخروي ان الحكم على حكم واعراض متعلقة بالدنيا والاخرة اذ في العبادات يوصف بالصحة العقل
مبنيا على حكمه وتوقيته ورتب الجزاء على حكمة اخروية ثم لا يجوز ان يكون الفعل مما يعتبر فيه مقصود دنيوي او اخروي اعتبار اوليا
فاما ان يكون ابيحت او المقصود الاخروي بل يجب الوجوب وان يسمى صحة النوافل تؤدي الى الزمة فليست الزمة بالشروع بادلة تؤدي الى الزمة
واما عبادات الصبي فمن حكم المسح كالمسح وكن في بحث العوارض فالكلام في مسئلة فعل المكلف لا غير وصح في المعاملات الاقتصاديات
الى الاغراض المرتبة على العقود والفسوخ كمكل الرقبة في البيع وملك المتعة في النكاح وملك المنفعة في الاجارة والبينونة في الطلاق
وكذا صحة النقض ترتب ثبوت الحكم الحق عليه وصحة الشهادات ترتب لزوم القضاء عليها فرجع ذلك ايضا الى المعاملات فالنظر
المتعلق مقصود وثبوت لزوم غير يوصل اليه فصحيح والا فان كان عدم ايصاله اليه من جهة خلل في اركانه وشرائطه فباطل والا فسد
فالمعتبر بالعبادة والفساد وصحة العقد لا نفس الحكم ثم يطلق لفظ الحكم على الصحة والفساد ونحوها بناء على انها ثابتة بخطاب الشارع وكذا الكلام
في الانعقاد والنفاذ واللزوم وكثيرا ما يطلق على الرخصة الى الاحكام الخمسة فان من صحة البيع اباحة الانتفاع بالمبيع
ومن بطلانه حرمة الانتفاع ويعضهم على انه خطاب الوضع بمعنى انه حكم متعلق بشيء بمعنى انه سبب او شرط للمعاملات الذي لا بد منه في كل
حكم وهو متعلق بالمحكوم عليه وهو فعل المكلف لان الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل وتعلق البطلان او الفساد وبذلك صرح بعضهم على ان احكام لا تثبت
لا شرعا فان الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه واركانه فالعقل يحكم بكونه موصلا اليه عند تحققها وغير موصل عند
عدم تحققها بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا او غير مصل فيما ما ذكرنا العقد والطلاق والفساد ومقابله ما صلا الشيء الصحيح ما يكون
مشروعا باصله ووصفه والباطل ما لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه وهذا معنى قولهم
الصحيح ما يجمع اركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم والفاسد ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس
بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام معنى
التصرف كبيع الميتة والدم او لانعدام اهلية التصرف كبيع الصبي والمجنون وقد يطلق الفاسد على الباطل وعند الشافعي الفاسد و
الباطل اسمان مترادفان لما ليس بصحيح وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه لا للاصطلاح عليه نفيا واثباتا وكما لا يمكن ان يكون اذا لم يقل بالصحة ان
على كون الشيء موصلا الى المقصود لكن مقابله للفساد ولم يقل بالعلق الفاسق بوجب ترتيب الزمة بحيث لا يجب قضاؤها
والبيع الفاسد يوجب الملك فيشترط ان يكون صحيحا بل يا حبذا لترتب الاثر عليه في الجملة على ما ذكر الفقهاء في اللازم والمنعقد ومن النافذ
ولا يظهر فرق بين الصحيح والنافذ والفعل من شان الذي المتعلق بالوجوب والحرمة ونحوهما هو فعل المكلف والحكم الذي يعلق عليه الخطاب
انما هو الايجاب والتحريم ونحوهما والذي يعد اثر الطلب هو الوجوب والحرمة ونحوهما وهذا التعلق هو للفعل اولا وبالذات في بعض
تفسير الحكم وكذا ينبغي ان ينظر الوجوب الواجب والحرام وكذلك وتوقف الوجوب والحرمة ونحوها مع اولوية الفعل او الترك او لولية عند الامكان

بالنفي عليه او عدله ليلا وهو الملاق الاول وعلى سواء لازم يمتنع نقيضه كالفرض والواجب والمام نوع نسخ والمراد بكون النفل
والنزع المباح استوائهما في نظر الشارع بان يحكم بتركه مرجحا او لا ولا يتوهم ان الملام هو سلوك الحكم الذي فيخرج فعل الحاكم
والعصيان في الجانب ونحو ذلك فان قلت ينبغي ذكر من اقسام ما يعرف به المقاصد الاخروية ويبتغي من الموجبات اشار الى ذلك
قلت لا يكون التوعدات المذكورة رسوله الا صدوره او وسم فعل الله ولا يتولد الا سلوك اشار الى الثواب والعقاب
فان الشرع يكون الوجوب واللزوم ونحو ذلك من اقسام ما هو اثر لفعل المكلف لا صفة له باعتبار الا نفاع الثابتة بالسبب وما الوضع
الثابتة بالطلب ولسبب ايقاف صفاته اذا الاسبا والوضع فعل المكلف وله تناقاه بين كون الحكم صفة لفعل المكلف ونحو الم
لا يخفى ان الحكم الغراء ما يحمل الذي يبني على لغرار العباد ايضا تبعث من الله حكم كالرخصة الواجبة او المندوبة او المباح
فلا مغني للتخصيص بالحكم الاصح **قوله** الفرض لازم علما اي يلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي حتى لو انكر قولا او
اعتقادا لان كان في والواجب لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني ومن الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه لا يلزم الاولا
عملا وجوب العمل الظني فلما من لا يكون تاركا العمل بلا ان يكون لا ينبغي لا نظر للكل الله ويجب في مطالعة سبيل الشك ولا الا فان
لها مستحقا بفضل للزبه خبر الواحد العامل بعده وان لم يكن ما دل ولا مستحقا يفسق لخروجه عن الطاعة بتركه ما وجب عليه ولا
اشار بقوله وبعاقبه تاركه اي يعلق الفرض والواجب الآثار والاحاديث الواردة على وعيد العصاة الا انه بسواء بفضله
وكرمه او بتوبة العاص وترحم للنصوص الواردة على المعتزلة للوعيد المنشق ولا من انه لا يجوز له التعذر عند المعتزلة
لا عفو الا عقوبة بدون التوبة وهي مستند وجوب الثواب والعقاب على الله **قوله** الناس من جهة بين الفرض والواجب
لان الناس في تفاوت مفهوم الفرض والواجب في المعقول في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي لحكم الكتاب وما ثبت بدليل
ظني لحكم خبر الواحد في الشرع فان كان خبر الاول قطعي وعن الثاني ونارك العمل بالاول وما دل فاسق دون الكافر والنزاع لا ان
الفرض والواجب لفظان مترادفان بمعنى ما يعاقب بتركه بل ليفعل المكلف ويلزم تاركه شرعا سواء
ثبت ذلك بدليل قطعي او ظني وهو مجرد اصطلاح فلا منع لان لا مجادلة بان التفاوت بين الكتاب في خبر الواحد يوجب التفاوت
بين مدلولهما وبان الفرض في اللغة هو التقدير والوجوب هو السقوط فالفرض ما علم قطعا انه مقدر علينا والواجب
ما سقط علينا بطريق الظن ولا يكون المظنون مقدرا ولا المعلوم القطعي ساقطا علينا على ان الحكم لا يعترض لها علم المتبوع
المنقول فلا مشاحة لكن ينبغي ان يكون الخبر مقدرا علينا بدليل قطعي الا يرى ان قولهم الفرض لا المفروض المقدر في المسح هو الربع
وايضا الحق ان الوجوب في اللغة هو الثبوت واما بمعنى الواجب في الساقط والمضطرب فانما هو الوجوب والوجبة استعمال
الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شايع مستفيض كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك وبيس وفضائلها
وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك والى ذلك اشار بقوله وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ايضا فلفظ الواجب
نخرج ما هو فرض عملا وعملا كصلاة الفجر وعلى ظني هو فرض في الوضع في العرف وفوق السنة كتعيين الفاتحة في الصلاة لا تنتفي الصلاة بتركها لكن يجب
سجدة السهو **قوله** المطلقة كالوتر ما قال الراوي في السنة كذا يجد عند الشافعي وكثير من اصحابه هي لا ينصرف الى سنة النبي عليه السلام وعندهم
والمتاخرين من اصحابنا يطلق على ما ذكره الاسلام ويطلق على ما ذكره عليه غيرها ولا ينصرف الى سنة النبي عليه السلام بدون قرينة بدليل قولهم سنة العمرين ولا في الحج الظلم

في السلطنة ومن معنى وبهذا الجزء الجواب عن قوله عم من سن سنة حسنة الحديث فان قوله حسن سنة وبيته صادقة
على المحسوس بالسيئة وله تراعي في الملاق السنة على الاعم على ما هو المدلول اللغوي ولا فما كانت الحجة على العوام ابن يوسف
في الشرع السنة السيئة ثم للوقف الطاري كالطاعة تصول الى الطاعة الله ورسوله وبدليل ما لو ثبت بالسنة كما روي عن ابي
ان الوتر سنة وعليه يحمل قولهم عيدان اجتمعا في يوم واحد احدهما فرض والاخر سنة الى واجب بالسنة **قوله** النفل شاب فاعله
المستحق الجواب ولا يلزم تاركه صلة حكم النفل وبعضهم توهم ولو فعله صوم المسافر والزكاة على قبل ايام في قراءة الصلاة
فان اللهم هما يقع فرضا ولا يلزم تاركه واصح الاول بان المراد الترك مطلقا وعن الآخر بان الزيادة قبل حتى لو كانت
نفلا فانقلبت فرضا بعد التحقق لو صلى كذا في قوله ما فيه فاقرؤا ما تيسر من القرآن كالنافلة بعد الشروع يصير فرضا او واجبا لو افسدها
يجب القضاء ويعاقب على تركه كما ذكر في ابواب العبادة والنفل دون السنن الزوائد لانها صارت طريقة مسلوكة في الدين وسبيل
للنبي عليه السلام بخلاف النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي حتى لو لم يمض فيه لا يواخذ بالقضاء ولا يعاقب على تركه لان حكم النفل التخيير فيه
فاذا شرع فيه فهو مخير في تمام باب تحقيقا لمعنى النفلية في النفل لا يبطل فرضا وتمامه لا يكون اسقاطا للواجب بل ابطالا للنفل ولنا
بياده الافطار بعذر الضيافة فاذا كان مخيرا في اتمام ايمان فله تركه تحقيقا لمعنى التخيير وهو يلزم بطلان المؤدى ضمنا وتبعا لا قصدا فلا
يكون ابطالا لخلوص العمل كمن زرع في ارض الغير بالترك فانه لا يجد ابطالا فيها وهو ابطل منع التخيير في السفر بعد الشروع فانه
عن النزاع وعندنا النفل يلزم بالشروع حتى يجب المضي فيه ويعاقب على تركه لو مضى الاول وليس لا يبطلوا اعمالكم ومع عدم الاتمام ابطال
للمؤدى فان قلت لا يمنع الا ابطال الاثم ... والبطلان كشق زق مملوك لغيره في النهي ابطال مهنا وانما هو بطلان او لاثم
يحاذي له شيئا وكان النفل قلت لا ولا نسلم بطلان المؤدى النفل الا ما صح عليه الناقض العبادات او لم يوجد فلا ... بخلاف
فساد زرع الغير فانه مضاف الى الزراعة ... الذي يسمى ارضه ... الذي اداه صار حقا لله تعالى فيجب صيانته
لان التعرض لحق الغير بالافساد حرام ولا طريق الى صيانة المؤدى سوى لزوم الباقي اذ لا صحة بدون البناء للكل العبادات واحد
تمامها ما يحتمل يستحق الثواب الا يتعلق صحة الاجزاء المتاخرة وكونها عبادات متوقفة على صحة الاجزاء المتقدمة وكونها عبادات فلو توقف
من علينا الزم الدور لانا نقول هو دور معية بمنزلة المتضايفين كالابوة والبنوة يتوقف كل منهما على الاخر وان كان بحاث
الاب يتقدم تكذا هنا يتوقف صحة كل جزء على صحة الجزء الاخر وعدم قيام بعض الاجزاء مع تعلق الجزء الاول ينعقد عبادة
لكونه فعلا قصده التقرب الى الله تعالى لكن بقائه عبادة يتوقف على انضمام الجزء الثاني عبادة وانعقاد الجزء الثاني عبادة يتوقف
على حصول الجزء الاول لا على صحة كونه عبادة فالموقوف على الاجزاء العامة هو بقاء صحة المؤدى وكونه عبادة لا صيرورته عبادة
والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة الاجزاء الباقية عبادة فلا دور فان قيل بعد الشروع في الجزء الثاني بقي الجزء الاول نفلا
في وصف الصحة والعبادة للمؤدى الا انه تبرع به فثبت بالنص او الاجماع الحكم بالبطلان ولا سيما اذا لم يوجد ذلك فان قيل
في اثناء العبادة يمنزلة الا ان يتبع في كونه مكرها في المؤدى عبادة فلما المؤدى منه لا يبطل بمجرد الجنابة لكن امر الغير عند اتمام عبادة

للادلة بين الدال على كونها عبادة فان قيل سبب الرخصة المؤدي الى لزوم الباقي لكن كون الباقي مختلفا فيه يقتضي جواز ابطال
المؤدي فيبعد ادعاء ان الاولى الترجيح بالمؤدي اولى من الكل لان صيانة المؤدي اولى من ابطاله اجتنابا عن باب العبادات
وصونا لها عن البطلان وايضا المؤدي قائم حكما بدليل احتمال البقاء والبطلان فيترجح على ما هو متوهم حقيقة وحكما وهو غير المؤدى
الثالث ان المنذور قد صار لله تعالى تسمية بمنزلة الوعد فيكون اعظم حالا مما صار له فعلا وهو المؤدى ثم ابقاء الشيء وصيانته
عن البطلان اسهل من ابتدائه وجوده فاذا وجب ابتداء الفعل لصيانة اهون الشيئين وهو ما صار له
تسمية فلان يجب اعظم الامرين وهو ابقاء الفعل لصيانة اولى الشيئين وهو ما صار له فعلا اولى وكذا الحرام قد تضاف الحرمة والحل
الى الاعيان كحرمة الميتة والخمر والامهات ونحو ذلك وكثير من الحنفية على انه مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال او من باب حذف
المضاف اي حرم اكل الميتة وشرب الخمر ونكاح الامهات لدلالة العقل على الحذف والمقصود الاظهر على تعيين الحذف اذ الحرمة والحل
من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال العباد والمقصود الاظهر من اللحم الاكل ومن الخمر الشرب ومن النساء النكاح
وذهب بعضهم الى انه حقيقة لوجهين احدهما ان معنى الحرمة هو المنع ومنه حرم مكة وحريم البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا يمنع المكلف
منه من اكتسابه وتحصيله ومعنى حرمة العين انها منعت من العبد تعظيما كحرمة الكعبة او اهانة كحرمة الخمر
للغلام لا تشرب هذا الكأس ومعنى حرمة العين منع النفس عن الفعل بان يجعل الكأس مثلا وهو لو كون ثابتها الرخصة وحرمة العين
ونحوها لئن يكون محلا للفعل شرعا كما ان حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالوجه عند الاعتبار تحقيق فيهما فلا يكون مجازا
او فوجها البعض لئن يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اولى وكذا اللزوم بحيث لا يبقى اصل الفعل لعدم المحل وان كان فيها
اقوى منه اذا كان مقصودا ولما لا يلزم منه الكلام انه الفعل بناء على ان الحرمة والشرع قد نقل عرفا الى انه الفعل
المكلف الفعل عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله فلا بد من ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان حقيقة كحرمة الميتة
والمرادون البعض كحرمة خبز الغير فيكون المراد ذكر طائفة متوسطة وهو ان الحرام نوعان احدهما ما يكون منشاء حرمته عين
ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر وبيع الحر ونحو ذلك اما العين والثاني ما يكون منشاء الحرمة غير ذلك المحل كحرمة المرهون الغير فان المنع ليس
ذلك المال بل لكونه ملكا للغير فالاول يعم ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان يأكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج من
قابلية الفعل واللزوم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فيكون الحرام لعينه المحل الاصل والفعل تبع يمنع لئن المحل لو اخرج اوله في نحو
الفعل عنه اعدم جانب الاعتبار فحسن نسبة الحرمة واضافتها الى المحل والدلالة على انه غير صالح للفعل شرعا كانه الحرام فتدل ان يكون
ذلك من اطلاق المحل واراد الفعل الحال فيه بان يراد بالميتة اكلها لانه ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل
كله والحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان
الميتة منشاء حرمتها الاكل فاذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف كانه قوله واسال القرية يجر
ثان على حذف المضاف اي لعدم العذر ان ثان ان القرية مجاز عن الاسر المحل او المجرى عن الاكل وسماه استعارة وذكر في الاسرار ان الحكم

قوله ابو اليسر ... على اللسان ...

والحرمة صفة لانها لا صفة محد العقد لكن تثبت الحرمة او الحرمة لحق العبد اخف الرخصتين الا اذا سبب لكا بعاري له النذر لانه سبب للبطلان
والثوب يجري فيه فعل رخصة الميتة لان الاثم من لعوامها وله بعاري صفت تسامي الغير للذي الحرمة ساكن لاصرام الماكر وسوال
الحل او مثبت انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن بمثل ما ذكره ادمي نقله وفي شرح الدليل الحرمة انه يتعلق بمحذور وفي تجاوز العقوبة
بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وعند محمد ليس الكراهة كراهة التحريم الى الحرام او قريب منه وهو ثبت عنه بدليل ظني فمن
بالحرام تركه ان يثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان الملزم الاتيان به ان ثبت ذلك فيه بقطعي
يسمى فرضا والا يسمى واجبا وادنا واما الكافي فيتعرض بعرفه اوله المقاصد الاخروية نفس الرخصة ويقابلها العزيمة لانه حكم اصلي او اوجبا
للكروه ورخصة لانه غير اصلي بل بني على اعذار العباد فان قيل الرخصة قد ينقسم الى الاباحة والندب والوجوب بخ ... اقسام
الحكم الاصلي فيتوهم كونها حكما اصليا غير اصلي وانه يجعل التقابل لا عتبار لان الرخصة ليست كما اصليا بني على اعتبار الحكمة
بان تحصيل الوجوب والحرمة ونحو هما مما يكون حكما اصليا انما هو فيما لا يكون بطريق الرخصة والحق انه يتوجه به المحل ولو كان اصلا
الرسوم وانما وقع فيه لاختلاف التعبير الجامع واما كون الرخصة مما يتعلق بمقصود في دار الجزاء فان لم يعتبر ذلك هو قبوا اعتبارا
او لها فيكون بالتأمل في عبارات القوم في تفسيرها انها هو ان انه لا الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا
العذر والعزيمة بخلافه وحاصله لئن دليل الحرمة اذا بقي معمولا به ولكن التخلف لمانع عنه طارئ في حق المكلف لولاه لثبت الحرمة في حقه
فهو الرخصة ويوجد الحكم ابتداء المشي او تحصيلها من غير تحريم وذكر فخر الاسلام ان العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض
والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وذكر ابو اليسر ان ترك المواظبة بالعذر مع قيام المحرم وحرمة
الفعل وترك المواظبة بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب في المنزل ان الرخصة اسم لما تغير من الامر الاصلي الى تخفيف ويسر ترفها
وتوسعة على اصحاب الاعذار وغير العزيمة ما يلزم العباد بالجاب الله والرخصة ما وسع المكلف فعله لعذر مع قيام المحرم
ومن فرض ترك العزيمة في الفرض والواجب والسنة والتعزير يقتضي ورود الرخصة واما بين فقد يكون العزيمة واما كعدم الكل يعتبر
اذ اغاف الهلاك فان تركه واجب فهو مثال ان يكون العزم قبل ورود الرخصة مباحا ولا حراما ولا مكروها اما الاول فلانا لو كانت
مباحا لما كان الرخصة ايضا مباحا وجه ان لا يكون احدهما حكما اصليا والاخر مبنيا على عذر العباد واما الثاني والثالث فلان الحكم
الاصلي الوارد من حرمة او كراهة لئن كان الطرف المقابل فيه اصلا وجوبا او ندبا وهو لا يصلح للابتناء على اعذار العباد واذ الكاتب
للعزم هو الترفيه والتوسعة لا التضييق فلا يكون رخصة فلا يكون الحكم الاصلي الذي هو الحرمة او الكراهة ترجيحا لانا انما يكون في مقابلة
الرخصة فالحاصل ان الطرف الذي هو متعلق العزيمة لا بد ان يكون راجحا على الطرف الاخر الذي هو متعلق الرخصة مساويا لما لمكلف
مباحا وله رجحانا لكن ما اما او مكروها والراجح اما فرض او واجب او سنة او نفل كذا ذكره المصنف وفيه نظر اما اوله فلانا لا نسلم
ان العزم لو كان اباحة لكان الرخصة ايضا كذلك لجواز ان يكون وجوبا اذا العذر قد يجب الاتيان كالطرح لا عند خوف الهلاك واما ثانيا

فلانا لا نم ان العزيمة لو كانت حرمة او كراهة لكان الاولى الاكل وجوبا او ندبا لجواز ان يكون اباحة كما في اجراء كلمة الكفر على اللسان
فانه حرام ومباح عند الاكراه وكما في الرخص بين المسافر ولو سلم فلا نم ان الوجوب او الندب للاجتناب بالاتيان على ما عرف لا الوجوب
الحل اكل الميتة عند الاضطرار وندب الفطر والرخص عند بعض كالافطار لا بطال العزيمة وجميع ذلك يرجع الى الوجوب كوجوب ترك
اجراء كلمة الكفر ووجوب ترك اكل الميتة ونحوه ذكر بان الرخص قد يكون بمعنى التسهيل العموم وقد يكون بمعنى الترك كما في ترك اجراء كلمة الكفر
واكل الميتة لانا نقول ... لا فرق في الحكم بين ذلك فهو بغير ... الكلام في حكم اجراء كلمة الكفر واكل الميتة ولا شك ان الحرمة
لا الوجوب واستلزامه لوجوب الترك لا ينفي كونه حرمة والا لارتفع الحرمة من بين الاحكام والحق ان العزيمة يشمل الاحكام كلها على ما قال
صاحب الميزان بعد تقسيم الاحكام الى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه ويجري ان العزيمة اسم لحكم الاصلي في الشرع
على الاقسام التي ذكرنا من الفرض والواجب والنفل ونحوه قوله اما الاول فاستبيح مع قيام المحرم والحرمة كلامه في هذا التقسيم وشرح
بالنظر الى حقيقة الرخصة والاباحة ويلزمه انفصال العزيمة والحرمة لانها تقابلها ويمكن ان يقال المراد بالاستباحة ههنا مجرد تجويز
الشرائع ولئن يكون بطريق التساوي او بدونه فيشمل الفرض والواجب والمباح والمندوب والمراد بالحرمة والفرض في الرخصة انه
ما لم يكن في جانب الفعل في جانب الترك فيشمل الفرض والواجب ايضا كما ان العزيمة في الفرض والواجب فعله ومن فرض وواجب وسنة
ونفل كان ان مكن فيه ذلك فلو في الفعل او في الترك ليشمل الحرام ولا يكون بين الكلامين منافاة ثم يتوجه ان يلزم انفصال العزيمة
في الفرض والواجب والحرام وهذا ينطبق على ما سبق عنا انا قد يكون سنة او نفلا كما اذا كان الحكم الاصلي في صلاة سنة او سنة كونا مندوبة
فانا فرضنا ان لم ينف تلك العلة ... فكانت الرخصة فيه مباحا على اعذار العباد ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد بالحرمة المنع اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الرجحان وح لا يرد الاشكال وان فيه الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة نوعان
المضرين وهما الحرمة والاباحة في شيء واحد واجيب بان معنى الاستباحة في القسم الاول ان يعامل معاملة المباح بترك المواخذة
وترك المواخذة لا يوجب سقوط الحرمة كما انه يكره فعفى عنه فان قيام المحرم قائم في القسمين جميعا فكيف افترقا بابد الحرمة في الاول
دون الثاني قلنا العذر الشرعي اما ان يتراخى الحكم عنه وقد ورد النص بذلك فيجعل حكمه في حكم الوجود وجوب الايمان فانا عقلية
لا يتصور فيها التراخي عقلا وشرعا فيقوم الحرمة بقيامها ويدوم بدوامها قوله لكن اخذ العبد بتوبته بفوت صون تخريب البنية وبفوت
بزهوق الروح او فوت عضو من البدن قوله هذا طلب للثواب بعد امرنا فصبر وانما كان الاخذ بالعزيمة اولى لان فيه
رعاية حق الله صورة ومعنى بتفويت حق نفسه صورة ومعنى ولما روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبي عليه السلام فقال لاحدهما
ما تقول في محمد قال رسول الله فقال ما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال انا
اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق
فهنيئا له وكذا الصبر الموعود يستحق الثناء على ان المراد بقيام المحرم اه وان يرجح الحرمة لا الفعل كما يجري الكفر او الى
الترك كما لو الامر بالمعروف فانه فرض الا انه رخص فيه فيكون تركه حراما والمستباح له الترك اذا خاف على نفسه القتل لانه يفوت صون لا معنى

لتبكيت الفساق الرخصة وفي الحال الحرمة والحرمة باقية لكن عذر العذر لا يفوت الا صون لا الجان
بالعجان فيستباح عند الاكراه وفي النهي الاشارة الى ان الخصوص التي لا تسقط او توبة الاخذ بالعزيمة وان وردت
في العبادات فيما يرجع الى اعذار الدين لكن في العبادات ايضا كذلك فيما ساعليه كما في ذلك في اظهار التعليق في الدين
بذل النفس في الاجتناب عن المحرمات ولذا قال يجد فيه كان مأجورا ان شاء الله وكذا الافطار الحرمة باقية لقيام المحرم
وهو شهود الشهر في حق غير المريض والمسافر وتوجه الخطاب اليه الا ان مريضا او مسافرا فاكره على الافطار فانه في فعل كما لا اه
اكراه على مباح كالمضطر اذا ترك اكل الميتة حتى مات صح والعزيمة اولى عندنا اشارة الى ما ذكر في الاسلام ان الصوم الرخصة
اولى عندنا الشافعي وقد نص صاحب الكشف بامر التوليت والحق ان الصوم افضل عنده فعلم وانما عنده عدم التقرب انه وقع ونما
الا صور ان الافطار مباح عنده بمعنى انه مساو للصوم فاعترضوا عليه بانا لا نلتزم برواية يدل على التساوي بل الافطار افضل
ان تقرر والا فالصوم في غير اصله فرواية صح عليه والمصر الاول الى الاكراه على الافطار فان المكره اذا ابيطرق فيه لم
يكن فاعل نفسه لان المصر صدر عن الكره الظالم والمكره في الحر مستهم للعبادات مستهم على الطاعة فيوجر في الاجر وهو المعر
الذي بلهم صاحبه الا الحبس على الحال ويجعل شاهد لتمكن كليهم وصحته مثل اشتراط قتل النفس في صحة التوبة وكذا الاغلال
مثل ما في قطع شرائعهم من الاثنية الثانية لحرم الحكم بالقصاص عبدا كان القتل او خطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وفرض
موضع النجاسة ونحو ذكر فان فيما كان في الشرائع السالفة من حيث انها كانت واجبة على غيرنا ولم يجب علينا توسعة وتخفيفا بعث
الرخصة فسميت الكن لما كان السبب معدوما في حقنا والحكم غير مشروع اصلا لم يكن حقيقة بل مجاز امعول كان الاصل بيق
مشروعا اصلا دليل على صحة تسميته رخصة وعلى كونه مجازا لان الاصل لا يصح فيه الا الاول فلانه كان مشروعا فلم يبق واما الثاني فلانه
لم يبق مشروعا بالنسبة الى الاخذ علمه في النوع الاخير فان العزيمة فيما بعث مشروعة في الجملة وفيها فادام على الرفق الذي كان
النطق فانه صار غير مشروع في حقنا لانهم في حيث انه سقط كان مجازا فان قيل في القسم الثاني انما سقط الحكم فيشبه الحقيقة
مجازا لما فيه لا يدل بعذر ما الموجب قائم والحكم متراخ وههنا الحكم ساقط لسقوط السبب المعروف في حق الرخصة الا انه بقي مشروعا
في الجملة في المصر الثالث ان النوع الثالث من الانواع الاربعة فان الحكم لم يبق مشروعا اصلا فكان مثله في المجازية بعيدا
عن الحقيقة صح كقول الراوي نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فان بيع ما ليس عند الانسان غير مشروع في السلم
فيه في السلم في البيع كان الرخصة مجازا لوقوع البيع مشروعة في البيع في الجملة كان له شبه حقيقة الرخصة قوله فان الاصل
في السلم فيه البيع عيبا لتحقق القدرة على التسليم وان عدم بيع ما ليس عند الانسان وفي بيع الآبق وهذا بيان الكمال في السلم
كما في اصل التحقيق كونه رخصة وانما لم يبق التعيين في السلم مشروعا لانه انما يكون للتعيين الا انه مباح مساوية في غيره كما في الحق
صح وكذا اكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار والحمار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة الا انه عام فهو في بعض ذكره
المواضع انها الرخصة كما في اجراء كلمة الكفر والصوم للمسافر بلا ذهب اليه البعض اما في اكل الميتة فلان النص المحرم لم يتناول حالة الاضطرار

لكونها مستثناة فتبقى مباحة بحكم الاصل وبمثل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا بل عند القايلين بان لا حكم قبل الشرع

نعم يلزم التوقف الاباحة عدم حرمتها حالة الاضطرار وقد يكون قوله الا ما اضطررتم استثناء واخراجا عن الحكم الذي هو الحرمة

لان المستثنى منه هو الفعل المستغرق وتم ان قد فصل لكم الاشيا التي حرمت عليكم الا ما اضطررتم اليه فانه لم يحرم وقد يكون

مفهوما عليه ان ما حرم ما اضطررتم مقدرة والمصير اليه عند ابد لما هو ان فصل ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا في حالة اضطراركم اليه

ولا يجوز ان يكون المستثنى منه هو ما دام لكونه الاشياء اذ لا حاجة الى حكم البعض لان حكم الحرم لان المقصود بيان الاحكام لا

الاخبار عن عدم البيان لا يقال ينبغي ان يكون اجزاء الكفر ايضا مباحا لقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لانا نقول هو

استثناء من لزوم الغضب لا من التحريم فغايته ان يفيد نفي الغضب على المكره لا عدم الحرمة فان قلت فكر المعرفة في قوله فمن اضطر

غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم مشعر بان الحرمة باقية وان المنفي هو الاثم والمواخذة فلم لا يجوز ان يكون ذكر المغفرة

باعتبار ما يتبع من تناول القدر الزائد على ما يحصل به سد الرمق او يعسر على المضطر رعاية قدر الاباحة والامان في ضرب الحرفلان

ومنها الصيانة المعتبرة النفوس المحض بين الاشياء الحسنة والقبيحة ولا يبعد ذكر عن فوات النفس اي البنية الانسانية لوجب

الشفقة العاليه بما عند فوات والمالك تركيبا وان كانت النفس الناطقة الى بين الروح باقية وذكر فخر الاسلام ان حرمة الميتة

لصيانة النفس عن تعذر فعل المسلم لوجوبه لكم الجناية فاذا خاف ما الاشياء فوات النفس البشرية صيانة المتفق عليه

الكل او فوات الكل فوات البعض حيث لو بالشبع الا البرد وثانيها الجوع للاكرم البدن والروح وثانيها مفارقة الروح

بالغلاف تركيب البدن اي وغيرها انه عليه الصلاة والسلام بن دحية الوالي قال سالت عن ما بال الناس يقصرون الصلاة واليوم امنوا

وقد قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال اشكل علي ما اشكل عليك فسالت رسول الله عم فقال انه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته

فقوله هذا اشارة الى العلق المفهوم او الى قصر الصلوة والتانيث باعتبار كونه صدقة وقوله فاقبلوا امضاء لما لو اراد

والمتعمد وعلى ما يعارضان بقيد الشرط وذكر الامام الواحدي باسناد الى يعلى بن امية انه قال قلت لعمر بن الخطاب رض تعجب

الناس من قصر الصلوة وانما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذهب اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ثم سواء عمر ونحوه واشكال الامر عليهما استولى عليهما او نفي التعلق بالشرط

ابتداء الحكم عند انتفاء الشرط وانه انما يصار الحكم دافعا عليه فلا خلاف فيه واجب بان السائل لم يكن بناء على التعلق

استحباب وجواب الامام على انه مفهوم الشرط والمعنى التقييد بالشرط ولا يخفى ان سياق العجب مشعر بان الكل فيهما على مفهوم الشرط والمعنى

انه يفهم والساعة ليس فيه جواب سوال عمر رضي الله دليلا على ان التعلق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط اذ لولا ذلك لا حاجة الى قوله

وهو ممنوع لجواز ان يكون السوال بناء على وجوب العمل بما ظن فيه كالشرط حيا في الغيبة وكذا السوال اذا بالآية ايضا فمنهما

تقدم من ان الغرض بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم يظهر له فايدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب كما في هذه الاية فان الغالب من احوالهم في ذلك

الوقت كان الخوف وكذا قوله تعالى فلا جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اما كان القصر مبدا لخروج الاسلام الا انها كلها

عند انتفاء الشرط لازم البتة وان امكن مدلول اللفظ والالحاق المتعلق بالشرط النفي وان ذكره الكتابة المعلق بالشرط هو

استحباب الكتابة وهو منتف عند عدم الجزء الملاتب في اه التقرير المراد فقد الاعلام حوال كالاكراه في الولاية والخبث في الولد

والسجود والاكساب بالاباء ولا يخفى ضعفه كيف والاية لا تحتمل على ان الآية في قراءة العلق صح والتصرف بالاجبر النكير باسقاط

لا يجتهد المرء امر بعيد ما لا يجوز التعليل عن التصرق بالبيت المحتمل للتمليك في التصرف بالدين على الدين لان الدين يجوز

التمليك من عليه الدين ولان الخيار انما ثبت للعبد اذا الحق رفعا الا عليه تحرير العبد الاحق بين الجنة والنار لان في كل

منهما رفعا فرجها اما في الجنة فباعتبار قدر الوكيف واما في النار فباعتبار عدم الحلبة والسهو لا بد تخير في دار الدنيا فعل الحرامها

صوم ستة فرض فهو تخيير بين صوم السنة وفاء بالنذر وبين صوم ثلثة ايام كفارة لان العوضين مختلفان معنى لان صوم السنة

قربة مقصودة خالية عن معنى الوضعي برد العقوبة وصوم الثلاثة كفارة متضمنة معنى العقوبة والزجر فيصح التخيير طلبا للارفق

ولا يصح التخيير بين الركعتين والاربع قبل العقود بعد الفرض لان الشئ ما لا والاربع اكثر ثوابا بحاله في العدد والاتمام فانها

متساويان في الثواب الحاصل باداء الوضو والعدد متعين للفرق بلا فاين في التخيير وانما يعتبر الثواب على ما يكون باداء الوضو

لجواز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار كما اذا طول الاصل ...والكرا كما الولاة والاذكار والكلامنا

انما هو فيه اداء الوضو كما ذكرنا وما العكس اشكال الحاكم للوفاتير انها مهما هو اعتبار الشارع اباه في نوعه او جنسه

الوضع الى الاكثر لا الاقل والكل العدد المتعلق ثم لا يخفى ان لعين في مثل هذه التقسيمات هو الاستواء والمذكورة وجه ان

الاعتبار انما هو بجهة القصد والامالة وان ما قوله والاخرة اصل من ليس بعله لجواز التعلق بوجوب كما في مثل الالهية كتعلق

النجاة بحيث العلق ثم نعبرنا فيه ركن اليه بما هو ما فرضه لا ببين التعيين بما يقوم به اليه لانه تعبير بالامر معناه بصورة

على الحد الذي يقوم به الحال كالجهر للوضو صح وقد نسخ بعض النسخ به النسخ يحب الطاهر لا يرفع لنا ركن زايد مبرزا قولنا

ركن ليس بركن لان معنى الركن ما يدخر الشئ ومعنى الزايد ما لا يدخر فيه بل يكون خارجا ووجه التقصي انا لا نعني بالزايد ما يكون

خارجا عن الشئ بحيث لا ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشئ فمعنى الركن الزايد الجزء الذي اذا انتفى كان حكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشارع و

ذلك لان الجزء اذا كان من القصور بحيث لا ينتفي حكم المركب بانتفائه لكن حيثيا بالاعراض الجابر عن المركب سمي زايدا بهذا الاعتبار و

هذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار في الايمان او باعتبار الكمية كالاكثر في المركب وفي الاكثر حكم الكل والاخير

الاعمال داخلة في الايمان كما ذهب اليه الشافعي فليس من هذا القبيل لانه انما جعلها داخلة في الايمان الكامل لا في صحة الايمان

واما عند المعتزلة فهي داخلة في صحة الايمان حتى ان التارك لا يكون مؤمنا كان من قبل ذلك لما ذكرنا في الانسان والاعضاء للجسد بل

لان الجوع الشخص الذي يكون اليد جزء منه لا يسمى باسم اليد بل يكون كل الشخص لا يموت ولا يسلب عنه اسم الانسان

وهو غير مفتقر الى التحصيل يشابهه الاعضاء ليس جزء من ماهية الانسان بل المعنى بالتفسير ان الراسي مثلا جزء ينتفي بانتفائه حكم المركب

من الحيوة وتعلق الخطاب ونحو ذلك والبد كذلك ليس كذلك التعلق الحيوة فانها عن فوات البدن ان جعله الركن الشخص ينتفي بانتفائه الكل فيهما

وقد يقال في توجيه الركن الزائد ان بعض الشرائط والامور الخارجة قد يكون له زيادة تعلق واعتبار في الشي بحيث يصير بمنزلة
جزء منه فسمي ركنا مجازا فالحاصل ان لفظ الزائد او لفظ الركن مجاز والا ورد الاول في الكلام المتقدم قوله واما العلة فهي بيان العلة
من الخارج المؤثر الا ان لفظ العلة لا يمكن ان يطلق على معان كثيرة يجب الاشتراك او المجاز على ما اشار اليه في الاسلام على ما قال في معنى المقام
فنبهم ما يطلق عليه لفظ العلة لا انقسامه كما ينقسم العين الى الجارية والباصرة وغيرها او الى السبب الى النجاسة وما مر الا انهم
اعتبروا في حقيقة العلة ثلثة امور وهي اضافة الحكم اليها وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموها بالاعتبار الاول علة
اسما وبالثاني علة معنى وبالثالث علة حكما ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي وعتق بالشراء وملك بالبيع
وهذا ظاهر وتفسير العلة اسما بما يكون موضوعا في الشرع لاجل الحكم ومشروعا له انما يصح في العلل الشرعية لا في مثل الرمي والجرح
وذلك لمعنى تفسير الاضافة ان يكون بلا واسطة لان المفهوم من اطلاق الاضافة بلا واسطة لا ينافي ثبوت الواسطة في الواقع
فانه ما يحكم بالجرح والقتل بالرمي مع تخلل الوسايط ما اعتبار معنى الامور الثلثة في العلة اسما ومعنى وحكما او بعضها يعتبر
الاقسام سبعة لانه ان اجتمع الكل فواحد والا فان اجتمع اثنان فثلثة لانهما اما الاسم والمعنى واما الاسم والحكم واما المعنى والحكم والا
فثلثة ايضا لان الحاصل اما الاسم او المعنى او الحكم وبوجه آخر ان تحقق في العلة الامور الثلثة سبيلا فلا الاقسام فان تركب من اثنين
فثلثة ايضا وان تركب من الثلثة فواحد وقد احتج في الاسلام التوقيع بالعلة معنى فقط والعلة حكما فقط واجب الاقسام السبعة من العلة
وحكما وعلة العلة اسما ومعنى فقط والعلة التي تشبه الاسباب والوصف الذي يشبه العلة والعلة معنى وحكما لا اسما والعلة اسما وحكما
لا معنى ولما كانت العلة التي تشبه الاسباب اخلو في الاقسام الاول لا مقابلة لها لا قسيما المعنى عند من الاعتبار ولا وجه في الاقسام
العلة حكما فقط وتنبيه ذكر كلامه على ان المراد بالوصف الذي يشبه العلل وهي العلة معنى فقط لانه جزء العلة تحقق التاثير مع عدم اضافة الحكم
الحكم اليه ولا ترتبه عليه والمثال المتعرض في الاسلام هنا للعلة حكما فقط لانه ذكرها في باب تقسيم الشروط وهو الشرط الذي يشبه العلل
ومن مقالته لا نزاع في تقدم العلة على المعلول عقلا بمعنى احتياجه اليها وليس التقدم بالعلية بالذات لانه مقارنا للعلة التامة العقلية
لمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف واما في العلل فالجمهور على انه يجب المقارنة بالزمان اذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة على
ثبوت الحكم وحينئذ يبطل غرض الشارع من وضع العلل للاحكام وقد يتمسك في ذلك بان كالاستطاعة مع الشيء والعقل لا يجيز ضده وذوق
بعض المشايخ كابي بكر بن محمد الفضل وغيره من مشايخ الشرعية والعقلية يجوز في الشرعية تاخر الحكم عنها وظاهر عبارات الامام ابي اليسر
وفي الاسلام يدل على انه يلزم عند القائلين بعدم المقارنة ان يعقب الحكم العلة ويتصل بها فمنهم ذكر ابو اليسر انه لا يصح القول بان
حكم العلة يثبت بعدها فقد ذكر في الاسلام ان من مشايخنا من فرق وقال من حق العلة تقدمها على الحكم والحكم يعقبها ولا يقارنها
بخلاف الاستطاعة مع الفعل ووجه الفرق على ما تقرر في الاسلام ان العلة لا يوجد الحكم الا بعد وجودها قبل الفرق يكون ثبوت الحكم
عقيبها فيلزم تقدم العلة بزمان واذا جاز بزمان جاز بزمانين بخلاف الاستطاعة فانا نعني بها ما يتحقق به الفعل لم يكن القدرة
لزم وجود المعلول بلا علة فلو تقدم على المعلول لا يلزم والعلل الشرعية لانها بمنزلة الاعيان بدليل قبولها الفسخ بعد ثبوتها فجاز تقدمها

كفرع

كفرع البيع والاجارة مثلا والجواب ان اراد بقوله العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها بعدية زمانية فهو ممنوع بل هي بعدية
ذاتية وان اراد بعدية ذاتية فقوله فيوجد عقيبها فلا يلزم تقدم العلة بالزمان على ما هو المدعى ولو سلم فيجوز استمرار الاتصال
بحكم الشرع حتى لا يجوز التاخير بزمان وان جاز بزمان ثم لو سلم صحة ما ذكره في مسئلة الاستطاعة فدليله منقوض بالعلل العقلية
اذ الحكم فيها ايضا لا يعرض الا تبعا على الشرعية حصوله للمعقود عليه فلما صار في بطلانه فان العلل الشرعية بمنزلة الجواهر
وفسخها عاما ووارد والفسخ انما يرد على الحكم دون العقد ولو سلم فالحكم يبقى بما فرد ويشترط فيها الحاجة الى الفسخ فلا
يثبت في غير الفسخ قوله كالمعلق بالشرط على ما بانه في اقسام الشرط ان نفس قول الطلاق بعد وجود الدار ثابت المعلق بالتعليق
ومضاف اليه فيكون علة له اسما لكنه ليس بمؤثر في وقوع الطلاق قبل حصول الدار بل الحكم متراخ عنه فلا يكون علة معنى وحكما
قوله على ما ذكرنا ذكر في بحث مفهوم المخالفة ان عند الشافعي ان لا اثر للشرط الا في الحكم وعلى التعليق بالحط الا ان الشارع يجوز
للفروع وهو ينبغي ان يدخل في الحكم دون السبب الذي هو التصرف فان قيل يلزم التقدير بتخصيص العلة لان تاخر الحكم عن الطلاق فلنا
الطلاق في تخصيص العلة انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام الا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ ولو سلم
بان الطلاق انما هو في العلة الحقيقة اعني العلة اسما ومعنى وحكما وليس متهم لانه لا يتصور التراخي فيما هو علة حكما
فيه التراخي قوله ولاه كونه علة لما كانت العلة اسما ومعنى متراخيا عنها حكما كان السبب اشبه الوجه الوجوب فيه سببا والدلالة على
ان البيع الموقوف او البيع بالخيار علة لا سبب في ذلك انه اذا زال المانع بان ياذن المالك في بيع الفضولي او يمضي من الخيار
او يجيز من له الخيار في بيع الخيار يثبت الملك مستندا الى وقت العقد او يثبت الحكم في صيغة الخيار ويملك المشتري بزوائده
المتصلة والمنفصلة التي المتصلة معروفة فان قيل لو كان الموجود منها على حكما بالنسبة الى ملك الابن على ما من قرره في عدم ملك المتعة
في الجارية عدم ملكه بدلالة ولا وهو انا في حال الصحة بما هو الثبوت كالتي والمني لكنا ان الاجارة تشبه الاسباب وقد ذكرنا ان
من كونها علة والمعنى انها مشابهة العلة للسبب في الحكم وينتظر بين العلة والحكم زمان ولا يمنع ثبوت الحكم مستندا الى حين وجود
العلة كما اذا قال في رجب لله علي ان اصوم غدا بعد رمضان فانه لا يثبت الايجاب في حينه الكلام بل في رمضان بخلاف البيع الموقوف
فان الملك يثبت في حين الايجاب والقبول ويملك المشتري المبيع بزوائده وكانه ليس هناك تخلل زمان واما في الاحكام
فيه ذكر على انه اذا وجد ركن العلة تراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم الى وجود الوصف فيحصل في وجه الامر ويكون الحكم
على بعض الى الحكم اذا الوصف تابع فلا يتقدم كالامر يوجد وفي حيث لا يجابه موقوف على الوصف المنتظر ان الامر قبل الوصف
واما الوصول الى الحكم وتوقف الحكم على واسطة هي الوصف فيكون للعلة شبه الاسباب بهذا الاعتبار ولا يبطل ايضا ذكر قوله
في الوجه من ان الحكم لما تراخى عنها شبهها بالاسباب يدل على ان شبه الاسباب في تراخي الحكم لا ما تصوره ذكره في الاسلام السابقة
ان الحكم لما تراخى الى وصف كذا وكذا اما ما على شبه الاسباب في ضمن الكلام هنا وقد ان في حكم الوجه ما تراخى الى وسائط المفضية
الى الهلاك من المرض والموت والوصول الى الجرح والموت فهو يرى كذلك الى الوجه على انه الاسباب فصار الحاصل انه لا الحكم

يتوسط بينهما واسطة فهو علة حقيقة والاعتاق كان الواسطة فعل صحيح مستقل فهو سبب محض والا فهو علة تشبه الاسباب
بان يكون الواسطة غير مستقل غير علة صحيحة او يكون علة صحيحة غير مستقل بل حاصلا بالاول كالمسالة الخامسة
بالولي [illegible] كلام المصنف [illegible] الاجارات [illegible] لاضافة الحكم الى المستعير انما يكون اذا [illegible] بذلك كما اذا قال في رجب
آجرتك [illegible] رمضان وان الحكم [illegible] الصوت [illegible] رمضان [illegible] الاول [illegible]
الحال ولم يكن فيه اضافة الى المستقبل ويلزم من ذلك تشبيه الاسباب الزوال [illegible] المحققون من ان في الاجارات معنى
[illegible] الى ان الوقت وجود المنفعة [illegible] بذلك اوله [illegible] الاجارات وان صحت في الحال باقامة العين مقام المنفعة
الا ان [illegible] المنفعة مضافة الى وجود المنفعة لكنا [illegible] وجود المنفعة ليتبين الانعقاد بالاستيفاء وهذا معنى قولهم
[illegible] منوط [illegible] انعقادها [illegible] المنفعة صح وكذا الحال في الجانب [illegible] بالاضافة الى المستقبل [illegible]
[illegible] اسما ومعنى لاضافة الحكم اليه [illegible] لا يحكم [illegible] الحكم عنه [illegible] الاسباب لان الاضافة [illegible]
الاول [illegible] شبه السبب [illegible] الاضافة [illegible] وقوع العلة [illegible] بغير استناد الى زمان الايجاب
[illegible] علة على موجب [illegible] اسما ومعنى لتحقق الاضافة والتاثير لا حكما لعدم المعارضة فان الحكم يتراخى الى وجود الشرط
[illegible] الحول [illegible] مثل اقامة السفر مقام المشقة [illegible] لازكوة في مال [illegible] عليه الحول [illegible]
الاسباب [illegible] الحكم [illegible] يكون علة غير شبيهة بالاسباب وهذا معنى قوله ولم يكن الا الحكم متراخيا اليه
الى الوجوب [illegible] يشبه بالاسباب وليس [illegible] صحيحا لانه [illegible] على ان يكون [illegible] على
صفة [illegible] وليس كذلك [illegible] المال النامي [illegible] فانه قام بالمال لا [illegible] وهذا معنى
قوله ولو [illegible] الا ما هو علة لكان سببا محضا وليس [illegible] علة العلة [illegible] الا انه لا يكون كذلك لو كان
حاصلا [illegible] وليس كذلك لان [illegible] في الاسامة [illegible] المالك [illegible] والحكم
[illegible] الحول [illegible] بل [illegible] الاسباب [illegible] وهذا معنى قوله ولو
[illegible] حصول بالنصاب [illegible] النصاب على العلة [illegible] الحكم ليس [illegible] ولا
[illegible] بالنصاب [illegible] الحكم [illegible] انه [illegible] الاسامة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] قائما بالمال [illegible] الوصف جاز تعجيل الزكوة
[illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] فان [illegible] شبه العلة [illegible] النصاب شبه السبب [illegible]
العلة [illegible] شبه السبب [illegible] وهذا معنى قوله ولو كان [illegible] الا كون [illegible]
[illegible] بالنصاب [illegible] سببا محضا [illegible] العلة الحكم

لا يوجب

لا يوجب كون النزول سببا حقيقيا [illegible] ان الحكم لو كان متراخيا الى ما هو علة حقيقة لكان النصاب سببا
محضا [illegible] بالعلة حقيقة [illegible] ان [illegible] النصاب
كونه علة العلة [illegible] سببا محضا [illegible] ولو كان متراخيا الى [illegible] حصول الملك [illegible]
ان يكون النصاب علة العلة [illegible] بالاسباب [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] ولو كان متراخيا الى [illegible] حصوله بالنصاب [illegible] النصاب على العلة [illegible] حصوله [illegible]
لانه [illegible] كونه علة العلة [illegible] الحكم [illegible] علة اسما ومعنى [illegible] هو المقصود [illegible]
على العلة عدم التراخي [illegible] الوسائط [illegible] وعبارة [illegible] الاسلام [illegible] متراخ حكم [illegible]
الاسباب [illegible] انه انما يتراخى الى ما [illegible] وهذا بيان [illegible] السببية [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الحكم عنه [illegible] حاصلا به وهذا يوجب [illegible] وبين الحكم وتحقق الشبه بالسبب [illegible]
العلة [illegible] النصاب شبه السبب [illegible] هذا الكلام [illegible] التراخي [illegible]
شبه الاسباب كالبيع بالخيار والبيع الموقوف [illegible] التراخي [illegible] البيع التراخي انما هو [illegible]
المانع [illegible] الوصف [illegible] الشرط [illegible] حصولها بالمال [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الشرط [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] يوجب [illegible] النصاب [illegible] العلة [illegible] وكونه علة [illegible]
بالاسباب [illegible] الحول [illegible] العلة [illegible] الحول [illegible]
زكوة [illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible]
الى اول الحول [illegible] الوجوب [illegible] وكذا [illegible] الموت [illegible] علة اسما ومعنى [illegible]
[illegible] التراخي [illegible] الموت [illegible] الهبة والصدقة والمحاباة [illegible]
الحكم [illegible] بالموت [illegible] علة [illegible] الحكم [illegible] الموت [illegible]
[illegible] شهود الزنا [illegible] بالرجم [illegible] الشهود [illegible] وقالوا تعمدنا الكذب
[illegible] فانه علة
[illegible] شبه الاسباب [illegible] الحكم [illegible] الواسطة [illegible]
بالاول [illegible] التراخي [illegible] بالاسباب [illegible] الواسطة [illegible] الاسلام
بانه علة اسما ومعنى [illegible] حكما [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الاسباب

عموم فيه بالتصادق فيما تحقق ان الملك السابق وهو الاول فيعطف البيع الموقوف وهو الكتابة فيعطف مثل شراء القريب واما
ما له شبهة العلة بكسر الياء لكونه متعلقا على قوله واما اسما ومعنى وهذا هو العلة معنى لوجود التاثير فيه العلة لا اسما لعدم الاضافة اليه
ولا حكما لعدم الترتب عليه اذ المراد منه الجزء الاول الاجزاء واحد الجزئين الغير المترتب كالقدر والجنس وهو عند الامام الرضي ره
سبب معنى لان احد الجزئين طريق يفضي الى المقصود ولا تاثير له ما لم ينضم اليه الجزء الاخر وهو في الاسلام له اذ وصف له شبهة
بحقيقة لانه مؤثر والسبب الحقيقي غير مؤثر وهذا الخلاف [illegible] عندهم ان لا تاثير لاجزاء العلة اول المعلول وانما المؤثر هو
[illegible] في تمام المعلول فيما ما ذكرنا لما كان علة الربوا الحقيقة القدر مع الجنس كان لكل من القدر والجنس شبهة العلة يثبت به ربوا
[illegible] شبهة الفضل في النسيئة [illegible] الحلول [illegible] الفضل فانه اقوى الوجوب فلا يثبت شبهة
العلة [illegible] القدر والجنس والنقد [illegible] فيسوا [illegible]
واما [illegible] حكما [illegible] اذا كانت علة ذات وصفين مرتبين في الوجود فالمتأخر وجودا علة معنى وحكما لوجود التاثير والاتصال
لا اسما لعدم الاضافة اليه بدون واسطة بل انما يضاف الى المجموع وذلك كالقرابة ثم الملك فان لكل منهما نوع تاثير في العتق لان
[illegible] ايجاب الصلوات ولهذا يجب [illegible] فيرجح الوجود الحكم عنه فيجعل علة معنى وحكما
ويعتبر الاول بمنزلة العدم في حق ثبوت العدم الحكم فيجعل [illegible] شبهة العلة فيكون الملك علة معنى وحكما لا اسما لان اضافة الحكم الى
الملك وثبوته [illegible] في بيان [illegible] لا يكون علة [illegible] الجزء الاول
يعتبر بمنزلة العدم في حق ثبوت العدم ويعتبر الحكم مضافا الى الجزء الاخر [illegible] في السفينة والقدح الاخير في السكر
في [illegible] الاول انما يعتبر [illegible] الحكم يجب [illegible] الاخير [illegible] العلة [illegible] علة العلة يكون
اسما [illegible] الامام السرخسي [illegible] الملك [illegible] الشرع
للعتق وانما الموضوع له ملك الرقبة [illegible] عند الشراء فان [illegible] الاخير [illegible] دون الشراء
[illegible] علة الملك وعلة العلة بمنزلة العلة [illegible] عند [illegible]
انما [illegible] الاعتاق [illegible] القرابة التي هي الجزء الاول [illegible] ان لو اشترى [illegible] فان الشراء
[illegible] بالاتفاق [illegible]
وان اشترياه معا فعند ابي يوسف ومحمد [illegible] سواء علم الاجنبي او لم يعلم [illegible]
لان الاجنبي [illegible] سواء علم [illegible]
الاجنبي [illegible] فان [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] النزاع [illegible]
صار [illegible] الشراء [illegible]

اذا ابنه غرم لشريكه قيمة نصيبه لان الجزء الاخير هو القرابة وقد حصل بصنعه فيكون المعتق هو القرابة [illegible] الشريك المعتق
[illegible] القرابة لان تمام الحصر بصنعه [illegible] [illegible] في الدعوى [illegible] الشريك [illegible] لو اشترى
[illegible] القرابة [illegible] الجزء [illegible] لان القرابة بصنعه
ولو كانت القرابة [illegible] لان الملك [illegible] لم [illegible] القرابة والشراء [illegible] اشترى
[illegible] الوليد السبب [illegible] الشيء والوجوه [illegible]
والدليل هو الذي [illegible] العلم [illegible] الوجوه [illegible] الجلس [illegible]
الطلاق [illegible] بمنزلة [illegible] الجلس [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] والحاجة [illegible] دليلا [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الحاجة [illegible] الطلاق في [illegible]
[illegible] الملك [illegible] [illegible] الملك
[illegible]
[illegible] الملك
[illegible] الشراء [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] البايع والملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام السرخسي [illegible] الدليل على العلة [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible] الاعتاق [illegible]
مع الزوج [illegible] الجزء الاخير [illegible] العلة [illegible] التعليق
[illegible] الاول [illegible] الجزء [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لوجود التاثير لا اسما ولا حكما العدم [illegible] الجزء الاخير [illegible] العلة
[illegible] الحكم عليه [illegible] الاضافة [illegible] الجزء
الاخير [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible] لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا حكما لعدم
[illegible] الشرط الذي [illegible] الحكم [illegible]

سببا غير اضافة وله تاثير فيكون علة حكما فقط قوله واما السبب فهو لغة ما يتوصل به الى الشيء واصطلاحا ما يكون طريقا الى الحكم
من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود بان يذكر في هذا المقام اقسام ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا او بعبارة في تعريف الاقسام
اختلاف الجهات والاعتبارات في ان الحدث الاقسام بحسب التفاوت وهذا اولى في الاصطلاح لان اقسام السبب اربعة سبب محض
كالدلالة على السارق وسبب فيه معنى العلة كسوق الدابة ما يطلق عليه السبب مجازا كاليمين وسبب له شبهة العلة كالطلاق المعلق بالشرط
وما دام المعنى من الرابع هو بعينه السبب المجازي كما عرف في الاسلام وان عد المجازي من الاقسام ليس لتحقيق تمام السبب
الا انه في هذا الوجه المالي فذكر وسماه الكاتب حقيقيا ثم ذكر السبب مجازا اي ما يطلق عليه اسم السبب وليس بتوقف
على السبب الحقيقي وفيه شبهة العلة فاعلم ان تمام السبب ما يفضي الى العلة والى ما لا يضاف اليه الحكم ولا يتوقف اليه ولا
يوجد فيه موضوعه فالسبب ما يفضي الى العلة اولا فالاول السبب الحقيقي وفيه معنى العلة كسوق الدابة فانه لم يوضع للتلف ولم يوثر
فيه ولكنه طريق للوصول اليه والعلة هو وطء الدابة بقوائمها ذكر الشيخ وهو مضاف الى السوق حادث به فيكون له حكم العلة فيما
يرجع الى بدل المحل لا فيما يرجع الى الجزاء المباشر فيجب على السائق الدية لا الحرمان من الميراث ولا الكفارة ولا القصاص و
كشهادة الشهود بوجوب القصاص فانها لم توضع له ولم تؤثر فيه وانما هي طريق اليه والعلة هو تسليط من القاضي والجاني الاول
هو المباشر للقتل الا انه سبب فيه معنى العلة لان مباشرة القاتل مضافة الى الشهود حادثة بهم من جهة انه ليس للولي استيفاء
القصاص بعد الشهادة فيجب الاجابة ضمان المحدود به المباشر فيجب على الشاهد اذا رجع الدية لا القصاص لانه جزاء المباشر
ولا مباشرة من الشاهد لان مباشرة القتل انما صارت فعلا له مضافة اليه بواسطة بقاء القاضي واختيار الولي القصاص على العفو
وعند الشافعي يجب على الشهود القصاص اذا قالوا عند الرجوع تعمدنا الكذب وعلمنا انه لا يخفى عليهم انه يقتل لانه حصل بسبب
القول المذكور بالقصد الذي هو بمنزلة المباشرة في ايجاب القصاص حسما لمادة الشر وصيانة لحياة القصاص على المماثلة ولا مماثلة
بين المباشرة والسبب وان قوي وما ذكروا من السبب الحقيقي بان يتوسط بينه وبين الحكم علة هي فعل اختياري غير مضاف الى السبب
كسعاية السارق الى الالتفاف المالي وبيت السرقة ولا يلزم في ذلك حرمة كون العلة فعلا اختياريا لما في مسئلة الشهادة بالقصاص
وقولنا في بعض نسخ الشرح فالسبب حقيقيا موقوف على الاخص بخلاف ما اذا زوجها ابنه لو بزوج المرأة وليها او
وكيلها على شرط انها حرة فاذا هي امة يتعين الولي والوكيل للمتزوج قيمة الولد لان التزويج موضوع للاستيلاد لطلب النسل
فيكون الزوج صاحب العلة وايضا الاستيلاد مبني على التزويج المشروط بالحرية وصار الاذن له فيه وهو المعنى بمنزلة العلة للتزويج
فيكون ان وطا صاحب علة قوله لذاك الا سبب للضمان اي ازالة اليد للالف الملتزم بشد الاحرام اذا انور تعالى كونه محرما علة للضمان
وهو مريد لقولهم لكن بالدليل في جنس للدليل العين يجب الضمان وصح الدلالة للاعلام بان احرازه العرف في الجزئي ليس لحيف
للدليل على ما بان العيب وان لا يكون الدال مضمونا ذكر قوله وصيد الحرم الخلاف صيد الحرم اذا دل عليه غير الحرم رجلا فقتله فان الدال
لا يضمن لان الدالة سبب محض لانه صيد الحرم محفوظ بالمكان يكون الدال الا ازالة للامن وموجب الضمان لا سبب ولكونه صيد الحرم

الذي جعل له كما السبب من حيث الذي فيوض الصيرفية بمنزلة الملك والاموال المملوكة والموقوفة ولهذا يجب ضمانه ضمان
المحل لا بسبب الجناية نحو في الضمان الواجب بالاحرام فلو دل الحرم على صيد الحرم لكان الضمان بالجناية على الاحرام لا بازالة
الامن فان كان الدلالة الى السلطان الظالم سببا محضا وفرق في الضمان على الساعي وهو مسند اجتهادية افتوا بها بعد العكس
استحسانا لغلبة العادة قوله فوجابه حوت الوجه وهو الوثب بالبدل والسكين كالتطليق والعتق المتعلق الى العتاق وتعليق الطلاق و
العتاق او النذر بشرط فانها قبل وقوع المعلق عليه سبب مجازا للتنزيه على ان الجزاء وهو وقوع الطلاق او العتاق
او لزوم المنذور الا على انها الحقيقة الاسباب حقيقة اذ ربما لا يفضي اليه بان لا يوجد المعلق عليه فلو الجزاء الطلاق المطلق
وما علق عليه الى المطلق حال كونها اسبابا للجزاء ولو كان معلقا فقوله هو سبب على ما زعم البعض لكان الفرع وهو ما
هو سبب مجازا للجزاء للطلاق والمعلوم ولكن بالمكان للكفارة وقد قال واجمع في تسمية من الصيغ سببا مجازا باعتبار
وقوع المعلق عليه كدخول الدار مثلا واما بعد فيجب تكرار الانعامات على الاصح لثبوت الوقوع لا وقوع الاجزية مع الافعال الى
والانفصال بمنزلة الملك وفي كل الشرط كان انما العلة عن الانعام فاذا انها الانعقادات علة حقيقية منزلة الانعامات
المنجز وهو اعلان في اذا ادار وانه لا يدخل من الدار فدخلها فان علة الكفارة لا يصير اليمين لانها موضوعة للبر والبر
لا يمنع الكفارة وانما يفضي اليها الحنث الذي هو ضد البر فيكون بعضها علة للبوت وانما كان علة الكفارة هي الحنث
لانه المؤثر فيها وقد سبق في ذلك بحث الشرط فان قلت قد ثبت في معنى السبب الا انقضاء عدم التاثير وكان هذا القسم مجازا
لعدم الانقضاء بنفس لم يحصل السبب الذي هو من معنى العلة ايضا اي بالوجود التاثير قلت نعم الا ان عدم التاثير لما كان مقررا وكان حقيقة
السبب الافضاء بالحكم ظاهرا بالتاني وهو متصل به فهو هذا القسم الذي يبتني فيه الانفصال والافضاء باسم المجاز وينبغي ان يكون مجازة
ما فيه معنى العلة بان هو السبب الذي ليس فيه معنى العلة سببا حقيقيا وايضا هذا القسم مجاز بالنظر الى الوضع اللغوي ايضا فخصص
باسم المجاز والعلة فانه يؤول الى السبب لان يصير طريقا للوصول الى الحكم عند وقوع الجزاء المعلق عليه وفيه نظر لانه على المال الى ايضا سببا
حقيقيا باعتبار ما سبق للاسم الالف اي اذ السبب بحسب اللغة والاولى ان يعتبر العلاقة من مشابهة السبب في انه يمكن ان لا يتوقف
الا الحكم في الجملة ولو بعد حين قوله ثم عندنا لهذا المجاز الى المعلق بالشرط الذي سميناه سببا مجازا شبهة الحقيقة في جهة كونه
على حقيقة من حيث الحكم وعند زفر هو مجاز محض وهذا الخلاف يظهر في مسئلة ابطال التنجيز الطلاق تعليقه وقد ذكره في الكتاب مستدلا
نفرع البطلان عدم الابطال اولا وهو ليل على الابطال ثانيا وجوابه عن استدلال زفر ثالثا وجه اختلاف ان التعلق وجوده
الملك حال وجود الشرط الذي هو المعلق لا ينعقد الا الملك حالة التعليق بل بمحضة التعليق على التزوج مثل ان تكون لك فانت طالق انما تنعقد اليه
وجود الشرط البطلان ما بين اليمين في المنصوص وان البر ما يكون الى ما بجانب الجزاء وقبالته فلا يرد لمن يكون الجزاء غالب الوجود او
محققه عند حوانب البر فحاله ضرورة في دولة على المحافظة على البر فلم يبق الملك حال وجود الشرط فان علق بالملك كان ان تزوجتك فانت
طالق لان الملك يحقق الوجود عند حوانب الجزاء ظاهرا فان اليمين بحنث وان علق بغير كدخول الدار مثلا فوجب الملك عدم وقوع الجزاء

وفوات البدل معلوم المحقق فاشتراط الملك لينتج جانب وجود الملك عند وجود الشرط
في الثابت بيقين فيظهر فائدة البحث في غالب الوجوه فيصح التعليق وينعقد الكلام سببا ويترتب الحكم الا انحصار ويوان للاصل
دليل وجود الملك عند وقوع الشرط فزوال الملك ان يطلقها ما دون الثلث لا يبطل التعليق بناء على انحصار التعليق في
الشرط انما فاتكم الا ايبطل زوال الحل بان يطلقها الثلث بناء على ما سواه الا ضابط البقاء والى هذا انه لا يشترط في ابتداء عند وجود
بقاء الحل كما اذا قال للمطلقة الثلث ان تزوجتك فانت طالق ثم لو تزوجها بعد الزوج الثاني الطلاق فلان لا يشترط في ابتداء التعليق
وبقاء التعليق اولى لان البقاء اسهل من الابتداء واما وليلهم على ان التنجيز يبطل التعليق فهو بين ان اليمين انما شرعت لكن
انما شرعت للبر الفعل المحلوف عليه من الفعل او الترك وتفويت جانبه على جانب نقيضه فلا بد من ان يكون البر بغير انه مضمونا
بالجزاء اي بلزوم المحلوف به من الطلاق والعتاق اولى كان اليمين بالله تعالى مضمونا بالكفارة تحقيقا لما هو المقصود باليمين
في الجزاء المنع واذا كان البر مضمونا بالجزاء كان بجزاء شبهة الثبوت في الحال الا قبل فوات البراءة للضمان كشبهة الثبوت قبل فوات
المضمون كالمغصوب فانه مضمون بالقيمة بعد الفوات فيكون للمغصوب بعد الهلاك القيمة قبل الفوات حتى يصح الابراء عن القيمة والكفالة
والكفالة حال قيام العين المغصوبة في يد الغاصب حتى انه لا يصح من الاحكام قبل الفوت ولان البراءة التعليق انما يوجد في
لزوم الجزاء والواجب لا بد ان يكون اثباته في وجه دون وجه فيكون له رفيعة الثبوت في حق نفسه والجزاء لما يلزم من فوات البر
حتى كرفيعة الثبوت للبر رفيعة الوجوب للجزاء ويلزم رفيعة الوجوب لحسب ما يكون السبب بالسبب متقدما على قدر السبب وهذا من شبهة الثبوت
في الحال كما لا يد لحصته الشيء من الجزاء وكذلك لا بد من الشبهة ولهذا الانسب شبهة النكاح في حق النسب وذلك لان من قيام الولد
الولد بعد بحق الولد ولها لو وليس ذلك في الجزاء فيبطل التعليق بزوال المحل بان يطلقها ثلثا لفوات محل الجزاء كما يبطل بطلان
الشرط بان يجعل الدار بستانا ولا يبطل بزوال الملك بان يطلقها ما دون الثلث لبقاء المحل وقيام المحل لا يمكن الرجوع الى ان
قلت فالبعض امكان الرجوع فيما اذا فات المحل قلت لما فات ما لا بد منه تحقق البطلان فالملك لم يبق دليل على انه لا بد منه في الابتداء
يتحقق بفوات البطلان وانما لا يكون بد منه وقوع الشرط وتراكمه عوض في الحاجة للبطلان وفي الطريقة البدعية انه لو
استمر ما بقاء الملك لبقاء التعليق كان شرط المحل لان محله الطلاق شرط لحلية النكاح وهي تفيد الابتداء المحل الا بقاء الملك في ما هو
هذا الطريق بان الحلية شرط اليمين انعقادا وبقاء فيبطل بفواتها بالتطليقات الثلاث واما ما ذكر المعنى ان التطليقات هذا
الملك متين ان فيبطل اليمين بفواتها فاما سوى ما صرط بي اصر للمحابرة من الشيء ويوان من اليمين انما هو ما يتهاد
اوجا ما اذا اليمين لا ينعقد الا بالشرط والجزاء ابد انعقادها الحلف الا يراه يبدو كيف الطلاق من العتاق ونوقض هذا
الطريق بما اذا علق الثلث بالشرط ثم طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم وقع الشرط فانه يقع الثلث عنده وان لم
تكن تلك التطليقات من هذا الملك ثم اليمين الاول فانما الباقية فقط وهذا هو الصحيح في الايمان ان يطلق المعلق يغرم الجزاء من المحلوف

عندي

بالشرط تطليقات ذلك العقد واما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه انما شرط ان التعليق يعتبر السبب شبهة الحقيقة السبب لئلا يلزم منه شبهة
الثبوت للجزاء في الحال يعلم اسقاط المحرم في الحال الملك ولما كان تعليقه بوجود وجود الشرط لم الا السبب فيتحقق كون الشرط
بالجزاء ولا حاجة الى ذكره في التعليق بالتزوج للتزوج وجود الملك عند وجود الشرط متحقق فوقوع الشرط انما هو تحقق الملك فيكون
البر مضمونا بالجزاء غير حاجة الى اثبات الشبهة ولا يخفى ان هذا الجواب يستغني عما ذكر المعنى ان الشرط فيه الى هذا التعليق
يبقى العقد وليس لها الشبهة الثبوت فيما ان بعد العقد انما هو بوارك في يوم ان الشرط مستعانة على العلق بالتزوج
يبقى العقد ملك الطلاق انما هو التعليق بالنكاح وليس لها الشبهة الثبوت بل العقد انه يمتنع ثبوت صحة البنت قبل علمه بالطلاق في
قبل النكاح فكون الشبهة اعتبار الشبهة بالحقيقة للشبهة التي لا تثبت بعضهم كشبهة النكاح في ثمر النسب وانما بطل
التطليقات الثلاث تعليق الظهار لان محل حكم الظهار هو الوطء لان علم المنع عن الوطء وفيه ذكره الوجود وهو قائم لم يتحد والفت على
وليس في ابطال من المحلية منع بعد وم بانعدام المحرمة بانه في منع الزوج عن الوطء الحلال الى وقت التكفير والمنع ثابت بعد التطليقات الثلاث
فيثبت الظهار الاول ابتداء الظهار لا يتصور في غير الملك لان معناه تشبيه المحللة بالمحرمة والله اعلم فصل الظاهر ان الاحكام تتعلق بعاقد
القوم بان يوجد وجوده وكوسة ما بين اقسام النظم ما يا البيان ان اسباب الشرائع ان الاحكام المشروعة على وجه الاجارة والمس لا فيه
ما تقرر من المباحث المتعلقة بالعلة والسبب والشرط ونحوه كل ادره هذا البحث يعرف كل السبب وهو بطله اعلم ان هنا على انه باب جليل القدر
في فن الاصول يجب ضبطه وعلمه لكل البرمع بعضهم ان لا عبرة بالاسباب العلل والاحكام انما تثبت بما كان الشرع حريا او دلالة تثبت
الادلة والعلم لنا انما يحصل من الادلة وفيه كل الخلع بانا مغتاة وهي الايجاب لان الشارع النبي انما جعل انما نعقل بعد الاسباب كما لزوم
توارد العلل المستقل على معلول واحد ولنا لو كانت المذكورات عللا واسبابا لما انفكت الاسباب الاحكام عنها ودام ثبوتها على
الجبابة والكن بعضهم ذكره العبادات خاصة اذا المقصود فيها الفعل فقط ووجوبه بالخطاب اجماعا بخلاف المعاملات والعقوبات
فانها تترتب على افعال العباد ونحوه لا يستحق الاموال وتسلم النفس للعقوبة لا الا سيد تقبل الوجوب الى الخطاب والجواب ان الاحكام
وان شارع الشرايع سواء فيه وانه المقصود ما كان الاحكام الا انه يتعين ذكر لما هو الخطاب الظاهر بحيلة ونحوه العلل للاحكام مترتبة
عليها تيسيرا وتسهيلا على العباد وليتوصلوا به الى معرفة الاحكام لمعرفة الاسباب الظاهرة عما انا ما ادل الى علمه من الامور كثيرة
وبعضها قد يثبت بالنص والاجماع كالبيع للملك والنكاح للمصاهرة والزنا للحد الى غير ذلك والى ما ذكرنا اشار بقوله وسبابها ظاهر حكم
عليه الحكم على ما مر وهو الامور وقيل الايمان بالله اي التصديق والاقرار بوجوده وصفاته ونعمه وسائر صفاته على ما ورد به النقل
والشهود العقل هو وجود العالم الكون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض مسبوقا بالعدم واتسامه عالما لانه علم على وجود
الصانع يعلم ذكره ولا شك ان وجوب الايمان باي حاجة الا انه الدليل ظاهر تيسيرا على العباد وقطعا للمحاذير والالزام الكفر
لم تثبت بعد ظهور السبب لحدوث العالم انه ليس لوجوب الايمان الذي هو فعل العبد الوجيه العالم او الصانع ان اول ذلك عاما هو انما
في ان العلم بحدوث العالم ليدل على ما نقاء فيا على سواه ودلالة ذلك فقط المسألة وجهة الوجوب في نظم الكلام ثم يبين وجه الترجيح

لا ابتداء لو كان السبب هو الحدوث رد علينا ما فسرنا لما كان الفلاسفة يقولون بقدم العالم بالزمان وحدوثه بالذات بمعنى المسبوقية بالغير
والاحتياج اليه قايلون بوجوب الايمان بالله لانا نقول المراد الايمان بانه صانع العالم بارادته واختياره
وانه المختار [illegible] وهم ينفون ذلك ولو سلم فليس المراد ان السبب بالنظر الى كل احد هو حدوث العالم فقط بل [illegible] الناس
في ذلك متفاوتة على ما يشير اليه قوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الا ان الاستدلال بالافاق والانفس هو اشهر
الايات وضوحا واكثرها وقوعا واشهادا واما [illegible] كل امر شاهد [illegible] السموات والارض فكان سببا لازما للزوم الايمان فلهذا
صح ايمان الصبي المميز لتحقق سببه وهو الافاق والانفس ووجود ركنه وهو التصديق والاقرار الصادرين عن العقل والتمييز فاللام في الصبي العاقل
وهو اشارة الى ذلك بدليل ان الايمان قد يجتمع صحته للابوين فلو امتنع صحته لم يكن الا بحجر شرعي وذلك في الايمان محال لان الحجر
عن المشروعية اصلا [illegible] بالايمان لعموم [illegible] الخطاب فيسقط الاداء الذي يحتمل السقوط في بعض الاحوال كالاداء
[illegible] على السكوت عن كلمة الاسلام [illegible] وجوب الاداء [illegible] عن الخطاب بمنزلة المشايخ
فالصبي [illegible] ولم يبلغ الدعوة [illegible] سيما عند عامة المشايخ اذ وجوب الاداء بالخطاب [illegible]
الاخرين لا يكون مرتدا لان وجوب الاداء انما يثبت بالخطاب [illegible] بحجر الشرع والوضع والايمان ليس [illegible] في الاداء
على كونه مشروعا في حق [illegible] قوله والصلوة اي السبب الوجوب للصلوة هو الوقت [illegible] في بيان
ان المأمور به نوعان مطلق وموقت قوله والزكوة اي السبب الوجوب للزكوة ملك المال الذي هو نصاب ووجوب الزكوة في ذلك
المال لاضافتها اليه [illegible] بانواع [illegible] الوجوب بتضاعف النصاب [illegible]
غني واحوال الناس [illegible] بالنصاب الا ان [illegible] الحاجات [illegible]
[illegible] وتيسر الاداء [illegible] شرطا لوجوب الاداء [illegible]
اليه وهو الحول [illegible] للفصول الاربعة [illegible] والنسل [illegible] في كل فصل [illegible]
الحول [illegible] وجعل [illegible] المال الذي هو السبب [illegible]
تكرر الوجوب بتكرر الحول [illegible] السبب لا بتكرر الشرط قوله والصوم اتفق المشايخ على ان سبب وجوب الصوم رمضان هو الشهر لانه
يضاف اليه ويتكرر بتكرره [illegible] الشهر [illegible] الايام بلياليها [illegible]
باعتبار [illegible] الوقت [illegible] والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء [illegible]
الشهر [illegible] الاداء [illegible] نية الصوم [illegible] الاداء [illegible] الواجب دون الصوم
[illegible] اليوم [illegible] لصوم [illegible] لا يجزئ عن اليوم
لصوم ذلك اليوم [illegible] شرايط ووجوب [illegible] الانعقاد [illegible]
واما جواز [illegible] وجوب القضاء [illegible] الشهر [illegible]

عن الحق وانفصاله عنه لان ما للعبد والحج [illegible] وقت صلة للاداء في حكم الاستواء [illegible] الحكم الى السبب
كما عادل ادرك الزكوة [illegible] والواجب [illegible] لو يكن [illegible] وجب على [illegible] فقدانه [illegible] نايب عنه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] وهو [illegible] على الحر [illegible] الوجوب على العبد الكافر والصغير الذين يكون [illegible] مؤنة
المكلف [illegible] المولى [illegible] العبد لا يملك شيئا فلا يكلف بوجوب [illegible] وليس من اهل الوجوب والصغير
ليس [illegible] فلا يجب عليه [illegible] وذكر في الاسرار [illegible] عن هذا ويقول
للعبد [illegible] انسان [illegible] فالظاهر انه [illegible] والمولى ينوب عنه [illegible] وجوب عليه
لانه [illegible] الخلقة الوجوب على العبد [illegible] الوجوب على المولى [illegible]
[illegible] المعنى الاصلي [illegible] الصبي واما [illegible] ليس من اهل الوجوب [illegible] بخلاف [illegible]
الوجوب فانه امر [illegible] كاستعمال [illegible] اوصاف اللفظ [illegible] بالاستعمال
انه لما جاز الاضافة الى غير السبب [illegible] الوجوب بتضاعف غير السبب [illegible] الحكم اليه
فالجواب ان الاضافة الى غير السبب [illegible] الشرع [illegible] الاسلام وصلوة المسافر [illegible] الوجوب [illegible] السبب
ليس [illegible] الا ان [illegible] السبب [illegible] الواجب [illegible] بالوقت [illegible] بتكرر السبب [illegible]
[illegible] المؤنة والمؤنة يتكرر وجوبا بتكرر الحاجة والشرع [illegible] الخاص قوله [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاضافة [illegible] الراس [illegible] الاضافة
وغيرها [illegible] بانه ترجيح بالنص قوله [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] وجوب المؤن [illegible] العبيد [illegible]
على اعتبار المؤنة والولاية قوله والحج اي السبب الوجوب للحج هو البيت [illegible] الوقت والاستطاعة [illegible]
يتكرر [illegible] الاداء [illegible] الاستطاعة [illegible] الوقت شرط لجواز الاداء والاستطاعة لوجوبه [illegible]
الوقت [illegible] وجوب [illegible] الاستطاعة قوله والعشر يعني ان سبب كل من العشر والخراج [illegible] الا ان سبب العشر
[illegible] والخراج [illegible] وهو التمكن من الزراعة والانتفاع [illegible]
والخراج [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العشر والخراج مؤنة الارض [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible] لان الواجب [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الزكوة [illegible] المال [illegible] الخارج [illegible]
والابد

والاجماع على ان الشهود من الخصوم بحسان نفسه وتوقف دليل المطلقات في هذا يصلح سببا للدولة والقصاص فرب ما هو بمنزلة
الجزية ولا انقطاع لذلك الارض اصلا البنا. وصف النما فيكون باعتبار الاصل كل منهما مؤنة وباعتبار الوصف العشر عبادة في
والخراج عقوبة فيهما فان باعتبار الوصف ظاهر ان ولسبب واحد هو الارض النامية وعند الشافعي يجب العشر والخراج
والانام الجاريه في الارض الخاصة العشرية وذلك لان سبب الخراج عين الارض وسبب العشر الخارج من الارض وللطهارة
اراد ان الصلاة للزمها عليها ولهذا تجب اذا وجبت الصلاة فاشتغلوا الا اذا دخل الشام لا الصلاة ومثل هذا يشعر
بالسببية واما اضافتها الى الصلاة وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها فانما يصح دليلا على سببية الصلاة دون ارادتها
والحدث شرط لوجوب الطهارة لان الوضوء في الطهارة ان يكون الحدث بعد الحدث يصح الطهارة فلا يجب تحصيل الا على
تقدير وجوده وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون شرطا ولهذا لو توضأ ثم دخل الوقت يجب ان لا يتوضأ قبل
الصلاة واستمرار الى الوقت جاز بعد الصلاة بالان المعتبر في الشرط هو الوجود فحسب واما ما يفصل الحدث بسببية السبب الحدث
لا ينفع البدو ولا بدونه والحدث يزيل الطهارة وينافيها وفرط بطلانه لا يجعل سببا لنفس الطهارة بل لوجوبها وهو لا ينافيه بل
يفضي اليه لا يبطله ولو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة وهي شرط للصلاة لكان الحدث شرطا للصلاة لان شرط الشرط شرط
وايضا الصلاة مشروطة بالطهارة فاذا عدمها بطلانه يتعدى الطهارة لتوقف عليها وهذا محال لانا نجيب بان الحدث شرط
الصلاة وجوب الطهارة لا وجودها والمشروط بالحدث وجوبها لا وجودها على ان المشروط هو صحة الصلاة ومشروعيتها
والشرط وجود الطهارة والسبب هو اداء الصلاة لا نفسها والسبب هو وجوب الطهارة لا وجودها فالمشي بالنار
ولم والحدود والعقوبات بين اسباب الحدود والعقوبات المحضة يكون محظورات
محضة كالزنا والسرقة والشرب واسباب الكفارات لانها تحتمل العبادة والعقوبة يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة
مثل الفطر في رمضان فانه من حيث انه بلا عذر فيه تفويت الركن هو محظور ومن حيث انه جناية على العبادة محظور وكذا القتل
والصيد بالخطأ وقتل الصيد في الحرم ونحو ذلك فان فيها الجهة من الحظر والاباحة بخلاف مثل الشرب والزنا فانه بلا اباحة واما محضا
فان قيل ظاهر هذا الكلام مشعر بان سبب كفارة اليمين هو اليمين وانها دائر بين الحظر والاباحة وقد سبق ان السبب الحنث
هو الحنث واليمين مجازا قلنا في الكلام مضاعفة السببية المجازية لانا الحر والشهرة وذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة
على اليمين باعتبار ان اضافتها اليها الا انها سبب بصفة كونها معقودة لانها الدائر بين الحظر والاباحة لا البر ودركه
وجوبا فوات البر اللازم في اليمين هو البر احترازا عن بتك حرمة اسم الله تعالى والكفارة خلف عن البر ليصير كانه لم يفت فيشترط
فوات البر ليتحقق الحكم بين الحلف والاصل واليمين وان انعقدت بعد الحنث من الاصل الى البر لكنها قائمة من الحكم
فالسبب في الاصل والخلف واحد ولزمه المعاملات يتعلق البقاء المقدر فانه بقاء العالم الى حين وذلك يتوقف على البقاء
وذلك يتوقف على انه قدر لهذا النظام المنوط ببقاء الانسان بقاء النوع بالنسل وبقاء الشخص يتوقف على الاختصاص اذ بالنوع

والاشياء لنوط اعتدال المزاج ببقاء الشخص الى امور ضرورية في الغذاء واللباس والمسكن ونحو ذلك يتعلق بمعاونة ومشاركة
بين افراد النوع ثم يحتاج للتوالد والتناسل الى ازدواج بين الذكور والاناث وقيام بالمصالح وكل ذلك يفتقر الى امور
كلية مقررة في عدل الشرع يحفظ العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص
اذ لو لم يكن امر بمنعهم بالايدي ويعصمهم عن تعدي الجور ويحفظ النظام فهذا السبب في المعاملات ولم والاختصاصات
وقد سبق ان من الاحكام ما هو اثر لافعال العباد كالملك في البيع والحرمة في النكاح والبينونة في الطلاق ومن ثمة كان الاختصاصات
الشرعية في باب الافعال التي هي آثارها ومن التصرفات الشرعية كالايجاب والقبول مثلا فالحاصل ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية على ما مر فهي اما يتعلق بامر الآخرة وهي العبادات او بامر الدنيا وهي اما ان يتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات او ببقاء
النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات او باعتبار المدينة وهي العقوبات وبهذا الاعتبار والترتيب جعل اصحاب الشافعي الفقه
اربعة اركان فاسباب كل منها على ما ذكره في التنقيح ولم واعلم ان المشايخ فرقوا بين العلة والسبب بان لا يكون للسبب تاثير ولا يوجد
ذلك في بعضها جعل سببا للاحكام وكان المصطلح فيما ليس للعلة تاثير دون السبب لكان بعضها سماه علة وسببا فجعل فيما
سبق علة وثمة كونه سببا اشارة منها الى ان اطلاق الاصطلاحات في ازالة الاستبعاد وشبهها لوهم الاعتراض ومن الاصطلاحات
ما هو فرق في اصطلاحات القوم والاشارة بين ولم قوله والشرط فهو على ما ذكره المصنف اربعة شرط محض وشرط فيه معنى العلة وشرط
فيه معنى السبب وشرط مجازا اي اسما لا حكما ووجه الضبط انه يوجد الحكم عنده ان لم يكن صالحا له فهو الرابع كاول الشرطين اللذين
علق بهما الحكم وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب اليه ولا ان يكون مغيرا للحكم فهو الثالث كحفر البئر والا
فان لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها فهو الثاني كشق الزق وان عارضته فهو الاول كدخول الدار في قوله انت طالق ان دخلت
وذكر فخر الاسلام قسما خامسا سماه شرطا في معنى العلامة وهو العلامة نفسها الا ان العلامة عنده من اقسام الشرط ولهذا جعل
العلامة الاحصان شرطا محضا بمعنى انه علامة ليس فيه معنى العلية او السببية وقد علم ان الشرط ان لم يعارضه علة فهو في معنى
العلة وان عارضته فان كان سابقا لها فهو في معنى السبب وان كان متأخرا او مقارنا فهو الشرط المحض وفيه نظر ولم وهو ان الشرط
المحض لا يصح ان يتوقف عليه الشرط الواقع او بحكم الشارع حتى لا يتم الحكم بدونه اصلا كالشهود للنكاح او الاعتزال
للصلاة واما ما يتعلق بعين المكلف ويتعلق عليه تصرفاته اما بكلمة الشرط مثل ان تزوجتك فانت طالق بان يدل الكلام على التعليق
بكلمة الشرط عليه مثل المرأة التي اتزوجها طالق لانه في معنى ان تزوجت امرأة فهي طالق باعتبار ان ترتب الحكم على الوصف
يتعلق به كالشرط ولم وهو قد اشار في البيان الى ان الشرط الجعلي وانه ليس بمنزلة الشرط الحقيقي بحيث لا يتم الحكم بدونه فقضاء
اي اذا لم يعارض الشرط علة صالحة لاضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط لانه يشابه العلة في توقف الحكم عليه فلا فائدة
صالحا للعلة الصالحة فانه لا يمنع بالبينة والحلف فلو شهد قوم بان زيدا علق طلاق امرأته الغير المدخول بها بدخول الدار وآخرون
بانها دخلت الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر فان رجع شهود دخول الدار ضمنوا للزوج ما اداه

بيت المرأة فرضي بخبر من المولى لانه سبق الشرط السابق عن معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها واذا رجع شهود دخول الدار
وشهود اليمين اي التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود العلة اما باعتبار انها تؤول اليها او باعتبار ان العلة اسم الحكم جميعه
ومعناه معا للسببية او باعتبار انه بطل ضمان الوثيقين وفي صاحب الهداية انه الحكم بالعلة فكمل العلية وهو وجود العلة الصالحة لاضافة
الحكم اليها لا حاجة للاضافة الى الشرط فان قيل لو شهدوا بانه تزوج بهذه المرأة بالف وكذا فرض بانه دخل بها ثم رجع الوثيقان
فالضمان على شهود الدخول مع انه شرط والتزوج علة قلنا هذا مبني على ان شهود الدخول ايضا شهود العلة لان الضمان
حيث اوجبوا على ملك الزوج عوض ما لزمه من المهر وهو الاحق منافع البضع بخلاف ما نحن فيه كشهود التخيير فانه سبب لكونه
مفضيا الى الحكم في الحال والاختيار علة لحصول اللزوم للمهر فالحكم يضاف الى العلة دون السبب قوله فان قال لما شرطوا اضافة
الحكم الى الشرط ان لا يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها اورد مثالا ليس فيه معارضة العلة اصلا وهو ما اذا رجع شهود الشرط
فقط وحكم وجوب الضمان عليهم ما ذكره فخر الاسلام واما المذكور في اصول شمس الائمة وبعض الشروح انهم لا يضمنون اصلا ولو شهدوا
في الجامع الصغير او اورد مثالا يوجد فيه معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا رجع شهود الشرط واليمين جميعا
ثم مثالا لا يوجد فيه معارضة العلة لكنها لا تصلح لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا قال رجل ان كان قيد عبدي عشرة ارطال فهو حر ثم
قال وان احله فهو حر فشهد شاهدان بان القيد عشرة ارطال وقضى القاضي بعتق العبد ثم حل القيد فاذا هو
ثمانية ارطال فعند ابي حنيفة يضمن الشاهدان قيمة العبد لان قضاء القاضي نافذ ظاهرا وباطنا لابتنائه على دليل شرعي وايضا
العبد فلا بد من صيانة عن البطلان باثبات النفوذ والشهود به منزلة الشهادة بالعتق لا بالشرط بخلاف ما اذا بان الشهود عبيدا
او كفارا فانه لا يقع بالشهادة لعدم الوقوف على صفة الشهود فلا يضمن فيه قد سقط ضمنه وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن الاخر
القيد وقد عتق بحل القيد واذا نفذ القضاء ظاهرا وباطنا يعتق العبد قبل الحكم فلم يكن اضافته اليه والعلة في التعليق غير صالحة
للاضافة اليها لانه تصرف المالك في ملكه غير متعد ولا جناية كما اذا امر عبده ان يفعل فعلا ثم شهدوا فعتق الاضافة الى الشرط وهو
كون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعدوا واما الكذب المحض فيجب الضمان عليهم وعندهما ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا لانه مبني
على الحجة الباطلة الا ان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر حجة في وجوب العمل واذا لم ينفذ باطنا كان العبد يعتق
بعد القضاء ويعتق بحل القيد فلا يضمن الشهود وما ذكره العلامة من ان الاكرام في نظم السقي هو المذكور في اصول فخر الاسلام
وغيره وهو الموافق لما ورد عنهم من ان عمل الاصحاب في الشروط من المرفوعات المرعية عنه لو ادعى شرط الدار واقام البينة
وقضى القاضي كانت على الملك من الزمان دون الصاحب فاذا وجد المعرض ان العلة مع ان العلة بضمان العتق مع الشرط
البيان مرحه مسئلة الرجوع الوثيقة الى شهود التعليق كشهود الشرط بان العلة شهود التعليق مع صلاح الاضافة لضمان اليها
لانا انتبه العتق بطريق التعدي حين لزوم الرجوع فلما كانت العلة في مسئلة العبد لا تصلح للضمان دون تعليق المالك والتحقيق بان في
شهود ان العتق انما يحصل بالاولى ... في الشرط المحض على الشاهدان الباطلة وهو ما يؤدي الى الامساك لا الارض دون رجوع النفس

شهود التعليق على سعده صالحة للاضافة الضمان اليها فلا يضاف الى شهود الشرط اليه وحيث المعلق عليه في مسئلة حفر البئر الى
صالحة لاضافة الضمان اليها لخلوها من حيث التعدي فيضاف الى الشرط وهو شهود كون القيد عشرة ارطال السقوط بالكلية يحقق
ان لا صالح للاضافة الى الحل لتحقق العتق قبله لما مر او لما مر ان شهود الشرط هنا بمنزلة العلة وجب ان يضمنان وزن القيد
متحقق الوجود والشرط لما يكون على خطر الوجود والثاني ان التعليق لا ان موقوفا بعرضه المالك والشهود فما شهدوا بوجود
المعلق عليه كان فيه كل في معنى الشاهد بالتنجيز وكانوا شهود العلة لا انها اثم العتق الحكمية فان قيل لم لا ينسب الضمان في نقل
الى العلة او الشرط بل ينسب العتق بلا شيء اجيب بان العتق لم يؤد الى اسقاط المالية فلا بد من الضمان والعتق بلا شيء بمنزلة الضمان
على المسبب فلا بد من الاضافة قوله والمنع مباح يعني ان المنع وان كان سببا وهو شرط ركن العلة في الافضاء الى الحكم والانقاب به فيصير
تعذر الاضافة الى العلة كان يشترط ان يضاف الحكم اليه دون الشرط الا ان الضمان ضمان عدوان فلا يوجد بعضا ف الى فرضه كقوله
ولا تعدل في السبب المنع لانه مباح وهذا شرط بانه لو كان المالك ايضا متعديا كما اذا كان الحرز في ملك الغير فسقط المالك بغير
اذن المالك لم يكن الضمان على الحافظ ولا رواية وذكر في بعض الروايات مطلقة في ضمان الحافظ المتعدي لا يمار ان لم يكن المنع مباح
في نفسه وان عم بالغير في بعض الصور كما اذا كان في ملك الغير لا تابع في الحر ايضا لذلك والظاهر ان تعبير المنع بالاباحة احتراز
عن حفر الطلاق فهو بعض الوجوه عن اصحاب الشافعي انه لا ضمان على الحافظ وعندنا الملك قوله بخلاف ما اذا اوقع نفسه في بئر العدوان
فانه لا ضمان على الحافر لان الايقاع علة متعدية صالحة للاضافة فلا يضاف الى الشرط قوله واما وضع الحجر فلئن سلم ان الامور التي
منصبة الى الثلث فيكون اسبابا لا احكام السقط بخلاف الحفر فانه ازالة للمانع اعني مساك الارض فيكون شرطا وهنا نظر وهو انه
للسببية الا الافضاء الى الحكم والتأدية اليه من غير تاثير وهذا حاصل في الحفر ووضع الحجر وقد نقل البلك في ذلك وجوابه المنع وهو
ان الشرط الذي في حكم السبب شرط اعترض عليه ان يوجد بعده فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل الى الشرط وفي
الشرط المحض مثل ان وقف الدار فانه طالق اذ المعلق بوجود الجميع يعترض على الشرط بل بالعكس وفيه ما اذا اعترض
على الشرط فعل غير مختار بل طبيعي كما اذا شق زق البقر سال المائع فتلف وفيه ما اذا كان فعل المختار منسوبا الى الشرط كما
اذا فتح الباب على وجه ينفر الطائر فخرج فانه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة والعلة لنقض واما وجوب الضمان عند محمد في حق
فتح باب القفص فليس مبنيا على ان طيران الطائر منسوب الى الفتح بل على ان فعل الطائر هدر فيلحق بالانعدام الى الفاتح
كسيلان المائع قوله لانه يغني عن ما شرط المائع وليس كذلك فان الطيران لكون صار العبد في حكم السبب لا التعليق لعدم الضمان
وتوضيح ان الشرط المحض في الفرع شرط المحض بما فيه من العلة والسبب تقدم لا انه طريق الى الحكم ومفض اليه بان يتوسط العلة
بينهما فيكون متقدما على المحالة واما في صورة العلة لان الشرط المحض يتقدم على انعقاده علة لما سبق من ان التعليق يمنع العلية
للوجوب فلا بد من شرط الشرط بعقد العلة في الجبر بالا ان متقدما على الاباق الذي هو علة الثلث كان مرها في معنى السبب لا في معنى
العلة لان العلة ههنا مستقل في سمحانه لا الى سبب والاحادية كلها في سوق الدواب واما اذا امر عبد الغير بالاباق فابق فانه يضمن بناء على
امر

اسد الكلام ... فيما يتعلق في بيان نفوذ السبب على صورة العلة ان ما هو متعلق لا الشرط وسيلة الى لانر
ان يقابله ليس بمستقيم لانه متعلق لا الحكم والمطلوب بتوقفه على صورة العلة وهنا نظر وجواب وجوبنا في الشرط عن صورة العلة
انما هو الشرط المتعلق كالشهادة في الطلاق والعتاق للتعليق والصورة الشرطية على ما مر قوله لان الجدران فعل الطير والبهيمة هدر
شرعا فلا يصلح لاضافة التلف اليه فيضاف الى الشرط وايضا هنا لا اختيار عن الوقوع عادة فيفعلها يلحق بالافعال الطبيعية بمنزلة
سيلان المائع فقد لا يكون فعلها سببا وكونه بمنزلة الافعال الطبيعية مستفرع الاستدلال على الضمان فسوق كلام المص
ليس كما ينبغي ولا يرد ... ان ابدان فعل الطير والبهيمة صدر اضافة الحكم اليه نسلم لكن لا يصلح لايجاد اعتبار في
قطع الحكم عن الشرط وان اريد انه هدر مطلقا في قطع الحكم عن الغير ممنوع كما اذا اسر شخص كلبه على صيد فارسل الصيد ثم
ابيه فاخذ لا لاجل ان فعله هو الهدر السبب هدرت اضافة الحكم اليه لكونه بهيمة لكنه معتبر في منع اضافة الغير اليه ... ولا فخر
هذا جواب عن الوجه الاول وقطعا عن استدلاله محمد رحمه الله بناء على ما ساق كلامه وانما استدلالا واحد فان هذا لبيان فتح الباب شرط
لا علة لكن قد يسلب الشرط اذا لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط ومهنا كذلك لان فعل البهيمة لا يصلح
علة للضمان على المالك وقد يتعلق الحكم بما هو الشرط لا الضمان ولا نزاع في صحة الاضافة الى فعل البهيمة هنا وكذلك لا الفعل
الطبيعي فينبغي ان لا يعتبر في صورة شق الزق قوله فاذا قال ولو قال عورض بان الظاهر ان الانسان لا يلقي نفسه في الكبر
اجيب بان التمسك بالظاهر انما يصلح للدفع والولي محتاج فيه الى استحقاق الدية على العاقلة فلا بد من اقامة البينة على انه وقع في
البئر بغير تعمده قوله واما شرط اسماه مجازا كما اذا قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق فاول الشرطين يسمى شرطا
شرط اسما لتوقف الحكم عليه في الجملة لا حكما لعدم تحقق الحكم عنده فان دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقا وان ابانها فدخلتهما
احديهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا وان ابانها فدخلت الدارين او دخلت احديهما فابانها فدخلت الاولى لم
تطلق اتفاقا او ان ابانها فدخلت احديهما ثم تزوجها فدخلت الاولى تطلق عندنا لان اشتراط الملك حال وجود الشرط
انما هو لصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود الشرط بدليل انا لو دخلت الدارين في غير الملك انحلت اليمين والبقاء اليمين لا بد من محل
اليمين من الزمة فيبقى ببقائها ولا يشترط الا عند الشرط اكلا لانه حال نزول الجزاء المفتقر الى الملك وهذا فرع الجواب عن قول
زفر رحمه الله ان الشرطين واحد في وجود الجزاء وعلى احدهما يشترط الملك فكذا في الاخر قوله واما العلامة فهي على ما سبق تفسير المعنى
تعلق الحكم فيه بان يعرف ولا يتوقف عليه بل يوجد عنده بدليل عليه وجوده لكن الشي فيما بين الشرط والعلة والسبب والمشهود انما يكون
علامة على الوجوب في ... ان يتعلق به وجوب ولا وجود الا انهم مثلوا له بالاحصان مع ان وجوب الرجم موقوف عليه وسماه بعضهم
شرطا في معنى العلامة وبعضهم شرطا على الاطلاق لتوقف وجوب الرجم عليه واما عدم على وجود الزنا فلا اثر له في ذلك فان ما في الشرط من
صورة العلة ليس بلازم بل من شرط ما يتعذر جانا كشروط المتعلق وشهود التحليل كما في الكشف وهو ما مر الاشكال الذي ذكره المص
واجاب عنه بان لزوم الثاني في صورة العلة انما هو في الشرط المتعلق واما الحقيقي فهو ما توقف عليه الشي عقلا او شرعا فلا يتوقف على صورة العلة

كشروط التعليق وشهود الشرط وقد يشتمل كالمحصن المشارف ووجهه متعين ببعده وقبلي الحد فعلى هذا ما ... ونحو ذلك والمصير الى العلامة
لكونه اقوى بواسطة انعقاد بالحكم ليس شرطا في معنى العلة والمتقدم لعدم تمام الحكم ليس علامة وحاصل هذا الكلام ان الاحصان
شرط الا انه ليس علامة لمشابهة العلامة في عدم الانفصال بالحكم ثم ظاهر كلام المص يحتمل الخطا اوله فقلت الشرط التعليق
قد يكون شهودا وانما الثاني فظهور والعلم به كذلك فيتعلق في الغير يكون من عشق اذا طار واما ثانيا فلانه ليس كل شرط متقدم
ليس علامة كالطهارة للصلوة والا كل شرط شاما ويكون في معنى العلة كشهود اليمين على ما سبق واما ثالثا فلان الشرط الذي في
معنى العلة قد يتقدم على صورة العلة كما اذا لطخ ولده في سنتها البيرية فهو البئر بان نقلها الذي هو العلة قد تقدم بعد الشرط الذي
ازالة الاستمساك عن الارض قوله ولما كان انه نزله كون كل احصان علامة لا شرطا في معنى العلة شغابل لمن يمنع الكون علامة وان صح
محال النزول الا انه لا انفكاك وانه ليس شرطا في معنى العلة اذ الشرط انما يكون في معنى العلة اذا لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها
كالزنا هنا مع ان الاحصان عبارة عن خصال حميدة بعضها مندوب اليه وبعضها مامور به فلا يصلح ان يكون في معنى العلة الموجبة للعقوبة
المحضة قوله فان قيل بنى هذا السوال على الرواية المذكورة في الاسرار وهي ان شهود الاحصان لا يضمنون ان رجعوا الا انهم شهود الاحصان وان
كانت شهادتهما حجة على هذا العتق لا الزنا وذلك للتقرير والشهادة في الاعتاق فبرا الزنا يستلزم الحاجة الرجم على المسلم فروات
تحقق الاحصان والمذكور في الهداية واكثر الكتب انه يثبت العتق نظرا الى المولى الكافر ولا نسبوه الاعتاق مع الزنا
لا فيه من تقرير المسلم لوجوب الرجم عليه فاما حصل بشهادتهما تعلق بثبوت العتق وتقدمه على الزنا وقدر الاولى يرجع للاول في
فيشهد والكافر الى المسلم فلا يقبل قوله ومما لا يخفى ان في صورة ثبوت الاحصان بشهادة الرجال مع النساء لا يثبت
بشهادة النساء العقوبة لان الاحصان علامة لا علة او سبب او شرط في معنى العلة ليكون اثباته اثبات العقوبة قوله وهو يقطع
الفيد للشهادة وتذكيرها باعتبار انه مصدر في ظرفه مع التفعل قوله وهو ما ذكروا ان اقرار المسلم في صورة العتق تكذيب به في
ادعائه الرق ورفع التكاذب لا تستحق به الرجم قوله حاصل الكلام ان امتناع قبول شهادة النساء لخصوصية في المشهود به هو
الحدود لكن منتفى في الاحصان لانه علامة لا موجب والامتناع قبول شهادة الكفار لخصوصية في المشهود عليه وهو كونه مسلما فلا
تنبذ في الصورة المذكورة لتقرر العبد المسلم فان الرق مع الجيوب ضرر فيرى العتق مع الرجم قوله عنواه عد لا تقبل شهادة القابلة
في الصورة المذكورة لان الولادة في هذا ليست بعلامة بل بمنزلة العلة المثبتة للنسب دون انا لا نعلم ثبوت النسب الا بها فيشترط
لاثباتها كمال الحجة رجلان او رجل وامرأتان بخلاف ما اذا وجد الفراش القائم والحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل فان الحكم
ثبت له ودليل ظاهر يستند اليه ثبوت النسب ويكون الولادة علامة معرفة قوله واذا علق بالولادة طلاق يعني فيما اذا لم يكن الحبل
ظاهرا او لا الزوج معترفا به اذ لو وجد احدهما يقع الطلاق بمجرد اقرارها بالولادة كما في تعلق الطلاق بالحيض ووجه ايراد
هذه المسئلة هنا ان الولادة علامة لثبوت النسب ولم تجعل شرطا لتعليقها فيعتبر بعد ذلك ما فيه كونه علامة حتى تثبت
شهادة امرأة فيثبت ما يتعلق بالطلاق وغيره ونحوه بعد ما هو الشرط حتى لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

ولا انشاء في ثبوت الوكالة في حق نفس الوصي و وقوع الطلاق كما انه لا انشاء في ثبوت نيابة الامة في فعل لا
في حق استحقاق الرد على البائع فيما اذا اشترى امة على انها بكر فادعى المشتري انها ثيب وشهدت امراة بذلك والحق في ذلك
ان الولادة اصلا ووصفا وهو كونها شرطا والثيابة تثبت بشهادة القوابل سواء اورد دون الكل واما ثبوت الرد فانما يكون بالرد
القايم بالولادة فيظهر ان الحكم ثابت بالولادة التام ومن المعلوم كذا في شرح التنقيح ح بخلاف الجلد حيث اعتبار عمل
ان الجلد وانه الشهادة موقوفا على الوقوع واليوم انه اقامة البينة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فانه اكان الجلد
علامة في حق قبول الشهادة فكذا في حق الجلد فينبغي ان يقوم الجلد على اليوم لا سيما ان الزنا في الكلام يدل على ان في الحكم عن ان
كان شرطا ان قوله ثم لم ياتوا عطف على يرمون ويكون شرطا مثله كما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فانت طالق و
عبده حر كان كلام زيد شرطا للطلاق والعتاق جميعا مثل الوضوء فلو جعل وجود الوضوء شرطا في حق العتق لزم الغاء الشرط الكائن
في حقه علما لو سلم ان قوله ولا تقبلوا عطف على فاجلدوهم لا على مجموع الجملة الاولى فانا جعلنا العجز عن اقامة البينة في حق
قبول الشهادة كالاول الوليد على انه في حقه علامة لا شرط صحيح وفي حق الجلد شرط لا علامة وهو ان القذف في نفسه كبيرة فيكون
في رد الشهادة تقدم الجلد على العجز ليس ممكن بل هو موقوف عليه فيكون شرطا ق قلنا لا نسلم ان القذف في نفسه كبيرة موجب لرد
الشهادة بل هو متردد بين ان يكون جناية فيكون فسقا وبين ان لا يكون حسبة لمنع الفاحشة ولو كان في نفسه كبيرة وفاحشة
لم يكن الشهادة عليه مقبولة اصلا فان قيل لما احتمل الحسبة ولم يكن جناية محضة كان ينبغي ان لا يتعلق الحدود الشهادة
قلنا هو وان احتمل ان يكون حسبة الا انه لا يجوز الاقدام عليه وان كان صادقا الا ان يوجد الشهود في البلد فاذا اهمل زمان
يتمكن من احضار الشهود وهو الى اخر المجلس في ظاهر الرواية ولم يات به الامام وهو الحاكم كما في رواية عن ابي يوسف ولم يحكم
صار القذف كبيرة متعينة على الحال لا مستند لا الا صدر الاحضار انه قذف ولم يبينه عادله الا انه يجوز ان احضارهم لو لم
يثبتهم او امتناعهم عن الاداء واذا الى ان ثبوت الفسق و رد الشهادة متعين على حال العجز شرط لا علامة فان قيل لو كان
القذف مترددا بين الحسبة والجناية وكان اعتبر جهة الجناية رعاية لجانب المقذوف باقامة الحد على القاذف ينبغي ان يعتبر جهة الحسبة
رعاية لجانب القاذف ولما ما اعتبر ذلك فاذا ثبت انه بالبينة ان زنا المقذوف قبل تقادم العهد اقيم الحد عليه وان اقام بينة
بطل الشهادة القاذف وصار مقبول الشهادة لكن لم يقم الحد على المقذوف لانعدام العهد شبهة بدرء الحد … او … التقادم
فاشار في الجامع الصغير الى انه ستة اشهر وفوضه ابو حنيفة الى راي القاضي في كل عصر والاصح انه مقدر بشهر

باب المحكوم به

وهو الشيء الذي تعلق به خطاب الشارع ولا بد من تحقيق حسبما المعنى وجوده في الواقع بحيث يدرك بالحس او بالعقل اذ الخطاب
لا يتعلق الا بما يكون له وجود اصلا والمراد بالوجود الحسي ما هو من مدركات الحس بطريق التغليب ليدخل فيه مثل تصديق القلب والنية
في العبادات ثم مع وجود الحسي اما ان يكون له وجود شرعي اولا وكل من القسمين اما ان يكون سببا لحكم شرعي اولا ومعنى الوجود
الشرعي ان يعتبر الشارع له اركانا وشرايط يجعل باعتبارها مجموعا مسمى باسم خاص بحيث لو لم يكن الاركان والشرايط لم يسم بذلك الاسم كالصلوة

بوجوه

ومنعه لسببية العقد لحكم شرعي لان … الشارع ذلك الفعل السبب سببا لحكم شرعي وهو … الملك اللازم بالوجه … او … له
كالبيع للملك بخلاف الكل فان الشارع لم يجعله بالتنجيز سببا لبطلان العقوم مثلا بل جعل الاسناد من اركان العقوم فلزم بطلانه
باسناده ثم ماله وجود شرعي ان وجد بجميع اركانه وشرايطه واوصافه المعتبرة في الشرع فذلك الفعل لكن لا من حيث انه ادمى
بانه صحيح بالاصل والوصف وهو المراد بالصحيح عند الاطلاق وان وجد الاركان والشرايط دون الاوصاف المعتبرة في الشرع فلا يكون
كالبيع بالربا والخمر … فاسد … وان انتفى شيء من الاركان والشرايط
سمي بالملاكية … لانعدام الركن … والشرط وكثيرا ما يطلق احدهما على الاخر كما انا
قالوا ببيع الولد والمدبر والمكاتب فاسد … البيع بالميتة والدم … لفظ الفاسد واطلق لفظ الباطل
وعلى … في … في الاصطلاح ق في المحكوم به اما حق الله تعالى … ما يتعلق به
النفع العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء وفي الاضافة الى الله تعالى …
في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر والانتفاع هو متعال عن الكل … وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال
الغير فلهذا … فيه حق الله وحق العبد الا ان حق العبد … ق اما حق الله
فثمانية عبادات خالصة كالايمان وعقوبات خالصة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الامرين كالكفارات
وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس — كالمدح
الغنائم … ق وكل الكل واحد من الايمان … على الاصل وملحق به والزوايد … في جملة
الفروع اصلا وملحق به … المراد بالفروع ما سوى الايمان من العبادات — ذات
لا … على الايمان … من فروع الايمان
… لا … كونها في نفسها … اصل وملحق به … الايمان هو التصديق … القلب …
الصانع ووحدانيته وساير صفاته … وجميع ما علم … بالفروق على ما هو معنى الايمان في اللغة الا انه …
باشياء مخصوصة … الايمان ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله … ان المراد بالايمان …
التصديق … الاختصاص … المؤمن به … التصديق … لتصديق
الذي جعل المنطقيون احد قسمي العلم … ان بعض الكفار
كانوا يعرفون النبي عليه السلام كما يعرفون ابناءهم … الا انهم استكبروا ولم يذعنوا … الايمان هو — فلم يكونوا به
الاقرار باللسان لكونه ترجمة عما في الضمير … التصديق … الايمان …
الاقرار … الايمان … حتى …
… الاسلام … الايمان هو التصديق … الاقرار …

مع تمكنه من ذلك ومسامحته الله تعالى بين اللغة والعرف الان في عمر التقلب فيها فسقطت الاحكام بدليل النزول سواء الاوزار
ولهذا اتفق الفريقان على انه اذا صرف احكام الدنيا الى اعتبار انما الظاهر حتى لو اكره على الزنا او الردة جاز مع ايمانه في حق احكام
الدنيا تنبني على قيام التصديق مع عدم التصديق ولو اكره المؤمن على الردة ان التكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لم يحكم بردته في حق احكام الدنيا
مع قيام التصديق مع عدم التصديق لان التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع قيام المعارض وهو الاكراه وركنه انما هو
بتحويل الاعتقاد وزوائد الايمان هي الاعمال الداخلة في الاحاديث في انه لا ايمان بدون الاعمال نفيا للصفة الكاملة بناء
على انها من متممات الايمان ومكملات الزائدة عليه واما النوع الثاني فالاصل فيها الصلاة لانها عماد الدين وثانية الايمان شرعت
شكرا للنعم الظاهرة والباطنة لما فيها من اعمال الجوارح وافعال القلوب والملحق بها الصوم من حيث انه عبادة بدنية خالصة فيها
تطويع الاقتصار حتى انه ضاهاها الا انها مستحقة بالذات وزوائدها مثل الاعتكاف المؤدي لتعظيم المسجد وتكثير الصلوات حقيقة
اوحكما بالانتظار على شرائط الاستقبال وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر وسميت بذلك للترجح عما لكونه مما يجب وجوبا على الانسان
بسبب راس الغير كالنفقة وجهات العبادات كثيرة منه اشتراط الصوم وكونها طهرة للصائم واشتراط النصاب فلذلك اعلى ما هو من
امارات العبادة ولما فيها من معنى المؤنة لم يشترط لها كمال الاهلية المشروطة في العبادات الخالصة فوجبت في مال الصبي والمجنون
اعتبارا لجانب المؤنة خلافا للشافعي فانه اعتبر جانب العبادة لكونه ارجح ومؤنة فيها عقوبة لما كان الموضع العشر والخراج
باعتبار الاصل وهو الارض على ما مر في سبب الشرع اتصف بالعبادة والعقوبة باعتبار الوصف وهو النماء في العشر والتمكن من
الزراعة في الخراج سميا مؤنة فيها معنى العبادة والعقوبة ولما كان في الخراج معنى العقوبة انه والعزل الاول من الكراهة والعزم يجوز
ابتداء الخراج عليه حتى لو اسلم اهل الدار طوعا او فتحت الاراضي بين المسلمين لم يجز وضع الخراج عليهم لكن مع انها كان الخراج على
المسلم حتى لو اشترى مسلم ارض خراج كان عليه الخراج لا العشر لان الخراج لما تردد بين العقوبة والمؤنة اللائقة بالمسلم
والمؤنة اللائقة به لم يجز ابطاله بالشك لان في الخراج قربا به والاسلام مانع عنه مع عدم امكان العشر والجهة المؤنة راجحة
فيه لكونها باعتبار الاصل في الارض والمؤمن ما هو اهل للمؤنة فيجب بقاؤها وان لم يجز ابتداؤها ولما كان في العشر معنى العبادة لم يجز
ابتداؤه على الكافر لان الكافر ليس باهل القربة من كل وجه ولان في العشر قربة وكرامة والكفر مانع منه مع امكان الخراج كان في الخراج
قربا به والاسلام مانع منه مع امكان العشر واما بقاء كما اذا ملك ذمي ارض عشر فعند محمد رح يبقى على العشر لانه مؤنة
الارض والكافر اهل للمؤنة ومعنى القربة تابع فيسقط وعند ابي يوسف رح يضاعف العشر لان الكافر مما في القربة فلا يبقى
تغير العشر والتضعيف تغير للوصف فقط فيكون اهون من ابطال العشر ووضع الخراج لان فيه تغيير الاصل والوصف جميعا و
والتضعيف في حق الكافر مشروع في الجملة كصدقات بني تغلب وما يمر به الذمي على العاشر لا يقال في تضعيف القربة والكافر ليس اهلا
لانا نقول بعد التضعيف صار في حكم الخراج الذي هو من خواص الكفار وعلى هذا صفة القربة وعند ابي حنيفة رح ينقلب خراجا لان
التضعيف لا يثبت الا بوصف القربة والكافر ليس اهلا فيسقط مشروطة التضعيف الا بالاجماع على خلاف الاصل في قوم مخصوص

والخوارج عليهم لو كان النقص لكفرتم وفيهم من الروم فلا يصار الى تبع امكان ما هو اصرح في الكفارة وهو الاخرى وحق لهم
نفعه ان ما ثبت بذاته في غير ان سبق ثبوته بطريق الطاعة لحق العامة والمعاملة فان الجهاد حق الله لاعزاز الدين واعلاء
كلمته فالغنائم لما كان حقه الا انه جعل اربعة اخماسها للغانمين امتنانا واستبقى الخمس حقا له لا صالح الغنى اولان طاعته كذا
العادة ولهذا جاز صرف خمس الغنائم الى الغانمين والى ابائهم واولادهم وصرف المعدن الى الواجد عند الحاجة وقاصر كحرمان
الميراث فانه جزاء او لا ينقص به للمقتول ثم انه عقوبة للقاتل لكونه جزاء للجناية حيث جرم من علماء الاصحاب وسمي الجزاء
لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا نقصان في ماله بل امتنع ثبوت ملك له في تركة المقتول لما كان للحرمان
عقوبة وجزاء للفعل المحظور نفسه بان يتصل فعله بالمقتول والجمل انه بنا على ان الشارع رتب الحكم على الفعل حيث
قال لا ميراث لقاتل لم يثبت في حق الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطأ لان فعله لا يوصف بالحظر والتقصير لعدم الخطاب
والجزاء المشروع ارتكاب محظور لان القتل بالسبب ليس هو بمنزلة ملك يؤخذ فيه مورثه وملك لو شهد على مورثه بالقتل
فقتل ثم رجع عن شهادته فان السبب ليس بقتل حقيقة والملاك السبب محظور باعتبار انه شرط في معنى السبب العلة فان قيل
قد ثبت الحرمان بدون التقصير في قتل مورثه خطأ فالجواب ان البالغ العاقل يوصف بالتقصير لكونه محل الخطاب الا انه
نوع في حكم الخطأ في بعض المواضع تفضلا منه ولم يرخص في القتل لتعظيم امر الدم لانا ان الكفارات عند الشافعي في ضمان المتلف
ولا فرق في التلف بين المباشرة والتسبب والمرض بان ضمان المتلف لا يجب في صور اخرى لا انه عوض عن المحل فيستوي
الى جبر المحل الفائت في صورة جزاء الصيد الا المحل هو الحق الفائت للعبادة والشرع الغالب فيها معنى العبادة كاستيعاب الجنايات
بالتصدق وليس المراد بالمتلف هو المحل الذي في الصيد فلا رضي الرقبة او النقص من الاخذ بين قطاع الطريق واما ان العبادة غالبة
في الكفارات لانها صوم واعتاق وصدقة ويفتى بها بطريق العقول دون الجبر واستثني الصوم في هذا الحكم كفارة الفطر فان جهة
العقوبة فيها غالبة متمسكين بسقوطه من افطر في رمضان متعمدا عليه على الظاهر فروى المصلى الله ان جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم
الكفارة دليلا على كون جهة العقوبة غالبة لزم ان يكون كفارة الظهار ايضا كذلك ثم استدل عليه بان الظهار منكر من القول
وزور فيكون جهة الجناية غالبة فيلزم ان يكون في جزائها جهة العقوبة غالبة وهذا فاسد نقلا وعقلا واستدلالا
اما الاول فلان السلف قد صرحوا بان جهة العبادة في كفارة الظهار غالبة واما الثاني فلان من حكم ما يكون العقوبة فيه
غالبة ان يسقط بالشبهة وهذا من كفارة الصوم حتى لو افطر في رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة ولو لم يسقط
عند الكثرة لانه لا فرق في كفارة الظهار حتى لو ظاهر من امراته مرتين او ثلاثا في مجلس واحد او في مجالس متفرقة لزمه بكل ظهار كفارة
واما الثالث فلان كون الظهار منكرا من القول وزورا انما يصلح جهة لكونه جناية على ما هو مقتضى ايجاب الكفارة على ان الكفارة
في الاصل للطلاق وحكم التشبيه للكراهة وهذا هو من صورة الجناية فيصلح لايجاب العقوبة على الزوج ولولا ذلك
لكان جزاء عقوبة محضة وايضا ذكر بعضهم ان السبب هو الظهار الذي هو جناية محضة والعود الذي هو امساك وفيه نقض للقول الزور

الشارح

لانه لو علق الصوم على النهار ثم رتب الحكم عليهما الا انه جوز اداها قبل الصوم لانا انما نزعت ابنها للرمة الثابتة بالظهار فيجوز تقديمها على الشهر ليستحق الرجعة بانتهاء الشهر بعضه المراد ذكره في الاربعة المنفية انه لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها تكفير المعصية والتوبة السيئة مضموما الى الاصرار على الزجر فيما معقود ادائها المحرم الحجر سببا للعبادة الموصلة الى الجنة لا تاسع حكمها الزوال هو الثواب الموصل الى الجنة بعين انعام المعصية فيعبر المعصية بواسطة حكما سببا للوصول الى الجنة وهو محال وقد ذكر المحققون في الفرق بين كفارة الفطر وغيرها ان وقوع الجناية على الصوم لا لانه قربة باعتبار انه شهوة البطن او معونة للنفس اشبع بها الى زاد وفوق ما في ساير الجنايات فصار الزجر فيها اصلا والعبادة تبعا فان قيل في ضمنه الى الافطار طلبا للراحة فتامل فيما لم يجد في المنفية انه ايجابا لها اليوم بالكفارات بالعكس الابدي انه لا منع للزجر عن الفطر المطلق ان كفارة الكفار زجر فيما يورث الخبيث وانفقه يعلق الاحكام بالزوال كما علق الانظام في الفطر في رمضان متعلقا فعله على المحاسن فيما ذهب اليه المص تكون العقوبة غالبة فيها يوجب الادراك ولهذا لم واما على ما هو المرسب فعلة وجه انه قدر الله في الفطر نصف النهار الاول به من الجناية ثم رتب عليه وجوب الكفارة فدل ذلك على عقوبة غلبة العقوبة كما هو مقتضى كمال الجناية لكن الاجماع على ان الكفارة لا تجب على من افطر خطا بان سبق الماء حلقه في المضمضة فلو لم يجبر في سبيلها كان الجناية لم تسقط بالخطا ككفارة القتل وهو كان الجناية كمال العقوبة الثالث انه لم يجب في الافطار بشبهة الاباحة بوجه وهذا يدل على ان جنايته كاملة مع انه ينبغي ان يكون كفارة عقوبة محضة الا انه لما كان متعلقا بتسليم الحق لا محضه لا ابطال الحق الثابت اذ لا يتصور الجناية بالافطار بعد الاتمام فكمل بهذا الاعتبار قصورا في الجناية فلم يجب الزاجر عقوبة محضة ولا يجب لزمن الوجوب الذي استعار به جزاء بين ان الكفارة عقوبة وجبابا كما جعله بناء وجب اجرته لا لانها جزء ومن الحكم كالعقوبات وعبادات اذا تبع انا نادي بالصوم والاعتاق والصدقة وهو سبب وجوده بطريق العقوبة كالعبادات وان الا لا العقوبات في هذا الكلام مما اورده فخر الاسلام في كفارة الفطر خاصة بينا انا وجب قصدا الى العقوبة والزجر كالزجر في سائر الكفارات فان العقوبة فيها تبع اذ له منع للزجر عن الفطر مثلا وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق [illegible] كاقامة الحدود فان الحدود واجبة بطريق العقوبة وتؤدى بالامام عبادات لانه ما هو ادائها فامن واما عكس ذلك وهو ان يكون الشيء عبادة وقربة وقد يكون اداؤه عقوبة للمكلف وزجرا فلا يوجد في الشرع بل لا يتصور [illegible] فقط من توجيهات على ان العقوبة غالبة في كفارة الفطر الا ان توسيطه قوله وهي عقوبة وجوبا عبادات اداء كحرمة التلازم نظاما لو لا ان المص عبر الفقرة في قوله وهي عقوبة الكفارات كما جعل الكفارات الفطر نحن النظم وسع المعنى والتوجيه الا ولا كفارة الفطر لسقط بشبهة تورث حرمة الاباحة فيما هو من الجناية كما اذا جامع على ظن عدم طلوع الفجر او ذهب الشمس فتبين بان ظلامه بخلاف سائر الكفارات فانه لا تختلف بين عمد وخطا وانه يلاعب زوجته او اكل طعاما فظاهره لا يورث شبهة في اباحة الافطار حكى قيل بسببه او نظر في الكتاب انما تعلقت شبهة فجعلت للعرف بها وكان الافطار اذا كان معا رمضان [illegible]

فنقول عند الشافعي وغيره شهادة لشيوخ او لغيبة فصام الحق لدم صوموا الزينة ثم افطر في هذا اليوم ولو بالجماع لم يجب الكفارة لان القضاء بشهادة ما نفذ ظاهرا وباطنا لكان هو ذرك صحيح المحدود ثم ان قضاء القاضي بردها وبدخطا لا يخرج عن كونه شبهة كما اذا استمروا بالقصاص على رجل فقضى القاضي به فقتله الولي وهو عالم بكذب الشهود ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يجب القصاص على الولي وعند الشافعي يجب الكفارة لان هذا اليوم في رمضان بدليل تعليق وجعل الحكم لا يورث شبهة في حقه كما اذا شرب نكاحا بلا ولي وعلم البعض دون البعض الثالث ان المراة اذا افطرت عمدا ثم لزمتها الكفارة ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت عنها الكفارة وكذا الرجل اذا افطر ثم مرض اما الحيض فلانه يعدم الصوم من اول النهار واما المرض فلانه يزيل استحقاق الصوم فيتحقق في هذا اليوم بانتفاء الصوم او استحقاقه فيكون شبهة الرابع انه لو اصبح صائما مسافرا فافطر لم يلزمه الكفارة وان لم يبح له الا الافطار في ذلك اليوم لان السفر المبيح في نفسه يورث شبهة واما اذا انشا السفر بعد الافطار فلا يسقط الكفارة لانه اتى بجنايته باختيار العبد اختيار الحيض او المرض فانه في سبيل الحق قوله واما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب حد القذف فانه زاجر يعود نفعه الى العامة العبادة ويدفع العار عن المقذوف ولغلبة المعنى الاول لم يكن فيه العفو فيجب لو قذف رجلا او كان متوقفا لا تقام عليه الا بعد وله لم يكن فيه الارث ولا يسقط بعفو المقذوف ويتنصف بالرق ويفوض استيفاؤه الى الامام وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب القصاص فان فيه نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع فمن شرعيته القصاص ابقاء المحيض واخلاء العالم عن الفساد الا ان وجوبه بطريق المماثلة المنبئة عن معنى الجبر ومع المقابلة بالمحل فكان حق العبد راجحا ولهذا فوض استيفاؤه الى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال قوله واما حق قاطع الطريق فالمراد به قطعا لان لو قتلا لانه يحاربه الله ورسوله وقد سماه الله تعالى جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل وعند الشافعي اذا الحق قائم فيه من الله في جهة انه حد يستوفيه الامام دون الولي ولا يسقط بالعفو حق العبد في جهة ان فيه معنى القصاص حتى لا يجب الا بالقتل قوله ثم تبعية اهل الدار ان تبع ما صار ادا ام ابوا ابوين الصغير خلفا عن الدار لا به صار تبعية اهل الدار خلفا عن الاحد منهما الى امر الابوين اذا لم يوجد واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغانم خلفا مثلا اذا سبي صبي فان اسلم هو بنفسه مع كونه عاقلا فهو الاصل وان كان اسلم احد ابويه فهو تبع له وان كان اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم تبعية الدار وان لم يخرج بل قسم او بيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن سباه في الاسلام فلو مات يصلي عليه وفي مقابر المسلمين في التحقيق ان عند عدم الابوين ليست التبعية خلفا عن احد الابوين بل عن ادائه الصبي بنفسه كابن الميت خلف عنه في الميراث في عدم عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابيه لئلا يلزم للخلف خلف فيكون الشيء خلفا واصلا ولا امتناع في كون الشيء اصلا من وجه وخلفا من وجه قوله لكنه ان التيمم خلف مطلق يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء بالنقض هو قوله ثم لم يجدوا ماء فتيمموا نقل الحكم في حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقا عند ابي حنيفة فيكون حكم مع الماء في نادية الروايتين وحتى في اذا ان حج

عن ... فحكم الحدث زال بالماء وازالة الحدث فكذا حكم الخلف اذ لو كان له حكم بدايته لما كان خلفا بل اصلا وان جعل التيمم
خلفا عن التوضي فحكم التوضي اباحة الدخول في الصلوة بواسطة رفع الحدث لكان مصلحته لا مع الحدث فكذا التيمم اذ لو كان
خلفا عن الاباحة مع الحدث لكان له حكم بدايته الاباحة مع قيام الحدث فلم يكن خلفا كما عند الشافعي فهو [illegible] دون
بعض انه ثبت ضرورة فروت الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كما في المستحاضة حتى لم يجوز تقديمه على الفرض
ولا اداء فرضين بتيمم واحد اما قبل الوقت فلان الفرض لم يثبت واما بعد الاداء فقد ادى فلا [illegible] الفرض
ومع قال [illegible] انا لكن [illegible] احدهما طاهر والاخر نجس فعند الشافعي عليه انه يجب عليه التحري والاجتهاد ولا يجوز له التيمم اذ
معه ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله بدليل يعتبر في الشرع هو التحري فلا فروض [illegible] وعندنا لا يجوز له التحري الا التراب
طهور مطلقا عند ابي حنيفة [illegible] وقد [illegible] بالتعارض الموجب للتساقط فصار كان الانائين في حكم العدم واما ان يجوز
التحري عند الشافعي انما هو اذا لم يوجد ما انه طاهر بيقين واما اذا [illegible] التحري جائز فلهذا [illegible]
فيه جواز التحري في مسئلة الانائين [illegible] السؤال [illegible] عدم القدرة على ماء طاهر بيقين [illegible] لا يجوز التيمم قبل التحري
عند الشافعي [illegible] لا يصح التيمم بدون التحري [illegible] سواء كان [illegible] ولا يجزي [illegible] التحري ولذا
جواز التيمم [illegible] التيمم [illegible] ضرورة [illegible]
ليس كما [illegible] وان اريد بكونه ضروريا انه لا يكون الا عند فروض [illegible] استعمال الماء [illegible] اسقاط الفرض
عندنا الى [illegible] اصحابنا على كون الخلف [illegible] فقال ابو يوسف [illegible] نزاع [illegible]
بين لن التراب خلف عن الماء [illegible] النص [illegible] التيمم على عدم الماء وكون التراب ملوثا في نفسه لا يوجب [illegible]
النص لان نجاسة الحدث حكمية فيجوز ان يكون تطهيره ايضا كذلك [illegible] التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
يوجد ذلك فان قيل لو كان الخلفية في الالة لا تفوت الى الاصابة كالماء اذ في [illegible] لا يزيد على الاصل فا
يجد التيمم بالحجر الاملس [illegible] الزيادة في شيء [illegible] الزيادة في الحكم [illegible] الابدل [illegible]
التيمم مسح الراس والرجلين [illegible] على الوضوء [illegible] لجواز امامة المتيمم للمتوضي اذا لم يجد المتوضي ماء
[illegible] الصلوة في حق كل منهما موجود بكماله فيجوز بناء على الاول كالماسح على الماسح [illegible]
الحدث [illegible] اما اذا [illegible] في زعمه [illegible] الصلوة [illegible] وان صلوته فاسدة فلا يصح
اقتدائه به كما اذا اعتقد ان امامه مخطى في جهة القبلة وقال محمد [illegible] الخلفية في التيمم ان التيمم خلف عن الوضوء [illegible]
[illegible] بالوضوء اولا ثم بالتيمم عند ابي حنيفة فلا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم كما [illegible] بالمومي [illegible] ما ذكر ان زفر
مخرج من المسئلة [illegible] الاصحاب في شرح المبسوط [illegible] المذكور في عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند
زفر ان وجد المتوضي ماء [illegible] وشرط الخلفية ان لا يدرك بدون [illegible] الا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ارض

اذ لا معنى للتعيين الخلف مع وجود الاصل مثاله اداء الصلوة المفروضة سببا للوضوء لامكان معهود [illegible] بطريق
الكرامة ثم للطهور الذي يشتمل الحكم الى التيمم كما اذا حلف ليمسن السماء فان العجز في المعقود موجب للبر لامكان السماء [illegible]
في الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى المنزوع وهو الكفارة بخلاف ما اذا حلف على نفي كان اوعلى ثبوت في الماضي
في الزمان الماضي فانه لا يجب الكفارة لعدم امكان البر على ما سبق لتحقق [illegible] المحكوم عليه وهو المكلف
ان الاول متعلق الخطاب بفعله واهليته لذلك بقوة في العقل ولذا تختص بالصبي والمجنون وقد اطلق الحكماء [illegible]
العقل على معان كثيرة منها الجوهر في ذاته وفعله بمعنى انه لا يكون جسما ولا جسمانيا ولا يتوقف افعاله على تعلقه بجسم
ومنها الجوهر المجرد الغير المتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف ولو قال الغير المتعلق بالجسم لكان انسب ليخرج النفوس
الفلكية اذ البدن انما يطلق على بدن الحيوان وادعى الحكماء ان العقل بهذا المعنى اول ما صدر عن الواجب والبه الاشارة
بقوله [illegible] اول ما خلق الله العقل وانما قال ادعوا لانهم لم يستدلوا على ذلك بدلايل واهية مبنية على مقدمات فاسدة مثل
ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ونحو ذلك ومنها قوة للنفس الانسانية بها تتمكن من ادراك الحقائق ومنها قوة [illegible]
علمها العقل بالمعنى الاول ومنها ما [illegible] في النفس من ماهيتها ومنها التي تعزبها العلم بالضروريات [illegible] العلم بذكر
ومنها العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجايزات ومنها ملكة حاصلة بالتجارب يستنبط بها المصالح
والاغراض ومنها هيئة محمودة للانسان في حركاته وسكناته ووطئه [illegible] فذلك من الكمالات المتفاوتة والمتناهية ومنها هيئة تحول للانسان
[illegible] فقال الواحد [illegible] في هذا المقام ان [illegible] العقل
نور يقذفه [illegible] بطريق يبتدا به [illegible] ينتهي اليه درك الحواس فيبدو المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله وبتوفيق الله
ومعنى ذلك انه قوة للنفس بها ينتقل من الضروريات الى النظريات الا انه لما كان ظاهر هذا التفسير اشتهر بان العقل [illegible]
المعنى الى توضيحه وبيان المقصود فزعم انه يحتمل ان يراد بالعقل هنا ذلك الجوهر المجرد الذي هو اول المخلوقات على ان يكون
النور بمعنى المنور ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان [illegible] فانهم جعلوا العقل من صفات الداول والمكلف ثم فسروه بهذا
التفسير ويحتمل ان يراد به الاثر الفائض من هذا الجوهر على نفس الانسان كما ذكر الحكماء ان العقل الفعال هو الذي
يؤثر في النفس ويعدها للادراك وحال نفوسنا بالاضافة اليه حال ابصارنا بالنسبة الى الشمس فكما ان بافاضة نور الشمس
يدرك المحسوسات كذلك بافاضة نوره يدرك المعقولات فقوله نور اي معنى شبيه بالنور في انه يحصل الادراك يقذفه
الله يعني [illegible] اضوءه [illegible] بيدركه النور طريق يبتدا به [illegible] والمراد به الاولى روبة [illegible] المبادي الموصلة الى المطالب
ومعنى اضافة [illegible] ويحكم فيه بوصلا الى المطلوب [illegible]
[illegible] الغيبي اليه [illegible] الحواس فيبدو [illegible] المطلوب للقلب [illegible]
[illegible] النفس الناطقة فيدركه القلب بتامله بالنظر [illegible] الالة لا [illegible] فان الالة

متعددات للتحصيل ويقضان المطلوب انما هو بالالهام انتهى واعلم ان العقل الذي يحصل الادراك بانه اذا وافقه نوره ويكون
نسبته الى النفوس كنسبة الشمس الى الابصار على ما ذكره الحكماء هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال الذي هو اول المجردات
في كلام المصنف وقد يطلق العقل على قوة النفس التي تكتسب العلوم اشار المصنف الى العقل باعتبار جوهر النفس وانها الاربع
على ما سبق لان حاصل معناه حصول شرائط الوصول الى المطلوب وانكشاف الحجب بين المطالب والقوة لا طريق التوصل الى
المقاصد واما على هذا المعنى فقابلية النفس لكن العقل فانه قوة من شأن القوى الثابتة والعقل ومع القابلية التأثير والانفعال
فكيف تفسير بانها قوى باعتبار ترتيب المجهول وتهيئة المعلومات والتوفيق وقابلية من حيث ان حصول المطلوب انما هو
بالالهام وبتوفيق الملك العلام فان تلك القوى التي بها تكتسب النفس العلوم تشعر بانها الاربع فكيف تفسير قابلية الاشراق التي هي
المرتبة الاولى اعني العقل الهيولاني قلت المراد قابلية الاشراق التي لم يكن معها الاثار وحصول رائحة المطلوب وهذا بيان الرابع
الاربع فان قلت كيف جعل المراتب الاربع في الشرح مراتب قوة النفس وقابليتها للاشراق وفي المتن مراتب تعرف العقل بواسطة العقل
بما ارتسم في الحواس قلت على ما صليها واحد فان هذه المراتب مراتب للنفس باعتبار قوتها في اكتساب العلوم وتعرفها في المبادي لحصول المطالب
فتحقق ان مراتب النفس فان مراتب قوتها النظرية اي التي بها تتمكن من اكتساب العلوم وهذه مراتب تعرفها في المبادي وهو تعرف
العقل فيما ارتسم في الحواس اذ تدرك الغائب من الشاهد والمستور من الاثار واللوازم على المؤثرات والملزومات ... الى
العالم وتعرفه على ان له صانعا قديرا غنيا عما سواه بريئا عن النقائص وان بشيء للطيف من الجزئيات بان ينتزع من
الاحساس فان من النار لكل نار حارة وكذا في جانب التصورات مثلا ينتزع من الجزئيات المكتنفة بالعوارض المشخصة
واللواحق المادية كليا ما تحقق المراتب الاربع وان للنفس الانسانية قوتين احديهما مبدأ الادراك وهي باعتبارها نظريا ...
متكملة في ذاتها وتسمى عقلا نظريا والثانية مبدأ التصرف وهي باعتبار تأثيرها في البدن الموضع ... باختيارها وتسمى
عقلا عمليا والقوة النظرية باعتبار تصعيد الفرد ورتبتها في ترتيبها الاكتساب الكمالات اربع مراتب وذلك لان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن
العلوم مستعدة لها وتسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن الصور القابلة لها وهي بمنزلة
استعداد الطفل للكتابة ثم اذا ادركت الضروريات واستعدت لحصول النظريات تسمى عقلا بالملكة لحصول ملكة الانتقال وهي كاستعداد
الامي لتعلم الكتابة واذا ادركت النظريات وصارت مخزونة عندها بحيث متى شاءت ... من غير تجشم كسب جديد تسمى بالعقل بالفعل
وهو الغرض فهو بمنزلة استعداد القادر على الكتابة الذي لا يكتب وله ان يكتب متى شاء واذا لاحظت النظريات حاضرة عندها
مشاهدة لها تسمى عقلا مستفادا لاستفادته من العقل الفعال وهو الغرض ... بمنزلة الشخص حين يكتب بالفعل وعبارات
المصنف في العقل المستفاد هو حصول النظريات وحصول صور المعقولات للنفس هو الظاهر في التسمية بالمستفاد وان العقل
الهيولاني يكون قبل استعمال الحواس وادراك الضروريات والعقل بالملكة بعد ... وللمحققين الهيولى استعداد النفس للانتزاع بعد
حصول المحسوسات والعقل بالملكة على البديهيات ... الى النظريات ... مرتبة تلك المادة الى المجهولات النظرية واما العقل المستفاد فانه

وهو

حاصلها الكلمة ه

جميع ه

عقلاه

[illegible]

180

ومرتبة رابعة فانها بهيا باعتبار الغاية وكونه الرئيس المطلق الذي تخدمه سائر القوى والا فانه مستفاد من ... جوهر ما
العقل بالفعل لانه انما يكون بعد التحصيل والاستحضار مرة بعد اخرى ثم من المراتب استعدادات للنفس تختلف بالشدة والضعف
كما للثلاث الاول او كمالات كالرابعة وتطلق على النفس بحسب اتصافها ... من الاحوال ولا شك ان للنفس في كل حال من تلك الاحوال
قوة لم تكن قبل فيطلق على نفس القوى ايضا وتخص بالقوة التي الذي به يصير الشيء فاعلا او منفعلا وهو المرتبة الثانية
وهي ان يدرك البديهيات مرتبة على وجه يوصل الى النظريات مناط التكليف اذ بها يرتفع الانسان عن حضيض البهائم ويترقى
على انوار العقل بحيث ينجلي ... وادراك المحسوسات فح فاعلم ان بداية دركي الحواس بعد ما ذكره ... لادركه الحواس ... يلزم
ان يكون له بداية ولما ذكر طريق ادراك العقل بداية لزم ان يكون له نهاية لان ادراكاتنا امور حادثة متسلسلة ولا ... قوله
... والمشير في اليه على ... طريق ... المقام الذي ... البعد ... الحواس لزم ان يكون نهاية
درك الحواس بداية درك العقل ... ان بداية درك الحواس هو ارتسام المحسوس في اول الحواس الخمس الظاهرة واللمس في ... سارية
في البدن كله بها يدرك الحار والبارد والرطب واليابس ونحو ذلك والذوق وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك
بها الطعوم والشم وهو قوة مرتبة في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح والسمع وهي قوة مرتبة
في العصب المفروش على سطح باطن الصماخ يدرك بها الاصوات والبصر وهو قوة مرتبة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان في مقدم
الدماغ فيفترقان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان ولا ... ان الارتسام فيها هو صورة المحسوس لا نفسه فان المحسوس
هو مثلا اللون الموجود في الخارج مثلا وهو ليس مرتسما في الباصرة بل صورته كما ان المعلوم هو ذلك الموجود الحاصر في النفس
صورته ومعنى ... حصول صورته لا حصول نفسه ... نهاية دركي الحواس ارتسام المحسوس في الحواس الباطنة والمشهور انها ايضا
خمس الحس المشترك وهو قوة مرتبة في التجويف الاول من الدماغ ... تجتمع فيها صور جميع المحسوسات ... الخيال
وهو قوة مرتبة في آخر التجويف المقدم تجتمع فيها مثل المحسوسات وتبقى فيها بعد الغيبة عن الحس المشترك فهي خزانته والوهم وهي
قوة مرتبة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ ... تدرك المعاني الجزئية ... المحسوسة ... التي لم
تتأد اليها من طرق الحواس وان كانت موجودة في المحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو والحافظة وهي قوة مرتبة في التجويف
الاخير من الدماغ تجتمع بها المعاني الجزئية التي ادركها الوهم فهي خزانة للوهم بمنزلة الخيال للحس المشترك والمتخيلة وهي قوة مرتبة
في اول التجويف الاوسط من الدماغ من شأنها التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني
المدركة بالوهم كانسان له رأسان او انسان عديم الرأس وهذا معنى ... من الطرفين وهي القوة التي تستعملها النفس
على اي نظام تريد فان استعملها بواسطة الوهم ... متخيلة وان استعملها بواسطة القوة العقلية ... اوسع
الوهم تسمى مفكرة وما ذكر من ... هو الموافق لما ذكره المحققون من ... الشرح واستدلوا بان الافة في
ذلك المحل توجب الافة في تلك القوة ... في ... الوصف ... فانا واقفا ...

البيضاه

عليه

القوى ه

فاذا يرتسم [illegible] في الخيال [illegible] يرتسم فيه الكل ثم تحفظ ثم يتصرف فيها بالتركيب والتفصيل ولهذا [illegible] الاعضاء اشار
بلفظ يعود المكان محلا بعد محل الوهم (صح) فاذا تم هذا ان ارتسام الصور والمعاني واخذ المتكلم اياها عادت [illegible] الذاكرة
من الملك علوما ان صورا او معانيها لانا بالنفوس والسلوك المتفكرة [illegible] من المزاج يكتسب استعدادا لقبول صور الانوار
مثلا وصورة المرآة الطيبة المحجوب عن العوارض المادية قبولا عن العقل الفعال المتعلق [illegible] ثم وجدانيات
وهذا تمام التنوير في انه [illegible] الحواس بمنزلة [illegible] العقل [illegible] التنوير المذكور للعقل واما الخفي من المباحث
فما لا يليق بهذا الكتاب في الظاهر ان مع التنوير المذكور وليس في ذلك المعنى من الشارحين انه لا احتياج الى هذا
التطويل وان [illegible] العقل [illegible] ان العقل نور [illegible] الطريق الذي يبتدأ به في
الادراكات [illegible] انتهاء درك الحواس [illegible] الطريق يعني انه لا مجال فيه لدرك الحواس [illegible] ادراك الكليات من الجزئيات
والمعقولات من المحسوسات فان طريق ادراك المحسوسات [illegible] العقلاء والصبيان والمجانين بل البهائم فلا احتياج الى العقل الذي
نحن بصدده ثم اذا انتهى ذلك الطريق واريد سلوك طريق ادراك الكليات في اكتساب النظريات والاستدلال على الغيبيات
لم يكن بد من نور يمكن به سلوك ذلك الطريق فهو نور للنفس به تبتدئ الى السلوك بمنزلة نور الشمس في ادراك المبصرات فاذا
ابتدأ الانسان بذلك الطريق وشرع فيه ورتب المقدمات على ما ينبغي يتيسر المطلوب [illegible] بفيض الملك العلام (صح)
معلومات النفس [illegible] هذا الكلام الانسان للطريق موقوف [illegible] ذلك النور في الانسان وذكر ان الوجود ان لم يكن
لاختيارنا اثر في وجوده [illegible] العلم [illegible] والا فعليا لا يعني انه علم بل يعني انه علم باشياء يتعلق بالعمل وبهذا الاعتبار
ينقسم الحكمة الى النظرية والعملية ويحصل للنفس القوة النظرية والقوة العملية الاولى [illegible] للنفس في البدن [illegible] البدن عن الشرور
من الجزئيات [illegible] الموت [illegible] والشر [illegible] بالعكس [illegible] ولان الشرور [illegible] البدن [illegible] ملكات
الشهوة والغضب والجزئيات [illegible] فلا [illegible] ان الاوائل
والكاملين [illegible] الكمالات [illegible] بالجزئيات في
العلم بالخير والشر [illegible] حركت البدن [illegible] الجزئيات والشرور [illegible] قابلية النفس
لاشراق نور العقل [illegible] حصول الروابط وارتفاع الموانع [illegible] الجوهر
[illegible] الاشراق لا انقطاع [illegible] بمنزلة الشمس في الاضاءة [illegible] الجزئيات [illegible] الشرور وبين
[illegible] بالعقل [illegible] لازم [illegible] الجزئيات [illegible] وجود العقل استدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم [illegible]
[illegible] الجزئيات على عدم العقل [illegible] ان العقل متفاوت في افراد الانسان [illegible] النفوس
متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار [illegible] الابدان ونقصانها [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] بمنزلة الآلة [illegible] النور [illegible]
بالعكس فبالعكس

بيانه المتعقلين

والثانيه ملكة التعقل

الاستدلال من عدم اللازم على عدم الملزوم صح

١٨١

وهذا معنى قوله [illegible] بمنزلة الجزء في [illegible] النور [illegible] في ان النفس كلما كانت اكثر [illegible] لان النور الحسي [illegible]
[illegible] بالعقل الفعال الاكثر [illegible] والى الانسان [illegible] النقصان الى الكمال فلان النفس كلما ازدادت
في كثرة العلوم بتكميل القوة النظرية بتحصيل الملكات المحمودة بتكميل القوة العملية ازدادت تناسبا بالعقل الفعال الكامل
وبه فازدادت افاضة نور عليها لا ازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة ولما تفاوتت العقول في الاشخاص تعذر العلم
بان [illegible] لكل شخص متى بلغ المرتبة التي بها التكليف فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر مقام
حكمه كالسفر والمشقة وذلك لحصول شرائط كمال العقل واسبابه في ذلك الوقت [illegible] تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات
الجزئية والاستعدادات الفطرية وتكامل القوى الجسمانية [illegible] المدركة والمحركة التي هي مراكب للقوى العقلية [illegible] بواسطتها
تستفيد العلوم ابتداء [illegible] المتقاصرة [illegible] آثار الادراك [illegible] مطيعة للقوى العقلية [illegible] انه ليس
في [illegible] والاعمال واستنباط اللذات [illegible] لا الادراك [illegible] بجمع الكمالات (صح) وقد بسط في ذلك
الامام اعلم ان المهم في هذا المقام تحرير المبحث وتلخيص محل النزاع [illegible] ادلة الجانبين [illegible] المطلوب والنزاع
في ان العقل لا يستقل بدرك كثير من الاحكام على التفاصيل [illegible] وجوب الصوم في آخر [illegible] اول شوال ولا نزاع للاشاعرة
في ان الشرع [illegible] العقل وان العقل [illegible] الاحكام [illegible] بان الدليل [illegible] عقلا وسمعا
ويمتنع كونه سمعيا [illegible] صدق الشارع [illegible] العقل [illegible] ان الحاكم [illegible] علمه
الدعوة [illegible] خطاب الشارع [illegible] بعض الافعال [illegible] استحقاق الثواب
والعقاب في الآخرة [illegible] فعند المعتزلة [illegible] على مسئلة الحسن والقبح وعند الاشعري لا [illegible] للعقل [illegible]
وقد [illegible] ذلك (صح) قطعا [illegible] ان ثبوت الشرع [illegible] المعجزة
[illegible] على الشرع لزم الدور (صح) وثانيها معارضة الوهم العقل فان [illegible] الوهم [illegible]
والعقل [illegible] معارضة بينهما اجيب بان مدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالقوى العاقلة
والجزئيات بالحواس ومنع المعارضة [illegible] النفس الى آلة الوهم دون العقل [illegible] ان يستعمل [illegible] العقل [illegible]
بالحس والوهم [illegible] الاكثر (صح) [illegible] العقل [illegible] جميع ما يجب [illegible] النفس [illegible] الشارع لما ذكرنا
من [illegible] الخطأ وليس [illegible] العقل لا يستقل في ادراك شيء [illegible] النبي [illegible] الجاهلية
الى [illegible] (صح) فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان هو الصحيح وذهب كثير من المشايخ حتى الشيخ ابو منصور الى ان الصبي العاقل يجب
عليه معرفة الله لانها بكمال العقل والبالغ والصبي سواء في ذلك وانما [illegible] عن الجوارح لضعف البنية بخلاف عمل القلب ومعنى
[illegible] العقل [illegible] للوجوب [illegible] الموجب [illegible] كما ذهب اليه المعتزلة فان العقل عندهم موجب بذاته كما ان العبد موجد
لافعاله [illegible] ضعف البنية [illegible] العقل [illegible]

صوره وتركه صح

اذا يوجد [illegible] معنا انما الحق التوجه الى الاستدلال والنكر فلا عذر فان قيل اذا ابطا الحكم بالسبب الظاهر وادمه وجعلها
وعلا وعدما ولم يعتبر حقيقة السبب فينبغي ان يعذر الى تمام مدة التكون كما سواه سواء علم انه لا شيء فيها اصلا او ينبغي الى غير
محالة قلت ذلك في الفروع اما في الاصول لاسيما الايمان فيجب الاحتياط اذ وجد سبب الحق او دليله ليعلم قطعا وكذا الامر الى الطاهر
البالغ الشاهق في الجبل اذا لم يبلغه الدعوة فانه لا يكلف بالايمان بمجرد عقله لو لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء
من اهل النار ولو كان صح ايمانه ولو وصف الكفر كان من اهل النار الا ان يعلم انه وجد زمان التجربة اذ تمكن من الاكتساب
واما اذا لم يعتقد شيئا فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور والا فمعذور وليس في تقدير الزمان دلالة قطعية
لو صحت بل ذلك [illegible] فان الحق يعذر به والا فلا [illegible] فال لا عذر له بعد الجهل لما يرى من
الافاق والانفس واما في الشرايع فيعذر الى قيام الحجة فان قيل المسلم الذي لم يهاجر الينا لو كان ينبغي ان لا يعذر
بل يقضي قلنا فالجواب ان المعتبر لا يثبت بدون [illegible] الاسلام فيه لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فعليه القضاء
فانه وكذا الصبي والمجنون اذا افاقا في دار الحرب **فصل في الاهلية** يعني بعدما ذكر انه لا بد في المحكوم عليه من اهلية الحكم واشار الى انه
لا بد بالعقل فان الاهلية ضربان احدهما اهلية الوجوب اي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والثانية اهلية الاداء
اي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا والاولى بالذمة ولا وجه في كلام البعض لذمة [illegible] لا حاجة اليه
في الشرع وانه من مخترعات [illegible] وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته حاول العلماء عليهم تحقيق الذمة لغة
وشرعا واثباتها بالنصوص فحققوا ان الذمة في اللغة العهد فاذا خلق الله تعالى الانسان محلا لامانته اكرمه بالعقل والذمة
حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة
ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى على ما ذهب اليه جمهور المفسرين ان الله تعالى
اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض على حسب ما يتوالدون الى يوم القيمة في ادنى مدة كونت [illegible] والصورة [illegible]
الثانية فصورهم واستنطقهم واخذ ميثاقهم ثم اعادهم جميعا في صلب آدم ثم انشانا [illegible] الحالة ابتلاء المؤمن بالغيب وحاصل
كلام القوم [illegible] الاثبات ان الانسان قد خص من بين الحيوانات بوصف به صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وذلك هو العهد اقرارا فلا بد
فيه من خصوصية بها يصير اهلا لذلك وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه واعترض عليه بان هذا
صادق على العقل بالمعنى المذكور فيما سبق وان الادلة لا تدل على ثبوت وصف مغاير للعقل واجيب بانا لا نم ان العقل بمعنى
[illegible] بل العقل انما هو مجرد فهم الخطاب والوجوب مبني على هذا الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرضنا ثبوت العقل بدون ذلك
الوصف كما لو ركب العقل في حيوان غير الآدمي لم يثبت الوجوب له وعليه والحاصل ان هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الانسان
اهلا للوجوب له وعليه والعقل بمنزلة الشرط فان قلت [illegible] قوله في ذمته كذا فان معناه الوجوب عليه [illegible]

فنقول ان الوجوب يتعلق به ويجعل بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب دلالة على كمال التعلق واشارة الى ان هذا الوجوب
انما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي كما يقال وجب في العهد والذمة ان يفعل كذا وكذا واما ما ذكر فخر الاسلام من
ان المراد بالذمة في الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد فمعناه انه وجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد فالرقبة تفسير
للنفس والعهد تفسير للذمة وهو من قبيل تسمية المحل باسم الحال والمقصود واضح قال الله تعالى واذ اخذ ربك
اكثر المفسرين [illegible] انه تمثيل والمراد نصب الادلة الدالة على الربوبية والوحدانية [illegible] والدين وكذا قوله تعالى وكل
انسان الزمناه الآية [illegible] لزوم الطوق للعنق من غير اعتبار استعمال في العنق على [illegible]
[illegible] ولذا المراد [illegible] الالزام والالتزام [illegible] واما
قوله تعالى وحملها الانسان فالمراد بالامانة الطاعة الواجبة الاداء والمعنى انا لما [illegible] الاجرام العظام
[illegible] وحملها الانسان [illegible] فاز [illegible]
القيام بحقوقها [illegible] انه كان ظلوما [illegible] وهذا وصف للجنس باعتبار
الاغلب [illegible] الطاعة ونار [illegible]
[illegible] لما خلقنا لا تحمل [illegible] ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فحمله فكان
ظلوما [illegible] جهولا [illegible] عاقبته وقيل الامانة العقل والتكليف وعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة
الى استعدادهن [illegible] بعدم اللياقة والاستعداد وقبول الانسان [illegible] والاستعداد وكونه ظلوما جهولا
لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية وعلى هذا يحسن ان يكون علة للحمل عليه فان من فوائد العقل ان يكون مهيمنا على
القوتين حافظا لهما عن التعدي ومجاوزة الحد ومعظم مقصود التكليف تعديلهما وكسر سورتهما [illegible]
من الآيات على ان للانسان وصفا به يصير اهلا لما له وعليه وليت شعري ان دلالة [illegible] على ذلك وان حاجة الى [illegible]
الاستغناء عنه [illegible] الكلام وايضا لما كان [illegible] الاستدلال ان الانسان يلزمه ويجب عليه شيء
فلا بد فيه من وصف به يصير اهلا لذلك لم يكن حاجة الى [illegible] التكلفات بل دلالة قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة على هذا المعنى اظهر وكذا ثبوت الحقوق له لا يدل على ان فيه وصفا هو الذمة لجواز ان يكون ذلك لذات
الانسان على ان استحقاق [illegible] غير مختص بالانسان فيلزم ثبوت الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ما قدر للعبد
بمنزلة طائر يطير اليه [illegible] الطائر استعارة لسبب الخير
والشر [illegible] قال فالمعنى الزمناه [illegible] عنقه

او الشرع المتعلق بالنفقات هو الحكم من انه والامر اولا والعذر هو التعذر والتعقيب بالاخبار والاعلام وفي كلام الحكماء
ان العقل عبارة عن جوهر مجرد جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ بجمعه بجملة ما يليق الاولين والآخرين
عبارة عن وجوه ما يتعقله بمنزلة الاعيان بوجود الشرايط كما ان الوجود وعدمه في شيء الا عينيا فانيه وما نزله
الا بعذر معلوم وقريب منه ما يقال النفقات ما في العلم والعذر ما في الارادة وقد يقال ان انه ما اذا ادا شيئا فالزمه
كل فيها كسبيان الارادة والعذر في الارادة نفقات والتوافر فيه قوله فعبد المولاة في بيان ان الجنين في الانفصال
الام جزء منها من جهة انه يتنقل بانتقالها ويقر بقرارها ويستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للانفصال فيكون
له ذمة من وجه حتى يصلح لوجوب الحقوق له كالارث والوصية والنسب لا عليه حتى لو اشترى له الولي شيئا لا يجب عليه الولي م
الثمن واما بعد الانفصال عن الام فيصير ذمته مطلقة لصيرورته نفسا مستقلة بكل وجه فيصير اهلا للوجوب له وعليه حتى
كان ينبغي ان يجب عليه كل مشروع حسب البالغ الا انه لما لم يكن اهلا لوجوب الاداء لضعف بنيته والمقصود من الوجوب هو الاداء
انتفى وجوبه بما لم يكن اداؤه منه فلهذا الصبي لا يفضل الواجبات وتمييز ما يجب عليه مما لا يجب وما هو مذكور في الكتاب قوله
كنفقة الزوجة فانها صلة تشبه المؤن من جهة انها تجب على الغني كفاية للحاجة والى اقاربه بمنزلة النفقة على نفسه لان نفسه
الزوجة فانها تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الزوج وانما جعلت صلة لا عوضا محضا
مدة م لانها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الاعواض لكونها صلة تسقط بمضي المدة اذا لم يوجد التزام كنفقة
الاقارب وتشبيهها بالاعواض يجب دينا مالا التزام قوله وان كان عاقلا اي الصبي لا يحتمل الردة وان كان عقلا وغيره لان الردة
كان م وان كانت صلة الا انها تشبه جزاء التعقيب حقيقة الفاسد عن فعله والصبي لا يوصف بذلك ولهذا لا يحبس المسلم في قوله
وان كان عاقلا ايمانه ليس الاداء وان كان في العاقل لكنه ليس باداء لان عقل الردة لا يتصور الا من العاقل فلا مانع للعاقل يحوله
وان كان فيه العاقل قوله فالعبادات لا تجب على الصبي فان قلت في جملة العبادات الايمان وهو ليس بمزية ولا مالية
محلا للقلب قلت جعلت البدنية تغليبا او باعتبار اشتماله على الاقرار الذي هو عمل اللسان ثم ذهب فخر الاسلام الى
ان الصبي اذا عقل يجب عليه نفس الايمان وان لم يجب عليه اداؤه لان نفس الوجوب يثبت باسبابه على طريق الجبر اذا لم يكن
فايدة وحدوث العالم وهو السبب متقرر في حقه واما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وهو ليس باهل له فلو ادى الايمان
بالاقرار مع التصديق يقع فرضا لان الايمان لا يحتمل النفل اصلا ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالحاصل
عنده ان سقوط وجوب الاداء لانه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس الوجوب فانه لا
يحتمل السقوط كما في الصبيان بما فيه فيبقى نفس الوجوب ولهذا لو اسلمت امرأة الصبي عرض عليه الاسلام فان ابى فرق
بينهما وذهب شمس الائمة الى انه لا وجوب عليه ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب لا يثبت بدون حكمه وهو الاداء لكن اذا ادى
يكون الايمان المؤدى فرضا لان الوجوب انما لم يثبت لعدم الحكم فيما اذا لم يكن المؤدى فاذا وجد كان امر اصل الجمع
وحده

يبعد قضاء وقوله المالية فلان المقصود هو الاداء بمعنى ان الغرض من شرعية العبادات المالية كالزكاة مثلا هو الاداء
بطريق الطاعة لا المال لان الزكاة تبقى عند العاجز وليس المعنى ان انه ما اداء الاداء في كل يلزم فيه
البعض خلاف مرادهم وهو محال الاترى انه لا يخلق الجن والانس الا ليعبدون ولا يلزم من عدم البعض خلاف مراده
في فعلها الا اجابة الا ما فيه ان المعنى ان المقصود هو الاداء في زعم انه لا الا ابتلاء والامتحان فالمقصود
الابتلاء وذلك لم يحصل فان قيل قد صحت النيابة في المالية كالاداء بامره زكوة فينبغي ان يجب على الصبي ويؤدي
كنيابة الولي م عنه وليه اجيب بان فعل النائب النيابة الاختيارية تستند الى المنوب عنه فيصلح عبادة بخلاف النيابة الجبرية قوله
بحقه كالعشر والخراج فيه بالمحض انه يجب بحسب الامر المقدر له بالنظر الى معنى العبادة والعقوبة وقد سبق
ان معنى العبادة في العشر والعقوبة في الخراج انما هو بحسب الوصف وليس مقصودا والكاملة ان القدرة الكاملة تكون
بالتيسير الحاصل ان المؤدى يتعلق البدن وذلك لان المعتبر في وجوب الاداء ليس بحجة فهم الخطاب بل مع قوة العقل بالبدن
فاذا كانت كلتا القدرتين متحققة على درجة الكمال كما في العقل كما في الصبي العاقل او المعتوه البالغ
كانت الاهلية ناقصة قوله ثابت بالقدرة القاصرة اقسام لانها اما حسن لذاته او حق العباد والاول اما حسن لا يحتمل
القبح واما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد بينهما والثاني اما نفع محض او ضرر محض او متردد بينهما صار ستة واهلها مما لا
في المتن قوله وهو باطل فيما هو حسن وفيه نفع محض يعني ان الايمان حسن وفيه نفع محض فلا يليق بالشارع الحكيم
الحجر عنه فان قيل يحتمل الضرر بالالتزام والعمل حسبما لم يتركه فالجواب انه لا ضرر فيه الا من جهة لزوم الاداء ولزوم الاداء
موضوع عن الصبي لانه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ لعذر النوم والاغماء والاكراه واما نفس الاداء وصحته فنفع محض
لا ضرر فيه فان قيل نفس الاداء ايضا يحتمل الضرر في احكام الدنيا كحرمان الميراث من مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته
المشركة فالجواب ان ذلك انما يضاف الى الاسلام الصبي بل الى كفر المورث والزوجة ولو سلم فهذا من ثمرات الاسلام في احكام
الدنيا منه ضمنا لان احكامه الاصلية الموضوعة هو لا الايمان انما وضع لسعادة الدارين وصحة الشيء انما
تتوقف على حكمه الاصلي الذي وضع هو له لا على ما يلزمه ضمنا انه في غلة وهذا كما ان الصبي لو ورث قريبه او وهب قريبه
فقبله يعتق عليه مع انه ضرر محض لكن الحكم الاصلي للارث والهبة هو الملك بلا عوض لا العتق الذي ترتب عليهما في ضمن
الصورة قوله الا يرى انه الى آخره اي ان الارث عن المورث الكافر والفرقة عن الزوجة الوثنية يستويان فيما اذا ثبت ايمان
الصبي تبعا بان اسلم احد ابويه ولم يعد ذلك مانعا من صحة ثبوت الايمان لكونهما من الثمرات واللوازم لا من المقاصد الاصلية
الاصلية للايمان قوله واما الكفر فيعتبر من الصبي ايضا كما يعتبر الايمان اذ لو عفي عنه الكفر وصدر منه لصار الجبر بانه يحاربه
لان الكفر جحد بالله وصفاته واحكامه على ما ينبغي والجبر يجب في حق العباد فكيف في حق رب الارباب فيصح ارتداد الصبي
في حق احكام الآخرة اتفاقا لان العفو عن الكفر والخلود في النار مما لا يحتمله العقل ولا يحكم به عند ذلك في احكام الدنيا

عنده وعند محمد حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر
محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر والامام يعتبر للزوم وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة ولهذا لا يقتل
كالمرأة والامام يعتبر بعد البلوغ للاختلاف في صحة اسلامه حال الصبي صار شبهة في اسقاط القتل [illegible]
الا انه لا يلزم البيع والعبد يتصرف فانه بالرأي الولي له ممنوع للضرر احتمال الغرر لا يملكه الصبي الا باذن الولي فينفذ
صور روايته بانضمام رأي الولي فيلزمه العين قوله وله مباشرة لان ولاية الولي نظرية وليس من النظر اثبات الولاية ق
فيما هو ضرر محض قال الامام السرخسي الحق انه لا ضرر في اثبات امر الملك بل يكون ابطال الطلاق عند الحاجة [illegible] التروج
ولهذا الزوج فرق بينهما وكذا اذا ارتد الزوج وهو قوله الا القرض ان الا الاقراض او استقراض فان البيع يجوز للاب
دون العاقد واما الاقراض فانما يجوز للقاضي لان الاقراض قطع الملك عن العين بعوض في ذمة من [illegible] في الغائب
التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي فيمكنه ان يطلب مليا ويقرضه مال اليتيم ويكون البدل مأمون النقل باعتبار الملاءة علم
القاضي والقدرة على التحصيل من غير دعوى وبينة وهذا معنى كون القاضي قادرا على استيفائه وفي رواية يجوز للاب
ايضا قوله وما كان مترددا بينهما اي يحتمل النفع والضرر كالبيع والاجارة والشراء ثم لو باع الشيء باضعاف قيمته
كان ضررا ونفعا وبالعكس ان لا ينفذ في الضرر فقط ولذا قولنا اصحابنا الضرر بينهم بانضمام رأي الولي قوله فانه اي الصبي
اهل الحكم اي حكم ما هو متردد بين النفع والضرر اذا باشره الولي بنفسه وقد ذكر انه يملك الثمن اذا باع الولي ماله ويملك العين
اذا اشترى له ويملك الاجرة اذا آجر عينا له قوله وتوسيع طريق حصول المقصود حيث يثبت بمباشرة الولي ومباشرة
الصبي قوله وعندهما ان تصرف الصبي باذن الولي مما يحتمل النفع والضرر مثله لوليه [illegible] اما هو بطريق انه يجعل بمنزلة
مباشرة الولي بنفسه لان الصبي آلة فيعتبر [illegible] تصرف الولي وعنده [illegible] الاسلام ان رأي الولي شرط الجواز
وعموم رأيه بخصوصه يجعل كان الولي باشر بنفسه [illegible] ان رأي الولي شرط لجواز التصرف اما بنفسه او بالبيع ورأيه فيما
اذا تصرف الصبي عام حيث جاز تصرفه الا التصرف [illegible] اذا باشر بنفسه خاص بالتجارة فيجعل عموم رأيه [illegible]
كخصوصه بان يعد بعد نفسه فيصير كان الولي باشر بنفسه قوله واما وصيته [illegible] جواب سؤال يمكن تقريره بوجهين احدهما ان
الوصية نفع محض لانه تحصيل الثواب في الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما ضررا زوال
الملك في الحياة فيما هذا السؤال انه يبين انه يذكر هذا عقيب الحكم بان ما هو نفع محض يملكه الصبي ثانيهما ان الوصية مما هو متردد
بين النفع والضرر كالهبة اذ الاول نفع من جهة تحصيل الثواب في الآخرة مع ضرر ابطال الارث الذي هو نفع للورثة ايضا
لا يتم جواب المتن لان غايته بيان الضرر في الوصية ولم يصح الا باذن الولي ولا رواية في ذلك بل بطريق الجواب ان الامام انما
يقصد نفعا يعتد به بل هو ضرر محض في النفع الذي تضمنه انما وقع باتفاق الحال وهو انه حالة الموت فلا يعتد به منزلة ما لو
ماله باضعاف قيمته ام لا وكما لو طلق امرأته المحسنة الشوها البرزة افضل الى الحسناء ولا يجوز منه ويكون تطليقه جوابا للمعترض الى انه مذكور

ذكر الشرى والاجارة
والنكاح والصلح
مثل ابتداء العقد وكذلك
وقوع البدل عند المالك

وبهذا يندرج الامر للذي يقدر الملك الا الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فيه من صلة الرحم ولعل كل الورثة
ان ينيا [illegible] وتركهم فقراء يتكففون الناس وتوكل ان نفرغ حكم الفقر الحقيقي وهذا يشعر بقوله الا انا شرعنا في حق البالغ لحكمة
بعد ان الفقراء من قد يشرع للبالغ لكمال الاهلية لما تعلق في كونه من اخصائها قوله فصل لما ذكر الاهلية ق
يتوجه عنا شرعا يرد عليهما فيزيلهما او احدهما او يوجب تغيرا في بعض احكامهما وسمي العوارض جمع عارض بمعنى انه
جعلهما بمنزلة الثابت وكاس مرض له كونها لم تكن ثابتة ويعبر كونها عوارض انها ليست من الصفات الذاتية
كما يقال البياض من عوارض الثلج ولو ازمه باعتبار انه في الطريان والحدوث بعد العدم لم يبق في الصفة الا علماء النظر
ثم العوارض نوعان سماوية ان لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب ومكتسبة ان كان له فيها دخل باكتساب او ترك
ازالتها والسماوية اكثر تغيرا واشد تأثيرا فقدمت وهي احد عشر الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت فالجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب
بان لا يظهر آثارها ويتعطل افعالها اما النقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال
بسبب خلط او آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفزع من غير ما يصلح
سببا له فان قلت ان المنافاة الجنون العقل الذي لا يتمكن من اتيانه العبادات على النهج الذي ابتدأ الشرع وامكنها
العقل يشترط الاهلية فيتسنح وجوب الاداء فيستلزم نفس الوجوب قوله لكنهم قالوا الجنون اما ممتد او غير ممتد وكل منهما
اما اصلي بان يبلغ مجنونا او طارئ بعد البلوغ فالممتد مطلقا يسقط العبادات وغير الممتد ان كان طارئا فليس مسقطا ... مستقلا
لوجوب الاداء الا الحاق بالنوم والاغماء بجامع كونه عذرا عارضا زال قبل الامتداد مع عدم الحرج في ايجاب القضاء
القضاء لانه لا ينافي الاهلية نفس الوجوب لبقاء الذمة بدليل انه يرث ويملك والارث والملك من باب الولاية ولا ولاية بدون
الذمة الا انه اذا انتفى الاداء تحقيقا وتقديرا بلزوم الحرج في القضاء يعدم الوجوب الثاني ان الجنون اهل
للثواب لانه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب والثواب من احكام الوجوب فيكون اهلا للوجوب في الجملة ولا وجه لايجاب
القضاء بعد الاداء ثابتا تقديرا لتوهمه في الوقت ورجاء بعد الوقت هذا اذا كان الجنون العارض الطارئ
واما اذا كان اصليا فعند ابي يوسف يسقط بناء على الاسقاط على الاصالة او الامتداد ومن جعله ليس مسقطا
للاسقاط على الامتداد فقط والاصلي اكثر الكتب مذكور على عكس ذلك ووجه التسوية بين الاصلي والطارئ ان
احدهما ان الامر في الجنون الحدوث والزوال اذ السلامة عن الآفات هي الاصل في الجبلة فيكون اصالة الجنون
امرا عارضا فيلحق بالامر وهو الجنون الطارئ وثانيهما ان زوال الجنون بعد البلوغ دل على انه حصل لا لآفة في
على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل الحادث وجه التوقف انما ان احدهما ان الطارئ بعد البلوغ
في جانب الوجوب يجب عذرا كمن حصل الامتداد الحاقا باصل الحوادث طارئا اذا يبقى مجنونا فزال فان هاهنا الحكم لا بد من قضاء

وثانيهما ان الصبي يكلف لانه في الزمان مانع عن قبول الكمال فيكلف ادا الصلوة لا يعتبر التلافي بالاداء والقضاء في
الفرض عما يحتاج الى من يحوز آفة تلحق بالعدم قوله ثم الامتداد في الصلوة بان الامتداد عبارة عن تعاقب الاوقات وليس له
حد يعرف فقدروه بالاوقات وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت وهو اليوم والليلة في الصلوة لانه وقت الصلوة
وجميع الشهر في الصوم فلو افاق بعض ليلة يجب القضاء وقيل الصحيح انه لا يجب اذ الليل ليس محل الصوم والجنون والافاقة
فيه سواء ثم اشترطوا في الصلوة التكرار ليتأكد الكثرة فيتحقق الحرج الا ان محمدا اعتبر نفس الواجب الذي هو الصلوة فاشترط
تكرارها وذلك بان تصير الصلوات ستا وهما اعتبرا الوقت اقامة للسبب الظاهر اي الوقت مقام الحكم تيسيرا على العباد
في سقوط القضاء فلو جن قبل الطلوع وافاق في اليوم الثاني بعد الطلوع يجب القضاء عند محمد لعدم تكرر الصلوة حيث
لم تصر الصلوات ستا وعندهما لا يجب لتكرر الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وانما لم يعتبر الواجبات
ولم يشترطوا في الصوم التكرار الذي هو شرط [illegible] لا يزيد على الاصل ووظيفة الصوم لا تزيد الا بعد مضي
شهر فيعتبر [illegible] الاصل ولا [illegible] في شغل القضاء الوقت فاعتبر الوقت لان السنة وان كانت
لا تنافي الوجوب وان [illegible] عن ابي يوسف والامتداد في الزكوة باستيعاب الحول لانه كثير في نفسه وعن ابي يوسف في
رواية هشام عنه اقام الاكثر مقام الكل تيسيرا او تخفيفا في سقوط الواجب قوله وذلك لا يكون [illegible] ان لم
العقل [illegible] ويعبر عن احدهم ثم لا يعتبر حكمه نظرا للصبي او الولي واما ان الجنون استقلالا الا انه يعتبر لعدم دركه
وعدم الامتناع وكذلك اجابته تبعا لاحد ابويه فانه يصح [illegible] ليس بكماله ولا شرطا وهذا يعلم الجواب عما قال
ان غاية امر الصبي ان يجعل بمنزلة الاصم فاذا [illegible] بفعل نفسه لعدم عقله فلذلك [illegible] قوله واذا اسلمت امرأته لو
ذكر بالفاء مع انه تفريع على صحة اجابته تبعا لكان [illegible] لو اسلمت كتابية تحت مجنون كتابي [illegible] الاسلام
على الولي فان اسلم صار المجنون مسلما تبعا له وبعد ذلك هو الذي [illegible] ولان العرض الكافر لا فائدة له في الصغير
الا ان هذا استحسان [illegible] بخلاف الجنون [illegible] بالزوجة [illegible] ولعرض الجنون
على الولي [illegible] تبعا لابويه فيما اذا بلغ مجنونا وابواه مسلمان فارتدا ولحقا بدار الحرب وذلك لان الكفر
[illegible] لا يحكم [illegible] بواسطة تبعية الابوين بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار وكذا اذا
بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا ثم جن قبل البلوغ فانه صار اهلا للايمان [illegible] بالتبعية [illegible] من الجنون
قوله فان الجنون [illegible] الاداء في الاموال كما اذا اتلف مال انسان لتحقق [illegible]
هو المال واداؤه يحتمل النيابة بخلاف [illegible] فلا يصح [illegible]
وان اجاز الولي ولا يلزم [illegible] الضمان بالكفر والرق كما اذا [illegible] او استرق فانه لا [illegible]
[illegible]

قوله وحكمه اي حكم الصبي حكم [illegible] في اول حاله وهو عدم العقل [illegible] المجنون [illegible]
فالجنون [illegible] فلا يعتبر [illegible] اسلامه وتوكيله [illegible] طلاق امرأته واعتاقه
عبده ويمنع ما يرجع الى [illegible] بحيث يحتمل السقوط فلا يصح طلاق امرأته واعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه ولا اقراره
[illegible] ان الولي يطالب بالحقوق الواجبة بالاتلاف لا بالعقود [illegible] تسليم المبيع ولا يجب على الصبي العقوبات
ولا العبادات [illegible] في العموم انه [illegible] العبادات [illegible] الا [illegible] اذا اسلمت لا [illegible] الاسلام
على المعتق [illegible] هذا الاستدراك ليس [illegible] لانه لا فرق بين المعتق والصبي العاقل في عدم [illegible]
الاسلام [illegible] اسلامه صحيح [illegible] فكله لحق العبد وهو الزوجة وانما سقط عنه خطاب الاداء فيما يرجع
[illegible] قوله ومنها النسيان وهو [illegible]
عن العقل [illegible] الملاحظة في [illegible] بحيث يتمكن من ملاحظته [illegible] وليس هذا [illegible] او
سهوا او يكون [illegible] لا يتمكن من ملاحظته [illegible] وهذا هو النسيان [illegible] والنسيان لا ينافي
الوجوب [illegible] العقل [illegible] في حقوق العباد [illegible] والنسيان لا [illegible]
هذا الاحرام [illegible] مال انسان [illegible] النسيان بتقصير منه
كالاكل في الصلوة حيث [illegible] المذكر [illegible] فلا يكون عذرا واما ما لا بتقصير منه فيكون عذرا [illegible]
كان معه ما يكون [illegible] النسيان [illegible] العموم [illegible] الطبيعة [illegible]
التسمية عند الذبح فانه لا داعي [illegible] اي اللسان [illegible]
الصوم يكون عذرا لا يبطل صلوته [illegible] والنسيان غالب في تلك الحالة [illegible]
داعية الى السلام قوله ومنها النوم [illegible] الاحساسات الظاهرة او الحواس الباطنة [illegible]
في النوم [illegible] الحركات الارادية [illegible] عن قصد واختيار بخلاف الحركات الطبيعية [illegible]
[illegible] والنوم [illegible] نفس الوجوب [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الاسلام [illegible]
حيث [illegible] الواجبات [illegible] والنوم ليس كذلك عادة واستدل على بقاء نفس الوجوب [illegible]
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لو لم تكن الصلوة واجبة لما امر بقضائها [illegible]
وجوبها حال النوم [illegible] قوله وابطل النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء و
الاسلام والردة والطلاق والعتاق [illegible] النوم [illegible] بمنزلة الحان الطيور [illegible]
المحسوسة [illegible] ولا انشاء [illegible] قوله فاذا [illegible] لا [illegible] الاسلام [illegible]

في النوادر وان قرأ النائم يجوز عن الفرض وفي النوادر انه لا تجزئ لان النائم تنقصه صلاته وفي كل القراءة الحاصل من النائم كالمستيقظ
في حق الصلاة وقد ذكر في الجامع الصغير ان عامة المتأخرين على ان قهقهة النائم في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعا اذ الوضوء يا نقض
الحدث الفارق بين النوم واليقظة واما الصلاة فلان النائم فيها بمنزلة المستيقظ وعند ابي حنيفة تفسد الوضوء دون الصلاة
على ان لا يتوضأ ويبني على صلاته لان افساد الصلاة بالقهقهة باعتبار انها من الكلام وقد زال ذلك بزوال الاختيار
في النوم بخلاف الحدث فانه لا يتوقف على الاختيار وقيل على العكس لان القهقهة من الكلام حتى كانت من جنس العبارات
صح تدريسه لان القهقهة على ابطال النوم عبارات النائم ومنها الاغماء اعلم ان الله تعالى خلق في الانسان القلب
اجزاء الاعضاء ليس لها من القوة ما يتعلق على ان تسري بها في الاعصاب السارية في اعضاء الانسان فيحصل
كل عضو من تلك القوى ما يليق به من الحواس الظاهرة والباطنة بها يدرك واما الحركة فهي الالة في
الاعضاء بتحريك الاعصاب والارخاء بالتبسط والانقباض على المنافذ فما هي مبدأ الحركة الارادية النافذة
نفس من غيره والذي يتعلق الادراك بالدماغ والحركة بالقلب فاذا وقعت في القلب او الدماغ آفة يتعطل تلك القوى
عن افعالها واظهار آثارها فان كان ذلك انما يقع من غير زوال العقل كالجنون والعته في الانبياء ثم الاغماء فوق النوم
في الجاب بخلاف الحدث وابطال العبارات لان النوم حالة طبيعية كثير الوقوع حتى عده من الحاجات وبدن الحيوان كالضرورة
بسواه والاغماء ليس كذلك فيكون اشد في العارضية والذي يعطل القوى بسبب الاختيار في الاغماء اشد الذي يدل على غلبة العقل
التحليل والذي يمنع نفاذ النبيه وسطوة الانسان بخلاف النوم فانه سبب يتصاعد البخار الى الدماغ فلذا
ينتبه صاحبه بمجرد التنبيه ولهذا وقوع الاغماء ونزوله كابتداء الصلاة لكن انما للبناء لو انتقض الوضوء بالاغماء
في الصلاة لا يجوز البناء عليها قليلا كان او كثيرا بخلاف ما اذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعا بغير تعمد فانه يجوز البناء
لان النص لجواز البناء انما ورد في الحدث الغالب الوقوع ومنها الرق وهو في اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب
رقيق ضعيف النسج وفي الشرع عجز حكمي جعله الشارع جزاء الكفر بما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والولاية وغير ذلك
وهو حق الله تعالى ابتداء يعني انه ثبت جزاء الكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى وألحقوا انفسهم بالبهائم في عدم النظر
والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيدا لعبيده متملكين مبتذلين بمنزلة البهائم ولهذا لا يثبت الرق ابتداء الا على الكافر ثم صار
حقا للعبد بقاء يعني ان الشارع جعل الرق بعد ثبوته حقا للعبد من غير نظر الى معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى انه يبقى رقيقا وان اسلم
واتقى وهو اي الرق لا يتجزأ بان يصير البعض رقيقا والبعض حرا لانه اثر الكفر ونتيجة القهر ولا يتصور
فيها التجزي وكذا لا يتصور اتصاف العقوبة على البعض دون البعض وكذا العتق الذي لا يتجزأ بان يعتق بعض العبد ويبقى
بعضه رقيقا لانه في التجزي الرق ضرورة وقد بينا انه لا يتجزأ وكذا الاعتاق لانه انما سمي عتقا فان وجد
الملك يقبل التجزي فيجوز ان يثبت الشرع الولاء من الحرية في البعض دون البعض لا سيما والاعتاق سبب للنماء

والولاء وغير ذلك لانا لا نعتبر التجزي ولا نافيه بل نجعله كالمعلق فيعدم برق البعض فان نفي الرق مولد متضاد لذلك
فلا يجتمعان لكن مادام لا يمكن الا ما استلزم ان يكون الموصوف بالرقية بعينه موصوفا بالعتق ولا فايدة لذلك بل الحكم بعتق
بعضه تاما كما لو اعتق زيد نصف العبد فانه قد اجتمع فيه ملكية زيد وعدم ملكيته باعتبار النصفين وكذا الاعتاق
اعتق البعض عدم تجزي العتق فيجزى الاعتاق وفيه عند ابي يوسف ومحمد الاعدم تجزيه بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق
للكل لان العتق لازم الاعتاق لانه مطاوعه يقال اعتقته فعتق مثل كسرته فانكسر والمطاوعة هو حصول الاثر بتعلق
الفعل المتعدي بمفعوله والاثر لازم له والعتق ليس بمتجزئ انما فانه على انها فكذا الاعتاق اذ لو تجزأ الاعتاق بان
يثبت عتق البعض وجب ان لا يلزم تجزي العتق ضرورة والحاصل ان كلا من الاعتاق والعتق يوجد بهما انما هو باعتبار
المحل فمن اصل ما يجب لا يكون الا حكما لا يستلزم العتق حتى لو اعتق البعض لا يثبت للعبد
في البعض ولا في الكل بل يكون في تعاطي الشهادات وسائر الاحكام اذ لو ثبت العتق ثبت في الكل لعدم التجزي ولا سبب لذلك
مع تعذر المالك به فيتوقف في الحكم ما لم يعتق الى ان يؤدى السعاية ويسقط الملك فيعتق وفيه نظر لان الاعتاق ازالة الملك
اذ لا تعرف لغة الا في صيغة وضعه في الرقيق سوى المالية والملك هو متجزئ فكذا ازالته كما اذا باع نصف العبد فزوال الملك
بالبيع يستلزم زوال الرق لان الملك لازم له اذ الرق انما يثبت جزاء للكفر وانما يثبت بعد الاسلام للغنائم ملك المولى فانعدام
اللازم يوجب انعدام الملزوم وزوال بعض الملك لا يستلزم العتق لان المملوكية في الجملة بل زوال بعض الملك فبزوال كله لا
ماله اذ يكون ايجاد البعض علة لثبوت العتق وهو لا يوجب العتق كالعبد بل لا استطاعة من الملك فان قيل
فيه ازالة الملك المالك عند الوجود ازالة حق له ليس للعبد فكان يثبت المحل للعبد ازالة حق له بقصدا واصلا لا ضمنا
وتبعا وحق له وان لم ان اصلاح ابتداء الرق جزاء على الكفر لكنه يتبع بقاؤه فان الاصل هو الملكية والمالية ولهذا لا
يزول الرق بالاسلام فهو الاعتاق ازالة حق العبد قصدا واصلا ولزم منه زوال حق له ضمنا وتبعا وكم من شيء
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والى هذا اشار بقوله فمن الابتداء ثبوت حق العبد يثبت ثبوت حق له وفي التعاليق
بالعكس فان قيل فان لا يزال الاعتاق عن ازالة بعض الملك اجيب بان ايش فساد الملك في الباقي حتى لا يملك المولى بيع
حق البعض ولا ابقاءه في ملكه ويصير هو احق بمكاسبه لا خرجه الى الحرية بالسعاية وبالجملة يصير كالمكاتب الا انه لا يملك
رده الى الرق بالعجز المالك لان السبب هو الجبر بالفسخ وهذا لانه يرد لانه سبب ازالة الملك لا الى امر يحتمل الفسخ
الفسخ والى هذا اشار بقوله فمعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله الا انه لا يرد الى الرق والرق يبطل مالكية
المال لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا لان المالكية الالية تنبئ عن العجز والابتذال والمالكية عن القدرة
والكرامة فبينهما تناف وليس لا ادانه مملوك من حيث انه مال فلا يجعل مالكا للمال حتى يرد عليه انه لا يجوز ان يكون مملوكا
من جهة انه مال مبتذل ومالكا من جهة انه آدمي مكرم ووجه المالكية والمملوكية بالمالية لانه لا يتنافى بين المملوكية بجهة والمالكية بجهة اخرى

وبالعكس في الرشوة وان كانت [illegible] لا يملك [illegible] ولو [illegible] فلا يملك المكاتب
لابتنائه على ملك [illegible] دون المتعة فصح المكاتب والمشتري [illegible] وبعده كان بطريق التبعية فيزع المكاتب [illegible]
على اذا اعتق المكاتب المشتري منه ملك المتعة [illegible] قوله ولا يبطل الرق مالكية النكاح والحبق
والدم للذي هو ليس بمملوك [illegible] بل [illegible] مبني على اصل الحرية [illegible] في النكاح الا اذن المولى
لما فيه من نقصان المالية لوجوب المهر المتعلق برقبة العبد ويصح منه الاقرار بالحدود والقصاص
الحبق والدم [illegible] البهائم [illegible] ولذا لا يملك المولى [illegible] واما الاقرار بالسرقة [illegible] وجب القطع
ورد المال [illegible] لان العبد [illegible] لان الدم ملكه ورد المال لوجوب الاذن وان كان محجورا [illegible]
يصح في حق القطع ورد المال جميعا وعند محمد لا يصح [illegible] وعند ابي يوسف يصح في حق القطع دون المال [illegible]
او ثبت القطع [illegible] لانه مالك [illegible] وهو ملك المولى فلا يصح [illegible] وان [illegible] باطل [illegible] لكونه على المولى
فيرد المال للمولى ولا قطع على العبد [illegible] مولاه وايضا المال اصل والقطع تبع فاذا ابطل الاصل [illegible]
[illegible] ان اقرار بالقطع صحيح لانه مالك [illegible] بناء عليه [illegible] بالقطع [illegible] حال البقاء [illegible]
تابع للقطع [illegible] يسقط عصمة المال [illegible] في القطع بعد استهلاكه [illegible] المولى [illegible] وان
[illegible] في النفوس قوله وبهذا يتبين ان الرق [illegible] المنزلة [illegible] الكمالات الكرامات البشرية
الانسانية [illegible] والولاية اما [illegible] باوصاف الانسان [illegible] والاكتساب دون ساير
الحيوانات واما [illegible] والازدواج [illegible] النسل [illegible] النسل على
[illegible] الكرامة ولذا [illegible] جاز [illegible] الولاية [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الكرامة [illegible] السلطنة [illegible] الامور [illegible] صفة [illegible]
[illegible] الرقبة والكسب [illegible] بتعلق الدين [illegible] والكسب [illegible]
الدين [illegible] لم يكن [illegible] الرقبة [illegible] الكسب [illegible]
والمكاتب [illegible] لم يكن [illegible] الدين [illegible] الذي [illegible]
بالسفر [illegible] اذن المولى [illegible] الكسب [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الدين [illegible] حق المولى [illegible] ثبوت [illegible] فلا يسوغ [illegible] الرقبة [illegible]
حق المولى قوله ويتنصف الحد الذي [illegible] العقوبة [illegible] المنع [illegible] الكرامة [illegible]
في حق العبد بالاضافة الى [illegible] السرقة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

لا تجوز [illegible] العقد [illegible] شبهة [illegible] حق المولى

[illegible] لانه لا يمكن تنصيف [illegible] السواد [illegible] الجاري [illegible] الوجه
[illegible] الشافعي [illegible] وتنصيف الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] فكان طلاق العبد [illegible]
[illegible] بالرجال والعدة بالنساء ولانه [illegible] للطلاق [illegible] حال [illegible]
والطلاق [illegible] المملوكة [illegible] الطلاق [illegible] الحل [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المملوكة [illegible] الطلاق [illegible] المملوكة [illegible]
طلاق [illegible] المملوكة [illegible] المملوكة [illegible]
ومن المملوكية [illegible] الكرامة [illegible] المملوكية [illegible] الامة [illegible] المملوكة
لا تتحقق [illegible] المالكية [illegible] المملوكة [illegible] المالكة [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الطلاق [illegible]
تنصف الطلاق [illegible] النقصان [illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
الزوج في [illegible] زوجات [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النقصان [illegible] زوجات [illegible] العبد [illegible] طلقات
[illegible] زوجين [illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرق [illegible] الكرامات [illegible] نقصان
دية [illegible] الخطأ [illegible] كانت [illegible]
[illegible] المالية [illegible] المالية [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] ضمان الاموال [illegible] المالية [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] المالكية [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] مالكية المال [illegible] مالكية النكاح [illegible] المالكية [illegible]
[illegible] مالكية النكاح [illegible] اذن المولى [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] مالكية العبد [illegible] مالكية المال [illegible] نقصان [illegible]
[illegible] الرق [illegible] النقصان [illegible]

نقصان [illegible]

لانه فوق الحد الكثير في اقل السنوات عن الحر استيفاء وهو المدرك وفي اقل ما يعطى به العبد الذي هو بمنزلة نصف الحر و
فنقول عن ابن مسعود انه لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منها عشرة دراهم فان قيل المتنصف في العبد هو احد شيئين مالكية المال
ولكان ينبغي ان ينتقص من قيمة الربع لو زيد عليها باعتبار الحر اذ في مالكية النكاح ومالكية المال وفيه دية قلنا مالكية العبد
اقوى من مالكية الحر اذ الاسعاد والتوريث والمعصوم وملك الرقبة وسلامة الحكم [illegible] وجعل النكاح فكان كلا
منهما [illegible] فكان تابع [illegible] ان لا يرى التنصيف
في احكام العبد اذ لم يتمكن في [illegible] الانتقاص [illegible] النصف [illegible] في نقصانه في النكاح
والطلاق وغيرها بانتقاص النصف اللازم باطل اجماعا ولكان مالكية النكاح لو كانت تامة للرقيق لما لزم
ان لا يرى النقصان في شيء مما يتعلق بالنكاح والازدواج كعدد الزوجات والعدة والقسم والطلاق لانه مبنية
على مالكية النكاح وهي كاملة وهذا اللازم باطل والجواب عن الاول ان تنصيف عدد الزوجات ليس باعتبار نقصان في النفس
التي هي المالكية حتى يلزم ان يكون النقصان باعتبار النصف في الدية بل باعتبار الحل التي هي الكرامة والرق فانه يوجب نقصانا
لا يتنصف قدر [illegible] الشرع بالنصف [illegible] على الدية فانا باعتبار خطر النفس الذي هو المالكية ونقصان الرق في
ذلك اعني النصف والخامس ان النقصان في الحل يوجب النقصان في الحكم المرتب عليه لا في حكم لا يتعلق به فالنقصان في المالكية
يوجب النقصان في الدية لا في عدد المنكوحات والنقصان في الحل بالعكس [illegible] ان تنصيف عدد الزوجات ليس لنقصان
المالكية بل لنقصان الحل وكان مالكية النكاح وان لم يوجب نقصان عدد الزوجات لكنه لا ينافي ان يوجد امر آخر وهو نقصان
الحل لما ذكرنا ان ثبوت كمال مالكية النكاح في الوضع [illegible] كاملا في الارقاء ليس
بمستقيم لان كثيرا من ذلك كالطلاق والعدة والقسم انما يكون باعتبار الزوجة والامة لا تملك النكاح اصلا فقصر عن كمال قوله ح
المالكية وانما انتقص [illegible] النقصان في دية العبد المعتبر فيه جانب المالية فلا يلزم التنصيف بل النقص لكن اذا
بلغت دية الحر او زادت عليها ينتقص بما قدره الشرع من اقل [illegible] عشرة دراهم احترازا عن شبهة مساواة العبد
بالحر او زيادة عليه فان شبهة الشيء معتبرة بحقيقته وكما ان حقيقة المساواة منتفية فكذلك شبهتها وانما جعلنا شبهة المساواة لا
حقيقتها لان قيمة العبد انما تكون باعتبار المملوكية والابتذال ودية الحر باعتبار المالكية والكرامة والاول دون الثاني حتى ولكن ح
وان زاد عليه صورة فلا مساواة حقيقة [illegible] ما ذكره الشيخ ابو النصر الكرماني من ان الواجب في نفس
ضمان النفس ولكن في جانب المستحق هو ضمان المال [illegible] حكم المالك [illegible] العبد معصوم معصومة عن الحر
منتزع في ايجاب الضمان بالقصاص والكفارة [illegible] والمالية تابعة لها [illegible] الا في [illegible] دون
العكس كما في العتق وايضا المقصود بالاتلاف في [illegible] النفس [illegible] والضمان [illegible] وايضا الضمان يجب
على العاقلة دون الجاني ولهذا [illegible] النفس ولهذا [illegible] لان النقصان [illegible] العبد

ولهذا لو نهى [illegible] ان لا [illegible] وهو اصل [illegible] لان الرق لا ينافي مالكية اليد والتصرف
ثم ان المأذون [illegible] الاصالة [illegible] له البيع الكسب [illegible] ثم ان الاذن فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع
من التصرف حكما واثبات اليد للعبد [illegible] الكتابة [illegible] ان الاذن فيه نوع [illegible] لا يتجزى
البعض بعد الاذن [illegible] لا بعد [illegible] لانه اسقاط وقال الشافعي [illegible] ليس [illegible] بالملك
بل بطريق الاستقلال [illegible] الكسب [illegible] بمنزلة المودع واحتج بانه لو كان اهلا للملك لكان التصرف للتصرف بحكمه اصلاه
وسيلة الى [illegible] للسبب الشرعي الا لحكمه واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واذا لم يكن اهلا للملك لم يكن
اهلا لاستحقاق اليد اذ اليد انما تستفاد بملك الرقبة او التصرف وتحقيق ذلك ان التصرف تملك وتمليك ومعنى التملك ايجاد
مالكا ومعنى التمليك الاخراج عن ملكه لا يملك العبد ولا يملك الا المولى وحاصل الجواب ان المقصود الاصلي في التصرفات ملك اليد
وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسيلة اليه وعدم اهليته للوسيلة لا يوجب عدم اهليته للمقصود وانما يلزم ذلك لو لم يكن
الى المقصود طريق الا ملك الوسيلة وهو ممنوع والدليل على ان الرقيق اهل للتصرف وملك اليد [illegible] للتكلم
والذمة اما الاول فلانه عاقل [illegible] روايته في الاخبار والديانات [illegible] شهادته في هلال رمضان ويجوز توكيله واما الثاني
فلانه اهل للايجاب والاستيجاب ولهذا الخاطب بحقوق الله ويصح اقراره بالحدود والقصاص والدين ولا يملك المولى ذمته
حتى لا يملك [illegible] ان [illegible] في ذمته واما اقرار العبد بدين فانما يصح من جهة ان مالية العبد مملوكة للمولى ادث
يتعلق [illegible] بالدين واذا كان اهلا للتكلم والذمة صح ان يلتزم شيئا في ذمته فيجب ان يكون له طريق الى قضائه لكي يخرج دفعاه
اللازم من عهدته الا بالحجر في الذمة بدون اهلية [illegible] في طرق [illegible] ملك اليد فيلزم ثبوته للعبد وهو المطلوب
فان قيل الرقيق مملوك فلا يكون مالكا لا يدا ولا رقبة [illegible] لانه مملوك مالا فلا يكون مالكا للمال والعبد ليس كذلك
بل لغير الحيوان [illegible] وبقاء الذمة بمنزلة اليد كذا [illegible] الكتابة [illegible] وشبهه النكاح والطلاق لا [illegible] بل
المال كما في البيع [illegible] الرهن [illegible] للتصرف [illegible] واذا ثبت ان العبد [illegible] ملك اليد [illegible] وجب
ان [illegible] للعبد [illegible] حكما [illegible] الا انه لما لم يبق اهلا للملك [illegible] الملك [illegible] الولاية تعرفه
الخلافة عن العبد لانه اقرب الناس اليه لكونه مالك رقبته فالمولى ان يتلقى الملك من جهة العبد كما يتلقى الوارث
ولهذا قال ابو حنيفة ان دين العبد يمنع ملك المولى في كسبه وهذا معنى ما ذكره في الهداية ان الاذن فك الحجر واسقاط
الحق [illegible] لكن [illegible] كالعبد [illegible] الوكيل لانه يتصرف في مال غيره [illegible] الولاية من جهته وحكم التصرف وهو الملك
واقع للمولى لان [illegible] الرق في [illegible] ما يستغنى عنه [illegible] المالك [illegible] ان [illegible] ذكر
للفرق بين المأذون والوكيل في انه اذا اشترى شيئا يقع الملك للمولى كما يقع للموكل [illegible] لكن الملك يقع للمولى مالا
كما يقع للموكل ابتداء واما قوله في بيان الاذن فمعناه على ما ذكر للفرق بين المأذون والوكيل في انه اذا اشترى شيئا يقع الملك

للمولى حالة كما بينه في حال بقاء الاذن في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون حتى يكون محجوراً في كثير من جميع ما يبيع ويبطل فيما يبطل وانما قال في حال بقاء الاذن لانه في حال ابتداء الاذن ليس كالوكيل اذ الوكالة لا تثبت الا فيما وكل به والاذن وانما قال مرض المولى لانه في حال صحة المولى ليس كالوكيل ... تجارة نوع في الوكيل وانما قال عامة مسائل المأذون لانه ليس كالوكيل في مسئلة التوكيل بالا ... بيت خاص فانه يعم المأذون ولا يعم الوكيل وما روى الاسلام ولذلك لا يقال المولى ... حتى جعلنا العبد في ملك حكم الملك وفي بقاء الاذن كالوكيل في مسائل مرض المولى وعامة مسائل ... حتى حجر المأذون بدون رضاه كان له عزل الوكيل بدون رضاه بخلاف المكاتب فانه ليس كالوكيل فلم يمكن ما ملك به ... ليس للمولى عزله بدون تعجيز نفسه (ح) وسوال الوصي معصوم الدم يعني انه يحرم التعرض له بالاطلاق حالة ولصاحب الشرع للذي العصمة نوعان مؤثمة توجب الاثم فقط على تقدير التعرض للدم وهي الاسلام ومتقومة توجب مع الاثم الضمان اي القصاص او الدية وهي بالاحراز بدار الاسلام والعبد يساوي الحر في الامرين فيساويه في العصمة فيقتل الحر بالعبد قصاصا لان مبنى الضمان على العصمة والمالية لا تخل بها وعلى ان القصاص مبني على المماثلة والمساواة وهي على الكرامات البشرية والمالية تخل بذلك على ما مر (ح) والرق يوجب نقصانا في الجهاد لانه يبقى ما لكه منافع البدن الا ما استثني من العموم المتعلق فلا يجوز له القتال بدون اذن المولى واذا قاتل باذنه او بغير اذنه لم يستحق السهم الكامل بل يرضخ له لان استحقاق الغنيمة انما هو باعتبار معنى الكرامة وفي الحديث انه كان عم يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم وهذا الحكم يتغير الامام فان استحقاق السلب انما هو بالقتل او بالايجاب من الامام والعبد يساوي الحر في ذلك (ح) وبطلت الولايات كلها بمنزلة التعبير لان الرق يتنافى كمال الاهلية الولاية لا نقصانها بقوله تعالى ان يولد له في ضعيفة كاملة وذلك لانه لا ولاية له على نفسه فكيف يتعدى الى غيره مثل الابن لا يجوز امان العبد المحجور للقتال نفوذه على المالك ابتداء باسقاط حقوقهم في اموال الكفار وانفسهم اغتناما واسترقاقا والتوقف على الغير ولاية بخلاف امان المأذون فانه ليس من باب الولاية بل باعتباره بواسطة الاذن صار شريكا للغزاة في الغنيمة بمعنى انه في حق انسان بحالة مستحق للرضخ الا ان المولى لخلفه في ملك المستحق كما في سائر اكسابه فاذا آمن الكفار فقد اسقط حق نفسه في الغنيمة اعني الرضخ فيصح في حقه ولا يتعدى الى الغير اولا ولزم سقوط حقوقهم لان الغنيمة لا تتجزى في حق الثبوت والسقوط وهذا كما يجب شهادته بهلال رمضان لانه تثبت في حقه ابتداء ثم يتعدى الى الغير ضرورة وليس هذا من الولاية فان قيل فالمحجور ايضا يستحق الرضخ فينبغي ان يصح امانه اجيب بان المحجور يستحق الرضخ استحسانا لانه محجور عن الاكتساب بما هو نفع محض فاذا فرغ عن القتال سالما وزال ضرر المولى واوجب الغنيمة ثبت الاذن من المولى دلالة فصار شريكا بعد الفراغ عن القتال اولا فيلحقه نكون الامان اسقاطا للحق ابتداء ثم يتعدى الى الغير فلا يصح امانه لانه لا شركة له في الغنيمة حال الامان لعدم الاذن وانما يستحق بعد ... الحرب

يستحق ... اذا كانت خطاء والا فعلى العبد فيجب القصاص ولكن من اصحابنا على المولى بان يدفع العبد اليه او يفديه بالجناية الى ولي الجناية او عوضا في جانب المولى او عوضا في جانب الملك على الجاني عليه اذا كانت الجناية من العبد والورثة اذا كانت للنفس ... الارش فان قيل المهر يجب في ذمة العبد بمقابلة ما ليس بمال وهو ملك النكاح او منافع ... ضمان اذ لا يلحق الا صلة لانه انما وجب عوضا عن استيفاء الملك او المنافع (ح) الا ان الجنايات ... فانه يجب ... في العبد وانما تعلق بجزء من الغرماء فلذلك لان الارش امر في الجناية الخطاء لانه الثابت ... الموقف فرق بين العبد ليس بامل للصلة ونحوه نعمة البرون باعتبار المولى الغرماء فعاد الامر ... بطل بالافلاس في غرماء يوسف ومحمد بعد اختيار المولى الفداء بمنزلة الحوالة كان العبد احال بالواجب على المولى لان الاصل في الجناية ان يدفع الجاني الى الكاف العبد وقد عدل عنه في الكونه الخطاء الى الفداء البون فصار اختيار الفداء بخلاف الاصل الى العارض كما في الحوالة فاذا لم يسلم الحق لصاحبه عاد الى الاصل (ح) ومنها الحيض والنفاس جعلهما امر العوارض لانه منهما صور ووطء ومما لا يستطاع الاهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن الا انه ثبت بالنص ان الطهارة عنهما شرط للصلاة ولصحة وفق العكس لكونهما من الاحداث والانجاس والصوم على خلاف القياس لما ذهب من الحدث والنجاسة في قضاء الصلوات حتى لا يتخيرها الكرامة فسقط وجوبها عنهما ثم لم يجب قضاؤها ولا حرج في قضاء الصوم لان الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس لندرته فلم يسقط الا وجوب ادائه ولزم القضاء وقد سبق ذلك في بحث الوقت (ح) ومنها المرض ينبغي ان يقدم على الجنون والاغماء (ح) مستند الى اوله ان قال لكن الحجر مستند الى اول المرض لان السبب الحجر مرض مميت وسبب الموت هو المرض من اوله لانه يحصل بضعف القوى وترادف الالام (ح) وما لا يحل الى التنمية كالاعتاق الواقع على حق الوريث بان يعتق المريض عبدا له مستغرق بالدين او على حق الوارث بان يعتق عبدا يزيد قيمته على ثلث ماله (ح) نظر الى وليعلم كلامه متعلق بقوله جوزنا الا ان الاول متعلق بتجويز الوصية والثاني لتنفيس بالتعليل وهذا ما قال فخر الاسلام لكن الشرع جوز ذلك نظرا له بقدر الثلث استخلاصا على الورثة بالتعليل ليعلم ان الحجر انما ... فاما قوله نظرا له متعلق للتجويز وقوله استخلاصا الى استثنائه الحجر لنفسه على الورثة بالتعليل علة لتقييد التجويز بقدر الثلث وقوله ليعلم ان الحجر انما ... ابتداء الاجنبي على الاقارب باسار وصيته له اصلا في باب الايصاء علة لتقييد الاستخلاص بالتعليل (ح) بان يبيع عينا لو باعه من احد الورثة بمثل قيمته بل بان اعيان التركة بمثل القيمة ولو ان وصية صورة حيث انه الوارث بعين من اعيان ماله بمقابلة لا منع لا سترداد العوض منه فلا يجوز عند ابي حنيفة لان حق الورثة كما يتعلق بالمالية يتعلق بالعين فيما بينهم وعندهما يجوز لعدم الابطال بتلف المال واما بيعه من الاجنبي فيجوز اتفاقا اذ لا حجر للمريض من التصرف مع الاجنبي فيما لا يتعلق بالثلث (ح) ولا يجوز للمريض البيع من احد الورثة او الوصية بمثل القيمة هذا عند ابي حنيفة رواية بل الروايات متفقة على انه يجوز للمريض ان يبيع العين من بعض الورثة بمثل القيمة وعدم الجواز يختص بالورثة وذلك

بنفسه

لان حق الوفاء انما يتعلق بالمعنى وهو المالية لا بالصورة حتى انه يجوز للوارث ان يستخلص العين ويقضي الدين من مال آخر فلان
الورثة بان صحتهم يتعلق حقهم بالمالية والعينية جميعا حتى لا يجوز لبعضهم ان يجعل شيئا من التركة بنصيبه من الميراث ولا ان يأخذ التركة
ويبطل الباقين العين واما اذا قضى المريض دين بعض الغرماء فانما لم يسلم للباقين لان حق الغرماء لم يتعلق بعين من احد الغرماء
البعض بعينه لان حق كل منهم يتعلق بجنس المال فيما بينهم بعد الموت وسواء السوية في السهام فيبطل حقه
وجوابه قلنا ضد الحق لقوله في فلس الموت والميت ... الميت ... او زوال الحق مع الحق
في الآية المعهودة الاحكام في حق الموت اما دنيوية او اخروية والدنيوية اما تكليفات وحكم السقوط الا في حق الاثم
او غيرهما وهو ما ان يكون مشروعا لحاجة غيره اولا والاول اما ان يتعلق بالعين وحكمه ان يبقى ببقاء العين لانه بالذمة وهو
اما بطريق الصلة وحكمه السقوط الا ان يوصي به او لا بطريق الصلة وحكم البقاء بشرط انضمام المال او الكفيل الى الذمة والثاني
اما ان يصلح لحاجته نفسه وحكمه ان يبقى ما يتعلق بالحاجة اولا وحكمه ان يثبت للورثة والاخروية حكم الاحياء سواء يجب له على الغير
او للغير عليه من الحقوق المالية والمظالم او السجنة في ثواب بواسطة الطاعات او عقاب بواسطة المعاصي وهذا مجمل ما فصله
في الكتاب قوله وان كان دينا لا يبقى بمجرد الذمة لان الذمة قد ضعفت بالموت فوق ضعفها بالرق اذ الرق يرجى زواله
بخلاف الموت ولان اثر الدين في توجه المطالبة وقد تحقق مطالبة الميت فاذا انضم الى الذمة مال او كفيل يقوى الذمة
لان المال محل الاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب وذمة الكفيل تقوية لذمة الاصل وسببية لتوجه المطالبة واذا لم
يكن مال ولا كفيل لم يصح الكفالة بدين على الميت عند ابي حنيفة لان الكفالة التزام المطالبة ولا مطالبة فلا التزام وعندهما
يصح لان الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق ولهذا يطالب به في الآخرة اجماعا وفي الدنيا ايضا اذا ظهر له مال ويثبت حق الاستيفاء
لو تبرع احد عن الميت واما الحرمان من المطالبة لعدم قدرة الميت فلا يمنع صحة الكفالة كما اذا كان المديون مفلسا وقد مع قوله
ما روي انه عليه السلام اتي بجنازة رجل من الانصار فقال لاصحابه هل على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان او ديناران
فامتنع من الصلوة عليه فقال علي او ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه والجواب ان المطالبة ساقطة هنا لفقد المحل
بخلاف المفلس والحديث يحتمل العدة ايضا لانه ظاهر اذ لا تصح الكفالة للغائب المجهول عنده لا دلالة فيه على انه لم يكن للميت
مال وبقي المطالبة في الآخرة راجع الى الاثم فلا يتعدى الى بقاء الذمة في حق احكام الدنيا واذا ظهر مال فالذمة تتقوى بكونه
محل الاستيفاء والتبرع انما يصح من جهة ان الدين باق في حق من له الحق وان كان ساقطا في حق من عليه لان السقوط انما يكون
انما هو لفوت المحل فيتعذر بعذر الفوت فيظهر في حق من عليه دون من له قوله حتى يترتب عليها نقل التركة من وقت
الموت لكون تجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه من ثلث المال الباقي وانما تقدم التجهيز على الدين اذا لم يتعلق
بالعين كالمرهون والمشترى قبل القبض والعبد الجاني ونحو ذلك فان من اهل حاجته المتعلق حقه بالعين قوله لحاجته
الى ما هو الوصول الى الثواب الحاصل بالاعتاق وانما قدم على الحاجة الدين اعتبار المطالبة الحاصلة في حق المكاتب الى الرق

على ذلك

ثم البين ان حاجة المكاتب فوق حاجة المولى لانه الحاجة الى حرية نفسه ومعتقا مستقلا عن اثر الكفر باقيا عليه اثر الحرية
حرية اولاده اذا ادى واثر الكفر الذي هو موت حكمي فيبقى الكتابة بعد موت المكاتب ليحصل الولاء واما المملوكية فحاجته
بعدها ان يملوكه سببا لانه لم يكن محتاجا اليها الا انه حكم بقيامها في المكاتب ضمنا وتبعا للبقاء فالكتابة يؤدي الى انه
عقد الكتابة لا يمكن بقاؤه بدون بقاء المملوكية فاذا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مال الكتابة وسواه ورثة المكاتب
الميت لا يملك بسبب الى زمان فان ... ثم بقاء الكتابة وهو المملوكية بعد الموت لزم اسناد العتق لما بعد الموت
ولا منع لذلك وان جعل الحرية مستندا الى آخر اجزاء الحيوة عملا بان الموت يجوز ابطال الكتابة من الذمة الى التركة
فيصير وفاء ذمة المكاتب وهو موجب الحرية الا انه لا يجوز الحكم بها مالم يصل المال الى المولى فاذا وصل حكم بحريته في آخر
جزء من حيوته فقد استندت المالكية والمملوكية ونفوذ العتق الى وقت الموت فلا يكون المملوكية باقية بعد الموت فلا يكون
عقد الكتابة باقيا والجواب ان معنى بقاء الكتابة حرية الاولاد وسلامة الاكساب عند تسليم الورثة المال الى المولى
ونفوذ العتق في المكاتب شرط لذلك فيثبت ضمنا وان لم يكن المحل قابلا للملك في المقصود لانه شرط الملك البدل
يثبت عند اداء البدل مستندا الى وقت العقد وان كان المقصود حال اداء البدل قوله ويثبت الارث ابتداء في
بيتين ما يتعلق به حاجة الميت ثبت الارث بطريق الخلافة من غير ان لانه كان محتاجا اليه لان خلفه في امواله فيتصرف الناس في
الاقرب الناس اليه نظرا له من جهة ان انتفاع اقاربه باموال بمنزلة انتفاع نفسه قوله والخلافة اذا ثبت سببها في
مرض الموت فانه مفض الى الموت الذي هو السبب حقيقة يصير المال للمريض في مرض الموت محجورا عن التصرفات التي تبطل
تلك الخلافة فلهذا كان اذا ثبت الخلافة بتحقيق الامر بان قال اوصيت لفلان بكذا او قال لعبده انت حر بعد موتي او اذا
مت فانت حر فان الخلافة لا تبطل ويتعلق العتق بالموت استخلاف اما الاول فظاهر لان الايصاء اثبات عقد الخلافة في
ملكه للموصى اليه لم يحدث من ملك الوارث فاعتبرته كان سببا لاثبات الخلافة واما الثاني فلان التعليق بالموت لا يمنع السبب
عن الانعقاد ولانه تعليق بحال زوال الملك وهو غير صحيح فلا بد من ان يجعل السبب حال بقاء الملك ويثبت الحكم بعد
الموت وبهذا ثبت ان التعليق بغير الموت من الامور التي عادة في الوجود كوقوع الدار او من الامور الكائنة يعتبر
يمنع العتق بمثل السبب استخلافا اذ لا مانع من انعقاد السبب في الحال في التعليق كما في الوصية والتعليق بالموت ثبت الخلافة
الا ان الحق فيه كان ثمة يحتمل الفسخ كما في العتق فلا يجوز لصاحب الامر من ابطال الخلافة وان كان مما يحتمله كالوصية بالمال كان له ابطال
الخلافة بالبيع والهبة والرجوع ونحو ذلك لان الحق غير لازم فلم يلزم سببه ويوضح ذلك ان الوصية يتوقف بالعتق فاما ان
كان استخلافا الا انه تمليك ووصية بالمال وهي تحتمل الفسخ والابطال قوله وهذا سقوط التقوم ان المدبر لا يعتق بالكلام
الولد في سقوط التقوم لان الاول والمالية اصل في الام والتقوم شيء لم يوجد في المدبر ما يوجب بطلان التقوم الاصل
بخلاف ام الولد فانها لما استولدت واستولدت صارت محرزة للتقوم وما زالت المالية فانتقض التقوم ولا يتعين بالنقص دا

او مولى بكسب يتبعه شيئا قوله واما ما لا يصلح لحاجته الى حاجة الميت فالقصاص لان الجناية وقعت على نفس المولى لكن
لاستيفائهم لحصوله نتيجة للقصاص وهو التشفي للصدور ودرك الثأر لا انتفاع الميت ولان شرع القصاص
ثبت وفرق بين اسقاطه بحقوق الكفر واسقاطه فيقبل ان يثبت القصاص وحاله كما ثم لاله الحرمة عن ثبوت الحق
في ابتداء الوجوب نسبت ابتداء للمولى القائم مقامه عن نسل الفلاح فيما يثبت الملك للموكل ابتداء ثم ينتقل الى الوكيل بالشرى
خلافا للوكيل فان سبب التعدي في حق المورث الحق وجب للوارث فيصح عفو المورث رعاية لجانب السبب ويصح عفو الوارث
قبل موت المورث رعاية لجانب الوجوب مع ان العفو مندوب فيجب تصحيحه بقدر الامكان وهذا استحسان والقياس
ان لا يصح لانه اسقاط الحق قبل ثبوته سيما اسقاط المورث فانه اسقاط الحق الغير قوله حتى لا ينتصب
بعض الورثة خصما عن البقية يعني لو اقام الوارث الحاضر بينة على القصاص فيجب اعادتها بعد حضور الغائب ليقتص بعد البينة
ولا يقضى لهما بالقصاص بغير اعادة البينة لانه ثبت لهما ابتداء فلكل واحد منهما حق القصاص لانه ثبت وليس الثبوت
في حق من هو غائب في حق الآخر بخلاف ما يكون موروثا كالمال وعند ابي يوسف ومحمد ان القصاص موروث لان خلفه وهو
المال موروث اتفاقا والملك لا يخالف حكم الاصل والجواب ان ثبوت القصاص حقا للورثة ابتداء انما هو لفوات
عموم حلوم لحاجة الميت فاذا انقلب مالا بالصلح او بالعفو والمال يصلح لحوائج الميت من التجهيز وقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا ارتفعت الفروق وصار الواجب كانه هو المال اذ الملك انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل ثبت الخلف
في حق الميت لوراثته خلافة لا اصالة قوله واما العوارض المكتسبة فانها التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة
الاسباب كالسكر او بالتقاعد عن الازالة كالجهل واما ان يكون في تلك المكلف الذي يبحث عن تعلق الحكم كالسكر
والجهل واما ان يكون من غيره عليه كالاكراه فجعلت الاولى ان يكون من المكلف الجهل وهو عدم العلم عما من شأنه فان قارن
اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسام
ما يتعلق بهذا المقام اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو جهل هو دونه وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا فالاول
فالاول جهل الكافر بذات الله ووحدانيته وصفات كماله ونبوة محمد عليه السلام فانه مكابرة ان ترفع عن اعتقاد الحق واتباع
الحجة انكارا باللسان وابا بالقلب بعد وضوح الحجة وقيام الدليل فان نفس الكافر والمكابرة فيجحد الحق وانما يكون
جحودا واستكبارا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جهلا فلعل من الكفار من لا يعرف
الحق ومكابرته بترك النظر في الادلة والتأمل في الآيات ومنهم من يعرف الحق ويترك مكابرة وعنادا قال الله تعالى الذين
آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية ومعنى الجهل ثم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول ولو كان
من المذكورات كحبة الخمر والوصية بها او التصدق بها او اخذ العشر فيها وكذا الخمر برواية فيجد فانه لا فان الملم
الذي هو طيف بالمحادم حال الكفر وهذا تفريع على ثبوت الاحصان وقوله وحد القذف تفريع على صحة النكاح ولا

لتنوع

في الثانية

١٠٣١

لا على ثبوت اللعان فلا يكون طاعنا قوله التعجيز فاذا قيد بالشيء ذكر انه قوله ولا يبيح نكاح المحارم يعني ان الذمي
الكافر من العرب او غيرهم قبله الاسلام الا انه اجتمع الزوجان على المرافعة فيفسخ واذا لم يكن من الزوج القضاء
متعلقا بثبوت الاحصان ... ثم ابراد الدليل على ثبوت الاحصان منفيا الى الدليل على تقديم الحكم
نوع تعقيد وسهو ... في تعين السلوك للطالب في الاسلام لحقوا بما قال الشافعي لنا ذبنا بانهم نعتد
دائنة للتوضيح للخطاب لا يصح الجهل لا يصلح عذرا لكنه المكابرة والعناد لكن امرنا بتركهم وما يدينون وعدم
التعرض لهم بسبب عقد الذمة فلا يعتد ابراهم لكن لا يثبت ايجاب الضمان على متلف الخمر ولا فسخ بيعها ولا ايجاب الحد
على ناكح المحارم ولا الجزية فاذ فاجاب مثل تقويم المال والاحصان المقتضي لكمال النعمة وهي انقطاع التعرض
فكانت الاحكام المذكورة فرض ورآت ذلك قوله والجهل الثاني وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة
فالديانة الكفار بين ما يكون مخالفا به مخالف الاسلام لا يكون صحيحا بخلاف ما يوافق الاسلام كحرمة الزنا وحرمة القتل بغير
حق بل المراد معتقدهم ان ما كان شائعا فيما بينهم متفقا عليه فيما بينهم سواء ورد به شريعتهم او لم يرد وسواء كان
حقا او باطلا دائما كنكاح المحارم عند المجوس فانه وان كان باطلا غير ثابت في كتابهم الا انه شائع فيما بينهم
وحرمة عندهم بتكون ديانة لم يحله في الربوا عند اليهود فان حرمته ثابتة في التورية فارتكابه فسق منهم لا ديانة
المعتقدة اصلا ليس المراد بمعتقدهم ما يعتقده بعض منهم كما اذا اعتقد واحد جواز السرقة او القتل بغير حق فانه
لا يكون معتقدا اصلا فالحاصل ان المراد بالديانة المعتقد المشابه الذي يعتقد على شيء في الجملة ...
في المجوس في نكاح المحارم وان لم يصح لا يثبت لانه ثبت ما لو لم يصح جواز نكاح المحارم في شريعة آدم ولم يثبت كونه
سببا للميراث في دينه فلا يثبت سببا للارث في المتعاضد وه بانهم لانه لا عبرة لديانة الذمي فيما اذا لم يعتمد على شرع
ولانه لكون لم يثبت في نكاحها الشأن انما الحاجة عن الغيب في مجوسي فلا يثبت امرأة ولا يعتقد بذو بين نية
ان ملكين بها في نكاح المتناقض يعني البنت التي ليست بزوجة وهو المراد بالوارث الاول ليس بمنزلة زوج الحرم في بوادر
ديانته لان الارث يخبثه غير النزاع منه فيكون مبنية بخلاف تقرر الزوجية بالنفقة فانه بالتزام فانه قد يمكن ان يوافق
البنت الغير المنكوحة بديانتها واعتقاد ما لانها مجوسية ولم ينتقل الى شرع الا في زمان الملك لانه بمنزلة نزاع
الزوج في النفقة حيث بانه لا يصح نزاع الزوج لانه التزم من الديانة حيث يحكم المحرم بخلاف البنت الغير
المنكوحة في وقت ما بيننا الحاجة نفسها ان قوله وكذلك الحاجة الى الديانة لا مكان الحق الى النعمة كجهل صاحب الهوى
مثل جهل المعتزلة بتنزيه صفات الله تعالى عن الذات وكونه مرئيا في الجنة بالابصار وكونه خالقا للشرور والقبائح
وبجواز الشفاعة لاهل الكبائر وجواز العفو عما دون الكفر وعدم خلود الفاسق في النار وانما لم يكن هذا الجهل عذرا
لكونه مخالفا للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول الا انه دون جهل الكافر لانه صاحب الهوى ماقول للقرآن

حسنا او ... هذا الكلام

الارشاد

حكم العقد

الا انه ... عن ظواهر الدلالة على بطلان معتقده وجعله على وفق معتقده لانه يتمسك [illegible]
في الاسلام انه متاول بالقرآن اي متمسك به حيث عرف اياه الى ما [illegible]
في نظرته والتزام لانه مسلم ملتزم لاحكام الشرع معترف بحقيته لكن ... [illegible] ... وهو جهل
الباغي وهو الخارج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق بتاويل فاسد وشبهة طارئة [illegible] ... الالزام
تسقط ... [illegible] ... ولا يوجد ضمان ما اتلف [illegible] ... لانه
لا يملكه والمراد انه يجب بوجوب الضمان فيما بينهم لكنهم لا يلزمون ذلك في الحكم [illegible] ... انقطع
لمنعه فاذا صار منفعا ... السقوط بخلاف الاثم فان المنعة لا تظهر في حق الشارع [illegible] ... وان لم يكن
له منعة فلا مانع من تبليغ الحجة والزام الحكم فيؤخذ بالضمان ويجب علينا محاربة الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله ولان البغي معصية ومنكر ونهي المنكر فرض وذلك بالقتال وانما يجب محاربتهم اذا اجتمعوا
وعزموا على القتال لانا انما نجب بطريق الدفع ولا يحرم الميراث بقتله لا بقتل الباغي لوجود السبب مع
عدم المانع اذ القتل انما يكون مانعا اذا كان محظورا ليكون الحرمان جزاء وعقوبة عليه لا اذا كان واجبا او مباحا كقتل
الباغي والقتل رجما او قصاصا وكذا لا يحرم الباغي الميراث بقتل مورثه العادل اذا قتله وهو يقول انا على حق
ونحو ذلك وتمسك بما وقعت له من الشبهة ولانا مقطوع عن ... المنعة كان بمنزلة اهل الحرب في حق الاحكام
لانه في حق الاثم بمنزلة الجاهل ولان انضمام المنعة وانقطاع ولاية الالزام الى التاويل الفاسد جعله بمنزلة الصحيح
في حق الدنيا كما في حق الضمان وهذا اذا قال الوارث على الحق وانا الان على الحق واما اذا قال كنت على الباطل
كان الوارث و... بغي لكن يملك الآن بطريق الاستيلاء يتوقف على كمال احراز الدار ووجوب الضمان بالاتلاف
مبني على كمال العصمة ولكن عند اتحاد الدار ... ونحن لا نملك مال الباغي حتى اذا ظهرت شوكة الباغي يجب
رده عليهم اموالهم لاتحاد الدار لانهم في دار الاسلام لكن لا نضمن اموالهم بالاتلاف لان احراز الدار مع
المنعة يوجب شبهة احراز الدار فيسقط العصمة من وجه فلو قلنا بعدم الملك وبوجوب الضمان جعلنا العصمة
بمنزلة العصمة الكاملة ولو قلنا بالملك وعدم الضمان جعلنا اتحاد الدار بمنزلة اختلافها ولو قلنا بالملك والضمان
كان تناقضا لان اثبات الملك معلول عدم الضمان فيثبت التعارض لعدم الملك مع عدم الضمان كما في غصب غير متقوم
فان قيل لا تناقض بين الملك وضمان اليد كما في المغصوب قلنا لو ملك الجميع لكان يضمن بغصبه والملك بالضمان انما يثبت
استنادا الا ابتداء وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب بان يكون الجهل على الكتاب في نفس الدين واصوله
وهو الثاني اولا ... لكن انما يكون مخالفا للعكس وخبر الواحد فيصلح عذرا او للكتاب والسنة المشهورة
والاجماع فيكون مثل جهل صاحب الهوى وفي السنة بالمشهور لان مخالفة المتواتر يكون كفرا لكونه قطعيا ونحو ذلك للكتاب

ايضا لكنه في الدون ... لا يكون عذرا اذا لم يكن المتن قطعي الدلالة ولا ... في موضع الكتاب والسنة ... غير
[illegible] ... لا يكون قطعي الدلالة ... تعبير الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة وتعبير السنة
بان يكون مشهورة ... [illegible] ... قطعي الدلالة فمن مخالفة الكتاب القول بحل متروك التسمية عمدا تمسكا
بقوله ... [illegible] ... وان لم يذكر اسم الله عليه وبان المؤمن ذاكر بقلبه للتسمية وان تركها عمدا الى قوله
عند التسمية ... [illegible] ... ومنها القول بجواز القضاء بشاهد ويمين تمسكا بما روي ان النبي عليه السلام قضى
بشاهد ويمين [illegible] ... يوم قيام نص الكتاب فيطابق الاجتهاد لان نص الكتاب ليس بقطعي لقوله
قوله تعالى وانه لفسق يحتمل ... ان يكون ... لا فيكون النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه ويحتمل ان يراد بما لم
يذكر اسم الله عليه الميتة او ما ذكر عليه اسم غير الله لقوله وانه لفسق فان الفسق هو ما اهل لغير الله به وقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... يحتمل ان يكون بيانا لما هو البينة التي ... المحققة في رجلين او رجل وامرأتين
وهذا الابتلاء بثبوت نوع آخر من البينة هي شاهد الواحد مع اليمين ومن مخالفة السنة المشهورة اي قوله البينة
على المدعي واليمين على من انكر ما ذهب اليه الشافعي في مسئلة القسامة وهو انه يحلف لا يدري قاتله واذا
الولي قتلا ... واحدا او جماعة ... ان ظهرت لوث اي علامة تغلب على الظن صدق ... دعواه يستحلف الولي خمسين
يمينا ثم يقضي له بالدية على ... الحاكم في صورة الخطأ واما في صورة العمد فعلى القول الجديد يقضى بالدية على العاقلة
وفي القديم بالقصاص وكذا عند مالك واحمد تمسكا بقوله عليه السلام لاوليا مقتول وجد في خيبر اتحلفون وتستحقون دم
صاحبكم ... فانه صلى الله عليه وسلم ... الحديث فظهر ان كلام المصنف ... ليس على ما ينبغي وانه لا حجة لتخصيص القصاص
ومن مخالفة الاجماع القول بجواز بيع ام الولد تمسكا بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله وبالمالية ... وارتفاعها بالولادة مشكوك فان الآثار الدالة على منع بيعها قد اشتهرت
وقلنا ما ... بالقبول فصار مجمعا عليه ... ولهما مثال الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح والثاني ... وتكبير للاول لا مثال لان فيها مخالفة الاجماع فلا يكون الاجتهاد صحيحا ... والنقض الظاهر
مثاله ان من ... عدم قضاء الظهر على انه لم يكن عالما بعدم الوضوء حين صلى وان العصر المؤداة بلا وضوء
... علم بذلك لا يوجب قضاء ... وهذا مخالف للاجماع واذا اعتبر احد الوليين ... في القصاص لا جهل بالعفو او
بان عفو احد الاولياء يسقط القود فعليه الدية لا القصاص لان هذا جهل في موضع الاجتهاد ولذا ذهب اليه بعض
اهل المدينة من ان القصاص اذا ثبت لوليين كان لكل منهما ... بالنظر لو عفى احدهما كان للآخر
القصاص الا ان الظاهر مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا بل هو جهل في موضع الاشتباه لانه علم وجوب القصاص
واشتبه ... الظاهر ... وايضا الظاهر عدم تجزي التوزيع في حق النفس فيكون محل اشتباه ... شبهة ...

أو بين الكفارة مع كفارة الصوم تندرئ بالشبهة فرجح جانب السقوط فيها وهذا إذا استفتى فقيها فأفتاه
بفساد الصوم فحصل له الظن بذلك أو بلغه الحديث أعني قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف نسخه ولا تأويله وإلا فعليه
الكفارة اتفاقا وعند أبي يوسف تجب الكفارة وإن كان مستندا إلى الحديث لأنه ليس للعامي إلا تقليد الفقهاء لا الأخبار
وإنما التمسك بالفتوى والفتوى بفساد الصوم بالحجامة وإن كان فيه مذهب الأوزاعي إلا أنه ليس اجتهادا صحيحا
لمخالفته الإجماع قوله ومن زنى بجارية امرأته أو والده فظن أنها تحل له […] الزوجة […] في مال الزوج بخلاف الا ضلاط
أو مال الزوجة بوجه من ملكيها وإن ملك الابن ملك للأب […] فحصل الشبهة لاشتباه أي الشبهة في الفعل وهي
أن يظن الحل بدليل ليس بدليل فسقط الحد بالشبهة لكن لا يثبت النسب ولا العدة لأن الفعل تمحض زنا […] بخلاف
شبهة المحل وتسمى شبهة الدليل وهي أن يوجد الدليل النافي للحرمة لكن تخلف الحكم عنه لمانع كما إذا وطئ جارية الابن
فإنه يسقط الحد ويثبت النسب والعدة لأن الفعل لم يتمحض زنا لأن الدليل أعني قوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك وأما جارية الأخ
أو الأخت فليست محلا للاشتباه لا شبهة فعل ولا شبهة محل فلا يسقط الحد قوله وأما جهل مسلم لم يهاجر أي أسلم في دار الحرب
ولم يهاجر إلى دار الإسلام فجهله بالأحكام من الصلوة والصوم ونحو ذلك يكون عذرا حتى إن الزكوة لا تجب بعد ما مضت فيها
مدة اللبث في دار الكفر لأنه لا بد من سماع الخطاب حقيقة أو تقديرا بشهرته […] قوله فإن […] وما كان […]
بآية المذكورة قال عامة المفسرين إنها نزلت حين نزل التوجه إلى الكعبة فقالوا كيف من مات قبل التحويل من إخواننا
قوله وقصة تحريم الخمر أن بعض الصحابة لما نزلت سورة تحريم الخمر […] بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها فنزلت ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعن ابن كيسان لما نزلت تحريم الخمر والميسر قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله
كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وأكلوا الميسر وبالغائبين في البلدان لا يشعرون بتحريمها وهم
يطعمونها فنزلت قوله والبكر إذا جهلت بالنكاح فيما إذا زوجها غير الأب والجد من الكفؤ بمهر المثل أو زوجها الأب
أو الجد من غير الكفؤ أو بغبن فاحش فإنه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح وأما إذا زوجها الأب
أو الجد من الكفؤ بمهر المثل فلا يكون لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الأب والجد من غير كفؤ أو بغبن فاحش
لم يصح النكاح أصلا وإنما صرح بذلك لأنه قد اشتهر في بعض البلاد […] أن يصح النكاح من […] لكن الفسخ
وسكتوا […] للتوقف ولأنه […] رواية أصلا قوله لأن طلب العلم واجب عليها أي على البكر […] النوم ليس بعذر
البكر بالخيار ليس بعذر لاشتهار العلم في دار الإسلام […] فإن اشتغلنا بالجواب
[…] هذا الاعتراض بأن البكر قبل البلوغ لم يبلغ الشرائع لا سيما المسائل الخفية قوله ويثبت لها
[…] في فسخ البكر بعد البلوغ […] البكر […] الخلاف […] وهو
[…] إلا بالقضاء حتى لو مات أحدهما بعد الفسخ قبل القضاء يرثه الآخر وفسخ العتيقة يثبت بنفس الخيار لأنه لدفع زيادة الملك

ولا يسير إلى الابن في تصرف الملك فلا يفتقر إلى القضاء وتحقيق ذلك أن المرأة يبطل فيها […] الزيادة عليها
والزوج يثبت له زيادة في الملك حتى يشترك فلهذا جعلنا الرفع في حق المرأة مقصودا وإبطال الملك ضمنا وفي حق
الزوج بالعكس فلا يستقل بالاستبداد به فافهم قوله ومنها أي من العوارض المكتسبة السكر وهي حالة تعرض للإنسان من
امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة والسكر حرام […] الطريق
المفضي إليه قد يكون مباحا كسكر المضطر […] والسكر الحاصل من الأدوية والأغذية المتخذة من غير العنب والعسل […]
الطبيعة […] بما […] المعقول […] يخلط والدواء ما يكون […] خارجة عن الاعتدال
بما يتغير الطبيعة منه […] وقد يكون محظورا كالسكر الحاصل […] قليلها وكثيرها […] وهو
العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه […] بالماء […] ولو […] لاستمراء الطعام والتقوي
على قيام الليالي وصيام الأيام وأما ما قصد السكر فلا يحل لو سكر منه يحد اتفاقا وأما نقيع الزبيب وهو الماء الذي ألقي فيه
الزبيب ليخرج إليه حلاوته فإن لم يطبخ حتى اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام وإن طبخ أدنى طبخة يحل شرب القليل
منه على الرواية قوله في الطلاق والعتاق صرح بذلك تنبيها […] إذا كان […]
فالعلم يقع طلاقه وعتاقه قوله وهذا خطاب متعلق بحالة السكر ليس المراد […] وأنتم سكارى قبل الخطاب […] لا
تقربوا […] يلزم أن يكون الخطاب في حالة السكر بل هو […] خطاب المنع وتحقيق ذلك […] والنهي
صاح أوله […] سكران ليس […] الأمر والنهي بل […] متعلق […] بالعقل […]
النهي عن الصلوة المقرونة بالسكر وذلك لأن العامل في الحال هو النهي المذكور […]
جملة حالية […] قبل الابتداء […] وجوب الانتهاء […]
في الإحرام […] أن […] في حالة […] لا تقربوا الصلوة حالة السكر […]
السكر فلا يكون السكر منافيا لتعلق الخطاب […] وجوب الانتهاء فالسكر […] لا يبطل أهلية الخطاب لتحقق
العقل والبلوغ إلا أنه يمنع استعمال العقل بواسطة غلبة السرور فيلزمه جميع التكاليف من الصلوة والصوم وغيرهما وإن
كان لا يقدر على الأداء ولا يصح منه الأداء ويصح عبارته في الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار
والتزوج والإقراض والاستقراض وسائر التصرفات سواء شرب مكرها أو طائعا […] الخطاب […]
اعتدال الحال […] البلوغ عن عقل […] بالسكر لا يفوت إلا القدرة ثم الخطاب […]
[…] الموجب […] وجوب القضاء بخلاف ما إذا كان بآفة سماوية كا لنوم
فإنه يصلح عذرا دفعا للحرج قوله وإذا أسلم […] السكران يصح ترجيحا لجانب الإيمان وهو الأصل هو الاعتقاد ولو تكلم
بكلمة الكفر لا يرتد لأن الاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد […] عليه […] وهو […] في النظم

ومن حالات الصحو وهذا لما لم يكن يصح اسلامه ولا ينبت ارتداده {صح} لأن السكر دليل الرجوع اذ السكران لا يستمر على امر
فيقام مقام الرجوع للرخصة بخلاف سائر الحدود الخالصة فانها لا تحتمل الرجوع كالقصاص والقذف وحد الزنا
بسبب الجريان ذنبا او قذفا في حال السكر فانه لا يسقط عنه الحد لانه غير زايل لأن الحد لا يقبل الرجوع فان قيل لا يسقط ايضا بل يجب الحد ع
فكيف يصح بيعه واما في المباشرة فلانه يحتمل فلا ان يكون دليل الرجوع لكن يستوفى في اقامة الحد التي يحصل بها الانزجار
فان قيل السكر موجب للحد فاذا لحق بالشرب ان سكران فاستيقظ او ان ثبت وجب الحد على الاقرار في الصحو لكن السكر قد
يكون من غير الشراب المحرم او المتخذ من السكر فهذا لا يكون بالشرب كرها او اضطرارا فيتوقف الحد على اقامة البينة او الاقرار
بانه شرب الشراب المحرم او المتخذ طوعا فيشترط الاقرار حال الصحو {صح} وزاد ابو حنيفة في حد السكر الموجب للحد بانه يبلغ
زوال العقل بحيث لا يميز بين الاشياء ولا يعرف الارض من السماء اذ لو ميز ففي السكر نقصان وفي النقصان شبهة العدم فيندرئ
المحدود في وجوب الحد الا للملوك في المعتبر عند ابيها افضل ما لا الكلام فيه لابد من بطلان اليكون ولا يلزم الحد بالاقرار يا يوجد
المعروف {صح} ومنها الهزل وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشي ما لم يوضع له فيتوهم بعضهم من ظاهره انه يشمل المجاز الا
انه اراد بالوضع ما سوا ان يوضع اللفظ للمعنى ووضع التصرفات الشرعية لاحكامها واراد بوضع اللفظ ما سوا ان يوضع
اللفظ الشخصي كوضع الالفاظ لمعانيها الحقيقية او النوعي كوضعها لمعانيها المجازية وهذا معنى ما قال ان الوضع اعم من العقلي و
الشرعي فان العقل يحكم بان الالفاظ لمعانيها صحيحة او مجازا وان التصرفات الشرعية لاحكامها والمعنى هنا المقصود بغير الهزل
بعدم ارادة المعنى الحقيقي ولا المجازي باللفظ ومعرفة ذلك التصرفات الشرعية لانها جميعها فالالفاظ موضوعة لاحكامها يترتب
عليها ويلزم معانيها بحسب الشرع {صح} ولا يشترط كونه نصا لا يجب ان يكون بالمواضعة في نفس العقد لانه ثبوت المقصود من المواضعة
وهو ان يعتقد المتكلم لزوم العقد بخلاف خيار الشرط فانه لو زال الشرط ويمنع الحكم من الثبوت بعد انعقاد السبب فلا يثبت الا
بالعقد {صح} ولا اختيار المباشرة والرضا بما ينفذ الا ان يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت
الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى الشي وارادته والرضا هو ايثاره واستحسانه فالمكره على الشي مثلا يختار
ذلك ولا يرضاه ومن ههنا قالوا ان المعاصي والقبائح بارادة الله تعالى لا برضاه لانه تعالى لا يرضى لعباده الكفر {صح}
وبين ان التصرفات اما انشاءات او اخبارات او اعتقادات لان التصرف لسانا ان احدث حكما شرعيا فانشاء والا
فان كان المقصود بيان الواقع فاخبارات والا فاعتقادات والانشاءات اما ان تحتمل الفسخ اولا والاول اما ان يتواضعا
المتعاقدان على اصل العقد او على قدر البدل او جنسه وعلى التقادير الثلث اما ان يتفقا على الاعراض عن المواضعة والنزل
والمواضعة او على بناء العقد عليها او على ان لا يحضرهما شي او على ان لا يتفقا على شي وعلى كل وجه اما ان يدعي احدهما
الاعراض والآخر البناء او عدم حضوره او يدعي احدهما البناء والآخر عدم حضوره والاحكام الاقسام مشروعة في الكتاب
وبعضها متروك لانسياق الذهن اليه كالمشترك لان الحكم فانه يتكلم بالتبين لوجوه كاضا وان لم يوجد الوضع {صح} فان بعضه

ان العقد الذي اتفقا على البناء على المواضعة احدهما ان اصل المتعاقدين انسخ للذي للمواضعة وواحد ولانه المتفق عليه الجمهور
يتوقف على اختيارهما فانه بمنزلة شرط الخيار للمتعاقدين فان اجاز احدهما يبطل خيار الاخر وفرق ابو حنيفة من الجانبين
في نفوذ النقد بعد المدة وعدمه بين الاختيار ولم يتحقق النقض وانما قال في النقض دون الثلثة لا خيار الثلثة {صح}
عملا بالعقد في البيعات الاصل في العقد الشرعي اللزوم والصحة في يقوم المعارض لانه انما شرع للملك والجد هو الظاهر فيه
فاعتبار العقد اولى من اعتبار المواضعة وعندهما لا يصح العقد في الصورتين اعني صورة الاتفاق على انه لم يحضرهما شي و
الاختلاف في الاعراض والبناء لان العادة جارية بان يبنى على المواضعة كيلا يكون الاشتغال بها عبثا فانهما انما تواضعا
للبناء عليه صونا لكلام العاقل عن اللغو لان الاصل في العقد الصحة واللزوم معارض بان المواضعة سابقة والسبق
من اسباب الترجيح والجواب ان العقد متأخر والمتأخر يصلح ناسخا للمتقدم اذا لم يعارضه ما يرجحه كما اذا اتفقا على البناء و
منها لم يتحقق المعتبر للناسخ احدهما يدعي عدم الحضور فالعقد باعتبار ان اصله الجد واللزوم في غير تحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة
السابقة {صح} فمع احتمال يجب ان يكون عدم الحضور كالاتفاق على البناء يصح في الصورتين وعلى اصلهما عدم الحضور كالبناء
ترجيحا للمواضعة بالعادة والسبق فلا يصح العقد في شيء من الصورتين وهذا ما قلنا في صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما شي
فانه عنده بمنزلة الاعراض وعندهما بمنزلة البناء وقد ظهر ان انحصار الاقسام في ستة انما هو على تقدير اعتبار
الاتفاق والاختلاف في نفس الاعراض والبناء والذهول لان عدم الحضور وانما هو على تقدير اعتبارهما في ادعاء المتعاقدين
على ما يشير اليه كلام فخر الاسلام فالاقسام ثمانية وتسعون لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فالاتفاق
اما على اعراضهما واما على بنائهما واما على ذهولهما واما على بناء احدهما واعراض الآخر او ذهوله واما على اعراض احدهما وذهول
الآخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين يكون اما اعراضهما واما بناءهما واما ذهولهما واما
بناءه مع اعراض الآخر او ذهوله واما اعراضه مع ذهول الآخر واما اعراضه مع بناء الآخر او ذهوله فيحصل ستة وعلى كل
تقدير يكون للآخر … ستة يكون اختلاف المتعاقدين بان يدعي احد الصور الثمانية الباقية فيحصل اقسام الاختلاف الاثنين وثلثين حاصلا
من ضرب الستة في الثمانية … وهذا الحكم … بان الاصل في العقد الصحة … بان العادة جارية بتحقق المواضعة
السابقة يدل على ان الكلام فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبناء مثلا واما اذا اتفقا على الاختلاف في الاعراض والبناء
بان يتفقا على انه … احدهما وبناء الآخر فلا … بالصحة واللزوم وهذا ظاهر {صح} والفرق لهما بين البناء ههنا وفيما اذا
وقعت المواضعة في قدر الثمن وبنيا عليها … لا يبطل المواضعة السابقة وحكم بلزوم الالفين لا الالف المتواضع عليه … ان
يعتبر البناء على المواضعة في نفس العقد … بفساد العقد وثبوت الخيار فيحتاج الى الفرق بين البناء ههنا الا هو … في المواضعة
في قدر الثمن والبناء فيه الاخر صورة المواضعة في نفس العقد وجه الفرق ان المواضعة السابقة انما تعتبر اذا لم يوجد ما يعارضها و
يدفعها وههنا قد وجد ذلك لان … يلزم فساد العقد لتوقف انعقاده على شرط ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع للمتعاقدين

وهو يفيد العقد فيما ليس يوافق في العقد كما هو الالفين في صورة البيع بالثمن والمواضعة على ان يكون الثمن الفا ولو قلنا بفساد
العقد يلزم ترجيح الوصف على الاصل لان المتعاقدين قد جدا في اصل العقد بلزم صحته وانما هزلا في الثمن الذي هو وصف لكونه
وسيلة لا مقصودا فلو اعتبرناه وحكمنا بفساد العقد لزم اهدار الاصل لاعتبار الوصف [illegible] بدون التوافق لصحة العقد
ولزوم الالفين اعتبارا للتسمية والحاصل ان اعتبار المواضعة في الثمن وتصحيح اصل العقد متنافيان وقد ثبت الكل ترجيحا
للاصل [illegible] وهو الجد في جانب [illegible] انما [illegible] ذكر الالف [illegible] ان يجعل الا [illegible] في تصحيح
العقد فان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح (ح) والفرق لهما بين اذا اوقعت المواضعة في جنس الثمن بان باع بمائة
دينار وسواء بنيا على المواضعة او اعرضا او لم يحضرهما شيء اما يوجد [illegible] على اعتبار المواضعة ترجيح للاصل
وتصحيح للعقد باسم [illegible] البدل [illegible] لانه لا تسمية البدل واما ابو يوسف ومحمد فقد [illegible] الى الفرق بين المواضعة
في جنس الثمن والمواضعة في قدره [illegible] بالمواضعة مع صحة البيع ممكن في الاولى دون الثانية لان البيع في صورة [illegible] لا
يصح بدون تسمية البدل واذا اعتبرت المواضعة كان البدل الذي [illegible] غير مذكور في العقد والمذكور في العقد [illegible] بمائة دينار
[illegible] البدل بخلاف المواضعة في القدر فانه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بان ينعقد بالالف الموجود في الالفين (ح) واما ان
لا يحضر الشيء [illegible] على قوله اما ان يحضر الشيء [illegible] وفي الكلام [illegible] فاما ان يحضر الشيء او لا
فذكر المعطوف والمعطوف عليه [illegible] فان [illegible] لان [illegible] ما لا يحضر الشيء [illegible] الاول [illegible]
والاقسام ثلثة اقسام لانه اما ان يكون فيه مال بان [illegible] او ذكر اوله والاول اما ان يكون المال [illegible] او مقصودا
(ح) والمراد بالصحيح [illegible] وبطلان [illegible] والمقصود [illegible] الاثبات [illegible] المذكور [illegible] ان يكون
لاثبات صحتها [illegible] المقصود [illegible] انعقاد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عدم التراضي والرضى في حكم من الاسباب بخلاف البيع واعترض بالطلاق [illegible] بانه [illegible] اجيب بان [illegible]
بالاسباب [illegible] الطلاق [illegible] الا الاستبداد [illegible] الايجاب [illegible] البيع بشرط الخيار (ح) وفي [illegible]
اذا وقعت المواضعة في [illegible] بان يذكر في العقد [illegible] فان اتفق المتعاقدان على الاعراض عن المواضعة
فالالف [illegible] فان اتفقا على بناء النكاح على المواضعة فالالف [illegible] كما في البيع واما لو
[illegible] الفرق بين النكاح والبيع حيث يعتبر في النكاح المواضعة دون [illegible] وفي البيع بالعكس وجه ان البدل في البيع [illegible]
كان وصفا وتبعا بالنسبة الى المبيع الا انه مقصود بالايجاب [illegible] في البيع [illegible]
في البيع بالثمن [illegible] تصحيح البيع [illegible] بخلاف البدل في النكاح فانه انما شرع [illegible] المحل لا مقصودا وانما المقصود
ثبوت [illegible] التوالد والتناسل (ح) وعلى البناء [illegible] المواضعة في جنس البدل بان يذكر في العقد مائة دينار
على ان يكون المهر [illegible] وقد اتفقا على البناء على المواضعة فالالف مهر المثل [illegible] بمنزلة التزوج بدون المهر [illegible]

لان المال لا يثبت [illegible] الا ثبوت المتواضع عليه لانه لم يذكر في العقد بخلاف المواضعة في القدر فان المتواضع
عليه قد [illegible] في المقدر [illegible] الزيادة بخلاف البيع فان [illegible] الى اعتبار التسمية لانه لا يصح بدون تسمية الثمن و
النكاح يصح بدون [illegible] على ان لم يحضرهما شيء واختلفا في الاعراض والبناء فالالف عند ابي حنيفة
في رواية محمد [illegible] المثل [illegible] عملا بالاصل [illegible] مقصودا بالعقد بمنزلة الثمن في البيع
ولما بطل المسمى لزم مهر المثل [illegible] ابو يوسف [illegible] فيما سبق على البيع وعندهما اللازم مهر المثل بناء على
اصلهما [illegible] المواضعة بالبيع [illegible] لان المواضعة وعدم ثبوت المال بالهزل
لا المتواضع عليه [illegible] لزم مهر المثل (ح) [illegible] لا يحتمل الفسخ يكون المال فيه مقصودا [illegible]
بدون الذكر كما اذا طلق امرأته على مال [illegible] وطلقها على الفين مع المواضعة على ان المال الف او طلقها على
مائة دينار مع المواضعة على ان المال الف درهم وكذا في العتق على مال والصلح عن دم عمد فعن صورة الاتفاق على
الاعراض او على ان لم يحضرهما شيء او الاختلاف في الاعراض والبناء يقع الطلاق ويجب المال اتفاقا [illegible] صحة العقد
على المواضعة واما عندهما فلان الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار باطل عندهما لان قبول المرأة شرط اليمين فلا يحتمل
الخيار كسائر الشروط [illegible] اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام
فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال [illegible] وان ردت الطلاق في تلك الايام بطل الطلاق وان اجازت
او لم ترد حتى مضت [illegible] الطلاق ووقع والالف لازم وهذا [illegible] قوله وعندهما لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى
تشاء المرأة [illegible] الخلع على [illegible] المذهب [illegible] مسئلة الخلع بشرط الخيار [illegible] وهذا مبني قوله فكذا في
مسئلتنا على كلا المذهبين واما صورة الاتفاق على البناء فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال لانه لا اثر للهزل في ذلك
فان [illegible] وان لم يتوقف في الصرف [illegible] الطلاق وعلى [illegible] في المال [illegible] لا يثبت [illegible] بان المال ههنا
يجب [illegible] التسمية وفي الطلاق [illegible] بمنزلة الشرط فيه والشروط اتباع [illegible] ولا يثبت قصدا
والتسمية بهذا المعنى لا [illegible] وكونه مقصودا بالنظر الى العاقد بمعنى لا يثبت الا بالذكر فان [illegible]
وقد اثر الهزل [illegible] التسمية في النكاح ليست في حق الثبوت لانه يثبت وان لم يذكر بل يمنع [illegible] المقصود
لا المال وهذا في الاصالة بمعنى الثبوت بدون الذكر [illegible] ويتوقف الطلاق [illegible] المرأة للطلاق [illegible]
بالمواضعة بناء على ان الخلع لا [illegible] بالشرط [illegible] بخلاف البيع [illegible] بالمواضعة على ان يتعلق الطلاق ويجب البدل
ولا يقع في الحال بل يتوقف على [illegible] والمال [illegible] الشفعة طلب الشفعة لانه [illegible] يكون [illegible] بان يبطلها كما
[illegible] بالبناء [illegible] بان [illegible] بعد الطلب [illegible] طلب الشفعة والطلب الان او طلب [illegible] بان يقوم
بالامر والتملك فتسليم الشفعة بطريق الهزل [illegible] المواثبة يبطل الشفعة بمنزلة السكوت [illegible] يبطل التسليم ويكون الشفعة

لان الشرط لم يتصل ببطل بالخيار لانه في معنى الخيار لكونه اشتراطا لعدم الوقوف على ملكه فيتوقف على الرضى بالحكم وكل من الخيار
والهزل يمنع الرضى بالحكم فيبطل به التسليم وكذا الابراء اي ابراء الغريم او الكفيل يبطل بالهزل لان فيه معنى التمليك ويرتد
بالرد فيتوقف فيه الهزل كالخيار والهزل واما الاخبارات فيبطلها الهزل سواء كانت اخبارا عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح او لا يحتمل
كالطلاق والعتاق وسواء كانت اخبارا عن ما له حكم اذا تواضعا على ان يقرا بان بينهما نكاحا او بيعا فيما مضى بهذا الشيء
بكذا او له فقط كما اذا اقر بان لزيد عليه كذا وذلك لان الاخبار يعتمد صحة المخبر به ان يحتمل الحكم والهزل يدل على عدمه
واعلم ان النبوة او نفيه والهزل بما فيه ذلك ويدل على عدمه وكان يبطل الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الاقرار
بها هازلا لان الهزل دليل الكذب كالاكراه حتى لو اجاز ذلك لم يجز لان الاجازة انما تلحق شيئا منعقدا يحتمل الصحة والبطلان
وبالاجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف انشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فانه لا اثر فيه للهزل على
ما سبق فيكون الاقرار بالردة مرتدا بنفس الهزل لا بما فيه من الاستخفاف بالدين وهو من امارات تبدل
الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكاية انما كنا نخوض ونلعب الآية وهو جواب عما يقال الارتداد انما يكون بتبدل الاعتقاد
والهزل ينافيه لعدم الرضى بالحكم توضيحا لجانب الايمان يجعل الامر في الانسان هو التصديق والاعتقاد ومنها
اي من العوارض المكتسبة السفه فان السفيه يعمل بخلاف موجب الشرع مع العقل فلا يكون منافيا للاهلية
تنبيه في الاسلام يكفي لكل فاسق سفيها لان موجب السفه لا يخالف الشرع للادلة القاطعة على وجوب اتباعه
وفي المعاصي الخفية الباعثة على العمل بخلاف موجب العقل تنبيها على ان المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي فان السفه في
اللغة من الخفة والحركة ومنه زمام سفيه وتخصيصه بالمال هو مصطلح الفقهاء من السفه الذي يحجر عليه بمنع المال ووجوب
الحجر ونحوه لكن لان التبذير اما مشروع والتبذير هو تفريق المال على وجه الاسراف اي مجاوزة الحد والمراد
بالحمل التبذير بنفس تفريق المال واجمعوا على منع المال عن الصبي اذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الآية اي لا تؤتوا المبذرين اموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي واضاف المال الى الاولياء
على معنى انه جنس ما يقوم به الناس معايشهم كما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم او لانهم المتصرفون فيها القوامون
عليها ثم علق ايتاء الاموال اليهم بايناس رشد وصلاح منهم على وجه التنكير المفيد للتقليل حيث قال فان آنستم منهم
رشدا اي عرفتم ورأيتم منهم صلاحا في العقل وحفظا للمال فادفعوا اليهم اموالهم فاقام ابو حنيفة السبب الظاهر للرشد
وهو بلوغ سن الجدودة فانه لا ينفك عن الرشد الا نادرا مقام الرشد على ما هو المعتاد في الشرع من
تعليق الاحكام بالغالب فقال يدفع اليه المال بعد خمس وعشرين سنة اونس منه الرشد او لم يونس عملا بظاهر
الآية فقالا لا يدفع اليه المال ما لم يونس منه الرشد بعد الاجماع على منع ماله في … بلغ سفيها اختلفوا في حجر من
صار سفيها بعد البلوغ فجوز ابو يوسف ومحمد … الحجر بطريق النظر دون العقوبة والزجر والشافعي ان الحجر
النظر لمن جهة انه

فاسق لكنه يستحق النظر … دينه ومن جهة انه مسلم ولهذا جاز عفو الله في الآخرة عن صاحب الكبيرة ان لم يتب وجاز
عفو الولي والمجني عليه او الدية عن القصاص وفي الجنايات ولا شك ان المنع … يعقوب النظر فيحجر كما
العكس على منع المال فانه انما منع عنه ليبقى ملكه وله يزول بالاتلاف فالمدفع نفاذ التصرفات والا لا يبطل ملكه
باتلافه بالتصرفات ولم يكن لمنعه في المنع الا الطلب والمؤنة الثالث انه صح عبارات العاقد وجوز تصرفاته ليكون
نفعا له بتحصيل المطالب فاذا … في الحجر كان ينبغي الحجر الرابع ان في الحجر في القرين اهل الاسلام
فان السفيه باسرافه … يطلبه لو يعون الناس لوجوب النفقة عليه في بيت المال فيصير على المسلمين والاول
على بيت المال … وان كان ضرورة واصلا الى الوصول الى المقصود لكنه مسند من جهة ان
… مثلا لو اعتق جارية بالف دينار وقوله دخل في سوق النخاسين لفظ … من المكايبين المماساة
والتلبيس التخليط واصله … الجز والتطويل … امام الرجل ويخاطر … وذلك عادة الكبار
والنوفة وساق … والعنون … طوال … البعير … وقوله … ابام الى
عن فنون الحيل … العلوم … الذي يعرف هذا الحكم وكذلك قوله يتعين …
عود الضرر الى العام والسفن ولما كان … الاعتراض بانه لا وجه للحجر على الانسان عن التصرف في ملكه دفعا
عن ضرر عنه اجاب بانه جائز عند ابي يوسف كما في استحداث الطاحونة للاجير ونصب المنوال لاستخراج الابريسم
من الفيلق وامثال ذلك مما يكون للجار فيه ضرر بين … المنع والاظهر انه ليس من هذا التعين بل من قبيل الحجر لدفع
ضرر العامة فانه مشروع بالاجماع كحجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس … ولا يجوز حجر السفيه لانه
حر مخاطب اي الخطاب بالاهلية وقيل بالتمييز والسفه لا يوجب نقصانا فيه بل علم … مخاطب … ولهذا
يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في ديون العباد ويجعل … في الطلاق والعتاق ويجب عليه العقوبات التي تندرئ
بالشبهات حجة ان ضرر النفس اشد من ضرر المال فنعو … صادرا من اهله في محله فلا يبطل واما ما تمسكا به بالحجر
في الاول انه عدم نقله يوجب السفه لان ما بان لم يستحق النظر لكن فعدم … ولسنا نستحق
وضع الخطاب عنه نظرا له ولو سلم فالنظر لم يؤت جائز لا واجب كسقوط القصاص فلا يدل على وجوب الحجر فانه
في ترك الحجر ضرر بالمسلم … لا من يجب الحجر بخلاف العفو عن القصاص … فانه في القصاص حين اجيب
بان في حجر السفيه ايضا ضررا وهو ابطال اهليته والحاقه بالبهائم بخلاف منع المال فانه … كما انا لا نمكن
الحكم في منع المال معقول المعنى ولو سلم فلا يجوز ان يكون اخذ المال عقوبة وزجرا عن … الى بعض المشايخ فانه
سببه ومتعلق … والحكم ويلوح المال صالح للعقوبة وجاز تعليقه الى الاولياء
دون الآية لكونه عقوبة يتوجه تاديبا ولا مدخل للقياس في العقوبات ولو سلم ان الحكم معقول وان الحجر نظرا لا عقوبة

على صحة التصرف فان منع الوصف الى الطال نعم ذا بين والحاق السفيه بالصبي والمجنون في ماله ابطل نوع احتياج
الصبيان والاهلية اذ باعتبارها امتاز الانسان عن سائر انواع الحيوان فيه ضرر عظيم وتفويت نعمة عظيمة والحاق
له بالبهائم وترك الجواب عن الوجهين الاخرين بناء على انهما اضعف ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ثم اذا كان في الحجر
ان الحجر السفيه عندهما لما كان بطريق النظر وهذا يختلف بحسب الاحكام لزم ان يلحق في كل صورة بمن يكون الالحاق به انظر له
والرقيق كالرقيق في الاستيلاد يجعل كالمريض في ثبوت نسب الولد منه وفي ملك ابيه ... والنفقة يجعل كالصحيح كما في ثبوت الايلاد
وفي لزوم الزكاة والنفقة في ماله يجعل كالصحيح لانه من الحقوق يجعل كالصحيح لا يلزمه وفي كل شان يتردد فيه بين الحقوق يجعل كالصحيح
سفاهة العبد والمحجور والنظر اليه ايجاب الحقوق بالزوم كما في الصوم بالنفقة فاذا لم يجب على المحجور عليه بالسفه الا كالمكاتب سفاهة العلاء
في قيمته للبايع ومن الجرح والجرح الحكمي في الزكاة بكل مكلف عن النصوص في ماله بما اقر ان تقد يكون لسبب في ذمته كالسفه
وقد يكون بسبب خارج كالدين وذلك بان يخاف زوال ما بيده المال للغرماء للديون او يمنع الديون من التصرف فالاول
الى الحجر للسفه يحصل عند محمد بنفس السفه ولا يتوقف على قضاء القاضي لانه بمنزلة الصبا والجنون والعته في ثبوت الحجر به
بنفس السفه وعند ابي يوسف يتوقف على قضاء القاضي لانه متردد بين النظر بابقاء الملك والنظر باهدار عبارته فلا بد
في ترجيح احد الجانبين من القضاء والثاني في المديون فتوقف الحجر به يتوقف على قضاء القاضي اتفاقا فاما لانه لا يمر
النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم ويتم بالقضاء والثالث من يتوجه المديون لا يستانف عنه المال الى الدين بلحق بان يبيع
القاضي امواله عوضا كانت او عقارا لما روى ان معاذا ركبته الديون فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص
ولان بيع ماله للقضاء ويثبت مستحق عليه وهو مما يجري فيه النيابة فينوب القاضي منابه كما اذا اسلم عبد الذمي وابى الذمي ان
يبيعه فان القاضي يبيعه لا كان هذا الحجر امر خارج فكان هذا قريب ح ومنها التلجئة من المواضع المذكورة الى المواضع
التصرف او في قدر البدل او في جنسه ما سبق في باب الهزل الا انه يلحق الاساءة والهزل قد يجعل هنا بهذا الاكثر
مواضع قال في التلجئة سواء يلجئك الى ان باع امرا باطنه فلا ظاهر وفي المبسوط التلجئة هي الالجاء الى البيع
احوط والا يملك لانك في صيانة ملكك باظهار البيع فكان الاظهار والجاء على الاكراه وبمعناه لا يملك فقط الا
ما باشر من البيع فكره وليست مقاصده مقيدة ح على انه لا يبيع شيئا الا على البيع في المال الذي يلجئ فيه وقت الحجر
واما فيما يكسب بيعه فينعقد تصرفه مع كمال اهليته ح ومنها السفر وهو خروج مديد فان ثلث الخروج مما لا يعتد تلك المدة
خروج عن محل الاقامة على قصد مسير ثلاثة ايام ولياليها فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام ح واقلها
في التعلق بهذه التخفيف الحاصل بالسفر في التعلق فعند الشافعي هو رخصة حتى يكون الاكمال عزيمة وعندنا ابو حنيفة
السفر حتى يكون ظاهر الصلاة في حق المسافر سواء واستدل على ذلك بان وجه الاول الاخر كما روي عن عائشة رضي الله عنها
كان النبي عليه السلام يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشاء فلما هاجر الى المدينة امر بالصلوات الخمس فصارت للمسافر ركعتان

ولهذا قال الشافعي وليس له ان يبقى الا ان ... ... ما ليس فيه عند الشافعي الا ان هو انه لاقصر وهو بالقصر فاعله ولا يلزم تاركه شيئا او
عنده هذا التي صارت عليه الركعتين الاخريين من ظهر المسافر مثلا والحكم ان يقول الركعتين انما يكون في هذا الذي
الاتمام وح لازم انه لا يلزم تاركها الاثم ... الى ان سماها صدقة حيث قال انما صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
والصدقة فيما لا يحتمل التمليك اسقاط لا يقبل الرد ... ان التخيير انما شرع فيما يكون للعبد فيه يسر كخصال الكفارة وصوم
رمضان ومعناه له يسره الا كما في التخيير وقد سبق ذكره في بحث الرخصة ح ولما كان السفر لا اختياريا فرق
فرق بين المسافر والمريض بان المسافر ان نوى الصوم في رمضان وشرع فيه ان لم يفسخ قبل انفجار الصبح لا يحل له الافطار كالمريض
المريض وذلك لان ... المريض ما لا يعرف له قبل ان نوى الصوم قبل الشروع انه لا يلحقه الضرر وبعد الشروع علم لحوق الضرر
حيث لا يعرف له خلاف الحال وفاته يتمكن منه في الضرر الداعي الى الافطار بان لا يباشر ولعله يتوهم ان هذا انور
البعض وليس كذلك بل المراد انه حكم بذلك وكذا الشرط في الاسلام قبل معناه حكم للمسافر فيه صحة فيسقط المسافر
في هذا المقام ان العذر اما ان يكون قائما في اول اليوم او لا فان كان قائما فان ترك الصوم فذاك وان صام فان كان العذر
هو المرض يجوز الافطار وان كان السفر لا لكن لو افطر لا يجب الكفارة وان لم يكن قائما بل انما طرأ في اثناء النهار فلا بد
من نية الصوم والشروع فيه فان طرأ عليه فذاك والا فاما ان يطرأ العذر ثم الافطار او بالعكس فعلى الاول ان كان العذر
هو المرض جاز الافطار وان كان السفر لا لكن لو افطر لا يجب الكفارة وعلى الثاني لا يجب في الافطار اصلا لكن لو افطر في
المرض سقط الكفارة وفي السفر لا يسقط لان المرض سماوي تبين ان الصوم لم يجب عليه والسفر اختياري يجب فيه ظاهرا
لكنه سبب مبيح في الجملة فان قارن الافطار كان شبهة في سقوط الافطار وان صار فلا يؤثر الا الكفارة قد وجبت
بالافطار في صوم واجب صحيح فلا افتراق شبهة ح على ان المعصية منفصلة لما استدل الشافعي على ان عدم كون سفر المعصية
من اسباب الرخص بوجهين احدهما ان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية ويجعل السفر معدوما في حقها كالسكر يجعل معدوما
في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية وثانيهما قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فانه جعل رخصة اكل الميتة
منوطة بان يكون مضطرا حال كونه غير باغ اي غير خارج على الامام ولا عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق فبقي في غير
هذه الحالة على اصل الحرمة ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس او بدلالة النص او بالاجماع على عدم الفصل فيجب
على الاول بان المعصية هو البغي والتمرد والاباق مثلا لا نفس السفر بل المعصية منفصلة عن السفر لانه قد يوجد
بدونه كالاباق او الآبق المقيم وقد يكون السفر ولا يتحقق المعصية كما اذا خرج غازيا فاستقبل العير فقطع عليهم الطريق
والنهي لمعنى منفصل عنه في كل وجه لا ينافي مشروعيته كالصلاة في الارض المغصوبة على ان المشروع اصل فكان لا ينافيه بسببه
لكم مع السبب وسيلة اليه وابتناء الرخصة على المشروع متفرع بخلاف حرمة الخمر والسيلان وسيلة ومنافاة النهي لصفة الرخصة
المبنية على الطاعة وان اريد منافاته لصفة الحرام بسبب ما لا يباح فالنهي منفصل فلا يمنع صفة الرخصة عن المشروع

فان لا يمنع صفة الحل عن السبب اولى وهذا بخلاف السكر فانه حدث من شرب المسكر وهو حرام وعندنا بالاثم وعدمه
لا يتعلق ببعض الاحوال بل بالاكل فلا يرد ان الاكل يمتد بعد نفسه فيكون فى ضمنه فالاكل ويكون فى كل جزء منه العامل فى الحال ان
الاكل حال كونه غير باغ ولا عاد وبحيث ان يبقى السبب والغذاء فى الاكل الذى سبق الاكل به بان حرمه ... غير متجاوز
فى الاكل قدر الحاجة على ان عاد ومكرر للنا... كيدا او غير طالب للمحرم وهو ... ولا متجاوز ... الرمق وبدفع الهلاك
او غير متلذذ وله منزوع او غير باغ على مضطر اخر ولا متجاوز سد الجوعة قوله ومنها الخطاء وهو ان يفعل فعلا من غير ان
يقصد تماما ... لكن لم يتم قصده تمام الفعل بعضه كما فى الخطاء بوصفه ... دون قصد اخر وهذا ... من قال
انه فعل يصدر بلا قصد اليه عند مباشرة امر مقصود سواه ولهذا المؤاخذة بالخطاء ... بالا ... لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا فانه لو لم يجز لم يكن للدعاء فائدة وعند المعتزلة لا يجوز لان المؤاخذة انما هى على الجناية ... الجواب
ان ترك التثبت منه جناية وتقصير وبهذا الاعتبار صار الخطاء من العوارض المكتسبة قوله ويصلح مخففا اى سببا للتخفيف
فيما هو صلة واجبة بالفعل دون المحل كالدية فى القتل الخطاء فانها صلة لانها لم تقابل بمال كالضمان ووجب على القاتل دون
المحل فوجبت على العاقلة فى ثلث سنين تخفيفا على الخاطئ وقد صرح فخر الاسلام فى بحث الاكراه بان الدية ضمان الاتلاف و
الكفارات جزاء الفعل وصرح كثير من المحققين بان الدية جزاء المحل دون الفعل بدليل انه يتعدد باتحاد المحل وقد حقق ذلك
فى بحث الصبى وعبارة فخر الاسلام ههنا ان الخطاء لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف فيما هو صلة لا تقابل بمال قوله ...
اذ لا ينفك ان الخطاء من ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط وهو باصل الفعل مباح وبترك التثبت محظور فيكون جناية
قاصرة تصلح سببا للجزاء القاصر قوله ويقع طلاقه اى طلاق المخطى كما اذا اراد ان يقول انت جالسة فقال انت طالق وعند الشافعى
لا يقع لان الاعتبار بالكلام انما هو بالقصد الصحيح وهو لا يوجد فى المخطى كالنائم وجوابه مذكور فى الكتاب وفى قوله مقام البلوغ
البلوغ مع الوصف جواب عما يقال لو كان البلوغ عن عقل قائما مقام القصد فى الطلاق لوجب ان يقع طلاق النائم اقامة للبلوغ
مقام القصد وان يقوم البلوغ مقام الرضا فى التصرفات المعتمدة الى الرضا كالبيع والاجارة لان الرضا امر باطن كالقصد
وحاصل الجواب ان السبب الظاهر انما يقام مقام الشىء اذا كان ذلك خفيا يعسر الوقوف عليه وعدم القصد فى اهلية الاختيار
القصد فى النائم معلوم بلا حرج وكذا وجود الرضا وعدمه لان الرضا نهاية الاختيار بحيث يفضى اثره الى الظاهر من ظهور
البشاشة فى الوجه ونحو ذلك ولما كان عدم القصد فى النائم ووجود الرضا فى غيره مما لا يعسر الوقوف عليه لم يحتج الى
اقامة شىء مقامهما بل جعل الحكم متعلقا بحقيقتهما وهذا ظاهر لكن فى قوله لا مقام البلوغ ... لان المعترض يقول
باقامة البلوغ مقام القصد لا مقام البلوغ فان الاقتضاء ببلوغ النائم امر ظاهر ولان الذى يحتاج الى اثباته فى اهلية
الاحكام اعتبار الكلام هو القصد نفسه وهو الامر الباطن الذى يحتاج الى اقامة شىء مقامه لا نفس البلوغ ولهذا عبر
بالبلوغ عن القصد واستعمال القصد لانه من باب الملابسة والمراد ان السبب الظاهر انما يقام مقام الشىء عند خفاء وجوده وعدمه

وعدم القصد فى النائم مدرك بلا حرج وكذا عدم الرضا فى المكره قوله كالبيع فانه يعتمد القصد يعنى الكلام ويعتمد
الرضا لكونه مما يحتمل الفسخ بخلاف الطلاق فانه يبتنى على القصد دون الرضا فلو اراد ان يقول سبحان الله فجرى
على لسانه بعت هذا الشىء منك بكذا وقبل المخاطب ينعقد فاسدا ان البيع انما جرى على لسانه خطاء فهو كبيع المكره
ينعقد نظرا الى اصل الاختيار لان الكلام صدر عنه باختيار او باقامة البلوغ مقام القصد لكن يكون فاسدا
نظرا الى عدم الرضا حقيقة قوله واما الذى من غيره اى القسم الثانى من العوارض المكتسبة وهو الذى يكون من
غير المكلف هو الاكراه وهو حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه فيكون معدما للرضا
لا للاختيار اذ الفعل يصدر عنه باختيار لكنه قد يفسد الاختيار بان يجعله مستندا الى اختيار اخر وقد لا يفسد
بان لا يبقى للفاعل استقلال فى قصده وحينئذ الاختيار هو القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح
احد جانبيه على الاخر فان استقل الفاعل فى قصده فصحيح والا ففاسد وبهذا الاعتبار يكون الاكراه اما
ملجئا بان يضطر الفاعل الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس او ما هو فى معناها كالعضو واما غير ملجئ بان يتمكن
الفاعل من الصبر من غير فوات او العضو وهو سواء كان ملجئا او غير ملجئ لا ينافى اهلية الوجوب ولا الخطاب
بالاداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ ولان ما اكره عليه اما فرض او مباح او رخصة او حرام وكل ذلك من امارات الخطاب
حتى انه يؤجر على فعل الفعل المكره عليه مرة كما اذا كان فرضا كالاكراه بالقتل على شرب الخمر ويأثم مرة اخرى كما اذا كان
حراما كالاكراه على قتل مسلم بغير حق ويؤجر على الترك فى الحرام والرخصة ويأثم فى الفرض والمباح وكل من الاجر و
الاثم انما يكون بعد تعلق الخطاب والمراد بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه حتى قتل يأثم ولم يؤجر بالرخصة انه
يجوز له ولكن لو صبر حتى قتل يؤجر عملا بالعزيمة وبهذا يسقط الاعتراض بانه ان اريد بالاباحة انه يجوز له الفعل والترك
وصبر حتى قتل لا يأثم فهو معنى الرخصة وان اريد انه لو تركه يأثم فهو معنى الفرض وقال الامام البزدوى ان فعل المكره
مباح كالسكر والزنا وفرض كشرب الخمر واكل الميتة ورخصة كاجراء كلمة الكفر والافطار واتلاف مال الغير والعدو
فى الاسلام انما فرق بين كلمة الكفر والافطار للفرق بينهما قبل الاكراه حيث يسقط حرمة الافطار بالعذر كالسفر و
المرض بخلاف كلمة الكفر فانها لا يسقط قبل الاكراه بحال قوله ولا الاختيار اى الاكراه لا ينافى الاختيار لانه حمل
للفاعل على ان يختار ما هو اهون عنده الحاصل ان ... يريده سواء يبقى للفاعل الفعل والعذر
ونحو ذلك مما اكره به قوله واصل الشافعى ان الفاعل الى قوله الشافعى فى باب الاكراه هو ان الاكراه اما ان
يحرم الاقدام عليه وهو الاكراه بغير حق ... لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل كالاكراه على الاسلام فيصح اسلامه
بخلاف اكراه الذمى فانه ليس بحق لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون والاول اما ان يكون عذرا شرعا او لا فان كان
عذرا بان يحل للفاعل الاقدام على الفعل فهو يقطع الحكم عن فعل الفاعل سواء اكره على قول او فعل لان صحة القول يعتمد ...

وصح الهزل باضافة ذا الاكراه يفسد العقد والاختيار وابطال نسبة الحكم الى الفاعل بلا رضاه الحاقه
للضرر به وهو غير جايز لانه معصوم محترم الحقوق والعصمة تقتضي ان يدفع عنه الضرر بدون رضاه لئلا يفوت
حقوقه بدون اختياره ثم اذا انقطع الحكم عن الفاعل فان امكن نسبة الفعل الى الحامل اي المكره كالاكراه على
اتلاف المال الغير نسب اليه وان لم يمكن بطل الفعل كالاكراه على الاقرار وساير الاقوال وان لم يكن عذرا شرعيا بان
لا يحل له الاقدام على الفعل كما اذا اكره على القتل او الزنا لا يبطل الحكم عن الفاعل حتى يجب القصاص على القاتل
والحد على الزاني المكرهين قوله وطلاق المولى بالقسم فاعل من الايلاء يعني لو اكره المولى على الطلاق بعد
مضي مدة الايلاء وطلق وقع الطلاق لانه يستحق التفريق بعد مضي المدة كامرأة العنين بعد الحول فانه اذا امتنع
عنه كان الاكراه حقا واما قبل مضي المدة فالاكراه باطل فلا يقع الطلاق والاكراه بالقتل والحبس عند
الشافعي سواء لان الحبس ضرر كالقتل والعصمة تقتضي دفع الضرر قال الامام محي السنة الاكراه ان يحوجه بمخوف
ينال في بدنه لا طاقة له بما كان المخوف ممن يمكنه تحقيق المخوف بانواع فيها القتل والضرب المبرح وقطع العضو
وتخليد السجن لا اذهاب الجاه واتلاف المال ونحو ذلك قوله واصله يعني ان الاصل المذكور عند الشيخ واصحابه ان
الاكراه ان كان ملجئا وعارض اختيار الفاعل اختيارا صحيحا فاما ان يكون المكره عليه من قبيل الاقوال او من قبيل الافعال
فان كان من قبيل الاقوال فان كان مما لا ينفسخ كالطلاق يكون نافذا والا كان فاسدا كالبيع والاقارير وان كان
من قبيل الافعال فان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كالزنا كان مقتصرا على الفاعل وان احتمل فان لزم من جعله آلة تبديل
محل الجناية كان مقتصرا على الفاعل كاكراه المحرم على قتل الصيد وان لم يلزم نسب الى الحامل ابتداء كالاكراه على اتلاف
المال او النفس والمراد بالاكراه الملجئ ما يكون بخوف التلف بالقتل دون الحبس او الضرب ومعنى افساد الاختيار ان الانسان
مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه فيفسد اختياره من هذا الوجه ومعنى كون الفاعل آلة ان
الحامل يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فاذا حمل عليه غيره بوعيد التلف صار كانه فعل بنفسه وان لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل
بنفسه يبقى مقصورا على الفاعل فالاقوال كلها لا يحتمل ذلك يعني ان شيئا من الاقوال لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل فيه لانه لا
يتكلم بلسان الغير واما ما يقال من ان كلام الرسول كلام المرسل فهو مجاز لان العبرة بالتبليغ وهو قد يكون مشافهة و
قد يكون بواسطة وذكر في الطريقة البرغرية انه لا نطق له التكلم بلسان الغير لانه ممتنع غير متصور وانما النطق المقصود من
الكلام ولازم الحكم لكان في وسعه تحصيل ذلك الحكم بنفسه بغير آلة وحيث لم يكن في وسعه ذلك لم يجبر مثل انه لو جبر
قادر على تطليق امرأته واعتاق عبده فاذا اكره غيره فجعله آلة لنفسه فلا يعتبر ذا اختيار بخلاف الحامل فانه لا يقدر بنفسه على
تطليق امرأة الغير واعتاق عبد الغير فلا يصح ان يجعل الفاعل آلة قوله فلان ينعقد بالاكراه وهو يفسد الاختيار ولما بين
ان الاكراه دون الهزل وخيار الشرط في منع نفاذ التصرفات لان كمال النفاذ يقتضي اختيار السبب والحكم والرضا بهما جميعا

فيه كل من الهزل وخيار الشرط فوق الاكراه لانتفاء الحكم الاختيار والرضا في جانب الحكم وان وجد في جانب السبب
وفي الاكراه لم ينتف اختيار السبب ولا الحكم لكنه فسد والفاسد ثابت من وجه بخلاف المعدوم من كل وجه
واستقرار شرايط كمال النفاذ في الاكراه اقل فهو بالقبول اجدر والنفاذ فيه اظهر واعترض البعض بان هنا امورا
اربعة من اختيار السبب والحكم والرضا بهما ففي الهزل يوجد اختيار السبب والرضا به مع الصحة وينتفي اختيار الحكم
والرضا به وفي الاكراه يوجد اختيار السبب والحكم مع الفساد وينتفي الرضا بهما ففي كل من الهزل والاكراه يوجد
اثنان من الامور الاربعة لكن مع الصحة في الهزل ومع الفساد في الاكراه فلا يكون الاكراه اولى بالقبول والنفاذ
والمص لم يتعرض لوجود اختيار الحكم في الاكراه لظهوره فانه مرجوحية فيظهر فوت الاعتراض وعلى ما ذكرنا يمكن
الجواب بان في كل من الاكراه والهزل امرين من الامور الاربعة الا ان الذين في الاكراه اقوى من جهة
ان الحكم هو المقصود والسبب وسيلة اليه والاختيار هو المعتبر في عامة الاحكام ونفاذ التصرفات والرضا قد
يكون وقد لا يكون وفساد الاختيار لا يوجب المرجوحية لان الفاسد بمنزلة الصحيح فيما لا يحتمل الفسخ لانه اذا انعقد
ينعقد ولا يحتمل تخلف الحكم قوله واذا اتصل اي الاكراه بقبول المال بان اكرهت امرأة بوعيد تلف او حبس على ان
تقبل من زوجها الخلع على الف درهم فقبلت ذلك منه وهي مدخولة يقع الطلاق لانه لا يتوقف الا على القبول وقد وجد
ولا يلزمها المال لانه يتوقف على الرضا ولم يوجد كما اذا طلق الصبي فقبلت يقع الطلاق لوجود القبول ولا يلزمها المال
لبطلان التزامه وانما اشترط اتصال الاكراه بقبول المال ان يجدي نفعا بان تكون المراة لانه لو اكره على تطليق امراته
على مال يقع الطلاق لان الاكراه لا يمنع ويلزمها المال لانها التزمت المال طائعة بازاء ما سلم اليها من البينونة واما اذا
اتصل الاكراه بقبول المال فيصح التطليق لكن يتوقف وقوع الطلاق على التزام المراة المال والرضا به فان التزمت
وقع الطلاق ولزم المال والا فلا طلاق ولا مال وعند ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا
وجه قول ابي حنيفة انه قد تحقق في الهزل الرضا بالسبب دون الحكم فيصح التزام المال موقوفا على تمام الرضا بمنزلة خيار الشرط
في جانب الزوجة فانه لا دخل على الحكم فيطلب لمنع وجود الرضا بالسبب بل بالحكم فيتوقف وجود الحكم اي وقوع الطلاق
ولزوم المال على الرضا بالحكم فان وجدت والا فلا واما فارغ جانبها لان الخلع من جانب الزوج يمين فلا يقبل خيار
الشرط ووجه قولهما ان الهزل بعدم الرضا والاختيار في الحكم دون السبب فيصح ايجاب المال لوجود الرضا في السبب
وتحقيقه ان ما يدخل على الحكم دون السبب فهو لا يؤثر في الخلع بالمنع كشرط الخيار لانه اثر في المنع ولم يؤثر في احد الحكمين
وهو الطلاق بالمنع فلا يؤثر في الآخر وهو لزوم المال لانه تابع فيقع الطلاق ويلزم لزومه وما يدخل على السبب كالاكراه
يؤثر بالمنع في المال دون الطلاق لان المال في الخلع لا يجب الا بالذكر فيه كالثمن في البيع فلا بد له من صحة الايجاب كثبوت المال و
الداخل على السبب يمنع الايجاب في البيع فكذا في الخلع والداخل على الحكم لا يمنع في البيع لكن يمنع اللزوم وههنا لا يمنع اللزوم لان الطلاق
مقصود

وكذا لا يمنع فسخه لم يمنع لزوم المتبوع لم يمنع لزوم التابع لان حكم التابع يوجد في المتبوع ابدا (ح) وان كانت الا الاولى
مما ينفسخ ويتوقف على الرضا ينعقد فاسدا اما الانعقاد فلصدوره من اهله في محله واما الفساد فلفقد شرط النفاذ
فلو اجاز النفوذ بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لزوال المفسد ثم الاكراه الملجئ وغير الملجئ والاكراه
بالضرب سواء فيما ينفسخ ويتوقف على الرضا لان الرضا ينعدم في الوجهين فيستوي الملجئ وغيره في حق الاكراه من الضرب او
الحبس مخصوص بالاول الحاكم (ح) وكذا ان مثل التصرفات التي لا ينفسخ الاقارير فانها من الخاليات وغيرها فانما تعتبر الاكراه
الملجئ وغير الملجئ لان الاقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب وانما يوجب الحقوق باعتبار رجحان جانب الصدق والوجوب المخبر به
فاذا تحقق الاكراه وعدم الرضا وهو دليل على الكذب لعدم المخبر به لم يثبت الحقوق فان قيل الكذب … الصدق يوجد الا ضرر
في الموضعين وجود المخبر به هو المفهوم من الكلام فلا يتوهم دليل على عدم المخبر به قلنا التعارض انما يحسن للدلول … فلا
البابة لا يبقى رجحان لجانب الصدق والكذب فلا يثبت الحقوق بالشك (ح) والافعال منها ما لا يجوز كون الفاعل آلة للحامل
ومنها ما يجوز فالاول يقتصر على الفاعل وذلك مثل الاكل والشرب فانه لا يتوجه الا للحامل … بها من حيث انها
الاكل والشرب كما اذا اكره صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا على الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف
كما اذا اكره على الاكل مال الغير فقد اختلفت الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان
الحد على الزاني لكن لو اتلف الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل الا الحد والثاني وهو ما يجوز كون الفاعل آلة للحامل
قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبدل محل الجناية او لا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل ذلك … الى
الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضوعه بالنقض لان تبدل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما امره بالاكراه على الجناية
في ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل … على خلاف رضاء الفاعل
وهو مقصود في محل معين فاذا تعدى كان طائعا بالضرورة لا مكرها واورده في الاسلام لذلك مثالين لان تبدل محل الجناية
قد لا يستلزم تبدل ذات النفس وقد يستلزم فالاول كما اذا اكره محرم محرما على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لان الحامل انما اكره
على الجناية على احرام نفسه فلو جعل الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل لا احرام الفاعل فلم يكن آتيا بما اكره عليه فلا
يتحقق الاكراه فان قيل الاقتصار على الفاعل ينبغي ان يكون في حق الاثم فقط دون الجزاء اذ الكفارات تجب في الصورة المذكورة
على كل من الفاعل والحامل قلنا المقصود ههنا هو قتل الصيد باليد والكفارات المترتبة على ذلك مقصودة على الفاعل واما الكفارة الواجبة
على الحامل فانما هي مترتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما في الدلالة عليه او الاشارة اليه وتحقيق ذلك ان موجب الكفارة هو
الجناية على الاحرام وكل من الفاعل والحامل جان على احرام نفسه اما الفاعل فبقتل الصيد بيده واما الحامل فباكراه الغير عليه
… هو القتل باليد يتجاوز الفاعل في حق وجوب الجزاء … وهو ما يكون تبدل محل الجناية مستلزما لتبدل ذات الفعل
كما اذا اكره الغير على بيع ماله وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل بجعل الفاعل آلة له لزم التبدل في محل التسليم بان يكون متصرفا

200

لان التسليم من بعد الفاعل … تصرف في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا اما …
التسليم الى الفاعل … مما للمعقود فان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا
يلزم ذلك … الفعل السابق المذكورين حاله يجوز كون الفاعل آلة اذ لا يبطل جعل الشخص آلة للغير في التصرف
من … في التسليم … اتمام للمقصود لانه لا يغير صورة الجناية على احرام الغير ولا على تملك مال الغير وانما
تعرفه … يمكن … تبدل محل الجناية فمعناه انه وان لم يجز ذلك لكن لو فرض لبطل الاكراه
والجواب ان … ضمان … الفاعل آلة انه يجوز ذكره في نفسه وبالنظر الى صورته ولهذا اختار ان الفاعل في التصرف
والتسليم … السبب … وانما يمنع ذلك من حيث اعتبار الجناية واتمام المقصود وهو امر زائد على نفس التصرف
والعتاق وان كان لا يجوز ذلك بعلة من التصرفات ما يحتمل الفسخ … ينسب اصلها الى الغير وكون الفاعل آلة ولا
يمكن ذلك في الآلة فكما اذا اكره الغير على الاعتاق عين ما لا عتاق من حيث انه قول وتكلم باللسان نسب الى الفاعل اذ لا يجوز كون
الفاعل آلة فيصح العتق لكونه صادرا عن المالك ومن حيث انه اتلاف للمال نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لان الاتلاف
يمكن ذلك بخلاف الاقوال فيجب للفاعل على الحامل قيمة العبد موسرا كان او معسرا ويكون الولاء للفاعل لانه بالاعتاق وهو مقتصر
على الفاعل ولا يمنع ثبوت الولاء للغير من وجب عليه الضمان كما في الرجوع عن الشهادة في العتق ثم لا يخفى ان يراد بهذا
الكلام في غير هذا المقام انه (ح) وان لم يلزم منه هذا هو القسم الثاني وهو الذي لا يلزم من جعل الفاعل آلة تبدل محل الجناية
كالاتلاف فان تبدل النفس … ان ينتقل الحكم الى الحامل ابتداء لا انتقال من الفاعل اليه على ما ذهب اليه بعض المشايخ في موجب
الجناية من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة يجب على الحامل ابتداء فلو اكره على قتل الصيد فاصاب انسانا
فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه ولو اكره على قتل الغير عمدا فعند زفر القصاص على الفاعل لانه قتله لاحياء نفسه
عمدا وعند ابي يوسف لا قصاص على احد بل الواجب الدية على الحامل في ماله في ثلث سنين لان القصاص انما هو بمباشرة
جناية تامة وقد عدمت في كل من الفاعل والحامل لبقاء الاثم في حق الاخر وعندنا … يجب القصاص على الحامل فقط لان
كل انسان مجبول على حب الحياة فيقدم على ما يتوصل به الى بقاء الحياة بمقتضى الطبع بمنزلة آلة لا اختيار لها كالسيف في يد
القاتل فيضاف الفعل الى الحامل واما في حق الاثم فالفاعل لا يصلح آلة له لانه لا يمكن لاحد ان يجني على دين غيره ويكتسب الاثم لغيره
لانه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير ولو فرضناه آلة يلزم تبدل محل الجناية اذ الجناية ح
تكون على دين الحامل وهو قد امر الفاعل بذلك فيبطل الاكراه واذا لم يمكن جعله آلة لزم نسبة الاثم الى كل من الحامل والفاعل و
اما الحامل فلقصد قتل النفس المحرمة واما الفاعل فلاطاعة المخلوق في معصية الخالق وايثار نفسه على من هو مثله وحقيقة …
المعنون … في هذا الكلام تصريح بان لزوم تبدل محل الجناية على تقدير جعل الفاعل آلة … فيما لا يجوز كون الفاعل
آلة ولو ذهبنا الى ان قتل النفس المحرمة … لم يكن نسبة له … في الاثم لا يمكن جعله آلة … لان المعتبر في الاثم … قتل النفس

فصل في بيان انواع ما كان حكم لا فعال المكره عليها فانا نبين متعلق علامة بحسب هذا بيان حكم الاقدام عند
الاكراه في الافعال التي لا يجوز الاقدام عليها عند الاختيار فانه يكون حراما او مباحا او مرخصا فيه فالرخصة اما ان يحتمل
السقوط او لا والثاني اما ان يحتمل الرخصة او لا فبهذا الاعتبار ثلثة انواع نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع يحتمل
السقوط ونوع يحتمل الرخصة فقط والثالث اما ان يكون في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد ... لا يحتمل السقوط
اولا ولكل من هذه الاقسام حكم يبين في الكتاب فقوله والزنى يعني زنى الرجل بالمراة لا ... في حقيقة ...
من الزنى فانه من قبيل ما لا يحتمل الرخصة فقوله لان فيه قتل نفس معنى لانه ... فوت النفس ... بدون ... الكن ...
فيه فوق حرمة ذلك الغير لان ... المومن في الحرمة بمنزلة نفسه في حق الحرمة لا لاجل القطع ... الغير سواء كان
الاطراف بالاموال فانما هو في حق صاحبها لا في حق الغير فان الناس يبذلون اموالهم صيانة لنفس الغير ولا يبذلون ارواحهم
لذلك والزنى قتل اما من جهة ان من لا نسب له بمنزلة الميت واما من جهة انه لا تجب النفقة على الزاني لعدم النسب ولا على المراة لعجزها
عن ذلك فيهلك الولد والولد ... كون المراة مزوجة وان كان ينسب الى الزاني ويجب نفقته على الزوج الا ان الزوج ربما
ينفي نسب هذا النسب فيهلك الولد فقوله والاكراه الملجي يبيح المحرمات ... لا يحتمل السقوط لانه قد استثنى من تحريم الميتة حالة
حالة الاضطرار يعني انه لا يثبت الحرمة في ... الاباحة الاصلية فرونة والاكراه الملجي بخوف تلف النفس او العضو نوع
من الاضطرار ... اضيق الاضطرار ... يثبت في الاكراه بدلالة النص من خوف تلف النفس او العضو فلو امتنع الكل
من الحل الميتة ونحوها حتى قتل كان اثما ان كان عالما بسقوط الحرمة فان لم يعلم فيرجى ان لا يكون اثما كذا في المبسوط واما
الاكراه الغير الملجي فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار لكنه يورث الشبهة حتى لو شرب ... مكرها غير ملجي لا يحد فقوله وحرمة لا تسقط
هذا هو النوع الثالث من انواع الحرمة وهي حرمة لا يحتمل السقوط يعني انه لا يحل مطلقا قط لكن قد يرخص للعبد في فعله
مع بقاء الحرمة وهي اما في حقوق الله تعالى او حقوق العباد يعني ان الحرام قد يكون تركا حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط
كالايمان ومحتمل كالصلوة وقد يكون تركا حق من حقوق العباد كعدم التعرض لمال المسلم فالاكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان
اكراه على حرام لا يسقط حرمته وهو ترك الايمان الذي هو حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال وذلك لان الكفر حرام
فروق ... حرمة ... واجرا كلمة الكفر ... اذ الاحكام متعلقة بالظاهر فيكون حراما ابدا لا ان الشارع رخص
فيه بشرط اطمينان القلب بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه على ترك الصلوة اكراه على حرام لا يحتمل
... لان حرمة ترك الصلوة من حواصل الوجوب ... لا تسقط بحال لكن الصلوة حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوط
في الجملة بالاعذار وكذا الصوم والحج ونحو ذلك من العبادات فقوله وزنى المراة من هذا القسم يعني اذا اكرهت المراة على الزنى
فانها من الزنى حرام حرمة ... حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط فان حرمة الزنى حق الله تعالى فرخص للمراة مع بقاء الحرمة
في الاكراه الملجي ولا ... غير الملجي لكن يسقط الحد للشبهة ... لا يحتمل السقوط فالاولى ان يراد بقوله

و زنى المراة من هذا القبيل انه من قبيل الحرمة التي لا تسقط لكن يحتمل الرخصة ثم لا يخفى ان قوله وهي اما
في حقوق الله تعالى او حقوق العباد يشمل الحقوق المتعلقة بالحرمة ويعلم ان الحرام سواء اجراء كلمة الكفر وغيره
وفي العبادات الحرام هو ترك العبادة مثلا وفي حق الله تعالى هو الفعل فيكون في قوله فان حرمة الزنى على
نساء والمحصنة ... من الزنى حق الله تعالى وهذا حرام حرمة لا تسقط ابدا لكن يحتمل الرخصة فقوله وجرمه ... لا يحتمل
الكل ... لان الاكراه الملجي لا يكون رخصة في حق كلا في حق المراة حتى يكون غير الملجي شبهة رخصة
لا الرجل في الاكراه الملجي ... انما الحد للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لانه كان منزجرا الى حين خوف
النفس او العضو ... في ذلك لا ... للشهوة وانتشار الالة لا يدل على الطواعية لانه قد يكون طبيعة
المكره والرجال ... واما في حقوق العباد ... قوله اما في حقوق الله تعالى ... اتلاف مال المسلم حرام حرمة من حقوق
لان عصمة المال ووجوب عدم اتلافه حق للعبد والحرمة متعلقة بترك العصمة كما ذكر في ... اجراء كلمة الكفر ان الا
اسم ... كون الحرمة مترتبة متعلقة بتركه وتلك الحرمة انه حرمة اتلاف مال المسلم لا تسقط بحال لانه ظلم وحرمة
لكن يحتمل الرخصة حتى لو اكره على اتلاف مال المسلم اكراها ملجيا رخص فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال لانه
مبتذل ... صاحبه صيانة لنفس الغير او طرفه لكن اتلاف مال المسلم في نفسه ظلم وبالاكراه لا يزول عصمة المال لان
صاحبه لبقاء حاجته اليه فيكون اتلافه وان رخص فيه باقيا على الحرمة فان صبر على القتل كان شهيدا الا
كما اذا امتنع عن ترك الفرائض من العبادات حتى قتل الا انه لما لم يكن في ... العبادات ... على ان الا
الترك ... باب اعزاز الدين ... والحكم بالاستثناء فقالوا الكن شهيدا ان شاء الله تعالى ... الحرمة التي لا
لكن يحتمل الرخصة في حقوق العباد مثلا في حق حقوق الله تعالى المحتمل للسقوط وحقوقه الغير المحتمل
يعني ان حكم هذا القسم حكم القسمين السابقين الذين هما قسمان لهذا القسم وهذا يظهران
باضونه حرمة لا يحتمل السقوط وحرمة تحتمله لكن لم تسقط ... انه ... لان ... السقوط ...
السابقين انما هو صفة الحقوق لا صفة الحرمة نفسها وذلك كالايمان والصلوة فان حرمة تركهما لا ...
لكن ... الصلوة يحتمل السقوط في الجملة بالاعذار خلاف الايمان فقوله ويجب الضمان ان ... من
يد على اتلاف مال المسلم ضمان ما اتلف لان المال معصوم حقا لصاحبه فلا يسقط بحال وهذا ... معلوم
سبق ان في صورة الاكراه على اتلاف مال المسلم او نفسه يجب الضمان على الحامل ... والحامل ... لان
... بالمقصود وضعا للكتاب على النمط وجود العصمة عصمنا الله بفضله الكريم ...
ووفقنا بلطفه العميم لسلوك طريق العدل انه ولي العصمة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء ...
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب الرزاق الغفار
تمت المقولة ... قدس الله سره